

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

شرح التنبيه للشيرازي

المؤلف

محمد بن أحمد الخطيب الشربيني

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

ق. شافعي

٧٩

النسب

نسخه ١

٦٥ ٦٤

٧٩

فقہ شافعی

٧٩

شرح النفق الاول
من القضاة للامام الشيرازي

الامام محمد الشيرازي النخعي

وزارة الحج والاثارة
مكتبة مكة المكرمة
رقم ١٢٣٤
تاريخ ١٤٢٥
بائع ١٢٣٤

كتاب البيع بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
 تاسيا بقوله تعالى واحل الله البيع ويطلق على امرين احدهما قسم الشراء وهو الذي
 يشتق منه لمن صدر عنه لفظ البيع وحده نقل ملك بتمت على وجه مخصوص
 والشرا يقول ذلك على ان لفظ كل منهما يقع على الآخر يقول المود بقت بمعنى شريت
 وبالعكس قال تعالى وشروه بتمت بحسب اي باعوه وقال تعالى وليس ما تشرو
 به انفسهم ويقال لكل من المتبايعين بايع وبيع ومشتروا وشارا الثاني العقد المبرك
 من الايجاب والقبول وهو المراد بالترجمة وهو لغة مقابلته شي بشي قال
 الشاعر ما بعتمكم محاتي الا بوضوكم ولا اسمها الا بيدايد **قال بعض**
 المتأخرين كذا قالوه وينبغي ان يترادف معاوضة او قاي وجه المعاوضة يخرج
 من السلام ونحوه فانه لا يسمى بيعا انتهى وشرا مقابلته مال بمال على وجه
 مخصوص فان **قيل** يرد على هذا التعريف القرض كما لو قال خذ هذا مثله
 وكذا لك الاجارة فان الحد هادق عليهم فليس ببيع وهذا لا ينعقد ان بلفظ البيع
 فان اجيب عن الاجارة بان المال لا يعلق على المنفعة رد بزوجم كون الحد عند
 جامع لجوار جعل الثمن منفعة وقد صرح في كتاب الوصية بدخول المنفعة في
 المال فقال الاموال تنقسم الى اعيان ومنافع وايضا المقابلة المطلقة ليس
 دلالة على المقصود فانه لم يتعريف للثمن في عقد ولا ان ذلك العقد يقتضي
 انتقال الملك ولهذا زاد في المجموع تملكها **اجيب** عن القرض بانه لا يترط فيه
 مقابلة المال بالمال حاله العقد لان صيغة المقابلة معاوضة فلا بد منها في
 الجائدين والقرض لا يترط فيه ذلك بل يلبي الدفع وتسمية احد المعوضين
 خاصة حتى لو قال اقرضتك هذا ولم يقل عني ان ترد بد له صح وان لم يذكر مقابلة
 بخلاف البيع فانه لا بد فيه من التصريح بذكر المعوضين لتحقيق المعاوضة وعن
 الاجارة بان المنافع ليست اموالا على الحقيقة بل على ضرب من التوسع والمجاز
 بدليل انها معدومة على قدره غير باو لهذا اختلف العلماء في صحة العقد عليها
 فقد منع جماعة صحة الاجارة وانه لو جعل شخص لمال له وله منافع لم يجز
 على الصحيح كما قاله الرافعي وانه لو اقرضت ثمن فتر منفعته لم يقبل كاد عليه كلام
 الرافعي ايضا وقولهما في الوصية ان المنفعة تحب قيمتها من الثلث معناه ان مال
 المعوت لا انما في نفسه مال لانها لا وجود لها وانما يقدر وجودها لاجل تحقق

العقد

العقد عليها وايضا المحدود انما هو بيع الاعيان لا بيع المنافع لان بيع المنافع جنس
 واذا ثبت ان المنافع لا تسمى مالا حقيقة لم ترد على الحد لان المجاز لا يدخل في الحدود
 فان **قيل** ان بعض الشافعية رضي الله تعالى عنه على ان الاجارة بيع منفعة كما نقله
 اسماعيل في كتاب الاصطلاح **اجيب** بانه محمول على ضرب من التوسع كما مر لان
 المنافع يقدر وجودها لاجل صحة العقد وما دخله التقدير لا يكون حقيقة
 كما يقدر رايها لملك الدية وتورث عنه وحده بعضهم بانه عقد معاوضة
 مالية يفيد ملك عين او منفعة على التابيد فدخل بيع حق المروحة وخرجت
 الاجارة بقيد التابيد فانما ليست بيعا ولهذا لا ينعقد بلفظه كما مر والقرض بقيد
 المعاوضة فانه لا يسمى معاوضة عرفا وعقد النكاح والخلع والصلح عن الدم بقيد
 الملك فان الزوج لا يملك منفعة البضع وانما يملك ان يستفيع به والروحة والحاجي
 لا يملك ان يستفيد ان رفع سلطنة الزوج ومستحق القصاص على ان النكاح
 خرج بقيد المعاوضة ايضا فانه لا يسمى معاوضة عرفا وهذا الحد اولى من الاول
 لما لا يخفى والاصري في الباب قبل الاجماع ايات لقوله تعالى واشهدوا اذا تابعتم
 وقوله تعالى واحل الله البيع واظهر قول الشافعية ان هذه عامة في كل بيع الا ما خص
 بالسنة فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشراء ما لا يملكه والسنة مبينة
 لها وتظهر فائدة الخلاف في الاستدلال بها في سائر الخلاف فعلى الاول يستدل بها
 وعلى الثاني لا يستدل بها حديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي اللب اطيب
 فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور اي لا غش فيه ولا خيانة رواه الحاكم وصححه
 وحديث انما البيع عن تراض واركانه كما في المجموع ثلاثة وهي في الحقيقة ستة عاقد
 وهو بايع ومشتري ومعقود عليه وهو ممت ومتمت وصيغة وهي ايجاب وقبول
 وكان الاول للمص ان يقدم الكلام على العاقد ثم المعقود عليه ثم الصيغة لكنه بدا
 بها كما قال الشافعي لانها اهم للخلاف فيها واوولي من ان يقال ذلك لان العاقد والمعقود
 عليه لا يتحقق الا بها وعبر عنها بالشرط خلافا لغيره في المجموع كالغزالي كاركاه
 البيع والتعبير بالركن اولى ثم قد يرد بالشرط ما لا بد منه في اوي التعبير بالركن
 فقال **شرطه** اي البيع صيغة وهي **الايجاب** من البائع وهو ما يدل على التملك بقوله
 دلالة ظاهرة **بعتك بكذا** وملكك بكذا وهذا مبيع منك بكذا انا بايعه لك بكذا
 كاجته الاسوي وغيره قياسا على الطلاق وكهذه لك بكذا كما نص عليه في الام **تنبيه**

عبارة المهر بعتك او ملكتك وهي اولى لانها تدل على الاكتساب احدى عبارات المهر
وقلت من المشتري وهو ما يدل على التملك دلالة ظاهرة **كاشترت وتملكت**
ورضيت كما ذكره القاضي الحسين والروايات ونعم في الجواب كما سيأتي وتوليت وخوها
وبعت علي ما نقله في شرح المهدد عن اهل اللغة والفقهاء لا يبيع البيع بدون ايجاب
وقبول حتي انما يشترطان في عقد تولي الاب طرفيه كالباع لما له من طفله وعلم
فلا يكتفي احدهما اذ معنى التخصيص غير معنى الازالة وكالطفل المجنون وكذا السفينة
ان بلغ سفيها والافوليه الحاكم فلا يتولي الطرفين لان شفقتهم ليست كشفقة
الاب فلو وكل الحاكم في هذه الصورة لم يتول الطرفين لانه نائب عن الحاكم فلا يزيد
عليه وهل للاب ان يبيع حال احد ابنيه من الاخر وهما تحت حجره فيه وجهان
والظاهر منهما الصحة وانما احتج في البيع الي الصيغة لانه متوط بالرضي لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
وقوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض محمد ابن حبان والرضي امر حتى لا يطلع
عليه فانبطح العلم بسبب ظاهر وهو الصيغة فلا ينعقد بالمعاطاة اذ الفعل
لا يدل بوصفه فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد فيطالب كل صاحبه بما دفع
اليه ان بقي ويبذل له ان تلفه وقال الغزالي للبايع ان يملك التملك الذي قبضه
ان ساوي قيمته ما دفعه لانه مستحق فخره على حقه والمالك راض بهذا في الدنيا
اما في الآخرة فلا مطالبة لطيب النفس بها واختلاف العلماء في نقله في المجموع عن
ابن ابي عسرون واقره قال وخلاف المعاطات في البيع يجري في الاجارة والرهن والهبة
وخوها قال في الرخاير وصورة المعاطات ان يتفقا على تمت ومتم ويعطى
من غير ايجاب ولا قبول وقد يوجد لفظ من احدهما واختار المهر وجماعة منهم
المتولي والبعوي الانعقاد بما في كل ما يصدق الناس ببيع لانه لم يثبت اشتراط اللفظ
فيرجع للعرف كابر اللفظ المطلقة وبعضهم كابن سريج والروايات خصص جواز
بيع المعاطات بالمحقات وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطات كطبخ وحرمة بنظر وقال
بعضهم كل من وسع بالبيع اتفاهنه بالمعاطات كالقاضي والتاجر وكل من لم يعرف
بذلك لا يبيع منه الا باللفظ قال في المجموع واما اذا كان ياخذ من البائع ويحاسبه
بعد مدة ويعطيه كما يفعل الثمن من الناس فانه باطل بلا خلاف لانه ليس ببيع
لفظي ولا معاطات فليم وليحذر منه ولا يغتر بكثرة من يفعله قال الاذري وهذا

ما افقي

ما افقي به البعوي وذكر ابن الصلاح في فتاويه نحوه والظاهر انه قال تفقها ومن كلامه
اخذ المهر كلف الغزالي في الاحياء ساج في ذلك واخذ الحاجات من البائع يقع علي
ضربين احدهما ان يقول اعطني بكذا او خيرا مثلا وهذا هو الغالب في دفع اليه
مطلوبه فيقبضه ويرضي به ثم بعد مدة يحاسبه ويودي ما احتج عليه فهذا
مجزوم بصحته عند من يجوز المعاطاة فيما اراده والثاني ان يلتمس مطلوبه من غير
توضي لثمت كما عطني رطل خبز او لحم مثلا فهذا محتمل وهو ما راي الغزالي ابا حنيفة
ومنعهما المهر وقوله لا يعيد معاطاة ولا يبيع فيه تطويل بعد الناس ببيعوا الفا لب
ان يكون قد رمت الحاجة معلوما لهما عند الاخذ والمعاطاة وان لم يتوض له لفظا
انتهى و اشار المهر بكاف التشبيه فيما ذكره من صيغ الايجاب والقبول الي عدم الحصر
فيه فيكون غير كانه قد تم بعض ذلك ومن الغلط الايجاب صار فكري في بيع النقد بالنقد
وقررتك بعد الانفاق بان يقول البائع بعد انفاق البيع قررتك علي موجب
العقد الاول فيقبل صاحبه كما اقتضاه كلام الشيخين في القوافي ووليتك واشركتك
ومن الغلط القول صارفت وتورث بعد الانفاق في جواب قررتك وتوضت
في جواب عوضتك وقد فعلت في جواب اشترمني ذاك كانه جزم به الرافعي في النكاح
وفي جواب بعثتك كافي زيادات العبادي نقله عنها الاسوي وبكاف الخطاب في الايجاب
الي امرين احدهما ان اسناد البيع الي المخاطب لا بد منه ولو كان ناسيا عن غيره
حتى لو لم يسند الي احد كما يقع في كثير من الاوقات ان يقول المشتري للبايع بعت هذا
بعثرة مثلا فيقول بعت فيقبله المشتري لم يسمع وكذا لو اسند الي غير المخاطب بعت
موكلتك بخلاف النكاح فانه لا يبيع الابن لك لان الوكيل ثم صغير محض وقد لا يعتد
للخطاب كافي ميلت المتوسط وهي ان يقول شخص للبايع بعت هذا بكذا فيقول
نعم او بعت ويقول للاخر اشترت فينعقد البيع لوجود الصيغة ولو كان الخطاب من
احدهما للاخر فظاهر كلام الحاوي الصحة وجري علي ذلك شيخنا في شرح المهجعة والمعتمد
كما قال شيخنا عدم الصحة لان المتوسط قائم مقام المخاطب ولم توجد نعم ان اجاب
المشتري بعد ذلك مع فيما اذا قال البائع نعم دون بعت ولا يشترط في المتوسط التكليف
لان العقد لا يتعلق به ولو قال اشترت منك هذا بكذا فيقول البائع نعم او قال بعثتك
فقال المشتري نعم مع كما ذكره في الروضة في باب النكاح استطرد وان خالف في ذلك شيخنا
في شرح المهجعة وعمل ذلك بانه لا التماس ولا جواب ويبذل لصحة القول نعم متلحرة

تبيع لغيره واشترت مع

عبارة ابن قاضي عجولون في تصحيحه وهي ويمتنع الابتداء ببيع بناء على صحة القول بها
متأخرة وهو الراجح انتهى الامد الثاني لا بد من اسادة الي جملة فلا يبيع بعته ليدرك
اولد منك وذكر المرافعي في الركن الثاني من كتاب الظاهر ضابط ما يبيع اسادة الي الجزء
وما لا يبيع فقال قال الراجح ما يقبل التعليق من التصرفات ثم اناقته الي بعض
عمل ذلك التصرف كالطلاق والعقاق وما لا يقبله لا يبيع اناقته الي بعض المحر كالنكاح
والرجعة انتهى فان قيل الكفالة لا يبيع تعليقها ويصح اناقته الي جزء لا يبيح الشخص
بدونه كراسه اجيب بان المراد ببيع اناقته الي اي جزء كان وهذا الي جزء مخصوص
تنبيه اعتبار الصيغة جارية في البيع الفهمي لكن تقديره ان يقول اعطى
عبدك عني كذا فيجعل فانه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض كما سياتي في الكفارة
فكانه قال بعينه واعتقه عني وقد اجابه وسكت المصنف عن صيغة التمس لوضوح
اشتراط انه لا بد من ذكره وله صيغ منها ان يقول بكذا كما مر في الاشارة اليه وهي
الامر ومنها علي ان تعطيني كذا ومنها ولي عليك كذا ويقول لحصول المقصود مع ذلك
المشتري ولك علي كذا ومنها بعتك علي كذا ونحو ذلك **ويجوز عدم لفظ المشتري**
على لفظ البائع لحصول المقصود مع ذلك ومنع الامام والفقهاء تقدم قلت وهو
قضية كلام الشيخين هناك ذكر في التوكيد في النكاح انه لو قال وكبر الزوج اولادك
نكاح فلا نية منك لفلان فقال وكبر الولي زوجته فلا نية جاز وقياسه انه لو قال
قلت ببيع هذا منك بكذا لموكلي او لغيري فقال بعتك انه يبيع وهو ظاهر لان النكاح
يحتاج فيه مالا يحتاج اليه في البيع **ولو قال** شخص لآخر بصيغة الامر يعني كذا **او قال**
بعتك انفق البيع في الاظهر لانه لا يبيع في الرضي والثاني لا ينفق الا اذا قال
المشتري بعد ذلك اشتريت او قلت لانه قد يقول بعني لاستبانة الرغبة ولو قال
اشترمني فقال اشتريت فكما لو قال بعني فقال بعتك قاله البغوي ومجته في المجموع
وان لم يفرقه عبارة المصنف ولو قال اشتريت هذا منك بكذا فقال بعتك انفق البيع
اجماعا كلفه المذري عن شرح الوجيز لابن يونس فلو لم يات بلفظ الممر بان آتي
بلفظ الماضي او المضارع لقوله بعني او تبيعني فقال بعتك لم ينفق البيع حتى
يقبل بعد ذلك قال الاسوي والمجته ان يلحق بصيغة الامر ما دل عليه كاسم الفاعل
والمضارع المقدر وكون بلام الامر ولا يضر اختلاف اللفظ من الجانبين فلو قال اشتريت
منك كذا فقال البائع ملكتك او قال له البائع ملكتك فقال اشتريت مع حصول

المقصود

المقصود بذلك ويصح البيع بعتك في جواب بعني وكذا ان يبيع في جواب بعت واشتريت
كما مر في الاشارة اليه ثم ما ذكره المصنف صريح واستغني عن التصريح به بقوله **وينفق**
اي البيع **بالكنائية** وهي ما يحتمل البيع وغيره مع النية **كجملته لك** او خذها او تسلم
او سلطتك عليه **بكذا** او يا ببيع فينفق بذلك **في الاصح** في الراجح راجع الي التبع
لان انفقاد بالكنائية كما تقرر لا الي كون جعلت من الكنايات فهذا لا خلاف فيه فلو قال
وينفق بالكنائية في الراجح جعلته لك بكذا كما في المحرر كان احسن والثاني لا ينفق
بالكنائية لان المخاطب لا يدري ان يخطب ببيع ام غيره واجيب بان ذكر المصنف ظاهر
في ارادة البيع ومن الكنايات باعك الله بكذا كما قالك الله منه اورد الله عليك
في الاقالات بخلاف ابرك الله فانه مترج كطلق الله وضابط ذلك ان ما استعمل
به الشخص وحده كالبقرة كان صريحا وما لا كالبيع فلناية وليس من كناية البيع انك
اياها بكذا قال في المجموع لانه مترج في الاباحة مجازا فلا يكون كناية في غيرها قال بعتك
المشترى وهذا هو المعتمد وان نظريه بعضهم واستثنى في المطلب صحة طلاق
السكران بالكنائية قال بعض المتأخرين وقياسه منع صحة بيعه وشرايه بها انتهى
والظاهر الصحة في الموضوعين وينفق بالكنائية مع النية سائر المقود وان لم يقبل
التعليق فان توفرت القايين على ارادة البيع قال الامام وجب القطع بصحة والنكاح
وبيع الولي المشروط فيه الاشارة لا ينفق ان بها لان الشهود لا يطلعون على النية
نعم ان توفرت القايين عليه في الثانية قال الغزالي فالظاهر انفقاده واقره عليه في
اصار الروضة وهو المعتمد خلافا لما روي عليه صاحب الانوار من عدم الصحة والوق
بينه وبين النكاح ان النكاح يحتاج له اكثر وهو شرط ان يقول بع علي ان تشهد
فان قال بع واشهد لم يكتف الا بشهاد شرطه بكذا المرعي واقضاه كلام غيره
والكتابة بالبيع ونحوه على نحو او ورق او ارض كناية في ذلك فينفق مع النية
بخلاف الكناية على الماي ونحوه كالبقرة فانه لا يكون كناية لانها لا تثبت ويشرط
القبول من المكتوب اليه حال الاطلاع فيعتن بالاجاب بقدر الامكان فاذا قبل
فله الخيار ما دام في مجلس قبوله وثبت الخيار للكاتب ممثلا الي ان ينقطع خيار صاحبه
حتى لو علم انه رجع عن الاجاب قبل مغارقة المكتوب اليه بمجلسه مع رجوعه ولم
ينفق البيع اي لم يستر وان كتب بكذا لخاص مع ايضاح احد وجهين رجحه الركن
كالبقي وهو المعتمد ولو باع من غايب كان قال بع ذاري لفلان وهو غايب فقبل

حين بلغه الخبر مع كالمو كانه بل اولى **فبيع** البيع ونحوه من المعاملات بالوجه
مع القدرة على الوصية قطعاً وفي النكاح خلاف للتعبد والامع فيه الصحة **ويشترط**
ان لا يطول الفصل بين الايجاب والقبول ولو كانت او اشارة اخرى وقوله
بين لفظيهما مثال ولو عبر بما قدرته كان اولى فان طال خبر لان طول الفصل
يخرج الثاني عن ان يكون جواباً عن الاول والطويل كما قال في زيادة الروضة في النكاح
هو ما اشوب اعراضه عن القبول بخلاف الفصل اليسير لعدم اشعاره بالاعراض عن
القبول ويضرب تحلل كلام جنبي عن العقد ولو سير بين الايجاب والقبول
وان لم يتوقف على المجلس لان فيه اعراضاً عن القبول بخلاف السير في الخلع وفرق
بان فيه من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جهالة
وكل منهما موسع فيه محتمل للجهالة بخلاف البيع وظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك
بين ان يكون ممن يريد ان يتم العقد وغيره وهو كذلك كما يوجد من كلام القاضي
الحسين ومن عدمه في باب الخلع الردة من الموجب كلاماً يسيراً اجنبياً ولان
الموجب تعلقه بالعقد باق ما يقع القبول فانه لو جرت او خرج من الاهلية
لم يقع القبول وان خالف في ذلك بعض المتأخرين فشرط ان يكون ذلك من القابل
والمراد بالكلام ما يشمل الكم والكلم المصطلح عليه عند الحاجة وخرج بالاجنبي
غيره فلا يضر وفيه في النكاح الاجنبي بان لا يكون من مقتضى العقد ولا من
مصلحته ولا من مستحباته قال فلو قال المشتري بسم الله والحمد لله والصلاة
علي رسول الله قبلت مع انتمى وهذا لما ياتي على طريقة الرافعي اما على ما صححه
المصنف في باب النكاح فهو ليس بمستحب لكنه لا يضر في النكاح ويشترط ايضاً
ان يكون القبول من صدر معه الخطاب فلو مات المخاطب به قبل قبوله فقبل
وارثه لم ينعقد وكذا الوكيل وكيله او موكله كما هو مقتضى كلام الاصحاب
وجزم به ابن الموي في شرح ارشاده خلافاً للناسري القائل بالصحة في الموكل وان
يصر البادي على ما اتي به من الايجاب الى القبول وان تبقى اهليته كذلك فلو
اوجب بموكل او شرط الخيار ثم اسقط الخيار او جرت او اعني عليه مثلاً
لم يقع العقد لضعف الايجاب وحده وان يتلف كل منهما بحيث يستعصى من توبه
وان لم يسمعه صاحبه وان لا يكون العقد موثقاً فلو قال بعثتك بكذا ثم رآه
مثلاً لم يقع وان لا يكون معلقاً بما لا يقتضيه العقد فلو قال ان جازيد فقد

بعثتك

بعثتك كذا لم يقع بخلاف ما اذا علق بما يقتضيه العقد لقوله بعثتك هذا بكذا ان شئت
فقال اشتريت او قال اشتريت منك هذا بكذا ان شئت فقال بعثتك مع ولا يضر هذا
التعليق لانه يفتقر مقتضى العقد فاشبه ما لو قال ان كان هذا ملكي فقد بعثتك
بكذا ولو قال في الجواب شئت لم يقع لان لفظ المشيئة ليس من الفاظ التملك والظاهر
كما قاله بعض المتأخرين ان ان رخصت او ان احييت او ان اردت ان كان شئت ولو قال
بعثتك ان قبلت فقبل مع كما صححه الماوردي ولو قال اشتريت منك بكذا فقال بعثتك
ان شئت لم يقع كما قاله الامام لاقتضا التعليق وجود شيء بعده ولم يوجد فلو قال
بعده اشتريت او قبلت لم يقع ايضاً اذ يعد عمل المشيئة على استدعاء القبول وقد سبق
فيتعين ارادتها انفسها فيكون تعليقاً محضاً وهو مبطر ولو قال ان شئت بعثتك لم
يبيع لان فيه تعليقاً لامل العقد وهو مستحب **تنبيه** يستثنى من اشتراط عدم
مسئلة الوكيل في شر الجارية اذا قال الموكل ان كنت امرتك بعشرين فقد بعثتك
بها وما لو قال ان كان ملكي فقد بعثتك ولو علف بمشيئة الله تعالى فله ثلاث
حالات مرت في الوضوء والقياس جميعها هنا ولا بد ان يتأخر القبول عن تمام النكاح
ومصلحته فلو قال بعثتك هذا الثوب بالي درهم موجهة الي شهر بشرط خيار
الثلاث فقبل قبل ان يفرغ البايع منه بطر كالمو قال ذوجتك ابنتي على درهم
موجهة الي شهر فقبل قبل الفراغ منه **وان يقبل على وفق الايجاب** في المعنى كالجنس
والنوع والصفة والعدد والحلول والاجل **فلو قال بعثتك** هذا العبد مثلاً **بالق**
مكراً فقال قبلت بالق صححة او عكسه كما فهم بالاولي او بعثته بالي فقبل
بالق ونحوه او بالي فقبل بخمسة او قبل بعرض المبيع او قبل بضيء احد البايعين
كان قال بعثتك عبيدنا بالي فقبل بضيء احدهما **لم يقع** للاختلاف في معني ولو قال المخاطب
في ما لو قيل له بعثته بالي قبلت نصفه بخمسة ونصفه الاخر بخمسة مع عند المتولي
وجزم به ابن الموي وهو المعتمد وان مال الاسنوي الى البطلان اذ لا محالة
بمقتضى ذكر الاطلاق واستحالة الرافعي بانه اوجب له عقد فقبل عقدين لتعدد
الصفقة بتفصيل الثمن قال في المجموع والامر كما قال الرافعي من الاشكال لكن الظاهر
اي من حيث النقل الصحة اما الموافقة لفظاً فلا تشترط فلو قال بعثتك فقال اشتريت
او نحوه مع ولو قال بعثتك هذه الدار مثلاً بالي على ان لي نصفها مع كالمو قال الانصفا
ولا ينعقد البيع بالالفاظ التي بمعنى كما الهبة كما عرفت وارضيتك كما جزم به في التعليق

تعالى على الطبري فليس بصرح ولا كناية خلافا لبعض المتأخرين وان صحت
 الهمزة بهذا اللفظ للثبوت ولو قال اسلمت اليك في هذا الثوب مثلا فغير لم ينعقد
 بيعا ولا سلما كاسياني في بابه ان شاء الله تعالى ولا بد ان يقصد بلفظ البيع معنى
 البيع كما في نظيره في الطلاق فلو لم يقصد اصله لم يكن سبق لانه اليه او قصد لا لغناه
 من لفت انما لا يورق مدلوله لم ينعقد نعم ان قصد البيع او غيره هار لا مح في الطلاق
واشارة الاخرى وكتابتها **بالعقد كالنطق** للضرورة لان ذلك يدل على ما في قوله
 كما يدل عليه النطق من الناطق ولا حاجة الى قوله من زيادته بالعقد بل قال السبكي
 انها مخرجة لان الفسخ والردع والاقاير وكحو ذلك لذلك ولكن احترز به عن اشارته
 في الصلاة وبالشهادة وفيما اذا حلف لا يتكلم وحلف عليه فليس لها حكم النطق والمصنف
 اعاد هذه المسئلة في الطلاق وضم الحد الى العقد وسياتي فيه ان شاء الله تعالى ان اشارته
 ان فهمها الفطن وغيره فصرح به او الفطن فقط فكناية **تنبيه** قال بعض المتأخرين
 ويحتاج المصنف ان يزيد فيه فيقول كالنطق فيه والا يلزمه ان يكون قبول الاخرى
 البيع في الصلاة لقبوله بالنطق فتبطل صلاته ثم شرع في الركن الثاني وهو العاقد
 وقدمه على المعقود عليه لتقدم الفاعل على المفعول طبعاً فقال **وشرط العاقد**
 بايها ومشتريا **الرشد** وهو ان يتصف بالبلوغ والصلاح له بینه وماله فلا
 يبيع من صبي وان قصد اختياره ولا من مجنون ولا من مجور عليه بسفه ولو
 بعطلة وانما يبيع العقد العبد من نفسه لان مقصوده الفسخ **تنبيه**
 قال المصنف في دقايقه ان عبارته **امور** من قول المجر يعبر في المتبايعين
 التكليف لانه يرد عليه ثلاثة اشياء احدها انه يستقضى بالسكران فانه يبيع بعه
 على المذهب مع انه غير مكلف والثالث المكره بغير حق فانه مكلف لا يبيع بعه
 قال ولا يرد واحد منها على المنهاج انتهى بل ولا على المجر اما السكران فيكون مكلفا
 خلاف وقد نص الشافعي رحمه الله تعالى على انه مكلف فقال وهذا اي السكران
 اثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم انتهى وسياتي تحريره في الطلاق
 ان شاء الله تعالى واما السفه والسكران والمكره فلان معنى قوله ويعبر في
 المتبايعين التكليف انه لا بد في كل بيع منه وهو صحيح ولا يلزم عكسه وهو اعتبار
 بيع كل مكلف ولكن التوفيق لهما احسن لكن لا يرد على المجر واعتراض عليه بامور
 كما يدت الشخص يدان احدها ان تعبيره يخرج السكران ايضا كما اخرجه قيد

التكليف

7
 التكليف عند الاصوليين الا ان يرض في سكر لا يخرججه عن الرشد بل او الكراه وهو
 نادر وثانيها انه يرد عليه الفاسق فان يبعه صحيح وليس برشيد اذ الرشيد
 صلاح الدين والمال وثالثها انه يرد عليه ايضا من طراسفه بعد ذلك لغيره
 فانه لا بد من اعادة الحق عليه فاذا باع قبل اعادة الحق مع انه ليس برشيد
 ورابعها ان عبارته تتناول الصبي كما قال بعضهم فانه وصفه بالرشد في قوله
 في الصيام او صبيان رشدا خامسها الا عني لا يبيع بعه ولا شراؤه كما سيأتي
 اخر الباب مع انه رشيد ولو عجز مطلق التصرف تسليم من ذلك **قلت وعدم**
الاكراه بغير حق فلا يبيع عقد مكره في ماله بغير حق لقوله تعالى الا ان تكون
 تجارة عن تراف منكم ولا اشر لقول المكره بغير حق الا في الصلاة فتبطل به في
 الاصح ولا لفعله المكره لا اشر لقوله ولا لفعله الا في الرضا والحدث والتحول عن
 القبلة وترك القيام في الوضوء مع القدرة وكذا القتل وخوة في الاصح وكل هذا
 ياتي في الطلاق ان شاء الله تعالى ويرد على الاول مال الوارثه على طلاق زوجته
 نفسه او بيع ماله او عتق عبده وما اشبه ذلك فانه ينعقد وعلى الثاني مالو
 اكره على الا في مال الغير واكره او تسليم الوديعة فانه يفهم الجميع ومالو
 اكره مجوسي مسلما على دمج شاة او حرم حلالا على ذبح حيد فذبحه فانه يحل
 ومالو اكره على غسل ميت لم يتوجه عليه غسله فانه يبيع ومالو اكره على وطء
 زوجته او امته فاحلها فانه يبيع ويستقر للزوجة به المهر وللأمة اقية الولد
 وحلت الزوجة للمطلق ثلاثا ومالو حضر المحرم عرفه مكرها فانه يبيع وقوله
 اما الاكراه حق فيصح اقامته لرفي الشرع مقام رضا وهو في الروضة بمن توجه
 عليه دين وامتنع من الوفا والبيع فان شاة القاضي باع ماله بغير اذنه لو ف
 دينه وان شاة عزه وحبسها الى ان يبيعه قال السبكي وكان بعض شيوخنا
 يصوره بمن امر عبده بالبيع فامتنع فاكراهه فانه يبيع لانه من الاستعداد الواجب
 وصورة بعضهم ما اذا اسلم عبدا كافر مجور عليه فان الحاكم يجبر الولي على بيعه
 ويبيع بيع المصادر يفتح الدال من جهة ظاهره بان باع ماله لدفع الاذي الذي ناله
 لانه لا اكره فيه اذ مقصود من صادر تحصيل المال من اي وجه كان **فروع** لو انفق
 الصبي او تلف عند ما ابتاع او ما اقترض من رشيد واقضه له لم يفهم لانت
 المقبض هو المضاعف ماله هذا في الظاهر اما في الباطن فيؤم بعد البلوغ كما نص عليه

في الام في باب الاقرار وضمت او باع صبي مثله ولم ياذن الوليان ضمت كل منهما
ما قبض من الاخر وان كان ذلك باذن الوليين فالضمان عليهما ففقط لوجود التسليم
منهما وعلي البائع للصبي رد الثمن الي وليه كما قال الركني ما اذ لم يكن في مصلحة
تتعلق ببدنه من ماكل ومشرب ونحوها والبرقي ولو قال شخص لا اخر له عند ودعة
سلم ود يعاقب الي الصبي او الثمن في البحر ففعل برقي لانه امتثل امره في حقه المتعبد
بخلاف ما لو قال ذلك لمن له عليك دين عليه دين فانه لا يبرالان ما في الذمة لا يتعين
الا بيقين صحيح ولو اعطي صبي دينار النقاد لينقذه او متاعا المقوم يقومه ضمت
ما اخذه ان لم يرد له لوليه ان كان للصبي او ماله ان كان لغيره ولو اوصى صبي هدية
الي غيره وقال في من زيد مثلا واخبر بالاذن بالدخول على كعبه مع ما يغيب العلم
او الظن من قرينة او من قوله لاعتماد السلف عليه في ذلك حينئذ وكالصبي في ذلك
الفاسف كان نقله في المجموع عن الاصحاب **ولا يبيع شر الكافر** ولو مررت لنفسه او مثله
المصحف كله او بعضه ولا يملكه مسلم ولا هبة ولا وصية ولا كتب حديث ولا
اثار سلف ولا كتب فقه فيها شيء من الثلاثة لما في ذلك من الاهانة لها قال الهاذري
في الموت والمراد باثار السلف حكايات الصالحين لما في ذلك من الاستهزام قال
السكي والاحسن ان يقال كتب علم وان حلت عن الاثار تعظيما للعلم الشرعي انتهى
وهذا لا بأس به قال ابنه وتعليقه يبعد جواز تملكه كتب علوم غير شرعية
وينبغي منعه من تملك ما يتعلق منها بالشرع ككتب النجوم واللفظ قال شيخنا وما قاله نظر
اي بل الظاهر الجواز وهو كذلك ولو نسخ الكافر مصحفا اي او شيئا ما ذكر من كتب
حديث امر بازالة الملك عنه قال ابن عبد السلام ولا يملك الكافر من تجليد المصحف
انتهى ولا يسلم اليه ولو روي اسلامه بخلاف تملكه من القوة لما يملكه منه من
الاهانة وقد عمت البلوي بملك اهل الزمة الدراهم والدنانير وعليها ايات من الزمان
ولم ينكر ذلك احد من السلف ولا من الخلق قال بعض المتأخرين وكان سجع في ذلك
للحاجة **ولا يبيع شر الكافر العبد المسلم** نفسه ولا مثله لما فيه من اذلال المسلم وقوله
تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقوله **في الاظهر** ظاهره انه
راجع للمسلمين وهو صحيح في شر او ما في المصحف فلا بل الاصح فيه وفيما ذكره
في الشرحين والروضة والتكذيب القطع بالبطلان وقرق الشايف في الام بربها
العقود والرافعي بان العبد يملكه الاستغاثة ودفع الذل عن نفسه ومقابله يبيع ذلك

ويؤمر

ويؤمر بازالة الملك اما لو اشترى ما ذكر الكافر لمسلم فانه يبيع لاستغنا المحذور ويفارق
منع اذابة المسلم كافر في قبول تكاح مسلمة باختصاص التكاح بالتعبد لحرمة المبيع
وبان الكافر لا يتصور تكاحه مسلمة بخلاف ملكه مسلم كما ساق ولا يملك الكافر مرتدا
كما صح في المجموع لبقا لعقبة الاسلام ولا شر المصحف العبد المسلم بالوكالة لكافر قاله
في الروضة والمصحف وما ذكره كالعبد المسلم في ذلك **الا ان يفت عليه** وذلك في
ثلاث صور الاولى اذا كان المبيع املا او فرعا للمشتري الثانية اذا قال اعنت
عبدك المسلم عني بعوض او غيره واجابه الثالثة اذا اقر بحرية عبد مسلم ثم اشتراه
قاله الاسنوي لكن الصحيح في هذه الثلاثة انه اقتد من جهة المشتري لا شر **فيهم**
بالرجح اي فانه يبيع شره وتملكه في هذه الصور المذكورة **في الاصح** لانه يستعقب العتق
فلا اذلال ولا عقيدت كلام المص بالرفع تعال الشارح ليكون مستانغا اذ لو كان منصوبا
لكان من مدخول الاستثنا فيلزم استثناء الشيء من نقيضه اي يلزم استثناء العتق من
عدم العتق وهو فاسد والثاني لا يبيع اذ لا يخلو عن اذلال وللکافر استجار العبد المسلم
ولو اجارة عين وله استجار مصحف ونحوه اذ لا يثبت له على شيء منها تسلط تام
ولا ياستوفي منفعة بعوض وقد اخرج علي رضي الله تعالى عنه نغمة لكافر ومجمله كاقال
الركني في غير الاعمال المهمة اما فيها كازالة فاذا ورثته فتمتع قطعا ويومر في اجارة
العين باجارته لمسلم كما في المجموع ليزيل ملكه عن المنفعة كما يزيل ملكه عن الرقبة كما ساق
بخلاف اجارة الذمة لان الاجير فيها يمكنه تحصيل المزايا وله ارتمانه وارتمان
المصحف وما الحق به لانه مجرد استئثار قال ابن المقي وترفع يده عنهما فيوضعات
عند عدل وقضيته انه يتسلمها اولا وقضية كلام الروضة انه لا يمكن من ذلك بل تسليم
اولا للعدل قال الهاذري ويحتمل ان يقال يسلم اليه الرقيق ثم يتزعج حال اذ لا محذور كما في
ايداعه منه بخلاف المصحف فانه محدث فلا يسلم اليه وهذا كما قال شيخنا مجتبه وينبغي
ان يكون غير المصحف مما لفت به كالعبد اخذ من العتق ولا يبيع شر الكافر لمسلم بشرط
الاعتاق لانه لا يستعقب العتق ولو اسلم رقيق الكافر امر بازالة الملك بيع او هبة او
عتق او وقف او نحو ذلك دفعا للاهانة والاذلال وقطعا لسلطنة الكافر على المسلم
ولا يحكم بزياله بخلاف ما لو اسلمت الزوجة تحت كافر ذمك التكاح لا يقبل المتعلقين
البطلان بخلاف ملك اليمين ولا يكتفى به ولا اجارته ولا تزويجه ولا تدبيره ولا نحو
ذلك لانها لا تعيد الاستقلال وهذا المراد ان ذلك لا يبيع او يبيع لكنه لا يكتفى قال الركني

فيه نظر والاقرب الاول ولا يكتفى وقعه علي ذي علي المجته وتكفي كتابته وان لم يزل بها الملك
لا فادتها الاستقلال مهمة يدخل المسلم في ملك الكافر ابتداء في اربعين صورة وهما اذا
اسره ملك تميمي للقبائل في الاولى والثانية من صور استعقاب العتق المذكور
الثالثة الارث كان يموت كافرا عن ابن كافر ويخلق في تركته عبدا مسلما الرابعة
الرد بالعيب الخامسة الافلاس السادسة الاقالة السابعة ان يرجع اليه بتلف
مقابلته قبل القبض وفي معناه ما اذا تلفه متلف فانا خيرا البايع فاذا اختار الفسخ
عاد العبد الي ملكه الثامنة ان يبيعه بشئ ثم يجد بالتوب عيبا فيرده التاسعة
اذا باع كافران عبدا كافرا فاسلم قبل القبض تخير المشتري فان فسخ دخل في ملك البايع
العاشرة اذا باع كافر مسلما مسلما بشرط الخيار للمشتري فسخ احدى عشرة بتايع
كافرا كافر بشرط الخيار للبايع فاسلم فدخل في ملك المشتري بالتعاضد خيار البايع
الثانية عشر ان يرد له فوات شرط كالكتابة وللعياطة الثالثة عشر اشتري
ثمرة بعد كافر فاسلم ثم اختلطت وفيه الرابعة عشر باع كافر عبدا مفصوبا
لغادر علي انزاعه ففسخ قبل قبضه فله الفسخ وكذا لو باعه فغصب قبل القبض الخامسة
عشر اذا باعه لمسه مرة قبل العقد ثم وجد متغيرا فله الفسخ السادسة عشر ان
يرد له فوات شرط باعه لمسه ماله في ساقط الفسخ فله الفسخ السابعة عشر
باعه بصيرة طعام فظهر كنهها ذلك فله الفسخ الثامنة عشر جعله راس مال مسلم
فانفصل المسلم فيه فله الفسخ التاسعة عشر اقرضه فاسلم في يد المقرض حاد
للمقرض الرجوع الرجوع المتممة عشرين ورث عبدا مسلما او كافرا فاسلم ثم
باعه فظهر دين على التركة ولم يقض فينسخ البيع ويعود الي ملكه متعلقا به الدين
احادية والعشرين وكل كافر في شر كافر فاشتراه ثم اسلم وظهر الله معيب واخر الوكيل
الرد فانه يقع عن الوكيل الثانية والعشرين استتري عامل الوافن الكافر عبيدا للوافن
ثم اقتما بعد اسلامهم الثالثة والعشرون ان يجعله لجرة او جعله ثم يقضي الحال
الفسخ الرابعة والعشرون الفسخ بالخالف الخامسة والعشرون ان يصدق الكافر
زوجته عبدا كافر فاسلم ثم يرجع كله او بعضها الي الزوج بطلاق او فسخ السادسة والعشرون
ان يلتقط ملتقط محكوما عليه بقرعة شرطه اما لعدم تمييزه او وقعت نهب او غارة
فاسلم ثم اثبت كافرا فله ملكه فانه يرجع فيه لان ملكه لا يتقاط كالتملك بالوقف السابقة
والعشرون ان يقضي على كرامة كرامة فاسلم ثم تاتي بولد فهو مسلم بملكه الموقوف عليه

الثامنة

الثامنة والعشرون ان يوهي كافر بما تحمله امته من زوجها الكافر فيقبل ثم تسلم
لجارية وتاتي بولد التاسعة والعشرون ان يجالع الكافر زوجته الكافرة على عبد كافر
فيسلم ثم يقضي احوال فسخ للخلع بعيب او فوات شرط المتممة ثلاثين ان يترفع
كتابي امته كافر لكتابي ثم تسلم وتاتي بولد فانه يكون مسلما مملوكا لسيدها احادية
والثلاثون اذا ولد كافر امته مسلمة لولد لها او بعضها انتقلت اليه وصارت مستولدة
له الثالثة والثلاثون اسلم عبد لكافر بعد ان جني جنايته توجب مالا يتعلق برقبته
وباعه بعد اختيار الفدا فتعذر تحصيل الفدا وتاخرا فلا فدية او غيبته او صيره علي
الحبس فينسخ البيع فيعود الي ملكه ثم يباع في الجانية الرابعة والثلاثون ان يكتسب
الكافر عبدا مسلما او كافرا فيسلم ثم يتركه المكاتب عبدا مسلما وتاتي امته المسلمة بولد
من نكاح او زنا لم يجز نفسه وينسخ الكتابة فيدخل الولد والعبد في ملك الكافر الخامسة
والثلاثون اذا حضر الكفار الجهاد باذن الامام وكانت الغنمة اطفالا ونساء وعبيدا
فاسلموا بالاستقلال او بالتبعية ثم اختار الغانمون التملك كان للامام ان يرخص للكافر
مما وجد لتقدم سبب الاستحقاق السادسة والثلاثون ان يكون بين كافرين او كافر
ومسلم عبيد مسلمون او بعضهم واقتسموا السابعة والثلاثون ان يعقب الكافر نصيبه
من عبد مسلم فان الباقي يدخل في ملكه ويقوم عليه كالمقتل في البيع في المجموع عن الجفوي
واوه الثامنة والثلاثون اذا وهب لغيره فاسلم في يده فله الرجوع فيه التاسعة والثلاثون
اذا اقرضه مسلم في يد غيره ثم اشتراه كذا ذكرها هنا وان كان ذلك في الحقيقة افتد
التمتية اربعين ان تسلم مستولدة الكافر ثم تاتي بولد من نكاح او زنا فانه يكون مسلما
مملوكا له ويثبت له حكم امه والشامل لجمع هذه الصور ثلاثة اسباب التملك الاول
الملك الغزوي والثاني ما يفيد الفسخ الثالث ما يستعقب العتق فاستقر ذلك فانه
ضابط مهم **وايضا شر الخري سلاحا** سيق ويرج او غيره من عدة الحرب كدرع وترس
والله اعلم لانه يستعين بذلك على قتلنا بخلاف الذي في دارنا فانه في قبضتنا وبجلاف
عدة غير الحرب ولو مما ياتي منه كالخديد ان لا يتعين جعله عدة حرب فان غلب علي
الظن انه يجعله سلاحا كان بيع العنب لعامر الخري وسياقي في المناهي اما الذي في دار
الحرب فهو كالحرب ومقتضي كلام المصنف ان المستامن كالذي والوجه كما قال
الاسنوي انه كالحرب **تنبيه** صرحوا في صلاة الخوف بان الترس والدرع لباس من السلاح
وهو مقتضي قولهم في السلب كدرع وسلاح ولذا قلت او غيره ومثلت بذلك لكن كلام

له الثانية والثلاثون
اذا وهب مسلم امته كافر
فلانها زوجها
فالولد مسلم مملوك للكافر
الثالثة والثلاثون

الامام يقتضي انه منه فانه استدلل على بيع السلاح وكذا قلت او غير ذلك ورهنة من الذي
بانه عليه الصلاة والسلام توفي ودرعه مرهونة عند يهودي فدل علي انه يبي
سلاحا ولعله انما سماه سلاحا لان اهل الحرب يستعينون به على القتال كما مر ويمنع
شر الحربي الخيل ايضا كما نقل عن النص وغيره ثم شرع في الركن الثالث وهو المبيع
ثمنا او ممتنا ذكر الشروط فقال **وللمبيع شروط** كما قاله في الروضة وسيدكرها
المصنف وزاد البارزي على ذلك الروية قال الولي العراقي والتحقيق ان اشتراط الروية
داخل في اشتراط العلم فانه لا يحصل بدو روية ولو وصف فوق الوصف امور يقيق
عنها العبارة فان قيل يشترط في الربويان شروط اخر زيادة على ذلك احبب
بان الكلام في غيرها فان تلك لها بابا يخصها فان قيل يرد على ذلك حرمة
الملك فانه لا يبيع بعه وحده مع وجود الشروط احبب بانه ان امكن حذو
احدا من حرمة الملك فالوجه الصحة والافاضل راجع الي عدم قدرة تسليمه كبيع
بعض معين ينقص بالقطع قال السبكي والذي يخر من اشتراط الملك
والمنفعة فلا شرط له غيرها واما اشتراط الطهارة فتستغاد من الملك لان النجس
غير مملوك واما القدرة على التسليم والعلم به فشرط في العاقد وكذا كون الملك
لمن له العقد ثم شرع المصنف في بيان الخمسة فقال **احدها طهارة عينه فلا يبيع**
بيع نجس العين سواء امكن تطهيره بالاستحالة كجلد الميتة ام لا كالسرجين والكلب
ولو معلما **والثاني** ولو محترمة كخبر النجس انما يصلي الله عليه ولم يبي عن ثمن الكلب
وقال ان الله حرم بيع النجس والميتة والخنزير وقيل بهما في معناها **والايح النجس**
الذي لا يمكن تطهيره كالحمل واللب والصبي والاهر المجنون بالزبل لانه في معنى
نجس العين اما ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس والاهر المجنون بما يبيع نجس كقول
فانه يبيع بعه لا مكان طهره **وكذا الدهن** كالزيت لا يمكن تطهيره **في الاصح** لانه
لو امكن لما امر باراقته السميت فيما روي ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال في الغارة
تموت في السميت فان كان جامدا فالقوة وما حولها وان كان مائعا فالقوة والثاني
يمكن بغسله بان يوضع على قطين ما او يصب عليه ما يغمره ثم يترك حتى يهمل الي جميع
اجزائه وهذه المسئلة مكررة في كلام المصنف فانه ذكرها في باب النجاسات وظاهر كلامه
صحته بعه اذا قلنا انه يطهر بالغسل وهو وجه والاصح المنع لخبر الغارة المتقدم وشك
الفرق بينه وبين الثوب المتنجس حيث يبيع بعه فطما قال الرازي ويحكي الوجهان

في بيع الما المتنجس ومقتضاه المنع وبه صرح في المجموع قال الاسنوي ويلزم من
منع بيع الاجر فساد بيع الدار المبنية به واجيب بان البناء انما يدخل في بيع الدار تبعا
لظاهر منها كالحجر والخشب فاعتبر فيه ذلك لانه من مصلحتها كالحيطان يبيع بعه
ويأطنه النجاسة وينزل كلامهم على بيع الاجر منودا وفي هذا الجواب نظر كما قال بعض
المؤخرين والاولي ان يقال يبيع بها النجاسة ويطردها في الارض المستمدة بالنجاسة
فانه لا يمكن تطهيرها الا بالزلة ما وصل اليه السجاد والطاهر منها غير مري قال الاثر
والاجماع الغلبي على ما يبيعها ولو قصد بدهن نجس لخواص تصابح به على ارادة نقل
اليد جاز وكالتصديق العينة والوصية وخوها وكالدهن السرجين والكلب وخوها
فالسبكي سئل السبكي عن الوشم النجس الذي لا يمكن زواله من البدن هل يبيع
بمحتة البيع كالاعيان التي لا يمكن تطهيرها فقال الذي اراده القطع بصحة البيع وان الوشم
النجس لا يبيع من ذلك **تنبيه** ظاهر كلام المصنف ان امتناع بيع ما لا يمكن تطهيره
مفرغ على اشتراط طهارة العين وليس مراد فانه طاهر العين ومع ذلك لا يبيع
بعه وكذا قال في احادي طاهر او يطهر بالضر فلم يعتبر طهارة عينه وانما اعتبر
ان لا يكون نجسا نجاسة لا تطهر بالغسل **فروغ** يبيع فارة المسك بنا على طهارتها
وهو الاصح وبيع القزوفية الدود ولو ميتا لان بقاؤه فيه من مصلحته كالحلوان
بباطنه النجاسة وبيع جزافا ووزنا كما صرح به في الروضة وغيرها والد وفيه كنوي
التمر وظاهره انه لا فرق في صحته بالوزن بين ان يكون في الذمة او لا وهو كذلك
وان خالف في الكفاية ويجوز اقتنا السرجين وتربيته الزرع به لكن مع الكراهة
ويجوز اقتنا الكلب لمن يصيد به او يحفظ به نحو ماشية كزبد وروان وتربيته
الحمد والذي يتوقع تعليمه لذلك ولا يجوز اقتناوه لغير مالك ماشية ليحفظها به
اذا ملكها ولا لغير صياد ليصطاد به اذا اراد كما صرح به في الروضة والمجموع ولا يجوز
اقتنا الخنزير مطلقا ويجوز اقتنا الغمد كالقدر والغيل وغيرها الشروط **الثاني** من شروط
المبيع **النفع** اي الانتفاع به شرعا ولو في المال كالحشيش الصغير **فلا يبيع** ما لا نفع
فيه لانه لا يبعد ما لا فائدة في مقابلته ممنوع للهبي عن اصابة المال وعدم
منفعته اما الخمسة **كلحشرات** التي لا نفع فيها جمع حشرة بغية الشين وهي صغار
دواب الارض كالخنفسا والحيتة والعقرب والنمل ولا عبره بما يذكر من منافعتها في الخواص
ولا يبيع كل سبع او طير **لا يبيع** كالاسد والذئب والحداة والواغ غير المأكول ولا

نظر لمنفعة الجسد بعد الموت ولا لمنفعة الريش في النبل ولا لاقتنا الملوك لبعضها
 لهيبه والسياسة اما ما ينفع من ذلك للغير كالعهد للصيد والفيل للقتال
 والوقد للحراسة والنخل للعسل والعندليب للناس بصوته والطاووس للناس
 بلعنه والعلق لامتصاص الدم فيصير وكذا بيع الرقيق الزمن لانه يتقرب بعقده
 بخلاف الحمار الزمن ولا انظر لمنفعة جلد اذ امان واما القنطرة كاقال **ولا** بيع نحو **حقي**
الخطبة كحقي الشعير والزيب ولا ترضم ذلك الي امثاله او وضعه في موضع هذا
 يحرم غصبه ويجب رده ولا ضمان فيه ان تلف اذ لا ماليت وما نقل عن الشافعي رضي
 الله تعالى عنه من انه يجوز اخذ الخلاله والفلالين من خشب الفيز كحل عليه برقي
 مائله ويحرم بيع السم ان قل كثيره وقليله فان نفع قليله وقل كثيره كالسموين
 والافيون جاز بيعه **ولا** بيع **اله** **الله** المحرمه كالطيور والصيغ والمزمار والرباب
 والعود وكذا الاصنام والصور وان اتخذت المذكوران من نقد اذ لا نفع بها شرعا
وقيل **بيع** **الاله** اي وما ذكر معها **ان** **عذر** **صادها** وهو بضم الراء مسورها
مالا لان فيها نفعا متوقعا كالحشيش الصغير ورد بانها على هيئتها لا يقصد منها غير
 المعصية ولا يبيع بيع الزرد الا ان صار ينادق للسطر فيصير مع الكراهة كبيع السلا
 السطر في يبيع بيع ائنة الذهب والفضة لا ينما مقصودان ولا يشك لما مر من
 بيع الان الملايح والصور المتخذة منها لان ائنتها يباح استهلاكها للمحاجة بخلاف
 تلك والميلب من النقد قال الاسنوي هل يلحق بالادواني او بالصنم ونحوه في نظر
 التهمير والاولى انه ملحق بالصنم كاجري عليه بعض المتأخرين ويبيع بيع جارية
 الفنا ولبش النطاح وديك الهراش ولو زاد الثمن لذلك قصدوا لان المقصود
 اصالة الحيوان ويبيع بيع الاطباق والثياب والوشى المقصورة برون الحيوان ولا يبيع
 بيع مسك بلا ممر بان لم يكن ممر وله ممر ونفاه في بيعه لقدر الانتفاع به وسوا
 امكن المشتري من اتخاذ ممر الي شارع او ملكه ام لا كما عليه الاكثرون وان شرط بقوله
 عدم ملكه من ذلك فان قيل قد صرح في الروضة بانه لو باع دارا واستثنى بيتا
 منها ونفي المرفاهه يبيع ان امكنه اتخاذ ممر والا فلا فقياسه ان يكون هناك ذلك
اجيب بانه يفتقر في الدوام وهو هناد وام الملك ما لا يفتقر في الابتداء ولا يبيع بيع
 كتب الكور والتنجيم والشعبه والفلسفة كما جزم به في المجموع قال بل يجب ان لا يبيع
 لتحريم الاستعمال بها **ويبيع** **بيع** **الناعي** **السطر** **والحجر** **عند** **اجل** **والتراب** **بالحر**

من

من حازها في **الاصح** لظهور المنفعة فيها ولا يفتقر في ذلك ما قاله الثاني من امكن
 تحصيل مثلها بلا تعب ولا مونة **تيسر** الشط من زيادة المصنوع على الحر وهو
 جانب الوادي والنهر كما في الصحاح وقضية كلامه انه اذ لم يكن عليه انه يبيع قطعا
 وليس مراد اهل فيه وجه بناء على ان المالا يملك ويبيع بيع لبن الادميان لانه طاهر
 مستفيع به فاستبه لبن الشياه ومثله لبن الادميان بناء على طهارته وهو المعتمد كما مر
 في باب النجاسة ويبيع بيع نصف دار شايح بنصفها الاخر على الاصح وفارقه عدم
 رجوع الوالد فيما وهبه لولده وعدم رجوع البائع في عين ماله عند فسخ المشتري
 الشرط **الثالث** من شروط المبيع **امكان** **تسليمه** في بيع غير ضمني بان يقدر عليه
 حسا او شرعا ليؤتي بحصول العوض وليخرج عن بيع الغرر المهي عنه في مسلم
 قال الماوردي والنور ما تردد بين متضادين اعلمهما اخوفهما وقيل ما الظنون
 عن عاقبته ولا يشترط في الحكم بالبطلان الياس من التسليم بل ظهور التعذر
 كاف وقد يبيع مع تحجز عن التسليم يكون المشتري قادرا على التسليم كما ساق في المصنف
 ويكون المبيع ضمنيا كما ذكره الشان في غارة الظهار قال الزركشي ومثله من حكم
 بعقده على المشتري **تيسر** قد جرت عادة المصنوع رحمه الله تعالى انه يذكر او لا
 يبر الاتفاق ثم يذكر المختلف فيه فامكان تسليمه يبيع بالاتفاق وامكان تسليمه
 يبيع على الصحيح فاذا الاعتراض لكن كان الاول ان يعبر بالقدر بدلا الامكان
 كما عبر بها في المجموع اذ لا يلزم من ثبوت امكانه ونفي الاستحالة عنه القدرة
 عليه ويستثنى من ذلك ماله باع يتعد يعز وجوده فانه يبيع بناء على جوار
 الاستبداد عن الثمن وهو الاصح ثم ان وجد فذلك والا فيستبدل واذا احتسب
 علم اعتبار قدرة التسليم **ولا يبيع** **بيع** ما يقدر تسليمه كالطير في الهواء وان تعود
 العود الي محله لما فيه من النور ولانه لا يشتبه بعدم عقده وهذا فارق صحة
 بيع العبد المرسول في حاجته نعم بيع النخل الموثوقه امه وهي يسويه وهو ابر
 بان يكون في المودة وهي بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيها ومع فتحها في
 الاولى الخلية وهي بيت يعمل للنخل من عبيد ان كما قاله في المحكم وقال في الصحاح
 هو العسل في سمعة ولا معنى له هنا وحكي ايضا كسر الكاف مع تحقيق الواو
 وفارق بقية الطيور بانه لا يقصد بل الجوارح وبانه لا ياكل عادة الا ما يريعه
 فلونوق صحة بيعه على احسنه لربما اضربه او تعذره ببيعته بخلاف بقية

الطيور والناد والصال والريق المتقطع خبره **والأبق والمقصوب** من غير قاصبه
للحجر عن تسليم ذلك حالاً **قالب** الضللة لا يقع الا على الحيوان انسا كان او غيره
واما الأبق فقال تعالى لا يقال للعبد ابق الا اذا كان ذهابه من غير خوف
ولا كد في العمل ولا فهو هارب قال الاذرعني لكن الفقهاء يطلقونه عليه **فان**
باعه اي المقصوب **لقد ارعى النزاع** دونه او الأبق لقد ارعى رده دونه
مع على الصحيح نظر الي وصوله اليهما الا ان احتاجت قدرته الي مونة فالظاهر
السلطان كما قاله في المطلب والثاني لا يصح لان التسليم واجب على البائع وهو
عاجز عنه اما اذا كان البائع قادراً على انزاعه او رده فانه يصح بلا خلاف كما علم
مما مر قال في المطلب الا اذا كان فيه ثقب شديد فينبغي ان ياتي فيه ما يبيع
السمك في البركة اي وثق تحصيله فيها والا مع عدم التهمة فان قيل منع بيع
الضال والأبق والمقصوب مشكل لان اعتمادهم جائز وقد مر جوابك العبد اذا لم
يكن في شرايه منفعة الا حصول الثواب بالعتق كالعبد الزمن مع بيعه وانعاق
المبيع قبل قبضه صحيح ويكون فضاؤه لا يصح بيعه هو لا الا اذا كان نوازماً
بل مطلقاً لوجود منفعة من المنافع التي يبيع لها **الشرأحيب** بان الزمن
ليس فيه منفعة قد حصل بين المشتري وبينها بخلاف المقصوب وكحوه وقضية
اذ لم يكن لهم منفعة سوى العتق يبيع بيعهم والظاهر انه لا يصح مطلقاً وقول
الكافي يبيع العبد التايه لانه يمكن الانتفاع باعتاقه في التوق الى الله تعالى
بخلاف الجمار التايه ممنوع ولا يصح بيع سمك في ما ولو في بركة ان شق
تحصيله منها لعدم قدرة تسليمه فان سهل تحصيله ولم يمنع المار وبيعه صحيح
ويرجع الطائر كالبركة للسمكة وتصح كتابته الأبق وكذا المقصوب ان يمكن من
التصرف كما يبيع تزويجها وعتقها وان انتفت القدرة على التسليم **ولا يصح بيع**
نصف مثلاً معين من الأنا والسيوف ونحوها كتوب نفيس تنقص بقطعه
قيمتها للحجر عن تسليم ذلك شرعاً لان التسليم فيه لا يمكن الا بالكر أو القطع
وفيه نقص وتضييع مال وهو هرام وفرقوا بينه وبين بيع ما قالوه من
محة بيع ذراع من ارض بان التمييز فيها يحصل بنصب علامة بين المالكين
بلا ضرر فان قيل قد تضيق مرافق الارض بالعلامة وتنقص القيمة
فينبغي الحاقها بالتوب **اجيب** بان النقص فيها يمكن تداركه بخلافه في التوب

قال

قال في المجموع وطريق من اراد شراء ذراع معين من ثوب نفيس ان يواظب صاحبه
على شرايه ثم يقطعه قبل الشرايه بلا خلاف وظاهره انه لا يحرم القطع
ووجهه انه حل لطريق البيع فاحتمل للمحاجة ولا حاجة الي تأخيرها عن البيع
واول من ذلك كاقال الزرشي ان يشترطه مشاعاً ثم يقطعه لان بيع الجزء
المشاع جائز مطلقاً ويصير جميع مشتركاً ولا يصح بيع جزء معين في بناء لان الهدم
يوجب النقص ولا يصح بيع بعض معين من جدار اذا كان فوقه شيء او كان الجدار
قطعة واحدة من تحوطين خشب لانه لا يمكن تسليمه الا بهدم ما فوقه في
الاولي وهدم شيء منه في الثانية ولذا اذا كان الجدار من لبن او اجر ولا شيء فوقه
وجعلت النهاية نصف سمك اللبن والاجر فان جعلت النهاية صفاً من صفوفها
مع فارق **قيل** هذا مشكل لان موضع الشق قطعة واحدة من طين او غيره وكان
رفع بعض الجدار ينقص قيمته الباقي فليفسد البيع كبيع جنح في بناء **اجيب**
عن الاول بان الغالب ان الطين الذي بين اللبنة لا قيمة له وعن الثاني بان
نقص القيمة من جهة التزاده فقط وهو لا يؤثر بخلاف الجنح فان اخرجه
يؤثر ضعفاً في الجدار **ويصح البيع في التوب الذي لا ينقصه بقطعه** كخيط كراس
في المصحح لان تعاقب المحذور والثاني لا يصح لان القطع لا يخلو عن تغيير المبيع
ويصح بيع احد مصرعي باب واحد واحد زوجه خف وان نقصت قيمتها لان
المالية في ذلك لم تذهب بالكلية لامكان تلافيها بشر البائع ما باعه او بشرا
المشتري ما بقي بخلاف ماليت التوب او نحوه الذي ينقص بقطعه فانها ذهبت
بالكلية لا تدارك لها ولا يصح بيع فضة خاتم لان فصله يوجب النقص ولا يصح
تليج وجهه وهما سيلان قبل وزنهما هذا اذا لم يكن لهما قيمة عند السيلان والا
فينبغي كما قال شيخنا ان العقد لا يفسخ وان زال الاسم كالواشترى بيضا ففرخ
قبل قبضه واتحد بسكون الميم هو الما الجامد من شدادة البرد **ولا يصح بيع الموهون**
بعد قبضه **بغير اذن مرتبة** للحجر عن تسليمه شرعاً اما قبل قبضه او بعده
باذن مرتبة فيصح لان تعاقب المانع ويلتحق بالمرهون كل عين استحق حبسها
كالوقصر التوب او صفه وقتل العصابة عين فان له الحبس الي قبض الاجرة
ولو استاجر قصاراً على قصر ثوب ليس له بيعه ما لم يقصره كجزء ما به في باب
بيع المبيع قبل قبضه وبيع الموهون من المرتبة قبل قبضه صحيح كما نقل الامام في الاتفاق

عليه ولا يبيع الباقي المتعلق برقبته مال بغير إذن المجني عليه وقيل اختيار السيد
 الغداني **الأظهر** لتعلق الحق به كالمرهون بل أولى لأن الجنابة تقدم على الرهن
 سواء كان الأرض مستوفى القيمة الرقبة أم لا وسواء وجب المال بالطلاق أم لا
 كقول خطا وشبهه عمد لا قصاص فيه أو فيه قصاص وعفي مستحقه على مال
 والثاني يبيع في الموصوفيل المعسر والوفى أن حق المجني ثبت من غير اختيار
 المالك بخلاف حق المرتن وعليه هذا يكون السيد الموصوفيل يبيعه مع علمه بالجنابة
 مختار للعقد وقيل لا بل هو على خيرته أن يذم في البيع والافسخ فإن باعه بعد
 اختيار العقد صح جزا والغداني لا يرى من قيمته وأرض الجنابة كاسياقي أن
 شاء الله تعالى في باب موجهات الدية ولا يشك في صحة البيع بصحة رجوعه عن
 الاختيار لأن مانع الصحة زال بانتقال الحق لزمره السيد وإن لم يلزمها مادام العبد
 في ملكه فإذا باع لزمه المال الذي فراه به فيجبر على أدائه كالواحدة أو قتله
 فإن أداه فذاك وإعفي وإن تعذر ولولا فلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس أو موته
 فسحق البيع وبيع في الجنابة لأن حق المجني عليه سبق حق المشتري ثم إن
 سقط الفسخ حقه كان لو ارتد البايع فلا فسخ إذ به يرجع العبد إلى ملكه
 فيسقط الأرض منه على ذلك الزكشي وخرج يبيعه عتقه فيصير من الموصوفيل
 لا انتقال الحق إلى ذمته مع وجود ما يورث منه بخلاف المعسر كما فيه من باطل
 الحق بالكلية إذ لا متعلق له سوى الرقبة وفي استيلاء الأمة الجنابة هذا
 التفصيل ولا يتعلق الأرض بولدها إذ لا جنابة منه ولا يضر تعلقه أي الأرض
 بكسبه كان زوجه سيد ولا يذم منه كان اشتري فيها شيئا بغير إذن سيده
 وتلفه أو أقر جنابة خطا وشبهه عمد ولم يصدقه سيده ولا يبيعه لأن البيع
 إنما ورد على العين ولا يجر للسيد على ذمته عبده **وكذا لا يضر تعلق القصاص برقبته**
في الأظهر لأنه مرجو السلامة بالعفو ويخاف تلفه بالقصاص فيبيع يبيعه
 قياسا على المريض والمرتد والثاني لا يبيع لأن المستحق يجوز له العفو على مال وقد
 تقدم أن تعلق المال مانع وطريقة القولين ضعيفة والمذهب عند الجمهور
 القطع بالصحة وهو ما في الشرح والروضة فكان التعبير بالمذهب أولى ولو عفي
 بعد البيع على مال فهو يبيعه البيع أولا وجهان ربح البليقي منهما البطالان
 ولا يضر تعلق القصاص ببعض من أعضائه بل يبيع يبيعه قطعا ولو قتل

في المحاربة وقد رعيه قبل التوبة مع بيعة كالمرتد كما في الروضة في باب خيار
 النقص وإن خالف في ذلك الشيخ أبو حامد واتباعه الشرط **الرابع** من شروط
 المبيع **الملك فيه لمن له العقد** لحديث لا يبيع إلا فيما تملك رواه أبو داود
 والترمذي وقال أنه حسنت وهذا الضابط ذكره في الوجيز وتبعه الشيخان
 والمأخوذ ومن له العقد ولم يقولوا للعاقدين هل المالك والوكيل والولي والحال
 في بيع مال المغلس والمستع من وفادينه والمنقطع والظاهر يغير جنس حقه
 لكن يبيع الفضولي وأرد على هذه العبارة أن العقد يقع للمالك موقوف على الإجازة
 عند من يقول بصحته كما ساقى والمقصود إخراجها ولهذا فرع بطلانه عليه
 بالغا وأراد الشارع دفع ذلك بقوله لمن له العقد الواقع وهو ما ياتي على أحد
 الرأيتين في بيع الفضولي وهو أن الصحة موقوفة على الإجازة لأن البيع صحيح
 والمالك موقوف على الإجازة والرأي الأول هو الصحيح خلافا لما نقله الرافعي عن الإمام
 من أن الرأى الثاني قال سخي وقد ربح الأول المصنف في بعض كتبه ولوقال المصنف
 أن يكون للعاقدين عليه ولاية كان جامعاً ما نفعاً **تبيين** كان ينبغي تقييد
 المالك بالتام ليجزى بيع المبيع قبل قبضه فإنه لا يبيع كما ساقى **بيع الفضولي**
 وهو البايع مال غيره بغير إذن ولولاية **باطل** للحديث المتقدم وكذا سائر
 تصرفاته القابلة للنيابة كالزوج أمة غيره أو ابنته أو طلق منكوحته
 أو عتق عبده أو جرداره أو وقفها أو وهبها أو اشتري له بعين ماله لأنه ليس
 بمالك ولا ولي ولا وكيل فلو عزم المصنف بالتصرف بدل البيع لشمل العور التي ذكرتها
وفي العقد تصرفه المذكور كما رجحه المصنف كما مر **موقوف** وقيل المصنف صحيح
 والموقوف المالك كما نقله الرافعي عن الإمام كما مر على الإجازة **أن إجازة مالكة** أو
 وليه **نقد** بفتح الخاء المعجمة أي مضي **والأفلا** ينفذ ودليل ذلك ما رواه البخاري
 من سبله وأبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح أن عروة البارقي قال
 دفع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لا اشتري به شاة فاشتريته به
 شاةين فبعت أحدهما بدينار وجئت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار
 وذكر لي ما كان من أمري فقال بارك الله لك في صفقت يمينك فكان لو
 اشتري التراب لربح فيه رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح وهذا هو
 نص عليه في الام ونقله جماعة عن الجدي وقال في زيادة الروضة أنه قوي

من جهة الدليل واجيب من جهة الاول بان حديث عروة محمول على انه كان وكيل
مطلقا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه انه باع الشاة وسلمها وعند
القايل بالجواز لا يجوز التسليم الا باذن من المالك والمعتبر اجازة من يملك التصرف
عند العقد حتى لو باع مال الطفل فبيع واجاز لم ينعذ **تنبيه** محل الخلاف اذ لم
يحضر المالك فلو باع مال غيره كحضرة وهو سالك لم ينعذ قطعا كما جزم به في
المجموع ولو عبر المم بقلوبه ان اجاز متولية بدل ماله تشمل ما قدرته **ولو باع**
مال مورثة او ابرامته او زوج امته **ظاننا حياته وكان ميتا** سكن الياس
وتشديد ها او باع عبد نفسه ظاننا اباقة او كتابته فبان انه قد رجح من اباقة
او فتح كتابته **في الاظهر** لتبين ولايته على ذلك فالعبدة بما في نفس الامر لا
في ظن العاقد والوقف فيه وقف بتبين لا وقف صحة ويخالف اخراج زكاة
المال بشرط موت مورثه لان النية معتبرة فيها ولم يبينها على اصل فان قيل كيف
صح النكاح في تزويج الامة مع انه لا ينعكس نكاح من لم يعلم انها معتدة او اختتامه
اجيب بان الشك في حل المعقود عليه وهذا في ولاية العاقد وبينهما
فرق وان استزكا في الرينة والثاني لا ينعكس لعدم ولايته عليه ولو باع شيئا ظنه
لغيره فبان لنفسه فقد جزم الامام في كتاب الرجعة بالصحة ولو قال ان مائة
اي فقد زوجتك امته لم ينعكس في الرخصة في النكاح لانه تعليق فاستب قول
ان قدم زيد زوجتك امي وصورة المسئلة وجميع نظائرها كما هو حاصل كلام ابن
الصباغ ان لا يعلم احوال التعليق وجود المعلق عليه والافصح ذكره في المهمات
وهو مناسب لما سياتي في النكاح في قوله وقد بشر بنت ان صدق الخبر فقد
زوجتكها **تنبيه** قوله ظاننا حياته يفهم انه لو كان ظاننا موته ينعكس جزم
اذا بان الامر كما ظنه ويؤيد به انه لو باع مال ابيه على ظن انه لنفسه ثم بان
موت الاب صح قطعا كما حكاه الامام عن شيخه ثم قال وهو مع حسنة محتمل
ولو باع ماله هازلا صح لانه باللفظ عن قصد واختيار وعدم رضاه بوقوع
لظنه انه لا يقع لاثاره لخطا ظنه وكذا لو باع امانته بان يبيع ماله لصديقه
خوف غضب او اراه وقد توافقا قبله على ان يبيعه له ليرده اذ امنت وهذا
كما يسمى بيع الامانة يسمى بيع التلحيت **الشرط الخامس** من شروط البيع العلم به
للمتعاقدين لان كل واحد بل عين في المعين وقدر وصفته في ما في الذمة فلي

ما ياتي

ما ياتي بيان للنهي عن بيع الزر كما مر في **احد الثوبين** ونحوها كالعبد بين
باطل للزور **ويصح بيع صاع من صبرة** وهي الكومة من الاطعام **تعم صيغتها**
للمتعاقدين كعشرة لعدم الزر وقطع الجمهور بانه يترك على الاشاعة فعملك
المشتري عشرها فلو تلف بعضها تلف بقدره من البيع **وتكليف ان جهلت** اي
صيغتها للمتعاقدين واو احدى **في الاصح** لتساوي اجزائها ونقص جهالة البيع
هنا فانه يترك على صاع مبهم لتعذر الاشاعة حتى لو لم يبق منها غير تعين
وللبايع تسليم من اسفل الصبرة ووسطها اذ روية ظاهرة كروية كما يختلف
بيع ذراع من مجهول الزرعان من ارض او ثوب لتفاوت الاجزاء كبيع شاة من هذه
الشياة ويختلف مال الفرق الصيغان وبيع صاعا منها وعلى الاول في مستثنى من
اشتراط العلم واستثنى مسائل ايضا للضرورة والمساهمة منها ما لو اختلط حمام
البرجين وبيع احدهما ماله لصاحبه فانه ينعكس على الاصح كما ذكره المصنف في باب
الصيد والذبايح ومنها ما لو باع المال الزكوي بعد الوجوب فان الاصح البطلان
في قدر الزكاة والصحة في غيره وهو مجهول العين ومنها اشراكوز القطع وما المقصود
لنه كالتفكيك ومنها بيع القروي باطنه الدود سواء كان حيا ام ميتا وسواء ابلغ
وزنا ام جزا فاذ باعه وزنا كان البيع مجهول القدر ولو باع الصبرة الاصاعا
وميعا منها معلومة صح والا فلا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشيارواه
الترمذي الا ان تعلم وقال حسن صحيح ولان المبيع ما ور الصاع وهو مجهول
بجلاف بيع صاع منها كما مر لان معلوم القدر والصفة بخلاف بيع جميع الصبرة
لان العين يحيط بظواهر المبيع من جميع جوانبه فكان اقدر على تخمين مقداره
بجلافه في مسئلتنا لا يمكن فيه ذلك لان المبيع خالطه اعيان اخر ولا يمكن مجرد
التخمين بل لا بد من احاطة العين بجميع جوانب المبيع ولم يوجد هنا ولو قال
بعتك نصفها بدرهم وكل صاع من نصفها الاخر بدرهمين **في ولو باع غلادرا**
البيت حنطة او زينة هذه للحصاة ذهب او بما باع به فلان فريسه
مثلا اي بمثل ذلك ولم يعلمها او احدى قبل العقد المقدار **او بالقر درهم**
ود ناذير او صراح ومكسرة **لم ينعكس** البيع للمجهول باصل المقدار في المثال الاول وفي
ومقدار الذهب من الفضة او الصراح والمكسرة في الرابعة فان علما قبل العقد
مقدار البيت وللحصة ومثل الفرس وقال فيه بمثل كما مر مع لانتفا النخذور

من جهة الدليل واجب من جهة الاول بان حديث عروة محمول علي انه كان وكلا
مطلقا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه انه باع الشاة وسلمها وعند
الغاييل بلجواز لا يجوز التسليم الا باذن من المالك والمعتبر اجازة من يملك التصرف
عند العقد حتي لو باع مال الطفل قبل بلوغه وان لم ينفذ **تنبيه** محل الخلاف اذ لم
يحضر المالك فلو باع مال غيره كحضرة وهو سالت لم يصح قطعا كاجزء به في
المجموع ولو غير المفقود ان اجازة متولية بدله ماله لتشم ما قدرته **ولو باع**
مال مورثة او ابرامته او زوج امته **ظانا حياته وكان ميتا** سكون اليها
وتشديد ها وباع عبد نفسه ظانا اباقة او كتابته فان انه قد رجع من اباقة
او فتح كتابته **صح في الاظهر** لتبين ولايته علي ذلك فالعبرة بما في نفس الامر لا
في ظن العاقد والوقف فيه وقف بتبين لا وقف صحة ويخالف اجزاء زكاة
المال بشرط موت مورثة لان النية معتبرة فيها ولم يبينها علي اصل فان قيل كيف
صح النكاح في تزويج الامة مع انه لا يصح نكاح من لم يعلم انها معتقة او اختتام
اجيب بان الشك في حل المعقود عليه وهذا في ولاية العاقد وبينهما
فرق وان اشتركا في الرتبة والثاني لا يصح لعدم ولايته عليه ولو باع شيئا ظنه
لغيره فبان لنفسه فقد جزم الامام في كتاب الرجعة بالصحة ولو قال ان مائة
اي فقد زوجتك امته لم يصح كما في الروضة في النكاح لانه تعليق فاشبه قوله
ان قدم زيد زوجتك امتي وصورة المسئلة وجميع نظائرها كما هو حاصل كلام ابن
الصباغ ان لا يعلم احوال التعليق وجود التعليق عليه والايضح ذكره في المهمات
وهو مناسب لما سياتي في النكاح في قوله وقد بشرت ان صدق الخبر فقد
زوجتك **تنبيه** قوله ظانا حياته يفهم انه لو كان ظانا مورثة يصح جزما
اذا بان الامر كما ظنه ويؤيد به انه لو باع مال ابيه علي ظن انه لنفسه ثم بان
موت الاب صح قطعا كما حكاه الامام عن شيخه ثم قال وهو مع حسنة محتمل
ولو باع ماله هار لا يصح لانه باللفظ عن قصد واختيار وعدم رضاه بوقوع
لفظه انه لا يقع لاثاره لخطا ظنه وكذا لو باع امانته بان يبيع ماله لصديقه
خوف غصب او الرأه وقد توافقا قبله علي ان يبيعه له ليرده اذ امنت وهذا
كما يسمى بيع الامانة يسمى بيع التلجئة الشرط **الخامس** من شروط البيع العلم به
للمتعاقدين لامن كل وجه بل عينا في المعين وقدر ووصفة في مافي الذمة علي

ما ياتي

ما ياتي بيانه للنهي عن بيع الزكوة **بيع احد الثوبين** وخوها كالعبد بين
بأمر للزور ويصح بيع صاع من صبرة وهي الكومة من الاطعام **تعلم صيغاتها**
للمتعاقدين كعشرة لعدم الزور وقطع الجهور بانه يتزل علي الاشاعة فيملك
المشتري عشرها فلو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع **وكذا يصح ان جهلت اي**
صيغاتها للمتعاقدين واحدها في **الاصح** لتساوي اجزائها ونقص جهالة المبيع
هنا فانه يتزل علي صاع مبهم لتغذرا الاشاعة حتي لو لم يبق منها غيره تعين
وللبايع تسليم من اسفل الصبرة ووسطها اذ روية ظاهرة كروية كما بخلاف
بيع ذراع من مجهول الزرع ان ارض او ثوب لتفاوت الاجزاء كبيع شاة من هذه
الشاة وبخلاف مالورق الصبيان وباع صاعا منها وعلي **الاولي** هي مستثني من
اشراط العلم واستثني سائل ايضا للضرورة والمساومة منها ما لو اختلط حمام
البرهين وباع احدهما ماله لصاحبه فانه يصح علي الاصح كما ذكره المصنف في باب
الصيد والذبايح ومنها ما لو باع المال الزكوي بعد الوجوب فان الاصح البطلان
في قدر الزكاة والصحة في غيره وهو مجهول العين ومنها اشراكوز الفخاع وما المقصود
لنه كالتشكيك ومنها بيع القروي باطنه الدود سواء كان حيا ام ميتا وسواء باع
وزنا ام جزا فاذا باعه وزنا كان المبيع مجهول القدر ولو باع الصبرة الاصاعا
وميعا منها معلومة صح والا فلا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشيارواه
الترمذي الا ان تعلم وقال حسن صحح ولان المبيع ما ورا الصاع وهو مجهول
بخلاف بيع صاع منها كما مر لان معلوم القدر والصفة بخلاف بيع جميع الصبرة
لان العين يحيط بظاهر المبيع من جميع جوانبه فكان اقدر علي تخمين مقداره
بخلافه في مسئلتنا لا يمكن فيه ذلك لان المبيع خالطه اعيان اخر ولا يكتفي بمجرد
التخمين بل لا بد من احاطة العين بجميع جوانب المبيع ولم يوجد هنا ولو قال
بعثتك نصفها بدراهم وكل صاع من نصفها الاخر بدرهمين **صح ولو باع غللا** **دا**
البيت حنطة او زينة هذه للصاة ذهب او ما باع به فلان فريسه
مثلا اي بمثل ذلك ولم يعلمها او احدها قبل العقد المقدار **او بالي درهم**
ود نايير او صمغ ومكسرة لم يصح البيع للجهل باصل المقدار في المثال الاول وفي
وتعقد الزكوة من الفضة او الصمغ والمكسرة في الرابعة فان علما قبل العقد
مقدار البيت وللصاة ومثل الزكوة وقال فيه بمثل كما مر مع كاشفا المحذور

وكذا ان قصده كافي المطلب فان لم يقبل عمل ولم يقصده هو ايضا كالوقال او صيت
 لفلان بنصيب ابني فانه يكتل على مثل نصيبه اما لو كان ما باع به فلان فريسه قد صار
 للمشتري بآرة او غيره فان الاطلاق ينزل عليه لا على مثله اذ قصده البائع
 ومحل امتناع البيع بما ذكرنا كان في الذمة فان كان الثمن معيناً كان قال بعثك بملا
 هذا البيت من هذه الخطة هو كاصرح به في المجموع والشرح الكبير في السلم وعمله
 الرافعي بامكان الاخذ قبل تلف البيت قوله بملا كذا في المحرر ومجرب فيكون
 من صور الثمن كالنور والذي عليه في الروضة واصل ملا ينصوب ولا خلاف معه
 فيكون من صور البيع وهو احسن **ولو باع بنقد** درهم او دينار واطلق وفي
البلد نقد منها غالب وغيره **تعيين** الغالب ولو كان درهم عددية زائدة الوزن
 او ناقصة او صالحة ومكسرة لان الظاهر ان ثمنه ماله ولو غلب من جنس العرف
 نوع او انصرف العقد اليه عند الاطلاق على الاصح كان يبيع ثوبا بصاع حنطة
 والموقوف في البلد نوع منها ولو غلبت الفلوس حمل العقد عليها كما جزم به الشما
 قال لا ذرعي هذا اذا سمي الفلوس اما اذا سمي الدرهم فلا انتهى **تبيين** لا تدخل
 هذه الصورة ولا التي قبلها في عبارة المضل لان الفلوس ليست من النقد وانما هي
 عبارة الشارح وابن المقري انما منه فلو غير بالثمن لكان اولى ولا يحتاج في الفلوس
 الى الوزن بل يجوز بالعدد وان كانت في الذمة ولو كان العقد مفشوشا جاز
 المعاملة به وانما جعل قدر الفضة نظر العرف ولو بان يبيع بعد البيع قلة فضة
 المفشوش جدا ثبت الرد اذا اجتمع منها ماليت موزنة ولا في بطل البيع كالوظف
 من غير الجنين ولو باع بوزن عشرة دراهم من فضة ولم يبين انها مضرورية
 او تبرم يبيع لتردد او في البلد **نقدان** فاكتر ولو صحا ومكسرة ولم يغلب
احدها او احدها واختلفت القيمة **است شرط التعيين** لفظ لا اختلاف العرف
 باختلافها فلا يكفي التعيين بالنية بخلاف نظيره في الخلع لانه يغتفر فيه مالا
 يغتفرهنا فان قيل **الوقال** من لم يثبت زوجه بنتي ونويا واحدة فانه
 يصح مع ان النكاح يحتاج فيه **اجيب** بان ذكر العوض هنا واجب فوجب
 الاهتياط باللفظ بخلافه ثم قال في بالنية فيما لا يجب ذكره اما اذا التفتت
 النعوت ولو صحا ومكسرة بان لم تتفاوت قيمة وغلبة فان العقد يبيع بها
 من غير تعيين ويسلم المشتري ايها ثنا ولو باع بنقد معدوم اصله ولو صحا

او معدوم

او معدوم في البلد حالا او موجلا الى اجل لا يملك فيه نقله الى البلد عادة لم
 يصب لعدم القدرة على تسليمه او الى اجل يملك فيه النقل عادة بسهولة للمعاملة
 مع فلولم يحضره استبدل عنه لجواز الاستبدال عنه فلا يفسخ العقد وكذا
 يستبدل بوجود عزيز فلم يجده وليس له فيما اذا عقد بنقد الا النقد الواجب
 بالعقد وان ابطله السلطان كالواسم في حنطة فرخصت ليس له غيرها ولو
 باع بنقد ثم لقيه في بلد اخر لا يتعاملون به فدفعه اليه لزمه قوله في البيع **وبيع**
بيع المبررة المبرولة الصبيان للمتقدين **كل صاع بدرهم** قال الشارح بنصب
 كل اي على تقدير بعثك الصبرة ويصح جره على انه بدل من الصبرة وانما هو هذا البيع
 لان البيع مشاهد ولا يصح للجهل بحملة الثمن في حال العقد وعلى الاول فارق عدم
 الصحة فيما لو باع ثوبا بما رخم اي كتب عليه من الدرهم المبرولة القدر بان الضرر
 منتق في احواله لان ما يغاير كل صاع معلوم القدر حينئذ بخلافه في تلك ومثل
 الصبرة مالوقال بعثك هذه الارض او هذا الثوب كل ذراع بدرهم او هذه الاقدام
 او البعيد كل واحد بدرهم ولو قال بعثك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم او كل
 صاع من هذه الصبرة بدرهم لم يبيع لانه لم يبيع اجملة بل بعضها المحتمل للقليل والكثير
 فلا يعلم قدر البيع تحقيقا ولا تخمينا وان قال بعثك صاعا منها بدرهم وما زاد
 بحسابه صح في صاع فقط لانه المعلوم او معتكها وهي عشرة اصبع كل صاع بدرهم
 وما زاد بحسابه صح في العشرة فقط لما مر بخلاف مالوقال فيها على ان ما زاد بحسابه
 لم يصح لانه شرط عقد في عقد **ولو قال** بعثك الصبرة او نحوها الارض وثوب بحملة الثمن
 وبعضها بتفصيله كان **باعها** اي الصبرة والارض والثوب **بمائة درهم كل صاع**
 او ذراع **بدرهم** صح ان خرجت مائة لتوافق الجملة والتفصيل **والاي** وان لم يخرج
 مائة بان خرجت اقل واكثر فلا يبيع **على الصحيح** وفي الروضة الاظهر لشعور
 الجمع بين جملة الثمن وتفصيله والثاني يبيع تغليبا للاشارة فان قيل يشك على
 الاول ما صح في زوايد الروضة في باب الربا من انه لو باع صبرة حنطة بصبرة
 شعير صاعا بصاع فزاد ان احدهما ورخي صاحبها بتسليم الزيادة ثم البيع ولزم
 الاخر قبولها او صاحب الناقصة بقدرها اقروا ان تشا فافسخ العقد **اجيب**
 بان الثمن هنا عين كميته فاذا اختلف عنهما صار مباحا فبطل بخلافه ثم لم تعين
 كيت صيغته والصبرة الناقصة قد ورد العقد على جميعها فصارت كالو باع صبرة

صغيرة بقدرها من كبره فانه يعم وما اذا قابل الجملة ولم يقابل الاجزاء كان قال
باعتبارها بماية على انها ماية فانه يصح وان خرجت زائدة او ناقصة وثبتت
لغيره من عليه الضم فان قال المشتري البايع لا تنقص واذا اقيم بالقد والمشرط
او اذا اعطيتك ثمن الزايد لم يسقط خيار البايع ولا يسقط خيار المشتري بحسب
البايع من الثمن قدر النصف واذا اجاز في المسمى فقط او قابل الاجزاء بالاجزاء
ولم يقابل الجملة بالجملة كان قال بعتك كل صاع بدرهم على انها ماية صاع وفي
كما قال الاسنوي قريب من الاول وان جزم الماوردي بالصحة عند نقصان
وخرج الزايدة على القولين **ومتي كان الموضع او الموضع معيا** قال السارح
اي مشاهدا لان المعنى صادق بما عين بوصفه وما هو مشاهداي معاين
فالاول من التعيين والثاني من المعاينة اي المشاهدة وهو مراد المصنف
بقوله قوله **كفت معاينته** عن العلم بقدره اعتمادا على التحمين المهموم بها
فلو قال بعتك هذه الدراهم او هذه الصبرة وهي مجهولتان القدر رجع البيع اعتمادا
على المشاهدة مع الكراهة لانه قد توقع في الندم **فان** اصرح في التهمة
بان مجهول الزرع لا اراهته فيه اجيب بان الصبرة لا توقع تحمينا
غالبا لترك بعضها على بعض بخلاف المزروع ولو علم احد المتعاقدين ان تخمها
دكت او موضعا متحقضا واختلاف اجزال الطرف الذي فيه الموضع او الموضع
من خوفه غسل وسمت رقة وغلظا بطل العقد لمنعه تحمين القدر فيكثر
الفرق قال شيخنا لان التحمين يضعف عند العلم نعم ان راي ذلك قبل الوضع فيه
مع البيع لمضو له التحمين وان جهل كل منهما ذلك بان ظن ان المجل مستوفظا
خلافه مع البيع وخير من حقه النقص بين الفسخ والامضاء لما ظهر بالبيع
فالخيار في مسئلة الدكة للمشتري وفي الحق للبايع **وقيل** انما في الحفرة
للبايع ولا خيار وجري على ذلك في التهذيب **والاظهر انه لا يصح بيع الغائب**
وهو ما لم يره المتعاقدان او احدهما وان كان حاضر اللهبي عن بيع الغرر
والثاني يعم اذا وصف بذكر جنسه ونوعه اعتمادا على الوصف فيقول بعتك
عبدي التري او رسي الزوي او خوذ لك وهذا لا بد منه على هذا وقيل الاجابة
اي ذلك وهو ما يوهمه اطلاق المصنف حتى لو قال بعتك ما في كني او ميراثي
من اي مع وثبت الخيار للمشتري **عند الروية** وان وجدته كما وصفت

ليس

ليس الخبر كما معاينة رواه بهذا اللفظ الامام احمد وابن حبان والبخاري في المروسط
ولا خيار للبايع خلافا لمقتضى اطلاق المتن وان قواه الاسنوي نعم ان وجد
زايدا ثبت له الخيار كما لمشتري اذا وجدته ناقضا قاله الماوردي ودليل هذا القول
حديث من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا رآه لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقي
وقال الدارقطني انه باطل قبل الروية الفسخ دون الاجازة ويمتد الخيار امتداد
مجلس الروية وقيل على الفور ويجري القولان في رهن الغائب وهبته وعلي
مضمونها لا خيار عند الروية اذا لا حاجة اليه قال في المجموع ويجري القولان في الوقف
ايضا ولكن الامح في زوايد الروضة بتعاليف الصلاح في كتاب الوقف صحة والله
لا خيار عند الروية ولا ينافي ذلك ما نقله عن فتاوي القفال من الجزم بالبيع
لان كلام المصنف وابن الصلاح في وقف ما استقر ملكه عليه ولم يره كان ورثته
او اشتراه له وليه وكلام القفال فيما لم يستقر ملكه عليه وعلى الاظهر في اشترا
الروية **تلك الروية قبل العقد** ولو لم يسمي وقته **فما لا يتغير غالبا الى وقت**
العقد كالارض وتحويل الحديق وان منعنا بيع الغائب لانه قد عرفه بتلك
الروية والغالب بقاؤه على ما شاهده عليه قال الماوردي وانما تلي الروية
السابقة اذا كان حال العقد ذكر الاوصاف فان نسبها الطول المدة وخوه
فهو بيع غائب وهو ظاهر كما قال شيخنا وان استوفيه في المجموع وجزم به
الروائي وابن الرفعة وقال الشافعي في تلكه انه ظاهر النص وان وجدته متغيرا
ثبت له الخيار وقيل يثبت بطلان العقد وليس المراد بالتغير حدوث عيبه
فان خيار العيب لا يختص بهذه الصورة بل بالتغير عما كان عليه والصفة الموجودة
عند الروية فان بان فوت شيء منها كان بمثابة الخلق في الشرط وان اختلف في
التغير فقال البايع هو بحاله وقال المشتري لا يتغير صدق المشتري يمينه
لان البايع يدعي عليه علم هذه الصفة والاصل عدمه كدعوي علمه بالعيب
فان قيل هذا محمل بما اذا اختلفا في عيب يملك حدوثه فان القول قول
البايع في الامح اجيب بانهما تم اتفاقا في وجود العيب في يدي المشتري
والاصل عدم وجوده في يد البايع **تنبيه** قول المصنف فيما لا يتغير غالبا
فيما يحتمل التغير وعدمه على السواك الحيوان وهو الامح لانه يصدق بانه لا يتغير
غالبا ولا ينافيه قوله **دون ما يتغير غالبا** كالاظنة بل بواقعه قال ابن شامة

خلافه قال من شرح الكتاب ان مفهوم المهاد مستأج صندا متدافع فانه
يغير اول كلامه البطالان ومفهوم اخره الصحة وانما يعلل فيما يتغير بالبالان
الروية السابقة لم تعد موفقة حال العقد وعلم من كلامه البطالان فيما تحقق
تغيره بطريق الاول **وتلك روية بعض المبيع ان دل على باقية كظاهر المبيع**
هنا من حنطة وخوها وجوز وخوخة وادقة وكا عالي المايعة في او عيها
كالدهن واعلى التري قوصرنه والطعام في البينة وكذا القطن المجرى عن جوزة
ولو في عدله ولا خيار له اذا راي الباطل الا اذا خالف الظاهر بنقص بخلاف
صبرة الرمان والسوجل وخوخة لك لعدم الدلالة على باقية بل يشترط روية
كل واحدة منها حتى لو راي احد جالي البطيخة كان لسبع الغايب ولو كان الغالب
انما لا تتفاوت كالشوب الصفيق يري احد وجهيه قاله البغوي في فتاويه قال
الشحان ولا يلقى في مسئلة العنب والخوخ وخوها روية اعلاها لكثرة الخلاف
في ذلك بخلاف لسوب ومثل النوزج المماثل اي المتساوي الاجزا كالجوب
فان رويته تلي عن روية باقي المبيع فلا بد من ادخاله في المبيع ولا يشترط
خلطه في المبيع قبله فاذا قال بعثك حنطة هذا البيت مع الاموزج مع وان لم
يخلطه بما قبل المبيع وقول الاسنوي انه لا بد من خلطه في المبيع قبل عقد
المبيع كاذني به البغوي ممنوع لان البغوي انما افني به بانه لا يبيع وان خلط
بها كالوباع شي راي بعضه دون بعض اما اذا باعها دونها كان قال بعثك
من هذا النوع كذا فانه لا يبيع لانه لم يبر المبيع ولا شيئا منه **تنبيه قوله**
واموزج هو بضم الهمزة والميم بفتح الذال المعجمة مقدار تسمية السما سرة
عينا معطوف على ظاهر من قوله كذا هو الصبرة كاعلم من التقدير فيكون كل
منهما اعني من ظاهر واموزج مثالا لبعض المبيع الدال على باقية لانه معطوف
على بعض المبيع فانه من امثلة روية البعض لما تقدم من انه لا بد من ادخاله
في المبيع **اولم يدل على باقية بل كان صوابا بكسر الصاد وضمها ويغال صيات**
للباقى بقاياه خلقة كقشر الرمان والبعض والعشرة السعالي للجوز واللوز
تلك رويته لان صلاح باطنه في بقاياه فيه وان لم يدل هو عليه فقوله او كان
الي اخره قسم قوله ان دل كقدرته وقوله كالمجر خلقة مزيد على الروضة
واملها وهو صفت لبيان الواقع في الامثلة المذكورة وخوها واحترز به عن

جلد الكتاب وخوخة فان رويته لا تكفي ولكن يرد على طردة الدر في صدقه والمسك
في فارتة فانه لا يبيع المبيع فيهما مع ان المصون خلق وعلى عكسه الخشكان
ولجنة الخشوة بالقط فانه يبيع فيهما مع ان صواتهما غير خلق قال الاذري
وهو يلحق الوش والحق بها فيه وقعة والظاهر كما قال ابن شهاب عدم الخلقة
لان القط فيها مقصود لذاته بخلاف الجنة ولا يرد على المصبيع كوز القناع كما ورد
الاسنوي فانه يبيع ببعده فيه من غير روية كما مر لان الكوز ليس دخلا في المبيع
بخلاف الخشكان وخوخة وانما يرد على اشتراط الروية كما مر وانما فيه من غير روية
لان بقائه فيه مصلحته ولانه تشتت رويته ولانه قد ريسر يتسامح به في العادة
وليس فيه غريفة به مقصود معتبر واحترز بوصف العشرة السعالي لما ذكر
وفي التي تكثر حالة الاكل عن العليا فانه لا يبيع المبيع قبل ازالتها كاسيا في بيع
الاصول والثمار لا تستأجر بما ليس من مصلحته نعم ان لم ينفق السعالي كعت روية
العليا لان الجميع مأكول ولا يبيع بيع اللب من نحو الجوز وحده في قشره لان تسليم
لا يملك الا بكسر القشر فينقص عين المبيع ولا يبيع ما روي من وراجح الانتفاء
تمام الموفة وصلاحيه بقاياه فيها بخلاف روية السمك والارض تحت الماء العيا في اذ
به صلاحها اما الكوز فانه يبيع صحة المبيع وان لم يبيع صحة الاجارة لانها اوسع
لانها تقبل التاقيت ولان العقد فيها على المنفعة دون العين ويجوز بيع قطب
السكر في قشره الاعلى لان قشره الاسفل كباطنه لانه قد يصب معه وصار كانه
في قشر واحد **قالب** روي عن ابن عباس انه كان اذا سقطت منه حبة
رمانة اكلها فيقول عن ذلك فقال بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس
في الارض رمانة تلغ الا حبة من رمان الجنة فلعلمها هذه وقيل اذا اخذت رمانة
من شجرة وعد حباتها فيكون حبات تلك رمان تلك الشجرة كذا واذا عدت
شرا فقم الرمانة فكانت زجاف عدد حباتها وزجاف عدد حباتها فرد
وبعتبر روية كل شيء غير ما ذكر على ما يليق به فتعتبر في الدار روية البيوت
والسقوق والسطوح والجدران والمسح والبلوعة وكذا روية الطريق كافي المجموع
وفي البستان روية اشجاره ومجري ما به وكذا يشترط روية الماء الجاري الذي تدور
به الراخا خلافا لابن المقري لا اختلاف الوصف ولا يشترط روية اساس جدران
البستان ولا روية عروق الاشجار وخوها ويشترط روية الارض في ذلك وخوخة

ولو راي الله بنا قبل بناها لم يكن عن رويتها كما لا يكتفي في التروية
 رطباً كالوراي سائلة او صلباً فكل لا يبيع بيعهما بلاروية اخرى ويشترط
 في الرقيق ذكر الكان او غيره روية ما سوي العورة لا اللسان والاسنان
 ويشترط في الدابة روية كل حاجي شعرها فيجب رفع الجبل والسرير والاكاف
 ولا يشترط اجراوها ليعرف سيرها ولا يشترط في الدابة روية اللسان
 والاسنان ويشترط في الثوب نشره ليري الجميع ولو لم ينشر مثله الا عند القطع
 ويشترط في الثوب روية وجهي ما يختلف منه كان يكون ضيقاً كد يبيع
 منقش وبسط بخلاف ما لا يختلف وجهها ككرباس فتكفي روية احدها
 ويشترط في ثمر المصحف روية جميع الاوراق وفي الورق الياف ودويكة
 جميع الطاقات ولا يبيع بيع اللبن في الضرع وان حلب منه شيء وروي قبل
 البيع للنهي عنه ولاختلاطه بالخادن ولعدم ثبوت وجود قدر اللبن المبيع
 ولعدم رويته ولا يبيع الموصوف قبل الجزاء والتوكية لاختلاطه بالخاد ولان
 تسليمه انما يمكن باستحصاله وهو موقوف للمحيوان فان قبض قطعة وقال
 بعثك هذه في قطعها في المجموع ولا يبيع الكارع والرويس قبل الابانة ولا
 المذبوب او جلده او لحمه قبل السلق او السمط لانه مجهول قال الاذريعي وكذا
 مسلوخ لم يبق جوفه وبيع وزناً فان بيع جزاؤه بخلاف السمك والجراد
 فيهم مطلقاً لقلته ما في جوفه ولا يبيع مسك اختلط بغيره لجهل المقصود
 كتحولين مخلوط بنحو ما تم ان كان معجواً بغيره كالعالية والندى كانت
 المقصود بيعهما الا المسك وحده ولو باع المسك في فارقته لم يبيع ولو فارق راسها
 كاللحم في الجلد فان راسها فارغة ثم ملئت مسكاً لم يره ثم راي اعلاه من راسها
 وراه خارجها ثم اشتراه بعد رده اليها جاز ولو باعته المسك وظرفه او المسك
 وفارقه كل فتراط مثلاً بدرهم في وان اختلفت قيمتهما ان عرفوا وزن كل واحد
 منهما وكان للظرف قيمة والا فلا يبيع ويجوز بيع حنطة مختلطة بشعير كذا
 ووزن او جزاؤه ولا يبيع بيع تراب معدن قبل تمييزه من الذهب والفضة
 ولا تراب صاعته لان المقصود مستور عما لا مصلحة له فيه عادة كبيع اللحم
 في الجلد ولو كان الثوب على منسج قد نسج بعضه فباعه علياً ان يسج الباقي
 الباقي لم يبيع البيع قطعاً نص عليه **والامع ان وصفه** اي الشيء الذي يرد

بيعه

بيعه **بصفة السلم** او سماع وصفه بطريق التواتر **لا يكتفي** عن الروية لانهما تعيد
 اموراً تقتصر عنها العبارة وفي الخبر ليس الخبر كالمعاينة والثاني يكتفي ولاخبار
 المتشركين لان ثمة الروية الموقوفة والوصف يعيدها فان قيل عدم الاتقان
 بطريق التواتر مع قول الاصوليين انه يفيد القطع مشكلاً اجيب بان
 المعلوم يتفاوت ولا شك ان المعينات اقوي ولهذا تقدم في توجيهه ان الروية
 تعيد اموراً تقتصر عنها العبارة **ويصح سلم الاعمي** اي ان يسلم او يسلم اليه لانه
 يعرف الصفات بالسماع ومحل هذا اذا كان العوقف موصوفاً في الذممة
 ثم عين في المجلس ويؤكد من يقبض عنه او يقبض له راس مال السلم
 والسلم فيه لان السلم يعتبر الوصف لا الروية فان كان العوقف معيناً لم يبيع
 كسبعة عينا **وقيل ان عمي قبل تمييزه** بين الاشياء او خلق اعني فلا يبيع سلمه
 لا لتغا موقفته بالاشياء واجاب الاول بانه يوفيه بالسماع ويحتمل فرقاً بينها
 كبصير سلم فيما لم يكن راء كاهل خراسان في الرطب واهل بغداد في المور **تسليم**
 قد يبيع كلامه انه لا يبيع من الاعمي لمعتود غير السلم وليس مراد بل يبيع ان
 يشتري نفسه ويوفرها لانه لا يحلها وان يقبل الكتابة على نفسه وله ان يكتف
 عبده عي الا انه تغلبا للعقود وقياس ما قاله الاذريعي الزركشي صحته شرعية
 من يعتق عليه ويبيعه العبد من نفسه وان تزوج ابنته ونحوها واما ما تقدم
 فيه الروية كالباع والاجارة والرهن فلا يبيع منه وان قلنا بصحة بيع الغائب
 وطريقه ان يؤكد فيه **خاتمة** لو اشترى البصير شيئاً ثم عمي قبل قبضه
 وقلنا لا يبيع شراؤه فهل يبيع البيع فيه وجهان صح المصنف منهما عدم البطالات
 ولا يبيع بيع البصل والجذر ونحوهما في الارض لانه غرق قال المصنف ومما تقدم البلوي
 اي مع عدم صحته ما اعتاده الناس من بيع النسيب من الماء الجاري من نهر
 او نحوه للمجهل بقدره ولان الجاري ان كان غير مملوك فذاك والا فلا يمكن تسليمه
 لاختلاط غير المبيع به فطريقه ان يشتري القناة او سهما منها فاذا امكده التواتر
 كان اهت بالمأذكرة القاضي والمزني وغيرها وان اشترى الغرار مع الماء لم يبيع
 فيها الجاهالة ولا يشترط الذوق والشم في مثل الخل والمسك ولا لمس الثياب
 لان معظم المقصود يتعلق بالروية فلا يشترط غيرها ولو اشترى سمناً او
 غيره من المايعات او غيرها في ظرفه كل رطل بدرهم مثلاً علياً ان يوزن بظرفه

ويسقط ابطال معنية بسبب الظرف ولا يوزن الظرف فالبيع باطل بلا خلاف
ولانه غرر ظاهر قال في المجموع وهذا من المنكرات المحرمة التي تقع في كثير
من الاسواق ولو راي ثوبين مستويين قيمة ووصفا وخذل نصيبا من
فرق احدهما واشترى الاخر غايبا عنه ولا يعلم ايها المبروق من حصول
العلم لان اختلفت الاوصاف المذكورة وان اختلفا في الرؤية فالقول قول
مدعيه باليمينه لان الاقدام على العقد اعتراف بصحته وهو على القاعدة في
دعوى الصحة والفساد من تصديق مدعيه **باب الربا**
بالقصر والغنه بدل من واو يكتب بهما وباليا وهو مكتوب في المصحف بالواو
قال الفري لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولقنهم الربوف فاعلموا
صورة الخط على لغتهم ويقال فيه الربا بالميم والمد وهو لغته الزيادة قال
اهنوق ورت اي زادت وتمت وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين واحدهما وهو ثلاثة
انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو
البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا النسياء وهو البيع لاجل وزاد المتولي
ربا القرض المشروط فيه جرفه قال الركني ويمكن ان رده لربا الفضل والاصل
في تحريمه قبل الاجماع ايات كآية وحرم الربا واخبار كخبر مسلم لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وروى الدارقطني والبيهقي
درهم ربا يأكله ابن آدم اشد مما عند الله اثمان من ست وثلاثين زينة وفي صحيح
الحاكم عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا سبعون بابا ايسرها
مثل ان يبيع الرجل امه وان اراد الربا عرض المسلم وقال انه صحيح على شرط
الشيخين وهو من الكبار قال الماوردي حتي قيل انه لم يحل في شريعة قط
لقوله تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب السابعة **فايدة**
روي السبكي بن ابي بكر ان رجلا اتى الى مالك بن انس فقال يا ابا عبد الله رايته
رجلا سكرانيا يتعاقب زريدا ياخذ التمر بيده فقلت امراني طالع ان كان
يدخل جوف ابن آدم اشمن الخ فقال ارجع افكر في مسئلتك فاقاه من الغد
فقال امرئك طالع اني تصفحت الكتاب والسنة فلم ار شيئا اشمن من الرالات
الله تعالى اذن فيه بالحرب اي في قوله تعالى فاذا نواجر من الله ورسوله

وقال

وقال عمر رضي الله تعالى عنه لا يتجر في سوقنا الا امن تقعه والا اكل الربا وقال
علي رضي الله تعالى عنه من اتجر قبل ان يتقعه ارتطم اي وقع وارثك ونش
والقصد لهذا الباب بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر **ادبيع الطعام**
بالطعام ان كانا اي الثمن والمثمن وفي بعض النسخ ان كان **جنسا** واحدا كزبيب
اشترط في صحة البيع ثلاثة امور **الحلول** من الجانبين **والمماثلة** **والتقايض**
لها **قبل التوق** ولو وقع العقد في دار الحرب او كانا **جنسين** **كخضرة** **وشعير**
جاز **التفاضل** **واشترط** امران **الحلول** **وله** **والتقايض** لهما قبل التوق قال صلى
الله عليه وسلم فيما رواه مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والماء بالماء مثلا بمثل سواء سوايد بيد فاذا
اختلفت هذه الاجناس فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يد بيداي مقايضة قال
الرافعي ومن لازمه للحلول اي ولا بد من القبض الحقيقي فلا تلي الخوالة وان
حصل القبض به في المجلس بخلاف ما اذا كان العاقد عند ما ذ وناله فقبض
سيده او قبض فقبض موكله لا يفي واختلف قول الشافعي رضي الله تعالى عنه
في علة الرابة المضمومة قال في القديم الطوم مع التقدير في الجنس بالكيل والوزن
فلذا راي فيما لا يكال ولا يوزن كالسجول والرمات والبيض وفي الحديث وهو
الاظهر العلة الطبيعية لقوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام قوله على ان العلة
الطعم وان لم يحل ولم يوزن لانه علق ذلك على الطعام وهو اسم مشتق وتعلق
الحكم على الاسم المشتق يدل على التعليق بامنه الاشتقاق **والطعام ما قصد**
للطعم بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين اي اكل غالبا وذلك بان يكون اظهر مقاصد
الطعم وان لم يוכל الا نادرا كالبلوط والطربوش وهو بنت يוכל وان لم يحل
ولا يوزن كما مر **اقتياتا او تغلبا او قداويا** كما توضح الثلاثة من الخبر السابق
فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوى فالحق بهما ما في معناهما
كالرزق والذرة وعلى التمر والمقصود منه التقلد والتادم فلحق به ما في معناه
كالنبت والزبيب وعلى الميم والمقصود منه الاصلاح فلحق به ما في معناه كالمعطي
بضم الميم والقصر والسقونيا والطين الارمني والرخيل ولا فرق بين ما يصير الغد
او يصير البدن فان الاغذية لحفظ الصحة والادوية لرد الصحة وانما يذكر
الدوا فيما يتناولها الطعام في الايمان كما هنا لتناولها في الوقف المبينة في عليه

صد

ولاري في حب الكاف وكسرها ودهنه ودهن السمكة لانها لا تنقص
 للطبخ ولا في الطين غير الارمني كالحراساني لانه انما يוכל سغها ولا فيما اختص به
 الحب كالعظم او البهايم كالتيث والخيث والنوي او غلب تناولها له وان قصد
 للاديين كقوله الماوردي وجري عليه اشارع وان خالف في ذلك بعض المنظر
 اما اذا كانا على حد سواء فالاصح ثبوت الربايه ولا ريب في الحيوان مطلقا سواء اجاز
 بلعه كصغار السمكة ام لا لانه لا يعد للاكل على هيئته وقد اشترى ابن عريضي الله
 تعالى عنهما بغير ابيعيرين بامرهم صلى الله عليه وسلم **قريب** قوله قصد
 اشار به الي انه لا ريبا في جواز اكله ولكنه لا يقصد كالعظم الرخو واهراف
 قضبان الفم كقوله صاحب التمه وغيره وكذا الجلود كما قاله في زيادة
 الروضة اي التي لم تוכל غالبا بان خشنت وغلظت كما يوجد من كلام الماوردي
 وغيره ودخل في قوله تداءيا الماء العذب فانه ربوي مطعوم فلا يرد عليه
 قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني بخلاف الماء المالح فانه ليس بربوي واورد
 الاسنوي على المم للخلوي قال في الغنية وهو غلط صدر عن طين ان
 المراد بقوله تغلبها الفاكهة التي هي التمر واسقط المم الدم وقد ذكره
 في الايمان واستشكل الفرق بين التباين لانا ان نظرا الى اللغة اتخذ الموصفا
 او الى الوق فاهله لا يسمون الفاكهة والخلوي طعاما ويمكن دخول الدم
 في الثقله واعلم ان كل شئ شيين جمعها اسم خاص من اول دخولها في الدنيا
 ويشتركان في ذلك الاسم بالاشتراك المعنوي كالتمر المعقلي بفتح المم واسكان
 العين المهملة نوع من التمر موقوف بالبصرة وغيرها مسنون الي معقل بن
 يسار الصحابي رضي الله تعالى عنه والبرقي قال صاحب المحكم هو ضرب
 من التمر اصغر مدور واحدته برنية وهو اجد التمر فيما جنس واحد
 وانواع التمر كثيرة جدا قال الجويني كنت بالمدينة فدخل بعض اصديقي
 فقال لنا عند الامير قد اكرهوا انواع التمر المدينة فبلغت انواع الاسود ستون
 نوعا وما ليس كذلك كالخضرة والشعر فيما جنسان واحترز بلخاص عن
 العام كالحب فانه يتناول سائر الحبوب وباول دخولها في الرباعن الادقة فانها
 اشتركت في اسم خاص والتميز بينها انما يحصل بالاضافة ومع ذلك فهي
 اجناس لانها دخلت في الربا قبل اشتراكها في هذا الاسم الخاص وبالاشارة

المعنوي

المعنوي عن البطيخ الهندي مع الاصفر فاما جنسان على الاصح وكذلك التمر والجلود
 الهنديان مع التمر والجلود المعروفين فان اطلاق الاسم عليهما لغير مشترك بينهما
 اي ليس موضوعا للحقيقة واحدة بل حقيقتين مختلفتين وهذا ايضا كما قال
 الاسنوي اولي ما قيل ولم يذكره الرافعي ومع ذلك فانه يستعمل بالجمهور والالبان على
 اصح القولين انهما اجناس كاصولها وعلى القول الآخر بانها جنس لا ينقص وحيث
 اشترط التقابض فتوقا قبله بطل العقد ان توق عن تراخي والا فلا يبطل لان
 توقها حيثك لا توق وهذا هو المعتمد خلافا لما نقله السبكي عن الصري من
 انه لا فرق بين المختار والمكره والتخايز وهو الزام العقد قبل التقابض كالترق
 قبله في انه يبطل العقد الربوي سواء التقابض قبل التوق ام لا وما ذكره في باب
 الخيار من انهما لو تقابضا قبل التوق لم يبطل ضعيف كما قاله يحيى بل قال الاذرع عن
 مروع علي راي ابن سريج وهو لا يري ان التخيير بمنزلة التوق ولو قبض كل منهما
 البعض فقبضت فولا تريق الصيغة وبطل العقد فيما لم يقبض ولو اشترى
 من غيره نصف شيئا من دينار قيمته عشرة دراهم خمسة دراهم مع ويسلم
 البايع اليه ليقتض النصف ويكون النصف الثاني في ذمة امانته بخلاف ما لو
 كان له عليه عشرة دراهم فاعطاه عشرة فوجدت زيادة الوزن فانه يضمن الزائد
 المعطى لانه قبضه لنفسه فان اقرضه البايع في صورة الشراء تلك الخمسة بعد ان
 قبضها منه فاشترى بها النصف الاخر من الدينار جاز غيرهما وان اشترى كل
 الدينار من غيره بعشرة وسلمه منها خمسة ثم استوفى ما منه ثم ردها اليه عن
 الثمن بطل العقد في الخمسة الباقية كما رجحه ابن المزي في روضه لان التصرف مع
 العاقد في زمن الخيار جازة وقد تقدم انما كالتوق فكأنهما توقا قبل التقابض
 ولا يقال تصرف البايع فيما قبضه من الثمن في زمن الخيار باطل لان محله مع الإجابة
 اما مع العاقد فصحيح **واذ في الاصول المختلفة الجنس وحلولها وادها**
 بالرفع عطفا على الادقة **اجناس** لانها فروع اصول مختلفة فاعطيت حكمها
 فيجوز بيع دقيق الشعير بدقيق الخنطة وحق التمر بجل الغن متفاضلين
 واعلم ان كل خلين لا ما فيهما واتحد جنسهما اشترط التماثل والافلا وكل خلين
 فيهما ما لا يباع احدهما بالآخر ان كانا من جنس وان كانا من جنسين وقتنا
 الماء العذب ربوي وهو الاصح كما لم يجز والاحراز وان كان في احدهما وها

جنس انكحل العنب جل التمر وجل الرطب جل الزبيب جازلان الماء في احد الطرفين والماء ثلث
بين الخليل المذكورين غير مقبرة والخلول تتخذ غالباً من العنب والرطب والزبيب
والتمر ويتضمن هذه الخلول عشر مسائل وهما بط ذلك ان تاخذ كل واحد مع
نفسه ثم تاخذه مع ما بعده ولا تاخذه مع ما قبله لانك قد عدته قبل هذا
فلا تعده مرة اخرى الاولي بيع جل العنب مثله الثانية بيع جل الرطب مثله الثالثة
بيع جل الزبيب مثله الرابعة بيع جل التمر مثله الخامسة بيع جل العنب جل الرطب
السادسة بيع جل العنب جل الزبيب السابعة بيع جل العنب جل التمر الثامنة بيع
جل الرطب جل الزبيب التاسعة بيع جل الرطب جل التمر العاشرة بيع جل الزبيب جل
التمر في خمسة منها يحزم بالجواز وفي خمسة بالمع خمسة الاولي جل عنب جل
عنب جل رطب جل رطب جل رطب جل رطب جل رطب جل رطب جل رطب جل رطب
والخمس الثانية جل عنب جل رطب جل رطب جل رطب جل رطب جل رطب جل رطب
تمر جل ربيب جل تمر وجل تمر جل ربيب جل ربيب جل ربيب جل ربيب جل ربيب
واحد قطعاً والجمع والالبان اي كل منهما اجناس كذلك في الاظهر لانهما فروق
لا اصول مختلفة الاجناس فاشبهت الادقة فيجوز بيع لحم البقر لحم الضان
ولبن البقر لبن الضان متفاضلاً والثاني انهما جنس واحد لا يشتركا
في الاسم الذي لا يقع التمييز بعده الا بالاضافة فاشبهت انواع الثمار كالعقلي
والبرقي وعلي الاول لحوم البقر هو اميس وعراهما جنس وليس من البقر
البقر الوحشي لان الوحشي والانسي من ساير الحيوانات جنسان ولحوم الغنم
ضاهما ومعزها جنس والظبا والابل بضم الهمزة وكسرهما وفتح الحتية المشددة
وهو الوعل بفتح الواو وكسر العين تنس للجل ويقال ثلثه جنس والالبان
لكذلك والسموك المروفة جنس وبقر الماء وغنمه وغيرهما من حيوانات البحر
اجناس واما الطيور فالعصافير على اختلاف انواعها جنس والبطوط
جنس وكذلك انواع الحمام على الالوان ويؤلف الطيور اجناس واللكر والطحال
والقلب والكرش والريث والنج اجناس وان كانت من حيوان واحد لا خلاف
اسماها وصفاتها وتسمي الظهر والبطن واللسان والراس والاكارع اجناس
ولم يراد ليس بلح والبطخ الاصفر والاحضر والخيار والعنقا اجناس والمماثلة
تعتبر في المكمل كميلا وان تفاوت في الوزن وفي الموزون وزنا وان تفاوت في

المكمل

المكمل فلا بيع بعض المكمل وزنا ولا بيع الموزون ببعض كميلا والمعتبر في كون الشيء
مكيلا وموزونا غالب عارة الجواز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لظهوره اطلع على ذلك واقرة فلو احدث الناس خلافاً ذلك فلا اعتبار به
وما لم يكن في ذلك العهد وكان وحده حاله ولولسيان او كان ولم يكن بالجواز او
استعمل الليل والوزن فيه سواء ولم يستعمل فيه او غلب احدهما ولكن لم يتعين وكان
ذلك الكبر جرم من التمر كالجوز فالوزن اذ لم يعهد المكمل بالجواز فيما هو اكبر منه
او كان مثله كاللوز ودونه كالعسقي يرمي فيه عادة بلد البيع حالة البيع
لان الشيء اذ لم يكن محدودا في الشرع ولا في اللغة كان الرجوع فيه الى عادة الناس
كالعقبن والخرز وقيل المكمل لان اغلب ما ورد فيه النقص مكمل وقيل الوزن لانه
اخضر واقل تعاوتا وقيل يتخير للتساوي وقيل ان كان له اصل معلوم المعيار
اعتبر اصله في الكيل والوزن فيه قال الشارح فعلي هذه ذهب السمسر مكمل
ودهن اللوز موزون انتهى والامح ان اللوز مكمل فذهبه كذلك ولا فرق
في الكيل بين ان يكون معتاداً ام لا كالقصعة فلو كان في احد المبيعين قليل تراب
او غيره لم يضر ان كان مكيلا لانه يتخلل فلا يضر اثره فان كان كثيراً يظفر في المكمل
ضر واما الوزن فيضر مطلقاً لظهور كثيره وقيل في الوزن ويكفي الوزن بالقياس
والتساوي يكفي الميزان وان لم يوف قدر ما في كفة وقديت في الوزن بالمادان
يوضع الشيء في محله طرف ويكفي في الماء ينظر قدر غوصه لكنه ليس وزناً شرعياً
ولا عرفياً فالظاهر كافي اصل الرخصة انه لا ينبغي هنا وان كفي في الزكاة واد المسلم فيه
وان قال البلقيني انه اولى من القصعة والنقد بالنقد والمراد به الذهب
والفضة مضروباً كان او غير مضروب كطعام بطعام في جميع ما سبق من الاحكام
فان بيع جنسه كذهب بذهب اشترط المماثلة والخلول والتعاقب قبل التوق
او التخيير وان بيع بغير جنسه كذهب بفضة جاز التعاقب واشترط الخلول
والتعاقب قبل التوق او التخيير لغير السابق كان قبل فان قيل كان الاولي للمض
تقديم النقد على الطعام موافقة للمحدث احيب بان الكلام في الطعام اكثر تقدم
لذلك ولا يقال ان تقدم ما الكلام فيه اقل اولى لان هذا بحسب المقاصد وعلت
المماثلة في الذهب والفضة جنسية الاثان غالباً كما محجة في المجموع ويعبر عنه ايضا
بجوهرية الاثان غالباً وهي مستغنية عن الفلوس وغيرها من ساير العروض

لا انما قيم الاشياء كما يجري عليه صاحب التنبية لان الاواني واللقى والتبرجج فيها
 الربا كما هو وليس مما يقوم بها واحترز بفالبا عن الغلوس اذا راجت فانه لا ربا
 فيها كما تقدم ولا اثر لقيمة الصنعة في ذلك حتي لو اشترى بدنانير ذهب
 موصوفا قيمته اضعاف الدنانير اعتبر المماثلة ولا نظرا لقيمة **تنبية**
 بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره يسمى صرفا وغيره يبيع علي معينين بالدينار
 بعتك او صار فكتك دينار اصفته كذا في دمتي بعتين درهمان من الضرب هذا
 الدينار طهه درهم وعلي موصوفين علي المشهور كقوله بعتك او صار فكتك
 دينار اصفته كذا في دمتي بعتين درهمين من الضرب الغلاني في ذمتك ولو اطلق
 فقال صار فكتك علي دينار بعتين درهمين وكان هناك نقد واحد لا يختل او
 نقود مختلفة الا اذا احدها اغلب مع وتزل الاطلاق عليه ثم يعينان ويتقايضان
 قبل التوق ويصح ايضا علي معين وموصوف كعتك هذا الدينار بعشرة دراهم
 في ذمتك ولا يبيع علي دينين كعتك الدينار الذي في ذمتك بالعشرة التي في ذمة
 لان ذلك يبيع دينين بدينين والعليلة في تملك الربوي بجنسه متفاضلا كبيع
 ذهب بذهب متفاضلا ان يبيعه من صاحبه بدرهم او عرفه ويشترى
 منه بما اوبه الذهب بعد التقايض فيجوز وان لم يتوق ولم يتخير التقايض اليه
 الثاني اجازة الاول بخلافه مع الاجنبي او يعرف كل صاحبه ويريد وان لم
 يتواها الفاضل لصاحبه وهذا جائز اذا لم يشترط في بيعه واقرضه وهبته
 ما يفعله صاحبه وانكره قصده **ولو باع جزافا** بكسر الجيم طعاما او نقدا بحسب
تحمين اي حذر للتساوي لم يبيع البيع **وان خر جاسوا** انتهى عن بيع الصبرة من التمر
 لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم وقيس النقد علي المطعوم والمجهر
 بالمماثلة عند البيع وهذا معني قول الامام الجليل بالمماثلة حقيقة
 المتفاضلة ويوجد البطلان عند عدم التحمين بطريق الاول ولو علم تماثل
 الصبرتين جاز البيع كما قاله القاضي ولا حاجة حينئذ الي كيل ولو علم احدهما
 مقدارهما واخبر الاخر به فصدقه فكما لو علم اياه الروياني ولو باع صبرة
 نحو بر باخري كيلا بكيلا او صبرة نحو درهم باخري وزنا بوزن مع ان تساوي
 لحصول المماثلة والا فلا لانه قابل لجملة بالجملة وهما متفاوتتان ويبيع
 صبرة بكيلا فيما يكال ووزنها فيما يوزن من صبرة اكبر منها لحصول المماثلة

والا

والا فلا لانه قابل للجملة بالجملة وهما متفاوتتان ويبيع صبرة بكيلا فيما يكال
 ووزنها فيما يوزن من صبرة اكبر منها لحصول المماثلة ولو تفرقا في هذه وفي
 التي قبلها فيما اذ يبيع بعد قبض الجملة وقبل الكيل والوزن جاز لحصول
 التقايض في المجلس وما فضل من الليرة بعد الكيل والوزن لصاحبها فالمعتبر
 في القبض هنا ما ينقل الغنم فقط لا ما يغيد التصرف ايضا لما سياتي ان قبض
 ما يبيع مقدرا لما يكون بالتقدير ولو باع صبرة برصبرة شعير جزافا جاز لعدم
 اشتراط المماثلة فان باعها بمكاييل فان خر جاسوا صح وان تفاضلتا وسمي
 رب المال الزايد باعطائه او رضي رب الناقص بقدره من الزايد قر البيع وان
 تشاها فصح وتقدم ما في هذه مع جوابه في الكلام علي بيع الصبرة بمائة درهم
 كل صاع بدرهم **وتعتبر المماثلة** للربوي حال الكلام الكمال فيعتبر في الثمار والمجهر
وقت الجفاف وتبينها شرط للمماثلة لا للكمال لانه هيل الله عليه وسلم سئل
 عن بيع الرطب بالتمر فقال ينقص الرطب اذ يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك صححه
 الترمذي وغيره اشار علي الله عليه وسلم بقوله ينقص الي ان المماثلة انما تعتبر
 عند الجفاف والا فالنقصان اوضح من ان يسأل عنه ويعتبر ايضا بقاؤه علي هيئته
 يتاخر اذ حار عليه كالتمر بنواه لانه اذا نزع بطل كاله لتسارع الفساد اليه بخلاف
 الخوخ والمشمس ونحوهما فان كاله لا يبطل بنزع نواه فان الغالب في مجفها
 اي في بعض البلاد نزع نواه كما ان اللحم المقدد لا يبطل كاله بنزع العظم منه وانه
 واختلف المتأخرون في فهم قوله **وقد يعتبر الكمال** **اولا** فانه من مشكلات
 الكتاب فقلل الشارح في مسئلة الوايا الاية في باب الاصول والثمار انتهى
 وهنا احتمالين للاسنوي وقال انه الاحم في الجمل والاحتمال الثاني انه اذا
 ادخل العصير والخز من الرطب والعنب فانه يباع بعينه ببعض ولو اقرر
 علي ما مر لا يقتضي انه لا يباع الرطب الا تروا ولا العنب الا زيبا فنهى علي انه يكتفي
 بالكمال الاول وجرا علي هذا السبكي والاذرعوي وهو اولي كما قال ابن شهاب
 من الاول اذ يلزم من الجمل علي الاول اختلاف مفهوم الكتاب فانه يفهم حينئذ
 اعتبار الكمال آخر الا في الوايا وليس مرادا وقال السبكي وقوله اول لانه به علي
 اذا اعتبر الكمال يكتفي بالكمال الاول كالعصير ولا يشترط الاخر كالحل فكانه
 قال يعتبر الكمال ولو اولا وقال الدررشي كلا الامرين فاسد اما الاول فلا لانه

لكمال في العتب في الرطب والعنب ولكن رخص في بيعه بمثله جافا بشرطه واما
الثاني فلا تملك الحالة ليست اول احواله قال ومعني كلام الكتاب ان المائنة
قد تعتبر وقت كان ذلك الربوي في اول احواله وهو لطيف فتعتبر المائنة
ذلك الوقت انتهى وما قاله من ان العصير ليس اول احوال الكمال ممنوع اذ
ليس له حالته كمال قبل العصير **نبيه** قال السبكي ورايت في بعض النسخ وقبل
وهو تمحيبي والصواب وقد وهذا هو الخط المص ولا يباع رطب المطعومات
برطبها بفتح الراء فيهما ولا يجافها اذا كانت من جنس الا في مثلية الوايا سوا
اكان لها حالة جفاف كاقال **فلا يباع رطب برطب** بضم فيها ولا رطبها بجافها كارب
برطب ولا عنب بعنب ولا عنب برطب ولا يباع رطب برطب ولا رطب برطب
لجمل بالمائنة وقت الجفاف لحد يث الترمذي المتقدم ولحق بالرطب فيما ذكره
الشيخ فلا يباع برطبه ولا بقدر يد من جنسه ويباع قد يد بقدر يد بلا عظم
ولا يباع بظفر في الوزن ولا يباع بطنية بطنية مبلولة وان جفت ولا يشرط
في التمر ولحبت تنافى الجفاف لانها مكيلا فلا تظهر اثر الرطوبة في الليل بخلاف
التمر فانه موزون يظهر اثره في الوزن ولم يكن لها حالة جفاف كما قال **ومالا**
جفاف له كالتا بضم القاف وضها والمثلية والمد **والعنب الذي لا يترتب**
والرطب الذي لا يعتبر **لا يباع** بعضه ببعض **اصلا** قيا ساعى الرطب بالرطب وقد
يفهم انه لو جف على نذ ولا يباع جافا والذي اوردته الشيخ ابو احمد والمجمل
وغيرهما الجواز وقال السبكي انه الا قيس **وفي قول** يخرج بكني مماثلته **رطب**
بفتح الراء لان معظم منافعه في رطوبته فكان كاللبن فيباع ورواوا ان اهل بيته
وعلى هذا يستثنى الزيتون فانه لا جفاف له ويجوز بيع بعضه ببعض كالحزم
به الفزالي وغيره **ولا تلي مما تلي الدقيق والسويغ** اي دقيق الشعير والخبر
وخوها مما يتخذ من لبن كالحجين والشا ولا مما تلي لما فيه شيء مما اتخذ منها
كالفا لوزج ففيه الشا فلا يباع شيء منه بمثله ولا بالخبي الذي اتخذ منه
لخروجه عن حالة الكمال وعدم العلم بالمائنة فان الدقيق وخوه يتفاوت
في النعومة والخبر وخوه يتفاوت في تأثير النار ولا يباع حنطة مقلية بحنطة
مطلقا لاختلاف تأثير النار فيها ولا حنطة بما يتخذ منها ولا بما فيه شيء مما اتخذ
منها ويجوز بيع لبن بالحنطة ولحبت المسوس اذ لم يبق فيه لب اصلا لانها

ليسا

ليسا بربوبين ويبيع بيع التمر بطلع الذكور دون طلع الاناث **بل تعتبر المائنة في**
الحبوب التي لا دهنت فيها **حبا** لتحقيقها فيها وقت الجفاف **وتعتبر في حبوب الدهن**
كالسمسم بضم السين **حبا** **ودهن** او كسبا خالصا من دهنه فيجوز بيع
السمسم بمثله والشمع بمثله واللب بمثله اما كسب غير السمسم والنور الذك
لا ياكله الا البهايم ككسب القرظ واكل البهايم له اثر فليس بربوب كما يوجد من
القاعدة المتقدمة وليست للطبخة قبل استخراج الدهن حالت كمال فلا يجوز بيع
بعضها ببعض ولا يباع السمسم بالشمع لانه في معنى بيع كسب ودهنت بد هنت
وهو من قاعدة مدحوة واللب الخالص والشمع جنسان والادهان المطيبة
كدهنت الورد والبنفسج والليثون كلها مستخرجة من السمسم فيباع بعضها ببعض
ان ربي بالطيب سمسم الدهنت بان طرح في الطيب ثم استخراج دهنه فان استخراج
دهنه ثم طرح فيه اوراقها فلا يباع بعضها ببعض لان اختلافها يمنع موافقة التماثل
وتعتبر في العنب والرطب زيبا وتمر او حلا عنب ورطب **وكذا العصير** اي عصير
العنب والرطب **في الراجح** لانه متبعا لاكثر الانتفاعات فيجوز بيع العصير بمثله وكذا
بيع عصيره بمثله متبعا على الراجح واما بيع الحار بعضه ببعض فقد يجوز تقدم
الكلام عليه فعلم من كلامه انه قد يكون للشيء حالت كمال فاكتر والثاني ليس
العصير حالته كمال لانه ليس عليه هبة كال المنفعة ومثل عصير العنب والرطب عصير
الزيتون والبقاق وسائر الثمار وكذا عصير قصب السكر والمخار في الدهن والخل والعصير
الكل **وتعتبر المائنة في اللبن** **لغا** خالصا غير مشوب بما او النخعة او ملح وغيره فيل
بالنار كما يعلم مما ياتي فيبيع الحليب بمثله واما يباع بعد سكون رغوته والرائب
بمثله والحليب بالرائب كيلا ولا ياتي بكون ما يحويه المكثال من الحار اكثر وزنا
لان الاعتبار فيه بالكل للحنطة الصلبة بالرخوة **او سمن** خالصا مصفى شمس او نار
فانه لا ياتر بالنار تأثير انقصاد ونقصان فيجوز بيع بعضه ببعض وزنا وان
كان ما يباع على النص وقيل كيلا وقيل وزنا ان كان جامدا او كيلا ان كان ما يباع له
البغوي قال في اصل الرخصة وهو توسط بين وجهين اطلقهما الواقفون
انتهى واستحسن التوسط في الشرح الصغير قال شيخنا ويؤيد ان اللبن يكال
مع انه ما يباع انتهى ولا يابى لانه اللبن اصله ما يباع فاجري فيه الكيل والسمن
اصله جامد فاجري فيه الوزن واما يؤيد لوزق في اللبن بين المايح والحار بل

قالوا بالليل مطلقا لما قبله ولا يباع زبد بزبد من جنسه في الامح لان ما فيه من اللبن
 يبيع المماثلة فان قيل يبيع اللبن بعينه ببعض في كل منهما زبد اجيب بان الصفقة
 متبوية فلا عبرة بها وخالف العمل بشمعه لا ميثار العمل عن الشمع ولا يباع زبد
 بسمت والاسمان اجناس كالالبان او **مختصا صافيا** اي خالصا عن الملالان منفقة
 كاملة والمختص ما تزع زبد وسباع بمثلته وبالسمن وبالبزبد قال السبكي وظاهر كلام
 المصنف انه اذا كان فيه ما يسير لا يكون كاملا وليس كذلك قال وهكذا لطيف وسائر
 الالبان ويعتبر في المختص الصدق الصرف ان لا يكون فيه زبد فان كان لم يبيع بمثلته
 ولا بزبد ولا بسمت لانه يصير من قاعدة مدحجوة فان قيل اللبن جنس يتقسم
 الى مختص وحليب ورايب فلا يجب جعل المختص قسما للبن بل هو قسم منه
 اجيب بانه لما كان غيره معقدا به ايضا كقدرته **ولا تلي المماثلة في سائر احواله**
 اي باقيا **كالحليب** باسكان الباء وبضمها مع تنوين التثنية وبذونه **والاقط** والمصل
 والزبد لا يباع الاخلوا عن مخالطة ثلثي فالجنس يحاطه الانفة والاقط يحاطه
 الملح والمصل يحاطه الزبد بالسمن ولا اللبن بما يتخذ منه كالسمن والمختص **ولا**
تلي مماثلة ما اثر فيه النار بالطبخ او القلي والشوي لان تأثير النار لا غاية
 له فتؤدي الى الجهر بالمماثلة فلا يجوز بيع بعضه ببعض حبا كان كالسمن او
 غيره كاللحم وفيما اثر فيه بالعقد كالذبس والسكر والغايب وهو غسل القصب
 المسمى بالمرسل وجهان احدهما لا يباع بعضه ببعض لما ذكره والثاني يباع
 بعضه ببعض قياسا على صحة اسم فيه واجاب الاول بصحيح باب الزاواهر
 يكون التأثير على احد الوجوه الثلاث عن تأثير الحرارة كالماء المغلي فانه يباع
 بعضه ببعض كما قاله الامام وعن تأثير التمييز كما قال **ولا يضر تأثير غير العمل**
والسمن والذهب والفضة فان النار في العمل تميز الشمع وفي السمن لتمييز
 اللبن وفي الذهب والفضة لتمييز الفل وهي لطيفة بالنسبة الى العمل والسمن
 لا يؤثر في العقد فلو فرض انها عقد نه امتنع بيع بعضه ببعض اما قبل التمييز
 فلا يجوز ذلك للجهر بالمماثلة ولا يجوز بيع العمل بشمعه مثله ولا بمقادير
 لقاعدة مدحجوة فان قيل هل الاجاز بيع التمر بعضه ببعض وفي النوى
 اجيب بان النوى غير مقصود بخلاف الشمع في العمل فكان اجتماعهما يؤدي
 الى الجهر بالمماثلة **واذا اجعت الصفقة** اي البيعة سميت بذلك لان احد المتبايعين

يصفق

يصفق يده على يد الآخر في عادة الويل جنس ربويان **لجائنين** وليس تابعا بالافاضة
 الى المقصود **واختلف الجنس** اي جنس المبيع **منها جميعا** بانه ان اشتمل احدهما
 على جنسين ربويين اشتمل الآخر عليهما **كمدحجوة ودرهم بمد من عجوة ودرهم**
وكذا لو اشتمل على احدهما فقط كمد ودرهم بمدين او درهمين او اشتملا جميعهما
 على جنس ربوي وانضم اليه غير ربوي فيهما كدرهم ونوب او في احدهما كدرهم
 ونوب بدرهمين **واختلف النوع** اي نوع المبيع والمراد به ما يعم الوصف
 بان اختلف النوع الحقيقي من الجائنين جميعهما بان اشتمل احدهما من جنس
 ربوي على نوعين اشتمل الآخر عليهما كمد ترمصاني ومد بري بمد ترمصاني ومد
 بري او على احدهما كمد صيحاني ومد بري بمد صيحاني او بري او اختلف
 الوصف من الجائنين جميعهما بان اشتمل احدهما من جنس ربوي على وصفين
 اشتمل الآخر عليهما **كصمغ ومكسرة** تنقص قيمتها عن الصمغ **بما** اي بصمغ
 ومكسرة او صمغ ووردية وكسرة ووردية **او باحدهما** اي بصمغ فقط او كسرة
 فقط او وردية فقط **فاطلة** هذه المسئلة هي القاعدة الموقوفة بقاعدة مدحجوة
 والاصل فيها قول خبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 بقلادة فيها خبز وذهب تناع بتسعة دنانير فامر النبي صلى الله عليه وسلم
 بالذهب الذي في القلادة فزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوردين
 وفي رواية لا تناع حتى تفصل واستدل على القاعدة من جهته المعنى بان قضيه
 اشتمال احدهما في العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما اعتبارا
 بالقيمة كما في بيع شقص مشغوع وسيف بالف وقيمة الشقص مائة والسيف
 خمسون فان الشقص باخذ الشقص بثلثي الثمن والتوزيع هنا يؤدي الى المفا
 او الجهر بالمماثلة لانه اذا باع مدرا ودرهما بمدين ان كانت قيمة المد الذي مع
 الدرهم اكثر او اقل منه لزمت المفاضلة او مثله فاما ثلثة مجهولة فلو كانت قيمته
 درهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابل به ثلثا الدين ونصف درهم فالمد ثلث طرفه
 فيقابل به ثلث الدين فيلزم المفاضلة او مثله فيقابل به فاما ثلثة مجهولة لانهما
 تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ فان قيل يشترط على هذا ما قالوه في الصلح
 مع انه لو كانت له على غيره الف درهم وخمسون دينارا ذهبها ففصله من ذلك
 على النبي درهم جازا جيب بان الكلام هنا في بيع المعين بخلاف ما في الصلح

صلة

وتعدد العقود هنا بتعدد البايع أو المشتري كاتحاده بخلاف تعدد بتفصيل العقد بان جعل في بيع مدودهم بمثلها المد في مقابلة المد او الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم او المد وخرج بقولي جنسا ما لو لم يشتمل احدهما على العقد علي شي مما اشتمل عليه الاخر كبيع دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاع بر او شعير وبيع دينار شعير واخر كبيع بصاع ثم برين وصاع معقلى او بصاع برين او معقلى فانه يجوز وقوله ربويان الجانبين اي ولو كان الربوي ضمنيا من جانب واحد كبيع سمسم بد منه فيطر لوجود الدهن في جانب حقيقة وفي الاخر ضمنيا بخلاف ما لو كان ضمنيا من الجانبين كبيع سمسم بسمسم فيقع وليس تابعا بالاضافة الي المقصود ما اذا كان تابعا كبيع حنطة بشعير وفيهما او في احدهما حيات من الاخر بسيرة بحيث لا يقصد تمييزها لتتم اوجدها فانه يبيع وكذلك لو باع صاع بر جيد وردي مختلطا بمثلته فانه يبيع ويجوز بيعه بجيد وردي اذا التوزع شرطه التمييز وظاهر كلامهم انه يبيع وان كثرت حيات الاخر وهو كذلك وان خالف في ذلك بعض المتأخرين والفرق بين الجنس والنوع ان للحيات اذا كثرت في الجنس لم تتحقق المماثلة بخلاف النوع وكبيع دار فيها يرمي ما عذب بمثلها فانه يبيع لان الما وان اعتبر علم العاقدين به تابع بالاضافة الي مقصود الدار لعدم توجه القصد بالنية غالبا ولا ينافي لونه تابعا بالاضافة لونه مقصودا في نفسه حتى يشترط التوفر له في البيع ليدخل والحاصل انه من حيث انه تابع بالاضافة اعتقر من جهة الراي ومن حيث انه تابع في نفسه مقصودا في نفسه اعتبر التوفر له له في البيع ليدخل فيه وتنقص قيمة المكسرة عن الصحيحة ما لو تساوت قيمتها فلا بطلان ولو باع دارا وقد ظهر فيها معدن ذهب بذهب لم يبيع للربا لان المعدن مع العلم مقصود بالمقابلة فلو ظهر بها المعدن بعد الشراجاز لان المعدن مع الجهل به تابع بالاضافة الي مقصود الدار والمقابلة بين الدار والذهب خاصة فان قيل لا اثر للجهل بالمقصد في باب الربا اجيب بانه لا اثر له في غير التابع اما التابع فقد يتسامح بجهله والمعدن من توابع الارض كالحمل يتبع امه في البيع وغيره فان قيل قد منعوا بين ذات لبن اجيب بان التبع جمل اللبن في الضرع كقولي الانا بخلاف المعدن وبان ذات اللبن المقصود منها

اللبن

اللبن والارض ليس المقصود منها المعدن واذ قد عرف هذا في كلام المصنف امور نبيه عليها تشكيلا للذهب احدها قوله واذ جمعت الصفقة خرج به ما اذا تعدد وهو صحيح فيما اذا تعددت بتفصيل الثمن دون ما اذا تعددت بتعدد البايع او المشتري كما مر ثانيا فانه لا ينبغي ان يقول جنسا قبل قوله ربويا كما قدرته في كلامه لانه لو باع ذهبا وفضة بكنة ففقط او شعير فقط او بهما وما اشبه ذلك فانه يبيع مع دخوله في الفنا ثالثا قوله واختلف الجنس منهما ليس المراد الجنس الربوي المعتبر وجوده من الجانبين كما يوجه كلامه فان ذلك متحد كما مر وانما المراد اختلاف جنس البايع بان يكون مع الربوي جنس اخر كما يظهر ذلك من مثاله فلو عير بقوله واختلف المبيع جنسا لاستقام رابعها كان ينبغي ان يقول او من احدهما كما قاله في المحرر لانه لو باع مدا ودرهما عدي لم يتحقق الجنس منهما قال الزركشي وهو مراد المصنف بدليل تمثيله بالمد والدرهم في مقابلة المدين وقد صرح به في النوع ولا فرق فخذفه من الاول لدلالة الثاني عليه خامسها كان ينبغي ان يقول ايضا ان يكون الجنس الاخر مقصودا ليخرج التابع للمقصود كما مر سادسها تمثيله يقضي التصور بما اذا كان المقصود اليه ربويا وليس مرادا بل لا فرق في الجنس المفهوم الي الربوي بين ان يكون ربويا ايضا ام لا كما تقدم سابعا تمثيله لاختلاف النوع بالصالح والمكسرة فيه تجوز وانما هو اختلاف صفة لا اختلاف نوع فزاده بالنوع ما ليس بجنس ليشتمل النوع والصفة كما تقدم حتي يبيح المثال ثامنها اطلاق البطلان في الصالح والمكسرة ولا بد ان تنقص قيمة المكسرة عن الصحيحة كما مر تاسعها يشترط تمييز احد النوعين عن الاخر فلو باع صاعا من ردي وجيد مختلطين بمثلته او جيدا ورديا كما مر ومثله ما لو باع الصالح بالمكسرة فروع يجوز بيع الجوز بلجوز واللوز باللوز وزنا وان اختلف قشرهما وسياتي في ذلك خلاف في السلم ان شاء الله تعالى ويجوز بيع لب الجوز بلب الجوز بلب اللوز بلب اللوز فان قيل قد منعوا بيع مزروع النوي بمثلته لبطلان كاله وهو موجود هنا اجيب بان مزروع النوي اسرع فسادا اولها كما هو معلوم ويجوز بيع البيف من قشره باليف كذلك

ورفع عند اتحاد الجنس فان اختلف جازحدا **ويجوز بيع اللحم وما في معناه**
 كالشحم واللبد والقلب والكلى والطحال والالوية **بلحيوان من جنسه** بيع لحم
 هناك بضائع **وكذا يحرم بيع جنسه من ما كوله** كبيع لحم البقر بالهناك ولحم
 السمك بالشاة والشاة بالبعير **وغيره** اي غير ما كوله كبيع لحم هناك **بجاري في الاطراف**
 لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ان تباع الشاة باللحم رواه ابي امامة واليهيقي
 وقال اسناده صحيح ونهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه ابو داود عن سعيد
 ابن المسيب مرسله واسنده الترمذي عن زيد وسلمه اساعدي ومقابل
 الاطراف لجوار اما في المالول وهو مبني على ان اللحم اجناس فبالقياس على بيع
 اللحم باللحم واما غيره فوجه بان سبب المنع بيع الربا باصله المتعلق عليه وسلم
 يوجد ذلك هنا اما بيع الجلد بالحيوان فيصح بعد دفعه بخلافه **فله حاشية**
 يجوز بيع لبن شاة بشاة حلب لبها فان بقي فيها لبن يقصد حلبه اكثر منه او باع
 ذات لبن مأكولة بذات لبن كذا من جنسها لم يصح لان اللبن في الضرع يأخذ
 قطعا من اللبن بدليل انه يجب التز في مقابلة في الممرات بخلاف الادميات
 ذوات اللبن فقد نقل في البيان عن ابي حنيفة الجوار فيها ورفق بان لبن الشاة
 في الضرع له حكم اللبن ولهذا يجوز عقد الاجارة عليه ولو باع لبن بقرة
 بشاة في ضرعها لبن صح لاختلاف الجنس كما مر اما بيع ذات لبن فصح وبيع
 بغيره بد حاجة كبيع لبن بشاة فان كان في الدجاجة بيض والبيض المبيع بغير
 دجاجة لم يصح والاصح وبيع دجاجة فيها بيض بد حاجة كذا كذا باطل كبيع ذات
 لبن مثلها **باب** في البيوع المنهي عنها وغيرها والبيوع المنهي
 عنها قسما فاسد لاختلاف ركن او شرط وهو المصدرية وغيره فاسد لكون
 المنهي ليس لخصيصته بل لافرا كسبائي وتعاظم العقود الفاسدة حرام
 في الربوي وغيره الا في مسئلة المضطر المرووفه وهي فيما اذا لم يسهه مالك
 الطعام الا بالكر من كذا مثله فله ان يشتره شرافا سدا ان امكن حتى لا يلبس
 اكثر منه ثم شرع في القسم الاول وهو ثمانية مبتدأ بواحد منها فقال **نهي رسول**
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنم رواه البخاري وهو يفتح العين وسكو
 السين المهملة وبابا الموحدة **منه** وهو يفسر الفناد طرق الغنم التي
 قال الراعي وهذا هو المشهور في كتب الفقه **ويقال ماوه** وصححه الماوردي

والرواي

والرواي وعلمه ما لا بد من تقدير في الحديث ليعلم ان في نفسه العيب
 وهو الضرب لا يتعلق به المنهي لانه ليس من افعال المكلفين والاعارة
 له محبوبة فيكون التقدير على الاول اجرة عيب الغنم وعلى الثاني ثمن ما به
ويقال اجرة ضربه ورخص الخطأ في غريب الحديث وحزم به صاحب
 الكافي اي نهى عن بذل ذلك واخذه فان قيل على هذا التقدير ما لوق
 بين التفسير الاول والثاني احيب بان الاجرة على التفسير الاول مقدر
 وعلى الثالث ظاهرة وهذا كاف في الوق **فبحرمت ما به** عملا بالاصل في النهي
 من التحريم والبيع باطل لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور عليه للكمال
 بل يتعلق باختيار الغنم والثاني يجوز كالاسرار لتفتح الغنم واجاب
 الاول بان الاجرة قادر على تسليم نفسه وليس عليه عين حتى
 لو شرط عليه ما يبلغ به فسدت الاجارة وهذا المقصود المساء
 والموجر عاجز عن تسليمه وعلى الاول لما لك الا ان يعض مالك
 الغنم شيئا هدية واعادته للضرب محبوبة كما مر والثاني منها المنهي
عن بيع حمل الجملة رواه الشيخان وهو يفتح المهملة والموحدة وعلمت من
 سلمها **ساج الخيل** بان يبيع **ساج الخيل** هذا تفسير أهل اللغة ووجه
 البطان انتفا الملك وغيره من شروط البيع **او يبيع شيئا بغيره الى نتائج**
النتائج وهذا تفسير ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما ثبت في الصحيحين وهو
 روي الحديث ووجه البطان جهالة الاجل **تبيين** المحلة جمع حابل
 وقيل هو مفرد وهاوه للمبالغة وفي كلام المصنف تبعا للحديث مجاز
 وجهين الاول اطلاق الخيل على البهايم مع انه مختص بالادميات بالاتفاق
 حتى قيل انه لا يقال لغيرها الا في الحديث وانما يقال للبهايم المحل
 بالمعنى والثاني انه مصدر والمراد به اسم المفعول وهو المحمول به والنتائج
 بفتح النون على المشهور وضم طه المص بخطه بسرها وهو الذي يتلفظ به
 الفقهاء يقال نتجت على ما لم يسم فاعله **والثالث** منها المنهي **عن بيع الملاقيح**
 جمع ملقوح وهو لغة جنس الناقة خاصة وشرعا من ذلك كما يوجد
 من قوله **وهي ما في البطون** من الاجنة الرابع منها المنهي عن بيع
 المضامين جمع مضمون كحايث جمع مجنون او مضمات كقايح جمع مغتص

وهي ما في اصلاص الفحول من الماروي الذي عن بيعها مالك عن سعيد
ابن المسيب مرسل والبزاز مسند و بطلان بيعها لانها شرط والخامس
منها الذي عن بيع الملاسة رواه الشيخان **باب في بيع ثوباً مطوي** او في
فائمة **بشره على انه لا خيار له اذا رآه** اكتفا بمسند عن رويته
او يقول اذا كنت قد بعته اكتفا بمسند عن الصيغة وبطلان
البيع في ذلك عدم الرويت عن التفسير الاول وعدم الصيغة في التفسير
الثاني والسادس منها الذي عن بيع **المنابذة** بالمعجزة رواه الشيخان
والمنابذة الطرح والالفاظ قوله تعالى فندوه ورا ظهورهم **بان يجعل السيد**
بيعا التناهي عن الصيغة فيقول احدهما ابدا اليك ثوبي بعشرة
فيأخذها الاخر وهو وجه البطلان فقد الصيغة وكفي فيه الخلاف
المذكور في المعاطاة فان المنابذة مع قرينة البيع هي المعاطاة بعينها
هكذا نقله الرافعي عن الامين حتى قيل ان النسخ على المنع هذا نص على
ابطال المعاطاة ورده السلي قال لان المعاطاة فعل معه قرينة تدل
على قصد البيع حتى كانه وضع عرفا لذلك وهذا ما علم ذلك منه لا
بقوله فقد بعته وحالة السيد لم يوجد قصد ولا قرينة وليس ذلك
حقيقة المعاطاة انتهى او يقول بعته هذا بكذا على ان ابدا بنية
اليك لزم البيع وانقطع الخيار ووجه البطلان في ذلك وجود الشرط
الفاسد والسادس منها الذي عن بيع **الحصاة** رواه مسلم **بان يقول بعته**
من هذه الاثواب ما يقع هذه الحصاة عليه او يقع بعته من هذه
الارض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة فقد بعته هذا الثوب
بكذا ويجعله قاطعا للخيار بان يقول بعته **ولك اولى** او لغيرها **الخيار**
رسمها ووجه البطلان في الاول جهالة المبيع وفي الثاني فقد ان الصيغة
وفي الثالث الجهل بمدة الخيار **تنبيه** لا يجوز عطف الثالث على
ما قبله بل على الاول فانما معمول لان لقوله في الاول بان يقول فكان ينبغي
تقديمه على الثاني او يزيد لفظه يقول كما قدرتها لبعالي **والتام** منها
الذي عن **تبعيت في بيعه** رواه الترمذي ومحمد **بان يقول بعته هذا بالي**
نقد العيب الى سنة فخذ باي مما شئت انت او شئت انا وهو باطل الجملة

او بعته

او بعته ذالعبد بالي علي ان يبيعه **دارك** بكذا او تشتري داري مني
كذا وعدم الفحة الذي عن بيع **بشرط** رواه عبد الحق في احكامه وذلك
بيع بشرط بيع كالتقدم او بشرط **فرض** كان يبيعه عبده بالي بشرط ان
توفيه مائة والمعنى في ذلك انه حمل الالف ورفع العقد الثاني ثلثا واد
واشترط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة
حتى يوفى التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل العقد ولو عقد المبيع الثاني
اي بعد الذي بعد اشترط ولو عقد البيع الثاني لم يصح ان جهلا او احدهما
بطلان الاول لانها المنابذة على حكم الشرط الفاسد فان علم افساد الاول
مع وسب فساد الشرط كاقاله الغزالي ان الضمان الشرطي في البيع يبقى
عقبة بعد البيع يثور بسببها منازعة بين المتبايعين فبطل على الشرط الا
ما استثنى لمعنى كما ساق **ولو اشترى زرعاً بشرط ان يحصده البائع** **البائع**
لضم الصاد وكسرها او يحصده البائع **او ثوباً بشرط ان يخطه البائع** او **يخط**
البائع وما شبه ذلك **فالاصل** من طرق ثلاثة **بطلانه** اي الشرطي لا يشمل
على شرط عمداً فيما لم يملكه المشتري لان له لم يدخل في ملكه المشتري الا بعد
الشرط وذلك فاسد والطريقة الثانية في البيع والشرط القولان في الجمع
بين بيع واجارة والطريقة الثالثة بطلان الشرط وفي البيع قولان في الصيغة
تنبيه قد عرفت في المحرر بلفظ الشرط في المثالين فقال او ثوباً بشرط يخطه
قال الاسنوي فعدل الى ما ذكره للتنبيه على فائدة نفسه وهي انه لا فرق
بين ان يصرح بالشرط او ياتي به على صورة الاخبار وقد صرح بذلك في شرح
المهذب فقال وسوا قال بعته بالي على ان يحصد او يحصد وقال **الشرط**
ابو حامد لا يصح الاول قطعاً وفي الثاني الطريقان انتهى ولم يتوهم الرافعي
في كتبه الى هذه الفائدة ولا المعنى في الروضة ولو قال اشتريت بعشرة
او استأجرتك لحصد او خياطته بدرهم وقبل بان قال بعته واخرتك
مع البيع دون الاجارة لانه استأجرة قبل الملك لمحل العرفان اشتراه واستأجر
بالعشرة فقولان في الصيغة في البيع وبطلان الاجارة كما صرح به في المجموع
ولو اشترى حطباً مثلاً على دابة بشرط اتصاله منزله لم يصح وان عرق منزله
لانه بيع بشرط فان اطلق العقد صح ولا يجب اتصاله بمنزله وان اعتد بمنزله

له في موضعه ويستثنى من الذي عن بيع وشرط **صور بيع** كاسيا **كالباع**
بشرط الخيار والبراءة من العيب او بشرط قطع الترم وسياقي الكلام عليها
 في مجالها وبشرط الاجل في عقد لا يشترط فيه لخلول والتقاء بغير كالربويان
والرهن والتفيل المعينات ثبت او مبيع في الذمة اما الاجل فلقوله تعالى
 اذا قد انتم بدت الى اجل مسمى اي معين نعم التاجيل بما يستبعد بقا
 الدين اليه كالف سنة فاسد كما قاله في زوايد الروضة واما الرهن
 والتفيل فالحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما والتعيين في الرهن
 بالمشاهدة او الوصف بصفات اسم وفي التفيل بالمشاهدة او بالاسم والتم
 والنسب ولا يكتفي الوصف كوسرقة وبحث الرافعي الاكتفاء وقال انه اولى
 من الاكتفاء بالمشاهدة من لا يوف حاله واجيب عنه بان الاهرار لا يمكن
 التزامهم في الذمة لعدم القدرة عليهم بخلاف المرهون فانه ما يثبت في الذمة
 وهذا يجري على الغالب والا فقد يكون الضمان رقيقا وشرطا ان يكون
 المرهون غير المبيع فان شرط رهنه لم يعم سوا الشرط ان يرهنه اياه
 بعد قبضه ام قبله لانه لم يدخل في ملك المشتري الا بعد ان شرط فانه رهنه
 بعد قبضه بلا شرط مع **تبين** اثار المبيع بقوله المعينات الى نقد
 تعيين الثلاثة وكان الاولي ان يقول المعين تغليب العقابل وهو
 التفيل على غيره ولو عبر بقوله بعوض حتى يشمل المبيع لا يستفي عما
 قدرته فان المبيع قد يكون في الذمة ايضا كالوقال اشتريت منك
 صاعا في ذمتك بصفة كذا اقم فشرط الاجل والرهن والتفيل
 وخرج بعقد في الذمة المعين كالوقال بعثتك هذه الدراهم
 علي ان تسلمها لي وقت كذا او ترهن بها كذا او يضمنك بها فلان
 فان العقد بهذا الشرط باطل لانه رفق شرع لتحصل الحق والمعين
 حاصل بشرط كل من الثلاثة معه واقع في غير ما شرع له واما صحة
 ضمان العوض المعين بشرط بقبضه كما سياتي في محله وبالتمتع
 والمبيع ما لو شرط رهننا او ضمينا بدني لخر فانه لا يعم كونه شرط مقصود
 لا يوجب العقد وليس من مصلحته ويستثنى من اطلاقه التفيل ما لو باع
 سلعة من اثبت وبشرط ان يقتضيا فانه لا يعم كما في تعليق القاهي

والبيط

والبيط وغيرها وعلاوه بانه شرط على المشتري ان يكون مناهما لغرضه وهو
 باطل لخروجه عن مصلحة عقده بخلاف عكسه وبشرط **الاشهاد** على الممتن
 او الممتن سوا المعين وما في الذمة لعموم قوله واشهدوا اذا تباعدت الحاجة
 اليه **ولا يشترط تعيين الشهود في الابع** لان المقصود بثبوت الحق وهو
 ثبت باي عدول كانوا والثاني يشترط كما في الرهن والتفيل وعلى الاول
 لو عينهم ولا خيار لمن شرط له ذلك ان امتنعوا فيجوز ابدالهم بغيرهم
 او قوفهم في الصفات **فان لم يشهد من شرط عليه الاشهاد** كان مات قبله
 او لم **يرهن** ما شرط رهنه كان تلف المرهون او اعتقه مالكه او دبره او
 بان معيقا قبل القبض **او لم يتكفل المعين** كان مات قبله **فللبايع الخيار** ان
 شرط له وان شرط للمشتري فله اذا فأت المشتروط من جهة البايع
 لغوان المشتروط وهو على الفور لانه خيار نقض ولا يجبر من شرط عليه
 ذلك على القيام بشرط لزوال الضرر بالفسخ ولا يقوم غير المعين مقامه
 اذا تلف ولا خيار له ان تعيب بعد القبض الا اذا استند الي سب سابق
 جهله كرده وسرقة سابقين فيثبت له الخيار بخلاف ما لو مات بمرض سابق
 ولو تغير حال المغير باعسا او غيره قبل ان يتكفل او تبين انه كان قد تغير
 قبله فالقياس كاقال الاسنوي للعاقبة بالرهن ولو علم المرتين بالعين
 عيبا بالعين بعد هلاك المرهون فلا خيار له لان الفسخ انما يثبت اذا
 املكه رد المرهون كما اخذت ان كان الهلاك يوجب القيمة فاخذها
 المرتين رهننا ثم علم بالعيب فله الخيار كما جزم به الماوردي **ولو باع رقيقا**
عبدا او امته بشرط اعتاقه مطلقا وعن المشتري **فالمشهور صحة البيع**
والشرط لتشوف الشارع الى العتق والخبر المتيقن ان عائشة رضي الله
 تعالى عنها اشترت بربرة وشرط مواليها ان يعتقها ويكون ولا وهالتم فلم
 ينكر قبلي الله عليه وسلم الا بشرط الاول لهم ما بال اقوام يشترطون شروطا
 ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليست في كتاب الله فهو باطل والثاني
 لا يصح ان كالو شرط بيعه او هبته والثالث يصح البيع وبطل الشرط كما في
 النكاح اما اذا شرط اعتاقه عن البايع او اجبى فانه لا يعم لانه ليس في
 معنى ما ورد به الخبر وخرج باعتاق المبيع بشرط اعتاق غيره فلا يعم

معه البيع لانه ليس من مصلحته وشرط اعتاق بعضه نعم ان عيب
 المقدار المشروط فالمتجه كما قال شيخنا المحجة ولو باع بعضه بشرط
 اعتاق ذلك البعض كما هو قضية كلام البهجة كالحاوي ويستثنى من
 اطلاق المصطلح لو كان المشروط اعتاقه قريبه الذي يعتق عليه بالشركايم
 وابنه فان البيع لا يفسد لتعذر الوفاء بالشرط لانه يعتق عليه قبل اعتاقه
 وهذا هو المعتمد وان قال في المجموع فيه نظر ويحتمل المحجة ويكون شرطه
 توكيد للمعنى قال الاذرعى والظاهر ان شرط من اقر بحريته بشرط العتق
 كشر القرب ويحتمل الوقف بينهما انتهى والاول اظهر للعللة المذكورة **والامح**
 على الاول ان **البائع مطالبته المشتري بالاعتاق** وان قلنا الحق فيه ليس
 له بل لله تعالى وهو الامح كالملتزم بالنذر لانه لزم بائشراطه ونشأ
 على شرطه فله غرض في تحصيله وله كذا فديت امح في التثنية قال الاذرعى
 ولم لا قال للاهاد المطالبة به حصة لا سيما عند موت البائع او جنونه
 والثاني ليس له مطالبته لانه لا ولاء له في حق الله تعالى فان قلنا العتق
 حق للبائع فله المطالبة قطعا ولو اسقط البائع حقه سقط
 على المذهب كالوشرط زهنا او كغلام عني عنه ولو امتنع المشتري
 من الاعتاق اجبره الحاكم عليه لان الحق فيه لله تعالى كما مر فان اصر
 على الامتناع اعتقه الحاكم عليه كما قاله القاضي والمتولي وقيل بحصة حتى
 يفتقه اما اذا قلنا الحق فيه للبائع والمشتري قبل العتق استخدا منه وكذا
 وقيمته ان قتل ولا يملك صدق في اي عتق ولو كان المشتري امة كان له
 وطئها على الامح فان اولدها لم يحزه عن الاعتاق بل عليه اعتاقها
 وليس له البيع ولو شرط الاعتاق لان عتقه متعين عليه ولا اجهزة
 على الامح في المجموع ولو جرت قبل اعتاقه لزمه فداؤه كام الولد ولو اعتقه
 عن كفارته لم يحزه عنها وان اذن له فيه البائع لاستحقاقه العتق بحجة
 الشرط فلا يصرف الي غيرها كالا يعتق المذور عن اللقارة وبما تقرر علم
 انه لا يلزمه الاعتاق فورا وانما يلزمه اذا طلبه منه اكام او البائع
 او ظن فواته لو لم يات به فلو مات المشتري قبل اعتاقه فالعتاق باطل
 وارثه يقوم مقامه هذا ظاهر في غير من استولدها فينبغي ان يعتق

بموته

بموته ولا ينافي ذلك قوله ان الاستيلاء لا يجزي لانه ليس باعتاق اذ معناه
 انه لا يسقط عنه طلب العتق لانها لا تقتضي بموته لان الشارع منشوف
 الي العتق ما اهلك والحق في ذلك لله تعالى لا للبائع على المعتمد فعتقها
 بموته اولى من ان تامل الوارث ليعتقها ولو شرط عتق حامل فولدت تسم
 اعتقها لم يفتق الولد على الامح في المجموع لا لقطع التبعية بالولادة **والامح**
انه لو شرط مع العتق الولد له اي البائع او شرط تدبيره اي تطبيق عتق
بصفة اولادته او اعتاقه بعد شهر مثلا لم يفسد البيع اما في الاولى فالحالقة
 ما تقرر في الشرع من ان الولد لمن اعتق واجاب الشافعي رضي الله تعالى عنه
 عن قوله صلى الله عليه وسلم واشترط لهم الولد بمعني عليم كما في قوله تعالى
 وان اسامتم فلهم وشرط الولد لاجنبي اولى بالاطلاق واما في الباقي فلانه لم
 يحصل في احد منه ما يستوف اليه الشارع من العتق الناجز والثاني بيع البيع
 ويطل الشرط واشترط الوقف كاشترط التدبير ونحوه واحترز بقوله مع العتق
 عما اذا شرط الولد فقط بان قال ان اعتقته فولدوه لي فان البيع باطل قطعا
 لان الولد تابع للعتق وكذا الواسطي دارا بشرط ان يقعها او توبيا بشرط ان
 يستصدق به لان ذلك ليس في معنى ما ورد به الشرع **ولو شرط مقتضى**
العقد كالقبض والرديع او شرط ما لا غرض فيه كشرط ان لا ياكل الا كذا
 كبريئة او لا يلبسه الا كذا كالحريز **مع** العقد فيهما اما في الاولى فلان اشترطه
 قائدا وتبيده على ما اوجبه الشارع عليه واما الثاني فلان ذكره لا يورث
 تنازعا في الغالب فذكره فيها لغو وهذا ملجزم به في المجموع ونقله في اصل الروضة
 عن الامام والغزالي ثم قال لك في التهمة انه لو شرط الزام ما ليس بلازم كالموابع
 بشرط ان يصل النواقل او يصوم شهر غير رمضان او يصل الوايف في اول
 اوقاتها فذلك العقد لانه الزام ما ليس بلازم قال وقضية فساد العقد في مسئلة
 الهريسة والحريز قال الاسنوي ومقتضاه انه لم يجد نصرا بالاطلاق وانما
 يوجب من مقتضى كلام التهمة وهو عجيب فقد نص على الشافعي في الام فقال
 واذا باعه العبد على ان لا يبيعه من فلان او على ان يبيعه منه او على ان لا
 يستخذه او على ان يفتق عليه كذا وكذا فالبيع فاسد فتخص ان مذهب
 الشافعي في اشتراط الاغرض فيه البطلان وان الرافعي لم يطالع فيه الا على كلام بعض

المتأخرين المعدودين في المصنفين لاني اصبحت الوجهه قال وقد اختار ابن
المصنف وابن الرفعة في اكل الاهرية ان يقرأت الخطاب فانه حينئذ
لا عرف فيه اصلا بخلاف ما اذا قرأ بالياء اخر الحروف فقد يتخيل فيه الفساد
لانه ينفع العبد كالاعتاق وما قاله بعيد عن السياق لكنه صحيح نقلا
بينه واجاب عن ذلك الزركشي بان ما في التهمة محله فيما لا يلزم السيد اصلا
ومثلت محله فيما يلزمه في الجملة اذ نقعة الرقيق مقدرة بالغاية وقد
شرط عليه اداؤها من احدى الانواع التي تتاخر في بعضها فيصعب ولا يلزمه
الوفاء به لان الواجب احدىها فاشبه خصال الكفاية لا يتعين احدىها
بالتعين قال واما قوله في الام علي ان ينفق عليه كذا وكذا ففيه اشارة
الي ان التقدير بقدر معلوم والي انه يجب له بيت ادميت او نوعين من الاطعمة
وذلك لا يلزم السيد فاذا شرط فقد ما لا يلزمه وهو مخالف لمقتضى العقد
فابطاله قال وفي التمثيل ليس اكرير نظرا اذا كان العبد بالغافسي ان لا يصح
البيع كالوابع سيبا بشرط ان يقطع به الطريق واجاب عنه شي بان ليس
اكرير جازي في الجملة بخلاف المنظر به قال البغوي ولو باعه انا بشرط ان لا
يجعل فيه محرما او سيبا بشرط ان لا يقطع به الطريق او عبدا بشرط ان لا يعاقبه
بما لا يجوز مع البيع ويقاس به ما يشاء منه ولو قال بعثك الدار علي ان لا تبي
لصفا بالقياس مع كقولنا بعثك بالقياس الانصاف **ولو شرط** البايع موافقة المشتري
حبس المبيع بتمت في الذمة حتى يستوفي الثمن الحال لا الموهل وخاف فوت
التمت بعد التسليم ولم نقل بالبداية بالبايع مع لان حبسه من مقتضيات
العقد بخلاف ما اذا كان موجلا او حال ولم يخف فوته بعد التسليم لان البداية
حينئذ في التسليم بالبايع وان شرط **وصفا يقصد** تكون **العبد كتابا او ذلابة**
او **امته حاملا او ذلابة** **الوفاي** ذات لبن مع العقد مع الشرط لانه شرط
يتعلق بمصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التي تختلف بها الاعراض
ولانه التزام موجود عند العقد ولا يتوقف التزامه على استئثار مستقبل
فلا يدخل في النهي عن بيع وشرها وان سمي شرطا تجوز اذ لا يكون
الاستغناء ويتعلق في الصفة المشروطة ما يطلق عليها الاسم نعم لو شرط حسن
الحظ فكان غير متحقق في الوقف فله الخيار ولا فلا قاله المتولي ولو شرط وضع

الحمل

الحمل شهر مثلا او انها تذكركل يوم صاعا مثلا لم ينع لان ذلك غير مقدور عليه فيها
وغير منضبط في الثانية فصار كالوشرط ان يلت العبد كل يوم عشر ورقات
مثلا **تنبيه** قال بعض شراح الكتاب ولو ابدل المصنف لفظ الدابة بالحيوان
لكان احسن ليكمل الامت فاحكمها كذلك ولذلك قد رتبها في الامت وتعمل
هذا عمل الدابة على الوقف فان حملت على اللقطة فهو كالبيع بالحيوان **وله الخيار** فور
كما قاله الرفعي **ان خلف** المشروط لقوة شرطه **وفي قول** **يسطر العقد في الدابة**
بصوريتها بالشرط لا بالخلق لانه شرط معها شيئا مجهولا فاشبه ما لو قال بعثك
وعملها واجاب الاول بان المقصود الوصف به لا ادخاله في العقد لانه داخل
عند الاطلاق وخرج بقصد ما لا يقصد بل هو من العيوب كالزنا والسرقة
فانه لا خيار لقوته بل ان كان من البايع فهو بيان العيب وان كان من المشتري
فهو في حكم الرضي بالعيب ولو شرط بثوبتها فخرجت بغير افلا خيار له في البيع خلافا
للحاوي الصغير ولو شرط انه خصي قبان فلا ثبت له الخيار قالوا لانه لا يدخل
في الحرم ولعل المراد به المسوم والافق في الذكر كالفحل في وجوب الاحتجاب منه
ولو قال بعثك اي الدابة ومثلها الامت **ومثلها** او بعثكها ولبن ضرعا **بالحمل**
البيع **في الام** جعله الحمل او اللبن المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط
كونها حاملا او لبونا كما مر لانه جعل ذلك وصفا تابعا ويصف الطير كالحمل
والثاني يجوز لانه داخل في العقد عند الاطلاق فلا يضر التخصيص عليه كقولنا
بعثك هذا الجدار باسائه ورفق الاول بان الاساس داخل في سمي الجدار
فذكره ذكر ما يدخل في اللفظ فلا يضر التخصيص عليه والحمل غير داخل في سمي المهمة
فاذا ذكر فقد ذكر شيئا مجهولا وباعه مع المعلوم ودخوله تبع لا يستلزم دخوله
في سمي اللفظ ويصح بيع الحبة بحشوها لدخول الحشو في سمي الحبة فلا يضر
ذكره لانه فالكيد كما مر في الاساس ورفق في هذه الامثلة بين ان يكون ياتي بالواو
او بالياء او مع ذكره في المجموع في اثنا الامثلة وان رفق السبي بين الواو والياء
فقال بالبطلات في الواو وبالصححة مع الياء **ولا يصح بيع** **الحمل وحده** للنهي عن بيع
الملاقي وهذه مكررة فانه عين بيع الملاقي وانما ذكرها لتوطئة لقوله **ولا يصح**
الحمل وحده لانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثنى كالحوان **ولا يصح** **الحامل**
الحمل للاستثناء الشرعي بالاستثناء المحسني ولا يصح الحامل برقيق لغير مالك الام

فلو وكل مالك الام فباعها دفعة لم يبيع منه التوكيل فيه فان قيل
يشكل على عدم صحته بيع الحامل بحر او برقيق لغير مالك الام صحته
بيع الدار المستأجرة مع ان المنفعة لا تدخل فكانت استثنائها اجيب
بان الحامل الشئ اتصال المنفعة بدليل جواز افرادها بالعقد بخلافه
وبان استثناء المنفعة قد ورد في قصة جابر لما باع جملة من النبي صلى الله
عليه وسلم واستثنى ظهرة الى المدينة ففي ما سواه على الاصل **ولو باع حاملا**
مطلقا من غير ثمن دخول او عدمه **دخول الحمل في البيع** تعا
لها بالاجل اما اذا كان حقلها غيره فان البيع لا يصح كما رووه وضفت ولذا
ثم باعها بالملك فوضفت عند المشتري ولذا اخر وبينه وبين الاول دون
سنة اشهر ففي اخر النهاية عن النص انه للبايع لانه حمل واحد قال الامام
والقياس انه للمشتري لان انفصاله في ملكه وممن اجزم الشيخان في باب اللثام
مستدلين به على نظائرها من اللثام وقال المتولي في باب بيع الاصول
والثمار انه ظاهر المذهب فمن استثنى هذه الصورة من اطلاق المفع قدوم
فصل فيما ينهي عنه من البيع فيما لا يقتضي بطلانها وفيه ايضا
ما يقتضي البطلان وقد شرع في بيان ذلك فقال **ومن المنهي عنه**
مالا يبطل بضم الياء بضبط المضاي مع كسر الطاء اي النهي قيم البيع ويؤ
في الطامع ضم الياء ايضا وحكسه والضمير للمنهى عنه والضمير في **لرجوعه**
يعود الى النهي لدلالة المنهي عليه **اي معنى يقترب به** لا الى ذاته لان
النهي ليس للبيع بخصوصه بل لا مر اخر هذا هو القسم الثاني في جميع ما فيه
من الصور يصح فيها البيع ويحرم الا في الصور التي لا يبيحها من الصور
ولو قدم ما عليه كان اولى ثم شرع في الصور التي لا يبيح البيع فيها وهي سبعة
مبتدأ بواحدة منها فقال **بيع حاضر لباد بان يقدم شخص غريب**
او غيره **متاع** **لن الحاجة** اي حاجة اهل البلد اليه كالطعام وان لم يظهر بيعه
سلعة بالبلد لغنته او لعموم وجوده وخص السوا وكبر البلد **ليسه**
يسوي يومه اي خلا فيقول له شخص **بلدي** او غربي **اتركه عندك** او عند
غربي **لا يسه لك على التدرج** اي شافشا باعلا من بيعه حالا وذلك
لحبر الصالحين لا يبيع حاضر لباد زاد مسلم دعوا الناس يزرع الله بعضهم من

بعض

بعض وقال ابن شهاب زاد مسلم دعوا الناس في غفلة منهم الى اخره والمعنى في
التحريم التضييق على الناس فان التمس البادي منه بان قال له ابتدا اتركه
عندي لتبيعه بالتدريج او انتفي عموم الحاجة اليه كان يحجج اليه اصلا والا
نادرا وعمت وقصد البدوي بيقه بالتدريج فساله الحضري ان يعوضه اليه
او قصد بيعه بسوي يومه فقال له اتركه عندي لا يسه لك ان يحرم لانه لم
يضر بالناس ولا سبيل اليه **مما لك** منع المالك منه لما فيه من الضرر به ولا
ولهذا اختص بالائتم الحضري كما نقله في زيادة الروضة عن القفال واقوه فان
قيل الاصح انه يحرم على المرأة تملك المحرم من الوطئ لانه اعانه على معصية
فينبغي ان يكون هذا مثله اجيب بان المعصية انما هي في الارشاد الى النادر
فقط وقد انقضت الارشاد مع البيع الذي هو الايجاب الصادر منه ولما
البيع فلا يقتضي فيه لاسيما اذا صمم المالك على ما اشار به حتى لو لم يباشرة
المشتر عليه باشارة غيره بخلاف تملك المرأة للحلال المحرم من الوطئ فان
المعصية بنفس الوطئ ولو استشاره البدوي فيما فيه خطه في وجوب
ارشاده الى الارض والبيع بالتدريج وجهان او جهلهما يجب ارشاده كما قال
لما ذكر في انه الاشبه وكلام اصل الروضة يميل اليه والثاني لا توسيعا على الناس
ولو قدم البادي يريد الشراء ففرض له حاضر يريد ان يشتري له رخيصا
وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كافي البيع تردد فيه في المطلب وقال
ابو يونس في شرح الوجيز هو حرام وينبغي كما قال لا ذرعي الجزم به وللحاضر
ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهوارض فيها زرع وخصب والبادية
ساكن البادية وهو خلاف الحاضرة والتعريف بالحاضر والبادي جري على الغالب
والمراد اي شخص كان كمرت الاشارة اليه ثم شرع في الصورة الثانية فقال **وتلق**
الركبان بان يتلقى شخص طائفة يحملون متاعا طعاما او غيره الى البلد مثلا
فيشترى منهم **قل قد ومهم البلد وموقتهم بالسوي** يعني بالشر او بغيره وان لم
يقصد التلق وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان للبيع رواه
الشيخان والمعنى فيه اختلاف احتمال عنهم سوا اخرهم المشتري كاد بام الجبر
ولم الخيار اذا عتوا وعرفوا الغيب ولو قل قد ومهم لما رواه البخاري لا تلقوا
السلع حتى يمسك بها الى السوق فت تلقها فاصحاب السلعة بالخيار وهو عني

الفور قياسا على خيار العيب فان التمسوا البيع منه ولو مع جهلهم بالسعر
اولم يغنوا كان اشتراؤه منهم بسو البلد او بدونه وهم عالمون فلا خيار لهم
لاشتغال المعنى السابق وكذا لا خيار لهم اذا كان التلق بعد دخول البلد ولو
خارج السوق لا مكان موقوفهم الاسعار من غير المتلقين وان كان ظاهر الخبر
يقضي خلافاه وبعضهم نسب لظاهر الحديث خلافا ذلك فاحذره ولو لم يوفوا
الفين حتى رخص السور وعاد الى ما باعوا به في ثبوت الخيار وجهان في الحر
او جهلها عدم ثبوتها كافي زوال عيب المبيع وان قيل بالزوق بينهما وتلقى الركبان
لمبيع منهم كالتلق للشر في احد وجهين رخصة الزرعي وهو المعتمد نظر المعنى
وان رجح الاذرعى مقابلته وبعضهم نسب للاذرعى خلافا ذلك فاحذره
والركبان جمع ركب والتعبير به حرك على الغالب والمراد القادم ولو كان واحدا
او ما شئت شرع في الصورة الثالثة فقال **والسوم على سوم غيره** بخبر يوم
الرجل على سوم اخيه وهو خبر بمعنى النهي والمعنى فيه الايدى وذكر الرجل والام
ليس للتقييد بل الاول الغالب والثاني للرافعة والعطف عليه فغيرها مثلها
في ذلك ولهذا قال المصنف والسوم على سوم غيره **واما يحرم ذلك بعد استقرار**
الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد كان يقول شخص لمن يريد شراشي بكذا
لا تأخذه وانا اباعك خيرا منه بهذا الثمن او باقل منه او مثله باقل او يقول
لمالك لا تبعه وانا اشتريه منك بالثمن فان لم يعرض له المالك بالا باحة بان
عرض بها او سكت او كانت الزيادة قبل استقرار الثمن او كان اذ ذلك ينادي عليه
لطلب الزيادة لم يحرم ذلك لكن يكره فيما اذا عرض له بالا باحة ثم شرع في الصورة
الرابعة فقال **والبيع على بيع غيره قبل لزومه** اي البيع بان يكون في زمن
خيار المجلس او الشرط لثمنه من الفسخ اما بعد لزومه فلا معنى له نعم
لو اطلع بعد اللزوم على عيب ولم يلت التاخير مضرا كان في ليل فالمخترع كمال
الاستوى التحريم بان اولي منه كان **يا مري المشتري بالفسخ لبيعه** مثله اي البيع
باقل من هذا الثمن او خيرا منه بثلثه او اقل ثم شرع في الصورة الخامسة فقال
والشرع على الشرا في زمن الخيار كما مر كان اولي منه كان **يا مري البائع بالفسخ** لشره
بكثر من ثمنه وكلا الصورتين حرام ولو راى المشتري في الاولى والبائع في الثانية
مغبونا لعموم خبر المحققين لا يبيع بعضكم على بيع بعض زاد النسي حتى يتنازع

او يذر

او يذر وفي معناه الشرا على الشرا والمعنى فيهما الايدى وفي معنى البيع على البيع
ما نص عليه الشافعي من يهي الرجل ان يبيع المشتري في مجلس العقد سلعة
مثل الذي اشترىها خشية ان يرد الاولي ومثل خيار المجلس في ذلك خيار
الشرط ولحق الماوردي بالشرا على الشرا طلب السلعة من المشتري بزيادة ربح
والبائع حاضر لا داية الي الفسخ والندم ثم محل التحريم عند عدم الاذن فلو اذن
البائع في البيع على بيعه او المشتري في الشرا على شرايه لم يحرم لان الحق لهما وقد
استقطبا ولم يعمد لخبر السابق هذا كما قال الاذرعى ان كان الاذن مالا فان كان
وليا او وصيا او وكيلة او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ولا
يشترط للتحريم تحقق ما وعد به من البيع والشرا لوجود الايدى لكل تعديرا
خلافا لابن القتيب في اشتراطه **تنبيه** الامر بالفسخ وقد وقع في كتب
الشيخين وغيرهما قال السبكي وليس الامر شرطا والذي في كلام الاكثرين ان يرض
عليه سلعة مثلها بارخص او اهود منها مثل الثمن انتهى وقد تقدم ما يدرك
علي ذلك ثم شرع في الصورة السادسة فقال **والخمس بان يريد في الثمن**
للسلعة الموصوفة للبيع **للاربعة** في شراها بل **ليجده** غيره فيشترى بها لثمنه عنه
في خبر المحققين والمعنى فيه الايدى **والاصح** انه لا خيار للمشتري لتوقيطه
حيث لم يتامل ولم يرجع اهل الخبرة والثاني له الخيار للتدليس كالتصديقة
ومحل الخلاف عند مواطاة البيع البائع للناجس والا فلا جز ما يحكي الوجهان
فيما لو قال البائع اعطيت في هذه السلعة كذا افيان خلافاه وكذا الواخبره
عارف بان هذا عميق او غير مواطاة فاشتره ثم بان خلافاه **تنبيه**
قوله ليخضع غيره قد يؤمم انه لو زاد لساوي قيمة السلعة انه يجوز وجري
على ذلك بعض الشرا والمخترع التحريم لا يذم المشتري ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم
دعوا الناس يريزق الله بعضهم من بعض ثم شرع في الصورة السابعة فقال **وبيع**
الرطب والعنب وكوهم اكثر وزبيب **لما صرح** والنيذ لم يتخذها لذلك بان
يعلم منه ذلك او يظنه طنا غالبا ومثل ذلك بيع العلمان المرء من عرف
بالعجور بالعلمان وبيع السباع من باع وقاطع طريق وكوهم وكذا كل تصرف
يفض الى معصية كالتقله في زوايد الروضة عن الغزالي واقه اما اذا شك فيما ذكر
او توهمه فالبيع مكروه ويحرم الاحتكار للتضييق على الناس وهو امسك

ما اشتراه وقت الغلا ليسعه بالقرمما اشتراه عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك
 ما اشتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا امساك غلة ضيعته ولا ما اشتراه
 في وقت الغلا لنفسه وعياله او ليسعه بمثل ما اشتراه وفي كراهة امساك ما فضل
 عن كفايته وكفاية عياله سنة وجهان اوجهها عدم الكراهة لكن الاولى
 بيعة كما صرح به في امر الروضة ويختص بحرم الاحتكار بالاقوات ومنها
 الذرة والارز والتمر والزبيب فلا يبيع جميع الاطعمة ويحرم التسعير ولو في وقت
 الغلا بان يامر الوالي السوق ان لا يبيعوا متعهم الا بهذا الضيق على الناس
 في اموالهم وقضية كلامهم ان ذلك لا يختص بالاطعمة وهو كذلك فلو سئل الامام
 عز وجل عن رجل باع بازا يدماسر لما فيه من مجاهرة الامام بالمخالفة اذ
 لم يحرم علي الشخص في ملكه ان يبيع بثلث معين وظاهر كلام اصل الروضة ان
 التسعير مفرغ على تحريم التسعير وجري عليه ابن المقوي لما مر وان خالف في ذلك
 ابن الرفعة وغيره وقالوا انه مفرغ على جوازها بشرط التحريم في جميع المناهي
 علم النهي بها حتى في البحث كما نقلت عن نص الشافعي خلافا لما جري عليه ابن المقوي
 تبع البحث الرافعي ثم شرع في الصورتين الاخيرتين مبتدأ بواحدة منهما
فقال ويحرم التوفيق بين الامم الرقيقة والولد الرقيق الصغير المملوكين لو اد
بيع او هبته او فسح باقائه او رد بعيب او قسمة او خذ ذلك لا يفتق ووصية
حتى يميز وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدته وولدها
 فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه ابو داود وحنبل والحاكم
 ومصححه ولقوله صلى الله عليه وسلم ملعون من فرق بين والدته وولدها رواه ابو داود
 وسوا الرضيت الامم بذلك ام لا رعاية لحق الولد وخروج ما ذكره ما لو كان المالك
 فيجوز لكل منهما ان يتصرف في ملكه وما اذا كان احدهما حرا فانه يجوز للمالك
 الرقيق ان يتصرف فيه وما اذا فرق بعث او وقف او وصية لان المفق محسن
 وكذا الوقف والوصية لا تقتضي التوفيق بوضعها فعمل الموت يكون بعد زمان
 التحريم قال الاذري والمجتهد منع التوفيق برجوع المتوف ومالك اللقطة دون
 الواهب اذا كان اصلا لان الحق في التوفيق واللقطة ثابت في الذمة فاذا تعدد
 الرجوع في العين رجع في غيرها بخلافه في الهبة فانها لو منعها فيها الرجوع يرجع
 الواهب بشيء ويؤخذ من ذلك ان الموصي لو مات قبل تمييز الولد لم يضر الوصية

وهو

وهو كذلك وله القبول حينئذ اما بعد التمييز فلا يحرم لانه يستغني عن
 التمسك والحضانة وخبر لا يفرق بين الامم وولدها قيل الى متى قال حتى يبلغ
 الغلام ويخفف الجارية ضعيف وظاهر كلامه الالتفات بالتمييز وان حصل قبل
 البيع وعبرة المحرر الى سب التمييز وعبرة غيره الى سبع سنين فيجوز ان يكون
 اطلاقهم كذلك لانه مظنة التمييز كما في الحضانة وغيرها ويجوز ان يعترف بها
 منع التمييز قبلها ليحصل له قوة واستعداد على الانفراد انتهى وهذا كما قال الاذري
حسن تبيين قوله حتى يميز قد يفهم انه لا يجوز التوفيق بين الامم
 والولد المجنون البالغ وهو كذلك كما صرح به القاضي حين واتباعه لكن قوله
وفي قول حتى يبلغ يدل على ان المراد التمييز المتقدم على البلوغ وانما اعتبر هذا
 القول البلوغ لتقصان تمييزه قبله ولهذا يجوز التقاطه ما لم يبلغ على الصحيح
 وافهم جواز التوفيق بعده جزما وهو كذلك خلافا للامام احمد وهو مكره
 بعد التمييز وقبل البلوغ وكذا بعد البلوغ لما فيه من التوثيق ويصح العقد
 ويفهم من تغييره بالتمييز ان غير الاذي يجوز التوفيق بينه وبين امه وهو
 المذهب ان يستغني عن اللبث لكن يكره وقيل يحرم ويجوز بالذبح قطعاً كما في
 زياده الروضة قال السبكي ومراده ذبح الولد اما ذبحها بعد بقائه فيظهر انه كغير
 الذبح وظاهر ان المراد ذبح المأكول اذ غيره لا يجوز ذبحه ولا بيعه لذبحه بجائز
 واحسن ما قيل في حد التمييز ان يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستني
 وحده وقيل ان يصير بحيث يعظم احطاب ويرد الجوان ولو اجتمع الاب والام
 حرم التوفيق بينه وبينها وهل بينه وبين الاب او اجتمع الاب والجدة للام كلام
 عند فقد الام فها سو افياع مع ايها كان كما هو قضية كلام الجاوي الصغير
 والجدة للام كلام عند عدمها لا عند وجودها على الاصح وفي الجدات والاحداد
 للاب عند فقد الابوين وام الام ثلاثة اوجه حكاه الشيخان في باب السيد
 من غير ترجيح قالها جواز التوفيق في الاحداد دون الجدات لا يثبت اصل
 للتربية قال الولي الوافي ويظهر تحريم المنع وهو الذي اوردته الروايات وانما
 الجدة للام فقال المتولي انه كالجدة للاب وقال الماوردي انه كسائر المحارم ولا فرق
 كما قال السبكي الاول ولا يحرم التوفيق بينه وبين سائر المحارم كالام والعم
 وان قوي السبكي التحريم بينه وبينهم **واذا فرق** بين الولد بعد سقيه اللبن

وبين من يمنع التوفيق بينه وبينه **بيع او هبة بطلا في الاظهر لعدم القدرة**
 على التسليم شرعا والثاني لان النهي للاضرار بالخلل في نفس المبيع وعلى هذا
 لا تقوم على التوفيق بل ان تراضيا على اتم احدهما الى الآخر استمر العقد والافسخ
 كما قاله ويجري القول في جميع انواع التملك اما قبل سقطة الباطل فجزما
 ويستثنى من الاول ما لو كان المبيع من حكم بعتقه على المشتري فالظاهر كما قال
 الاذري وغيره عدم التحريم وصحة البيع لتحصل مصلحة للزينة ولما مر من
 جواز التوفيق بالاعتاق ويحرم بيع بعض احدى فقط وبيع احدى مع بيع
 الاخر وبيع بعض كل منهما عند عدم تساوي فان تساوي البعض كان باع
 نصفهما معا جاز كما دل عليه كلام الرافعي في السير والحق الغزالي التوفيق بالسفر
 بالتوفيق بالبيع وطرداه في التوفيق بين الزوجية وولدها وان كانت حرة بخلاف
 المطلقة لا يحرم لا مكان صحته له ويستثنى من اطلاق المص مال المملك كالمفطر
 وابويه وهما كافران ثم اسلم الاب وتخلت الام فان الولد يتبعه ويومر بالالة
 الملك عنهما دونها قاله صاحب الاستقصا وينبغي انه لو مات الاب ان يباع
 الولد للضرورة كما قاله بعض المتأخرين قال الاذري ومثله لو بيع المهر السالي
 في الاسلام ثم ملك امه الكافرة فله بيع احدى دون الاخر فيما يظهر انتهى
 وهذا ممنوع لان الاصل ان لا يزوجوا بين الام المسلمة والكافرة والتوفيق وجه
 حكاها الدارمي وانما فرق في الصورة المتقدمة للضرورة **تنبيه** قوله
 بطلا قال الاستوي كان الاحسن اسقاط الاق منه فان الاق في الضم الواقع
 بعد ان او يوتي به مؤدا تقول اذ القيت زيدا او عي اكرمه وقال الولي الرافعي
 والمواب حذف الاق انبي والاولي ما قاله الزركشي من انه انما اني الضمير
 لان اول التوقيع فهو نظير قوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فانه اولي بهما ثم
 شرع في الصورة الثانية فقال **ولا يبيع بيع الويون وهو بان يشترى**
سلعة ويعطيه درهم مثلا تكون من الثمن ان رضى السلعة والافهية
 بالنصب لله عن رواة ابوداود وغيره ولان فيه شرطين فاسدين
 احدهما شرط الهبة والثاني شرط الرد على تقدير ان لا يرضى **تنبيه** الويون
 ست لغتان فتح العين والراء هي الفصيحة وضم العين واسكان الراعيان بالضم
 والاسكان وابدال العين همزة مع التثنية وهو اعجب موب واصله في اللغة

التسليف

التسليف والتقديم **تنبيه** البيع ينقسم الى الاحكام الخمسة وهي الواجب
 والحرام والمندوب والمكروه والمبلغ فالواجب كبيع الولي مال اليتيم اذا تقيت
 بيعه وبيع القاضي مال المغلس بشروط واما بيع الما المحتاجة والطعام من المظفر
 فالواجب فيهما التملك لا البيع نفسه وبعضهم ادركهما في البيع الواجب واما
 الحرام فقال ما ذكره المصنف في هذا الفصل والذي قبله واما المندوب فالبيع
 بالمحابة وبيع الطعام زمن الغلا وكحوة واما المكروه فبيع دور مكة والبيع من اكثر
 ماله حرام وفيه حرام ولم يتحقق ان الماخوذ من احرام والا حرام وبيع المصحف
 قبل وثقه يقابل الدفين لان كلام الله لا يباع وقيل انه بدل آخرة نسخه
 حكاها الرافعي عن الصيرفي وبيع العينة وهي بكرة المملوك واسكان التختة وبالنو
 ان يبيعه عينا ثبت كثير موبل ويسلم له ثم يشتريها منه بنقد يسير يسبق الكثير
 في ذمته واما المبلغ فقال البيوع **بيع** المقبوض بشرافاسد لفقد شرط او
 لشرط فاسد يعينه المشتري ضمان الغصب لانه مخاطب كل لحظة فان كان نالغا
 لزمه رد مثله ان كان مثليا واقفي فبما ان كان متقوما وان كان باقيا فعليه
 رده ومونة الرد وليس له حصة لاسترداد الثمن ولا يتعدم به على الزم
 كالرهن الفاسد وان انفق عليه لم يرجع على البايع بما انفق ولو جهل الفاسد
 وان كان المشتري جارية ووطئها لم يجد وان علم الفاسد الا اذا علمه والتمت ميتة
 او دم او خور ذلك مما لا يملك به اصلا بخلاف ما اذا كان الثمن نحو خرخر لير لان
 شرايه يعيد الملك عندي حينئذ حيث لا يحد لاحد يجب المهر فان كان بركا
 لم يترك قياسا على النكاح الفاسد وارث بكرة لانه لا تلا فيا بخلافه في النكاح الفاسد
 لان فاسد كل عقد كصحته في الضمان وعدمه وارث البكرة مضمون في صحه
 البيع دون صحه النكاح لان المشتري اذا اطلع على بيع بعد زوال البكرة لم يكن له
 الرد بغير ارش البكرة بخلاف ما لو طلقها بعد زوال بكارها لاشي عليه ولا ينافي
 هذا ما قالوه في الغصب من انه لو اشترى بركا مفصولة ووطئها جازها هلا
 انه يلزمه مع ارش البكرة مهرث لوجود العقد المختلف في حصول الملك
 به هنا كافي النكاح الفاسد بخلافه ثم ولو حذف العاقدان المفسد للعقد
 ولو في مجلس الخار فانه يلحق العقد لان مجلس العقد كالعقد **فصل**
 في توفيق الصفقة وتعدد هاد توفيقا ثلاثة اقسام لانه اما في الابتدا وفي

الدوام او في اختلاف الاحكام وتأتي في كلامه على هذا الترتيب وقد شرع في القسم
 الاول منها فقال لو **باع** في صفقة واحدة حلا وحراما كان باع مذكاة وميتة او
حلا وحراما او ميتة وخنزيرا **وعبده** وحررا **وعبده** وعبد غيره **ومشركا** بغير اذن
 الشريك **الاخر** **البيع** في ملكه من الخوا والمذكاة والشاة وعبدته وحجته من
 المشترك وبطلان غيره في الاظهر اعطى الكل منهما حكمه والثاني يبطل فيهما وفي
 علقته وجهان احدهما الجمع بين حلال وحرام لقول ابن عباس ما اجتمع حرام
 وحلال الا وغلب الحرام اكلال والثاني جهالة العوض الذي يقابل الحلال ويستفاد
 من تميل المصنف بالمشترك ان العلة الصحيحة هي الاولى لان احصية من الثمن
 معلومة وجري على ذلك في المجموع فان قيل ما صححه المصنف تعالى في خلاف
 مذهب ائمتنا فانه اذا كان المجهول في المسئلة قولان وعلم المتأخر منهما كان الاول
 مرجوحا عنه فيكون مذهبه هو الثاني وقد رجح ائمتنا عن القول بالصحة
 كذا ذكره الربيع في الام وغير بقوله ان البطلان هو اخر قوليه قال الاسنوي
 وهي دقيقة غفلوا عنها وقال الاذري اذا كان راوي المذهب قد شهد بذلك في النقص
 حذارة من ترجيح الصحة مع ذلك اجيب بان قول الربيع ان البطلان اذا ذكره
 في مقام الاستنباط والترجيح ولم يصح بالرجوع عن الاول فلا مع ان هذه اللفظة
 وهي اخر قوله يحتمل انها كانت اخر قوليه بالذالك فقصرت فوقيت بالراي **تبيينه**
 قول المصنف بغير اذن الاخر قال الاسنوي انه يعود الى المشترك فانه
 مع الاذن يصح جزما ولا يصح عوده اليه والي عبد الغير معا لانه اذا اذن
 له وباعه ولم يفصل الثمن لم يصح للمحل به حالة العقد وان فصله مع جزما
 لكن ليس مما بحث فيه لان الكلام في الصفقة الواحدة وتلك صفقة اذ وقال
 ابن شهاب الظاهر عوده اليهما فانه يصدق انه اذا اذن كان الحكم بخلاف
 ذلك وهو صحيح ومحل الخلاف في القول بالصحة اذا كان كل من ملكه وغيره معلوما
 والا فلا يصح ولو كان المحل في غير ملكه فقط لتعدر بالتقسيم وعلى الاظهر
فتخير المشتري ان يحل الحال لضرر التعيين وهو كما في المطلب على الغور
 لانه خيار نقص فان كان عالما فلا خيار له لتقصيره فان اجاز البيع او كان
 عالما بالحال **فحصته** اي المملوك له من المسمى باعتبار قيمتهما لا بما اوقعا
 الثمن في مقابلتهما جميعا فلا يلزم المشتري في مقابلة احداهما الاقسطه

تبيينه

تبيينه ظاهر عبارة المصنف ان الغنم قيمته الحر والخنزير عند من يري لها قيمة
 وهو اختلاف للمام صحة الغنم والصواب كما صححه المصنف انما نقد الحر حلا
 والميتة مذكاة والخنزير شاة والخر فيقاوا اذا كانت قيمتهما ثلثماية والمسمى مائة
 وخمسين وقيمة المملوك مائة فخصته من المسمى خمسون **وفي قول جميعه** لان
 العقد لا يتوجه الا الي ما يجوز بيعه فكان الاخر كالمعدوم وعلى الاول لو لم
 يكن الحرام مقصودا كالدوم فالظاهر كما قال الاسنوي ان الاجازة بكل ما يقتضيه
 كلامهم في الخلع والكتابة واجمعوا على توكيف جواز توكيف الصفقة في الطلاق
 والعق وخواهما ما هو مبني على السرية والتغليب والتعقوا على منعه فيما اذا
 كان كل واحد قابلا للعقد لك امتنع لاجل الجمع كتمام الاختين والخلاف فيما عدا
 ذلك ويجري في ابواب كثيرة من البياعات والاجازات والانكحة والشهادات
 وغيرها واستثنى من ذلك ما سأل منها ما اذا اجر المرهون العين المرهونة
 مدة تزيد على محل الدين فانه يبطل في الكل على الاصح وفي استثنائها في الموردين
 كما قاله بعض المتأخرين نظرا لان القاعدة في توكيف الصفقة ان تقع على شئين
 موجودين احدهما حر والاخر حرام والمنفعة شئ واحد فلا وجه فيها
 الا القول بالصحة او البطلان والصحة متعذرة لعدم الاذن من جهة المرتين
 وفي الصورة الثانية تصرف في ملك الغير على وجه لا ياذن فيه فطره صيانة
 لحق الغير ومنها ما اذا فاضل في الروايات فانه يبطل في الكل ومنها ما اذا زاد في
 الواجب على القدر الجائز فانه يبطل في الكل ومنها ما لو زاد في خيار الشرط على ثلاثة
 ايام فانه ان كان في صلب العقد لم ينعقد جزما او في خيار المحل يبطل قطعا
 ومنها ما اذا اوصى من لا وارث له باكثر من الثلث فانه يصح في الثلث قطعا قاله
 الزركشي ومنها ما لو قدم الباطل كان قال بعثك الحر والعبد فانه يبطل في الكل
 لان العطف على الباطل باطل كما قالوه فيما لو قال نسا العالمين طواقي وانت
 يا زوجتي لا تطلق لعطفا علي من لم تطلق انتهى وليس هذا كما قال شيخ قياسي
 وانما قياسه ان يقول هذا الحر مبيع منك وعبدتي فانه لا يصح بخلاف المثال
 المذكور فانه يصح في العبد لان العامل في الاول عامل في الثاني وقياسه في
 الطلاق ان يقول طلقت نسا العالمين وزوجتي فانما ينطق في هذه الحالة
 واذ لم يجب الا حصته **لا خيار للبائع** لانه الموطأ حيث باع مالا يملكه وطمع

في ثمن ما لا يستحقه ثم شرع في القسم الثاني منها فقال **ولو باع عبدي مثلاً**
تلف أحدهما قبل قبضه انفس البيع فيه ولم ينفس الآخر على المذهب وأن لم
يقبضه بل **يجوز المشتري** بين الفسخ والاجارة **فإن اجاز قبل قبضته** من المسمى
باعتبار قيمتهما لأن الثمن قد توزع عليهما في الابتداء وانقسم عليهما فلا يتغير
بهلاك أحدهما وقوله **قطعا** تنبئ فيه المحرر وفي الشرح والروضة عن أبي إسحاق
طرد القولين فيه أحدهما بجميع الثمن وضعف بالفرق بين ما اقترن بالعقد
وبين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء وقضية كلامه
أنه لا خيار للبائع وهو كذلك كما صرح به في المجموع ولكنه مشكل لأن علة المنع
فيما تقدم التوزيع وهو منقود ههنا والطريق الثاني ينفس في أحد القولين
وإن قبض المشتري أحد العبدين ولو تلف المقبوض وغيره لم يثبت للمشتري الخيار
فيما تلف في يده كما صح في المجموع بل عليه حصته من الثمن لأن العقد استقر
بقبضه وفي معنى باقي الثمن ما لو باع محصيا فصار بعضه هرا قبل قبضه قاله
الدارمي ثم شرع في القسم الثالث فقال **ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كاجارة**
وبع كان يقول أهرتك داري شهر أو بعثتك ثوبين هذا بد بئنا **الاجارة** وم
كان يقول أهرتك داري شهر أو بعثتك صاع في ذمتي سلما بكذا **صحا في الاظهر**
ويودع المسمى على قيمته أي قيمة الموهب من حيث الاجارة وقيمة المبيع والسلم
فيه ووجه الاختلاف بين البيع والاجارة اشتراط التاقيت فيها وهو مظهر
للبع والاجارة تنقسم بالتلف بعد القبض دونه والاختلاف بين الاجارة
والسلم اشتراط قبض العوض في المجلس في السلم دونها والثاني يبطال
لأنه قد يوضع لاختلاف حكمهما باختلاف اسباب الفسخ والانفساخ ما يقتضي
فسخ أحدهما فيحتاج إلى التوزيع ويلزم الجعل عند العقد بما يخص كلا منهما
من العوض وذلك محذور ورواهاج الأول أنه لا محذور في ذلك الاترك
أنه يجوز بيع ثوب وشقص من دار في صفقة وإن اختلفا في حكم الصفقة
واحتج إلى التوزيع بسببها ويؤخذ مما مثل به أن محل الخلاف أن يكون العقدان
لازمين فلو جمع بين لازم وجائز كبيع وجعالة لم يفسخ قطعا كما ذكر الرافعي في
المسابقة أو كان العقدان جائزين كشركة وقران مع قطعا لأن العقود الجائزة
بأمر واسع والمنازل مختلفي الحكم ولم يقل عقدي مختلفي الحكم كما عبر به في المحرر

ليشمل

ليشمل بيع عبيد بشرط الخيار في أحدهما أكثر من الآخر فإنه على القولين مع أن
الحكم مختلف والعقد واحد **تنبيه** المراد بالاجارة مع السلم اجارة العبد
فإن اجارة الذمة يشترط فيها القبض كالسلم ويشمل كلامه ما إذا اشترى العقد على
ما يشترط فيه التقابض وما لا يشترط كصاع بر وثوب بصاع شعير **وبع ونكح**
ومستحق الثمن والمهر واحد كقوله زوجتك بنتي وبعثتك عبدا وهي في حرة أو
زوجتك امتي وبعثتك ثوبي **في النكاح** لأنه لا يفسد بفساد الصداق وفي البيع
والصداق القولان السابقان أظهرهما صحة ما يوزع المسمى على قيمته المبيع ومهر
المثل والثاني بطلانها ويجب مهر المثل والمصنف أعاد هذه المسئلة في كتاب الصداق
بابها مما ذكره هنا ما إذا اختلف المستحق لقوله زوجتك بنتي وبعثتك عبدا
بكذا لم يفسخ البيع ولا الصداق كالوكان لكل منهما عبد فباعاها بثلث واحد كما مر
ويصح النكاح بمهر المثل ولو جمع بين عبيد بيع وخلع مع الخلع وفي البيع والمسمى
القولين **تنبيه** شرط التوزيع في صورة المثل أن يكون صحة النكاح مبرر
المثل فالأكثر فإن كان أقل وجب مهر المثل كما في المجموع إلا أن اذنت الرشيدة في
قدر المسمى فيعتبر التوزيع مطلقا **وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن** من البائع
كقوله ذاكذا وذاكذا فيعقد فيها سوا فصل المشتري في القبول أم لا على الأصح وله
رد أحدهما بالعيب فلو قال بعثتك عبدي بالف وجاريتي بخمسة فقبل أحدهما
بعينه لم يفسخ كما ساقى في تعدد البائع والمشتري وإن قال القاضي الصحة **وتتعدد**
البائع كعناك هذا بكذا أو المبيع مشترك بينهما فيقبل فيهما وله رد نصيب
أحدهما بالعيب فلو قبل المشتري نصيب أحدهما بنصف الثمن لم يفسخ في الموضع كما قاله
النفوي وتبعه الشنخلان لأن اللفظ يقتضي جوابهما جميعا وإن صح السبكي
تبعاً للمثولي الصحة **وكذا يتعدد المشتري** بعتكما هذا بكذا في الأصح قياساً
على البائع والثاني لأن المشتري يبني على الإيجاب السابق ولو قبل أحدهما انصفه
بنصف الثمن لم يفسخ أن قلنا بالاتحاد وكذا أن قلنا بالتعدد على الأصح وإن
صح السبكي الصحة كما مر ومحل ما ذكره المصنف في غير الواريا والشفقة أما فيهما
فتتعدد بتعدد المشتري قطعا وكذا بتعدد البائع في الاظهر عكس ما هنا **ولو**
وكلاه أو وكله أحدهما فالأصح اعتبار الوكيل لأنه العاقد وأحكام العقد
من الخيار وغيره يتعلق به والثاني اعتبار الموكل لأن الملك له وهذا هو الأصح

في أكثر نسخ المحرر فاصلمه في المنهاج واعتذر عنه في الدقائق ولم يتقدم في كلام
المفهم ما يعود عليه الفهم المذكور ومعناه لو وكل اثنان واحدا او وكل الواحد
اثنين وحمل ما قاله في غير الرهن والسفعة اما فيهما فالاصح احتمال الموكل لا الوكيل
اعتبار احوال الدين والمالك فلو وكل اثنان واحدا في رهن عبد هما عند زيد
بماله عليهما من الدين ثم قضى احدهما دينه انعكس نصيبه **خاتمة**
قال في الاحكام يحرم اخذ المال من السلطان اذا كان كثر ما في بيت المال هراما كاهو
الغالب قال المفهم وهذا ساذ ليس مذهبا بل المذهب الكراهة انتهى اي بل الممنوع
ان يتحقق ان ما اخذ من الحرام كارت الابشارة اليه ومن ذلك مبايعته من في
هذه الحلال والحرام كالظلمة والمكاسين والمجبن والذي يضرب بالشعير والحضي
والرمل فكل ما ياحظه هو لا بهذا الفعل حرام ولو نهب متاع مخصوص ووجد
من ذلك النوع شيئا يباع واحتمل ان يكون من المنهوب فالورع تركه والورع
لمشتري شيئا لا ياكل او غيره ان يشتريه بثمنه في ذمته فانه يملكه فظاهرا بخلاف
ما اشتراه بالعين فانه لا يقطع بانه ملكه وقد يقال في الاول يحتمل ان لا يكون
ملكا للبائع فلا يملكه المشتري **باب الخيار لما فرغ المصنف من صحة**
العقد وفساده شرع في لزومه وجوازه والخيار هو طلب خيرا لا مريئا
من امضاء العقد او فسخه والاصل في البيع اللزوم لان القصد منه نقل
الملك وقضية الملك التصرف وكلاهما فرع اللزوم الا ان الشارع اثبت فيه
الخيار رفقا بالمتعاقدين وهو نوعان خيار تشبه وخيار تقيصه خيار التشبه
ما تعاطاه المتعاقدان بلختيارهما وشهواتهما من غير توقف على فوات امر في البيع
وسببه المجلس او الشرط وخيار التقيصه سببه خلق لفقر او توفير فاعاوقفا
عري فانه خيار العيب والتقصير والخلق وتلقي الركبان ونحو ذلك وقد شرع في
السبب الاول من النوع الاول فقال **يثبت خيار المجلس في انواع البيع** لما روي
الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال السبعان بالخيار ما لم يتوقفا او يقول احدهما
للاخر اختر قال في المجموع وقوله او يقول منصوب باو وتقدير الا ان والي
ولو كان معطوفا لجزمه فقال اوفيه يجوز والناصب على الصحيح ان لا او يقدر
وبين انواع البيع بقوله **كالصرف وبيع الطعام بطعام والسلم والسلم والتولية**
والشريك وصح المعاوضة لظاهر الخبر السابق لان اسم البيع يشمل الكل

وخرج

بصح المعاوضة من الخطيئة فلا خيار فيه لانه ان ورد على دين فابرا او على عين
فثبت ولا خيار فيها لكنه يتناول الصلح على المنفعة ولا خيار فيه على الاصح لانه
اجارة وقد ذكر بعد انه لا خيار فيها ويتناول الصلح عن دم العبد ولا خيار فيه
كما قاله القرافي حين قال الاذرعى ولم ارمي بالخالفه وثبت ايضا في عقد تولي
الاب طرفيه لانه اقيم مقام شخصين في صحة العقد فلذا بل خياره ولفظ الخبر
ورد على الغالب ويستثنى من قوله في انواع البيع صور لا خيار فيها منها الخوالة
فانها وان جعلت معاوضة ليست على قواعد المعاوضات وزعموا ان كلام
المفهم في بيع الاعيان فلا تستثنى هذه الصورة لانها بيع دين بدين ومنها شراء
العبد نفسه لان مقصوده العتق كالكتابة كارتجه في الشرح الصغير والمجموع
وهذا هو المعتمد وان قال الذركشي هذا بالنسبة للعبد فقط لانه من جهة
السيد بيع ومن جهة العبد يشبه العتق كالواقف حرته ثم اشتراه ثبت الخيار
للبائع دونه ومنها قسمتي الاقراض والتعديل سواهما بايجاب اربا من اذ قلنا
انما في حالة التراض بيع لانه لو امتنع منهما الشريك اجبر عليهما والاجبار ينافي
الخيار وهذا هو المعتمد قال الاذرعى جزم به ابو الطيب وغيره ثبت الخيار اما
قسمته الرديفها بالخيار لانه لا اجبار فيها وثبت الخيار في شراء الجرد ولو بشدة الحر
بحيث يجمع منها واستشكل ابن عبد السلام ثبوت الخيار في الصرف لان القصد به
ربوي العقد العاقد في اختيار الافضل له والمماثلة له شرطا في الربوي فالامران
مستويان فاذا قطع بانتفا العلة كيف ثبت الخيار وما قاله لا يتناقض في بيع الربوي
بغير جنسه ولعله مراده بدليل قوله والمماثلة شرطا بالخيار ليس محصورا فيما
ذكر لانه قد يكون خلقا او غيره ولو اشترى من يعق عليه من اموله او
ذروه بني الخيار فيه على خلاف المالك ان قلنا المالك في زمن الخيار للبائع
على مرجوع او موقوف على الاظهر فلما بالخيار لو جهود المقتضي بلا مانع وان قلنا
المالك للمشتري على مرجوع **خير البائع دونه** اما خير البائع فلما امر واما عدم
خير المشتري فلان مقتضى ملكه فله ان لا يتمكن من ازالة الملك ولا حكم ببقائه
على كل قول حتى يلزم العقد فيثبت انه عتق من حين الشراء ولو شرط في خيار
المجلس بطل البيع لانه ينافي مقتضاه فاشبه ما لو شرط ان لا يسلم المبيع
فاذا قال لعبد مثلا اذا بعتك فانت حر فباعه بشرط في خيار المجلس لم يعق

لعدم صحة البيع بخلاف ما اذا لم يثبت بشرطه فانه يعتق لان عتق البائع في زمن
الخيار نافذ **ولا خيار في الابر والنكاح والهبة بلا ثواب** وهي التي مريم بنو النوا
عنها واطلق وقتنا لا تقتضيه وهو الراجح لان اسم المبيع لا يصدق على شيء من
هذه الثلاثة ولا خيار ايضا في الوقف والعتق والطلاق ولنا العقود الجارية
من الطرفين كالواض والشركة والوكالة او من احدهما كالكتابة والرهن
ولذا الهبة فان الثواب لا يثبت للخيار فيها في الراجح وعلاجه بانها لا تسمى بعا
كذا قاله هنا وقال في باب الهبة الراجح انها بيع فيثبت فيها الخيار وعده
في المهمات تنافضا وحرر بعضهم على القول بانها هبة وان قيدت بثواب
معلوم وهناك على العقد بان المقيّد بثواب معلوم بيع ويؤيده تعليلهم هنا
بانها لا تسمى بعا والصواب كما قاله الاذري ما هناك وهو مقابل الراجح هنا فقد
جزم به القاضي ابو الطيب والمحاملي والشيخ ابو حامد وغيرهم **وكذا السفينة**
لا يثبت فيها الخيار في الراجح لان الخيار يثبت فيما ملك بالاختيار فلا معنى لثباته
فما اخذ بالغير والاجبار ومقابل الراجح ثبوته لان الاخذ بها ملحق بالمعا
بدليل الرد بالعيب ومحج هذا الرافعي في الشرح واستدرك عليه الروضة فصح الاول
ونقله عن الاذريين **وكذا الاجارة** لا يثبت فيها الخيار في الراجح لانها عقد غرر اذ هو
عقد على معدوم والخيار غرر فلا يضم غرر الى غرر ومقابل الراجح يثبت فيها لانها
معاومة قال القفال وطائفة ومحل الخلاف في الاجارة العين اما اجارة الزمة
فيثبت فيها الخيار قطعا كالسلم والمعتد الاطلاق ويفرق بينهما وبين السلم بانها
لا تسمى بعا والمعتد في الخيار اسم البيع وبان المنفعة فيه اقوى وقيل ثبت ايضا
في الاجارة المقدرة مدة ومحج المصنف في صحيح التبيين والمشهور خلافه **وكذا السباقة**
لا يثبت فيها الخيار في الراجح كالاجارة حكمي وتعليل **وكذا الصداق** لا يثبت فيه
الخيار وقوله **في الراجح** راجع للمسايل الخمس كما تقرروا وجه عدم اثباته الله مستقل
ومثل الصداق في المال تبع في النكاح لا مقصود ووجه اثباته انه
مستقل ومثل الصداق عدم عوض الخلع **ويقطع خيار المجلس بالتأخير من العاقد**
بان خيار الزوم اي العقد بهذا اللفظ لقولها تخايرنا واخترنا او غير قولها
امضينا العقد والزمان او اجزناه او ابطلنا الخيار واقدناه لانه حق
يسقط باسقاطها الخيار الشرط **فلو اخترنا احدنا لزومه سقط حقه** من

الخيار

الخيار وبقي الحق فيه للاختار الشرط وقيل لا يبقى لان خيار الشرط المجلس لا
لا يتعسف في الشئ فلا يتعسف في السقوط ولو قال احدهما صاحبه اختر
القطع خيار القابل ولو لم يختص صاحبه القطع خيار القابل ولو لم يختص صاحبه
لمنع الرضا بالزوم واختار المصنف باختار احدهما عن اختياره الفسخ فانه
يفسخ العقد وان اختار الاخر للزوم لان اثبات الخيار انما المقصود به التملك
من الفسخ دون الاجارة لا ماله وتبايعهما في العوضين ولورويون
بعد قبضهما ببعائيا اجارة للدول لانه رضي بلزومه ويصح الثاني
ويثبت فيه الخيار ولو اجاز في الربوي قبل التقايف بطل وان تعاين
قبل التوق على المعتمد كما تقدم في باب بطل ايضا خيار المجلس **بالتوق**
بند يما عن مجلس العقد للخيار السابق **فلو طال ملكها او قاما ولم**
وتما شيا نزل دام خيارهما وان زادت المدة على ثلاث ايام
او عرضا عما يتعلق بالعقد حتى لو تباع شخصان متلصقان دام
خيارهما ما لم يختارا واحدهما بخلاف الاب اذا باع لابنه واشترى منه
وفارق المجلس انقطع الخيار لانه شخص واحد لكنه اقيم مقام اثنين بخلاف
المتصقين فانهما شخصان حقيقة بدليل انهما يحجان الام من الثلث
الى السدس ويحصل التوق بان يفارق احدهما الاخر من المجلس ولو ناسيا
او جاهلا وان استمر الاخر فيه لان التوق لا يتعسف بخلاف الخيار وكان
ابن عمر راوي الخبر اذا ابتاع شيئا فارق صاحبه رواه البخاري وروي مسلم
قام بشي هشة ثم رجع فان قيل قضية ذلك حل الواق خشية ان
يستقل صاحبه وقد قال رضي الله عليه وسلم كما رواه الترمذي وحسنه
البيهقي بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق
صاحبه خشية ان يستقله اجيب بان الحل في الخبر محمول على الاباحة
المستوية الطرفين ولو حل احد العاقدين فلخرج من المجلس مكرها بغير حق
لم يقطع خياره لانه لم يفعل شيئا ولا لا يتقطع خياره اذ الره على الخرج ولو لم
يسد فله لان فعل المكره كالفعل والسكون عن الفسخ لا يقطع الخيار كما في
المجلس فان قيل قد مر ان الناسي والجاهل يقطع خيارهما مع تسويتهما
لامكره في ابواب كثيرة اجيب بنسبتهما للتقصير هنا بخلاف المكره فان

فارقة الاكراه في المجلس فله الخيار فيه حتى يفارقة او ما رافق يفارق مكانه الذي انقطع فيه الاكراه واما صاحبه فان لم يخرج معه انقطع خياره الا ان منع من الخروج معه ولو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر بطريق خياره لخيار البارب ولو لم يتمكن من ان يتبعه لم تكن له الفسخ بالقول في خياره حتى يتمكن منه فان قيل قياس ما قالوا في الايمان انه لو حلف لا يفارق غريمه ففارقة غريمه لم يكن وان امكنه متابعتة ان يكون الحكم هنا كذلك اوجب بان الحكم هنا منوط بالتوق وهو يحصل بوجود الوقت من كل منهما وهناك منوط بالمفارقة من الخالق نحو لوقال والله لا يفارق من كان حكمه كما هو اما اذا تبعه فلخيار باق ما لم يتكاهدا كما حكاه في المجموع عن المتولي واقره وبين هذا التبع بقول الوسيط ان الحق قبل التناهية الى مسافة يحصل بها مثلها بالمفارقة عادة فلخيار باق والا فلا اثر للثبوت ويجعل علي هذا ايضا ما نخله في الكفاية عن القاضي من ضبطه بفوق ما بين الصفتين فالمراد من هذه العبارات واحد **ويعتبر في التوق الوق** فابعد الناس توقا يلزم به العقد وما لا فلا لان ما ليس له حد شرعا ولا لغة يرجع فيه الى الوق فان كان في دار ليرة فليخرج من البيت الى الصحرى او من الصحرى الى الصفة او البيت وان كان في سوق او صحرى او في بيت متفاحش السعة فان بولي احدهما الاخر ظهريه ويشتي قليلا ولو لم يعد عن سماع خطابه وان كان في سفينة او دار صغيرة او مسجد صغير فخرج احدهما منه او صعوده السطح ولا يحصل التوق باقامة ستر ولو ساء عجار بينهما لان المجلس باق وظاهر كلامهم انه لا فرق بين ان يبناه او يبني بامرهما وهو كذلك كما في الروايات ولعمدة سمي وان جزم الغزالي بالحصول وقال الاذرع وهو المتحد ولوناديا بالبيع من بعد ثبت له بالخيار وامتد ما لم يفارق احدهما مكانه فان فارقة ووصل الى موضع لو كان الاخر معه بمجلس العقد عد توقا بطريق خياره وقول ابن الرفعة هذا اذ لم يقصد جهة الاخر والا فاذي بظاهر الظاهر بدوام خياره بظاهر وتقدم في اوائل البيع حكم ما لو تبايعا بالمكانة ولو ما ان احدهما في المجلس او جئت او اعني عليه فالاصح ان يقال اي لخيار

في المسئلة الاولى الى الوارث ولو عا ما وفي الثانية والثالثة الى الولي من حاكم او غيره والى الموكل عند موت الوكيل والى السيد عند موت المكاتب والمأذون له لخيار الشرط والعيب سوا فيه عقد الربا وغيره فان كان الوارث طفلا او مجنونا او مجنورا عليه بسفه نصب الحاكم من يفعل عنه ما فيه المصلحة من فسخ واجازة ونحو المكاتب كونه كافي للمجموع ثم ان كان من ذكر في المجلس ثبت له مع العاقد الخيار وامتدالي ان يتفوق او يتخار وان كان غائبا ووصله الخیر امتد خياره الى ان يفارق مجلس الخیر لانه خليفة مورثه والثاني يسقط الخيار لان مفارقة الحياة اولى به من مفارقة المكان وفي معناها مفارقة العقد وعلي الاول لو ورثته جماعة حضور في مجلس العقد لم ينقطع خيارهم بوقا بعضهم له بل يمتد حتى يفارقوه كلهم لانهم كلهم كالمرث وهو لا ينقطع خياره الا بمفارقة جميع بدته او غايبون عن المجلس ثبت لهم الخيار وان لم يجتمعوا في مجلس واحد او متعدد ولو فارق احدهما لم يجلد دون الاخر لم ينقطع خيار الاخر خلافا لبعض المتأخرين وينسخ العقد بفسخ بعضهم في نصيبه او في اجمع ولو اجاز الباقون كما لو فسخ المورث في البعض واجاز في البعض ولا يشترط الفسخ للاضرار بالحي فان قيل لو مات مورثهم ثم اطلعوا على عيب بالمبيع ففسخ بعضهم لا يفسخ في شيء منه لان الوارث قائم مقام مورثه وهو ليس له الفسخ في البعض فهلا كان الحكم هناك اجيب بان هناك للضرر ثم جابر وهو الارش ولا جابر له هنا ولو اجاز الوارث او فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ ذلك بناء على انه من باع مال مورثه طأنا حياته انه يبيع وان قال الامام الوجه نفوذ فسخه دون اجازته ولو خرس احد العاقدين ولم نفهم اشارته ولا كتابته له نصب الحاكم نايبا عنه كالوجع وان امكننا الاجازة منه بالتوق وليس هو مجبور ان يخلي خياره ولو اشترى الولي لطفله شيئا فبلغ رشيدا قبل التوق لم يستقل به لخياره في الحر ويبي للولي على الوجه من وجهين حكاهما في البحر واهلها في خيار الشرط ولتوتار عاق **التوق** فان جامعوا وقال احدهما توقا وانكروا الاخر واراد الفسخ او الفسخ قبله اي التوق بان انعقاد حصول التوق وقال احدهما فسخه قبل وانكروا الاخر صدق الثاني بيمينه لان الاصل

منه بالقول اما ان اقرت انما تارة او كان له كتابة فمؤيد على خياره صح

دوام الاجتماع وعدم الفسخ ولو اتفقا على عدم التفرق وادعى احدهما الفسخ
فدعواه الفسخ فسخ ثم شرع في السبب الثاني من النوع الاول مترجمه بالفصل
فقال **فصل في خيار الشرط** **المسألة الاولى** ان لكل من العاقدين
واحد شرط الخيار على الآخر المدة الآتية مع موافقة الآخر بالاجماع
نعم ان استعقب المالك العتق كان اشتري من يعتق عليه وشرط الخيار
له وحده لم يجز لعتقه عليه فيلزم من ثبوت ذلك عدم ثبوته ويجوز
التفاضل فيه كان شرط لاجدهما خيار يوم وللآخر خيار يومين او ثلاثة
ولو شرط خيار يوم فان احدهما في الثانيه فزاد وارثه منح الآخر خيار
يوم اخر جاز قاله الروياني ويجوز للعاقد لنفسه شرطه لاجنبي
او العبد المبيع لان الحاجة تدعو لذلك لكونه اعرف بالمبيع ولا يثبت
مع شرطه للاجنبي او المبيع العبد المبيع للشارط اقتصارا على الشرط قال
الزركشي والاقرب بتدوين الاجنبي لارثته واذا مات الاجنبي ثبت الخيار
للشارط ولو شرط الوكيل في البيع او الشرط الخيار للموكل او لنفسه ولو لا
اذن صح لانه لا يضر موكله وليس لو قيل احد العاقدين ان شرطه للآخر
فان فعل بطل العقد وله شرطه لاجنبي باذن موكله ولا يتجاوز الخيار
من شرط له فلو شرط للوكيل لم يثبت للموكل وبالعكس فان اذن له
فيه موكله واطلق بان لم يقل لي ولا لك فاشترطه الوكيل واطلق
ثبت له دون الموكل لان معظم احكام العقد متعلقة به وحده ولا يلزم
العقد برضي الموكل لان الخيار مشروط برضه وكيله ولو باع مسلم عبدا
مسلم المسلم وجعل الخيار للكافر او باع حلالا لحلال صيد او جعل
الخيار للمحرم صح فيها كما قاله الروياني خلافا لوالده اذ لا ملك ولا يد وحيث
ثبت للوكيل الخيار لا يفعل الامانة حفظ للموكل موثقت بخلاف الاجنبي
المشروط له لخياره لا يلزمه رعاية العطف ولا يسطر البيع بعزل الموكل وقيل
في زمن خيار المجلس ولا يموت الوكيل ولا الموكل في المجلس وان خالف
في ذلك الروياني **مسألة** قول المصنف لهما ولا حد في شرط الخيار يوم
جواز افراد احدهما بالشرط وليس مراد بل لا بد من اجتماعهما عليه
ولذا قلت مع موافقة الآخر ولم يرد المصنف بيان الشارط لوضوحه

كما قاله الاسنوي فانه لا يكون الا منهما وانما اراد بيان المشروط له
لكن عبارته لا تنوف بمقصوده ولو قال يجوز شرطها للخيار لهما ولا حد
خيرا وانما هو متعلق بالخيار والخبر قوله **في انواع البيع** اي شرط الخيار
الكائن لهما ولا حد لهما ثابت في انواع البيع ومع ذلك فعبارته توهم انه
لا يجوز شرطه لاجنبي وتوهم جواز اشتراط وكيل البائع للخيار للمشتري
وجواز اشتراط وكيل المشتري للخيار للبائع وليس مراد كما علم مما تقدم
وعلم من تعيينه بالبيع انه لا يشرع في غيره كالفسوخ والعتق والابراء والنكاح
والاجارة وهو كذلك **لان بشرط القبض في المجلس كروي وسلم فلا**
يجوز شرط الخيار لاحد لانه لا يحتمل التأجيل والخيار اعظم غزرا منه
لانه مانع من الملك ومن لزومه **مسألة** انما ذكر المصنف مثالين
لبينه على انه لا فرق ما يشترط فيه القبض من الجانبين كالرئوي او من
احدهما فقط كالمسلم واورد حصره فيما ذكر مسائل منها البيع الضمني
ومنها الحوالة اذا جعلناها بيعا ومنها ما اذا اشتري من يعتق عليه كامر
ومنها المصراة فانه لا يجوز شرط خيار الثلاث فيها للبائع لانه بمنع
من الحل وترك الحل يضرب بالبيعة قال الاذري ويحب طردة في كل
حلوب وان لم يكن مصراة اذ تركها ثلاثا بلا حطب يضرب بلا شك
وان كانت المصراة اسد ضرر فان قيل لك ان تقول ما المانع من
حلب البائع لهما اذا كان الخيار له لان الملك له حينئذ والدين في زمن
الخيار لمن له الملك اجيب بان الدين الموجود حال البيع مبيع
فموقوف للموجود عند البيع فيجتمع على البائع الحل لذلك او البائع
انما يملك لو تم البيع الدين الحادث بعد العقد كالولد الحادث بعده
ومنها اذا باع الكافر عبدا مسلم بشرط الخيار ثم فسخ ثم باعه وشرط
الخيار وفسخ وهكذا فان الجاهل يلزمه ان يبيع بيعا ثانيا كما قاله المتولي
وقضيه جواز الخيار للكافر في العبد المسلم ابتداء وهو ما نقله في المجموع
عن القاضي احين واقره فان قيل قداتي المصنف بالكافي في قوله كروي
وسلم فيعني ان لنا غيرهما يشترط فيه قبض العوض في المجلس ولم
يوجهه اجيب بالمنع فان الاجارة على عمل في الزمة يشترط قبض الاجرة

فيها في المجلس **وانما يجوز شرط الخيار في مدة معلومة متصلة بالعقد**
 المشروط فيه الخيار متواليه لا تزيد على ثلاثة ايام لان الاصل امتناعه
 لكونه مخالفا لوضع البيع فانه يمنع نقل الملك اوله ومدة ثبت في الثلاثة
 بما روي في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجلا من الانصار
 كان يجده في البيوع فشكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
 اذا بايعت فقل لا خلا به وفي رواية فقل لا خلا به وانت بالخيار في كل ساعة
 ابتعتها ثلاث ليال وللخلا به بكسر الخاء المجمة وبالبا الموحدة ومعناه
 لا عين ولا خديعة فثبت خيار المشتري بالنص ولحق به البايع بالقبول
 عليه فيسقي ما زاد على الاصل وهذه الكلمة في اشهر عبارة عن شرط
 الخيار ثلاثا فاذا كانا عالمين بمدلولها كانا كالتصريح بشرط الخيار
 وان كانا جاهلين به او احدهما لم يثبت الخيار وفي مصنف عبد الرزاق
 عن انس ان رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط الخيار اربعة ايام
 فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وقال للخيار ثلاثة ايام
 ولان الحاجة تدفع بها غالبا فلوزاد عليها العقد ولا يخرج عن توقيف
 الصفة لوجود الشرط الفاسد وهو مبطل للعقد لان الشرط يقتضي
 غالبا زيادة في الثمن او محاباة فاذا سقطت انحر الجاهل الى الثمن
 بسبب ما يقتضي الشرط الفاسد فيفسد البيع فلهذا لم يصح الشرط الثلاثي
 ويبطل ما زاد عليها وقد نهت علي استناده في الكلام على توقيف
 الصفة فان اشترط الثلاث من الغد او فرقا لم يصح العقد لان
 العقد اذا لم يصير بعد ذلك جازيا ويدخل في الايام المشروطة
 ما اشتملت عليه من الليالي للضرورة كما في المجموع ومقتضى هذه العلة
 كما قاله الاسنوي انه لو عقد وقت الحيا ثبت الخيار في الليلة الثالثة
 بخلاف نظيره من مسح الغف وعلي هذا كوابع نصف النهار بشرط الخيار
 يوما ثبت الى نصف اليوم الثاني ويدخل الليل في حكم النهار للضرورة
 كما قاله المتولي وغيره **وتحسب المدة المشروطة من حين العقد الواقع**
 فيه الشرط كالاصل فان ابتداء من العقد لان التوقيف لانه لو اعتبر
 من التوقيف لصار اول مدة الخيار مجهولة لانه لا يعلم متى يفترقان

وقيل

وقيل تحسب من التوقيف والخيار ونسبه الماوردي الى الجمهور لان الظاهر
 ان المشروط يقصد بالشرط زيادة علي ما يفيد المجلس وعوض بان
 التوقيف مجهول كالتقدم واعتباره يودي الى جهالة ابتداء المدة ولو شرط
 الخيار بعد العقد في المجلس وقتنا بثبوته وهو الاصح فللعلم علي الثاني
 لا يختلف وعلي الاول يحسب من الشرط لان العقد فلو قال المصنف من
 الشرط بدلا عن العقد لدخلت هذه الصورة ولو انقضت المدة المشروطة
 وهما في المجلس بقي خياره فقط وان تفارقا والمدة باقية فبالعكس ويجوز
 اسقاط الخيارين او احدهما فان اطلق الاسقاط سقطا ولا حد العاقدين
 الفسخ في غيبة صاحبه وبلا اذن العالم لان فسخ البيع متفق على ثبوته
 بخلاف الفسخ بالعتق وبين كما قال الخوارزمي ان يشهد حتى لا يودي الي
 النزاع **والأصل في خيار المجلس او الشرط انه ان كان الخيار المشروط للبايع**
فملك المبيع وهو تابعه من فوائده كمن ومروكس وكنفود
 عتق وحدوه في مدة الخيار **وان كان للمشتري فله اي الملك** لانه
 اذا كان الخيار لاحدهما كان هو وحده متصرفا في المبيع ونفوذ التصرف
 دليل علي الملك وان كان الخيار لهما فوقوف اي الملك اي لانه ليس
 احد الجانبين اولي من الاخر فتوقعنا فان تم البيع بان انه اي الملك فيما
 ذكر للمشتري من حين العقد **والا فللبايع** وكأنه لم يخرج عن ملكه
 والثاني الملك للمشتري مطلقا تمام البيع له بالايجاب والقبول والثالث
 للبايع مطلقا والخلاف جار في خيار المجلس كما مر وتكون لاحدهما بان
 يختار الاخر له ومن العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن
 للاخر وحيث وقف ملك الثمن ولو شرط الخيار لاجنبي قال ابن النقيب
 لم ار من توصف بملك المبيع له وذكر فيه خلافا واداعه المولي الرازي
 وحاصل انه ان كان الاجنبي من جهة احدهما فملك المبيع له وان
 كان من جهتهما فوقوف ولو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما
 فهل يغلب الاول فيكون الملك موقوف او الثاني فيكون لذلك الاخر الظاهر
 وهو ما اقتضاه كلامهم كما قال شيخنا الاول لان خيار المجلس كما قال الشيخان
 اسرع واولي ثبوتا من خيار الشرط لانه اقصر غالبا خلافا للذكر كشي

في قوله الظاهر الثاني معللا له بان خيار الشرط ثلاث بالاجماع ومثل ذلك
ما لو كان خيار المجلس لواحد بان التزم البيع الآخر وخيار الشرط للآخر
ولكل الموجود عند البيع مبيع كالام فيقابل له قسط من الثمن لا كالزوا
الحاصلة في زمن الخيار بخلاف ما اذا حدث في زمن الخيار فانه من الزوائد
ومتى وفي الامت المبيعة من انود بالخيار حل له لينفوذ تصرفه فيها
فان قيل حل وفي المشتري متوقفا على الاستبراء وهو غير معتد به
في زمن الخيار على المبيع اجيب بان المراد بحل الوطن حله المستند للملك
لا للاستبراء وخوة كحضي واخرام على انه قد لا يجب الاستبراء بان يشتري
زوجته فلا يحرم وطبها في زمن الخيار من حيث الاستبراء ولو اشتري زوجته
بشرط الخيار ثم طلقها في زمنه فان كان الخيار للبايع وقع بقاء الملك له
وكذا يقع ان كان الخيار لهما وفي البيع لتبين بقاء الملك له لان تم لتبين
انها ملك المشتري وان كان الخيار للمشتري وتم البيع لم يقع لانها ملكه
وان فتح فوجهان متبيان على ان الفسخ يرفع العقد من حينه او من
اصله والايح الاول فلا يقع ويحرم وطبها في زمن الخيار اذا كان له وحده
لجباله جهله المبيع له لانه لا يدري ايها بالملك او بالزوجية واذا
اختلفت الجهة وجب التوقف احتياطا للبعض اما اذا كان الخيار للبايع
اولها فيجوز الوطن بالزوجية لبقائها **ويحصل الفسخ** للعقد والاجازة
له في زمن الخيار **بلعظ يدلعلمها في الفسخ** لفسخت البيع ورفعته
واسترجعت المبيع وردت الثمن وفي الاجازة **لخرته** اي البيع والبيع
وامضيته والتزمته وخود ذلك وهذه الالفاظ مراعى ويحصلان
بالكتاية ايضا قال في المجموع والفسخ بالخيار هل يرفع العقد من اصله او
من حينه فيه الخلاف الا في الفسخ بالعيب والايح فيه الثاني ومبرت
الاتشارة اليه **وطبها البايع** الامت المبيعة واعتاقه الرقيق المبيع في زمن
الخيار المشروط له او لهما **فسخ** المبيع اي متفتم له اما الاعتاق فلتفتمه
الفسخ واما الوطن فلا شعارة باختيار الامساك فان قيل قياس ذلك ان
الرجعة لا تحصل بالوطن اجيب بان الرجعة لتداركه النكاح وابتدائه
لا يحصل بالفعل قلنا تداركه والفسخ هنا لتداركه الملك وابتدائه يحصل

بالقول

بالقول والفعل كالسبي والاحتطاب قلنا تداركه ومقد مات الجماع كالس
بشهوة والقبلة ليست فسخا كاستخدامه الرقيق وركوب الدابة وان قال
في المطلب الاشبه انهما فسخ ولا حد علي من وطئ منهما مطلقا وينفذ استيلا
البايع ان كان الخيار لهما وان وطئها المشتري بلا اذن والخيار للبايع دونته
لزمة المهر وان تم البيع لانه وطئ امة غيره بشبهة وكذا يلزمه المهر
ان كان الخيار لهما ولم يتم البيع بان فسخ لان تم بنا على ان الملك موقوف
فيها والولد الحاصل منه هر سيب في الاحوال كلها للشبهة وحيث
يلزمه المهر لا يثبت استيلا ده وان ملك الامت بعد الوطن لان تمام ملكه
لها حين العلوق وتلزمه قيمة الولد للبايع لانه فوت عليه رقبه
وان وطئها البايع والخيار للمشتري دونته فكل الوطن والمشتري والخيار للبايع
دونه في المهر والاستيلا والقيمة وقول البايع في زمن الخيار للمشتري
لا بيع حتى تزيد في الثمن او تعجله وقد عقد بموكل فامتنع المشتري
فسخ وكذا قول المشتري لا يشتري حتى تنقص من الثمن او توجله وقد
عقد بحال فامتنع البايع **وكذا بيعه المبيع واجارته** ووقعه **وتروجه**
ورهنه المقبوض وهبته المقبوضة فسخ في **الايح** اشعاره بعدم البقا
عليه ومع ايضا ذلك منه ايضا ونقدم انه لا يجوز له الوطن الا اذا كان
الخيار له والثاني لا يكتفي في الفسخ بذلك لان الاصل بقاء العقد فيستحب
الي ان يوجد الفسخ مرتجا وانما جعل العقد فسخا بقوته **والايح** ان هذه
التصرفات الوطن وما بعده من **المشتري** في زمن الخيار والمشتري وله اولها
اجازة للشر لا شعارها بالبعث عليه والثاني ما يكتفي في الاجازة بذلك وعلم
مما مران وطبها حلال ان كان الخيار له والاخرام وقول الاسنوي انه حلال
اذا اذن له البايع مبني على ان مجرد الاذن في التصرف اجازة والمنقول
خلافه ويستثنى الوطن من الختي والوطن له فليس فسخا ولا اجازة
فان اختار الموطو في الشاذية الا نوتة بعد الوطن تعلق الحكم بالوطن
السابق ذكره في المجموع وقياسه انه لو اختار الوطن في المولي الذكورة
بعد تعلق الحكم بالوطن السابق والظاهر كما قال الاذري ان محل كون
الوطن فسخا واجازة اذا علم الواهي او علم ان الموطوة هي المبيعة ولم

ولم يقصد بوطئه الزنا لا اعتقاده ذلك والاعتقاد نافذ منه ان كان
الخيار له وان كان لهما او للبائع فان اذن فيه البائع نفذ وكانت
وكان اجازة من البائع ايضا وان لم ياذن فوقوف فيما اذا كان الخيار
لها فان تم البيع نفذ والا فلا وغير نافذ فيما اذا كان الخيار للبائع
وان تم البيع والبقية صحيحة او للبائع ان كان الخيار لهما واذن له البائع
والا فغير صحيحة وعلى هذا التفصيل حمل قول ابي حنيفة انها غير صحيحة
والاصح ان الوض المبيع في زمن الخيار على البيع **والتوكيل فيه** والرهن
اذا لم يتصل بهما فنقض **ليس** **فمن** البائع **ولا اجازة من المشتري** لعدم
اشعارهما من البائع بعد انعاقه لانه قد يقصد ما يتبين ما يرفع
فيه يعلم ان ربح ام خسر والثاني ان ذلك فسخ واجازة فان قيل ان ذلك
رجوع في الوصية فملا كان ذلك فسخا اجيب بضمف الوصية لانه
لم يوجد في حياة الموصي الا احد شقي العقد ثم شرع في النوع الثاني
مترجما له بفصل فقال **فصل** في خيار النقص وهو
المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من قضى عري
او التزام شرعي او تورير فعلي ثم شرع في الامر الاول وهو ما يظن
حصوله بالوق وهو السلامة من العيب فقال **المشتري** الجاهل بما
يأتي **الخيار** **بظهور عيب قديم** والمراد بقدم كونه موجودا عند
العقد او حديثا قبل القبض كما يعلم من الاقايام المقارن في الالهام
واما احداث قبل القبض فلان المبيع حينئذ من ضمان البائع فكذلك
جزؤه وصفته **تنبيه** **اما** اقتصر المضمحل بثبوت الخيار للمشتري
لان حصول العيب في المبيع هو الغالب ويستثنى من رده ما يمل
منها ما اذا حدث العيب قبل القبض بفعل المشتري كما سياتي ومنها
ما اذا كان المشتري مغفلا او ولي محجورا وعامل قرض وكانت الغيبة في
الاساك ومنها ما اذا اشترى الوكيل ورضي الموكل بالعيب وقضيه
اطلاقه انه لا فرق بين ان يقدر المشتري على ازالة العيب ام لا وهو
كذلك نعم لو اهرم العبد بغير اذن سيده ثم باعه فالمشتري يحمله
كالبايع كما مر في باب ولا خيار له كافي زوايد الروضة وان قال البلقي

بثبوت

بثبوت الخيار وفوات الوصف المقصود كالعيب في ثبوت الخيار فلو اشترى
عبد كاتبا او متصفا بصفة تزيد على ثبوت تلك الصفة بنسب
او غيره في يد البائع ثبت للمشتري الخيار وان لم يكن فواتها عيبا قبل وجود
قاله ابن الرفعة **خفي** حيوان بالمد **ريق** او غيره لان الخمر يصلح
لما لا يصلح له الخمي ولحم كالحمي وان زادت قيمتهما باعتراف اخر وهو
سر الانبياء سواء قطع الوعا او لم يقطعهما ام لا **تنبيه** عبارة
تغير ما قدرته ان الخمي في الهائم ليس بعيب ولكه وليس مراد بقدر
صريح الجرحاني وغيره بانه عيب فيها ولذا لم يقيد في الروضة بالريق
وقد يقال ان البشيران الغالب فيها الخمي فلا يثبت فيه خيار رد خولها في
قولهم اذا غلب في جنس المبيع عدمه واذا كان في المفهوم تفصيل لا يعترض
ولذلك قال الاذرع في النقص المقصود كحمة توقف لرغبة ذلك فيه
وكذا في البراذير والغالب بل الخمولت نقض فيها **ورناه** اي الرقيق **وسرقه**
واباقه اي كل منها وان لم يتكرر ولو تاب منها لان تيممة الزنا لا تزول
ولهذا لا يعود احصان الحر الزاني بالتوبة وما تور من ان السرقة مرة
والاباق مع التوبة عيب هو المعتمد كاجري عليه ابن الموكي وصريح به
القاضي خلافا لبعض المتأخرين واستثنى بعضهم من السرقة ما اذا دخل
مسلم دارا حرب ومعه عبده فسرقة العبد مال حربي قال والذي اراه ان لا
يجعل ذلك عيبا مثبتا للرد انتهى والا ولي عدم استثناء هذه لانها غنمة
وان وقع كذا ذلك على صورة السرقة واستثنى من ابقاء العبد ما لو
خرج عبدا من بلاد الهدنة بعد ان اسلم وجا الى بلاد ما يبعه
ولا يجعل بذلك ابقا من سده وموجب للرد لان هذا الاباق مطلوب
وحيث قيل له الرد بالاباق فحمله في حال عوده اما حال ابقائه فلا رد
قطعا ولا ارش في الاصح **وبوله في الزا** ذكر ان اواني ان خالف العا
بان اختاره لسبع سنين فكثر تقريبا لانه يغفل الرغبة فيه فلو لم يعلم
به الا بعد كبر العبد لم يرد ويرجع بالارش لان علاجه في الكبر صعب
فصار كبره عيب حدث قال الماوردي والرويان في محمل الرد كما قال بعضهم
اذا كان يبول عند البائع وظهر امره عند المشتري اما لو كان يبول عند

الباب ثم لم يزل عند المشتري فلا رد له لانه ثبت ان العيب قد زال
قبل البيع **وتجوز** وهو النashi من تغير المعدة دون ما يكون من قبل
الاستان فان ذلك يزول بتطبيق النواضع في الدخاير بان
التغير بالعلم لا يسمى محررا قال الاسوي وهو اعراض **محمده وصنانه**
المستحكم دون ما يكون لعراض عرق او حركة وخود لك وعيوب
الريق الا تكاد تختصر فيها ان يكون بما اوكذا ابا وسجار او قاذ
للمحصات او مقام او قاركا للصلاة اعتذار ترك ما يقتل به منها
او شارب ما يسكر وان لم يسكر بشره قال الزركشي وينبغي ان يقيد
بالملم دون من يعتاد ذلك من الكفار فانه غالب فيهم او حتى مشكلا
او وافحا او مخنثا وهو بفتح النون وكسرهما الذي يشبه حركات
النساء خلقا او مخلقا او ممكنا من نفسه وان كان صغيرا او مرثدا
قال الماوردي وان تاب او محرما باذن من البايع او كافر لم يجز رآه
كفار لقلته الرغبة فيه فان جاور كفارا فليس بعيب او كون الامنة
رتقا او قذا او مستحاضة او يتناول طهرها فوق العادة الغالبة
او لا يحض وهي في بيت الحوض غالبا بان بلغت عشرين سنة
قاله القاضي لان ذلك انما يكون لعلته او حاملا لانه يخاف من
هلاكها بالوضع لاني البهايم فان الغالب فيها السلامة او معتد
ولو محرمة عليه بنحو نسب خلاف الحرام في المحرمات او كافر
كفرها يحرم الوطئ كونه نسية او امطكاك الكمين وسواد الانسان
او حرمتها او خضرتها او زرقها كاجتته بعضهم او زرق الوسخ الفاضل
في اصولها وذهاب الاشعار من الامنة وكبر احد نديها والخللان
الكثيرة بكسر الخاء جمع خال وهو الشامة وانما الشجاع قال الروياني
او كونه اعسر وفصل ابن الصلاح فقال ان كان المجلس والشعر
والخلف للشرط المقصود والعيب والا قاله كما مر بيها والتخالف وهذا
المبيع قبل القبض كاسيات وتبي من اسباب الفسخ اشياء وان علمت
من ابوابها واملت رجوع بعضها الي السبعة منها فلا يس الترتي
وتلقي الركبان وعيبة مال المشتري الي مائة القصر وبيع المصنف

كان
محاكاة

كان اضبط وهو الذي يعمل بيديه معا فليس بعيب لان ذلك زيادة في
القوة والا فهو عيب ولعل الروياني لا يخالف ذلك او اشل او اقرع وهو
من ذهب شفره اسه باقة او امم وهو من لم يسمع او اخفش وهو
مغير العين ضعيف البصر خلقة ويقال هو من يبصر بالليل دون
النهار وفي الغيم دون المحر وكلاهما عيب كاذرة في الروضة او اهر
وهو من لا يبصر في الشمن او اعشى وهو من يبصر بالنهار دون
الليل وفي المحر دون الغيم والمرأة عتوا واعشى او اكم اي اهرس
اوارت لا يفهم كلامه غيره او فاقد الذوق او اعملة او الظفر او الشعر
ولو عانت او في رقبته لاني ذمته فقط دين قال قيس من تعلق
برقبته مال يصح بيعه فكيف يعد من العيوب اجيب بان هو رقبته
ان يبيعه ثم يجني جنائيا تتعلق برقبته قبل قبضه فانها من ضمانات
البايع اوله اصبح زائدة او ست شاعيت وهي بشين وغير مجتنب
الزائدة التي تخالف بنتها بعيت الاسنان او ست مقلوقة لا للبر او له
قروم او اهنق والهنق بياض يعتري الجلد يخالف لونه وليس من الرمي
واجدام اولي او ابيض الشعر في غير سنه ولا تضره ربه او مجنونا بالموحدة
وهو من في عقله جنون او فساد او ابله وهو من غلب عليه سلامة
الصدري ان اكثر اهل اجنة البله اي في امر الدنيا لقلته اهتمامهم
بها وهم اكياس في امور الاخرة وهم مل بعضهم الابله علي معني
لطيف وهو من يعمل لاجل النعم وغيره هو الذي يعمل لوجه الله
تعالى واكثر اهل اجنة من القيم الاول فهو ليس بمذموم ولكن
القسم الثاني اعلا **وجامع الدابة** بالكر اي امتناعها علي ركبها **وعصها**
ورجمها النقص القيمة بذلك وكونها تشرب لبنها او لبن غيرها
او تلول بحيث يخشى من ركبها السقوط لخسونة مشيها او مشيتها
ساقطة الاسنان لا كثيرا وقليلة الاكل بخلاف قلته الاكل في الادري وهو
والخوض في البطيخ لا الرمان عيب ولا رد يكون الرقيق رطب الكلام
ولا يكونه عقيما ولا يكون العبد عينا وليس عدم احتقان عيبا
الا في عبد كبير هو فاعليه من الختان بخلاف الامنة الكبيرة لان

ختامه سليم لا يخاف عليها منه وضبط بعضهم الصف بعدم البلوغ ومن
 العيوب ظهور مكتوب بوقفية البيع ولم يثبت وكذا شيوعها بين
 الناس وشق اذن الشاة مثلا اذا منح الاجزاء في الاضحية ولما كان لا يطلع
 في استيفاء العيوب المشتة للرد ذكرنا بطا جاعلها شاملا لما ذكره
 ولما لم يذكره فقال **وكما بالخر** **نقص العيب** بفتح الياء وضم القاف بهنيط
 المصنوع افسح من ضم الياء وكسر القاف المشددة قال تعالى ثم لم يقصوكم
 شيئا **والقيمة نقصا يعقوب به عرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع**
عدمه اذا الغالب في الاعيان السلامة فبذل المال يكون في مقابلته
 السليم فاذا بان العيب وجب التملك من التدارك فقولته يعقوب به عرض
 صحيح قيد في نقص العين خاصة ليحترز عن قطع اصبع زائدة او جزء
 يسير من الخبز او السراويل لا يورث شيئا ولا يعقوب عرضا فلا رد به فلو ذكره
 عقبه اما بان يقدم ذكر القيمة او يجعل هذا القيد عقب نقص العين
 قبل ذكر القيمة لكان اولي وقوله اذا غلب في جنس المبيع عدمه
 يرجع الى القيمة والعين فاما القيمة فاحترز به عن الثبوت في الامة
 الكبيرة الست قال شيخنا وكلخصي في الثمرات ومررت الاشارة اليه قال
 الاذري وكترك المستلة في الارقافات ذلك لا يقتضي الرد وان نقصت
 القيمة بذلك وعمل هذا على الارق الجلب وما يقدم على غيره واما في
 العين فاحترز به عن قلع الاسنان في الكلب قاله الاستوكي قال
 وقد جزم في المطلب بامتناع الرد ببيان الشرف الكبير وهو نظير
 ما احتج فيه **فابلية** العيب ستة اقسام في البيع والزكاة والغرة
 والصدقات اذا لم يفارق قبل الدخول ما مروني الكفارة ما ضر بالمل امره
 بينا وفي الاضحية والهدي والعقيقة ما نقص اللحم وفي النكاح ما نقر
 عن الوطي كما هو مبين في محله وفي الصداق اذا فارق قبل الدخول
 ما فات به غرض صحيح سواء اكان الغالب في امثاله عدمه ام لا
 وفي الاجارة ما يورث في المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت في الاجرة
 قال الدميري وينبغي ان يزداد عيب الموهون فالظاهر انه ما نقص
 بالقيمة فقط **سواء** في ثبوت الخيار **قارن العيب** القيد بان كان

موجودا

موجودا قبله **ام حدث** بعده **وقيل** **النقص** المبيع لان المبيع حينئذ من
 ضمان البائع فلما جزوه ولو حدث قبل القبض بسبب متقدم رضى به
 المشتري كما لو اشترى بكرة مزوجة عالما فزال الزوج بكارتها قاله السبكي
 لم ارفيه نقلا والاقرب القطع بانه لا يوجب الرد لرضاه بسبه فان قيل
 ان هذه ستاتي في قول المصنف الا ان يستند الي سبب متقدم **اجيب**
 بان الذي ياتي في كلامه ان العيب اذا حدث بعد القبض بسبب سابق لا يمنع
 الرد والذي قاله السبكي انه لو حدث العيب قبل القبض بسبب سابق رضى
 به المشتري فعلى كلام السبكي تستثنى هذه الصورة من كلام المصنف **ولو**
حدث العيب **بعده** اي القبض **فلا خيار** في الرد به لانه بالقبض صار من
 ضمانه فلما جزوه وصفته قال ابن الرفعة ومجمله بعد لزوم العقد
 اما قبله فينبغي علي ما اذا تلف حينئذ هل يفسخ اي وهو الرجوع فلو ذكره
 كوجوده قبل القبض **الا ان يستند الي سبب متقدم** على القبض او العقد
 ويجعله المشتري **لقطعه** اي المبيع العبد والامنة **بجناية** او سرقة سابقة
 على القبض **فيثبت الرد** بذلك **الاصح** لان قطعه لتقدم سببه كالمقدم
 وفي معنى القطع زوال البكارة واستيفاء احد الجلد والثاني لا يثبت
 الرد به لانه قد تسلط على التصرف بالقبض فيدخل المبيع في ضمانه
 وعلي هذا يرجع بالارسل وهو ما بين قيمته متحقق القطع وغير مستحق
 من الثمن فان كان عالما به فلا رد له به جز ما ولا ارسل لدخوله في العقد
 علي بصيرة **خلافا لموته** اي المبيع **سابق** على القبض جهله
 المشتري فلا يثبت به لازم الرد المتعذر من استرجاع الثمن **في الاصح** المقطوع
 به ولو غير بالمذهب كان اولي لان المرض يزداد شيئا فشيئا الى الموت فيتم
 يحصل بالسابق والثاني يثبت استرجاع الثمن لان السابق اقضي اليه فكانه
 سبق فيفسخ به البيع قبل الموت وعلي الاول للمشتري ارسل المرض وهو
 ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن ومحر الخلاف كانه المرض المخوف
 كما في التهنيد وغيره اما غيره كالحمل اليسيرة اذا لم يعلم بها المشتري فان زادت
 في يده ومات لا يرجع بشي قطعا لموته مما حدث في يده ولما رجعت كالمريض
 وكذا الحامل اذا ماتت من الطلق فان كان المشتري عالما بالمرض فلا شيء له

ولو شرط البراءة عن عيب عينه فان كان مما يعاين كالبرص فان اراده قدره
وموضعه بري منه قطعاً والافه كشرط البراءة مطلقاً فلا يبرأ منه
علي الاظهر لتفاوت الاعراض باختلاف قدره وموضعه وان كان
مما لا يعاين كالزنا او السرقة او الا باق بري منه فطعمه لان ذكرها
اعلام بها قال السبكي وبعض الوراقين في زماننا يجعل بدل شرط
البراءة اعلم البائع المشتري بان بالمبيع جميع العيوب ورعي به وهذا جهل
لانه كذب ولا يعيد لان التسمية لا تكفي فيما يمكن معاينته حتى يريه
اياه واما لا يمكن معاينته فذكره بحمل هذه العبارة كذلك ما يمكن
معاينته بالتسمية من غير روية فلا يعيد ولا يجوز للمحالم الزام المشتري
بمعاينته هذا الاقرار للعلم بكذبه وبطلانه واذا وقع ذلك يكون شرط
البراءة ولو شرط ان الامت بكرا او صغيرة او مسلمة فبان خلاف ذلك
فله الرد لخلف الشرط ولذا لو شرط كون الرقيق المسيح كاتباً او حيازا
او نحو ذلك من الاوصاف المقصودة فبان خلافه فانه ثبت له الخيار
لفوات فضيلته ما شرطه ولو شرط انها تيب فخرجت بكرا لم ترد لانها
اكثر مما شرط وقيل يرد لانه قد يكون له في ذلك غرض لضعف الله او كبر
سنه وقد فات عليه ولو شرط ان الرقيق كافراً وفحراً او محتون او هفي
فخرج مسلماً في الاولى وخصياً في الثانية او اقل في الثالثة او خلا في
الرابعة ثبت له الرد لاختلاف الاعراض بذلك ان في الكافر مثلاً فوات
كثرة الرغبت اذ يشتريه المسلم والكافر بخلاف المسلم واخصي بفتح الحاء من
قطع انشأه او سلتا وبقي ذكره فلو شرط كونه اقل فبان محتون او هفي
ثبت له الرد اذ لم يفت بذلك غرض مقصود الا ان كان الاقل في محبها
بين محوس يرهبون فيه بزيادة فيثبت له بذلك الرد ولو شرط كونه
فاستقا او خائفا او امينا او امقا او ناقص الخلقة فبان خلافه لم يثبت
له الرد لانه خير مما شرط ولو شرط كون الامت يهودية او نصرانية
فبان محوسية او نحوها ثبت له الرد لفوات حل الوطني بخلاف ما لو شرط
كونها يهودية فبان نصرانية او بالعكس ولو اشترى ثوبا على ان
فقط فبان كذا لم يبع الشر لاختلاف الجنس ولو هلك المبيع غير الرق

المبيع

المبيع بجنسه عند المشتري سواء كان باقية سماوية ام غيرها كان اكل الطعام
او خبز عن قبول النقل **اعتقه** والرقيق مسلم او وقفه ولو كافرا وان
استولد الامت او جعل الشاة افحيت **ثم علم بالعيب** به رجع بالارش
لتعذر الرد بفوات المبيع حسا او شرعا فان كان العبد كافرا قال الاسنوي
لا يرجع لانه لم يثن من رده لامكان لحوقه بد ارا حرب فيسرق ثم يعود
الي المالك قال ويجب حل اطلاقه على هذا انتهى ومحل اذا كان المعتق
كافرا ايضا اذ عتق المسلم لا يسرق ومع هذا فهو بعيد فينبغي اطلاق
كلام الاهماب ولو اشترى معيبا جاهلا بعيبه يعتق عليه او بشرط العتق
فاعتقه رجع بارشه لان المقصود وان كان العتق فذل الثمن انما كان
في مقابلة ما طنه من سلامة المبيع فاذا فات منه جزء صار ما قصد
عتقه مقابلا لبعض الثمن فرجع في الباقي ومصلحة القرب ومن اقر بحرية
ليست داخلية في كلام المصنفات الموجود انما هو العتق لا الاعتاق ولو
قال اعتق عبدك عني علي كذا افعلتم ظهر معيبا وجب الارش واستمر
العتق كاجزم به الشيخان في الكفاة قالوا ويجزي عن الكفاة ان لم يمنع العيب
الاجزاء اما الربوي المذكور كذهب ببيع بوزنه ذهباً فبان معيبا بعد قبضه
فلا ارش فيه بل يفسخ البيع ويغرم البطل ويسترد الثمن والانقص الثمن
فيصير الباقي منه مقابلا لثمنه وذلك بان ورد علي العيب فان ورد
على الذمة ثم عين غرم بدل التالف واستبدل في مجلس الرد وان فارق مجلس
العتق وهوى يمتنع الرد علي بايع المبيد اذا حرم لان رده ائلف عليه قال
الاسنوي فيه نظر انتهى والذي يظهر ان له الرد لان البائع منسوب الي تعذر
في الجملة ولو وجد المسلم اليه براس مال المسلم عيبا بعد ثلعه عنده فان كان
معينا لقممات المسلم فيه بقدر نقص العيب من قيمة راس المال او في
الذمة وعين غرم بدل التالف واستبدل في مجلس الرد وان فارق مجلس
العتق وهوى الارش **جز من ثمنه** اي المبيع بنسبته اليه اي مثل نسبة ما نقص
العيب من القيمة لو كان المبيع سليما اليها ولو ذكر هذه اللفظة وقال
كما قال في المحرر والشرهين والروضة الي تمام قيمة السليم كان اولى لان
النسبة لا بد فيها من منسوب ومنسوب اليه والنسبة هنا مذكورة مرتين

فالاولي وهي النسبة المذكورة في الخبر الذي هو الارش قد ذكر فيها الامرين
واما الثانية فذكر معها المنسوب خاصة والمقصود المقدار الذي يقص
العيب من القيمة فيقال بسبب هذا القدر من تمام القيمة ولكنه ترك
ذلك للعلم به فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبه تسعين فنسبة النقص
الي القيمة عشر فالارش عشر المئتين وانما كان الرجوع بجزء من المئتين
لان المبيع مضمون علي البايع بالتمت فيكون جزءه مضمونا عليه بجزء
المئتين فان كان قبض المئتين رد جزاه والا سقطت عن المشتري بطله وقيل
بلا طلب والاصح اعتبار اقل قيمة اي المبيع من يوم اي وقت البيع اي وقت
المقبض لان القيمة ان كانت وقت البيع اقل فالزيادة حدثت في ملك
المشتري فلا يدخل في التقويم وان كانت وقت القبض او بين الوقتين
اقل لما نقص كان من ضمان البايع والزيادة في الثانية حدثت في ملك
المشتري فلا يدخل في التقويم والثاني اعتبار وقت البيع لانه وقت
مقابلته المئتين بالمبيع والثالث قيمة وقت القبض لانه وقت دخول
المبيع في ضمان المشتري **تنبيه** قوله المصنف اقل قيمة قال في الرد
وهو جمع قيمة وعلي هذا يفرق بين البايع وبين ذلك ضبطه المصنف في اصله
وقال انه اصوب من قول المحرر اقل قيمتي العقد والقبض لاعتباره
الوسط اي بين قيمتي اليومين قال الاسنوي وما في الكتاب غريب
فانه ليس حكما في اصوله المتوسطة واما فضلا عن اختياره ولان
النقصان الحاصل قبل القبض لا يثبت للمشتري الخيار فيكون يتلوه
مضمونا علي البايع انتهى وعبر بالاصح دون الاظهر ليوافق الطريقة
الراجحة وان لم يشعروا ولو عبر بالذهب كان اولى لان هذه اقوال محكية
في طريقة فيما عدا ما بين الوقتين والطريقة الراجحة القطع باعتبار
اقل قيمتي وقت العقد والقبض واذا اعتبر قيم المبيع فاما ان تتخذ
قيمتاه سليما وقيمتاه معيба او تتخذ سليما وتختلفا معيبا وقيمتاه يوم
العقد اقل واكثر او تتخذ معيبا وتختلفا سليما ومعيبا وقيمة يوم العقد
سليما ومعيبا اقل واكثر او سليما اقل ومعيبا اكثر او بالعكس فذلك
تسعة اقسام امثلتها علي الترتيب اشترى عبد بالف وقيمته وقت

العقد

العقد والقبض سليما مائة ومعيبا تسعون فالنقص عشرة وهي عشر قيمته
سليما فيرجع بتسع المئتين ولو كانت قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا
ثمانين ووقت القبض سليما مائة وعشرين ومعيبا تسعين ووقت القبض
سليما مائة وعشرين ومعيبا ثمانين او بالعكس فالتفاوت بين اقل قيمته معيبا
عشرون وهي اقل خمس اقل قيمته سليما فيرجع بخمس المئتين واذا نظرت الي
قيمتيه فيما بين الوقتين ايضا زادت الاقسام **ولو تلف المئتين** المقبوض حسا
كان تلف او شرعا كان اعتقه او كاتبه او وقع او استولد الامة او خرج
عن ملكه الي غيره او تعلق به حق لازم كرهت **دون المبيع** المقبوض ثم
اطلع علي المعيب واراد رده به **رد** اي المبيع المشتري لوجوده خاليا عن
الموانع **واخذ مثل المئتين** ان كان مثليا او قيمته ان كان متقويا لانه لو كان
باقيا لاستحققه فاذا تلف ضمنه بذلك قياسا علي غيره وتعتبر اقل قيمته
من وقت البيع الي وقت القبض كما في الرخصة واصلها وهو يخالف ما تقدم
عنهما في الارش لكنه يوافق ما في الكتاب هنا قال الاسنوي والصواب
التسوية انتهى وعبارة الشرح الصغير هنا وتعتبر الاقل من قيمة يوم العقد
والقبض في موافقة لما تقدم والمعتقد اننا نعتبر الوسط هنا وهناك
ولو صلحه البايع بالارش او غيره عن الرد لم يبع لانه خيار فسخ فاستبد
خيار التزوي في كونه غير متقوم ولم يسقط الرد لانه انما سقط بعوض ولم
يسلم الا ان علم بطلان المصالحه فيسقط الرد لتقصيره وليس لمن له
الرد امساك المبيع وطلب الارش ولا للبايع منعه من الرد ودفع الارش
ولو علم العيب بالمبيع بعد زوال ملكه عنه اي غيره بعوض او بدونه وهو
باق بحاله في يد الثاني **فلا ارش له في الاصح** لانه لم يبا من الرد فقد يعو
اليه فيرده وقيل غلته انه استدرك الظلامة وخرجوا علي هاتين العلتين
زواله بلا عوض فعلي الاول وهي المحيطة لارش وعلي الثانية يجب والوجوب
الثاني انه له الارش كما لو تلف **فان عاد المالك اليه** بعوض او غيره وانفك
رهنه او نحو ذلك **فله الرد** لزوال المانع وعلي العلة الثانية **فان عاد**
المبيع اليه **بغير الرد** بعيب فلا رد له لانه بالاعتراض عنه استدرك الظلا
وعين غيره كاعين هو ولم يطر ذلك الاستدراك بخلاف ما لورد بعيب

مت

وعلى الامم لو تعذر العود بتلف او اعتاق رجع بأرض المشتري الثاني
على الاول والاول على بايعه وله الرجوع عليه قبل الغرم الثاني ومع
ايرايه منه وقيل لا يفيهما با على التعليل للاستدراك الجماعية والرد
بالعيب على الغور بالاجماع كما قاله ابن والاصل في البيع لزوم والجواز
عارض ولا نه خاضعت بالشرع لدفع الضرر عن المالك فكان فوراً
كالشفعة فيسقط بالتأخير من غير عذر وهذا في البيع المعين اما
الواجب في الذمة بيع في الذمة او سلم اذا قبض فوجد معيباً فقال
الامام ان قلنا لا يملك الا بالرضي وهو الاصح فلا يعتبر الغور اذا المالك موقوف
على الرضا وكذا ان قلنا يملك بالقبض لانه ليس معقوداً عليه وانما
ثبت الغور فيما يودي رده الي رفع العقد **تنبيه** يستثنى من شرط
الغور صور منها لو اجر المبيع ثم علم بالعيب ولم يرض البائع بالمعين سلبية
المنفعة مدة الاجارة فان المشتري يعذر في التأخير لاختصاص المدة ومنها
قرب العهد بالاسلام ومن شئنا بسلطة بعيدة عن العلماء اذا اجهل
بان له الرد فانه يقبل منه ولو ادعى الجهل بالغورية وكان مما يخفى عليه
ذلك قبل ومنها ما لو باع مالا زكواً قبل الحول فوجد المشتري به
عيباً قد بما وقد مضى حول من يوم الشراء ولم يخرج الزكاة بعد فليس
له الرد حتى يخرجها سوا قلنا الزكاة تتعلق بالمعين ام الذمة لان
الساعي اخذ الزكاة من عينها لو تعذر اخذها من المشتري وذلك عيب
حادث فلا يبطر الرد بالتأخير الا ان يودي الزكاة لانه غير متمكن منه
قبله وانما يبطر بالتأخير مع التمكّن ومنها ما لو اطلع المشتري على عيب
بالشقص قبل اخذ الشفع فامسكه عن رده انتظاراً للشفيع **قائ**
كان الشفع غائباً بطلاً حقه بالانتظار وان كان حاضراً فلا ومنها
ما اذا اشتغل بالرد بعيب واخذ في تثنيته ولم يمكنه فله الرد بعيب اخذ
ويعذر فيه لا شفعاله بالرد بعيب غيره في فتاوي ابن الصلاح
اشترى جارية ثم ادعى جنونها وطلب ردها ولم يثبت جنونها فادعى عليه
بعيب ثبات فأتى له الرد اذا ثبت ولا يمنع من ذلك ما ادعاه من جنون
مقدم ولا تأخير اثباته اذا كان لعجزه ولو قال البائع ان اذيل ما به من

عيب

عيب وامك في مدة الاجارة مثلها كمثل المجارة المدفونة فانه يقبل ولا رد
للمشتري **قيل** ان مريد الرد على العادة ولا يومر بالعدو والركب ليرد
ولو علمه وهو يصلي فمنا او غلا او ياكل او يقضي حاجته كما في المحرر
او وهو في حمام كما ذكره المعز في الشفعة **فله تأخير حتى يفرغ** لانه لا يعد
مقصراً ولا يلزمه تخفيف الصلاة والاقتصار فيها على ما يجزي للمنفرد
فيما يظهر وكلامه يوضح انه لو علمه وقد دخل وقت هذه الاشياء ولم
يشرع فيها ان العلم بخلافه وليس مراد اذا لفرق ولو ليس ثوبه او غلق
بابه فلا بأس ولا يضر في الرد الا ابتداءً بالسلام بخلاف الاستئذان بحادثته
ولو اشترى عبداً فابطل قبل القبض واهل المشتري البيع ثم اراد الفسخ فله
ذلك ما لم يعد العبد اليه او علمه **ليل** وفيه ابن الرفعة بكلفة السير فيه
ونقل نحوه عن التمهة **فحتى يصح** اما اذا لم تكن عليه كلفة في السير كانت
كان جازله فلا فرق بين الليل والنهار فان كان البائع المالك بالبلد **رد**
عليه بنفسه او وكيله ان لم يحصل بالتوكيل تأخير او علمه بالبلد كذلك
لانه قائم مقامه في ذلك اما اذا كان البائع وكيله فانه يردده عليه او على
موكله وعبرة المحرر رده بنفسه او على وكيله عليه او على وكيله اي كل
منهما الرد على كل منهما فقدم المصنف لفظه عليه فغائه النص على التأخير
عند الرد الى الوكيل ولومات المالك رده على وارثه او محر عليه فله وليه
ولو تركه اي البائع او وكيله **ورفع الامر الى الحاكم فهو اكد** لان الخصم ربما اهوجه
في اخر الامر اي المرافعة اليه فيكون الاتيان اليه اولاً فامسكاً للامر جزمياً
وفضيت كلام الشيخين انه لا فرق في التأخير المذكور بين ان يكون الاطلاق
بحضرة احدثهم ام في غيبة الكل وهو كذلك لما مروا قال في المطلب اذا
علم بحضرة احدثهم فالتأخير بغيره تقصير واذا جاز الى الحاكم لا يدعي لانه
عزيم غائب عن المجلس وهو في البلد غير متوار ولا منفرد وانما يقضي
بحضرتهم ثم يطلب عزيمه ليرد عليه قال السبكي اذا قلنا القافي لا يقضي بعلمه
فما يرد ذلك فلعل هذا ترجيح على الصحيح ان يقضي بعلمه قال الاذري
ولان الحاكم لا يخلو غالباً من شهوة او يصير الحاكم شاهداً له **وان كان البائع**
غائباً عن البلد ولا وكيل له سوا كانت المسافة قريبة ام بعيدة **رفع الامر**

الحال ولا يورثه لقدمه وطريقه عند الرفع ان يدعي شرا ذلك الشيء
من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر الغيب وانه فسخ البيع
ويقيم بينة بذلك ويكلفه الحاكم ان الامر جري كذلك لانه قضيا على
غائب ويبقى الثمن دينا عليه ياخذ المبيع ويضعه عند عدل ثم يعطيه
القاضي الثمن من مال الغائب وان لم يجد له سوي المبيع باعه فيه
فان قيل ذكر الشبان في باب المبيع قبل قبضه عن صاحب التهمة
واقرا ان المشتري يعد فسخه بالبيع بالغيب حبس المبيع الي استرجاعه
ثمنه من البائع فلا كان هناك كذلك اجيب بان القاضي ليس يحم
فيؤتم بخلاف البائع فان قيل اطلاق الشبان الغيبة يشمل قصر
المسافة كما تقرر مع ان القضا علي الغائب لا يصح فيه اجيب بان هذه
المسئلة مستثناة من القضا علي الغائب كما قاله اكسبي في شرح المنة
لان في تكليفه الخروج عن البلد مشقة وان قال الاذرعني المراد به
بالرفع الي الحاكم عند قرب المسافة ليفسخ عنده او يطلب الرد
بفسخه قبل الحضور اذا شهد عليه اما القضا به وفضل الامر
وبيع ماله فلا بد فيه من شرط القضا علي الغائب **والاجب انه**
يلزمه اي المشتري الا شهدا علي الفسخ ان امكنه ولو في حال
عذره كمرض وغيبه وخوف من عدو لانه يجتزل الاعراض وامر
المبيع للزوم فتعين الا شهدا بعد لين كما قاله القاضي للسبين
والغزالي او عدل ليخلف معه كما قاله ابن الرفعة وهو الظاهر
وان قاله الروياني في الشفعة انه ان شهد واحد ليخلف معه يجوز
لان من الحكم من لا يحكم بالشاهد واليمين فلم يصح مستوف نفسه
بالا شهدا وقوله **حتى يتيه الي البائع او الحاكم** يقتضي بقا وجوب
الذهاب وهو ما اقتضاه كلام الرافعي ايضا وليس مراد بل المراد ما قاله
السبي رحمه الله تعالى وهو انه لا ينفذ الفسخ ولا يحتاج بعده الي
ايتان البائع او الحاكم الا للتسليم وفضل الخصومة والثاني لا يلزم الا شهدا
لان اذا كانت طالب للمالك او الحاكم لا يعد مقصرا اما الا شهدا علي
طلب الفسخ فلا يلقي علي الاول كما هو مقتضي كلام الغزالي بخلافه

في الشفعة قال اكسبي لانه لا يمكنه انشا الفسخ بخضرة الشهود وفي الشفعة
لا يمكن الا بامور مقصودة فليس المقدر ويرى حقه الا الا شهدا علي
الطلب **فان عجز عن الا شهدا علي الفسخ لم يلزمه التلفط بالفسخ في**
الاجب اذ بعيد اجابه من غير سامع او سامع لا يعتد به ولانه ربما
يتعدر عليه ثبوته فيتضرر بالمبيع والثاني يجب ليلاد من حسب الامكان
وعلي هذا عامة الاصحاح كما قاله المتولي لقدرته عليه **ويشترط في الرد**
ترك الاستعمال فلو استخدم العبد ولو بشي خفيف لقوله اسقني وان لم
يسقه كافي بعض نسخ الروض الصحيحة **او ترك علي الدابة سرجا**
او كافها وان كان ملكا للبائع او ابتاعه معها كما جري عليه ابن المقري
في روضه لم يحصل بالرفع ضرر وركبها **بطريقه** من الرد لا شعار ذلك
بالرضا وانما جعل الترك انتزاعا لانه لو لم يتركه علي الدابة لاحتاج
الي حمله او تحمله وقيل لا يضرا لاستعمال الخفيف كقوله اغلق الباب
وعلي الاول لا يضرك ترك اللجام والعذار لحقتهما فلا يعد تركهما ولا قطعهما
انتقاعا ولان سوق الدابة يعسر بدونها **باب** العذار ما علي خذ
الدابة من اللجام او المقود والا كاف بكسر الهمزة اشهر من ضمها ونقل
ايضا الوكاف بكسر الواو وهو ما تحت البردعة وقيل نفسها وقيل ما فوقها
ولا يضرك قطعها وسقيها وحلبها في الطريق اذا حلبها وهي سايرة فان
حلبها واقفت بطريقه كما جزم به اكسبي ونقله في البحر عن الامجاد
وان قال الاذرعني فيه وقفة **باب** افيهم كلام المصنف ان
الريق لو خدم امستوي وهو سالت لم يؤثر لان الاستخدام طلب
العمل وهو متجه كما قاله الاسنوي في زوايد الروضة انه لو جاهد العبد
بكون ما فاخذ الكور لم يضرك لان وضع الكور في يده كوضع علي الارض
فان شرب ورد الكور اليه فهو استعمال وان مجرد الطلب يؤثر وان لم
يوجد العبد وهو ظاهر لدلالة الطلب علي الرضا سواء عمل ام لم يعمل
ويعد في ركوب جوع بفتح الجيم يعسر سوقها وقودها بكسر الواو
للمحاجة فان لم يعسر لم يعد في الركوب وافعال الدابة في الطريق يسقط
الرد الا ان عجزت عن المشي للعذر ولو لبس الثوب ثم علم بعينه في

الطرف لم يكلف نزعها لانه غير معتاد بخلاف النزول عن الدابة
لان استئذنة الركوب ركوب ويتعين عليه لان لا يزدري كما في المهانة
نصير عدم النزع في ذلك في ذوي الهيئات لان غالب المحترفة لا يتفقون
من ذلك وبما لا يجوز في النزول عن الدابة **واذا سقط رده**
بتقصير منه فلا ارش لانه هو المفقون بتقصيره **ولو حدث**
بالبيع عنه اي المشتري عيب بافة او غيرها لا بسبب وجد في يد
البائع كما علم مما مر ثم اطلع علي عيب قديم **سقط الرد** فمراي الرد
المعري لانه اخذ بعيب فلا رده بعينين والضرر لا يزال ونسيان
القان والحرف بمثابة العيب لنقصان القيمة ويستثنى من منه
الرد بحدوث العيب عند المشتري ما لو لم يعلم بالعيب القديم الا
بعد زوال الحادث وما اذا كان التعيب هو التزويج وقال الزوج قبل
الدخول ان ردك المشتري بعيب فانت طالق فله الرد لزوال المانع
ثم ان رضي به اي المبيع **البائع معيار رده عليه** **المشتري** بلا ارش
للحادث **او وقع به** بلا ارش عن القديم لان المانع من الرد وهو ضرر
البائع قد زال برضاه به **والا** بان لم يرض البائع به معيار **فليس**
المشتري ارش الحادث اي المبيع **ويرد او يزعم** **البائع ارش القديم**
ولا رد **المشتري** لان كلامه ذلك فيه جمع بين المصالحتين وغاية
المجانين فان اتفقا على احدهما في غير الربوي المبيع بخسسه **فذلك**
ظاهر لان الحق لهما اما الربوي المذكور فيتعين فيه الفسخ مع
ارش الحادث لما مر فيه من الكلام علي هلاك المبيع عند المشتري
فان قيل قد مر ان اخذ الارش القديم بالتراضي ممتنع اوجب بان
عند مكان الرد يتجمل ان الارش في مقابلة سلطنة الردوي لا تقابل
بخلافه عند عدم امكانه فان المقابلة تكونهما فان من وصف السلامة
في المبيع ولو نال العيب الحادث بعد اخذ الارش او بعد قضا الحالك به ولم
ياخذه فليس له الفسخ ورد الارش لان انفصال الامر بذلك فان زال قبل
اخذة او قضا القاضي به للمشتري فسخ ولو بعد التراضي علي اخذ الارش
وان زال العيب القديم قبل اخذ ارشه لم ياخذه او بعده وجب رده لزوال

المقتضي

المقتضي لاخذ **والا** اي وان بقي العيبان وتنازعا بان طلب احدهما الرد مع ارش
الحادث والاخر الا مساك مع ارش القديم **فالاصح اجابة من طلب الامسك**
مع ارش القديم سواء كان هو البائع ام المشتري لما فيه من توير العقد
والثاني يجاب المشتري مطلقا لتبليس البائع عليه والثالث يجاب البائع
مطلقا لانه اما غارم او اخذ ما لم يرد العقد عليه بخلاف المشتري هذا كله
فيمن يتصرف لنفسه اما من يتصرف لغيره بولاية او نيابة فاما يفعل الا
الاحظ له **فسرع** لو اشترى ثوبا ثم صغره ثم اطلع علي عيبه فطلب
المشتري ارش العيب وقال البائع رد الثوب لا غرم لك قيمة المبيع اوجب
بان المشتري هنا اذا اخذ الثوب وقيمة المبيع لم يورث شيئا وهناك لو الزمناه
الرد وارش الحادث غرمناه لان مقابلة شيء فنظر مسيلنا هذه ان يطلب
البائع رده بلا ارش الحادث فانه لا يجاب المشتري بل البائع وعليه هذا تستثنى
هذه الصورة زيادة في المبيع لا عيب اوجب بان القفال قد صرح بان
المبيع وان دادنا قيمة عت العيوب كالقوله عنه الاذري هذا كله اذا لم يكن
فصل المبيع بغير نقص في الثوب فان امك فصله بغير ذلك فصله ورد
الثوب كما اقتضاه تعليلهم وصرح به الخوارزمي وغيره **ويجب ان يعلم**
المشتري البائع علي الفور بالحادث مع القديم **ليختار** ما مر من اخذ المبيع
وتركه واعطى الارش **فان اجزاعلامه** بذلك عن فور الاطلاع علي القديم
بلا عذر فلا رده به **ولا ارش** عنه كالاخر المشتري الرد فلو اخر وادعي
الجهل بفورية الاعلام بالحادث فهو كالوادعي الجهل بفورية المركب الرد به
هذا كما قال الاذري اوي لانه لا يوفيه الا القفال **تبيين** لو كان الحادث
قريب الزوال غالبا كرمد وحمي عذر في الانتظار رد وله في احد القولين
يظهر ترجحه كما جزم به في الانوار ليرد المبيع سالما وان كان قد يوحى
من كلام اشهر الصغير ترجحه ما يفهمه اطلاق المتن من المانع ولو حدث
عيب مثل القديم كساق قديم وحادث في عينه ثم زال احدهما واشك الحال
واختلف فيه العاقدان فقال البائع الزايل القديم فلا رد ولا ارش وقال
المشتري بل الحادث فلي الرد حلف كل منهما علي ما قاله وسقط الرد بحلف
البائع ووجب للمشتري بحلفه الارش والمناوجب له مع انه لما يدعي الرد

لنقد الرد فان اختلفا في قدره وجب الاقل لانه المتيقن ومن نكل منهما عن
اليمين فضا عليه كاي نظايره **قاعدة** كل ما ثبت به الرد على البائع
يمنع الرد اذا حدث عند المشتري وما لا يثبت به الرد عليه لم يمنع الرد اذا
حدث عند المشتري فحريم الامة التي بوطيها على البائع لكون المشتري
ابنه او اباه لا يمنع الرد كما لا يثبت وكذا لا يمنع ارضاع حريم الصغيرة على
البائع كان ارتفعت من امه او بنته في يد المشتري ثم علم العيب الا في مسائل
قليلة يمنع فيها الرد وان كان لا يثبت فيها الرد منها الشيبة في الامة في
اولها فانه لا يرد بهما مع انه لو اشتراها بغير فوطيها امتنع الرد ومنها وجود
العبد غير قاري او عارف لصنعة فانه لا يرد به مع انه لو اشتراه قاربا
او عارفا لصنعة فسي القوان او الصنعة امتنع الرد واقرار العبد بدبت
معاملة لا يمنع الرد ويمنعه الاقرار بدبت الاطلاق ان صدقه المشتري فيه
والا فلا وعقوباته على عليه عند التصديق كزوال العيب الحادث فيا في فيه
ما مر **ولو حدث عيب لا يوفى القدر المالك كسر سيف** لنعلم وقد يوفى
بالعلقة **وتعب راج** وهو كسر الثوب لجوز الهند **وتقوير بطيخ**
بكسر الباء الموحدة اقص من كبرها فتحها ويقال فيه طيخ يتقدم الطامر و
بكسر الواو وبعضه **رد** ما ذكره من **ولا ارش عليه** للحادث في الاظهر وكذا
كل ما ماله في جوفه كالرمان والجوز واللوز بعدد في تعاطيه لانتقال
العيب كما في المضرة ولا ارش عليه بسببه لذلك وكان البائع بالبيع سلطة
عليه والثاني يرد ولكن يرد معه الارش رعاية للمجانين وهو ما بين
قيمتيه محكما معيبا ومكسرا معيبا ولا نظر الي الثمن والثالث لا يرد اصلا
كما في سائر العيوب احادثة فيرجع المشتري بالارش قديم او يورم ارش الحادث
الي اخر ما تقدم اما ما لا قيمة له كالسيف المدر والبطيخ المدر وكله
او المعفن فيثبت فيه فساد البيع لوروده على غير متقوم ويلزم البائع
تنظيف المكان منه **تبيس** قوله **راج** يوفى عطفه على راج سيف
مع انه اذا كسر امتنع الرد فكان حقه ان يقول يقب راج كقدره في كلامه
وخرج سيف النعام بيض الدجاج وخوه فانه لا قيمة لمدره بعد كسره فلا
يا في فيه الارش **فان املك موقفة القديم باقل مما احده** المشتري كما تقدم

سالتقوير

سالتقوير الكبير المستغنى عنه بالصغير وكشف الرمان المشروط حلاوته
لامكان حوضته بالقرن وتقوير البطيخ الحامض اذا املك موقفة
حوضته بقرشي فيه **فكسار العيوب احادثة** فيما تقدم فيها ولو اطلق
بيع الرمان لم تنقص حوضته ولا حلاوة فلا يكون حوضته عيبا
قاله القاضي **كسار** لو بان العيب وقد انقل الدابة ونزع النعل
ليسوعا فزعه بطل حقه من الرد والارش لقطعه الخيار بتعيبه
بالاختيار وان سلمها بغيرها اجبر البائع على قبول النعل اذا لم يمتنع عليه
فيه ولا ضرر وليس للمشتري طلب قيمتها فانها حقيرة في موقف رد الدابة
فلو سقطت استردوها المشتري لان تركها اعرض لا تخليد وان لم يعيها
لم يجبر البائع على قبولها بخلاف الصوف يجبر على قبوله كما قاله القاضي
لان زيادته تشبه زيادة لسمت بخلاف النعل فيزعم فان قيل قد مر ان
الافعال في مدة طلب الخصم او الحاكم يضر فملا كان هناك ذلك **اجيب**
بان ذلك اشتغال يشبه الحمل على الدابة وهذا يوجب وقد ذكر القاضي
ان اشتغاله بحز الصوف مانع له من الرد بل يرد ثم يجوز **فرد** لا يرد بعض
المبيع في صفقته بالعيب فمراوان زال الباقي عند البائع وفاق لما جزم به
المثولي والسكي والبغوي لانه وقت الرد لم يرد كمالك وخلاف لما في تعليق
القاضي من ان له الرد اذ ليس فيه تبعض على البائع وان كان المبيع مثليا
بنا على ان المانع اتحاد الصفقة وهو المعتمد خلاف لبعض المتأخرين
بنا على ان المانع من رد التبعض ولو اشترى عبدين او ماني معناه
من كل شئ لا يتصل منفعة احدهما بالآخر **معيّن** من واحد **صفقة**
ولم يعلم عيها **رد** بعد ظهوره لوجود المعقفي لردهما ويجوز في رد
احدهما الغلاف المذكور في قوله **ولو ظهر عيب احدهما دون الاخر رد**
لا العيب وحده **قراي الاظهر** ما فيه من توقيت الصفقة على البائع
من غير ضرورة فان رضي البائع جاز وسبيل التوزيع يقدرها سليمان
وتقومها ويسقط الثمن المسمى عليهما والثاني له رده واخذ قسطه من
الثمن لاختصاصه بالعيب **تبيس** اشار بقوله عدي الى ان محل الخلاف في
شئ لا يتصل احدهما بالآخر كما مر اما ما يتصل منفعة احدهما بالآخر كصراعي

باب وزخف فلا يرد المبيع فيهما ولو تعددت بتعدد البائع
 كان **اشترى عبد رجلين مبيعاً** اي بتفصيل الثمن كان اشترى عند
 كل واحد بمائة **فله في الاولى رد نصيب احدهما** وله في الثانية رد
 احدهما او بتعدد المشتري كما قال **ولو اشترى اياه** اي اشترى اثنان عبد
 واحد كما في المحرر **فلا حد هما الرد** لنصيبه في الاظهر لانه رد جميع
 ما ملكه من المردود عليه **تبين** ظاهرة عبارة المصنف ان القهر
 في اشترى اياه يعود الي عبد الرجلين لولا ما قدرته وحسين فيكون ظاهر
 البيع في حكم اربع عقود ويكون كل واحد منهما مسترياً للرجع من هذا
 والرجع من ذلك حتى يرد علي من شأ منهما الرجع وهو صحيح من حيث
 الحكم لان حيث الخلاف لان الصفقة تعدد بتعدد البائع قطعا وتعدد
 المشتري في الاظهر كما تقدم وحسين يتعين إعادة الضم في كلام المصنف علي
 المبيع من رجل واحد ولو اشتراه واحد من وكيل اثنين او من وكلي
 واحد جال الخلاف في ان العبرة بالوكيل او الموكل وقد مر في تزييف الصفقة
 ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة فكل مشتري من تسعة وضابط ذلك ان
 تضرب عدد البائعين في عدد المشتريين عند التعدد من الجانبين
 او احدهما عند الانفراد من الجانب الاخر فاحصل هو عدد العقود
 ولو اشترى بعض عبد ثم علم العيب بعد ما تعذر رده كان حرج من
 ملكه او رهنه ثم اشترى باقية ثم عاد اليه البعض الاول كان له
 رده دون الثاني لانه اشتراه عالماً بعيبه **ولو اختلف في عدم العيب**
 وحدوثه كان قال كل الاخر حدث عندك ودعواهما فيه ممكنة بان
 احتمل قدمه وحدوثه كبرص **مدق البائع** لان الاصل عدم المبيع العيب
بيمينه لاحتمال صدق المشتري فالبايع يدعي الحدوث ويصور ان يدعي
 قدمه وهو فيما اذا باع الحيوان بشرط البرة من كل عيب والخم فيها كالاول علي
 الظاهر وقيل المصدق في هذه المشتري واذا صدقنا البائع بيمينه في المردود
 لا ثبت بيمينه حدوث العيب مطلقاً لانها صحت للرجع عنه فلا تصح
 لشغل ذمت المشتري فلو فسخ البيع بعد ذلك بمخالفة مثلاً لم يكن له ان
 العيب والمشتري ان يحلف الان انه ليس بحادث قاله القاضي والامام

والغزالي

والغزالي اما ما لا يحتمل حدوثه بعد البيع كاصح زايدة وشين شجة مند
 وقد جري البيع امس ولا يحتمل قدمه كشجة طرية وقد جري البيع
 والقض سنت مثلاً فالقول قول المشتري في الاول وقول البائع في الثانية
 بلا يمن فيهما **تبين** لو باعه عصيراً وسلمه اليه فوجد في يده المشتري
 حراً فقال البائع عندك صا رحل وقال المشتري بل عندك كان حراً او
 امك كل من الامرين صدق البائع بيمينه لموافقته للاصل من استمرار العقد
 ويستثنى من كلامه مسئلتان الاولى ما لو ادعى المشتري وجود عيب
 في يد البائع فاعترف باحدهما وادعى حدوث الاخر في يد المشتري كان القول
 قول المشتري لان الرد ثبت باقرار البائع باحدهما فلا يسطر بالشك كانه لعله
 ابن الاستاد وفي شرح الوسيط عن النضر قال ابن الرفعة ولا بد من يمين
 المشتري فان نكل لم ترد علي البائع لانها انما ترد اذا كانت تثبت للمردود
 عليه حقاً ولا حقه له هنا ولكن لا يثبت للمشتري الرد الثانية لو اشترى
 شيئاً غائباً وكان قد رآه وابر البائع من عيب به ثم اتاه به فقال المشتري
 قد زاد العيب وانكر البائع فان القول قول المشتري علي الاصح المنصوص لان
 البائع يدعي عليه بعد الصفقة فلم يقبل كادعائه اطلاقه علي البيع
 ذكره في بيع الغائب ولو اختلفا في وجود العيب او صفته هل هو عيب
 او لا صدق البائع بيمينه لان الاصل عدم العيب ودوام العقد هذا اذا
 لم يوف الحال من غيرهما فلا بد من قول عدلين عارفين بذلك كما جزم به
 القاضي وغيره وتبعهم ابن المؤري وقيل يكفي كما قاله البغوي واحد ولم يرض
 الشيخان شيئاً من المقاتلين واذا حلف البائع **علي حيب** بفتح السين اي مثل
جوابه فان قيل في جوابه ليس له علي الرد بالعيب الذي ذكره ولا يلزم
 قبوله حلف علي ذلك ولا يكلف في الجواب التوفيق لعدم البيع وقت القبض
 لجواز ان يكون المشتري علم العيب ورضي به كلف البيعة علي ذلك وان قال
 في جوابه ما قبضته وبه هذا العيب او ما قبضته الاستيلاء من العيب
 حلف كذلك ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندي ويجوز
 الحلف علي البت اعتماداً علي ظاهر السلامة اذا لم يعلم او يظن خلافه ولو ادعى
 البائع علم المشتري بالعيب او تقصيره في الرد فالقول قول المشتري قاله

الدارمي هذا اذا كان مثل البيع العيب يخفي على المشتري اي عند الرواية
فان كان لا يخفي كقطع انفه او يده فالقول قول البائع **والزيادة المتصلة**
بالمبيع او التمثيل كالمسك وكبر الشجرة وتعلم الصنعة والوقت تنبع الاصل
في الرد لعدم امكان افرادها ولان الملك قد تجدد بالبيع فكانت الزيادة
المتصلة فيه تابعة للاصل كالعقد **والمنفصلة عينا ومنفعة كالولد**
والاجرة وكسب الرقيق والركا الذي يجده وما وهب له فقبله وقبضه
وما وهب له به فقبله ومهر الجارية اذا وطئت بشبهة **لا يمنع الرد** بالبائع
عملا بمقتضى العيب نعم ولد الامت الذي لم يميز يمنع الرد لحمة التوقيف
على المبيع المنصوص خلافا لما جري عليه ابن المقري هنا وتقدم في المناهي
التشبيه عليه **وفي** اي الزيادة المنفصلة من المبيع **المشتري** ومن التمثيل للبائع
ان رد المبيع في الاولي او التمثيل في الثانية بعد القبض سواء احدث بعد
القبض ام قبله لما روي ان رجلا ابتاع من اخر غلاما فاقام عنده ماشا
الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرد
عليه فقال يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال للخراج بالضممان رواه
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه ومعناه ان فوايد المبيع للمشتري
في مقابلة انه لو تلف كان من ضمانه وقبض على المبيع التمثيل فان تلف
المفصول والمبيع قبل قبضه لو تلف تحت ذى اليد ضمانه وليس له خراج
اجيب عنهما بات الضمان هنا معتبر بالملك لانه الضمان المعهود في الخبر
وجود الضمان على ذى اليد فيما ذكر ليس لكونه ملكه بل لوضع
يده على ملك غيره بطريق مضمت **وكذا ان رد قبله في الاصح** بناء على
الاصح ان الفسخ يرفع العقد من حينه وهو الاصح ومقابلته مبني
على انه يرفع من اصله **تنبيه** انما جمع المصنف في التمثيل
بين الولد والاجرة ليعرفك انه لا فرق في عدم امتناع الرد بين ان يكون
من نفس المبيع كالولد ام لا كالاجرة خلافا لابي حنيفة وانما مثل التمثيل
من نفس المبيع بالولد بخلاف التمة وغيرها ليعرفك انها تبقى له وان كانت
من جنس الاصل خلافا لما لك قاله الاسنوي وقال هو من جنس كلامه
ولو باعها اي الجارية او البهيمة **حامل** وهي معيبة مثلا **فانفصل الحمل**

رده

رده معها ان لم ينقص بالولادة **في الاظهر** بناء على ان الحمل يعلم ويقابل يقسط
من التمثيل والثاني لا بناء على مقابلة اما اذا نقصت بالولادة فانه يمنع عليه
الرد قهر كسائر العيوب للحادث نعم ان جهل الحمل واستقر اليه الوضع فله الرد لما
مران الحادث كسب متقدم كالمقدم ولو انفصل قبل القبض فللبائع حبسه
لاستيفاء التمثيل وليس للمشتري بيعه قبل القبض كأمه واحترافه فانه انفصل
عما اذا لم يفصل فانه يرد لها كذا لك ولو حدث الحمل في ملكه لم يمنع في الرد بل هو له
ياخذه اذا انفصل وعليه قال الماوردي وغيره وله حبس امه حتى تضع النبي
وحدوث حمل الامت بعد القبض يمنع الرد قهر ان نقصت به والطلع كالحمل
والتاخير كالموضع فاذا اشترى بخلته عليها طلع غير موبر وعلم عيبها بعد لتاخير
فالمحج انما على القولين والصوف الموجود عند العقد يرد مع الاصل وان
جزءه لانه جزء من المبيع ويرد ايضا الحادث بعد العقد وكذا غيره ما لم يجز
فان جزء لم يرد كالولد المنفصل وهذا ما في فتاوي القاضى وجرى عليه الخوارزمي
وجزم به في اصل الروضة ولكن كان قياس الحمل انما يجرى ما لم يجز لا يرد ايضا
وجزم به القاضى في تعليقه ولحق به اللب الحادث والاول وان وجهه
بانه كالمسك فالتالي كما قال شيخنا اوجه وعليه اقتصر ابن الرفعة قال البلقى
انه الاصول والحادث من اصول الكرات وخوة التابعة للارض في بيعها
المشتري لانه ليس يباعها كالارض الاقوي ان الظاهر منها في ابتداء البيع
لا يدخل فيه **ولا يمنع الرد الاستخدام** اجماعا **ولا** **وهي التيب** او الغورامع بقا
بكارها من مشترا وغيره وان حرمت بالوطى على البائع لوطن اصله وفرعه
كما مررنا الاشارة اليه لانه المام من غير ايلام فلم يمنع الرد كالا استخدام هذا
اذا وطئها المشتري او غيره بشبهة او مكرهته اما اذا كانت زانية فهو عيب
حادث يمنع الرد اذا كان بعد القبض واقتضاض البكر بالقاف اي زوال بكارها
من المشتري او غيره ولو بوطئه ولو غير به كان اولى ليشمل ما ذكر بعد القبض
نقص حدث فيمنع الرد كسائر العيوب الحادثة الا ان كان بزواج سابق
وقبله جنابة على المبيع قبل القبض فيفصل فيه بين الاجنبي والبائع
والمشتري والافقة السماوية فان كان من المشتري فلا رد له بالبائع واستقر
عليه من المشتري التمثيل بقدر ما ينقص من قيمتها فان قبضها الزمة التمثيل بكامله

وان تلفت قبل قبض الزمة قدر النقص من الثمن او كان من غيره واجاز
هو البيع فله الرد بالعيب ثم ان كان زوالها من البائع او بافة او بوز واج
سابق فهدر او من اجني فعليه الارش ان زالت بلا وطي او بوطي زانها
واللزيمه من يكر مثلها بلا افراد ارش ويكون للمشتري لكنه وان رد بالعيب
سقط منه قدر الارش وما ذكر من وجوب من يكر هذا لا يخالف ما في الفقه
والديان من وجوب مهرتيب وارش بكاره لان ملك المالك هنا ضعيف
فلا يحتل شين بخلافه ثم ولهذا لم يفرقوا بين بيع الحرة والامة ولا ما في آخر
اليوم المنهي عنها في المبيعة بيعا فاسدا من وجوب مهر يكر وارش الخلف
في حصول الملك به ثم كاذ النكاح الفاسد بخلافه فيما ذكرنا فاسد كل
عقد كصحته في الفمان وعدمه وارش البكاره مضمون في صحيح البيع
دون صحيح النكاح فيجب ارش بكاره في البيع الفاسد كما يجب في البيع الصحيح
ولا يجب في النكاح الفاسد كما لا يجب في صحته لان المشتري لو اراد
بكارتها بوطي او غيره في البيع الصحيح ثم اطلع على عيب لم يكن له الرد بغير
ارش البكاره ولو ارادها بامبيعه في النكاح الصحيح ثم طلقها لاشي عليه
فالتشبه من حيث ان فاسد كل عقد كصحته لان النكاح الفاسد
فيه ارش بكاره كما قد يتوهم في صحته **تم** من علم بالسلعة
عيبا لم يجل له ان يبيعها حتى يبينه خذرا من الفس خبير الصالحين من غشنا
فليس منا ولحديث المسلم اخو المسلم لا يجل المسلم باع من اخيه شيئا يعلم
به عيبا الا يبينه اي فيجب على البائع ان يعلم المشتري بالعيب ولو حدث
بعد البيع وقبل القبض فانه من ضمانه بل وعلى غير البائع اذا علم بالعيب
ان يبينه لمن يشتريه سواء كان المشتري مسلما ام كافرا لانه من باب النعم
وكالعيب في ذلك كما يكون تدليسا ثم شرع في الامر الثالث وهو ما يظن
حصوله وهو التزوير الفعلي بمصرح الحاكم فقال **فصل في التصريف**
وهي ان يترك البائع حلب الناقة او غيرها عمدا مدة قبل بيعها ليوم المشتري
كثرة اللبن **حرام** للتدليس على المشتري لا تصير الا بل والغنم في ابتاعها
بعد ذلك اي النهي وهو يخبر النظرين بعد ان يجلها ان رضيا المسلم وان
سخطا ردها وصاعا من تمر وقيس بالابل والغنم غيرها يباح للتدليس

وتصدوا

وتصدوا بوزن من صدر الما في الحوض جمعه وتسمى المصرة المحفلة
ايضا بحامطة وقامتدة من الحفل وهو الجمع قيل تحفل بفتح الميم
تنبيه قضيت اطلاق المصنف انه لا فرق في الخبر بين ان يقصد
البيع ام لا وبه صرح صاحب التمه وعلمه بانه مضر للحيوات
وتعليق الرافعي بالتدليس يقتضي اختصاصه بما اذا اراد البيع
وبه صرح الدارمي وهو محمول على ما لم يحصل به ضرر **تنبيه** للخيار
للمجاهل بما اذا علم بما بعد ذلك للخبر السابق وهو **علي الغور**
خيار العيب **وقيل بمدة ثلاثة ايام** من العقد ولو مع العلم
بما خبر مسلم من اشترى مصرة فهو بالخيار ثلاثة ايام وهذا ما نص
عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الاملا كما نقله الروياني ومحمد
جمع كثير من الاصحاب وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة انه
الصواب واجاب القايلون بالاول عن الحديث بانه محمول على الغالب
اذ التصريفة لا تظهر غالبا دون الثلاث لاهالة النقص للثمن قبل
تمامها على اختلاف العلف والماوي او تبدل الايدي او غير ذلك
تنبيه قضيت كلام المصنف عدم ثبوت الخيار اذا ترك حلبها
ناسيا او تحفلت بنفسها وبه قطع الغزالي والماوي الصغير لعدم
التدليس والمعتد بثبوته كما صححه البغوي وقطع به القاضي
لحصول الضرر ولو زاد اللبن بقدر ما اشعرت به التصريفة
واستمر فلا خيار له وال معتقضي له واذا علم المشتري بالتصريفة
بعد الحلب واراد ردها فان **ردا بعد ما تلف اللبن** اولى
بتراضيها على ردة **رد معها صاع تمر** وان زادت قيمته على قيمتها
بدل اللبن الموجود حالة العقد للخبر السابق والعبارة بغالب
تمر البلد كالفطر **تنبيه** قوله بعد تلف اللبن يقتضي
انه لا يجب رد الصاع بعد الحلب وقبل التلف وليس مراد فانه
ان كانت اللبن موجودا وطلب البائع ردة لم يجبر المشتري عليه
لان ما حدث منه بعد البيع ملك له وان طلبه المشتري لم يكلف
البائع قبوله وان لم يتغير له هاب طراوته فلو عبر بقوله بعد

الخلب كان اولى واستغني عما قدرته في كلامه فان علم بها قبل الخلب
 ردها ولا شيء عليه **وقيل يكتفي صاع قوت** لانه ورد في
 رواية ذكر الترمذي كما مروى في رواية ذكر الطحاوي كما رواه الترمذي
 وصححه وفي رواية ذكر القمى رواه ابو داود فذلك ذلك على
 اعتبار القوت مطلقا وعلى هذا يتخير بين الاقوات او يتعين
 الغالب كلام المصنف يقتضي الاول وهو وجه والاصح الثاني وعلى
 تعين الترتيب تراخيا بغير صاع ثم من مثلي او متقوم جار لان الحظ
 لهما لا يعد وهما بل الظاهر كما قال الترمذي انهما لو تراضيا على الرد
 بغير شيء جار فان قيل المقصود لم تعين التمهنا ولم يحز العدول
 عنه الى غيره بغير رضي وان كان اعلانه في القصة والافقيات
 بخلاف العطرة احب بان المقصود هنا قطع النزاع مع ضرب
 تعبد وفي العطرة سد للخلل فان تعذر عليه الترفيع منه بالمدينة
 كما نقله الشيخان عن الماوردي وهو واحد وجهين له وجه
 عليه ابن المقر وهو المعتمد والوجه الاخر قيمته في اقرب بلاد
 الترمذيه وصححه السبكي والاذري وغيرهما ولو اشترى مصراة
 بصاع من تمر ردها وصاع تمرات شتا واستردا صاعه قال القاضي
 وغيره لان الربا لا يوثق في المفسوخ ولو تعددت المصرات في عقد
 تعدد الصاع بقدرها كما نص عليه ولو رضي بغير التصريه
 بعد الخلب ثم وجد بها عيبا اخر فالمقصود انه يرد هاهنا بدل اللب
 وكذا لو رد غير المصراة بعد حلها بغيره فانه يرد معها صاع تمر بدل
 اللب كما حزم به البغوي وصححه القاضي وابن الرفعة وقيل لا يرد لانه
 قليل غير معني به بجمعه بخلافه في المصراة **والاصح ان الصاع**
لا يختلف بكثره اللب وقلته لظاهر الخبر وقطع الخصومة
 بينهما كما لا يختلف غرة الخنث باختلاف ذكوره وانوثته ودارث
 الموصحة مع اختلافها في الصف والذكر والثاني يختلف في قدر التمر او
 غيره بقدر اللب فقد يزيد على الصاع وقد ينقص عنه والاصح
 ان خيارها اي المصراة لا يختص بالنعم وهي الابل والبقر والغنم

بل

بل يبيع كل ما كوله من الحيوان **والجارية والاتان** بالمشاة وهي التي
 من الحرم الاهلية لانه قد ورد في رواية مسلم من اشترى مصراة
 وفي رواية للبخاري من اشترى محفلة ولان لهما مقصود للتربية
 والثاني يختص بالنعم لان غيرها لا يقصد لبنه الاعلى نذورا **ولا**
يرد معها شيئا بدل اللب لان لبن الجارية لا يعتاض عنه
 غالبا ولبن الاتان بحسن لا عوض له **وفي الجارية وجه** انه
 يرد معها بدل لبنها لانه كلب النعم في صحة اخذ العوض عنه وعلى
 هذا هل يرد بدل صاع تمر او قيمته من تمر او قوت اخر وجهان في
 النهاية وظاهر كلام المتك الاول وان هذا الوجه لا يجزي في الآثار
 وطردة الاصطليح فيها لانه عنده طاهر مشروب وظاهر كلامهم
 ان رد الصاع جار في كل ما كوله قال السبكي وهو الصحيح المشهور
 واستبعدوا الاذري في الارنب والتعلب والضبع وخوها **وهب**
ما القناه وما الريح الذي يديرها للطحن **الرسول** ما كل منهما
 عند البيع **وتحريم الوجه** وارسال الزنبر عليه ليضرب الجارية
 السميت **وتسويد الشعر وتجعيد الدال** على قوة البدن وهو
 الذي فيه التواء والقباض لا لمغفل كسود السودان **ثبت الخبار**
 قياسا على المصراة بجامع التدليس وقضية اطلاقه انه لا فرق في
 ذلك بين العبد والامة وهو الظاهر كما قاله الاذري وان كان
 في الروضة واصلا انما ذكرها ذكرها في الجارية لان الجعودة كما قال
 الماوردي ومرة الاشارة اليه تدل على ضعفه **تبيد**
 قضية تعبيرة بالمعس والتي يراد ذلك محله اذا كان بفعل البائع
 او عواظاته وبه صرح ابن الرفعة فلو تجعد الشعر بنفسه فكما لو
 تجعدت بنفسها قال الاسنوي وتجعيد الشعر من زيادات الكتاب
 على المجرر ولعل نسخة المجرر التي اطلع عليها ليس فيها ذلك والا
 فهي في كثير من نسخة كانه غيره **لا يطع ثوبه** اي الدقيق
 بمداد **تخيلا للثابتة** فظهر كونه غير ثابت فلا رد له **والاصح**
 ان ليس فيه كثير غرر لان الاستدلال به على الثابتة ضعيف

فانه ربما ليس ثوب غيره او اصابه ذلك من حمل دواة ولا نه مقصر
 بعدم امتحانه والسؤال عنه والثاني ثبت له الرد نظر المطلق التدليس
 ويجري الخلاف في الباسه ثوبا مختصا بحرفة كتياب الخيازين او غيرهم
 من ارباب الصنائع كالواشترى زجاجة يظنها جوهره بثمن كثيرا وباع
 جوهره يظنها زجاجة بما قليل فانه لا خيار في الاول للمشتري ولا للبائع
 في الثانية وظاهر اطلاقهم ان هذا ليس بحرام بخلاف التصرية كما اشار
 اليه الماوردي ولو قيل بحرمته لم يسعد كما قاله بعض المتأخرين لان
 الضرر الحاصل بالتصرية يرتفع عن المشتري باثبات الخيار بخلاف هذا
خاتمة سكت المصنف رحمه الله تعالى عن الفسخ بالاقالة
 وهو جاز ويسن اقلته النادم لخبر من اقال ناد ما اقال الله عز وجل
 رواه ابو داود وصيغتها تقابلنا او تقاسمنا او يقول احدهما اقلتك
 فيقول الاخر قبلت وما اشبه ذلك وهي فسخ في اظهر القولين والفسخ
 من الان وقيل من اصله ويترتب على ذلك الزوال للحادث
 ويجوز في السلم وفي المبيع قبل القبض وللورثة الاقالة بعد موت المتعاقد
 ويجوز في بعض المبيع وفي بعض المسلم فيه اذا كان ذلك بعض
 معينا واذا اختلفا في الثمن بعد الاقالة صدق البائع على الراجح وان
 اختلفا في وجود الاقالة صدق منكرها وذكر بقية احكامها في شرح التبيين
 ولو وهب البائع الثمن المعين بعد قبضه للمشتري ثم وجد المشتري
 بالمبيع عيبا قبل له رده على البائع فيه وجهان احدهما لا يخلو عن
 الغايه والثاني وهو الظاهر نعم وفايدته الرجوع على البائع
 بعد ان الثمن كنظيره في الصداق وبه جزم ابن المقري ثم ولو اشترى
 ثوبا وقبضه وسلم ثمنه ثم وجد بالثوب عيبا فدماره فوجد
 الثمن معينا ناقص الصفة بامر حادث عند البائع اخذه ناقصا ولا شيء له
 بسبب النقص وعلم مما مر وما سياتي ان اسباب الفسخ كالانكحان سبعة
 خيار المجلس والشرط والخلف للشرط المقصود والغيب والاقالة كما مر بيانا والتمالك
 وهلاك المبيع قبل القبض كما سياتي ونقي من اسباب الفسخ اشياء وان علمت من ابوابها
 واصلت رجوع بعضها الى السبعة فمما اقل من المشتري وتلقي الركبان وغيبة مال
 المشتري الى مسافة القصر وبيع المريف محاباة لوارث

محاباة لوارث او اجنبي بزايد على الثلث ولم يحز الوارث **باب**
 في حكم المبيع ونحوه قبل القبض وبعده واحكام القبض والتنازع في البداية
 بالتسليم والتصرف في ماله تحت يد غيره مما يتعلق بذلك **المبيع قبل قبضه**
من ضمان البائع بمعنى انفساخ المبيع بتلفه وثبوت الخيار بتعيينه
 وباتلاف الاجنبي له لبقا سلطنته عليه سواء عرضه على المشتري
 فلم يقبله ام لا ثم ان وضعه بين يديه عند امتناعه بري في الاصح
 كما في الروضة واصلها في الكلام على حقيقة القبض لكن لو خرج
 مستحقا ولم يقبضه المشتري لم يكن للمشتري مطالبة وكذا لو باعه قبل
 نقله فمقله المشتري الثاني فليس للمشتري مطالبة المشتري الاول
 قال الامام وانما يكون الوضع بين يدي المشتري قبضا في الصحيح
 دون الغاسد وكذلك تحليلة الدار ونحوها انما يكون قبضا في الصحيح
 دون الغاسد **تنبيه** احقرنا المبيع بالمبيع عن زوايده المفضلة
 الحادث في يد البائع كتموليت وبيض وضوف وكرار يحده الرقيق
 وموهوب وموصي به فانها للمشتري لان الفسخ يرفع العقد من حينه
 لان اصله وهي امانة في يد البائع لان ضمان الاصل بالعقد ولم
 يوجد العقد في الزوايد ولم يتحوّل عليها لتملكها كالمستام ولا
 للانتفاع بها كالمستعير ولم يوجد منه تعدد كالعاصب حتى يضمن
 ويسب ضمان البدل عند فسخ هذه الثلاثة والثمن المعين
 قبل قبض البائع له كذلك **فان تلف المبيع بافترسها وبيد الفسخ**
المبيع لتعد رقبته المستحق كالتمزيق قبله في التصرف **وسقط الثمن**
 ان كان في الذمة فان كان موعيا وجب رده او كان دينيا على البائع
 عاد عليه كما كان ويستقل الملك في المبيع للبائع قبل التلف فجهت
 على البائع لا انتقال الملك اليه استثنى من طرده ما لو وضع العين المبيعة
 بين يديه بعد امتناعه من قبضها كما مر ومن عليه ما لو قبضه المشتري
 ودفعته من البائع وقتنا بالافترس انه لا يسطر به حق الحبس فتلف في
 يده فهو كتلفه في يد البائع وما لو قبضه المشتري من البائع في زمن
 الخيار والخيار للبائع وحده وتلف فهو كتلفه في يد البائع كما مر في بابه

فينفخ ويرجع المشتري بثمنه وللبائع بدله من مثل او قيمة كالمستعار وفي
 معنى التلف وقبح الذرة ونحوها في البحر اذا لم يملك اخرجها منه والفلان
 الصيد المتوجع والطير اذا لم يرج عوده واختلاط متقوم كتوب
 او شاة بغيره ولم يميز والقلب العصور على الاصح وان عاد خلا كما
 اطلقه الشحان هنا خلاف ما قصناه كذا كلامهما في باب الرهن وحري
 عليه ابن المقري هنا في بعض نسخ الروض من انه متى عاد عاد حكمه
 والمشتري الخيار لان الخلدون العصور ولو ابق الرقيق او ضر او عصب
 قبل القبض ثبت للمشتري الخيار ولم ينفخ البيع لرجاء العود فان اهاد البيع
 لم يبط خياره ما لم يلزمه من تسليم الثمن قبل العود فان سلمه لم
 يسترده ما لم ينفخ ولو غرقت الارض بالما او سقطت عليه باخرة او كبريا
 رمل قبل قبضها ثبت له الخيار لانه عيب لا تلف فان قبل قبضه
 ما في الشفعة من ان توفيق الارض تلف لا عيب حتى لو حصل في بعضها
 لم يأخذ الشفع الاباحصة وما في الاجارة من انه كانهداد الدار فيكون
 تلفا اجيب بان الارض لم تتلف والحلول لا تعفي الانفساخ كابق
 العبد وانما جعلت قاله فيما ذكر لان الشفع متملك والتلف منها
 لا يقع بملكه ولانه يغتر في الدوام ما لا يغتر في الابتداء والمستاجر غير
 متملك من الانتفاع بالحلول الماء لا يملك ترتب زواله لان المنافع
 تلف ولا تفسد **ولو ابرأ المشتري عن الضمان لم يبرأ الاظهر ولم**
يتغير الحكم المذكور للتلف لانه ابرأ عما لم يجب والثاني يبرأ لوجود سبب
 الضمان فلا ينفخ به المبيع ولا يسقط به الثمن **تيسر** **يجمع** بين
 البراءة وتغير الحكم تبع فيه المحرر قال الاسنوي لا فائدة فيه وقال
 الولي الوافي لا فائدة فيه الامجد التاكيد وقال البرزنجي فائدة
 نفى توهم عدم الانتفاع اذا تلف وان ابرأ كما لا يرفع الضمان لا يرفع
 الفسخ بالتلف وكذا ابق المنع من التصرف **وانتداه المشتري المبيع حسا**
او شرعا قبض له ان علم انه المبيع احواله اقلاده كالموت تلف المالك
 المفصوب في يد الغاصب وفي معنى اقلاده ما لو اشترى امه فباع
 فاجلها ابوه وما لو اشترى اسيد من مكانة او الوارث من مورثه

شيا

شيئا من المالكات او مات المورث وقد ذكر الشحان في مسألة الوارث
 جواز بيعه قبل القبض وان كان علي الميت دين فيتعلق بالثمن فان كان
 معه وارث اخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الاخر حتى يقبضه ويستثنى
 ما اذا قتل المشتري دفعا لصلته عليه وكذا القود كما بحثه في المطلب اوله
 والمشتري الاحكام وقصد قتله عنها فينفخ البيع فان لم يقصد ذلك صار
 قابضا للمبيع وتقرر عليه الثمن كما حكاه الرافعي قيل لذيان عن فتاوي
 البغوي فان كان غيره كان قابضا اذا لا يجوز له قتله فان قبل
 لم لا يجوز لان السيد اقامت الحد على عبده فيسفي ان لا يستقر عليه الثمن
 بقتله كالامام اجيب بانه لو قتله وقتلنا له ذلك لم يكن قاتلا
 الا بحكم المالك فالملك هو الذي سلطه على ذلك فلو قتلنا ينفخ
 ولا يستقر عليه الثمن لئتين بالاحرة انه قتل غير مملوك له فذلك
 جعلنا قتله اياه قصدا قال الاسنوي ويقاس بالمرتد تارك الصلاة
 وقاطع الطريق والرائي المحصن بان ذنبي كافر ثم التحق به الحرب ثم استقر
 فان قيل كيف يكون المشتري قابضا بقتل المرتد او بمن ذكر معه مع انه
 غير مضمون على قاتله اجيب بانه يستين انه قتل ملكه من
 غير ضرر عليه فيستقر عليه ثمنه واستثنى التلقيني بقولهم بالومرين
 يدعي المشتري في الصلاة فقتله ايا للدفع بشرطه المذكور في دفع المار
 وما لو قاتل مع البغاة او اهل الذمة فقتله **والاي** وان لم يعلم المشتري
 انه المبيع قال الشارح وقد اضاف به المبيع **فقولان** وفي الروضة واصلا
 وجهان **كامل المالك طعامه المفصوب ضيفا** للغاصب جاهلا بانه
 طعامه والاصح ان الغاصب يبرأ بذلك تغد بما للمباشرة وقضية
 البناء صغيرة قابضا في الاصح وانما قيده الشارح بما تقدم لاجل الخلاف
 والا فالحكم كذلك فيما لو قدمه اجنبي او لم يقدمه احد مع ان الخلاف
 جار في المروي ايضا هذا كله اذا كان المشتري اهلا للقبض واشترى لنفسه
 فان كان مجنونا كان اشتراؤه قبل جنونه فالقياس ان اقلاده ليس بقبض
 وعليه البدل وعليه البايع رد الثمن ان كان باقيا ورد بدله ان كان
 تالعا او كان وكيله فكالاجنبي سوا ذن له المالك في القبض ام لا **والله**

ان اتلاف البايع للمبيع كتلفه بافت سماوية فيفسخ المبيع فيه ويسقط
 التمتع المشتري لانه لا يملك الرجوع على البايع بالبدل لان المبيع
 مضمون عليه بالتتم فاذا اتلفه سقط التتم وقطع بعضهم لهذا ومما
 ومقابلته قول انه لا يفسخ البيع بل يخير المشتري فان فسح سقط التتم
 وانه اجاز عزم البايع القيمة وادى له التتم وقد يتعاضدان ولو اخذ
 المشتري المبيع بغير اذن البايع حيث له حق الحبس فله الاسترداد ولو
 اتلفه البايع في يد المشتري في هذه الحالة فهل عليه البدل ولا خيار للمشتري
 لاستقرار العقد بالقبض او يجعل مستردا بالاتلاف كان المشتري قابضا
 به فيه قولان بلا ترجيح في كلام الشيخين ورحم ابن المقري الثاني وهو
 المعتمد **تبليغ** سكت المصنف عما لو اتلفه معا وقال الماوردي
 يلزم البايع في نصفه واما النصف الاخر فيفسخ فيه لان اتلاف البايع
 كالاتلاف ويرجع عليه بنصف التتم ولا خيار له في فسح ما قدر له
 بحايته ولا اجرة على البايع في استعمال المبيع قبل القبض ولو تعدى
 بحسبه مدة لها اجرة خلافا للفرابي لان اتلافه كالاتلاف كما هو الاتفاق
 الاجمعي وغير المميز بامر احدهما وبامر الاخرى كالاتلاف عن امره
 فان امره الثلاثة قال الاستوي والقياس انه يحصل القبض في الثلث
 والخير في الثلث والفسخ في الثلث اما اتلاف المميز بامر واحد منهم
 فكالاتلاف الاجمعي بلا امر واذن المشتري للاجنبي او للبايع في اتلافه
 لم يلزم استقرار الملك بخلاف الفاضل فانه يبرأ من المالك له
 في اتلافه لاستقرار الملك ثم واتلاف عبد البايع ولو باذنه كالاتلاف
 الاجمعي وكذا عبد المشتري بغير اذنه فان اجاز البايع جعل قابضا
 كالواتلعه بنفسه فلا شيء له على عبده وان فسح اتبع البايع الجاني
 وانما يلحق عبد البايع بعبد المشتري في التقيد بغير الاذن لشد
 تشوق الشارع الي بقا العقود ولو اتلفته دابة المشتري بها والفسخ
 البيع او ليلا فان فسح طالبه البايع ببدل ما اتلفه وان اجاز فقاين
 او دابة البايع فكالاتلاف وانما لم يعرف فيها بين النهار والليل كدابة المشتري
 لان اتلافها ان لم يكن بتعريض من البايع فانه وان كان بتعريض منه فقد

مر

مر ان اتلافه كالاتلاف بخلاف دابة المشتري فنزل بالنهار منزلة اتلاف البايع
 لتعريضه بخلافه ليلا فان قيل اتلافها ليلا اما بتقصير المشتري فيكون
 قبضا ولا فيكون كالاتلاف فيفسخ به البيع فلا وجه للتخير للتخير اجيب
 بانه بتقصيره سواء كان معهما ام لا ولما لم يكن اتلافها مطلقا للقبض خيرا
 فان اجاز فقاين او فسح طالبه البايع بالبدل كما تقر **لاظهار اتلاف**
الاجنبي لا يفسخ لقيام البدل مقام المبيع بل **يخبر المشتري**
 به على التراضي كما اقتضاه كلام القفال وان نظرفه الغاضي بين ان
يجز البيع ويقوم الاجمعي البدل او يفسخ **فيوم البايع الاجمعي** البدل
 وقطع بعضهم بهذا ومقابلته ان البيع يفسخ كالاتلاف بافت وهذا
 المسئلة كالتي قبلها في حكايت الطريقتين فلو حذف لفظة اظهر كان
 اولى واخصر وهذا الخيار في غير الروي وفيما اذا لم يكت الاجمعي حريا
 ولم يكت اتلافه بحق والا فيفسخ البيع فان قيل اذا غصب اجنبي
 العين المستأجرة حتى انقضت المدة انقضت الاجارة ولم يخير المستأجر
 كما هنا **اجيب** بان المعقود عليه هنا المال وهو واجب عليه متلفه
 فقد العقد من العين الي بدله بخلاف المعقود عليه ثم فانه المنفوعة
 وهي غير واجبة على متلفها فلم يتعد العقد منها الي بدله **ولو قبض**
 المبيع بافت سماوية **قبل القبض فريضه** بان اجاز البايع اخذه بكل التتم
 كما لو كان الغيب مقارنا ولا ارش له لقد رتبته على الفسخ **ولو عيبه**
المشتري فلا خيار له لحصوله بفعله فيمتنع بسببه الرد القوي
 بالعيوب القديمة ويكون قابضا لما اتلفه فلو قطع يده مثلا استقر
 عليه حصتها من التتم وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا هذا اذا مان
 عند البايع بعد الاذن مال فان سري وجب التتم لما مر من ان
 اتلافه قبض وهذا فارق بثوت الخيار فيها الوعيب المستأجر العيب
 المؤجرة وما لو جبت المرة ذكر زوجها اذ لا يتحمل ان ذلك قبض
 لان المستأجر والمرة لم يتصرفا في ملكها بل فيما يتعلق به حقوقها
 فلا يكونان بذلك مستوفيين بخلاف المشتري **او عيبه الاجمعي**
 غير الحري بغير حق **فلا خيار** بتعيبه ثابت للمشتري قياسا على ما مر

في الاتفاق فان اجاز البيع **عزم الاجنبي الارش** لانه الجاني ولكن بعد قبض المبيع اما قبله فلا جوار تلفه فيفسخ البيع والمراد بالارش في الرقيق ما ياتي في الديان ففي يده نصف قيمته لانه ناقص منه وفي غيره ما نقص من قيمته **ولو عيبه الوارث فالمذهب ثبوت الخيار للمشتري لا التوهم** اما الخيار فلا خلاف في ثبوته لان فعل البائع اما كالاتية واما كالفعل الاجنبي وكلاهما مثبت للخيار قطعا وانما الخلاف في التفرم والمذهب انه لا يثبت بناء على انه كالتلافه الذي هو كالتلف باقية على الراجح المقطوع كما مر ومقابلته ثبوت الخيار مع التوهم بناء على ان فعل البائع كفعل الاجنبي فمعه تغييره هنا بالمذهب كما هناك وكان الاول في التغيير ان يقوله ثبت لخيار التوهم على المذهب ولو لم يعلم المشتري بالحال حتى قبض وحده عنده عيب كان له الارش لتعذر الرد **ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه** ولا الاستراك فيه ولا التولية منقولة كان او عقارا وان اذن البائع وقبض الثمن لخبر من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الامثلة رواه الشيخان وعلقه صلى الله عليه وسلم لحكم بن حزام لا تبعت شيئا حتى يقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل ولضعف الملك قبل القبض بدليل انفاء العقد بالتلف قبله فان قيل يصح ان يوجر ما استاجره قبل قبضه فلا يبيعه ما امتنع كما في البيع اوجب بان البيع قد ورد على العيب والقبض يتأتى فيها حقيقة والاجارة وارادة على المنفعة فلم يكن القبض لها حقيقة **والاصح ان يبعه للبائع كغيره** فلا يصح لعموم الاخبار ولضعف الملك والثاني يصح بيع المغصوب من الغاصب ومحل الخلاف اذا باعه بغير حسن الثمن او بزيادة او نقص او تعاوان صفة والا فمواظقة بلفظ البيع كاعتقاده عن المتولي واقره فيصح وقيل لا يصح وقد ذكر القاضي القولين وبناهما على ان العبرة في العقود باللفظ او بالمعنى والا صحاب تارة بغير اللفظ وهو الاكثر كالوقال بعثك هذا بلامت لا ينعقد ببيع ولا هبة

علي

على الصحيح وتارة يعتبرون المعنى كالوقال وهتك هذا الثوب بكذا ينعقد ببيع على الصحيح فلم يطلقوا القول باعتبار اللفظ بل يختلف الجواب بقوة المدرك كالبرهان انه اسقاط او ملك وفي ان النذر يسلك به ملك الواجب والجائز وفي ان الطلاق الرجعي يزيل الملك ام لا وتارة لا يرعون اللفظ ولا المعنى فيما اذا قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فان الصحيح انه لا ينعقد ببيع ولا سلبا وكان الاول للمصنف ان يغير بالمذهب في شرح المذهب ان مقابلته شاذ ضعيف والاكثر على القطع بالبطالان **والاصح ان الاجارة** والكتابة والرهن والهدية والاقرار وجعله عوضا في نكاح او حلق او صلح او صلح او غير ذلك **كالبيع فلا يصح بناء على ان العلة في المبيع ضعف الملك** والثاني يصح بناء على ان العلة فيه توالي الضمانات **تنبيه** لا فرق في بطلان الرهن من المبيع بين ان يكون رهن ذلك بالثمن او بغيره ولا بين ان يكون له حق محبس ام لا كما هو ظاهر اطلاق كلام الاصحاب وان قيد السبي بما اذ رهن ذلك بالثمن وكان له حق المحبس وخبر بالمبيع زوايد الحادثة فلو اشترى بخلافه فاشترى قبل القبض جاز يبيع قبل قبضها لانها ليست بمضمونة على البائع قاله الاذري وقال الرافعي ينبغي علي انما تعود للبائع لو عرف الغاصب ولا فان اعدت اهلها لم يتصرف فيها كالمثل كالاصول والانصراف **تنبيه** قوله قبل قبضه يفهم اجوار بعد قبضه مطلقا وليس مراد بل تحمله ما اذا لم يكن للبائع خيار فان كان امتنع ايضا كاعلم مما مر واستثنى ابن الرفعة من عدم صحته بيع المبيع قبل قبضه صورتين الاولى اذا اشترى من مورثه شيئا ومات مورثه قبل قبضه ولا وارث له عليه فيجوز له بيعه قبل قبضه لانه صار في يده شرعا ويمتنع ان يعقب من نفسه الثانية اذا اشترى جزءا شايعا وطلب قسمته قبل قبضه فانه يحاب اليه وان قلنا القسمة بيع لان الرضى غير معتبر فيها واذا لم يعتبر الرضا جاز ان لا يعتبر القبض كالشفعة نقله الرافعي عن المتولي واقره واستثنى غيره صورة اخرى وهي ما لو اشترى بقبضه وبعده المشتري من نفسه قبل قبضه فيصح ان قلنا انه عقد عتاقه وهو الاصح وهذه تعلم من قول

من

المصنف والامع ان الاعتاق بخلافه فيصح لشق الشارح اليه ونقل ابن المنذر
فيه الاجماع وسواء كان البايع حق الحبس ولهذا بيع اعتاق أم لا لقوته
وضيق حق الحبس ولهذا بيع اعتاق الابن فان قيل لا يبيع اعتاق الموهون
من الرهن المعسر فلا كان هناك ذلك احيب بان الرهن هو على نفسه
والثاني لا يبيع كالباع لا يستر كإمام في إزالة الملك والثالث ان لم يكن له
حق الحبس لتأجيل الثمن مع والافلا لما فيه من ابطال حقه لو ابيع
على الاول اعتاقه على مال لأنه بيع كما قاله القاضي في فتاويه ولا اعتاق
عن كفارة غيره لأنه هبة والاستيلاء والتزوج والوقف سواء احتل
الي قبول أم لا كما في المجموع خلافا لما في الشرح والروضة نقل عن التمه
من ان الوقف ان شرط فيه القبول كان كالبيع والافلا لا اعتاق مع ان
الامع ان الوقف على معين لا يحتاج الي قبول كما سألني ان سأل الله تعالى
في بابه كالعقود ويصح تدبيره والوصية به واباحت للفراطع
استزاه جرافا ويصير المشتري با يلكه عتاقه وابلاده وابلاده
واباحت ما ذكر ان قبضه ووقفه قابض للمبيع وان كان للبائع
حق الحبس لا تزوجه ولا يوطئ الزوج اما اذا اشتري الطعام مقدرا
كبيل او غيره فلا يبيع قبضه لذلك واستزاه جرافا واباحه كما مر ولم
يقبضه فانه لا يصير قابضا بذلك فان لم يرفع البايع يده بعد الوقف
والاستيلاء ضمنه بالقيمة لا بالثمن **والشرع** نعم كان او غيره
كالباع قبل قبضه فيما مر في فيه جميع ما تقدم ما تقدم لموم التمه
ولو ابدله المشتري مثله او غير جنسه برضى البايع فهو كبيع المبيع
للبايع فقله **فلا يبيعه البايع قبل قبضه** لا حاجة اليه بتركه اولى
لأنه يوم هو اذ غير الباع وليس مراد اوله هذا عبر في الحرر بالتصرف
وله بيع اولى منه وله التصرف في ماله وهو في يد غيره اما ان يودعه
ومشترك وقراض ومرهون **بعد انعكاسه** او قبضه واذن له فيما
ذكر المرتين **ومورون** كان يجوز للمورث التصرف فيه وبقا في يده
بعد رسته واولى منه بعد فك الحرج عنه ليدخل المورث فان حرجه
ينفك بتقضى الافاقه لتمام ملكه على ذلك وقدرته على تسليمه

نعم

نعم لو اكرى صبا غا او قصا العمل على ثوب وسلمه له فليس له بيعه قبل العمل
وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة لان له الحبس للعمل ثم لاستيفاء الاجرة
ومثل ذلك صوغ الذهب ونسج الغزل ورياضة الدابة وخروج
يجوز للمورث التصرف فيه ما مات عنه ولم يقبضه فليس للوارث
بيعه قبل قبضه فان قيل هل هذه مستثناة من كلام المصنف
اولا احيب بل لان المبيع حينئذ ليس في يد بايعه امانة بل هو
مضمون عليه **وكذا** له بيع ماله وهو في يد غيره **عارية وما حوذه**
بسوم وهو ما ياحذه من يريد الشراء لتمامه العيب ام لا لما ذكر
فان قيل ما فائدة عطفه بهذا احيب بان فائدة التثنية على انه
قسم الامانة لانه مضمون ضمان يد ولا يخصر في الامانة لكن لا يخصر
فيما ذكر بل ما رجع اليه بفسخ عقد بيع او غيره وهو باق في يد
المشتري بعد رد الشيء له ومقبوض بعقد فاسد لقوات شرط او نحوه
وراس مال سلم فسخ لا يقطع المسلم فيه او غيره ومضمون يقدر
على انتزاعه وما اشبه ذلك **تنبيه** فصل الما وردي في بيع
العارية فقال ان امكن الرد كالدار والدابة فسخ وان لم يمكن كالاربع
غيرت فالبيع باطل في الامع لجهالة المدة واسترجاعها غير ممكن الا
ببذل قيمة البناء والناس او ارش النقص وذلك غير واجب على البايع
ولا على المشتري ان يري ويحمل اطلاق المحققين على هذا التفسير
فرع لو افرد الشخص السلطان عطا ورضي به جاز له بيعه قبل قبضه
للفرق بل جند ولا ان يد السلطان في الحفظ للمؤيد الزود له ويصح
بيع احد العامين لتقديم معلوم ملكه من الغنمة سائعا ويصح بيع
موهوب رجع فيه الوالد قبل قبضه وله بيع مقسوم قسمة او اقل قبل
قبضه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه
قبل قبضه ولا بيع شقص اخذه لشفعة قبل قبضه لان الاخذ بها
معاوضة وله بيع ثمر على شجر موقوف عليه قبل اخذه ولكن اسائر
غلان وقفا حصلت لجماعة وعرف كل قدر حصته كان نقله في المجموع
عنا المتولي واقره ولا يبيع **بيع المسلم فيه ولا الاعتيان عنه قبل قبضه**

لعموم النبي عن بيع ما لم يقبض والمبيع الثالث الثابت في الذمة اذا عقد عليه
 بغير لفظ السلم لا يعتد به عنده وان كان غير سلم على الصحيح وتناقض
 في ذلك كلام الشيخين والمعتمد عدم الصحة **والجديد جواز الاستبدال**
عن الثمن الثابت في الذمة وان لم يكن نقد كخبرين عن رضي الله عنهما
 انه قال كنت ابيع الابل بالدينار واخذ مكانها الدرهم وبيع بالدرهم
 واخذ مكانها الدينار فابت النبي صلى الله عليه وسلم فالتة عن
 ذلك فقال لا بأس اذا تفرقتا وليس بينهما شيء رواه الترمذي وغيره
 وصححه الحاكم على شرط مسلم وسواء قبض الثمن ام لا فقله في الخبر
 وليس بينهما شيء اي من عقد الاستبدال لا من العقد الاول فثبت
 رواية اخرى تدل لذلك والقديم المنع لعموم النبي السابق لذلك
 والمضمونان ضمان العقود كبدل خلع وصداق واجرة حلم الثمن
 لاستقرارها بخلاف دين السلم كما رفرق بينه وبين المثلث بان
 موعده بانقطاعه للافساخ والفسخ وبان عينه تقصد بخلاف
 الثمن فيهما ويجوز استبدال الثمن النقدان قول بغيره للوق فان كانا
 نقدين او عرضين فما التصرف به بالاسمالة بالثمنية هو الثمن
 والمثلث ما يقابلها فلو قال بعثك هذه الدراهم بعدد ووصفه فالبعد
 مبيع بثمن يجوز الاستبدال عنه لا عن الثوب لانه مثمن فان قيل
 مقتضى كلامهم انه لو باع عبده بدراهم سلم كان ثما ومعه الاستبدال
 عنها وقد تقدم انه لا يصح الاستبدال عن المسلم فيه ايجاب بان دخول
 الباعارضة كونه مسلما فيه فلا يصح فكلامهم على اطلاقه من ان
 الثمن مدخول الباع ولكن عارض مانع في هذه الصورة فلا يرد نقضا
 وقيل ان قولهم يجوز الاستبدال عن الثمن جري على الغالب حتى لا يرد
 هذه الصورة هذا كله فيما لا يشترط قبضه في المجلس **فان استبدل**
موافقا في علة الربا كدراهم عن دينار وعكسها **استبدل قبض البديل**
في المجلس كادل عليه الخبر السابق خذرا من اليا فلا يلقي التعيين عنه
 والافصح انه لا يشترط التعيين للبديل اي استحتمه في العقد لان الصرف
 على ما في الذمة جائز والثاني يشترط يخرج عن بيع الدين بالدين

وقال عن الثوبين
 وقيل في الاستبدال
 وقيل في الاستبدال
 وقيل في الاستبدال

وكذا

وكذا لا يشترط القبض للبديل في المجلس في الاصح ان استبدل ما لا يوافق
 في العلة للربا كدراهم عن دينار كالبوايع ثوبا بدراهم في الذمة كمن لا يد
 من التعيين في المجلس قطعا وفي اشتراط التعيين في العقد الوجهان
 في استبدال المواقف والثاني يشترط القبض لان احد العوضين دين
 فيشترط قبض الاخر كراس مال السلم فان قيل كان الاول ان يقول
 كطعام عن دراهم لان الثوب ليس برئوي فلا يحسن ان يقال ان الثوب
 لا يوافق الدراهم في علة الربا احيب بان النبي يصدق بغير الموضوع
 فيصدق بان لا ربا اصلا **ولو استبدل عن القرض** بمعنى الموقف جاز
 ولزم يتلف خلا فالبعض المتأخرين وان كان قبل تلفه غير مستوفى
 الذمة من حيث ان الموقف ان يرجع في عينه ولو استبدل عن قيمة
 المتلف او مثله وكذا عن كرايت ليس بثمن ولا مثمن كالدين الموقف به
 او الموجب بتقدير الحالك في المنفعة او بسبب الضمان او عن زكاة الفطر
 اذا كان بقول محصورين **جاء** لاستقرار ذلك وفي اشتراط قبضه اي
 البديل في المجلس وقبضه ما سبق من كونه مخالفا في علة الربا او لا قال
 الاسنوي وفي الدين الثابت بالحوالة نظر يحتمل تحريمه على الحوالة
 ببيع ام لا ويحتمل ان ينظر الى اصله وهو الحال به فيعطي حكمه التام
 والثاني اوجه **بيع الدين بعين لغيره من عليه باطل في الاظهر بان يشترط**
عبد زيد مثلا ما يات له على عمرو لانه لا يقدر على تسليمه وهذا ما صححه
 في المحرر واشرحه والمجموع هنا وجزم به الرافعي في باب الكسابة والثاني
 يصح وهو المعتمد كما صححه في زوائد الروضة هنا موافقا للرافعي في اخر خلع
 واختاره اسنوي وحكي عن النعمان استقراره كبيع من هو عليه وعلى هذا
 قال في المطلب يشترط ان يكون المديون مليا مقرا وان يكون الدين حالا
 مستقرا وصريح في اصل الروضة كالنفوي باشتراط قبض العوضين في المجلس
 وهذا هو المعتمد وان قال في المطلب مقتضى كلامه لا كرايت مخالفا ولا
 يصح ان يحل الاول على الربوي على غيره كما قاله بعض المتأخرين لان مثاله
 ياتي ذلك لان الشيخين مثلا ذلك بعد تنبيه القول بالصحة المتأخرين
 في غير السلم فيه كما يؤخذ من تعليقه ومما روي لزيد وعمرو دينان

على شخص فاع ديدع ادبته بدبته بطل قطعا انتف الحسن او اختلف
لتميه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكائي بالكائي رواه الحاكم وقال انه
على شرط مسلم وفسره بيع الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية
البيهقي ثم شرع في بيان القبض والرجوع في حقيقة الي الوفاء فيه لعدم
ما يضبطه شرعا اولغا كالا حيا والحرد في السرقة فقال وقبض العقار
اي اقامته وهو الارض والحل والصباغ كما قاله الجوهري واداد بالقبض
الابنية **تحلية المشتري** اي تركه له بلفظ يدل عليه من البائع كما اقتضاه
كلام المطلب نقلا عن الامام **ويمكنه من التصرف فيه** تسليم المفتاح
اليه وان لم يتصرف فيه ولم يدخله ويشترط كما في الكفاية ان لا يكون هناك
مانع حتى ولا شرعي لان الشارع اطلق القبض وانما به احكاما ولم
يبينه ولا لالة حد في اللغة فيرجع فيه الي الوفاء كما مر والوفاء قاض بما ذكره
المصنف في هذا وفيما بعده قال الرافعي وفي معنى العقار الاشجار الثابتة
والثمرة المبيعة على الشجر قبل اوان تجذر وتقيده بذلك يشترط
دخول وقت قطرها يلحقها بالمنقول وهو كما قال الاسنوي متجه وان
نازع فيه الاذرع **تنبيه** قال الشارح لو اتي المصنف بالساق التحلية
كما في الروضة واصليا والمحررات اقوم الا ان يقبض بالاقباض التي
اي لان القبض فعل المشتري والتحلية فعل البائع فلو لا التأويل المذكور
كما قدرته في عبارته لما صح اكل بشرط **واعنه من امتعة البائع** لان
التسليم في الوفاء موقوف على ذلك فيؤخرها بحسب الامكان ولا يكلف
توزيعها في ساعة واحدة اذا كانت كثيرة وسياتي في باب الاصول
والتمارات ان الارض لمزروعة يحصل تسليمها بالتحلية مع بقا الزرع
لياتي التفرغ هنا في احوال بخلافه ثم ولو جمعت الامتعة في بيت من الدار
وخلي بين المشتري بينها حصل القبض فيما عداه فان نقلت الامتعة منه
الي بيت اخر حصل القبض في الجميع **تنبيه** تقيد المصنف بامتناع البائع
يخرج به امتعة المشتري فقط اما امتعة غير المشتري من مستأجر
ومستعير وموهبي له بالمنفعة فكما امتعة البائع كما قاله الاذرع وان ذلك
في ذلك غيره فاخذره فان لم يحضر العاقدان البيع وحضورهما لا يشترط

علي

علي الامع لما فيه من المشقة اعتبر في حصول قبضه مضي زمن يمكن
فيه المضي اليه في الامع سواء كان في يد المشتري ام لا متغولا كان اولى
لانا اعتبرت الحضور للمشقة ولا مشقة في مضي الزمان فاعتبر الثاني
لا يعتبر لانه لا معنى لاعتباره مع عدم الحضور وعلي الاول لا يعتبر
لان لا معنى لاعتباره نفس المضي ولا يعتبر في الغائب عن العاقدين
ولا في الحاضر بيد المشتري الي اذن البائع ان لم يكن له حق الحبس ولا اقتصر
وقبض المنقول من حيوان او غيره لما روي الشيخان عن ابن عمر رضي الله
عنهما كنا نشترى الطعام جزافا فلما راسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يسعه حتى ننقله من مكانه وقبض بالطعام غيره فيامر العبد
بالا تنقل من موضعه ويسوق الدابة او يقودها ولا يكتفي ركبها
واقفة ولا استعمال العبد كذلك ولا وهي الجارية وقول الرافعي في كتاب
الغصب لو ركب المشتري الدابة وجلس على الفارس حصل الغنمان
ثم ان كان ذلك باذن البائع جاز له التصرف ايضا وان لم ينقله والا فلا
صح في الغنمان غير صحيح في التصرف ويكتفي في قبض الثوب او نحوه مما تناول
باليد تناول ومران بيع الثمرة على الشجرة قبل اوان الخداد يكتفي فيه التحلية
وكذا بيع الزرع في الارض وان اتلف المشتري المبيع قبض له فيشتري
ذلك من كلامه هنا ويستثنى ايضا القيمة فلا حاجة الي تحويل المقسوم
ولو جعلنا القيمة بيعا اذ لا ضمان فيها حتى لا يسقط بالقبض
تنبيه يوحى من التعبير بالنقل ان الدابة مثلا لو تحولت بنفسها
ثم استولى عليها المشتري لا يحصل القبض وهو كذلك سواء استولى عليها
غير اذن البائع ام باذنه لما مر ان كلام الرافعي في الغنم ضعيف ولو كان
المبيع تحت يد المشتري امانة او مضمونا وهو حاضر ولم يكن للبائع حق
الحبس صار مقبوضا بنفس العقد بخلاف ما اذا كان له حق الحبس فانه
لا بد من اذنه كما مر ولو باع شجرة بشرط القطع لني فيها التحلية كما ذكره القفال
في فتاويه ولو اشترى الامتعة مع الدار صفقة اشترط في قبضها نقلها
كالواو دون وقيل لا تبع القبض الدار ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها
حلا لم يكف خلافا لما ورد في كالمواشري شيئا في داره فانه لا بد من نقله

وما فرق به بينهما غير معتبر والسفينة من المنقولات كما قاله ابن الرقعة
فلا بد من تحويلها وهو ظاهر في الصغيرة وفي الكبيرة فيما يشترطه اما
الكبيرة في البر فكالعقار فيكون فيها التحلية لعسر النقل وعليه لا تقدير لها فيها
من تعريفها من امتعة البائع ونحوه ولو بيع طرف دون مظهر وقفه
اشترط في تسليمه توفيقه كالسفينة ولا اكل منقول لا بد من توفيقه
فان جري البيع في اي مكان كان والمبيع **بموضع لا يختص بالبائع**
بان اخص بالمشتري بملك او وقف او وصية له بالمنفعة او اجارة
او اعادة او اخذ ذلك كتحجر على ما سياتي في الاجابة ان شاء الله تعالى
اولم يختص باحد كوان وشارع ومسجد **ففي قبضه نقله** من حيث
الي حيز اخر من ذلك الموضع وشمل كلامه المقصود من اجنبي والمشتري
بين المشتري وغيره وبين البائع وغيره فانه يصدق انه لا اختصاص
للبائع به وان قال الاسنوي فيه **نظر تبيين** كان الاول للمم ان
يزيد والمبيع بالميم فان جريان البيع لا مدخل له فيما نحن فيه كما قدرته
في كلامه لكنه تبع المحرر في ذلك ولعله من غير تأمل وقوله لا يختص
بالبائع قال الولي العراقي انه مقلوب وصوابه لا يختص البائع به
لان البائع لا يدخل على المقصور الذي لا يتعدى اليه وفي التغير بالصواب
نظر لان دخولها على المقصور اكثر لادكلي **وان جري البيع** في اي مكان
كان كما مر والمبيع **في دار البائع** اي في موضع يستحق منفعة او انتفاع
به بملك او وقف او وصية او اجارة او اعادة او اخذ ذلك كتحجر كما مر
يكفي ذلك النقل في قبضه **الا باذن البائع** فيه لان يد البائع عليها
وعلي ما فيها نعم لوجعله في امتعة له او مستعارة من البائع كفي كما
نقله في الكفاية عن القاضي الحسين واقوه ويستثنى من اطلاقه
ما اذا كان المنقول خفيفا فقبضه بتناوله باليد كما مراد لافرق بين
وقوعه فيما يختص بالبائع اولا ويشترط في المقبوض كونه مرصيا
للقابض والا فكالبيع منه علي ذلك الزرعي اما اذا اذن له البائع
فيكون معير اللقطة التي اذن في النقل اليها كما لو استعارها من غيره
تبيين قوله لم يكف اي بالنسبة الي التصرف اما بالنسبة الي نقل

الضمان

713
الضمان فانه يكون كافيا لا ستيلا به عليه وكذا الواذن له في محرر
التحويل هذا كله في منقول بيع بلا تقدير فان بيع بتقدير قياساتي
فسرع زاد الترجمة به **للمشتري قبض المبيع** استقلاله ان كان الثمن
مؤجلا لا انتفاعا حق الحبس وكذا الوحل قبل التسليم وان خالف في ذلك
الاسنوي **او** كان حالا **وسلمه** مستحقه **والاي** وان كان حالا ولم
يسلمه كله او بعضه **فلا يستقل به** بل لا بد من اذن البائع فيه
لان حق الحبس ثابت له فان استقل به لزمه رده ولا ينعقد تصرفه
فيه لكن يدخل في ضمانه باليد الحسية لا الشرعية ليطالب به ان
خرج مستحقا ويستقر ثمنه عليه **ولو بيع الشيء** بتقدير **الكتاب وارض**
ذرعا بالحمام الذال **وحنطة كيلا او وزنا** اشترط في قبضه مع
النقل في المنقول **ذرعة** ان يبيع ذرعا بان كان يزرع **او كيله**
ان يبيع كيلا بان كان يكال **او وزنا** ان يبيع وزنا بان كان يوزن او عده
ان يبيع عدا بان كان يعد لورود النصف في الكيل في خبر مسلم من اتباع
طعنا فلا يبعه حتى يكثاله دل على انه لا يحصل فيه القبض بالكيل
وليس بمعتبر في بيع الخراف اجماعا فتعين فيما قدر بتكيل الكيل وقين
عليه الباقي ويعتبر ان يكيل البائع او وكيله فلو قال لزمته اكل حقه
من صبري لم يبيع لان اكيل احد ركبي القبض وقد صارنا يافيه
من جهة البائع متاصلا لنفسه ولو تنازعنا فيما يكيل نصف الحاكم
كيلا امينا يتولاه ويقاس بالكيل غيره واجرة كمال المبيع او وزانه
او من ذرعه او عده ومونة احضاره اذا كان غائبا الي محل العقد
اي تلك المحلة علي البائع واجرة كمال الثمن او وزانه او من ذرعه
او عده ومونة احضار الثمن الغائب الي محل العقد علي المشتري
واجرة النقل المحتاج اليه في تسليم المبيع المنقول علي المشتري اكب
وقياسه ان يكون في الثمن علي البائع واجرة نقاد الثمن علي البائع
او قياسه ان يكون في المبيع علي المشتري لان القصد منه اظهار عيب
ان كان ليرد به ولا فرق في الثمن بين ان يكون معين او لا كما اطلقه
الشيخان وان قيد العراقي في كتاب الاجارة بما اذا كان الثمن معين ولو

أخطأ النقاد فظهر عما نقده غش ويعذر الرجوع علي المشتري فلا ضمان عليه وان كان باجرة كما اطلقه صاحب الكافي وان قيد الزرشي بما اذا كان متبرعا لكن لا اجرة له كالمواستاجرة للنسخ فغلط فانه لا اجرة له فان قيل انه يغرم هناك ارش الورق فعتاسه ان يكون هنا ماننا وهو ما استند اليه الزرشي اجيب **بانه هناك** مقصود وهنا مجتهد والمجتهد غير مقصود ان المصنف رحمه الله تعالى بين لك المقدري المثل بمثلين لتقيس عليه غيره فقال **مثاله** بعثنا اي البصرة كل صاع بدرهم او بعثنا بخمسة مثالا علي انها عشرة اصح لك في المثال الثاني كما قال ابن شهبة نظرا لانه جعل ذلك وصفا كالكتابة في العبد فينبغي ان لا يتوقف ذلك علي الكيل ويخالف ما اذا باعها كل صاع بدرهم فان التقدير يحتاج الي معرفة الثمن فلو قبض ما ذكر جزا لم يبع القبض لكن يدخل المقبوض في ضمانه ولو كان له اي ليكر طعام مثلا **مقدر بعشرة اصح علي زيد ولم وعليه الله** فليكمل بكر لنفسه من زيد ثم يكيل لم ولو ان الاقباض هنا متعدد ومن شرط صحته الكيل فلزم تعدد الكيل وللهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان كما روي مرفوعا يعني صاع البائع وصاع المشتري قال القاضي الحسين والمعني فيمن ان كل واحد منهما يستحق علي من له عليه الحق قبضه بالكيل والكيلان قد يقع بينهما تفاوتا فلم يجز الاقتصار علي الكيل الاول لجواز لو جدد له لظهر فيه تفاوتا فاذا كاله لنفسه وقبضه كاله لغرمه فزاد او نقص يقدر بين الكيلين لم يؤثر فتكون الزيادة له والنقص عليه او بما لا يقع بين الكيلين فالكيل الاول غلط فيرد بكر الزيادة ويرجع بالنقص ولو قبضه في المكيل وسلمه لغرمه فيه صحيح لان استند امت المكيل كابتدائه وقد يقال في الذرع كذلك **فلو قال بكر لم واقبض من زيد ما لي عليه لنفسك** او احضر معي لا قبضه انالك **ففعلي القبض فاسد** له لا اتحاد القايض والقبض وضمنه القايض لاستيلايه عليه لغرمه ويرى زيد من حق بكر لادته في القبض منه في الاول وقبضه بنفسه في الثانية وان قال اقبضه لي

ثم

ثم لنفسك او احضر معي لا قبضه لي ثم لك ففعل مع القبض الاول اذ لا مانع منه دون الثاني لاتحاد القايض والمقبض وضمنه القايض ويرى زيد من حق بكر **فروع** لا يجوز للمستحق ان يوكل فيه المقبض بخلاف ابنه وابيه ومكاتبه ولو قال لغرمي وكل من يقبض لي منك او قال لغرمي وكل من يشتري لك منك مع ويكون وكيله في التوكيل في القبض او الشرا منه ولو وكل البائع رجلا في الاقباض ووكله المشتري في القبض لم يبع توكيله لهما معا لاتحاد القايض والمقبض ولو قال لغرمي اشتر هذا الدراهم لي مثل ما استحقه علي واقبضه لي ثم لنفسك مع الشرا ويرى والقبض الاول دون الثاني لاتحاد القايض والمقبض او قال واقبضه لنفسك فسد القبض لان حق الانسان لا يملك غيره من قبضه لنفسه وضمنه الغرم لاستيلايه عليه ويرى الدافع من حق الموكل لادته في القبض منه او قال اشتر بها لنفسك ذلك لنفسك فسدت الوكالة اذ كيف يشتري بمال الغرم لنفسه والدراهم امانت بيده فان اشترى بعينها بطل وفي الذمة مع ووقع عنه وادي الثمن من ماله وللادب وان علان يتولي طرفي القبض كما يتولي طرفي البيع كما مر في باب **فروع** زاد الترجمة به ايضا اذا قال **البائع** مال نفسه بتمن حال في الذمة بعد لزوم العقد لا سلم المبيع **حقا اقبض الثمن وقال المشتري في الثمن مثله** اي لا سلمه حتى اقبض المبيع وترافعا الي حاكم **اجبر البائع** علي الابتداء بالتسليم لان حق المشتري في العين وحق البائع في الذمة فيقدم ما يتعلق بالعين كارش الجنات مع غيره من الديون **وفي قول المشتري** لان حقه متعين في المبيع وحق البائع غير متعين في الثمن فيؤمر بالتعيين ليساوي في تعيين الحق **وفي قول لا اجبار** اولاد علي هذا يمنعها الحاكم من التخاصم **من سلم امر صاحبه** علي التسليم لان كلا منهما ثبت له ايقا واستيفاء ولا سبيل الي تكليف الايقا قبل الاستيفاء كما ه الشافعي في الام عن غيره ثم رده لان فيه ترك الناس يتمانعون الحقوق **وفي قول جبر ان لا** التسليم واجب عليهما فيلزم الحاكم كلاهما باحضار ما عليه اليه او الي عدل فاذا فعلا سلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري بيد ابائهما **سأقلت فان كان**

الثم معينا سقط القولان الاولان سواء كان الثم نقدا ام عرضا
 كما صرح به في الشرح الصغير وزايد الروضة ولا ينافي ذلك تصوير الرافعي
 في الشرح الكبير سقوطهما في بيع عرض بوض قال الشارح لان سكوت
 عن النقدة لا يغيثه **واجبر في الاظهر والله اعلم** لاستواء الجانبين لان الثم
 المعين كالبيع في تعلق الخلق بالعين اما اذا كان قابلا عن غيره كالوكيل وناظر
 الوقف والحاكم في بيع اموال المفلس وعامل القراض فانه لا يجبر على التسليم
 بل لا يجوز له ذلك حتى يقبض الثم فلا ياتي الا اجبارها او اجبار المشتري
 ولا ياتي قول الاعراض عنهما لان الحال لا يحتمل التأجيل قال الامام ولو
 تباع وليان او وكيلان لم يات سوي اجبارها **واذا سلم البايع باجبار او**
بدونه اجبر المشتري على التسليم في الحال **ان حضر الثم في المجلس** لان
 التسليم واجب عليه ولا مانع منه واذا حضر المشتري على الامتناع لا يثبت
 للبايع حق الفسخ كما سياتي في كتاب الفسوخ والمراد بحضور الثم حضوره
 ان كان معينا ونوعه الذي يقضي منه ان كان في الذمة فان ما في الذمة
 قبل قبضه لا يسمى ثما الا مجازا **والا ي** وان لم يحضر الثم **فان كان المشتري**
مفسرا بالثم فهو مفلس **فللبايع الفسخ بالفلس** واخذ المبيع لما سياتي
 في بابه وحينئذ يشترط فيه جبر القاضي واذا اقتضت عبارة المفسر كالروضة
 واصحابها انه يستعمل بذلك من غير توقف على جبر الحاكم وفي افتقار الرجوع
 بعد اكجالي اذن الحاكم وجهان اشتهرهما كما قاله الرافعي انه لا يفتقر او موثر
وماله بالبلد او مسافة قريبة وهو دون مسافة القصر **محر عليه في**
المبيع وفي جميع امواله وان كانت وافية بدينه **حتى يسلم الثم** لئلا
 يتصرف في ذلك بما لا يبطل حق البايع وهو المسمى بالحق الزبني قال السبكي
 والفرق بينه وبين جبر المفلس حيث اعترف به نقض ماله مع المبيع
 عن الوقوف ان المفلس سيطر البايع على المبيع باختياره ورضي بدنه
 بخلافه هنا هذا ان لم يكن مجورا عليه بفلس والام يحجر عليه ايضا هذا الجبر
 لعدم فائدة لان جبر الفسوخ يتمك فيه من الرجوع في عين ماله بشرط الا
 وهذا الجبر جالعه في ذلك وفي كونه لا يتوقف على ضيق المال كما مر ولا يتوقف
 على فك القاضي بل ينفعك مجرد التسليم كما جزم به الامام وتبعه الملقيني

وان

وان خالف في ذلك الا سنوي وجعله كغير الفسوخ فان كان ماله بمسافة
 القصر فالتم يكلف البايع الصبر الى اخضاره لتضرره بذلك والاصح ان
 له الفسخ ولا يحتلج هنا الى جرح خلا فالبيع المتأخرين لتعذر تحصيل
 الثم كالا فلا يبي به والثاني ليس له الفسخ بل يبيع المبيع ويودع
 حقه من الثم كسائر الديون فان صبر البايع الى اخضار المال **فالحجر**
 يضرب على المشتري كما ذكرنا في المبيع وفي جميع امواله حتى يسلم
 الثم لما مر وللبايع حبس مبيع حتى يقبض منه كالحالة امواله
 ان خاف فوته **بلا خلاف** ولذا المشتري حبس الثم المذكوران خاف
 فوت المبيع بلا خلاف **واما الاقوال السابقة** اذ لم يخف اي البايع فوته
 اي الثم ولذا المشتري فوت المبيع **وتنازعنا في مجرد الامتناع** بالتسليم
 لان الاجبار عند خوف الفوات بالهرب او تملك المال او نحو ذلك فيه
 ضرر ظاهر اما الثم المؤجل فليس للبايع حبس المبيع به وان دخل
 قبل التسليم كما مر لرضاه بتأخيره **تبيين** كان الاول للمفسر ان
 يقول ولكل من بايع ومشتري حبس ما بذله حتى يقبض عوضه ليشمل
 المشتري كما قرره ولكنه انما صرح بالبايع لانه قدم تقديم اجبار
 فذكر شرط وجوبه ولو استبدل عن الثم ثوبا مثلا قال القفال
 ليس له الحبس لانه ابطر حقه من الحبس بنقله الى العين اذ حق
 الحبس لاستيفاء عين الثم وهذا بدله كمن عبارة الروضة ولو
 صالح من الثم على مال فله اذ امت حبسه لاستيفاء عوض قال الولي
 العراقي ولعل الاول محمول على ما اذا استبدل عين والثاني على ما اذا
 استبدله دينانتهي والمعتمد اطلاق عبارة الروضة كما جري عليه ابن
 المقرئ في روضه **حاشا** اختلاف المشتري والمشتري في الابتداء
 بالتسليم كاختلاف البايع والمشتري في ذلك وما قيل من ان اختلاف
 المسلم والمسلم اليه كذلك مردود كما قاله شيخنا لان الاجبار انما يكون بعد
 اللزوم كما مر وسلم انما يلزم بعد قبض رأس المال والتفرق من المجلس
 ولو تبرع البايع بالتسليم لم يكن له حق الحبس وكذا الواعاه البايع
 للمشتري قال الزركشي والمراد من العارية نقل اليد كما قالوا في اعارة

المرتبة الرهن للرهن والافكيف تقع الاعارة من غير مالك وقال غيره
 مورثا ان يوجر عينا ثم يبيعها لغيره ثم يترجها من المستاجر ويعيدها
 للمشتري قبل القبض ولو اودعه له كان له استرداده اذ ليس له في
 الايداع تسلط بخلاف الاعارة وتلفه في يد المشتري بعد الايداع
 كتلفه في يد البائع كما قاله القاضي ابو الطيب في الشفعة وله استرداده
 ايضا فيما اذا خرج الثمن زيوتا كما قال ابن الرفعة وغيره ولو اشترى
 شخص شيئا بوكالة اثنين وفي نصف الثمن عن احدهما كان للبائع
 الحبس حتى يقضي الكل بناء على ان الاعتبار بالعقد او باع منهما وكل
 منهما نصف واعطى احدهما البائع النصف من الثمن سلم اليه البائع
 نصفه من المبيع لانه سلمه جميع ما عليه بناء على ان الصفة تعدد
 بتعدد المشتري **باب التولية** اصلها تقليد العمل ثم استعملت
 فيما ياتي **والاشراك** مصدر اشركه اي صيره شريكا **والمراوحة** وهي مفاعلة
 من الزح وهو الزيادة على راس المال فيه وفيه ايضا المحاطة من الخط
 وهو التقصير ولم يترجم لها قال ابن شهاب اما لا رها لها في المراوحة كما فعل
 الامام لانها في الحقيقة ربح المشتري واما لانه ترجم لاشرف القسمين
 والتقى به عن الاخر كقوله تعالى سريلا تقيمكم احراما والبرد واهل المساومة
 ثم شرع في النوع الاول من الترجمة فقال **اذا اشترى شخص شيئا بثمن**
ثم قال بعد قبضه ولزوم العقد وهو عالم بالثمن لعالم بالثمن قدرا
 وصفته باعلام المشتري او غيره او لجاهله ثم علم به قبل قبضه كما قاله
 الزركشي **وليتك هذا العقد** سوا اقال بما اشترت ام سكت فقبل
 كقوله قبلته او توليته **لزمه مثل الثمن** جنسا وقدرا وصفته اما
 اذا اشتراه بوزن فان عقد التولية لم يعم الامن ملك ذلك الوزن
 نعم لو قال قام علي بكنا وقد وليتك العقد بما قام علي او وليت المرأة
 في صداقها بلفظ القيام او قاله الرجل في عوض الخلع مما اجزم به
 ابن المقرئ في الاول ومثلها البقية **وهو** اي عقد التولية **بيع شرط**
 اي في سائر شروطه كالتعاقب في الربوي والقدر على التسليم لان
 هذا البيع صادق عليه **وترتب جميع احكامه** من يتجدد منصفه اذا

كان

كان المبيع شقفا مشفوعا على عنه التسليم في العقد الاول وقضيت
 كونهما بيعة ان للموئى مطالبة المتولي بالثمن مطلقا وهو كذلك وان
 قال الامام يتقدم انه لا يطالبه حتى يطالبه بايعة وليس للبائع مطالبة
 المتولي وان توقف فيه الامام ومن بقا الزوايد المنفصلة للموئى وغيره
 ذلك لانه ملك جديد **لكن لا يحتاج** عقد التولية **اي ذكر الثمن** بل يكفي
 العلم به عن ذكره لان خاصيته البناء على الثمن الاول وان لزمه احكام
 البيع **ولو حط** بضم الحاء **الموئى** بضم اللام **بعض الثمن** بعد التولية
 كما في المحرر **خط عن الموئى** بغتها لان خاصية التولية التنزيل على الثمن
 الاول وشمل كلامه حط البائع ووارثه ووكيله فان كان الحط لبعض
 قبل التولية لم يقع التولية الا بالباقي ولو حط عنه الكل قبل التولية ولو
 بعد الزوم او بعد ها وقبل لزومها لم يقع لانها حينئذ بيع بلا ثمن
 او بعد ها وبعد لزومها صحت واخط الثمن عن المتولي لانه وان كانت
 بيعا جديدا فخاصتها التنزيل على ما استقر عليه الثمن الاول وفي حق
 الثمن كالبنا وفي حق بقول الملك كالاتدا حتى يتجدد فيه الشفعة
 كما مر ولو كذب الموئى في اخباره بالثمن فكاللذ في المراجعة وبياتي
 قال ابن الرفعة وظاهر كلامهم انه لا فرق في التولية بين كون الثمن حالا
 وكونه موجلا وفيما اذا كان موجلا او وقعت بعد الحلول نظر فيجوز
 ان يقال يكون الاجد في حق الثاني من وقتها وان يقال يكون من حيث
 العقد الاول فلزمه الثمن حاله والاول شبه يكون لان الاجل من صفاته
 الثمن وقد شرطوا المشلية في الصفة **ثم شرع** في النوع الثاني فقال
والاشراك في بعضه اي الاشراك كالتولية **في كله** في جميع ما مر من
 الشروط والاحكام لان الاشراك تولية في بعض المبيع **ابن بين بعض**
 بان صرح بالخاصة او غيرها من السور لتعيينه فلو قال اشركتك
 في النصف كان له الربع ربع الثمن الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين
 النصف كما صرح به المصنف في نكته لمقابلته بنصف الثمن اذ لا يمكن ان
 يكون شريكا بالربع بنصف الثمن لان جملة المبيع مقابلة بالثمن فنصفه
 بنصفه **تبيين** اعترض على المصنف في ادخال الالف واللام على بعض

وحاشي منعه عن الجمهور فان ذكر بعضنا ولم يبينه لم يبيع للجمهور فلو اطلق
 الاشارة مع ايضا وكان المشترك بينهما مناصفة كما لو اقر شي لزيد وعمر
 وقيل لا يبيع للجمهور بقدر الجميع ولكنه **فسرع** للشريك الذي يبيع
 على الذي اشركه فاذا رد عليه رد هو على الاول وقضية كلام كثيرين انه
 لا يشترط ذكر العقد وقال الامام وغيره يشترط ذكره بان يقول اشركتك
 في بيع هذا وفي بيع هذا العقد ولا يلحق اشركتك في هذا وهذا ظاهر كما
 نقله صاحب الانوار واقره وعليه اشركتك في هذا كناية ثم يشرع في ما
 النوع الثالث فقال **ويبيع بيع المراجعة** من غير كراهة لعموم قوله تعالى
 واحل الله البيع **بان يشتري شيئا بمائة مثله يقول** لغيره وهما
 عالمان بذلك **بعثك بمائتين او بمائتين** اي بمثله او براس المال او بما
 قام علي او خذ ذلك **وزج درهم لكل عشرة او في او علي كل عشرة وزج**
ده يارده لان الثمن معلوم فكان كبعثك بمائة وعشرة وروي ابن مسعود
 انه كان لا يري باسا يارده وده ووارده وماروي عن ابن عباس انه كان
 يهني عن ذلك وعن عكرمة انه حرام وعن اسحاق ان البيع يبطل به
 حل علي ما اذا لم يبين الثمن وده بالفارسية عشرة و يارده احد عشر اي
 كل عشرة زجها درهم وده ووارده كل عشرة زجها درهمان فلو كان الثمن
 دراهم معينة غير موزونة او حنطة مثلا معينة غير مكيكة لم يبيع البيع
 مراجعة **فسرع** له ان يضم الي الثمن شيئا ويبيعه مراجعة كان يقول
 اشريت بمائة وبعثك بمائتين وزج درهم لكل عشرة او زج ده يارده
 وكانه قال بعثك بمائتين وعشرين ويجوز ان يكون الزج من غير جنس
 الثمن قيل لعبد الرحمن بن عوف ما سبب كثرة مالك قال ما كنت عيبا
 ولا ردت رجلا ثم شرع في النوع الرابع الذي لم يترجم له فقال **ويبيع بيع**
المخاطة ويقال لها المواضعة والمخاسرة **كبعث** اي كقول من ذكر لغيره
 وهما عالمان بالثمن **بعثك بمائتين** اي بمثله او براس المال او بما قام علي
 او خذ ذلك **وحط ده يارده او حط درهم لكل عشرة او في او علي كل عشرة**
فيقبل ويحط من كل احد عشر واحد كما ان الزج من مراجعة ذلك واحد
 من احد عشر فلو اشتراه بمائة فالثمن تسعون وعشرة اجزاء من احد عشر

جزاء

جزاء من درهم او بمائة وعشرة فالثمن مائة وقيل يحط من كل عشرة واحدا
 كما زيد في المراجعة علي كل عشرة واحد ولو قال يحط درهم من كل عشرة
 فالمحطوط العاشر لان من تقتضي اخراج واحد من العشرة بخلاف اللام
 وفي وعلي والظاهر في نظيره من المراجعة كما قال شيخي المحدث مع الزج وتحمل
 من علي في او علي تجوز او قرينة التجوز قوله وزج درهم الي اخره وان
 خالفني ذلك بعض المتأخرين **واذا قال بعث لك بمائتين** او براس المال
 لم يدخل فيه **سوي الثمن** الذي استقر عليه العقد عند لزومه لانه المعلوم
 من ذلك وهذا صادق بما فيه حط عما عقده العقد او زيادة عليه
 في زمن الخيار ولو حط جميع الثمن علي الاحتكاك قاله المير حادثة وقع
 في الفتاوي ان رجلا باع ولده دار بمثل معلوم ثم اسقط عنه جميع الثمن
 قبل التوق من المجلس فاجيب فيها بانه يصير كمن باع بلامن وهو غير
 صحيح فستمر الدار علي ملك الوالد انتهى وما قالوه هو الموافق لكلام
 الشيخين اما اذا وقع الحط بعد لزوم العقد بان كان بعد المراجعة لم يتعد
 الحط الي المشتري وان كان قبلها فان حط الكل لم يجز بيعه بقوله قام علي
 ويجوز بلفظ اشريت وان حط البعض اخبر بلفظ الشرا ولا يجوز بلفظ
 القيام الا بعد اسقاط المحطوط **ولو قال بعثك بمائة علي دخرا مع مثله**
اجرة الكمال للثمن المكيل والدلال للثمن المنادي عليه الي ان اشترى
 به المبيع كما انضم بهما ابن الرفعة في الكفاية والمطلب **والخارس والقصار**
والرف بالمك من رفات الثوب بالهمز ورعا قيل بالواو **والصباغ** للمبيع في الصو
 الرابع **وقيمة الصبح** له **وساير المون المرادة للاسترباح** كاجرة المكاتب
 واجرة الختان في الرقيق واجرة الطبيب اذا اشتراه مريضا واجرة تطيين
 الدار وعلف تسمين وكذا المكس الماحوز كما نقله عن صاحب التمه
 واقره لان جميع ذلك من مئون التجارة اما المون المقصودة للبقاء
 كنفقة الرقيق وكسوت وعلف الدابة غير الزايد للتسمين واجرة الطبيب
 اذا حدث المرض فلا يحسب ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستفادة من المبيع
 ولو جهني البعد فغداه او غصب فبذل مونة في استرداده لم يحسب ذلك
 عند الأكثرين **فبيده** ليس معني قوله دخرا مع مثله الي اخره ان

مطلق ذلك يدخل فيه جميع الاشياء مع الجبل بالقوله بعد ذلك وليعلم انه
او ما قام به وفي معنى قوله قام علي ثبت علي بكذا واستشكل الامام فقو
اجرة الليال والدلال فانما علي البايع وصورة ابن الرقة بما تقدم قال
الاسنوي وصورة اخري وهي بان يتردد في صحة ما كتاله البايع فيناجر
من يكتاله ثانيا ليرجع عليه ان ظهر نقص وصورة ابن الاسنوي ايضا
بان يكون اشتراؤه جزائيا كاله باجرة ليوف قدره قال الادري وفيه توقف
وافرن منه ان يشتري مع غيره صبرة ثم يقتسمها كاله باجرة الليال
عليهما ولو قصر بنفسه او كبل او طين او عمل او تطوع به **نقص** لم يخل
اجرة مع الثمن في قوله قام علي لان عمله وما قام به تطوع به غيره
لم يقع عليه وانما قام عليه كالبذل وطريقه ان يقول بعثله بكذا
واجرة عملي او عمل المتطوع عني وهي كذا ورجح كذا وفي معنى اجرة عمله
اجرة مستحقة بملكه او غيره ككثري وعمل غلامه كعمله ولو صبغه بنفسه
حسبت قيمة الصبغ فقط لانه عين ومثله ثمن الصابون في القسارة
وليعلم اي المتبايعان **منه** اي المبيع وجوبا بخوبعت بما اشترت او ما قام
به في خوبعت بما قام علي **فلوجه** احدهما يطل اي لم يبع المبيع على المبيع
لجهالة الثمن والثاني يصح لسهولة معرفته لان الثمن الثاني مبني على الاول
والثالث ان علم المشتري الثاني قدر الثمن في المجلس مع والا فلا **ويصدق**
البايع وجوبا في قدر الثمن الذي استقر عليه العقد اما ما قام به المبيع
عليه فيما اذا اخبر بذلك في بيع المراكبة مبني على الامانة لاعتماد المشتري نظر البايع
وعنى **وفي الاجل** لان بيع المراكبة مبني على الامانة لاعتماد المشتري نظر البايع
ورمناه لنفسه ما رضى به البايع مع زيادة او حصة **تيسر** لو حذر
المصنف لفظة قدر لكان اخصر واعلم ان ما رذته وكلامه يقتضي اشتراط
تعيين قدر الاجل مطلقا وهو كذلك لان الاجل يقابل به قسط من الثمن وان
قال الزركشي الظاهر انه لا يجب الا ان كان خارجا عن العادة ولو واطا
صاحبه فباعه ما اشتراه بعشرة ثم اشتراه منه بعشرين لغيره في
المراكبة كره وقيل يحرم واختاره السبكي والاقوي في الرخصة بثبوت الخيار
قال الزركشي القابل بثبوت الخيار لم يقل بالكره بل بالتحريم كما اشار اليه

صاحب

صاحب الاستقضا وهو الذي يظهر لان ما ثبت الخيار يجب اظهاره كالغيب
قال وعليه ففي جزم النووي بالكره مع تقوية القول بثبوت الخيار نظر
ولو اشترى شيئا بما يثبت ثم خرج عن ملكه واشتراه بخسين وجب الخيار
بالمعين **ويجب** ان يصدق الشر **بالعرض** فيذكر انه اشتراه بوض فيتمته
كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة لان البايع بالعرض يشدد فوق ما يشدد
البايع بالنقد وسواء في ذلك باعه مرا بحت بلفظ الشر او بلفظ القيام كما
قاله وان قال الاسنوي انه غلط وان الصواب انه اذا باع بلفظ القيام
يقتصر على ذكر القيمة وفي بيان الغيب القديم **وتلخا** **عنده** باء او
جناية ينقص القيمة والعين لان العرض يختلف بذكره ولان الحادث
ينقص به المبيع ولا يكفي فيه ثبوت الغيب فقط لتوهم المشتري انه كان
عند الشر كذلك وان الثمن المبذول كان في مقابلته مع الغيب ولو كان
به غيب قديم اطلع عليه بعد الشرا ورضى به وجب بياؤه ايضا وبيان
انه اشتراه من طغله او بدين مما طر او معسر لان العرض يختلف بذكره
ولو اخذ ارش غيب وباع بلفظ قام على حط الارش او بلفظ ما اشترت
ذكر صورة ما جري به العقد مع الغيب واخذه الارش لان الارش المأخوذ
جزء من الثمن وان اخذ الارش عن جناية كان قطعت يد الرقيق وقيمه
ما يت ونقص ثلاثين مثالا واخذ من الجاني نصف القيمة حين فالحط
من الثمن الاقل من ارش النقص ونصف القيمة ان باع بلفظ قام على
فان كان ثمنه القيمة اكثر من الارش كستين حط ما اخذ من الثمن ثم
اخرى مع اجاره بقيامه عليه بالباقي بنقص القيمة وان باع بلفظ ما اشترت
ذكر الثمن والجناية **فلوقال** اشترته بما يبيع وباعه مرا بحت **فبان** **اي**
اشتراه **بستين** باقاره او حجة فلا يظهر انه يحط **بالزيادة** ورجح لانه يملك
باعتماد الثمن الاول فتحط الزيادة عنه كما في الشفعة اذا اخذت بما اخبر
به المشتري وكان العقد لم ينعد الا بما بقي والثاني لا يحط شي لانه قد سمي
عوضا وعقد به وبالسبع مخرج علي القولين لانه غرة والتزوير لا يمنع
الصحة كالوروج عليه معيبا **والاظهر** بنا على الحط **انه لا خيار للمشتري**
ولالبايع ايضا سواء كان المبيع باقيا ام تالفا فلو اسقط لفظ المشتري

لشعرا اما المشتري فلا اذا رضي بالاكثر فبالاقل اذ في واما البايع فلقد ليسه
والثاني يثبت الخيار وهو وجه في البايع وقيل قول اما المشتري فانه قد
يكون له عزم في الشراء ذلك المبلغ لا يبرأ قسم وانقاذ وصية واما البايع فانه
لم يسلم له ماسماه قال السبي وهو على الغور فيما يظهر ولو لم يبين الاجزاء والعيوب
او شيئا مما يجب ذكره ثبت للمشتري الخيار لئلا يفسد البايع عليه بترك ما وجب
عليه وقد علم من ذلك انه لا سقوط في غير الكذب ويندفع ضرر المشتري
بثبوت الخيار له وان قال الامام والغزالي بالسقوط وهو حط التعاوت
ولو غلط البايع فنقص من الثمن كان قال اشترى به مائة وباعه مائة
ثم رجع اليه اي الثمن الذي اشترى به مائة وعشرة مثلاً وصدقه المشتري
في ذلك لم يبع البايع الواقع بينهما مراعاة في **الامح** لتعذر مضايقة مزيد
فيه العشرة المتوقعة برحمة لان العقد لا يحتمل الزيادة واما النقص فهو
معهود بدليل الارش **قلت الامح صحت** كالوغلط بالزيادة ولا تثبت العشرة
والله اعلم والبايع الخيار في **الامح** فان قيل طريقة المصنف مستحكمة
حيث راعى هنا المسمى وهناك العقد احيب بان البايع هناك نقص حقه
فترد الثمن عن العقد الاول ولا ضرر على المشتري وهذا يزيد فلا يلتفت
اليه **وان كذبه اي البايع المشتري ولم يبين اي البايع لفظه** وهذا
محتمل بغير الميم لم يقل قوله لانه رجوع عن اقرار تعلق به حق اذ في
ولا ينفذ ان اقامها عليه لتكذيبه لها بقوله الاول **وله تخليق المشتري**
انه لا يوفى ذلك في الامح لانه قد توقع عند عرض اليمين عليه والثاني لا محالة
يسمع بيئته وعلى **الامح** ان حلف امضى العقد على ما حلف عليه وان نكل
عن اليمين رد على البايع بناء على الاظهر من ان اليمين مردودة كالقرار
فيحلف على البت ان ثمنه المائة والعشرة قال اشراف بتعاليقه والمشتري
حينئذ الخيار اي على الوجه الضعيف القابل بثبوت الزيادة واما على المعتمد
فلا يثبت له وللبايع الخيار قال الشيخان كذا اطلقوه وقضية قولنا ان
اليمين مردودة كالقرار ان يعود فيه ما ذكر باحالة التصديق اي فلا
خيار للمشتري وهذا هو المعتمد كما قال في الانوار انه هو الحق قال وما
ذكره من اطلاقهم غير مسلم فان الامام والمتولي والغزالي وردوا انه كالتقيد

انتهى

انتهى فان قيل قول الشيخين كذا اطلقوه الى اخره ما فايده مع ان اولو
قلنا انها كالبينة كان الحكم كذلك احيب بان فايده قولهما المذكور احالة
الحكم فيه على ما ذكره فانهما لم يذكر احكام اقامة البينة ليجللا عليه فظهر
ان ما بحثناه جار على القولين وهذا لا ياتي على القولين الا فيما بين لفظه
وجها محتملا كما سياتي والا فلا يصح الاعلى القول بانها كالقرار كما يعلم من البناء
المتقدم وان بين لفظه وجها محتملا لقوله جاني كتاب على لسان وكيله بانه
اشتراه بكذا فان كذا با عليه او تبين لي بمراجعة جريديتي اني غلظت من
ثمن متاع غيره اي غيره **فله التخليف** كما سياتي لان العذر يترك ظن صدقه
والامح على التخليق سماع بيئته التي يقسم بان الثمن ما ذكره والثاني لا تكذيب
لها قال في المطلب وهذا هو المشهور والمنصوص عليه **خاتمة** لو اتهم
بشرط الثواب ذكره وباع به مراعاة او اتهمه بلا عوض او ملكه بارت او ومنه
او خذ ذلك ذكر القيمة وباع بها مراعاة ولا يبيع بلفظ القيام ولا الشرا ولا
راس المال لان ذلك كذب وله ان يقول في عبد هو اجرة او عوض خلع
او نكاح او صلح به عن دم قام على بكذا او يذكر اجرة المشتري الاجارة ومهره
في الخلع والنكاح والدية في الصلح ولا يقول اشترى ولا راس المال كذا لانه
كذب والدرهم في قوله اشترى به بكذا او بعثته به وزج درهم يكون من
نقد البلد سواء كان الثمن من نقد البلد ام لا وهذا عند الاطلاق
فان عينا ان يكون النزع من جنس الثمن الاول او من غير جنسه عمل به
كما يؤخذ من كلام الزركشي **باب بيع الاصول والثمار**
وغيرها قال المصنف في تحريره الاصول والشجر والارض والثمار جمع ثمرة
قال السبي اخذ المصنف هذه الترجمة من التثنية ولم ارها لغيرها وقال
لاذرعى ذكرها منصور التميمي في المستعمل وهو جمع بين ترجمتي بايين
متجاوزين للشافعي احدى باب ثمر الحايط يباع اصله والاحزاب الوقت الذي
يجز فيه بيع الثمار واعلم ان اللفظ المتناول غيره في عقد البيع سبعة
الاول الارض او نحوها فاذا قال **بعثتك** او **هتكت هذه الارض** او الوصية
او **الساحة** وهي الفضا بين الابنية او البقعة وفيها بناء وشجر فاذا باعها
او هبتها بما فيها من اشجار وابنية دخلت في العقد جزما ولو بقوله بعثتك

اورهتلك الارض بما فيها او عليها او بها او يحقونها وفي قوله بحقوقها وجهان
لا تدخل في البيع ويأتي مثله في الرهن ووجهه ان حقوق الارض انما تقع على
المهر ومجري الماء اليها ويخوذلك وان استثنى هالكبتك اورهتلك الارض
دون ما فيها لم يدخل في العقد جزما وان اطلق **فالمذهب انه يدخل البنا**
والشجر الرطب في البيع دون الرهن لان البيع قوي بدليل انه ينقل الملك
فاستثنى بخلاف الرهن وهذا هو المصوب فيهما والطريق الثاني القطع
بعد الدخول فيها لخرجهما عن مسمى الارض ومن نفسه في البيع على ما اذا
قال بحقوقها والثالث فيهما قوله بالنقص والتخرج احدهما عدم الدخول لما
مر والثاني يدخلان لانهما للدوام فاستثنا اجزا الارض ولهذا المحققان هما في
الاخذ بالشفعة وعلى الاول كلما ينقل الملك من نحو هبة كالتوكوقف
وصدقة ووصية كالبيع وما لا ينقله من نحو عارية كقرار كرهت اما
الشجر اليابس فلا يدخل كاصح به ابن الرفعة والسبكي تعقبا وهو قياس
ما يأتي من ان الشجر لا يتناول غصنه اليابس فان قيل بيع الدار يتناول
ما فيها من وتد ونحوه فيكون هناك لك اجيب بان ذلك اثبت فيها
للاستغناء به مثبتا فصار كحزمها بخلاف الشجرة اليابسة ولهذا لو عرت
عليها عريش نحو عنب او جعلت دعامة لجدار وغيره صار كالرشد
يدخل في البيع وعد البغوي شجر الموز مما يندرج في البيع وهو المعتبر كالحج
السبكي وان خالف في ذلك الماوردي ولا يدخل في بيع الارض مسيل الماء
وشربها وهو كسائر اشجار المعية نصيبها من القناة والنهر المملوكين حتى يشترط
كان يقول بحقوقها وهذا كما قال السبكي في الخارج عن الارض اما الدار فيها
فلاريب في دخوله ويخالف ذلك ما لو استأجر أرضا لزراعة او غرس فان ذلك
يدخل مطلقا لان المنفعة لا تحصل بدونه **فتبين** دخل الغاري قول
المصنف فالمذهب معترض من جهة البيت فانه لم يتقدمه شرط ولا
ما يقتضي الترك الربط ولهذا قدرت في كلامه فاذا وقع له هذا في الخارج
وغیره **وامول البعل التي تبقى في الارض تستثنى** او التزاول كما قال
جماعة منهم الماوردي ونقله عن نفس الامم وقال الاذري انه المذهب
ويجز ما ذكره مرارا كالتفت وهو بالقاف والتا المشاة علف البهائم

ويسمي

ويسمي القوط والربطة والغصصمة بكسر الغاين وبالمهملتين **والغنداء**
بالمد والقصر والقصب بالمعجمة والقصب الفارسي والكرا والكرفس والغنم
او تؤخذ ثمرة مرة بعد اخرى كالزجج والبنفسج والقطب الحجازي والبطيخ
والعنا كالتشجير لان هذه المذكورات للشبات والدوام فتدخل في البيع دون الرهن
على الخلاف المتقدم والتمرة الظاهرة واحدة بكسر الجيم الموجودة عند بيع
الارض المشتملة على ما يجز مرارا للبايع بخلاف التمرة الكامنة للوئمة
كالجز من الشجر والجزء غير الموجودة فيدخلان في الارض وعلى عدم
دخول الجز يشترط على البايع قطعها وان لم يتبع وان لم يزل لا تنزله
فيستثنى البيع بغيره بخلاف التمرة التي لا يغلب اختلاطها فلا يشترط فيها
ذلك واما غيرها كالخزعة كاي علم مما يأتي وما ذكر من اشتراط القطع هو
ما حزم به الشجران كالبنغوي وغيره واعتبار كثيرين وجوب القطع من
غير اعتبار شرطه محمول على ذلك قال في التمهة الا القصب اي الفارسي
فهو بالصاد المهملة كما قاله الاذري خلافا لما ضبطه المصنف من انه
بالمعجمة فلا يكف قطعها حتى يكون قدرا ينتفع به وشجر الخلاف
بتخفيف اللام كالقصب في ذلك **فان قيل الوجه التسوية بين**
المستثنى والمستثنى منه فاما ان يعبر الاستغناء بالكل او لا يعتبر اجيب
بان تكليف البايع قطع ما استثنى يورث الي انه لا يقع به من الوجه
الذي يراد للاستغناء به بخلاف غيره ولا بعد في تأخير وجوب القطع
حالا معني برفدهم بخلقه بالحكمة وذلك في بيع التمرة من مالك الشجرة
كما يأتي ولا يدخل في مطلق بيع الارض كافي المهر والروضة واعلم
او قال بحقوقها كما قال القموي وغيره ما يؤخذ بقطع او قطع دفعة واحدة
كالخضرة والشعير وسائر ابي باقي الزرع كالنخل والجزر وقطعت خراسان
والثوم والبصل لانه ليس للدوام فاشبهه منقول الدار **فتبين** عدد
الشجران ما يؤخذ دفعة السلف بكسر السين واعتراضه بما جاعته بانه مما
يجز مرارا واجاب عنه الاذري بانه نوعان نوع يؤخذ دفعة واحدة
وهو ما اراده الشجران ونوع مما يجز مرارا وهو الموروف بمصر واكثر بلاد
الشام **ويصح بيع الارض المزروعة** قال الشجران هذا الزرع الذي لا يدخل على المذهب

كالوباع دار مشحونة بامتعة والطريق الثاني يخرج منه علي القولين في
بيع الدار المستأجرة لغير المكري احدى البطلان ورفق الاول بان يد المصالح
حايطة اما الزرع الذي لا يد حرا فلا يمنع الصحة بلا خلاف فتقييد الشارع
لاجل حرا الخلاف ولاجل قوله **وللمشتري الخيار ان جهله** اي الذي لا يد حرا
بان كان قد رآها قبله قال الاربعي ولم يسترها الزرع اي كان رآها من خلاله
فان قيل اذا رآها من خلاله لا خيار له اجيب بانه جهل كونه باقيا
الي الشرا والافكف يتصور انه رآي الزرع وله الخيار نعم ان تركه له البايع ولا
يملكه الا بتكليف او قصر من التعريض سقط خياره اما العالم بذلك فلا
خيار له لتقصيره نعم ان ظهر امر يقضي تاخير كساده عن وقت المعتاد فله
الخيار ولا يمنع الزرع المذكور دخول الارض في يد المشتري وضمانه اذا
حصلت التخلية في الارض لوجود التسليم في عين المبيع والثاني يمنع كايمن
الامتعة المشحون بها الدار من قبضها ورفق الاول بان تعريض الدار منات
في احوال غالبا بخلاف الارض والبذر بالذال المجنة كالزرع فالبذر الذي لا نبات
لنباته ويوجد دفعت واحدة لا يد حرا في بيع الارض ويبقى الي اوان الحصاد
ومثله القلع فيما يقلع وللمشتري تركه الخيار ان جهله وتقصيره ومع قبضها
مستوفى به ولا اجرة له مدة بقائه فان تركه له البايع سقط خياره وعليه
القبول ولو قال اخذه واخرج الارض وامكن في زمن يسير ولم يضر سقط خياره
والبذر الذي يدوم كنوي النخل وبزر الكراث ونحوه من البقول حمله في الدخول
في بيع الارض كالشجر والاصح وفي الروضة قطع الجمر وان لا اجرة للمشتري مدة
بقاء الشجر قال الشارح الذي جهله واحاز كالارض في الاجارة في العيب التي
ولانه بالاجارة رضي بتلف المنفعة تلك المدة فاستب ما لو باع دار مشحونة
بامتعة فانه لا اجرة لمدة التعريض والثاني له الاجرة قال في البيطلان
المنافع متميزة عن المعقود عليه اي فليست كالعيب اما اذا كان عالما فلا اجرة
له جزما فتقييد الشارع لاجل حرا خلاف ولو باع ارضا مع بذر او زرع بها
لا يورث بالبيع عنها اي لا يبيع ببعده وهذه الزرع الذي لا يورث بالبيع كبر لم ير
كان يكون في سبيله او كان مستورا في الارض كالنخل والبذر الذي لا يورث بالبيع
هو ما لم يره او تغير بعد رويته او امتنع عليه اخذه كما هو الغالب بطل البيع

في جميع

في جميع جزما لاجل باخذ المقصودين وتعذر التوزيع نعم ان دخل فيها النخل عند
الاطلاق بان كان دائم الثبات مع البيع في الحرا وكأنه ذكره تأكيد كما قاله
المتولي وغيره وان وضوه في البذر فان قيل يشك اذا لم يره قبل البيع
بيع الجارية مع حملها اجيب بان اجماع غير متحقق الوجود بخلاف ما هنا
فاعترف به ما لا يغتر في اجماع وقيل في الارض قولان احدهما الاول والثاني
الصحة فيها بجميع الثمن تنبيهه ذكر في المحرر البذر بعد صفة الزرع
وقدمه في الكتاب لتعود الصفة اليه ايضا فيخرج بها ما رآي قبل العقد
ولم يتغير وقد عني اخذه فانه يفرد بالبيع ولم ينبه في الدقايق على ذلك
وقد اطلق البذر في الروضة كاصلا ولم يغتر المصنف لا يوردان لان الموقوف
في العطف با وافراده الضمير والزرع الذي يفرد بالبيع كالقصر الذي لا يسئل
او يسئل وثمرته ظاهرة كالذرة والشعير ويدخل في بيع الارض الحجارة
المخلوقة او المبنية فيها لانها من اجزائها فان كانت تقرب بالزرع او الفوس
فروعي بان كانت الارض تقصد لذلك مثبت لذلك دون المدفونة فيها
كالنور فلا تدخل فيها كبيع دار فيها امتعة ولا خيار للمشتري ان علم الحال
ولو ضرر قلها نعم ان جهل ضررها وكان لا يزول بالقلع او يتعطل به مدق
لمثلها اجرة فله الخيار كما قاله المتولي ويلزم البايع القلع والنقل تعريضا
لملك المشتري بخلاف الزرع لان له امدا ينتظر وللبايع التعريض ايضا
وان ضرر المشتري ويلزمه تسوية حفر الارض الحاملة بالقلع قال في المطلب
بان يعيد التراب المنزل بالقلع من فوق الحجارة مكانه اي وان لم يسودا يبعد
ان يقال يسوها بتراب اخر من مكان خارج او مما فيها لاني لم يرد الحجاب
عين لم تضر البيع وفي الثاني تغيير المبيع ولا اجرة عليه مدة ذلك وان طالت
وكذا خيار المشتري ان جهل الحال ولم يضر قلها بان لم تنقذ الارض به ولم
يحكم النقل والتسوية الي مدة لمثلها اجرة سواء اضر تركها ام لا ويلزم البايع
النقل وتسوية الارض ولا اجرة عليه مدة ذلك كما مر وان ضرر قلها بان نقصت
به الارض او احوج التعريض وتسوية الارض لمدة لمثلها اجرة فله الخيار فتركها
ام لا ولا يسقط خياره بقول البايع انا اعلم لك الاجرة والارض للمنة
فلو ترك له الحجارة وتركها لا يضر المشتري سقط خياره فان قيل في ذلك منة ايضا

اجيب بان المنة التي فيها حصل بها هو متصل بالمبيع يشبه جزؤه بخلافها
في تلك وهذا الترك اعراض لا تمليك فللبايع الرجوع فيه ويعود برجوعه
خيار المشتري نعم لو وهب له واجتمعت شروط الهبة حصل الملك ولا رجوع
للبايع فيها ان فقد منها شرط فهو اعراض كالترك لانه اذا بقي اخصوص بقايعه
فان اجاز حيث ثبت الخيار لنزح البايع القلع والنقل ملكة المشتري ولزمه **تسوية**
الارض كما سبق سواء النقص قبل القبض ام بعده فلورضي البايع بتركها قال
الاستوي ففيه ما سبق **تنبيه** ظاهر عبارة الشيخين انه لو هب مزرعة للترك
فقط انه لا خيار له واستدرك النسي والاسنوي عليه ما بان مقتضى كلام
غيرهما بثبوته لانه قد يطعن في ان البايع يتركها له ورد هذا الاستدراك
بان طعن في تركها لا يصح علة لثبوت اجاز ولا يقاس بثبوته على ثبوته
فيما لو هب قلعها دون تركها كما مر لانه ثم جازها بها وهما عالم بها وفي وجوب
اجرة مثل مدة النقل اذا نقل البايع في مدة ملكها اجرة اوجه **اهمها** يجب ان
نقل بعد القبض لا قبله حيث خير المشتري لان التعريض المفقود للمنفعة
مدته جنابة من البايع وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله لما مر ان
جنابته قبل القبض كالافت والثاني يجب مطلقا بناء على انه يضمن جنابته
قبل القبض والثالث لا يجب مطلقا لان اجازة المشتري رضي بتلف المنفعة
مدة النقل ويجري اختلاف كما قال في وجوب الارض فيما لو بقي في الارض بعد
التسوية عيب وان استبعد اسكن قال البلقيني فلو باع البايع الاجاز
بطريقه فترك المشتري محل البايع او تلزمه الاجرة مطلقا لانه اجبي
من البايع لم اقف فيه على نقل والاصح الثاني انتهى وهذا اوجه مما قاله
بعض المتأخرين من عدم لزوم اما اذا لم يخير فانه لا اجرة له وان طالب
مدة التعريض ولو بعد القبض **تنبيه** هل يجب اجرة مدة التعريض
الارض من الزرع مدة تعريضها من اجارة وان لم يجب مدة بقايعه كما مر قال
بعض المتأخرين نعم والا وجه كما قال شيخ عدم الوجوب لانها تابعة لمدة بقايعه
ولو احدث المشتري في هذه الارض عرسا وهو جاهل بالاجاز لم يعلم بها
فله المطالبة بالقلع نويها الملكة ويضمن البايع نقصا حدث بالقلع في الفرس
ولا خيار للمشتري ان يختص النقل المذكور بالفرس لان الضرر راجع لغير المبيع

ولات

ولات الفرس عيب في الارض البيضاء وقد حدثت عنده فان نقصت الارض بالاجاز
فله المطالبة بالقلع قلع الفرس والغيب ان لم يحصل بالفرس وقلع الفرس
نقص في الارض والا فهو عيب حدث عند هيبه الرد ويوجب الارض وان
احدث الفرس عالما بالاجاز فله المطالبة بالقلع نويها الملكة كما مر ولا يضمن
البايع ارش نقص الفرس ولا اجرة لمدة بقايعه واذا قلعه البايع بعد الحصاد
فعليه تسوية الارض كما مر به في الروضة ثم شرع في اللفظ الثاني وهو البستان
فقال **ويدخل في بيع البستان** وهو فارسي موب وجمعه بساتين والبايع وهو
البستان بالمعجمة والكرم الحديثة عند الاطلاق **الارض والشجر والحيطان**
المحيطة بها الدخولها في مسمى البستان بل لا يسمى بستانا بدون حائط كما
قاله الرافعي وغيره **وكذا يدخل البنا** الذي فيه **المذهب** وقيل لا يدخل
وقيل في دخوله قولان وهي الطرق المتقدمة في دخوله في بيع الارض
ويدخل عريش توضع عليه قضبان العنب كما مر به الرافعي في اشهر الصغير
وهي عليه ابن المقرئ في روضه ولا تدخل المزارع التي حول هذه المذكورات
لانها ليست منها ولو قال بعثك هذه الدار البستان دخلت الابنية والشجار
جميعا وهذه الحائط البستان وهذه المحوطة دخل الحائط المحيط وما فيه
من شجر ثم شرع في اللفظ الثالث وهو القوية فقال **ويدخل في بيع القوية**
عند الاطلاق الابنية من سور وغيره **وساحات** واشجار يحيط بها **السور** خلاف
الخارجة عنه **المزارع** والاشجار والتي حولها فلا تدخل **علي المصحح** ولو قال
بعثك ما يحقوقها لان الوق لا يقتضي دخولها ولهذا لا يحتث من حلقها لا يدخل
القوية والثاني تدخل الثالث ان قال بحقوقها دخلت والا فلا فان لم يكن لها
سور دخل ما اختلط بينهما في المسكن والابنية ولا تدخل الابنية الخارجة
عن السور المتصلة به كما هو معتقدي كلام الشيخين وان قال الاستوي فيه
نظر وسكت الرافعي عن الخزم وقد صرح بخزم دخول الدار في بيع فياتي مثله
هنا وسكت المصنف عن دخول السور قال السكي ولا بد منه لانه داخل
تحت اسمها وحيث دخل السور دخلت المزارع التي من داخله كما جئته بعض
المشاهير ومثل القوية فيما مر الدسكرة ويقال القصر حوله بيوت وللقوية
والارض المستوية وللصومعة وليسوت الاعام يكون فيها الشراب والملاهي

ثم شرع في اللفظ الرابع وهو الدار فقال ويدخل في بيع الدار عند الاطلاق
 الارض اجماعا اذا كانت موقوفة او محترقة لم تدخل ويثبت للمشتري الخيار
 اذا كان جاهلا بذلك وكل ما من علوا وسفلا لان الدار اسم للارض والبناء ودخل
 الاجحة والرواق والدرج والمراقي المعقودة والسقف والاهر والبلاط
 المؤوش الثابت في الارض حتى هماهما المتيث لانه في مرافقها وحكي عن النص
 انهما لا يدخلن وحله البيع عليهما مان كجاز وهي في بيوت من خشب تنقل
تبييه قوله عليهما مرفوع قيل لان حتي عاطفة كالواو واعترف بان
 ابن مالك ذكر ان عطفا الخاص علي العام يختص بالواو فلا حسب ان تكون
 ابتدائية والخبر محذوف اي يدخل ويدخل شجر رطب مزروس فيها اما الياس
 فلا يدخل لانه لا يدخل في بيع الارض كما صرح به الرافعي في الشرح الكبير
 ويدخل حرثها بشجره الرطب ان كانت في طريق لا يغذ فان كانت في طريق
 نافذ فلا حرث **رسالة المنقول كالدلو والبترة** باسكان الكاف اشهر من فتح
 والسرير غير المسرور والدين فلا يدخل في بيع الدار لان اسمها لا يتناولها
 ويدخل الابواب المنصوبة وحلقها بفتح اللام وعلقها بالميم والغواب
 ومعاجن الخنازين وخشب القصارين والاحاجيات المنيثة وهي بكر الهمزة
 وتشد يد الجيم ما يغسل فيها والرف والسلم بفتح اللام **المسمران** ومثل التميز
 التطييت **وتد** يدخل الاسفل من جري الرمي علي الصحيح لثباته والثاني
 لا يدخل لانه منقول وانما اثبت لسهولة الارتفاق به ليلد يتزجرج عند
 الاستعمال ويدخل الاعلي ايضا من حجرين ومفتاح غلق مثبت في الامم وهو
 بفتح اللام ما يعلق به الباب لانهما تابعا لشيء مثبت بخلاف مفتاح القفل
 فان القفل لا يدخل لانه غير مثبت والثاني لا يدخل لان نظر الي انهما منقولان
 وللخلاف مبني علي دخول الاسفل صرح به في اكثرهم والمحرر واستقطب من
 الروضة كالمناهج واستقطب منه تقييد الاحاجيات بالمنيثة وحكاية وجه
 فيها وفي المسليين بعدها ولفظ المحرر وكذا الاحاجيات والرفوف والسلالم
 المسقف والتحتاني من جري الرمي علي اصح الوجهين ففهم المصنف ان التقييد
 وحكاية الخلاف لما ولياه فقط وتدخل الوام الدكاكين وكل متصل بتوقف
 عليه نفع متصل كراس التنور وصندوق البئر والطاهون والاث السنية

فان

فان قيل لما قيد والوام الدكاكين بخلاف باب الدار **فسرع** لا يدخل في بيع
 الدار وخوها اذا كان بها يبرما ما البير الحاصل حاله البيع كالمثلق الموبرة
 وما الصمريج فان لم يشترط دخوله في العقد فسد لاختلافه بالحادث
 فلا يصح بيعه وحده ولا بد من شرط دخوله ليصح البيع بخلاف ما الصمريج
 ويدخل في بيعها المعادن الباطنة كالذهب والفضة لا الظاهرة كالمخ والنورة
 والكبريت تحتم الظاهر كالمالحاصل في انه لا يصح بيع ما ذكر ولا تدخل هي فيه
 الا بشرط دخولها ثم شرع في اللفظ الخامس وهو الحيوان ويدخل في بيع الدابة
 بغيرها ورتها وهي مخلقة تجعل في انفسها ان لم يكونا ذهابا ووفنت والا فلا
 يدخلان للوق فيهما والحرمة استعمالهما حينئذ ولا يدخل في بيعها الغنم والمقود
 والحمام والسرير اقتصارا علي مقتضى اللفظ **وتد** يدخل ثياب العبد التي عليه في
 بيعه للوق **قلت** الاصح لا تدخل ثياب العبد في بيعه والله اعلم ولو كانت
 ساتر العورة اقتصارا علي مقتضى اللفظ والامة كالعبد كافي شرع مسلم
 ومثله الخنثي ولا يدخل القط الذي في يد الرقيق ولا الهائم الذي في يده بخلاف
 وجعلوا المدارس كذلك والقياس ان يكون كالثياب ثم شرع في اللفظ السادس
 وترجم له بفتح فقال **فسرع** اذا باع شجرة رطبت واطلق ولومع الارض
 لتعاو بالتصريح **دخروها** ان لم يشترط قطعها **ورقها** لان ذلك من مسميها
 ولا فرق في دخول الورق بين ان يكون من فريصاد وسدر وحنا وتوت
 ايضا وغيره لما ذكره في ورق التوت الا يصفه الا نبي المبيع شجرته في الربيع
 وقد حرث وجانه لا يدخل وكذا في ورق النبق ومحي اب الرفعة ان ورق الحنا
 لا يدخل وعلى عدم الدخول فيما ذكره لانه كثر سائر الاشجار والتوت بتاينه
 علي الصحيح وفي لغة الله بالمثلث في اخره ودخل اعصابها الا الياس فلا
 يدخل لان الرطبة تقدم اجزاها بخلاف الياسة اذا كانت الشجرة رطبة
 كما مر لان العادة فيه القطع كالبقرة **تبييه** شمل كلامه اغصان شجر الخلاق
 وفيه خلاف فقد صرح الامام في موضع بالدخول وفي اخره بعمدة وجمع
 بينهما بما قاله القاضي ان الخلاق انواع ما يقطع من اصله فتدخل اغصانه
 وما يترك ساقه وتؤخذ اغصانه فلا يدخل ويدخل ايضا الكمام وهي بكر الكاف
 او عينة الطلع وغيره ولو كان ثمرها مورا لانهما يتقي ببقا الاغصان ومثلهما

البيوت كالمنازل
 والدار كالمنازل
 والدار كالمنازل

الوجوه كما بحث شيخنا وان قال بعضهم انه لمت له الثمرة قال الاسنوي
وتغير المصنف يقتضي انه لا فرق في الودق والاوراق بين اليابسة وغيرها
وهو مقتضى اطلاق الراجح ايضا وقد صرح به في الكفاية لكن في الودق
خاصة انتهى ويؤخذ من اقتصار صاحب الكفاية على الودق ان الوراق
اليابسة لا تدخل وهو الاوجه قال شيخنا لان الوراق اولى بعد الودق
من الفصن اليابس **ويصح بيعها بشرط القلع** وتدخل الوراق او القطع
ولا تدخل كما مريل يقطع عن وجه الارض **وبشرط الابقا** ويتبع الشرط
والاطلاق بان لم يشترط قلعا ولا قطعاً ولا ابقا يقتضي الابقا في الشجرة الرطبة
للعادة بخلاف اليابسة كما سياتي **والاصح** انه اي البيان لا يدخل في بيعها
المؤس بكسر الهمزة موضع عرسها حيث ابقيت لان اسم الشجرة لا يتناول
فليس له بيعه ولا ان يؤرس بدلها اذا قلعت **لكن يستحق المشتري**
منفعته فيجب على مالكه ارث القلع لما لكها واراد قلعا فانه يجب عليه
ابقاها ولا يجوز له قلعا ولو تفرخت منها شجرة اخرى فهل يستحق
ابقاها الخاقاها بما يتجدد في الاصل من الودق والفلظ او يورث بقطعها
لكونها لم تكن حالة العقد او يفرق بين ما جرت العادة في اختلافه وبين
ما لم تجز به قال بعضهم فيه احتمالات قال في المطلب والاول اظهر وقال
الاسنوي يحتمل ان يبقى مدة بقا الاصل فان زال ازيلت انتهى والثاني
يدخل لا يستحقه منفعته لا الي غاية قال الاسنوي ولما لا يقول
محل الخلاف فيما يسمت الشجرة من الارض دون ما يمتد اليه اعصابها
ام الخلاف في اجماع فان كان الثاني فيلزم ان يتجدد والمشتري كل وقت
ملك لم يكن انتهى والاوجه ما قاله غيره وهو ما يسمت اصل الشجرة
خاصة والموضع الذي ينشرفه عروق الشجرة حزم للمؤس حيث
لا يجوز للبائع ان يؤرس الي جانبها ما يضرها ويحكي اختلاف فيما لو باع
ارضا واستثنى لنفسه شجرة هل يبقى له مكان الدف او لا قاله الرافعي
في اول الدف **ولو كانت** الشجرة المبيعة مع الاطلاق يابسة لم يشتري
القلع للعادة في ذلك وتغيره بالقلع اولى من تغيره بالمحرق بالقطع لانه
يقتضي ان الودق لا تدخل وليس مراد اذ ان شرط قطعها او قلعا لزمه

الوفاء

الوفاءه اوابقاها بطل البيع كالواشترى ثمرة موبرة وشرط عدم قطعها
عند الجداد نعم ان كان له في ابقاها غرض مقصود كان كانت مجاورا له
وقصد ان يضع عليها جذوعا وبنا او نحو كوريش صح كما قاله الرازي
وغيره ثم شرع في ذكر ثمر البيع وهو المقصود منه فقال ولو مشوا فقال
ثمره النخل المبيع ان شرطت للبائع والمشتري عليه سواء كانت قبل التاخير
ام بعده وفاقا بشرط ولو بشرط غير الموبرة الموبرة للمشتري كان تاييدا كما قاله
المتولي وان قال السبكي ينبغي ان يكون بشرط ايجل بان لم يشترط الواحد منهما
بان سكت عن ذلك فان لم يتاخر منها شيء فهي كلها **للمشتري** والا بان تاخر منها
فللبائع اي فهي كلها له والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد
ابرث فثمرتها للبائع الا ان يشترط المتبايع مفهومه انما اذا لم يورث تكون الثمرة
للمشتري الا ان يشترطها للبائع وكونها في الاول للبائع صادق بان يشترط له
او سكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك ولحق بالنخل
سائر الثمار وبتاخير كلها تاخير بعضها بتبعية غير المورث في تتبع
ذلك من العمر والتاخير تشقق طلع الاناث وذو طلع الذكور فيه ليحي
رطبها اجود مما لم يورث والعادة الاكتساب بتاخير البعض والباقى يشقق
بنفسه وينبت ربح الذكور اليه وقد لا يورث شي ويشقق الكل والعلم اعتبارا
بظهور المقصود ولذا لك عدل المصنف عن قول المحرر تلك موبرة الي ما قاله
وشمل طلع الذكور فانه يشقق بنفسه ولا يشقق غالبا وفيما لم يشقق
منه وجه انه للبائع لا يثمر له حتي يعتبر ظهورها بخلاف طلع الاناث وتسمي
ذو النخل الخاله بضم الغاء وتشديد اللام المهملة والمقصود من طلعها الكسب
بضم الكاف وبالثان المعجزة وهو ما يلحق به الاناث وهو غير ظاهر حتي
يشقق وليس المقصود منه الاكل وما يخرج من ثمرة بلا نور بفتح النون
اي زهر كتيب وعنب وفستق بفتح الفاء ويجوز ضمها وجوز ان يرد ثمره
اي ظهر **فللبائع** والا ان بان لم يرد **فللمشتري** لان البروز هنا كالتشقق
في الطلع ولا يعتبر تشقق الفسار الاعلى من خروج برز هو للبائع
مطلقا لا يستأثر بهما هو من صلاحه ولانه لا يظهر بتشقق الاعلى منه
وان ظهر بعض الثين والعب فظهر فللبائع وما لم يظهر فللمشتري كما

شيء

في التتمه والمذهب والتهذيب وان توقف فيه الشيطان وحزم بالتوقف
صاحب الانوار وفرقا الايمه بينه وبين طلع النخل بان ثمره النخل ثمره
عام واحد وهو لا يحمل فيه الامرة والتين ونحوه يحمل هليين مرة بعد
اخرى فكانت الاولى للبائع والثانية للمشتري وكالتين فيما ذكر الحزم
ونحوه كالقثا والبطيخ لا يتبع بعضه بعضا لانها بطون بخلاف ما مر
في ثمره النخل ونحوه فانها لا تعد هلا واحدا **وما خرج في ثمره ثم سقط**
نوره كشمس بكسر ميمه وهكي فتحها ورمات **وتقام** ولوز **فلم يشترى**
ان لم تنعقد الثمرة لانها كالمعدومة **وكناهي** له ايضا ان انعقدت ولم يتنازل
النور في الامم الحاقا لها بالطلع قبل تشققه لان استئثارها بالنور بمنزلة
استئثار ثمره النخل بكامله والثاني يلحقها بعد تشققه لاستئثاره بالقشر
الابيض فتكون للبائع **وبعد التنازل للبائع** قطعا لظهورها وحزم في
التنبيه بانما لم يظهر من ذلك تابع لما ظهر **تنبيه** عدل المصنف عن
قول الحزم يخرج المناسب للتقسيم بعده قال انما كان له ليل يشبه بما قبله
وما يقصد منه الورع ضربان ما يخرج من كام ثم يتفتح كالورد الاجران بيع
امله بعد تفقده فللبائع كالطلع المشقق او قبله فلم يشترى وما يخرج
ظاهرا كاليا سمين فان خرج ورد فللبائع والا فلم يشترى وتشقق جوز
قطعت يبق امله سنتين فكثر ككتاير النخل فيتبع المستر غيره وما لا يبق
امله اكثر من سنتين ان بيع قبل تكامل قطنه لم يجز الا بشرط القطع كالزعرور
سواء خرج الجوز ام لا ثم ان لم يقطع حتى خرج الجوز فهو للمشتري لحدوثه في ملكه
وان بيع بعد تكامل قطنه فان تشقق جوده مع العقد لظهور المقصود وحكم
ودخل القطع في البيع فان قيل اذا تشقق يكون كالثمره المورقة المقصود
لثمار ساير الاعوام ولا مقصود هنا سوى الثمره الموجوده وان لم يتشقق
جوزه لم يبع البيع لاستئثار قطنه بما ليس من مصلحه **ولو باع نخلا في بستان**
مطلعه بكسر اللام اي خرج طلوعها **وبعضها** قال انما اراد اي من حيث الطلع مؤثر
دون بعضه واتخذ الجنس والعقد **فللبائع** طلوع جميعه الموير وغيره لما مر
وحزم بقوله من حيث الطلع اختلاف النوع واختلاف الجنس فان الاول
يتبع علي الامم والثاني لا يتبع جزما فان **او لم يور** بالبائع واتخذ النوع

فالمشتري

فالمشتري طلعه في الامم لما مر والثاني هو للبائع التبعاد حول وقت التاثير عنه
واما الموير فللبائع ولو باع نخلة وبقيت ثمرتها ثم ظهر طلع اخر كان له
ايضا كما مر حابه قال لانه من ثمره العام قال شيخنا قلت والحاقا بالتاثير
للتاثير بالاعم الاغلب **ولو كانت** اي النخلات المذكورة **في بستان** اي المويره
في بستان وغيرها في بستان واتخذ العقد والجنس والمالك **فلا يصح او اد**
كل بستان بحكمه سواء اتبع اعدا ام تلاصقا والثاني هما كالبستان الواحد اما
اذا تعدد العقد واختلف الجنس او تعدد المالك افر كل حكمه جزما **واذا بقيت**
الثمره للبائع بشرط وغيره فان **شرط القطع لزمه** وفابا بشرط **والاد** اذا اطلق
او شرط الا بقا وهو مزيد على المحرر والروضة واسلمها **فله تركها** الى زمن
الجذات حكما للعاده كما يجب تنقيه الزرع الى اوان الحصاد وابقا المتاع
في السفينة في الحجته الى الوصول الى الشط وهو بضع الحزم وكسرها واهمال
الدليل كما في الصحاح وحكي تخامها القطع ثم اذا جاء وان الجذات ليس له
الصبر حتى ياخذها على الشترج ولا تاخيرها الي تناهي نفجها بل المقير
في ذلك العاده ولو كانت الثمره من نوع يعناد قطعه قبل النضج كالموز
الاخضر في بلاد لا ينتهي فيها كلف البائع فظمها على العاده ويستثنى
من التبقية صورتان الاولى اذا تعدد سقي الثمره لا يقطع الماء
وعلم ضرر الشجر بابقاها فليس له ابقاؤها الثانية اذا اصابها
افته ولا فائدة في تركها فليس له ابقاؤها **ولكل منهما** اي المتبايعات
في الابقا **السقي ان انتفع به الشجر والثمر او احدهما ولا منع للاخر منه**
لعدم ضرره **تنبيه** عبارة المذهب والوسيط ان لم يتضرر الاخر
ويؤخذ منها عدم المنع عند انتفا الضرر والنفع لانه بقى قاله المسكي
وغيره قال شيخنا وقد يتوقف فيه اذا اغرض للبائع حينئذ فكيف يلزم
المشتري تملكه انهي وهذا هو الظاهر كما قاله شيخنا **وان ضررها لم يجز**
الارضانها معا فليس لاحدهما السقي لارضيه الاخر لانه يدخل عليه
ضررا فان رضيا بذلك جاز فان قيل اذا رضيا بذلك ففيه افساد
للمال وهو حرام **اجيب** بان الافساد غير محقق وقيل يحمل كلامهم
على ما اذا كان يضرهما من وجه دون وجه **وان ضررها** اي ضرر الشجر

ونفع الثمر والعكس وتنازع اي المتبايعان في السقي **فصل** العقد لتعذر اتمامه
 الا باذن واحد منهما والفاصل له المتعذر كما يوجد من غصون كلامهم واعتد
 شئني وقيل الحالم وجزم به ابن الرفعة ومحمد السبكي وقيل كل من العاقد
 واستظهره الذركشي **باب** في بيع شجر كلام المصنف مالو ضرر السقي احد
 ومنع تركه حصول زيادة الاخر وهو كذلك لا التزام منع حصولها
 له انتفاعه بالسقي وذكر في الروضة فيه احتماليين للامام **الا ان يباح المقصر**
 فلا يفسخ حينئذ لزوال النزاع فان قيل في ذلك صناعة مال وهي محرمة
 اجيب بان في ذلك احسانا ومساخطة نعم الكلام في المالكين المطلقين للثمر
 لا من يتصرف لغيره او لنفسه وهو غير مطلق التصرف **وقيل** لطالب السقي وهو
 البايع في الصورة الاولى والمشتري في الثانية **ان يسقي** ولا يباي بغير الاخر
 لانه قد رضي به حيث اقدم على هذا العقد فلا يفسخ على هذا ايضا وحيث
 احتاج البايع الى سقي ثمرته فالمرتبة عليه واما المالك الذي يسقي منه فقال
 في المطلب ظاهر كلام الاصحاح انه المالك المعد لسقي تلك الاشجار ملكه المشتري
 اولاد ولو كان الثمر **فصل** في رطوبة الشجر والسقي ممكن بالماء المعد له لزم
 البايع ان يقطع ثمره او يسقي الشجر دفعا للضرر المشتري فلو تعذر السقي
 لانقطاع الماء تعين القطع ثم شرع في اللفظ اسباب وهو الثمار وهو يتناول
 نواها وقعرها في ضمن فصل فقال **فصل** في بيان بيع
 الثمر والزرع وبدو صلاحها **باب** يجوز بيع الثمر بعد بدو اي ظهور صلاحه
 وبما في بيانه **مطلقا** من غير شرط قطع ولا تبعية **وبشرط** قطعه وبشرط بقائه
 سواء كانت الاصول لاحد منهما ام لغيره لانه صلي الله عليه وسلم رضي عن
 بيع الثمرة قبل بدو صلاحها رواه الشيخان فيجوز بعد بدو وهو صادق
 لكل من الاحوال الثلاثة والمعني الفارق بينهما امت العاهة بعد غالب
 لفظها وكبر نواها وقبله تسرع اليه لضعفه فيكون يتلفه الثمن وبه
 يشتر قوله صلي الله عليه وسلم راي ان منع الله الثمرة فيم يستحق احدكم
 مال احبه **وقيل** للصلاح ان يبيع من ثمره **باب** في بيع الثمر لا يجوز اي لا يبيع البايع
 ويجزم للخبر المذكور لا بشرط القطع في الحال وهو معني قول ابن القوي
 منجز وان يكون المقطوع مستغنيا به كور وحصرم وبلغ حينئذ بالاجماع

المختص

المختص للخبر السابق فدخل في المشتري منه ما يستغنى وبيع بغير شرط القطع
 او بغير شرطه معلقا ووجه المنع في الثانية بقمت التعليق التقيية وما
 لا يستغنى به **باب** في بيع الميم المشددة وبالمثلث الواحدة كثرته ذكره
 الجوهري وذكر هذا الشرط المعلوم من شروط البيع قال اكاره للتنبيه
 عليه **فروع** لو باع ثمرة على شجرة مقطوعة لم يجب شرط القطع لانها
 لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع ولا يملكها لا تخوا ولا يفي اعتياد القطع
 عن شرطه لعدم الخبر ولو باع بشرط القطع ورضي البايع بابقائه هازولو
 بقاها مدة ثم قطعها لزمته اجرتان ان كان البايع طالبه والا فلا قاله الخوازي
 والشجرة اما ان في يد المشتري لتعذر تسليم الثمرة بدونها بخلاف مالوا المشتري
 بخونه وقبضه في طرف البايع فانه مصحون عليه لقلته من التسليم
 في غيره **وقيل** ان كان الشجر **المشتري** والثمر للبايع كان وهب الشجرة لاسنان
 او باعها له بشرط القطع ثم اشتراها منه واوصي بها لاسنان فباعها للمالك
 الشجرة **باب** في بيع الثمرة **بلا شرط** لاجتماعها في ملك شخص واحد فاستبد
 مالوا اشتراها معا وبيع هذا الوجه في الروضة في باب المساقات وليس في
 الرافعي هنا تصريح بترجيح ونفلا هنا عنه الجهمي ورجح الاول لعدم
 الذي قاله الاسنوي وهو الموقوف فلتكن الفتوى عليه **قلت** فان كان
 الشجر **المشتري** وشرطنا القطع كما هو الاصح لم يجب الوفاة والله اعلم
 اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجرة وليس لاحد الشريكين ان يشتري
 نصيب شريكه من الثمرة قبل بدو صلاحه بنصيبه من الشجر الا بشرط القطع
 لغير الشريك ويصير كل الثمر لغيره وكل الشجر لغيره فيتعين على المشتري
 قطع جميع الثمر لانه التزم بذلك قطع ما اشتراه وتفرغ الشجر لصاحبه
 وان اشتري نصيب شريكه من الثمر بغير نصيبه من الشجر لم يفسخ وان شرط
 القطع لتكليف المشتري قطع ملكه عن ملكه المستوله قبل البيع **وان يبيع**
 الثمر مع الشجر ولم يفصل الثمن **باب** في بيع الثمرة لقطعها لان الثمرة هنا تبع لاصل
 وهو غير مشروط للعاهة وبهذا فارق بيع الثمرة من مالك الشجرة ولا يجوز
 بشرط قطعه لان فيه محرا على المشتري في ملكه اما اذا فصل الثمن كان قال
 بعثك الشجرة بدينار والثمر بنصف دينار فلا بد من شرط القطع لاستغناء

التبعية ولو استثنى البايع الثمرة غير المبررة لم يجب شرط القطع لأنه في الحقيقة
استدامة لما لهما فله الأبقالي أو أن الخزان ولو صرح بشرط الأبقار كما في الرواية
وهو أحد نصين للشافعي رضي الله تعالى عنه كما أفاده البلخي ولم يطلع بعضهم
على هذا النص فزعم أن المخصوص خلافه ولو باع نصف الثمرة على الشجر مشاعا
قبل بدو الصلاح من مالك الشجر أو من غيره بشرط القطع مع أن قلنا
القسمه أفرز وهو الأصح لا مكان قطع النصف بعد القيمة فإن قلنا
أنها بيع لم يعم لأن شرط القطع لازم له ولا يمكن قطع النصف إلا بقطع
الكل فيتضرر البايع بقطع غير المبيع فأشبه ما إذا باع نصف معينا من
سيف وبعد بدو الصلاح يعم أن لم يشرط القطع فإن شرطه فيه مقرر
ويصح بيع نصف الثمرة مع الشجر كله أو بعضه ويكون الثمر تابعا **لجذع** ولا يعم
بيع الزرع والمراد به ما ليس بشجر **الخصر في الأرض** إذا لم يبدو صلاحه
ولو كان بقللا وكان المقل يجز مزارع الأرض بشرط **قطعه** كالشجر قبل بدو صلاحه
أو قلعه كما في المحرر فإن باعه من غير شرط إبقائه لم يعم البيع **فإن بيع**
الزرع المذكور مع أي أرض أو وحده بعد اشتداد الحب بعد بدو صلاحه **الغول**
جاء بلا شرط لأن الأول كبيع الثمرة مع الشجرة والثاني كبيع الثمرة بعد بدو
الصلاح **تنبيه** كلامه قد يوم اعتبار اشتداد حب جميع الحب وليس مراد
فقد ذكر المتولي وغيره أنه إذا اشتد بعض السابل كان كبد والصلاح في
بعض التمار وقد التفتوا في التابير بطلعة واحدة وفي بدو الصلاح بحصة
واحدة وقياسه هنا أن يلتقي بأشداد سنبله واحدة قال الماذري
وفي النفس من ذلك في الجميع شيء كل ذلك مشكل ولا يعم بيع البطيخ والبازيكا
ونحوها قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع وإن بيع من مالك الأصول
كما مر ولو باعه مع أصوله فليص الثمرة مع الشجرة على ما بحثه الرافعي بعد
أن نقل عن الإمام والفزاري وجوب شرط القطع لتضمن أصله للعاهة بخلاف
ما إذا باعه مع الأرض لأنه كالشجر فلا يحتاج إلى شرط القطع وجزم أكوي
بما بحثه الرافعي ومحمد أسكي والاسنوي وغيرها وهو المعتمد وقال ابن الرقعة
أنه المنقول وما قاله الإمام من تعقبه انتهى وإن باع ذلك بعد بدو
صلاحه ولو لم يضمنه دون أصوله أو باع أصوله دون غلب اختلاط

حادثه

حادثه بالموجود لم يعم إلا بشرط القطع لأن بيعه بدون ذلك يخفى
إلى تعذر امضاء العقد فإن امت الاختلاط جاز بغير شرط كما يجوز بيع
مالا يغلب اختلاطه كذلك بان نذر واستوي فيه الأمران ولم يعلم حاله
ويشترط لبيعه أي الزرع وبيع الثمرة بعد بدو الصلاح ظهور المقصود
من الحب والتمر لا يكون بيع غايب كئيب وعنب لا ينما لا كإمام له وشعر
الظهور في سنبله وما لا يربى حبه كالخضرة والعنب يفتح الدال والسم
في السبل لا يعم بيعه دون سنبله لاستتاره وما معه **في الجدد**
لأن المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه كالخضرة في تنهها بعد الدار
فإنه لا يعم قطعها والقديم أجواز لأن بقاءه فيه من صلاحته وخبر من لم
يبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السبل حتى يبيح أي يشتد
فيجوز ولم يفصل بين حب وجب وأجيب بحمله على الشعر ونحوه جمعا بين
الدليلين والأرد كما لشعر وقيل كالخضرة والزرع نوعان بارد للحبات
كالشعر وفي كأم كالخضرة ولا يعم بيع الجزر والفجل ونحوهما كالشوم والبصل
في الأرض لا تستاد مقصودها وعد في الروضة من ذلك السلق وهو
محمول على أحد نوعيه وهو ما يكون مقصوده معينا في الأرض أما ما يظهر
مقصوده على وجهها وهو المورق بأكثر بلاد مصر والشام فيجوز بيعه
كالبقول ويصح بيع ورقها بشرط القطع كالبقول **ولا بأس بكأه** وهو بكسر
الكاف وعاء الطبخ وغيره **لا يزال إلا عند الأكل** كالرمان والعلى والموز والبطيخ
والبادنجان والأرز ولا يخالف ما ذكر في العلى والأرز عدم صحة السلم
فيهما كما ساق في بابيه لأن البيع يعتمد على المشاهدة بخلاف السلم فإنه يعتمد على
الصفات وهي لا تقيد الوصف في ذلك لا اختلاف القشر خفة ووزن السنبل
ولأن السلم عقد غرر لا حرج له ما لم يمتنع وما نقل عن فتاوى المصنف من أن
الأصح جواز السلم في الأرض محمول على المقشور وماله كما أن كلوز واللوز
والباقل وهي تشديد اللام مقصور الغول يباع في قشره **لأنه لا يفسد** لأن بقاءه
فيه من صلاحته فلم يعم بيع قصب السكر في قشره المعلى كما في المستقصا
ونقله في المطلب عن الماوردي ووجهه بأن قشره لا يفسد كما أنه لا يفسد
معه فصارك أنه في قشر واحد كالرمان ولأن قشره الأعلى يستر جميعه

وما قيل من ان الشافعي امر الربيع ببيع اذ ان يشترى له الباقي الرطب رد هذا
نصه في القديم ونصه في الجدي علي خلا فيه وبان في صحة ذلك توقف لان
الربيع انما يجب الشافعي بمصر لا بغيره ولكن قال بالصحة كثيرا وفي قول
يصح ان كان رطبا المتعلق الصلاح به حيث انه يصون الاسفل ويجفط رطوبة
اللب واللوي بالقول كما قاله الدارمي وغيره وعلم من تعييد المصنف اختلاف
بالرطب امتناعه اذا جف قطعا وصرح به في زيادة الروضة اذ لم يجوز بيع
الغائب وفي الروضة واصلها يجوز بيع اللوز في العشر الا على قبل انعقاد الاسفل
لانه ما كثر كله كالنخاع ونقله في المجموع عن الاصحاب وقاس بعضهم على ما كان
في معناه **قريب** قول المصنف كابان مقرر معترض لان الكلام جمع كم
تس الكاف وكامة كما قاله الجوهرى وجري عليه المصنف في الترخيم فالاول
ان يقول قشان او كتمان او كمانات بزيادة التالان مراده وان من اثار
الائمة كما قاله الاسنوي قال ابن الرفعة والكتان ان بدا صلاهما يظهر جوار
بيعه لان ما ينزل منه ظاهر والساس في باطنه كالنوي في الترخيم هذا
لا يميز في راي العين بخلاف الترو النوي انتهى ويظهر ان محله اذ لم يبع مع برة
بعد بدو صلاحه والا فلا يصح كالخسطة في سبلها **وبدو صلاح الاشيا**
ميرور منها الى الصفة التي تطلب فيها غالبا في الترخيم **وبدو صلاح النسخ**
بضم النون وفحتها **والخلاص فيما يتلون** منه بان يتجوه ويلين كما في الحرز
قال الشارح وكان المصنف راي في اسقاطه انه لا حاجة اليه مع ما قبله
وفي تكملة الصحاح للمصنف في توه ثمر النخل والعنب اذا امتلاها ما وتهيأ
للنضج وقوله فيما هو متعلق بظهور وبدو **وفي غيره** فهو ما يتلون
اي بدو الصلاح فيه **بان ياخذ في الحرة والسواد** او البصرة كالبخ والعناب
والشمس والاحام بكسر الهمزة وتشديد الجيم وفي نحو القشبان يحيى
مثله غالبا للاكل وفي الجوب اشتدادها وفي نحو ورق التوت شابه
وفي نحو الورد انفتاحه **فابعد** جعل الما وري بدو الصلاح على ثمانية
اقسام احدها باللون لمصوفة الشمس وحرمة العناب وسواد الاحام
وبياض النخاع ونحو ذلك ثانيا الطعم خلاوة وقصب السكر وهو صفة
الزمان اذا زالت المرارة ثالثا النضج في التين والبطيخ ونحوها وذلك بان

تلين

تلين صلابته رابعها بالقوة والاشداد كالقمح والشعير خامسها بالطول
والامتلا كالعلف والبقول سادسها بالذك كالتقا سابعها باستغراق كامة
كالقطن والجوز ثامنها بانفتاحه كالورد وورق التوت **ويكفي بدو صلاح**
بعضه وان قيل لصحة بيع كله من شجرة او شجر متحدة الجنس ولو
حبة واحدة من عنب او بسر او نحوه لان الله تعالى امتن علينا
فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطال التلزم التخله فلو اشترط في
المبيع طيب جميعه لا ادي ان لا يباع شي لان السابق قد يتلف او تباع
للحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرم فان اختلف الجنس كرتب وعنب
بدو الصلاح في احدهما فقط وجب شرط القطع في الآخر واما النوع فلا
يفرض اختلا فيه كالبرني والصيحي كما هو ظاهر كلام الرازي كما اذا اختلف
النوع في التاثير كما مر وان كان في كلام القاضي اي الطيب ما يدل انه يغير
ولو باع ثمرستان او بستانين **بدو صلاح بعضه** واتحد جنسه
فعلى ما سبق من الاية فيجب ما لم يبد صلاحه ما يدي صلاحه في البستان
او كل من البساتين وان اختلف النوع بخلاف الجنس فلا يتبع جنس غيره
ولو يدي صلاح بعض ثمرها دون الآخر فلا تبعية على الاخر بل لابد
من شرط القطع في ثمر الآخر ومن باع ما بدا صلاحه من ثمر وزرع وابق
لزمه سقيه ان كان مما يسقي قبل التخلية **وبعد** ما قد رما ينمو به ويسلم
من التلف والفساد لانه من تمت التلحم الواجب كالكيل في الكيل والوزن
في الموزون فلو شرط كونه على المشتري بطل البيع لانه يخالف مقتضاها
فان باع بشرط قطعه لم يلزمه السقي بعد التخلية ولو باع السقنة
لما لك الشجرة لم يلزمه سقي كما هو ظاهر كلامهم لا يقطع العلقه بينهما
وظاهر كلامهم ان الثمرة لو كبرت وكان لا يتناهي قطعه الا في زمن طويل يحتاج
فيه الى السقي انا نكفه ذلك وان قاله الاذرع فيه نظروا ويسمى للزوم الي
اوان الحذاء **ويتصرف** مشتريه اي الثمن **بعد** اي التخلية من كل وجه هذا
اذا اشتراه قبل اوان الحذاء اما بعده فقد تقدم في الكلام على القين
ان كلام الرازي هناك يقتضي توقف قبضها على النقل **ولو عرض** **بها**
اي التخلية من الافات السماوية **كبرد** بفتح الراء ساكنيها كما ضبطه المصنف

بخطه او حراد او حرقا فلجد يد الله من ضمان المشتري لان التحلية كافية
 في جواز التصرف فكانت كافية في نقل ضمان قيا ساعلي العقار والقديس
 من ضمان البايع لغير مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر بوضع الحوام واليه
 بحمله علي النذب او علي ما قبل التحلية جمع بين الادلة **تبيين** في
 بالبرء يفهم ان حمل القولين ان يكون المملك سماويا وهولته كما قدرته
 في كلامه فان سرق او غرق او غصب فهو من ضمان المشتري قطعاً لا مكان
 لحفظ منه والتقديم وقيل بطرد القولين ومحلها ايضا ما لم يكن سبب ترك
 البايع السقي والا فالذهب القطع بانها من ضمان البايع وما اذا باع الثمرة
 دون الشجرة والا فممن ضمان المشتري قطعاً لا لقطع العلايق بينهما
 ولو عرض المملك بعد امكان الجزاء فكذلك في اشبه القولين عند الرافعي ولو
 تعيب بالحاجة فلا خيار للمشتري على الجديدا ما قبل التحلية فلا يتصرف فيه
 المشتري وهو من ضمان البايع كنه نظايره **فلو تعيب** الثمر المبيع منفردا من غير
 مالك الشجر **ترك البايع السقي فله** اي المشتري الخيار لان الشرع الزم البايع
 التمتية بالسقي والتعيب بتركه كالتعيب قبل القبض حتي لو تلف بذلك
 الفسخ العقد ايضا هذا اذا لم يتعد السقي والابان غارت العين وانقطع
 النهر فلا خيار له كما صرح به ابو اعلي الطبري ولا يكلف في هذه الحالة تكليف
 ما اخر كما هو قضيت نص الام وكلام الجويني في السلسلة فان ال التعيب
 الي التلف والمشتري عالم به ولم يفسح له البايع في احد وجهين كما
 رجحه بعض المتأخرين **ولو بيع ثمر قبل بدو صلاحه بشرط قطعه** ولم يقطع
حتى هلك محاجة فاولي يكونه من ضمان المشتري مما لم يشترط قطعه
 بعد بدو صلاحه لتعويضه بترك القطع المشروط وهذه المسئلة مزينة
 علي الروضة مذكورة في اصلها **تبيين** فرض المصنف المسئلة تبعا
 للمهر فيما قبل الصلاح وكذا في الشرع وفي فرض في الروضة فيما بعد بدو
 وحكمها عند شرط القطع واحد فالاولي حذف التعيب ولذلك اطلق
 البغوي والخوارزمي الخلاف فيما اذا باع بشرط القطع ليشمل الحالين
 ولو بيع ثمر او زرع بعد بدو صلاحه ولو بيعه يعلب تلا حقه
 واختلاط هادته بالوجود كثنين ويطلع وقت لم يبيع البيع لعدم القدرة

ولا اذا باع الثمرة من غير مالك الشجرة

علي

علي تسليمه الا ان يشترط المشتري قطع ثمره او زرعته خوفا من الاختلاط
 المانع من التسليم فيصح حينئذ البيع لزوال المحذور واهتز بيبغلب عما اذا
 نذر الاختلاط فان البيع يصح مطلقا وبشرط القطع وبشرط الايقاسوا
 اعلم عدم الاختلاط ام لم يعلم كعكس الحال ولو استوي الامر ان الظاهر
 كما قاله بعض المتأخرين انه يلحق بالنادر ولو حصل الاختلاط قبل
 التحلية فيما يغلب فيه اللاحق والاختلاط او فيما يغدر فيه **فلا يظهر**
انه لا يفسخ البيع لبعا عين المبيع وتسليمه ممكن بالطريق الثاني بل
يخير المشتري بين الفسخ والاجارة لان الاختلاط عيب حدث قبل التسليم
 والثاني يفسخ لتقدير تسليم المبيع ونقل هذا عن تصحيح الاكثرين وعلي الاول
 فان سمح له البايع بما حدث **سقط خياره في الاصح** لزوال المحذور ومملكه
 كما قال ابن المتوفى بالاعراف كما في الاعراف عن السنايل فان قيل تقدم
 انه لا يملك النقل بالاعراف عنها فلم لا كان هناك كذلك اجيب بان عود
 النقل الي المشتري متوقع ولا سبيل هنا الي تمييز حق البايع والثاني لا يقطع
 لما في قبوله من المنه وكلام المصنف والرافعي تبعا للامام والغزالي يقتضي
 اثبات الخيار للمشتري اولا حتي يجوز له المبادرة الي الفسخ فان باءر البايع
 اولا فسامح سقط خياره وهو كذلك وان قال في المطلب انه مخالف لنص
 الشافعي والاصحاب فانهم خير والبايع اولا فان سمح بحقه اقر العقد والا
 ففسخ وقضيت كلام الرافعي وتعليقه انه خيار عيب يستقل به المشتري وهو
 كذلك وان نقل في الكفاية عن الماوردي ان الفاسخ هو كالم وهو يعقل
 التحلية التي قد رتبها في كلامه ما لو وقع الاختلاط بعد هاهنا فلا يفسخ المشتري
 بل ان توافقا علي قدر فذاك والا صدق صاحب اليد يمينه في قدر حقه
 الاخر وهو اليد بعد التحلية للبايع او للمشتري اولهما فيه او جه وقضيت
 كلام الرافعي ترجيح الثاني ولو اشترى شجرة وعليها ثمره للبايع يغلب تلاحقها
 لم يفسخ الا بشرط قطع البايع ثمرته فان شرط فلم يقطع او كانت مما نذر
 تلاحقها وجري الاختلاط كما سبق في ثمار المشتري لم يفسخ بر من سمح
 بحقه لصاحبه اجبر صاحبه علي القبول وان تشاها ففسخ العقد كما مر
 ولو باع منك جزا من القوت مثلا بشرط القطع فلم يقطعها حتي طالت وتقدر

التي يجرى القولان ويكران ايضا فيما لو باع حنطة فانصب عليها مثلها
 قبل القصف وكذا في المايعات ولو اختلط الثوب بامثاله او الشاة المبيعة
 بامثاله فالمبيع الانفساخ لان ذلك يورث الاشتباه وهو مانع من صحة
 العقد لو فرض استدا في نحو الحنطة غايته ما يلزم الاشاعة فهي غير
 مانعة ولا يبيع **بيع الحنطة في سبيلها بصفة من التبن وهو المحاقلة**
ولا يبيع الرطب على النخل لتمر وهو المزاينة للتمري عنهما في خبر الصحيحين
 وفي رواية للشافعي رضي الله عنه والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة في
 من الحنطة والمزاينة ان يبيع التمر على راس النخل بمائة فرق من التمر قال
 الرافعي ان كان هذا التفسير مرفوعا فذاك وان كان من الراوي فهو
 اعرف بتغير ما رواه ولعدم العلم بالمماثلة فيهما ولان المقصود من البيع
 في المحاقلة مستزما ليس من صلاحه ولانه حنطة وتبن حنطة
 فينظر لقاعده مدعومة فلو باع شعير في سبيله بحنطة مائة وتقاها
 في المجلس جاز لان المبيع مري والمماثلة ليست بشرط لاختلاف الجنس او باء
 زرع قبل ظهور الحب جاز لان الحشيش غير ربوي ويؤخذ من ذلك انه
 اذا كان ربويا اعتيد اكله كالحلبة امتنع ببعده بجنه وبه جزم الزركشي
 والمحاقلة ما حوذة من الحقل انفتح الحاد وسكون القاف جمع حقلة وهي الساحة
 الطيبة التي لا بنا فيها ولا شجر سميت بذلك لتعلقها بزراع في حقلة والمزاينة
 ما حوذة من الزبن بفتح الزاي وسكون الباء وهو الدفع لكثرة الفيز فيها
 فيريد المعنون دفعه والغابن امضاه فيندافعان **فان** ذكره
 الحكمين سميت بما ذكر والا فقد علما مما مر **ورخص في بيع الواحهم** عن
 وهي ما يوردها ما كمل الاكل لانها عريت عن حكم جميع البستان وهو **بيع**
الرطب على النخل حرها بتمر في الارض كيلا او العنب على الشجر حرها
بزبيب في الارض كيلا هذا مستثنى من بيع المزاينة لما في الصحيحين
 عن سهل بن ابي حنيفة بالحالملة وسكون السا المثلثة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالثا المثلثة بالتمر بالثا المثلثة
 كقوله المصنف في شرم مسلم ورخص في بيع العريضة ان يتاع بخرصها ياكلها
 اهلها رطبا وفيه به العنب بجامع ان كلامهما كوي يمكن خرصه

ويخير

ويخير يا بسه فافهم كلامه انهما لو كانا معا على الشجر او على الارض
 انه لا يبيع وهو كذلك خلا فالبعض المتأخرين لان الرخصة يقتصر
 فيها على ما ورد وانه لا يبيع بيع الرطب بالرطب وهو كذلك كما مر في باب
 الربا وكالرطب البسر بعد بد وصلاحه لان الحاجة اليه كالحاجة الى الرطب
 ذكره الماوردي والرويان قيل ومثله الحصرم ورد بان الحصرم لم يبدد
 صلاح العنب وبان الحصرم لا يدخله لانه لم يتناه كبره بخلاف البسر فيها
تنبيه محل الجواز في العريضة ما لم يتعلق بالتمرة زكاة كان خرصه
 عليه وضمت او قلنا الحصرم تضمنين او لنقصهما عن النصاب او لكونها
 ومحل الرخصة **فما دون خمسة اوسق** تحديد بتقدير الجفاف بمثله
 لما روي الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العريضة
 فما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود بن حصين
 ائيدروا انه فاخذ الشافعي بالاقول في اظهر قولييه ويجوز في خمسة في القول
 الاخر ولا يجوز فيما زاد عليها قطعا وحيث زاد على ما دونها يسطر في الجمع
 على المشهور ولا يخرج على توفيق الصنف كما مر في الاشارة اليه في فصلها
 لانه صار بالزيادة ربا فسطر جميعه **تنبيه** ظاهر كلام المصنف
 انه يكفي في النقص عن الخمسة ما ينطلق عليه الاسم حتى قال الماوردي
 يكفي نقص ربع مد والمتحد كما قال بعض المتأخرين ان ذلك لا يكفي بالابد
 من زيادة على تفاوت ما يقع بين الكيلين فان ربع المد والمد يقع
 التفاوت به بين الكيلين غالبا لا سيما في الخمسة اوسق والمراد بالخمسة
 اومادونها انما هو من الجاف وان كان الرطب الان اكثر فان تلف الرطب
 او العنب فذاك وان جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر والزبيب
 فان كان قد رما يقع بين الكيلين لم يضر وان كان كثير تبين بطلان العقد
ولو زاد على ما دونها في **صفتين** كمنها دونهما جاز قياسا على الصنف
 الاول وتعددت الصنف بتعدد العقد والمثري قطعا وتعدد البائع
 على الاصح وانما نظرنا هنا الى جانب المثري اكثر حيث قطعوا فيه بالتعدد
 دون جانب البائع عكس ما قالوه في الرد بالعيب لان الرطب هو المقصود
 والتمر تابع فلو باع رجلا مثلا لرجلين صنفه جاز فمادون عشرين

لا فيما فوقه وفي الروضة فيما دون عشرة قال الزركشي وغيره وهو
 سيقلم وليست كذلك وإنما وقع علي وجه ضعيف وهو ان الصفقة
 لا تعدد بتعدد البايع وبشرط في صحة بيع الوارثا اتفاقا بين المجلس بتسليم
 الثمن والزيب الي البايع كيلا والتخلية في رطب الخجل وعنب اللوز لانه مطعوم
 بمطعوم **تبيين** لو غير بقوله بتسليم كاف كيلا والتخلية في الرطب
 والعنب كان اولي كما يعلم مما قدرته **والاظهر انه لا يجوز** بيع مثل الوارثا
 في سائر الثمار اعم باقيها كالخوخ والشمش واللوز وما يدخر بايه
 لانهما متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتاخر فيهما والثاني يجوز
 كما جاز في العنب بالقياس **والاظهر انه** اي بيع الوارثا **الخصف** بالثمن
 بل يجري في الاغنياء لاطلاق الاخبار فيه والثاني يحتج بهم لما روي الاثر
 عن زيد بن ثابت ان رجلا محتاجين من الانصار سئلوا الي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يتاعون به رطب
 ياكلونه مع الناس وعندهم فصل قوتهم من التمر فزعم لهم ان يتاعوا
 الوارثا بخبرها من التمر واجاب الاول بضعف الحديث وبتقدير صحة
 فمذه حكمة المشروعية ثم قديم الحكم كافي الرمل والاصطباع في الطواف
تبيين محل الخلاف في اعتبار حاجة المشتري اما حاجة البايع
 فلا تعتبر قطعا وقال مالك رحمه الله تعتبر حاجة البايع **خاتمة**
 قال الجرجاني والمتولي ضابط الغني في هذا الباب من عنده نقدنا
 نقد عند فقير وان ملك اموالا كثيرة ولو اشترى الوارثا من يجر له
 شراوها ثم تركها حتى صارت تراجاز وقال احمد يسطر العقد لان شرط صحة
 العقد عنده ان ياخذها اهلها رطبا **اختلاف المتبايعين**
 او من يقوم مقامهما في كيفية العقد اذا اتفقا اي المتبايعان على صحة
البيع ثم اختلاف في كيفية قدر الثمن وما يدعيه البايع اكثر مما كان عليه
 الرافعي في الصداق كان يدعي عشرة والمشتري تسعة او صفته كان قال
 البايع بتمامه والمشتري بمسرة او جنسه كان قال البايع بذهب والمشتري
 بغضنة وقد صرح به في المهر **والاجل** بان ائتمته المشتري ونقاه البايع
او الاجل لشهر ويدعي المشتري اكثر ويقول البايع بعقله بشرط رهنه

او قيل فيكون المشتري او قدر المبيع كقول البايع بعقل ما عان هذه
 الصرة بدرهم فيقول المشتري بزماعين واختلفا في اشتراط كون المبيع
 كائنا مثلا ولا يئنه لاحدهما او لكل منهما يئنه وتعارضنا بان لم يورح
 بتاريخين **تحالف** الجهر مسلم اليمن علي المدعي عليه وكل منهما مدعي عليه
 كما انه مدعي وتخصيصه البيع بالذكر جري علي الغالب لان التحالف يجري
 في سائر عقود المعاوضات حتى القراف والجعالت والصلح عن دم طرف
 للمدعي ولا اثر لقدرة كل من العاقدين علي النسخ في الاولين بل التحالف ولا
 لعدم رجوع كل منهما الي عين حقه في الثالث ويؤخذ مما ذكرنا التحالف
 يجري في زمن اختيار وهو المعتمد كما صرح به ابن يونس والنسائي والاذر
 وغيرهم وقد قال الشافعي والاصحاب بالتحالف في الكتابة مع جوازها
 من جانب الرقيق وما استند اليه ابن المقري في قوله بعدم التحالف
 في زمن الخيار با مكان الفسخ في زمنه **احيب** عنه بان التحالف
 لم يوضع للفسخ بل عرضت اليمن رجاء ينكل الكاذب فيستقر العقد
 بيمين الصادق واحترز بقوله او اتفقا علي صحة البيع عما اذا لم يتفقا
 علي الصحة او اتفقا عليها في عقد ولكن اختلفا هل ذلك العقد بيع
 او هبة فلا تحالف كما سياتي آخر الباب والمرد بالاتفاق علي الصحة وجوزها
 في الروضة واصطفاها لوقال بعثد بالقول فقال تحميمة وزق خمر
 خلف البايع علي نفي سبب الفساد ثم يتحالفان وبقوله ولا يئنه
 اي او تعارضت البيئات كما مر عما اذا قام احدهما بيئته فانه يعمل بها
 ويشمل كلامه ما اذا كان المتبايعان مالكيين او وكيلين او مالكا ووكيلا
 وفي تحالف الوكيلين وجهان رجع المصنف منهما التحالف وفا سنده
 الفسخ وان ينكل احدهما فيحلف الاخر ويقضي له وليس لنا صورة
 يحلف فيها الوكيل علي الاصح غيرها لانه لم يثبت لغره يمينه شيئا وانما
 يرجع الحال بعد التحالف الي الفسخ الذي اوجبه الشرع **تبيين**
 يستثنى من التحالف ما يلزمها لوقتا بلا في العقد ثم اختلفا في قدر
 الثمن فلا تحالف بل القبول قول البايع لانه غارم ومنها ما لو اختلفا في عين
 المبيع والثمن معا كان يقول بعقل هذا العبد بماية درهم فيقول بل هذه

عي

الجارية بعشرة دنانير فلا تخالف جز ما اذا لم يتوارد اعلى شي مع اتفاقهما
علي بيع صحيح واختلغا في كيفيته بل يحلف كل منهما علي نفي دعوي صاحبه
علي الاصل ومنها ما لو اختلفا ولي محجور مع مستغل وكان المبيع تالفا وكان
القيمة التي يرجع اليها عند الفسخ بالتخالف اكثر من الشيء الذي سمي به فانه
لا تخالف ويؤخذ بقول البايع لانه اذا حصل الفسخ رجع الحال الي غرم القيمة
وهي اكثر من قوله كما ذكر نظير ذلك في الصداق ولو اختلفا في عين المبيع
فقط واتفقا علي الثمن واختلفا في قدره تخالفان كانت الثمن معينة
وكذا ان كان في الذمة كما اقتضي كلام الرافعي هنا ترجحه وصححه في
الشرع الصغير خلافا لما جري عليه ابن المقري تبعه للاسني من عدم
التخالف ولو اقام البايع بينة ان المبيع هذا العبد والاخر بينة انه الجارية
ولم تورخ البينة سالت للمشتري ويعر العبد في يده ان كان قبضه والا
فينزل عند القاضي حتي يدعيه كما جزم به ابن ابي عمرون وقال
ابو الحسن السلمي انه الصحيح وقيل يحرم المشتري علي قوله فان ارجحنا
قضي بمقدمة التاريخ وياتي ايضا في ذلك في محله واذا اخذه القاضي
انفق عليه من كسبه ان كان كسوبا والا باعه ان راي المصلحة في بيعه
وحفظ ثمنه وله ذلك في الحالة الاولى ايضا كما قاله الشيخ ابو حامد
واذا وقع التخالف فحلف كل منهما علي نفي قول صاحبه **وابتات قوله**
لما مر من لونه مدعي او مدعي عليه فينفي ما ينكره ويثبت ما يدعيه
نعم انما يخلف الثاني بعد ان يرض عليه ما حلف عليه الاول فينكر كما قاله
الحاكمي ويبدل في اليمين **بالبايع** ند بالحصول الفرض مع تقديم المشتري
ايضا وقيل وجوبا واختاره السبكي وانما يبدل به لان جانبه اقوي
لان المبيع يعود اليه بعد الفسخ المترتب علي التخالف ولان ملكه علي الثمن
قد تم بالعقد وملك المشتري عليه المبيع لا يتم الا بالقبض **وفي قول** يبدل
بالمشتري لان البايع يدعي عليه زيادة ثمن والاصل براءة ذمته عنه
ولان المبيع في ملكه فيقوي جانبه **وفي قول** يتساويان لان كل واحد منهما
مدع ومدعا عليه فلا ترجح وعلي هذا فيتحير العالم فيمن يبدل به منهما
وقيل يقرع بينهما كما لو حضر مع الدعوي فيبدا ثمن خرجت قرعته قال

الامام

الامام وتقديم احد الجانبين مخصوص بما اذا باع عرضا ثبت في الذمة
اما اذا كانا معينين او في الذمة فلا يتجده الا السوية والزوج في الصداق
كالبايع فيبدا به لقوة جانبه ينفي البيع له كما قوي جانب البايع بعود
المبيع اليه ولان اثر التخالف يظهر في الصداق لا في البضع وهو باذله
فكان كما يحد **والصحيح انه يكتفي كل واحد منهما بيمين تجع نفي القول ما**
وابتات لقوله لان الدعوي واحدة ومنفي كل منهما في ضمن مشتبه
لخارج التعرض في اليمين الواحدة للنفي والاثبات ولا يهاقرب لفصل الخصومة
والثاني انه يؤخذ بالنفي يمين والاثبات باخري لانه مدع ومدعا عليه
وكان التعبير بالذهب اولى كما في الروضة لان الاول منصوب مقطوع
به وقوله ويكتفي فيه اشعار بحوار العدول الي اليمين وهو الظاهر
وان افرم كلام المتأودي خلافا ويقدم في اليمين النفي بذبالا وجوبا
لحصول المقصود بكل منهما فيقول **البايع** في قدر الثمن والله ما بعته
بكذا ولقد بعته بكذا ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد
اشتريت بكذا وهذه الكيفية هي المشهورة في كلام الاصحاب وقال الصيرفي
يقول البايع ما بعته الا بكذا ويقول المشتري ما اشتريت الا بكذا لانه
اسرع الي فصل القضاء ويلزمه الاكتفا ايضا بانما بعته بكذا وانما اشتريت
بكذا **والصحيح** ان ذلك لا يكتفي لانهم انما يكتفون في ذلك بالتصريح
نبي يفهم من كلام المتصفا انه لا يحتاج الي صيغة حمرة وهو
كذلك وان كانت عبارة الروضة في البايع ما بعته بكذا وانما بعته بكذا
وفي المشتري ما اشتريت بكذا وانما اشتريت بكذا اذا لا حاجة الي الحمرة
بعد النفي **واذا تخالف فالصحيح ان العقد لا يفسخ** بنفس التخالف
لان البينة اقوي من اليمين ولو اقام كل منهما بينة لم يفسخ فبالتخالف
اولي بل ان تراصيا علي ما قاله احدهما اقر العقد قال القاضي ولا يرجع
لمن رضي صاحبه وان سمي احدهما للاخر بما ادعاه اجهر الاخر عليه
وان اعرضت الخصومة اعرضت عنهما كما نقله الاسني عن القاضي
ويغرمه كلام ابن المقري في شرح ارشاده وان فهم بعض المتأخرين
عنه خلافا **والايات** استمر نزاعهما فيفسخانه او احدهما لانه فسخ

لاستدراك الظلمة فاشبه الرد بالعيب والحاكم لقطع النزاع وهو الفسخ
بعد التخالف ليس على الفور فلو لم يفسخ في الحال كان لهما بعد ذلك
على المشتري في الطلب بقا الضرر المحكوم للفسخ وقيل انما يفسخ الحاكم
لانه فسخ مجتهد فيه ولا يفسخ احدهما وحده مجمع ومقابل المصحح
انه يفسخ بالتخالف ولا بد ان يكون التخالف عند حاكم فلو تخالفا بغيرهما
لم يكن لاي منهما تاثير في فسخ ولا لزوم قائله الما وردي وغيره والمحكم
كالحاكم كما يحته بعض المتأخرين واذا فسخا الفسخ ظاهر او باطن
كالاقالة وكذا ان فسخ القاضي او المصدق منهما يستغنى وصورهما
الي حقهما كما في الفسخ بالافلاس فكل منهما التصرف فيما عاده اليه وان فسخ
الكاذب لم يفسخ باقلا الترتيبه على اصل كاذب وطريق المصدق انشا الفسخ
ان اراد المالك فيما عاده اليه وان لم يردده فان انشا الفسخ ايضا فذلك
ولا فقد ظوئنا من ظلمه فيتملكه ان كان من جنس حقه والا فبيعه
وليست في حقه من ثمنه ولا مشتري وطى الجارية المبيعة حال النزاع
وقبل التخالف على الاصح بقا ملكه وفي جوارزه فيما بعده وجهان
او جهنهما كما قال شيخنا جوارزه كما اقتضاه تعليلهم بقا ملكه ثم
بعد الفسخ على المشتري **رد المبيع** ان كان باقيا في ملكه ولم يتعلق به
حق ثالث بزوايد المتصلة لانهما تابعتا لاصل دون المنفصلة قبل
الفسخ ولو قبل القبض لان الفسخ يرفع العقد من حينه لامن
اصله وكذا على البايع رد الثمن وموت الرد على الراد كما يفهم من
التعير برده لان كل من كان هنا من المعلن كانت موته ردها عليه
فان تلف شرعا كان وفقه او اعتقه او باعه او تلف به حقا لازم
كان كاتبه او تلف حسا كان مات لزمه قيمته ان كان متقوما
وان زادت على ثمنه ومثله ان كان مثليا على المشهور كما في المطلب
خلافا لما تقدمه عبارة المصنف من وجوب القيمة وان صح في
الحاوي وهي قيمة يوم التلف حقيقة او حكما في اظهر الاقوال اذ مورد
الفسخ العيب والقيمة بدله عنها فلتعتبر عند فوات اصلها وفارق
بما ذكر اعتبارها لموقف الارش باقل قيمتي العقد ويوم القبض والزم

والقبض اقصي

اقصى القيم والقبض كما مر بان النظر اليها ثم لا تغرم بل يوف منها الارش
وهنا المفروض القيمة فكان اعتبار حالة الاتلاف اليق ذكره الرافعي والثاني
قيمة يوم القبض لانه يوم دخوله في ضمانه والثالث اقل القيمتين
يوم العقد ويوم القبض والرابع اقصي القيم من يوم القبض الي يوم
التلف لان يده يد ضمان فتعتبر على القيم **تليد** ظاهر كلام
المصنف ان التخالف يجري عند بقا العوض وتلفه واعتزف بالرد
بالعيب فانه لا يجري بعد التلف واجيب بان الرد يعتمد الردود
والفسخ يعتمد العقد وبان الرد يلحقه الارش فلا ضرورة اليه بخلاف
الفسخ وان تعيب رده مع ارشته وهو ما نقص من قيمته لان الكل
مضمون على المشتري بالقيمة فكان بعضه مضمونا ببعضها ووطى
الثيب ليس بعيب فلا ارش له وان كان قدره فانه فان شال بايع
اخذ القيمة وانتظر انعكاسه فان قيل قد ذكرنا في المصدق
انه لو طلقها قبل الوطى وكان المصدق مرهونا وقال انتظر انعكاسه
للهرجوع فلها اجباره على قبول نصف القيمة لما عليها من خطر ضمان
فالقياس هنا اجباره على اخذ القيمة اجيب بان المطلقة قد
حصل لها كسر بالطلاق فناسب جبرها باجاءتها بخلاف المشتري وان
كان قد اجره رجع فيه موهرا ولا يتزعه من يد المكري حتي
تتقضي المدة والمسمى المشتري وعليه للبائع اجرة المثل لمدة الباقية
من وقت الفسخ الي انقضاءها **واختلاف ورثتها** اي وارش احدىها مع
الاخر كما في كاختلافهما فيما مر لا يمين في مال فقام الوارث
مقام المورث كاليمين في دعوي المال ولا فرق في ذلك بين ان يكون
الاختلاف قبل القبض او بعده ولا بين ان يحصل بين الورثة ابتداء
بين المورثين او يموتان ثم يموتان قبل التخالف ويخلف الوارث في الاثبات
على البت وعلى نفي العلم في النفي ويجوز للوارث الخلف اذا غلب على ظنه
صدق مورثه ولو قال **بعتك فقال بل وهبتيه** او **هبتني** فلا تخالف
لانهما لم يتفقا على عقد واحد بل تكلف كل منهما على نفي دعوي الآخر
كسائر الدعوي فاذا حلف رده لزم ما مدعي الهبة والرهت بزوايد

متصلة كانت او منفصلة لانه لا ملك له ولا اجرة عليه لا تقاها على
عدم وجودهما فان قيل كيف يرد الزايد المنفصلة مع التقاها على عدم
في ملك المراد بدعواه الهبة واقرا البايع له بالبيع فهو كمن وافق على الاقرار
بشيء وخالف في الهبة اجيب بان دعوى الهبة لا يستلزم الملك لتوقها
على القبض بالاذن ولم يوجد وبان كلاهما قد اثبت بيمينه نفي دعوى
الاخر فتاقتا ولو سلم عدم تساوقهما فدعي الهبة لم يوافق المالك
على ما اقر به من البيع فلا تكون كالمسيلة المشبهة بالقبض بالتوافق
على نفس الاقرار لا على لازمه **ولو ادعي اهدما صحة البيع والاخر فادعي**
كان ادعي استماله على شط فاسد فالامح تصديق مدعي الهبة بيمينه
لان الاصل عدم الفساد والظاهر في العقود الجارية بين المسلمين الصحة
والثاني يصدق مدعي الفساد لان الاصل عدم العقد الصحيح وانما
رجح الاصل الاول لا اعتضاده يستوفى الشارع الى التزام العقود واستثنى
من ذلك ما يرب منها ما اذا باع ذراعا من ارض وهما يعلمان ذراعاها
فادعي انه اراد ذراعا مينا بينهما وادعي المشتري الاشاعة فالمصدق
البايع لانه اعرف بارادته ومنها ما اذا قال اكسيدا كالتك واذا جحد
او محجور على وعرف له ذلك فانه المصدق ومثله قول الروياني فيما لو
اختلفا فيما يكون وجوده شرطا لبلوغ البايع كان باعه ثم قال لم اكن بالغا
حين البيع وانكر المشتري واحتمل ما قاله البايع صدق بيمينه لان الامر
عدم البلوغ وما اذا قال اكسيدا كالتك على نجم واحد وقال الرقيق بل
على نجمين فان الرقيق هو المصدق كارجحه المصدق ومنها ما لو قال
مشتري المصوب كنت اظن القدره على تسليمه وانا الان لا اقدر فمسو
المصدق كما افتي به القفال لا اعتضاده بقيام الغصب ومنها ما اذا
اختلفا هل وقع الصلح على انكار او اعتراف فالمصدق مدعي وقوعه
على انكاره لانه الغالب كاسيا في بابه ومنها ما اذا قال المثلث اذنت
في البيع بشرط رهت الثلث وقال الرهت بل مطلقا فالمصدق المثلث هكذا
قاله الركني قال شيخنا وليس مما بحث فيه لان الاختلاف بعد تسليم
الحكم المذكور لم يقع من العاقلين ولا من نايبهما ولو قال المشتري ان

البيع

البيع وانكر البايع او قال المشتري اشتريت ما لم اره فالمصدق مدعي الصحة وكذا
لو باع الثمرة قبل بدو الصلاح او الزرع في الارض ثم اختلفا هل شرط
القطع ام لا او قالت المرأة وقع العقد بلا ولي ولا شهود وانكر الزوج فالمصدق
مدعي الصحة **تبين** هذا الاختلاف قد علمت انه يجري في غير
البيع كالنكاح وغيره فلو قال المصنف ولو ادعي صحة العقد كان اولى
ولو اشترى عبدا مثلا مينا وقبضه في ابعده معيب ليرده فقال البايع
ليس هذا المبيع صدق البايع مثلا مينا بيمينه لان الاصل السلامة
وبقاء العقد وفي مثله في السلم بان يقبض المسلم المونة من المسلم فيه ثم
يأتي بمعيب فيقول المسلم اليه ليس هذا المقبوض **يصدق المسلم في المبيع**
بيمينه ان هذا هو المقبوض لان الاصل بقاء شغل ذمت المسلم اليه بالمسلم
فيه والثاني يصدق المسلم اليه كالمبيع ووفق الاول بان المدعي هنا لم يعترف
بقبض ما ورد عليه العقد والاصل بقاء شغل ذمت المالك وهناك اعترف
بقبضه ووقع الاختلاف في سبب الفسخ والاصل عدمه وقيد العبد
في كلامه بالمعين احترازا عن المبيع الموصوف في الذمت فانه كالمسلم فيه
والثالث المعين كالمبيع المعين فيصدق المشتري في الامح **خاتمة**
لوقبض المبيع مثلا مكيلا او موز ونام ادعي نقصا فان كان قد رايه
مثله في الكيل والوزن صدق بيمينه لاحتماله مع عدم مخالفته الظاهر
والا فلا يصدق لمخالفته الظاهر ولا سيما التقاضي القبض والقابض
يدعي الخطا فيه فعليه البينة كالواقعة ثم جاء اهدما وادعي الخطا فيه
تلزيم البينة ولو باعه او رهنه عسيرا فوجده خيرا او وجد فيه فارة
ميتة وقال هكذا قبضته منك وانكر البايع صدق البايع بيمينه ان امكن
صدقه لان الاصل عدم الفساد ولو اختلفا في القبض صدق المشتري ولو
باع شخص شيئا فظهر انه كان لابنه او موكله فوقع اختلاف كان قال لم يرب
باع الى مالي في المصروف نفسه متعديا وقال الموكل باع وكيلي مالي متعديا
وقال المشتري لم يتعد الوكيل ولا الوكيل صدق المشتري بيمينه لان كلامي لم يرب
والوكيل امين فلا يتم الا بجهة **باب** في معاملة الرقيق
ذكر الشيخ في التنبيه هذا الباب عقب التواضع لمشاركته له في اتحاد

المقصود وهو تحميل الرخ بالاذن في التصرف وذكره الشافعي هنا وترجم
 له بمد اليه العبد وتبعه الراعي ثم تبعهما المصنف قال الامام تفرقات
 الرقيق ثلاثة اقسام ما لا ينفذ وان اذن فيه اسيد كالولايات والشهادات
 وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف على اذنه
 كالبيع والاجارة وهكذا هو مقصود الباب وقد شرع المصنف
 في بيان ذلك فقال **العبد** قال ابن حزم لفظ العبد يشمل الامنة فكأنه
 قال الرقيق الذي يبيع تصرفه لنفسه لو كان حراً كما قاله الماوردي
ان لم يؤذن له في التجارة لا يبيع شراؤه بغير اذن سيده في البيع لا يبيع
 عليه الحق سيده والثاني يبيع لتعلق الثمن بالذمة ولا يبيع سيده فيها
 ونسب هذا الماوردي الى الجمهور وقطع بعضهم بالاول ولو كان الرقيق
 عبد فاذن اهدى في التجارة لم يبيع حتى ياذن له الاخر كالواذن له
 في النكاح لم يبيع حتى ياذن له الاخر وعلى الاول يسترده اي المبيع
 البائع اي له طلب رده **سواء كان في يد العبد او يد سيده** لانه لم يجرم عند
 ملكه ويسترد الثمن السيد اذا اذاه الرقيق من ماله لما ذكر ومولته
 الردي من في يده العبد كما مرث الاشارة اليه في الباب السابق
تنبيه كان الاولي ان يقول سواء كان في يد العبد ام سيده
 فخذ في الرهن والايان بالولغة قليلة **فان تلف المبيع في يده اي العبد**
تعلق الضمان بذمته فيطالب به بعد العتق لثبوته برضى مالكه
 ولم ياذن فيه اسيد والضابط فيما يتلفه العبد او يتلف تحت
 يده ان لم يغير رضى مستحقه كالتلاف او تلف بفحص تلف
 الضمان برقبته ولا يتعلق بذمته في الاظهر وان لم يرضى مستحقه
 كما في المعاملات فان كان بغير اذن اسيد تعلق بذمته ببيع به
 بعد عتقه سواء راى السيد في يد العبد فتركه ام لا او ياذنه لتعلق
 بذمته وكسبه ومال تجارته او تلف في يد اسيد فللبائع نفيه اي المبيع
 لو وضع يده عليه **وله اي للبائع مطالبة العبد ايضا بعد العتق** لتعلقه
 بذمته لا قبله لانه معسر ولو قبضه اسيد وتلف في يد غيره
 كان للبائع مطالبة السيد ايضا **واقرضه** وكذا سائر عقود المعاملات

ماعدي

ماعدي النكاح **كشراه** في جميع ما مر اما النكاح فلا يبيع جز ما قول الزركشي
 وغيره قد يستثنى من ذلك ما لو باع الماذون مع ماله فانه لا يشترط تحديد
 اذن من المشتري علي الاظهر في النهاية كما قاله ابن الرفعة اي لان علم المشتري
 بان العبد ماذون له منزل منزلة اذنه في بيع المال الذي اشتراه معه
 منعني لان بيع السيد الرقيق الماذون محله كما سياتي وسكوت السيد
 لا يفي كما سياتي ايضا وان اذن له سيده **في التجارة تصرف** بالاجماع كما
 نقله الرافعي لان المنع لحق السيد وقد زال قال وشرط في التنبيه
 ان يكون بالغار شيدا وهو معنى قول الماوردي المتقدم ولا
 ينافي ذلك قول الاذري لم اجد في الحاوي في مظانه وقوله
 والعقد يبعد ان لا يبيع اذنه لعبد الغاسق والمبذر ممنوع
 اذ لا يزيد بالاذن علي تصرف المهر **بحسب الاذن** لان تصرفه مستفاد
 من الاذن فاقصر علي الماذون فيه ولا يشترط قبول الرقيق
فان اذن له في نوع كالشباب او في وقت كتهرب كذا او في بلد لم يتجاوز
 كالوكيل وعامل الخراف قال الاسوي وفهم من تعبيره بان الشرطية
 ان تعيين النوع لا يشترط لانها تشمل فيما لا يجوز ان يوجد وان لا
 يوجد ولا تشمل فيما لا بد منه بخلاف ما اذا قال والامر كذلك انتي
 وتستعيد بالاذن في التجارة كل ما يندرج تحت اسمها وما كان
 من لوازمها وتوابعها كالنشر والطير وحمل المتاع الي الخانوت
 ورجيع ومخاضه في عمدة والمراد المطالبة الناشئة عن
 المعاملة اما خاصة الغاصب والسارق فلا كما صرح به الرافعي
 في عامل القواف وهذا مثله بان لم يصب له علي شيء تصرف بحسب
 المصلحة في كل الانواع والاذمنة والبلديات ولو اعطاه الفا وقال
 اخبر فيه فله ان يشتري بعين الالف ويقدره في ذمته ولا يزيد
 فان اشترى في ذمته ثم تلف الالف قبل تسليمه البائع لم يفسخ عقده
 بل للبائع الخيار وان لم يفع السيد وان اشترى بعينه انفسخ العقد
 كالوتلف المبيع قبل القبض وقال اجعله راس مالك وتصرف واخبر
 فله ان يشتري بالكثر من الالف وله ان ياذن له في التجارة من غير

اعطامال فيشتري بالاذن في الذمة ويسع كالوكيل ولا يحتاج الاذن في
الشرا في الذمة الي تعيد بقدر معلوم لانه لا يثبت في ذمة السيد
بخلاف الوكيل **وليس له** بالاذن في التجارة **النكاح** لان نفسه ولا رقيق
التجارة لان اسمها لا يتناولها ولا **يوجر نفسه** بغير اذن سيده لانه لا يملك
التصرف في رقبته فكذا في منفعتة فان اذن له جاز وله ان يوجر مال
التجارة ثيابها ورقعها ودوابها **ولا ياذن لعبد** اي الذي اشتراه للتجارة
في التجارة بغير اذن سيده لعدم الاذن له في ذلك فان اذن له فيه
جاز وينعزل الثاني بعزله السيد له وان لم ينزعه من يد الاول
واضافت عبد التجارة اليه لتصرفه فيه وهذا في التصرف العام فان
له في تصرف خاص كشرائثوب جاز كما صحح الامام وحزم به الغزالي
وابن المقري وان كان مقتضي كلام البخوي المنع لانه لا يصدر
عبد بتبرع لكان اعم ليشمل هبة والعارية وغيرها لانه ليس من
اهل التبرع ولا يتخذ دعوة وهي بتكليف الدال كما قاله ابن مالك
وفتحها اشهر الطعام المدعو اليه ولا ينفع علي نفسه من مال
التجارة وقول ابن الرفعة لو غاب السيد فالوجه الجواز للوف
المطرد به محمول علي عدم وجده ان الحاكم حاكم يراجع في ذلك
ولا يساف بحال التجارة الا باذن السيد ولا يبيع بدون مثل
ولا نسيئة قال المتولي وله ان يشتري بالنسيئة بلا اذن **ولا يعامل**
سيدا ولا رقيقه الماذون له في التجارة ببيع وشرا وغيرها لان
تصرفه للسيد ويد رقيق السيد كالسيد بخلاف المكاتب ولا يتمكن
من عزل نفسه بخلاف الوكيل ولا يشتري من يعتق علي سيد
فان اذن له مع الشرا وعنت ان لم يكن الرقيق مديونا والافيه
التفصيل في اعتناق الراهب المراهون بين الموسر والمفكر كاجري
عليه ابن المقري تعاللا سنوي **ولا ينعزل** با باقه قطعا لانه معصية
لا يوجب احج وله التصرف في البلد الذي ابقي اليه علي الصحيح
الا ان خص السيد الاذن ببلده فان عاد الي الطاعة تصرف
جزما ولو اذن لامته في التجارة ثم استولدها لم ينعزل ببقاها

علي

علي ملكه واستحقاقه منافعا ولا يضر الرقيق ماذ وناله **سكوت**
سيد **ه علي تصرفه** لانما الاذن فيه شرطا لا يكتفي فيه السكوت كبيع
مال غيره وهو ساكت **ويقبل اقراره** بديون المعاملة ولو لامه ورفع
لقد رتة علي الاشياء وهذه المسئلة اعادها المصنف في باب الاقرار والكلام
عليها هناك اشب ولو احاطت به الديون فاقرب شي انه استعادة
قبل منه وقيل لا ذكره شريح في روضه **فسرع** لو باع السيد
العبد الماذون له او اعتقه صار محجورا عليه لان اذنه له استخدام
لا توكيل وقد حزم عن اهليته وفي معني ذلك كل ما يزيل الملك
كهبة ووقف وفي كتابته وجهان او جهتها وحزم به في الانوار
انها محرر واجارته كما يحسنه شيخنا كذلك وتخل ديونه الموجهة عليه
بموته كما تخل الديون التي علي الحر بموته ويوري من الاموال التي
كانت بيده **ومن عرف رقا عبدا لم يعامله** اي لم تجز له معاملته
حفظا لماله **حتى يعلم الاذن له** بسماع سيده **او بينه او شيوع بين**
الناس لان الاصل عدم الاذن والمراد بالعلم غلبة الظن لان
البينة والشيوع لا يفيدان الا الظن قال السبكي وينبغي جواز
بحر عدل واحد لحصول الظن به وان لم يلف عند الحاكم الحاقا
له بالسفعة وكما يكفي سماعه من السيد والشيوع وتبعه
الاذرعي ثم قال ويكتفي خبر من يثق به من عبد وامرأة برابط
انه اولي من شيوع لا يعرف اصله وذكر ذلك الزركشي قال
وهل المرد بالبينة ما يقام عند الحاكم او اخبار عدلين له الظاهر
الثاني وهذه الابحاث كلها ظاهرة لان المقصود ان يغلب علي
الظن اذن السيد **وفي الشيوع وجه** انه لا يكفي لان الحق محقق
والزوال مشكوك فيه لانه قد ينشأ من غير اصل فان لم يعرف
رقه ولا هيبته جاز له معاملته لان الاصل والغالب في الناس
الحرية **ولا يكتفي قول العبد** انا ماذون لي لانه متهم فلو عامله
فبان ماذون له مع كذب باع مال ابيه ظانا حياته فان ميتا
ومثله لو عامل من انكر وكالته او من عرف سغه ثم تبين انه

في الاول وكيل وفي الثانية رسيده ولو قال الماذون له حجر علي سيدي
لم يقع معاملته وان كذبه سيده لان العقد باطل بقول العاقد
فلا يعامل بقول غيره وتكذيب الاذن لا يستلزم الاذن له كالموكل
ابتد الا منعك من التصرف لا يستلزم ذلك لان عدم المنع اعسم
من الاذن نعم لو قال كنت اذن له وانا باق عليه جازت معاملته
وان انكر الرقيق ذلك كما ذكره الزركشي ويوجد منه ان محل منع
معاملته فيما اذا كذبه السيد وان يكون المعامل له سميح الاذن
من السيد والاجازة معاملته قال شيخنا بل ينبغي ان يقال
حيث ظن كذب العبد جازت معاملته ان تبين خلافه بطلت والا
فلا وهو حسن ولمن علمه ما ذونا وعامله ان لا يسلم اليه العوض
حتى يقيم بينه بالاذن خوفا من خطر انكسار السيد وينبغي كما
قال الزركشي تصويرها بما اذا علم الاذن بغير البينة والافليس
له الامتناع لزوال المحذور والاصول واما الاذن **تبيينه**
كان الاول للمصنف ان يقول ومن عرف رقي شخص لان العبد
معلوم الرق فان باع ما ذون له شيئا وقبض الثمن فتلحق في رده
خرجت السلعة مستحقة رجوع المشتري ببدلها اي ببدل ثمنها
وهو علي حد في مضاف فليس بسهولة قتل والروضة واملاها
والحرر وبعض نسخ المنهاج ببدل اي الثمن وهو اوضح في العبد
ولو بعد العتق لانه المباشرة للعقد فتعلق به العهدة كعامل
المضاربة والوكيل فان لرب الدين مطالبتهما ولو بعد العتق سوا
دفع لهما رب المال الثمن ام لا واذا غرما رجعا بخلاف العبد اذا غرم
بعد عتقه لا يرجع علي سيده علي الاصح في الروضة لان ما غرمه
مستحق بالتصرف السابق علي عتقه وتقدم السبب لتقدم
المسبب فالمغرم بعد العتق كالمغرم قبله وهكذا لو اعتق
السيد عبدا الذي اجره في اثم امة الاجارة لا يرجع عليه باجرة
مثله لامة التي بعد العتق **وله** اي المشتري مطالبة السيد به ايضا
لان العقد له فكانه البايع والعاقد للثمن وقيل لا يطالبه لانه

بالاذن

بالاذن قد اعطاه استقلاله وقصر طبع الذي لا يعامله علي يده وذمته
وقيل ان كان في يد العبد وفاؤلا يطالبه لحصول الرضا بما في يده والا فطالب
ولو اشترى الماذون سلعة فلا يقع مطالبة السيد بتمثيلها **هذا الخلاف**
بتعليقه ولا يتعلق دين التجارة برقبته لانه ثبت برقبته مستحقه
كالصداق ولا يهر الامت الماذون لانه بدل بضعها وهو لا يتعلق
به الديون وكذا بدله ولا يتعلق ايضا ساير اموال السيد كاولاد الماذون
ولا بد من سيده وان اعتقه او باعه لانه وجب معاوضة مقصودة
اذن فيها السيد فيكون متعلقا بالكتب كالنفقة في النكاح فان قيل
ما ذكر مخالف لقوله قبل ذلك بنحو سطران السيد يطالب ببدل
الثمن التالف في يد العبد وبثمن السلعة التي اشترها ايضا وقد وقع
الموضعات كذلك في المحرر والكسب والروضة وقال السبكي سبب هذا
التناقض ان المذكور اولا هو طريق الامام وقال في البسيط انها ظاهر
المذهب واثار المطلب الي تضعيفها وثانيا هو طريق اكثرين
من العراقيين والحراسيين ونصف الام يشهد له فجمع الرافعي بينهما
فلزم منه ما لزم وتبعه الاسنوي والاذري علي ذلك احيب
بانه لا يلزم من المطالبة بشي ثبوته في الذمة بدليل مطالبة القريب
بنفقة قريبه والموسر بنفقة المضطر واللقيط اذا لم يكن له مال
والمراد انه يطالب ليودي مما في يد العبد لامن غيره ولو مما كسبه
العبد بعد تحريره وصار كالوارث في التركة يطالب بالوفاء بقدرها فقط
وفارادة مطالبة السيد بذلك اذا لم يكن في يد العبد مال احتمال انه
يؤديه لان له به علقته في الجملة وان لم يلزم ذمته فان اداه برئت
ذمة العبد والا فلا بل يودي من مال التجارة اصيل وزكالاقتضا
الوف والاذن في ذلك وكذا من كسبه الحاصل قبل الحجر عليه **بالاصطلاح**
وخوة كالاختطاب في **الرجوع** لتعلقه به كما يتعلق به المهر والنكاح وموئده
والثاني لا كساير اموال السيد وعلي الاول ان بقي بعد الازالة
من الدين يكون في ذمة الرقيق الي ان يعتق فطالب به اما كسبه
بعد الحجر فلا يتعلق به في الاصح في اصل الروضة لا تقطاع حلم التجارة بالحجر

ولا يملك العبد بتمليك سيده في الاظهر لحد يد لانه ليس اهلا للملك لانه
مملوك فاشبه البهيمة والثاني وهو القديم يملك لقوله صلى الله
عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع
رواه الشيخان دل اضافته المال اليه علي انه يملك واجاب
يشترطه المبتاع الاول بان اضافته اليه للاختصاص لا للملك
اذ لو كانت للملك لنافاه جعله لسيده وعلي القول بالملك هو
ملك ضعيف يملك السيد التزاعه منه ولا يجب فيه الزكاة وليس
للعبد التصرف فيه الا باذن السيد واحترز بقوله بتمليك سيده
عن الاجنبي فانه لا يملك بتمليكه جز ما قاله الرافعي في الوقف في الكلام
علي الموقوف عليه وفي الظاهر في تلغير العبد بالصوم واجري فيه
الخلاف الماوردي والقاضي والمدر والمعلق عنقه وام الولد
كالفت فلا يملكون شيئا بخلاف المعض والمكاتب ولو ملك المعض
بعضه الحر فقط وليس للمكاتب وطى امته ولو بالاذن
لضعف ملكه والخوف من هلاك الامة بالطلاق **خاتمة**
لو قبل الرقيق ولو سفيها هبة او وصية بلا اذن هم وان
منها سيده عن القبول لانه انساب لا يعقب عوضا كالاختطاف
ودخل ذلك في ملك السيد قهر ان كان الموهوب او الموصى به
املا السيد او فرع له يجب عليه نفقته حال القبول بخو زمانة
او صغر لم يصح القبول ونظيرة قبول المولي لموليه ذلك **كتاب**
السلم ويقال له السلف يقال اسلم وسلم واسلف وسلف والسلم
لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق قاله الماوردي سمي سلم
التسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال والاصل
فيه قيل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تدانتم بدين الامة
الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في السلم رواه الشافعي
رضي الله عنه وخبر الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم هو بيع شيء موصوف
في الذمة قال الشارح هذه خاصته المتفق عليها اي واما لفظ

السلم

السلم فيشترط فيه علي الاعي كاسيات قال الزركشي وليس لنا عقد
يختص بصفة الاخذ والسكاح والكتابة ويؤخذ من كون السلم
بيعا انه لا يصح اسلام الكافر في الرقيق المسلم وهو الاصح كما في المجموع
وان صح الماوردي صحته وتبعه السبكي ومثل الرقيق المسلم الرقيق
المرتد كما مر في باب البيع **يشترط له مع شروط البيع** المتوقف صحته
عليه باغير الروية لان سلم الاعي يصح كما مر في باب الخيار اذ لو تاجر
لكان في معنى بيع الدين بالدين ان كان راس المال في الذمة ولان
في السلم غرر فلا يضم اليه غرر اخر تسليم راس المال ولا بد من حلول
راس المال كما قاله القاضي ابو الطيب كالصرف اذ لا يغني عنه شرط
تسليمه في المجلس فلو تفرقا قبل قبض راس المال او الزمها بطر العقد
او قبل تسليم بعضه فيما لم يقبض وفيما يقابله من السلم فيه وجه
في الثاني بقسطه قال كما لو اشترى شئين فبلغ احدى قبل
القبض فيؤخذ منه بثوت الخيار وبه صرح في الانوار وان جزم
السبي بخلافه ولو قال المسلم اقضتكم بعد التفرق وقال المسلم
اليه قبله ولا يئنه صدق مدعي العجة كما علم مما مر وان اقام
يشتين قد تمت بئنه المسلم لانهما مع موافقتهما الظاهر ناقلة والاخر
مستحبة ولا يتكفي قبض السلم فيه الحال عند المجلس عن قبض
راس المال لان تسليمه فيه تبرع واحكام البيع لا تنبني علي التبرعات
تنبيه افهم كلام المصنف انه لو قال اسلمت اليك المائة التي
لي في ذمتك مثلا في كذا انه لا يصح السلم وهو كذا **فلو اطلق**
كاسمت اليك دينارا في ذمتي في كذا او سلم في المجلس قبل التخيير **جاء**
ذلك لان المجلس حريم العقد فله حكمه فان تفرقا او تخيرا قبله بطل
العقد **ولو احال** المسلم المسلم اليه به اي راس المال وقبضه **المحال**
وهو المسلم اليه في المجلس **ولا يجوز** ذلك سواء في قبضه المحيل
ام لا لان بالحوالة الحق ذمة المحال عليه فهو يوديه عن جهلة نفسه
لا عن جهلة المسلم نعم ان قبضه المسلم من المحال عليه او من المسلم اليه
بعد قبضه باذنه وسلم اليه في المجلس صح وان امره المسلم بالتسليم

اليه ففعل لم يكلف لصحة السلم لان الانسان في ازالة ملكه لا يصير
وكيلا لغيره لكن يصير المسلم اليه وكيلا للمسلم في قبضه ذلك ثم
السلم يقتضي قبضا اخر ولا يصح قبضه من نفسه وان جرت
الحوالة من المسلم اليه علي رأس المال وتوقا قبل التسليم بطل العقد
وان جعلنا الحوالة قبضا لان الاعتبار هنا القبض الحقيقي ولهذا لا يفي
عنه الا برأ نعم ان امر المسلم اليه المسلم بالتسليم الي المحتال ففعل المجلس
في المجلس مع القبض وكان المحتال وكيفا فيه عن المسلم اليه فيصح
العقد علي خلاف ما مر في حالة السلم والفرق ما وجهوا به ذلك من
ان المقبض فيه يقبض عن غير حيلة السلم بخلافه هنا والحوالة
في المستلتمين بكل تقديره فاسده لتوقف صحته علي صحة الاعتراض
علي المحال به وعليه وهي متفنية في رأس مال السلم لان صحته
تستلزم صحة السلم بغير قبض حقيقي **تبيين** قوله وقبضه
المحال ليس بشرط بل غاية فلو لم يقبضه فاولي بالبطالان فلو قال
وان قبض كان اولي ولو صالح عن رأس المال لم يصح لعدم قبض
رأس المال في المجلس ولو كان رأس المال رقيقا فاعتقه السلم اليه
قبل القبض لم يكن قبضا ثم ان توقا بعد القبض بان صحة العقد
لوجود الشرط ونفذ العتق علي المعتمد كما جزم به الشيخ عبد الغفار
القزويني وهو واحد وجهين في الروضة صححه ابو عبد الله الحجازي
في مختصرها وان توقا قبله بطل العقد ولو كان الرقيق يقتضي السلم
اليه فقياس ما ذكره المحقق ان قبضه قبل التوق والافلا ولو قبضه السلم
اليه في المجلس **واودعه السلم قبل التوق جاز** لان الوديعة لا تستدعي
لزوم الملك وكذا يجوز لو رده اليه عن دينه كما اقتضاه كلام اصل
الروضة في باب الربا وصححه في المهمات هنا كالبعوي خلافا لما نقله
عن الروياتي هنا واقره لان تصرف احد العاقلين في ذمة خيار الآخر
انما تمتنع اذا كان غير الآخر لان صحته تقتضي اسقاط ما ثبت له من
الخيار اما معه فيصح ويكون ذلك اهازة منها **وجوز قوله** اي رأس المال
منفعة معلومة كما يجوز جعلها مئنا واجرة وصدقا وقبض يقبض

العين

العين لانه لما تعذر القبض الحقيقي كلف بهذا لانه المكن في قبض
المنفعة لانها تابعة لها ومن هذا يؤخذ انه لو جعل رأس المال عقارا
غائبا ومضي في المجلس زمن يمكث فيه المضي اليه والتجلية مع لان القبض
فيه بذلك وهو كذلك وقضية كلامه انه لو كانت المنفعة متعلقة
ببدنه كتعليم سورة وخدمته شهر مع وبه صرح الروياتي ولم يطلع عليه
الاسنوي فحتمه لكن استثنى منه ما لو سلم نفسه ثم اخبرها من التسليم
لان الحر لا يدخل تحت اليد قال شيخنا وما استثناه مردودا ولا يملك
اخراج نفسه كما في الاجازة **واذا فسخ السلم** بسبب يقتضيه كإقطاع المسلم
فيه عند حلوله **ورأس المال باق** لم يتعلق به حق ثالث **استرده بعينه**
وليس للمسلم اليه ابداله سواء ورد العقد عليه او علي الذمة ثم عبت
في المجلس **وقيل للمسلم اليه رد** بدله ان عين في المجلس دون العقد لان
العقد لا يتناول غيره واجاب الاول بان المعين في المجلس بمثابة المعين
في العقد اما اذا كان تالفا فانه يسترد بدله من مثل او قيمة ولو اسلم
درهم او دنانير في الذمة حمل علي غالب نقد البلد فان لم يكن غالب بين
النقد المراد والا لم يصح كالثمن في البيع او اسلم عرضا في الذمة وجب
ذكر قدره وصفته **ورؤية رأس المال المثالي كلف عن موفقة قدره**
في الاظهر كالثمن المبيع المعين فان لم ينفق وفسخ وتنازع في القدر
والقول قول المسلم اليه لانه غارم والثاني لا يكفي بل لا بد من موفقة قدره
بالكيل في المكيل والوزن في الموزون وقول الشارح والذرع في المذروع
مرجوح فانه ليس بمثالي لانه قد يتلف وينسخ السلم فلا يدرك ثم يرجع
واعترض باتيان مثل ذلك في الثمن والمبيع اما رأس المال المتقوم
فيكون رويته عن موفقة قيمته قطعا وقيل فيه القولان ومحل الخلاف
اذا تفرق قبل العلم بالقدر والقيمة ولا فرق في جريان الخلاف بين
السلم احوال والموجز **الثاني** من الامور المشروطة كون السلم فيه دينيا
لا لفظ السلم موضوع له فان قيل الدينية داخلية حقيقة
السلم فليصح جعلها شرطا لان الشرط خارج عن الشرط اوجب
بان الفقهاء قد يردون بالشرط ما لا بد منه في تناول حينئذ جزا الشيء

ولا ينفذ بغير الاذن
ولا ينفذ بغير القبول
ولا ينفذ بغير التراضي

فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل فليس بسلم
قطعا لا تنفذ الدينية او الدينية مع التعيين يتناقضان والثاني
ينعقد بغير نظر المعنى ولو قال استريت منك ثوبا صفتة كذا هذه
الدرهم فقال بعتك العقد بغير اعتبار باللفظ وهذا هو الاصح في اصل
الروضة وصحة البعوي وغيره ولم يصريح في الشرحين هنا بترجيح وقيل
سما اعتبارا بالمعنى واللفظ لا يعارضه لان كل سلم بيع كانت كل صرف
بيع فاملاق البيع على السلم اطلاق له على ما يتناولوه وهذا ما رجحه
الواقيون ونقله الشيخ ابو حامد عن النضر وجري عليه الشيخ في
التبيين وبهت عليه في شرحه بانه وجه صحة ابن الصباغ وقال
الاستنوي الفتوي عليه ومحل الخلاف اذ لم يذكر بعده لفظ السلم فلو قال
بعتك سلما فسلم كاجزم به استحسان في توقيف الصفتة **تنبيه**
تعيين المصنف المسئلة بالدرهم المعينة ليس بشرط بل لو كانت في الذمة
على الخلاف المتقدم ايضا **الثالث** من الامور المشروطة ما تضمنه قوله
المذهب انه اذا سلم موضع لا يصح للتسليم او يصح وحمله اي السلم فيه
موتة اشترط بيان محل بفتح الحاء اي مكان التسليم بسلم فيه لتفاوت
الاغراض فيما يراى من الامكنة في ذلك **والا** بان سلم للتسليم ولم يكن محله
موتة فلا يشترط ما ذكر ويتعين مكان العقد للتسليم للوحي ويكفي
في تعيينه ان يقول تسليم لي في بلدة كذا الا ان تكون كبيرة كبغداد
والبصرة ويكفي احضاره في اولها ولا يكلف احضاره الي منزله ولو قال
في اي البلاد شئت فسد او في اي مكان شئت من بلد كذا فان استسلم
بحر والاحواز او ببلدي كذا فسد او ببلدي كذا فسد او ببلدي كذا فسد
تسليم النصف بكل بلد وجهان اهمهما كما قال الشيخ الاول قال في المطلب
والوق بين تسليمه في بلد كذا او تسليمه في شهر كذا حيث لا يصح اختلاف
الوقت في الزمان دون المكان ومقابل المذهب سنت طرق ذكرها للرافعي
فلينظرهما من اراد ومتى بشرطنا التعيين فتركه بطر وحيث لم يشترط
فذكره تعيين فلو عين مكانا لم يتركه بخلافه وخارج عن صلاحية التسليم
تعيين اقرب موضع صالح له اليه على الاقرب في الروضة من ثلاثة اوجه

وما

وما ذكره في السلم الموهل اما الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم
نعم ان كان غير صالح للتسليم اشترط البيان كما قال ابن الرفعة فان عيناه غيره
تعين بخلاف البيع المعين لان السلم يقبل التاجيل فقبل شرط يتقضى
تأخير التسليم بخلاف البيع والمراد بموضع العقد تلك المحلة لانفس موضع
العقد والتمت في الذمة كالمسلم فيه والتمت المعين كالمبيع المعين وفي
زيادة الروضة قال في التمهيد كل عوض ملتزم في الذمة اي غير موهل من نحو
اجرة وصدأ وعوض حلق له حكم السلم للحال اي عين لتسليم مكان
تعيين والاتعين موضع العقد لان كل عوض ملتزم في الذمة يقبل
التاجيل كالمسلم فيه فيقبل شرطا يتقضى تأخير التسليم كما مر **ويصح** السلم
حالا وموهلا بان يصريح بهما اما الموهل في النصب والاجماع واما الحال
فبالاولي لبعده عن الغرر فان قيل الكتابة لا تقع بالحال وتصح بالموهل
اجيب بان الاجل فيها انما وجب فيها لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافي
ذلك فان قيل قال صلى الله عليه وسلم الي اجل معلوم **اجيب** بان المراد
العلم بالاجل لا الاجل كافي الكيل والوزن بدليل الجواز بالذرع وانما يصح
حالا اذا كان المسلم فيه موجودا عند العقد والا اشترط فيه **الاجل**
كالكتابة وليس لنا معقود يشترط فيه الاجل غيرهما فان قيل ما فائدة
العدول من البيع الي السلم للحال **اجيب** بان فائدة جواز العقد
مع غيبة المبيع فان المبيع قد لا يكون حاضرا مرييا فلا يصح بيعه وان
احضره لاحضاره بما فان علم المشتري ولا من الانفساخ اذ هو متعلق
بالذمة فان اطلق عن الحلول والتاجيل وكان المسلم فيه موجودا **العقد**
حالا كالتيم في المبيع المطلق والاجرة فان لم يكن المسلم فيه موجودا
لم يصح وقيل لا ينعقد لان المعتاد في السلم التاجيل فحل المطلق عليه فكان
كالودع لراجلا مجهولا وعلى الاول لو لم يخافه اجلا في المجلس لحق على الراعي
كاجوز تعيين راس المال ولو صرح بالاجل في العقد ثم اسقطاه في
المجلس سقطت وصار العقد حالا ولو خذ فيه المفسد لم ينقلب العقد
الفاسد صحيحا ويشترط في الموهل العلم بالاجل بان يكون معلوما
مضبوطا فلا يجوز ما يختلف كالحصاد وقدوم الحام والميسرة للمحدث

المدار اول الباب ولا يصح التاقيت بالشتا والصيف والعطا الا ان يريد العاقد ان
وقتها المعين فيصح فان عين العاقدان **شهور العرب او الفرس او الروم** جاز
لانها معلومة مضبوطة ويصح التاقيت بالنيرود وهو نزول الشمس
برج الميزان وبالمهرجان وهو بكسر الميم وقت نزولها برج الحمل وبعبير
الكفار كغدير النصاري وفطير اليهود ان عرفها المسلمون ولو عدلين
منهم او المتعاقدان بخلاف ما اذا اختلف الكفار بمعرفة ما اذا يعتمد قولهم
نعم ان كانوا عدد كثيرا يمتنع توأيمهم على الذنب جاز كما قاله ابن الصباغ
لحصول العلم بقولهم فان قيل لم التي هنا معرفة العاقدين الاجل او موقفة
عدلين ولم يكتف بذلك في صفات المسلم فيه كما سياتي احيب بات
الجهالة هنا راجعة الى الاجل وهناك الى المعقود عليه فجاز ان يحتل
هنا ما لا يحتل هناك **وان اطلق الشهر حمل على الهلالي** وهو ما بين
الهلاليين لانه عرف الشرع وذلك بان يقع العقد اول الشهر فان **السكر**
شهر بان وقع العقد في اثنائه والتاجيل بالشهر حسب الباب في بعد
الاول المنكسر **بالاء هـ** **وتم الاول** ثلاثين يوما بعد هلاله لما
يعدر الهلالي في المنكسر رجعا الى العدد ولا يفي المنكسر ليل يتاخر
ابتداء الاجل عن العقد نعم لو وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر
التي بالاشهر بعده بالاء هـ تامة كانت او ناقصة ولا يكمل اليوم مما
بعد هـ ان نقص اخرها كما هو قضيت كلام المصنف لانها مضت غيبة
كوامل والسنة المطلقة تحمل على الهلالية دون غيرها لانها عرف الشرع
قال تعالى **يكونونك عن الاهلة** قل هي موافقة للناس والحج فان عقدا
في اخر يوم من الشهر وفي معناه ليلته فكل السنة هلالية ان نقص
الشهر الاخير وان كل منكر الشهر الاخير الذي عقد فيه فيكمل منه المنكسر
ثلاثين يوما تعدر باعتبار الهلال فيه دون البقية وان عقدا بعد
لحظة من المحرم واجلا سنة مثلا فهو منكر واحد فيكمل من السنة الثالثة
وان اجلا سنة شمسية وهي ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم
الاجز من ثلثمائة جزء من يوم اولها الحمل وربما جعل النيرود او رومية
وهي ثلثمائة وخمسة وستون يوم يوما وربع يوم او فارسية وهي ثلثمائة

وخمسة

وخمسة وستون يوما ويزاد في الاخر خمسة من لانها معلومة مضبوطة
ولو قال ان يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا لم يصح على الاصح او قال اني اول
شهر كذا او اخره مع وحمل على علي الجز الاول كما قاله البغوي وغيره
والاصح صحة تاجيله بالعيد وجمادي وربيع ونفر الحج وحمل على الاول
من ذلك لتحقيق الاسم به والثاني لابل يفسد لثروده بين الاول
والثاني ولو قال بعد عيد الفطر الى العيد حمل على الاصح لانه الذي يلحق العقد
قاله ابن الرفعة **فصل** **يشترط كون المسلم فيه مقدورا على**
تسليمه عند وجوب التسليم لان المعجور عن تسليمه يمتنع بيعه
فيتمتع السلم فيه فان قيل هذا الشرط من شروط البيع المذكورة فلا
حاجة لذكره **اجيب** بان ذكره ليرتب عليه الفروع الاتية ولان المعقود
بيان محل القدرة وهو حاله وجوب التسليم وهي تارة تقتزن بالعقد
كون السلم حالا وتارة تتأخر عنه لكونه موجلا كما مر بخلاف المبيع
المعين فان المعقود اقتران القدرة فيه بالعقد مطلقا فاذا سلم في
منقطع عند الحلول كالرطب في الشتا لم يصح وكذا الوضئ تحصيله
بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة وهي اول الفاكهة **فان كان**
يوجد ببلد اخر مع السلم فيه انا عتيد نقله غالبا منه **للمبيع**
وحو من المعاملات وان بعدت المسافة للقدرة عليه والابان لم
يعتد نقله لخواص البيع منه غالبا بان نقل منه نادرا ولم ينقل منه اصلا
او ينقل منه لغير المعاملة كالهديت **فلا يصح** السلم فيه لعدم القدرة
عليه فان قيل سياتي ان المسلم فيه اذا انقطع ان وجد فيما دون
مسافة القصر وجب تحصيله والا فلا ولم يعتبر وانما قرب المسافة
اجيب لانه مونة هنا لنقله على المسلم اليه بحيث اعتيد لنقله غالبا
للمعاملة من محل الى محل التسليم مع وان تباعدت جلا فها فيما ياتي فانه
لازمة له فاعتيد قرب المسافة لخفة المونة عليه واعتبار محل التسليم
فيما ذكر اولي من اعتبار محل العقد كما قاله **يخنا ولو سلم فيما بيع وجوه**
فانقطع في محله بفسر الحاي وقت حلوله لم ينفسخ في الاصل لان السلم
فيه يتعلق بالذمة فاشبه افلاس المشتري بالثمن والثاني ينفسخ

وه

كما لو تلف المبيع قبل القبض واجاب الاول بما تقدم والمراد بانقطاعه ان لا
 يوجد شيء أصلا او يوجد ببلد بعيد وهو مسافة القصر او ببلد آخر
 ولو نقل لفسد او لم يوجد الا عند قوم لا يسمونه او يسمونه بالتر من
 ثم مثله بخلاف ما اذا غلا سعره فانه يحصله وهذا هو مراد المصنف في
 الروضة بقوله يجب تحصيله وان غلا سعره لان المراد انه يباع بالتر من ثم
 مثله لان الشارع جعل الموجود بالتر من قيمته كالمعدوم كما في الرقبة وما
 الطهارة وايضا الغائب لا يكلف ذلك على الامح و فرق بعضهم بين الغصب
 وهذا بما لا يجزيه ويجري اختلاف اذا قصر المسلم اليه في الدفع حتى انقطع
 او هل الاجل يموت المسلم اليه قبل وجود المسلم فيه او تاخر التسليم لغيره اهد
 العاقلين ثم حضر بعد انقطاعه وعلى الاول **فتجيز المسلم بين فسخه والبيع**
 حتى يوجد فيطالب دفعا للضرر **تنبيه** قد يفهم من اطلاقه للخيار
 انه على الفور والامح انه على التراخي فاذا اجاز ثم بدله ان يفسخ ملك
 منه ولو اسقط حقه من الفسخ لم يسقط **ولو علم قبل المثل بكسر الحاء**
انقطاعه فلا خيار قبله في الامح لانه لم يدخل وقت وجوب التسليم
 والثاني نعم لتحقيق العجز في الحال **تنبيه** قصر المصنف الخلاف على
 الخيار وهو جاز في الانفساخ ايضا فلو قال كالروضة لم يتغير حكمه لانقطاع
 في الامح لكان احسب **ويشترط كونه** اي المسلم فيه **معلوم القدر** كمالا
 فيما يكال او وزنا فيما يوزن للحديث المار اول الباب او عدا فيما بعد ودر
 فيما يدرع قياسا على ما قبلها فان قيل لما خص في الحديث الكيل والوزن
 اجيب بان ذلك لعلتهما وللتنبية على غيرهما **ويصح المكيل** اي تسلمه
وزنا وعكسه اي الموزون الذي يتاقي كيله كالا وجملا امام اطلاق
 الاصحاب جواز كيل الموزون على ما بعد الكيل في مثله من اطاقه
 بخلاف خوفتان المسك والعنبر لان القدر ليس منه مائة كثيرة
 والكيل لا بعد من اطاقه نقله عنه الرفع وسكت عليه ثم ذكره
 يجوز السلم في اللاتي الصغار اذا علم وجودها كالا ووزنا قال في الروضة
 هذا مخالف لما تقرر عن الامام فكانه اختاره هنا ما تقدم من اطلاق
 الاصحاب واجاب عنه البلقيني بانه ليس مخالفه لان فئات المسك

والعنبر

والعنبر ونحوهما ما لا يعد الكيل فيه ضبطا لكثرة التفاوت بالنقل على المكيل
 وتركه وفي التولوا يحصل بذلك تفاوت كالقح والبقول فيصح فيه بالكيل
 فلا مخالفة فالمعتمد تقييد الامام وبه جنم المصنف في تصحيح التنبية
 واستثنى الجرجاني وغيره النقيدين ايضا فلا يسلم فيهما الا بالوزن وينبغي
 ان يكون الحكم كذلك في كل ما فيه خطر في التفاوت بين الكيل والوزن
 كما قاله ابن يونس فان قيل لم لم يتعين هنا في المكيل الكيل وفي
 الموزون الوزن كما في باب الربا اجيب بان المقصود هنا معرفة
 القدر ثم المماثلة بعدة عهد صلى الله عليه وسلم **ولو اسلم في مائة صاع**
حطية مثلا على ان وزنها كذا او في ثوب مثلا صفته كذا ووزنه كذا ووزنه
 كذا **المريخ** لانه يعين وجوده بخلاف الخشب لان زايده يثبت قال الشيخ
 ابو حامد واقراه فان قيل يعتبر فيه ذكر القوم والوض والطول وال
 والشحانة وبالنسبة تزول احدى هذه الصفات اجيب بان وزنه على
 القريب كما سياتي في اللب **تنبيه** لو قال المصنف مائة صاع
 كيلا كان او لي لان الصاع اسم للوزن ويشترط الوزن في البطح بكسر الباء
 والباذجان بفتح الجيم وكسرها والفتا بالمثلثة والمد والسو حبل نعم الجيم
 والريمان وما اشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل لاحتياجه في المكيل كالمرايح
 وقصب السكر والبقول ولا يكفي فيها العدد لكثرة التفاوت وجمع فيها بين
 العدد والوزن مفسد لانه يحتاج معه الى ذكر الجرم فيورث عذة الوهو
 وقول السبي لو اسلم عدد من البطح مثلا كما بالوزن في اجمع دون كل
 واحد هازنفاقا ممنوع كما قال شيخنا لانه يشترط ذكر جرم كل واحد فيورث
 الى عذة الوجود قال الرفع ولا يجوز السلم في السطح الواحدة والسو حلة
 الواحدة لانه يحتاج الى ذكر جرمها ووزنها وذلك يورث عذة الوجود
 ويصح السلم في الجود واللوز بالوزن لا بالعد **نوع** يقل اختلافه بقلط
 فتورها ورفتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح السلم فيه لاختلاف
 الاعراض في ذلك وهذا التقييد استدركه الامام على اطلاق الاصحاب
 الجواز وسكت عليه الرفع وجمع به في المحرر والمصنف هنا في الروضة
 لكنه قل في شرح الوسيط بعد ذكره له والمشهور في المذهب ما اطلقه

الامحباب ونص عليه الشافعي قال الاسنوي والصواب التمسك بما قاله في شرح
 الوسيط لانه متبع لا مختصر انتهى وهذا هو المعتمد ويؤيده ما قاله ابن شهاب
 اطلاق الشيخين في باب الربا جواز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز بالوز كالا
 مع قشرهما ولم يشترط فيه هذا الشرط مع ان الربا اضييق من السلم **وكذا**
 يبيع السلم فيما ذكر **كيلا في الاصح** قياسا على الجوز والثمر والثاني لا يجزئهما
 في المكاييل وبحل الخلاف في غير الجوز الهندي اما هو فمتعين فيه الوزن
 جزما ولا يبيع بالعدد ولو عبر المصنف بالظاهر لكان اولى لان الخلاف في
 لا وجهان قال السبكي وجوز الكيل والوزن في المبدق والغسوق قال
 ولا اظن فيها خلافا وعبارة الروضة موهمة للخلاف فيها انتهى واما
 يجوز السلم في هذه الاشياء في القشر الاسفل فقط نعم لو اسلم في اللوز
 الاخضر قبل انعقاد القشرة السفلى جاز لانه مأكول كله كاخيار
 قاله الاذريعي وتقدم ذلك في البيع لان قولهم في القشر الاسفل يخرج
 لان هذا لا قشر له اسفل ويجوز في المسمى كيلا ووزنا وان اختلف
 نواه كبر او صغر **ويجمع في اللين** بكسر الباء بين العدو والوزن نذبا
 فيقول مثلا عشر لبنات ذنت كل واحد كذا لانها تضرب عن اختيار
 فلا يؤدي الى عزة الوجود فالواجب فيه العد والامر في وزنه
 على التقريب ويشترط ان يذكر الطول والوض والتخانة لكل لبنة
 وانه من طين معروف **ولو عين كيلا فسد السلم** ولو كان حاله **ان لم**
يكن ذلك الكيل معتادا لكونه لا يوفي قدر ما يبيع لانه فيه غرر لانه
 قد يتلف قبل قبضه ما في الذمة فيؤدي الى التنازع بخلاف بيع مثله
 من هذه الصبغة فانه يبيع لعدم الغرر **والا** بان كان الكيل معتادا بان
 عرف قدر ما يبيع فلا يفسد السلم **في الاصح** ويلغو تعيينه كسائر الشروط
 التي لا غرض فيها ويقوم مثل المعين مقامه فلو شرط ان لا يبدل
 بطل العقد وتعيين الميزان والذراع والصنجة في معنى تعيين
 المكاييل فلو شرط الذراع بذراع يده ولم يكن معلوم القدر لم يفسد لانه
 قد يموت قبل القبض والثاني يفسد لتعرض الكيل والخوف للتلف ولو
 اختلفت المكاييل والموازين والذراعان فلا بد من تعيين نوع منها

الا

الا ان يغلب نوع فيجعل الاطلاق عليه كافي او صاف المسلم فيه **فسرع** لو قال
 اسلمت اليك في ثوب مثل ثوب قد وصف قبل ذلك ولم يبين وصفه
 مع وفارقت ما قبلها بان الاشارة الى المعين لم يعتمد الصفة **ولو اسلم**
في ثوب رية صغيرة او بستان او ضيعة اي في قدر معلوم منه
لم يبيع لانه لم ينقطع بحاجة وخوها فلا يحصل منه شيء وذلك
 غير الحاجة اليه وظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين السلم الحال
 والمؤجل وهو كذلك **او** ثمر فاحية او قرية **عقلا** اي في قدر معلوم منه
مع في الاصح لانه لا ينقطع غالبا وهل يتعين او يكتفي الاتيان بمثله
 فيه احتمالات للامام قال ابن شهاب والمفهوم من كلامهم الاول
 والثاني انه كتحسين الكيال لعدم الفائدة **تنبيه** لم يتوضوا
 لضابط الصغيرة والكبيرة ونقل ابن شهاب عن الشافعي ما يقتضي ان
 الكبيرة ما يومن فيها الا نقطاع والصغيرة بخلافه فالعبرة بكثر الثمار
 وقلتها والثمره مثال فغيرها مثلها قال الزرعي كان ينبغي ذكر هذه
 المسئلة في شرط القدرة على التسليم لانه يوجب عملا لا في شرط موقت
 المقدار فانها ليست منه في شيء **ويشترط لصحة السلم موقفة الاوصاف**
التي تختلف بها الوض اختلافا ظاهرا وينضبط بها المسلم فيه وليس
 الاصل عدمها التقريب من المعايين ولان القيمة تختلف بسببها وهذا
 الشرط معطوف على قوله اول الفصل ويشترط كون السلم فيه مقدور
 على تسليمه كقدرته في كلامه وكان ينبغي ان يقدم شرط كونه موصوفا
 ينضبط بالصفت ثم بالعلم بها فان لم يوفى لم يبيع السلم لان البيع لا يحتمل
 جهل المعقود عليه وهو عين فليلا يحتمل وهو دين اولى وحزم بالقد
 الاول ما يتسامح باهال ذكره كالكمال والسمت في الرقيق كاسياني وبالثاني
 ما لا ينضبط كاسياني ايضا وبالثالث كون الرقيق قويا على العمل او
 ضعيفا او كاتبا او امينا او نحو ذلك فانه وصف يختلف به الوض
 اختلافا ظاهرا مع انه لا يجب له لان الاصل عدمه **ويشترط ذكرها**
في العقد مقترنة به ليميز المعقود عليه فلا يكتفي بذكرها قبله ولا بعده
 ولو في مجلس العقد نعم ان توافقا قبل العقد وقالا اردنا في حالة العقد

ما كنا اتفقا عليه مع كماله الاسوي وهو نظير من له بنات وقال لا خز وجند
 بني ونويا معينة ولا بد ان يكون ذلك **علي وجه لا يودي الي عزة**
الوجود لان السلم غرر كما مر فلا يصح الا فيما يولق بتسليمه والعزة هنا
 بمعنى القلة يقال شي عزيز اي قليل فلا يصح السلم فيما لا ينضب **مقصود**
كالمختلط المقصود الاركان التي لا تنضب **كالمختلط** ومجوز
 وغالية وحف ونعل وتر ياق مخلوط لعدم انضباط اجزائها لان الغالية
 مركبة من مسك وغيره ومثل ذلك الغالية والند وهو بفتح النون
 مسك وغيره وعود خلط بغير دهن والحف والنعل كل منهما مشتمل
 علي ظاهرة وبطانية وحشو والعبارة لا تنفي بذكر اقدارها واوضاعها
 اما الخفاف المتخذة من شي واحد ومثلها النعال فيصير السلم فيها ان كانت
 جديدة واتخذت من غير جلد كالتياب المخططة والامتنع واحترق
 بالترياق المخلوق عما هو بنات واحد او مجزائه يجوز السلم فيه
 وهو بنات مشاة او دال ميملة او طال ذلك مكسورات ومفهومات
 فهذه ست لغات ذكرها المصنف في دقايقه ويقال ايها دارق
 وطراق ومثل ذلك القسي وهي بكسر القاف والسين وتشد يداليا
 جمع قوس ويجمع ايضا علي اقواس مركبة من خشب وعظم وعصب
 والنبل المربط بفتح الميم وكسر النون واسكان اليابوزن كرم لاختلاف
 وسطه وطرفيه دقة وغلظة وتقدر ضبطه اما النبل قبل خرقه
 وعمل الريش عليه فيصير ليتر ضبطه ولا يصح السلم في الخططة المختلطة
 بالشعر ولا في المادهان المطبقة بطيب بخوبنفسه وبان ورد بان
 خلطها بشي من ذلك اما اذا دوح سميتها بالطيب المذكور واعتصر
 فلا يضر **والاصح محتمة في المختلط المنضب** الاجز العتاي وهو مركب
 من قطن وحرير وخرز وهو مركب من ابريسم ووبر او صوف لسهولة
 ضبط كل جزء من هذه الاجزاء **تنبيه** المراد بالانضباط قبل
 ان يوق العاقدان ان التهمة من احدهما والسدا من الاخر وقيل موقفة
 الوزن ربح السبي الاول والثاني لا ذرع وهو الظاهر لان القسم
 والاغراض تتفاوت بذلك تعا وتاظاهرا وعليه ينطبق قوله الرافعي

في

في الشرع الصغير لسهولة اختلافها واقدارها **وجبت** اقل من مائة مع
 اللبن المقصود المالح والانفحة من مصالحه وهي بكسر الهمزة وفتح القاف
 وتخفيف الحاء المهملة علي المشهور كرش الخروق واجدي مالم ياكل غير اللبن
 فانه اكل فكريس وجمعها نافع ويجوز في الجبن السكون والضم مع تخفيف
 النون وتشد يدوها ولحم مضومة في جميع واشهر هذه اللغات اسكان
 الباء وتخفيف النون **وتشهد** بفتح الشين وضمها مركب من غسل المخل
 وشحمه خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه النوي **وهل تراو ريب** هو
 يحمل مع اختلافها بالما الذي هو قوامه ومقابل الاعم في السبعة
 يعني الانضباط فيها قايلا بان كلام من الحرير والمخ و الشمع والماء وغيره
 يقل ويكثر والسمك المالح كالجبن **تنبيه** كلام المصنف قد يوهم
 ان هذه الامثلة من امثلة القسم المتقدم وهو المختلط المقصود
 الاركان وليس مراد ابل من امثلة النوع الثالث من المختلطات وهو
 ان يقصد احد الخليطين والآخر للاصلاح كما في الشرع والروضة
 واثار اليه في المحر يقولون وكذا الجبن فقطعها عما قبلها وحينئذ يتبين
 ان لا تكون مجرورة بالكاف عطفا علي العتاي بل مجرورة بني عطفا علي
 المختلط وادخاله الشهد في هذا النوع يتبع فيه المحر وليس منه بل
 هو نوع رابع كما ذكره في الشرع والروضة وهو المختلط خلقة فلو
 قدمه او اخره لكان اولى ويصح السلم في اللبن والزبد والسمن ويشترط
 ذكر حيوانه ونوعه وما كوله من مرعي او علف معين بنوعه
 ويذكر في السمك انه جديد او عتيق ولا يصح في حامض اللبن لان
 حموضته عيب الا في مخيف لا ما فيه فيصير فيه ولا يضر وصفه بالحموضة
 لانها مقصودة فيه واللبن المطلق يطلق علي الحلو وان جف ويذكر
 طراوة الزايد وضد هاء يصح السلم في اللبن كيلا ووزنا ويوزن برغوته
 ولا يكال بها لانها لا تؤثر في الميزان ويذكر نوع الجبن وبلده وطوبته
 ويبيد الذي لا تغير فلا يصح فيه لانه معيب ويجعل عليه مجل منع
 الشافعي السلم في الجبن القديم والسمن يوزن ويكال وجامده الذي
 يجافي في المكيال يوزن كالزبد واللبن المجفف اما غير المجفف فكالمثل

وما نفع عليه في الام مع انه يصح السلم في الزبد كالأوز وذا يحمل علي زبد
 لا يتجا في في المكيا ولا يصح في الكشد وكافه الاولي مقتوحة
 لعدم ضبط حوضته **لا يخبر اي لا يصح فيه في الاصح عند الاكثرين**
 لتأثير النار فيه تأثير لا يضبط ولان ملحه يقل ويكثر والثاني
 ومجده الامام ومن تبعه وحكاه المزي عن النص الصحة لان
 ناره مضبوطة والمج غير مقصود **تنبيه** كان الاولي المصنف
 تاخير هذه المسئلة الي الكلام علي منع السلم في المطبوخ والمثوي لان
 منع السلم فيه لعدم ضبط تأثير ناره فيه لا لاجل الخلط وهو لما مر
 في الخبر والافظ والاسبه كما قال الاسموني ان النيدة كالخبر ولا يصح
 السلم فيما يندر وجوده **كلم الصيد موضع الغرة** اي يحمل يعرف وجوده
 فيه لا تنفع الوثوق بتسليمه نعم لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه
 موجودا عند المسلم اليه موضع يندر فيه صح كاي الاستقصا ولا فيما
 لو استقمي وصفه الواجب ذكره في السلم **عز وجوده** لما مر كالقول
الكبار واليوافيت وغيرها من الجواهر النفيسة لانه لا بد فيها
 من التعرف للنج والوزن والشكل والصفاء واجتماع هذه الامور
 نادر وحرج باللائ الكبار وهي ما تطلب للزينة والصفاء وهي ما تطلب
 للتداوي وضبطها للجويي بسدس دينار اي تقريبا كما قاله فانه
 يصح فيها كما مر ولا يصح في العقيق لشدة اختلافه كما قال الماوردي
 بخلاف البلور فانه لا يختلف ومعياده الوزن **وحارية واختلاف**
 او خالتهما او عمتها **اولدها** او شاة وسخلتها لان اجتماعها بالصفاء
 المشروطة فيهما نادر فان قيل سياتي انه لو شرط كون الرقيق
 كتابا والحارية ما سطة فانه يندر ذلك مع اجتماع الصفات ومع ذلك
 نعم اجيب بان ذاك وصف يسهل تحصيله بالاكتساب بخلاف
 النبوة والاخوة وهذا الجواب لا ياتي في السلم احوال لانه يجب تسليمه
 في الحال فلا يتمكن مع ذلك من التأخير للتعليم **تنبيه** اطلاق
 المصنف المنع يقتضي انه لا فرق في الامة بين الرجعية وغيرها وهو
 كذلك وان قيد الامام بمن تذكر صفاتها بخلاف الرجعية وجري

عليه

٩٥
 عليه الغزالي **فصرح يصح السلم في الحيوان** لانه ثبت في الذمة وقضا
 في خبر مسلم ففيه انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا فقيس علي
 القرض السلم وعلي البكر غيره من سائر الحيوان وروي ابو داود انه
 صلى الله عليه وسلم امر عمر بن العاص رضي الله تعالى عنه ان ياخذ
 بعيرا ابعلين الي اهل وهذا سلم لا قرض لما فيه من الفضل والاجل
 وحديث النهي عن السلف في الحيوان قال ابن السمعان في الاصطلاح غير
 ثابت وان حرجه للحاكم **يشترط في السلم في الرقيق** ذكر نوعه **كثري** وروي
 وحشي لاختلاف القرض بذلك وان اختلف صنف النوع وجب
 ذكره كخطابي او روي وذكر كونه ان اختلف كايض واسود وبنيها
 مسوده بصفا او كدره وبياضه بشرة او بشرة وان لم يختلف
 لون الصنف كزنجي لم يجب ذكره وذكره كورته وانوته اي احدهما
 فلا يصح في الخنثى وسنه كات عشر سنين او محتم كذا قاله قال
 الازرعي والظاهر ان المراد به اول عام الاحتلام او وقته والا
 فان عشرين سنة محتم ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وفي السن
 ان كان بالغ والافقول سيد ان علمه والافقول النخاسين اي
 الدلائل بظنهم **وفله** اي قامت طولا وعرضا وقصرا وربعه
 فيذكر واحد من ذلك لاختلاف القرض بها **وكله** اي الوصف واكر
 والست والقدر **علي التقريب** حتي لو شرط كونه ابن عشر سنين مثلا
 بلا زيادة ولا نقص لم يصح لنذريته **تنبيه** لم يذكر في المحرر التقريب
 الا بالنسبة الي الست وكذا هو في الشرحين والروضة قال ابن النقيب
 وما ذكره المصنف حسن ان ساعده عليه نقل وقال الماوردي وما
 اقتضته عبارته من ان كل ذلك علي التقريب لم اره لغيره والظاهر ان
 الامر كما قال وانما خصوص الست بذلك ليلايظ ان المراد حقيقة
 التحديد فغيره اولى بان يكون علي التقريب لكن انما يظهر ذلك في
 اللون والقدر لا في النوع والذكورة والانوثة فلا يقال فيها علي
 التقريب في العبارة فلاقية انتهى ولذلك حملت عبارته علي المراد
 لان هذا معلوم انه لا يدخله التقريب وكلام المصنف قد يوم عدم

اشترطها الثبوت او البكارة والامع لا يشترط ولا يشترط ذكر الحمل بفتح
الكاف والحاء وهو سواد يعلو جفون العين كاللحم من غير الخيال ولا
السم في الذمة **وخوها** كالدمج وهو شدة سواد العين مع سوادها
وتكلم الوجه وهو استدارته وتقل الارداق ودقة الخصر والملاحة
في الامع لتساخ الناس باهالها والثاني يشترط لانها مقصودة لا تودي
الي عزة الوجود ويختلف القيمة بسببها وينزل في الملاحة على اقدارها
ومع ظهوره او قوته المعتمد الاول وسن ذكر في الاسنان او غيره
وجهد الشوا وبسطه وصفت الحاجبين لا سائر الاوصاف التي توري
الي عزة الوجود كان يصف كل عضو على حاله باوصافه المقصودة
وان تفاوت به الوصف والقيمة لان ذلك يورث العزة ولو شرط كون
الريق يهوديا او كاتبا او مزوجا مع بخلاف ذلك كونه شاعرا لان
الشوطح لا يمكن تعلمه فيعز وجوده بالاوصاف المذكورة ويحتمل
وبخلاف حفة الروح وعذوبة الكلام وحسن الخلق للجمالة ولو شرط
كونه ذابيا او سارقا او قاذفا مع لا كونها مغنية او عوادة او نحو
ذلك ورفق بانها صناعة مجرمة وتلك امور تحدث كالعي والمور
قال الرافعي وهذا فرق لا يقبله ذنك وقال الزركشي الفرق صحيح ان
حاصله ان الغنا والضرب بالعود لا يحصل الا بالتعليم وهو محذور
وما ادي الي المحذور محذور بخلاف الزنا والسرقة ونحوهما فانها
عيوب تحدث من غير تعلم ورفق بوجه اخر وهو ان الغنا ونحوه
لا بد فيه من التعلم من الطبع القابل لذلك وهو غير مكتسب فلم يجر
وهذا اولى اذ يعتبر على الاول ان يكون الغنا محظورا بالتحريم
بخلافه على هذا مع ان التحقيق ان الغنا ليس محرما مطلقا وانما
المحرم اذا كان بالالهية الاجتماعية ولو اسلم جارية صغيرة
في كبرة مع كاسلام صغير الابل في كبرها فان كبرن بكسر الباء جزان
عن المسلم فيه وان وطئها كوطئ الثب وزدها بالعب ويشترط في الاما
والبقرة والغنم **والخيل والبغال والحمير الذكورة** والذكورة والسن والثو
والنوع لاختلاف الغرض والقيمة بذلك فيقول في الابل نحائي او غير

او من نتاج بني فلان وفي بيان الصنف المختلفة ارحية او مربية
لاختلاف الغرض بذلك وفي الخيل عربي او تركي او من خيل بني فلان
لغايفة كيرة قال الجرجاني وتنبس البغال والحمير الي بلد فيقول مصري
او رومي وكذا الغنم فيقول تركي او كردي ولو اختلف صنف النوع
فعلى ما سبق في الرقيق واستثنى الماوردي من اللون الابلق فلا يهر السلم
فيه لعدم انضباطه ولا في الحيوان الحار من امته او غيرها لانه لا يمكن
وصف ما في البطن **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه لا يشترط ذكر
القد وهو كذلك فقد نقل الرافعي اتفاق الاصحاب عليه وقول الماوردي
ليس للاختلاف به وجه اجيب بان له وجهين مما وجه به عدم
اشترط الدمج ونحوه ويندب في غير الابل ذكر الوانها المختلفة لعظم
لونه كالاغرة والمجل واللطم بفتح اللام وهو من الخيل ما سالت غرته
في احد شقي وجهه قاله الجوهري **ويشترط في الطير النوع والصغر**
وكبر الجثة اي احدهما او السمن ان عرف ويرجع فيه للبايع كاي الرقيق
والذكورة والانوثة ان امكنت التميز وتعلق به غرض **فرض** قال
الاذريعي الظاهر انه لا يجوز السلم في الخيل وان جوزنا بيعه لانه
لا يمكن حصره بعدد ولا كيل ولا وزن وانه يجوز السلم في اوزة وفراخها
اذ سمي عددها وما قاله في هذه كما قال شيخنا مردود اذ هي داخله
في قولهم حكم البهيمة وولدها حكم اجارية وولدها ويشترط في اللحم
لغير عرب او جواميس او ضان او معز ذكر خفي رضيع معلوف
او مند ها اي مند ما ذكر والرضيع والفطيم من الصغير اما اللبر
فنه الجذع والثني فيذكر احدهما ولا يفي في المعلوفة العلف مرة او مرارة
بل لابد ان ينتهي الي مبلغ يورث في اللحم كما قاله الامام واقراه وظاهر ذلك
انه لا يجب قبول الراعية وان كانت في غاية السمن وهو كذلك وان
قال في المطلب الظاهر وجوب قبولها **فصل** لان الراعية سميتها اطيبة
من المعلوفة لان الراعية تزد في المرعي والمقيمة معلوفة والمعلوفة
مقيمة فيكون سميتها اغث ولا فرق في صحة السلم في اللحم بين جديدة
وقديمة ولو ملحها وان كان عليه عين الملح لانه من مصلحته ويصح

السلم في الشحم والكبد والاليت والطحال ونحو ذلك ويذكر جنس حيوانها
 ونوعه وصفته ان اختلف به عرف وفي السمك والجراد حيا وميتا
 حيث عم ويذكر في احي العدد وفي الميت الوزن وبين كون اللحم من **نحو**
 باعجام الدال او كلف او جنب او غيره من سمين او هزيل لا يختلف
 الفرض بذلك وكلما قرب من الماء والمرعي كان اطيب فلم الرقة اطيب
 لونه ولحم الفخذ اذون لبعده **ويقبل عظمه على العادة** عند الاطلاق
 لانه كالنوي من الثمن فان شرط نزع جاز ولم يلزمه قبول الرأس
 والرجل من الطير ولا الذنب الذي لحم عليه من السمك ومقتضى كلام
 الروض وامسله انه يلزمه قبول رأس السمك لكن نص في البويطي
 على عدم لزومه ويلزمه قبول جلد يوكل عادة مع اللحم كجلد الخروف
 ولجدي الصغيرين والطير والسمك قاله الماوردي ولا مدخل للحصا
 والعلف وحندتها في لحم الصيد ولا بد من ذكر ما يصاد به من احولة
 او سهم او جارية وانما كلب او فهد فان صيد الكلب اطيب لطيب
 نكهته **ويشترط في الثياب الجبس** كقطب او كتان والنوع والبلد الذي
 ينسج فيه ان اختلف به الفرض وقد يعني ذكر النوع عنه وعن الجنس
والطول والعرض والغلظ والدقة بالذال المهملة بالنسبة الى الغزل
والصفاقة والرقة بالراء هما بالنسبة الى النسج والاولي انهما بعض
 الخيوط الي بعض ماخوذة من الصفت وهو الضرب والثانية
 عدم ذلك وقد يستعمل الرقيق موالد قيق موضع الرقيق وبالقدر
والنعومة والخشونة لا يختلف الفرض بذلك والمراد ذكر احد كل
 متقابلين بعد الاولين معها **تنبيه** سكت الشبان بقول الماوردي
 عن ذكر اللون وذكر في البسيط اشتراطه في الثياب قال الاذرع
 وهو متعين في بعض الثياب كالحرير والقز والوبر وكذا القطن
 ببعض البلاد منه ابيض ومنه اسود خلقته وهو عزير وتختلف
 الاغراض والقيم بذلك انتهى وجوابه ما مر في الدعج ونحوه ومطلقة
 اي الثوب عن القصر وعدمه **يجل على الخام دون المقصور** لان القصر
 صفة زائدة قال الشيخ ابواحمد فاذا حضر المقصور كان اولي

وقضيته

وقضيته انه يجب قبوله قال السبكي وغيره الا ان يختلف الفرض به
 فلا يجب قبوله وهذا وجه **ويجوز في المقصور** لان القصر وصف
 مقصود ومضموم ولا يجوز في الملبوس لانه لا ينضبط ويجوز في
 القميص والسر او بل ونحوها اذا كان جديدا ولو مفسولا ان ضبطه
 طولا وعرضا وسعة او ضيقا ويجوز في ما يصبغ غزله قبل النسج كالبرود
 اذا بين ما يصبغ به وكونه في الشتاء والصيف واللون وبلد الصبغ
 كما قاله الماوردي **والاقيس صحته في المصبوغ** بعد اي النسج كما في الغزل
 المصبوغ قلت **الاصح بعد صبغه** لان المصبوغ بعد صبغ الغزل فلا يفر
 معه الصفاقة بخلاف ما قبله **وبه قطع الجمهور** وهو المقصود
 في البويطي **والله اعلم** وفرق في الام بينه وبين ما يصبغ غزله ثم نسج
 بان الغزل اذا نسج يكون السلم في الثوب واذا صبغ بعد النسج فكان في
 اسم في الثوب والصبغ معا والصبغ مجهول يقع السلم في البقول كاللؤلؤ
 والبهر والشوم والفجل والسلق والنعنع والهندبا وزنا فيذكر جنسها
 ونوعها ولونها وصفها وكبرها وبلدها ولا يصح في السلم والجزر الا
 بعد تقطع الورق لان ورقها غير مقصود ويصح في الاشجار والاصواف
 والاوبار فيذكر نوع اصله وذو ثمرته او ثوبته لان صوف الاناث
 النعم واعتوا بذلك عن ذكر اللبن والخشونة وبلده واللون والوقت الحربي
 او ربيعي والطول والقصر والوزن ولا يقبل الامتناع من بيع ونحوه
 كشوك ويجوز شرط غسله ويصح في القطن فيذكر فيه اوفي محله
 او غزله مع نوعه البلد واللون ولزجه وقلته ونعومته او خشونته
 ورقته الغزل وغلظه وكونه جديدا او عتيقا ان اختلف به الفرض
 وباقي ذلك في نحو المصوف كما ذكره ابن كج ومطلق القطن يحمل على
 الخاف وعليه ما فيه الحب ويصح في حبه لاقى القطن في جوده ولو بعد
 الشق لا ستار المقصود بما لا يصلح فيه بخلاف اجوز واللود
 كما مر قال الماوردي ولا يجوز السلم في اللتان في خشبه ويجوز بعد
 الدق اي وبعد النفض فلا يصح قبل ذلك والمراد بالدق النفض فيذكر
 بلده ولونه وطوله وقصره ونعومته او خشونته ودقته او غلظه

وعتقه او حده الله ان اختلف الفرض بذلك ولا في القرو فيه دود حيا
او ميتا لانه يمنع معرفة وزن القز اما بعد خروجه منه فيجوز ويصح
في انواع العطر العامة الوجود كالمسك والعود والكافور والعود
والزعفران لا يضابطها فيذكر الوصف من لون وخواصه والوزن والنوع
ويشترط في التمر او الزبيب ان يذكر **لونه** كالبني او احمر **ونوعه** على
او برني وبله مصري او بغدادي **وصف الحبات** وكبرها اي احدها لان
صوت الحب اقوي واشد **وعنه** بكسر العين كما قاله الاسنوي وبضمها كما
نقله ابن الملقن عن ضبط المصنف بخطه **وحديثه** اي احدهما لاختلاف
الفرض بذلك ويستحب ان يبين عتق عام او عامين او نحو ذلك فان
اطلق فالنص لجواز وينزل على مسمى العتق ويلين كما قال الماوردي
ان الجفاف على النخل او بعد الحذاذ فان الاول ابقى والثاني اصفي
ويستحب من جواز السلم في التمر المكنوز في القوامر وهو المسمى
بالجوة فانه لا يصح السلم فيه كما نقله الماوردي عن الاصحاب لانه
لا يمكن استيفاء ثمنه المشروطة بعد كذا قال الدميري ولانه لا يبق
على صفة واحدة غالباً ولو سلم في تمر متروك النوى في صفة ومكان
في احوال يظهر منها الصحة والرطب كالتمر فيما ذكر ومعلوم ان
لا جفاف فيه **والحنطة** وسائر الحبوب **كالتمر** في شروطه المذكورة في
نوعها كالشامي والمصري والصعيدى والبحيري ولونه فيقول البني
او احمر واسم قال السكي وعادة الناس اليوم لا يذكرون اللون
ولا صول الحبات ولا كبرها وعبرة فاسدة مخالفة لنص الشافعي
والاصحاب فينبغي ان ينسب عليها **فروع** يصح السلم في المادقة فيذكر
فيها ما مر في لعب الامم قدره ويذكر ايضا انه يخلط برحم
الدواب او الماء وغيره وحنثونة الطحن ونعومته ويصح في الحالة
كما قاله ابن الصباغ ان انضبط بالكل ولم يكثر تقاوتها فيه بالانكاس
وضده ويصح في التبن قال الروياني وفي جوارزه في السويك والشا
وجهاً المذهب لجواز كالدقيق ويجوز السلم في قصب السكر
بالوزن اي في قشره الاسفل ويشترط قطع اعلاه الذي لا حلاوة

فيه

فيه كما قاله الشافعي وقال المزني وقطع مجامع عروقه من اسفله
ولا يصح السلم في العقار لانه ان عيت مكانه فالمعين لا يثبت في الذمة
والا فمجهول **ويشترط في العسل** اي عسل النحل وهو المراد عند الإطلاق
ان يذكر مكانه وزمانه ولونه فيقول **جباري** او **بلدي** لاختلاف
الفرض بذلك لان الجباري اطيب **صيفي** او **خريفي** ابيض او اصفر لتفاوت
الفرض بذلك ويبين مرعاه كالتنص عليه في الام قال الماوردي فان
النخل يقع على الكميون والصعتر فيكون دوا ويقع على انوار الغالمة
او غيرها فيكون دوا قال الاذريجي وكان هذا في موضع يتصور فيه
رعي هذا عوده وهذا بمفرده وفيه بعد **ولا يشترط العتق والحداثة**
وان شرطه الماوردي لان الفرض لا يختلف فيه بذلك لان العسل لا يتغير
وان قال بعضهم عد كغيره نظرياً ليل كل شيء يحفظ به **ولا يصح السلم**
في المطبوخ **والمشوي** اي الشاويج بالنار لان تأثير النار فيهما لا ينضبط
ويصح في كل ما دخلته نار مضبوطة كالصابون والسكر والفانيد
واللبا واللبس كما صححه المصنف في تصحيح التنبيه في ما دخلته نار
لطيفة ومثل بعض المذكورات وان خالف في ذلك ابن القري في روضه
تبع الاسنوي ويؤيد الاول صحة السلم في الجرار المطبوخ وعليه
يقول بين بابي الربا والسلم بضيق باب الربا فان قيل قول المصنف
كغيره ان نار ما ذكر لطيفة خلافاً للمشاهدة وهو كلام من لا عهد
له بعمل السكر احيب بان مراده باللطيفة المضبوطة كما عبرت به
وصرح الامام ببيع الماء المغلي مثله فيصح السلم فيه وفي ما ورد لان
ناره لطيفة لتمييز وان افهم قوله **ولا يضرب تأثير الشمس في العسل**
وغیره خلافاً لعدم اختلافه فيجوز السلم في المصفي بها ويصح في الشمع
والقنيد والفحم لما مر قال الاذريجي والظاهر جوارزه في المسموط
لان النار لا تعمل فيه عملاً له تأثير **والاظهر منه** اي السلم في **روس**
الحيوان لا شتمالها على ابعاض مختلفة من المناخر والمشاو وغيرها
ويتعذر ضبطها والثاني لجواز بشرط ان تلتون منقاة من الشعر
والصوف موزونة قياساً على اللحم بعضه وقرن الاول بان عظمها

اكثر من غيرها على سائر الاعضاء اما اذا لم ينفع من الشئ وخوه فلا يصح
 السلم فيها جزما ولا يحتاج المصنف الي تقييدها بكونها بنية منعها
 فيها من الاعراض المختلفة ويقال فيها كوارع وكراع جمع كراع قال
 المصنف وهو من الدواب مادون كعوبها والجوهري مستند الساق
 والسايح اطلاقها عليهما **ولا يصح السلم في مختلف اجزائه كبرمة مملوكة**
وهي القدر وجلد على هيئته ومعمول خوكود وطش بفتح الطاء ويقال
 له طشت ولم يذكر في الحرر **وقمقم ومناقة** بفتح الميم **وطحير**
 وهو بكسر الطاء المست ويجوز فتحها كقوله المصنف وان قال الجوزي
 فتحها من تحت الناس **وخوها** كالادباريقا والخباب بكسر الميم وبالوحد
 جمع خب بضمها وهي الخابيت والاصطال الضيقة الرأس لندرة اجتماع
 الوزن مع الصفات المشروطة ولتعدد ضبطها اما الاختلاف الاجزالي
 في الدقة والغلظ كالجلد او لمخالفة الغنة اعلاها او وسطها لاسفلها
 كالمثلة المذكورة اما قطع الجلد فيجوز السلم فيها وزنا لانضباطها
 لان جمالها مقصودها وما فيها من التفاوت يجعل عفوا ولا يصح
 في الرق لما ذكر **تنبيه** تقييده البرمة بالمعمولة للاعتراض
 المصوبية في القالب كما سياتي فيكون ذلك قيد في كل ما بعده الا
 الجلد كما قدرته في كلامه فكان ينبغي تقييده وعطف هذه الاشياء
 عليه او عكسه لمغايرته لها قال الاشتموني والمذهب جواز السلم
 في الاولاني المتخذة من الخمار ولعله محمول على غير ما مر **ويصح السلم**
في الاسطال المربعة لعدم اختلافها والمدورة كالمربعة كما صرح به
 سليم في التوقيب وقال الاذريعي انه المصواب واقتضاه كلام الشيخ
 اي حامد بل صرح في كل ما يختلف من ذلك مضروبا كان او مصبوبا
 كما صرح به الماوردي ولو شرط كون السطلي من نحاس ورماس
 جميعا لم يصح نص عليه في الام قال لانها لا يخلصان فيكون قدر كل
 واحد منهما **وفيما يجب منها** اي المذكورات كما اقتضاه كلام الشرح والروضة
 اي من اصلها المذاهب في **قال** بفتح اللام افضح من كسرهما كالباهون
 بفتح الواو مربعا كان اولان ذلك لا يختلف **فروغ** بفتح السين

في المنافع كتعليم القرآن لانها تثبت في الذمة كالاعيان ويصح في الذهب
 والفضة ولو غير مضروبين كغيرهما لا اسلام احدهما في الاخر ولو
 حالا وقبضاني المجلس لتضاد احكام السلم يقتضي استحقاق احد
 العوضين في المجلس دون الاخر والصرف يقتضي استحقاق قبضهما
 فيه ويؤخذ من ذلك ان سائر المطعومات كذلك هذا ان لم ينوب
 بالسلم عقد الصرف والامح اذا كان حالا وتقبضاني المجلس لان ما كان
 متركيا في بابه ولم يجد نقادا في موضوعه يكون كناية في غيره ويصح
 في الورق ويبين فيه العدد والنوع والطول والوزن واللون والدقة
 او الغلظ والصفة والزمان لصيفي او شتوي ويصح في الحديد والرماس
 ويشترط ذكر جنسها ونوعها وذكرورة الحديد وانوثته قال الماوردي
 وغيره والذكر الفولاذ والاني اللين الذي يتخذ منه الاواني وخوها
ولا يشترط فيما سلم فيه ذكر الجودة والرداة في الامح ما ذكره بقوله
وجعل مطلقه عنهما **على الجيد للوف** والثاني يشترط لاختلاف
 الوصف بهما فيؤدي تركهما الي النزاع ورد بالحمل المذكور وعلى كل القوي
 يترك على اقل الدرجات فلو شرط الاجود لم يصح علي الامح لان اقتضاه
 غير معلوم وان شرط الرداة فان كانت رداة النوع صح على الامح
 لانضباط ذلك اورداه العيب لم يصح لانها لا تنضبط اذ ما من ردي
 الا ويوجد ردي اخر خير منه وان شرط الاردي صح على الامح لان طلب
 اردي من المحض عناد **ويشترط مع ما مر من اشتراط كون الاوصاف**
موقوفة في نفسها معرفة العاقلين الصفات فلو جهلاها او احدهما
 لم يصح كالبيع **وتغيرها** اي موقوفة عدلين غير العاقلين **في الامح** ليرجع
 اليهما عند تنازع العاقلين والثاني لا يشترط معرفة غيرهما وعلى الاول
 يخالف ما تقدم في الاجل من الاكتفاء بمعرفة العاقلين او موقوفة عدلين
 في التأجيل نحو شهر الروم وتقدم الفرق بينهما **فصل**
 في بيان اذا غير المسلم فيه عنه ووقت اذا المسلم فيه ومكانه لا يصح ان
 يستبدل عند المسلم فيه غير جنسه كالبر عن الشعير ونوعه كالتمر البرقي عن
 المعقلي لان الاول اعتياض عن المسلم فيه وتقدم انه ممتنع مع

تعليله والثاني يشبه الاعتياض عنه **تنبيه** لثبوت في الاعتياض
ان يفسخ السلم ثم يعتاض عن السلم في ذمة المسلم اليه وقيل يجوز في
نوعه لان الجنس يجمعها فكان كالتواحد النوع واختلقت الصفة
ولهذا يحرم التقاضل بينهما ويضم احدهما الى الآخر في الزكاة ولكن
لا يجب قبوله لاختلاف الاعراض باختلاف الانواع ويجوز اعطاء الجود من المشروط
صفة **ويجب قبوله في الامع** لان الامتناع منه عناد ولا شعار بذله
بانه لم يجد شيئا الى براءة ذمته بغيره وذلك يهون امر المنة التي يميل
بها الثاني والثاني لا يجب لما فيه من المنة كالواحد اليه في خمسة خمسة
اذرع فجاها ستة فانه لا يجب عليه قبولها وقرى الاول بان الجود لا
لا يملك فصلها لانها تابعة بخلاف زيادة الخسبة نعم ان كان على المسلم
ضرب في قبوله كان اسلم اليه في عبدا وامته فجاه بوعده او اسلمه
او زوجته او زوجها لم يجب قبوله وان جاءه باخيه او عمه فوجهان
وجه المنع وهو الظاهر ان من الحكم من يحكم بعتقه عليه ذكره
المأوردي **تنبيه** تعاوت الرطب والتمر تعاوت نوع لا تعاوت وصف
وكذا اما سقي بما السما وما الارض والعبد الهندي والعبد التركي فلا
يجب عليه قبول الآخر ولا يجوز ولان يقبض ما اسلم فيه كالا بالوزن
ولا علسه ولا بكيل او وزن غير الذي وقع عليه العقد كان باع صاعا
فاكتاله بالمد ولا يزلز المكيال ولا يضع الكف على جوانبه بل يملأه ويصب
على راسه بقدر ما يملأ ويسلم التمر جافا ولو في اول جفافه لانه قبل جفافه
لا يسمى تمرا ولا يجزي ما نتاج جفافه حتى لم يتبق فيه نفاذ لانه اذا
نقص كما ذكره ابن الرفعة والسبي وغيرهما ويسلم الرطب غير مستديم
وهو السري يعلج بالغر وخوخة حتى يتشدد اي يترطب وهو المسبي
بالمعول في بلاد مصر ويسلم الخنطة وخوخة نقية من التراب والمذر
والشعر وخوخة ذلك وقليل التراب وخوخة يجتم في الكيل لانه لا يظهر
فيه الا في الوزن لظهوره فيه ومع احتماله في الكيل ان كان لا يخرج
التراب وخوخة مونة لم يلزمه قبوله كما هكاه في الروضة وقرى **ولو**
احضره اي المسلم فيه الموجل قبل محله بكثر الحاي وقت حلوله فاسم

المسلم

المسلم من قبوله لو فرض صحيح بان كان حيوانا يحتاج لمونة لها وقع
كاقيد في الحجر بذلك فلو قصرت المدة لم يكن له الامتناع او وقت غارة
والافهم غارة كاستعمله المصنف في باب الهدية او كان تمرا او لحما يريد
اكله عند المحل طريا او كان مما يحتاج الى مكان له مونة كالخنة الكثيرة
لم يجب علي قبوله لتضره وان كان للموذي غرض صحيح في التجمل **تنبيه**
لو عثر بقوله كان يشمل ما ذكرته لكان اولى من التعبير بان لانه يوقع الضرر
فيذكره وليس مراد ولكن يكثر في كلام الشيخين الايتان بان بدل كان
ولكنه خلاف المصطلح عليه وقوله او وقت غارة تعديره او الوقت وقت
غارة ولا يصح عطفه على خبر كان والا بان لم يلف للمسلم غرض صحيح في الامتناع
فان كان للموذي غرض صحيح في التجمل **تفكك** رهن او براءة فنامت
اجبر المسلم على القبول لان امتناعه حينئذ نقض وكذا يجبر عليه
لخوف انقطاع الجنس عند الحلول او **مجرد غرض البراءة** اي براءة المسلم
اليه في الاظهر وكذا الا لوفى كما في كلام الروي لان الاجل حق المدين وقد
اسقطه وامتناعه من قبوله محض نقض فان قيل قد ذكرنا في
باب المناهج ان المدين اذا اسقط الاجل لا يسقط ولا يملك المستحق من
مطالبته اجيب بان الاسقاط هنا وسيلة الى طلب الموذي للبراءة والدفع
محصلها نفسها فكان اقوي مع ان الاجل لم يسقط في الموضعين والثاني
لا يجبر للمنة وما تقرره علم الله لو تقارض غرضاها فالمرعي جانب المستحق
عليه الامع كما افهمه كلام المصنف فانه لم ينظر الى غرض الموذي بل اعند عدم
غرض المستحق ويجبر الدائن على قبول كل دين حال ان كان غير المدين غير البراءة
وعليه او على الابرا ان كان غرضه البراءة قال السبكي هذا اذا حضره من هو
عليه فان تبرع به غيره فان كان من هي لم يجب القبول للمنة والا فان كان
المتبرع الوارث وجب القبول لانه يخلص التركة لنفسه او غيره ففيه
تردد جواب القاضي انتهى والظاهر عدم الوجوب وحيث ثبت الاجبار
واصر على الامتناع قبضه القائل له **تنبيه** لو احضر المسلم فيه الحال
في مكان التسليم لو فرض غير البراءة اجبر المسلم على قبوله ولو فرض اجبر
على القبول او الا براء وقد يقال بالتخيير في الموجل والحال المحضر في غير

مكان التسليم ايضا وعلي ذلك جري صاحب الانوار في الثاني والذي
يعتضيه كلام الروضة واسلمها وهو الوجه الاجبار فيهما علي القول
فقط والوق بان المسلم في مسئلتنا استحق التسليم فيها لوجود
زمانه ومكانه فامتناعه منه مخف عناد قضيق عليه
بطلب الابرا بخلاف دينك **ولو وجد المسلم المسلم اليه بعد المحل بكر لها في**
غير محل التسليم بفتحها وهو مكانه المعين بالعقد او الشرط وطالبه
بالمسلم فيه لم يلزمه اي المسلم فيه **الاداء** ان كان لنقله من محل التسليم
الي محل الطعن **مؤنة** ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه لعدم التزامه
لها ولتضره بذلك بخلاف مالا مؤنة لنقله كراهي لامونة لنقلها
او تحملها المسلم فانه يلزمه الاداء اذ لا ضرر عليه حيث **تنبيه**
اشار المصنف كني الاداء خاصة الي ان له الدعوي عليه والزامه
بالسوية الي مكان التسليم او بالتوكيل ولا يحس ولا يطالب بقيمة
للحيلولة علي الصحيح لا امتناع الاعتناء عنه كما مر لكن له الفسخ
واسترداد راس المال كما لو انقطع المسلم فيه وان احضره المسلم اليه
في غير محل التسليم **فامتنع** المسلم من قبوله **هناك** لم يحجر علي قبوله
ان كان لنقله الي محل التسليم **مؤنة** او كان الموضوع المحضر فيه
او الطريق **مخوفا** لتضرره بذلك فان رضي باخذه لم يجب له
مؤنة النقل بل لو بذل لها لم يحزله قبولها لانه كالاغتياض
والاداء لم يكن لنقله مؤنة ولا كان الموضوع او الطريق **مخوفا**
فالاصح اجباره علي قبوله لتحصل له براءة الذمة والخلاف مبني علي
القولين السابقين في التحمل قبل الحلول لغرض البراءة وقد مر بطلانها
فصل في الوقف وهو بفتح القاف اشهر من كسرها
ومعناه القطع ويطلق اسما بمعنى الشيء الموقوف ومصدره بمعنى
الاقراف **الاقراف** وهو ملكك الشيء علي ان يرد بدله وسمي بذلك
لان الموقوف يقطع للموقوف قطعه من ماله ويسميه اهل التجار
مندوب اليه لقوله تعالى وافعلوا الخير وقوله صلى الله عليه وسلم
من نفس عن اخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة

من

من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه
رواه مسلم وفي صحيح ابن حبان عن ابن مسعود من اقرب مساجد
درهما مرتين كان له كاجر صدقة مرة فان قيل يعارض هذا امارو
ابن ماجة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت مكتوبا علي باب
الجنة ليلة اسري لي الصدقة بعشر مثاليها والوقف بمائة عشرة
فقلت يا جبريل ما بال الوقف افضل من الصدقة قال لان السائل قد
يسئل وعنده والمستوف لا يستوف الامن حاجة اجيب بان
لحديث الاول اصح لان هذا تقرب به خالدين زيد الشامي وهو ضعيف
عنه الاكثري وقال ابن عمر الصدقة انما يكتب لك اجرها حين يتصدق
بها وهذا يكتب لك اجره ما كان عند صاحبه نعم قد يجب لعارض كالمفطر
وقد يحرم كما اذا غلب علي ظنه انه يصرفه في معصية وقد يكره
كما اذا غلب علي ظنه انه يصرفه في مكروه وفي الروضة في باب
الشهادات انما يجوز الاقرار من علم من نفسه القدرة علي الوفاء
الا ان يعلم المقر ان عجز عن الوفاء ولا يحل له ان يظهر الغنا ويجني
الفاقة عند الوقف كلاجوز اخفا الغنا واطهار الفاقة عند اخذ
الصدقة **تنبيه** كان ينبغي للمصنف ان يقول مندوب اليه كما
قدرته في كلامه وصرح به صاحب التنبيه وكذا في الحكم وغيره لكن
المعروف جره باللام تقول بذته لكن افا تذب له ذكره الجوهري
اما المندوب فهو الشخص نفسه واركانه صيغة وعاقدة ومعقود
عليه كالبيع وبداء الاول منها فقال **وصيغته** اي ايجابه **اقرضتك**
او اسلفتك **هنا** او حذته **مثله** او ملكته **علي** ان ترد بدله او حذته
واصره في حواجيك ورد بدله كما في امر الروضة واسقطه المصنف
للاستغناء عنه واصرره في حواجيك وتقدم في البيع ان حذته بكذا
او نحوه كناية فيه فيا في مثله هنا ولو اقتصر علي ملكته فهو جهة
في الظاهر والقول في ذكر البديل فيما لو اختلفا فيه قول الاخذيين
لان الامر عدم ذكره والصيغة ظاهرة فيما ادعاه وبهذا فارق
ما لو اختلفا في كون العقد بيعا او هبة حيث يحلف كل علي نفي دعوي

الاخر ويشترط قبوله اي الاقرار في اليمين كسائر المعايير وشروط
القبول الموافقة في المعنى كالباع فلو قال اقرضتك الفاقبل غسماية
او بالعكس لم يبيع وان فرق بعضهم بان المقرض المتبرع فلا
يفرض قبول بعض المسمى او الزايد عليه نعم القرض الحكي كالانفاق على
اللقيط المحتاج والطعام للجائع وكسوة العاري لا يعتق الي ايجاب وقبول
والثاني لا يشترط لان القرض مكرمة وابطاحته انفاق بشرط الضمان
وظاهر ان الالتماس من المقرض كاقترض مني يقوم مقام الايجاب
ومن المقرض كاقترضني يقوم مقام القبول كما في البيع **تنبيه**
ظاهر كلامه ان الايجاب لا خلاف فيه وليس مرادنا فقد قال
القاضي والمتولي الايجاب والقبول ليس بشرط بل اذا قال اقرضني كذا
فاعطاه اياه او بعث اليه رسولا فبعث اليه المال مع القرض قال
الاذري والاجماع الفعلي عليه وهو الاقوي والمختار ومن اختار
صحته البيع بالمعاطاة كالصنف قياسه اختيار القرض بها واولي بالحق
قال القوي وهو سهو لان شرط المعاطاة بدل العوض او التزامه
في الذمة وهو مفقود هنا ثم شرع في الركن الثاني فقال ويشترط في
المقرض بكسر الراء زيادة على ما مر في البيع **اهلية التبرع** فيما يقضه لان
القرض فيه شأبيه تبرع ولو كان معاوضة محضه لجاء للولي
غير لقاضي قرض مال موليه لغير ضرورة واللازم باطل واما
القاضي فيجوز له من غير ضرورة وان صح السبكي منعه بشرط
يسار المقرض وامانته وياخذ رهنا ان راي ذلك وله ان
يعتق يقرض من مال المولى اذا رضي الوفا بتأخير القيمة
الي ان يجمع المال كله كالنقل عن النصف **تنبيه** لم يترتب
المضط كما مضى لشرط المستوف ولا يشترط فيه الاهلية المعاملة
ويفهم من كلام المصنف ان الايمن يبيع قرضه واقراضه الا ان يقضه اليه
واورد على المصنف المجور عليه بسفد فان تدبيره تبرع ولذا اوصيته
وتبرعه بمنفعة بدنه للضعيف ولا يبيع اقراضه فلو قال التبرع
الناجز بالمال او ما قدرته لخرج ذلك وقد يجاب بان المالك واللامر

افادت

افادت العموم فكانه قال اهلية جميع التبرعات ثم شرع في الركن الثالث
فقال **ويجوز اقراض ما يملك فيه** لصحة بثوته في الذمة ولانه صلي الله
عليه وسلم اقترض بكر او قيس غيره عليه وقضية كلامه صحة اقراض
الدرهم والدنانير المفشوشة لصحة السلم فيها بناء على جواز المعاملة
بها في الذمة وهو الراجح ولا يماثلية ولا فرق في ذلك بين ان يوف قدر
الغش والا وان قيد السبكي بما اذا عرف ومنعه الروايات مطلقا
والمراد ما يسلم في نوعه والا فالمعنى لا يسلم فيه والمقرض لا فرق فيه
بين ان يكون معينا او في الذمة حتى اذا قال اقرضتك الفاقبل المقرض
وتوقا ثم سلم اليه الفاصح ان لم يطل الفصل لان الظاهر انه دفع
الالف عن القرض والا فلا يبيع وعلمه في الروضة تبعا للمذهب فقال
لانه لا يملك البتة مع طول الفصل ما لو قال اقرضتك هذه الالف
وتوقا ثم سلمها اليه لم يضرب وان طال الفصل **الا جارية التي تحمل**
للمقرض فلا يجوز اقراضها له ولو غير متنها **في المظهر** لانه قد
يطاوها ويردها لانه عقد جابر من الطرفين يثبت الرد والاسترداد
فيصير في معنى اعادة الجوارح للوطن وهو ممنوع خرم بذلك
ما لو جعل راس المال جارية يحمل المسلم اليه وطها وكان المسلم فيه
جارية ايضا فان له ان يردها عن المسلم فيه كما تقدم لان العقد
لازم من احدثين والثاني يجوز قياسا على ما لو وهب وله جارية
يحمل له وطها مع جواز استرجاع الاب لها بعد وطئ الولد واجاب
الاول بان عقد الهبة لازم له من جهة الممتلك وبان عقد القرض
مدلوله اعطاسي والرجوع فيه اوفي بدله فكان كالا عارة بخلاف
الهبة واكثر بقوله تحمل للمقرض عما لا تحمل له حرمة او تحبس او نحو
فانه يجوز ان يقرضها له وقضية كلامهم جواز اقراض الملاعنة
للملاعنة اذ علت المنع خوف الوطن والرد وهي مستغنية وان قال
الاذري الظاهر المنع لتحريم الخلوة وغيرها وان الامة التي لا تحل له
في الحال كاخت الزوجة وعمتها وحائتها لك قال الاستوي وفيه
نظر والمجدة المنع وكلام بعضهم يشوبه انتهي وهو الظاهر وفرق

بين المجوسية ونحوها وبين هؤلاء بأنه يقدر علي حراحت زوجته
وعمتها وخالتها بان يطلت زوجته بخلاف حل المجوسية ونحوها
وقضية الفرق ان المطلقة ثلاثا تجل قرضها لمطلقاتها وأنه يمنع
اقراض الخني لا متناع السلم فيه وهو ظاهر وما قيل من جواز اقراضه
لان المانع وهو كونه جارية لم يتحقق قال المرحلي خطأ ويجوز اقراض
الامة للخني كاقاله المصنف في شرم مسلم وان نظريه السبكي بأنه
قد يصير وانما فطاوها ويردها وأنه يمنع علي الملقط تملك الجارية
الملتقط التي تحل له وبه مرمح لجرهاني قال المرحلي وقد يوق بيت
بان ظهور المالك ثم يعيد انتهى والوق اظهر قال في الروضة ولا يجوز
اقراض ما القنا المنافع لانه لا يجوز السلم فيها ويؤخذ من تعليقه
ان محله في منافع العين المعينة اما التي في الذمة فيجوز اقراضها
لجواز السلم فيها ولا يجوز اقراض ما الغناه للجهر به **ومالا يسلم فيه**
كالجارية وولدها ولجواهر ونحوها **لا يجوز اقراضه في الامسح**
لان مالا ينضب او يندرو وجوده قد يتعذر او يتغير مثله
والثاني يجوز كالبيع والخلاف مبني علي ان الواجب في المتقوم
المثل والقيمة كما صرح به في المحررات قلنا بالاول وهو الظاهر لانه
لم يجز والاحراز واستثنى من ذلك جواز قرض الخبز وزنا باجماع
اهل الامصار علي فعله في الامصار بلا انكار وان صح البعوي في التمسك
المنع وقيل يجوز عددا ايضا ورجمه الخوارزمي في الكافي وصرح
المأوردي بأنه لا يجوز اقراض العقار كالايجور السلم فيه وما نقله
ابن الرضا عن الاصحاب واقتضاه كلام الشيخين في الشفعة من جواز
اقراض جزء من دار محمول كما قال السبكي علي ما اذا لم يرد الجزاء علي
النصف فان له حينئذ مثلا فيجوز اقراضه كغيره ولا يصح قرض
الروية لاختلافها بالجويزة وهي بضم الراء خيرة من اللبث اجماعا
تلقى علي الحليب ليروب قال في الروضة وذكر في التمهة وجهين في اقراض
اكثر اكماف احدهما الجواز ورجحه بعض المتأخرين وهو الظاهر
لاطراد العادة به خلافا لما جزم به في المنوار من المنع قال السبكي

والعبرة

والعبرة بالوزن كالخبز ولا يشترط في قرض الربوي القبض في المجلس
والاجاز في غيره شرطا الاجاز واللازم باطلا ويشترط العلم بقدر القرض
فلو اقضيه كفامن درهم مثلا لم يصح نعم ان اقضيه علي ان يستبيح
قدره ويرد مثله فانه يصح كما في المنوار ويجوز اقراض الموزون ملكا
وعكسه ان لم يتجانا في المكيال كالسلم **ويرد في القرض المثل في المثالي لانه**
اقرب الي حقه ولو في نقد بطل التعامل به ويرد المتقوم المثل صورة
لانه صلي الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وقال ان خياركم احسن
قرض رواه مسلم ولانه لو وجب قيمته لاقتوا الي العلم بها وينبغي كاقال
ابن النقيب اعتبار ما فيه من المعاني كحرفة الرقيق وقراءة الدابة
فان لم يتأت اعتبار منع الصورة مراعاة القيمة **وقيل القيمة** كالواتلف
متقوما وعليه فالمعتبر قيمته يوم القبض ان قلنا يملك بالقبض
وبالاکثر من وقت القبض الي التصرف ان قلنا يملك بالتصرف والقول
في الصفة او القيمة عند الاختلاف فيها قول المستوفى بيمينه
لانه غارم واذا القرض في الصفة والزمان والمكان كالسلم فيه ومعلوم
انه لا يكون الاحال **ولو ظهر المقرض به اي المقرض في غير محل الاقراض**
وللمقرض من حله الي غيره مونة طال به بقيمة بدل الاقراض لانه محل
التملك يوم المطالبة لانه وقت استحقاقها وانما جاز ذلك لجواز
الاغتياض عنه بخلاف نظيره في السلم كما مر فعلم ان لا يطالبه بمثله
اذا لم يتحمل مونة حمله لما فيه من الكلفة وان يطالبه بمثل لا مونة
لحمله وهو كونه لك فالمانع من طلب المثل عند الشئخين ويشير مونة الحمل
وعند جماعة منهم ابن الصباغ كون قيمة بلد المطالبة اكثر من قيمة بلد
الاقراض ولا خلاف في الحقيقة كاقال شيخي بيت كلام الشيخين وغيرهم
لان من نظر الي المونة ينظر الي القيمة بطريق الاول لان المدار حصول
الضرر وهو موجود في الحالين وينقطع باخذ القيمة حق المقرض
لانها لفصول لا للمحولة فلما جتمع بلدا الاقراض لم يكن للمقرض ردها
وطالب المثل ولا المقرض استردادها **لا يجوز الاقراض في النقد وغيره**
بشرط جبر نفع المقرض كشرط وصحح عن مسرور وزيادة

اورد جيد عن ردي ويفسد بذلك العقد على الصحيح لحدوث كل قرض
 جبر منفعة فهو ربا فهو وان كان ضعيفا فقد روي البيهقي معناه عن
 جمع من الصحابة والمعني فيه ان موضوع العقد الا رفاق فاذا شرط
 فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فصححه **فلورده هكذا**
 زابدا في القدر والصيغة بلا شرط **فحسن** بل مستحب للمحدث السابق
 ان جباركم احسنكم قضا ولا يكره للمقرض اخذه ولا اخذ هدية المستقرض
 بغير شرط قال الماوردي والمسترد عنه اولي قبل رد اليد وامام ارواه
 البخاري وغيره مما يدل على الحرمة فبعضه شرط فيه اجر وبعضه
 محمول على اشتراط الهدية في العقد وفي كراهية الاقرض ممن نفوذ
 رد الزيادة وجهان او جهات الكراهية **ولو شرط ان يرد مكسر**
عن صحيح اوردي عن جيد او ان يقرضه غيره او شيئا اخر في الشرط
 اي لا يعتبر **والاصح لا يفسد العقد** لانه وعد باحسان لا جبر
 منفعة المقرض بل المقرض والعقد عقد ارفاق فكانه زاد في ارفاق
 والثاني يفسد لما فاته مقتضى العقد فان قيل هذا هو الصحيح في
 نظيره من الرهن كاسيا في فتح الى الوفاء اجيب بقوة داعي الوفاء
 لانه سنة بخلاف الرهن وايضا ومنع العقد على المنفعة الي
 المستقرض فكيف يفسد الرهن باشتراطه **ولو شرط اجلا فهو مكسر**
مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض عرض لا رفاق المستقرض بل الاجل
 فعلى هذا يصح العقل العقد ولا يلزم الاجل على الصحيح لانه عقد
 يستمتع فيه التفاضل فاستمتع فيه الاجل كالصرف لكن يتدب الوفاء
 بالاجل لانه وعد كما في تأجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة وغيره
 مما ذكر في معناه نعم ان اوصي بذلك او نذر له لنظم النفاذ وصيته
 والوفاء بالندركن ليس هذا بتأجيل بل تأخير طلب مع حلو الدين
 وبطراش هذا في الزكاة **وان كان للمقرض عرض في الاجل كرمته**
والصحيح ان لم يكن له عرض في الشرح والروضة **فكسر** عن مكسر
في الاصح لما فيه من جبر المنفعة فيفسد العقد والثاني يصح ويلغو الشرط
وله اي للمقرض شرط رهن وكفيل واشهاد واقارب عند حاكم

لان

لان ذلك توثيق للعقد لازمة فيه فله اذالم يوف المقرض **بصد**
 الفسخ على قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع وان كان له الرجوع بلا شرط
 كاسيا لانه يبقى رجوع بسبب **ويمكن القرض اي المقرض بالقبض**
 وان لم يتصرف فيه كالموهوب واول لان للمقرض مدخلا فيه ولا بد
 لو لم يملك به لا يمنع عليه التصرف فيه **وفي قول يملك بالتصرف**
 المذيل للملك بمعنى انه يثبت به الملك قبله وقاية الخلاف تظهر
 في النفقة وفيما لو استقرض من يعتق عليه ولم يقرض **الرجوع**
في عينه مادام باقيا في ملك المقرض بحاله في الاصح لانه طلب بدله
 عند فقده فالمطالبة بعينه اولي لانه اقرب منه ويلزم المقرض
 رده والثاني لا يرجع فيه بل المقرض ان يودي حقه من موضع
 اخر كسائر الديون والخلاف على القول بانه يملك بالقبض والارجح فيه
 جزمنا واخره بقوله بحاله تعالى وجد موهونا ومكاتبنا وجني ثقتك
 الارش برقبته فانه لا رجوع له ولورده المقرض بعينه لزم المقرض
 قبوله قطعا نعم ان نقض فله قبوله مع الارش او مثله سليما
 قاله الماوردي ولو زاد رجوع في زيادته المتصلة دون المنفصلة ويرد على
 المصنف ما لو وجد موهونا ومكاتبنا او مطلقا اعتقد بصفته فانه
 يرجع فيه مع صدق انه ليس بحاله فلو عثر بقوله ما لم يطرده حقا
 لازم كان اولي ولا ارش له فيما اذا وجد موهونا بزيادة حقا
 المنفعة ولو زال ملكه ثم عاد فوجهان وقياس نظيره الرجوع وبه
 جزم الواوي وان اقم كلام المصنف خلافا **تنبيه** روي ابن ماجه
 انه النبي صلى الله عليه وسلم قال من استقرض في حاجة غير مكرهت
 فانه معه وكان راويه عبد الله بن جعفر يقول كرا ليله لو كيله
 اقترض لي شيئا لا يبينه والله معي **خاتمة** لو قال لغيره
 خذ من مالي الذي لي في جهة زيد الفاقرضا فخذها منه فان كان
 ما في جهة زيد ديناً عليه لم يبع قرضا لان الانسان في ازالة ملكه
 لا يصير وكلا لغيره ولما ذكرنا توكيل بقض الدين فلا بد من قرض
 جديد او عينا كوديعته صح قرضا قال الماوردي ولو قال لغيره اقترض

لي مائة ولك على عشرة فهو جعلت فلوان الما مورا قرينه من مال
 لم يستحق العشرة ولو قال لغيره ادفع مائة قرنا علي الي وكلي فلان
 قد دفع ثم مات الامر فليس للدافع مطالبة الاخذ لانه لم يأخذ لنفسه
 وانما هو وكيل عن الامر وقد انتهت وكالته بموته وليس للاخذ
 الرد عليه فان رد ضمنه للورثة وحق الدافع يتعلق بركة الميت
 عموما لا بما وقع خصوصا لان الحق قد انتقل للغير قال القرافي لا يمنع
 الوضوء للغير من لقصة اليه منهم وفي ما رواه ابن عدي في الكامل والبرار
 واليه في ابواب اود في المراسيل لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالهدنة
 وحث عليها قال اللهم اني اتصدق بوضعي على من ناله من خلقك فامر
 صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى اين المتصدق بوضعي فقال
 له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قبل صدقتك وفي الحديث اقرض من
 عرضك ليوم عرسك **كتاب الرهن** هو لغة الثبوت
 والدوام ومنه الحالة الرهنية اي الثابتة وقال الماوردي هو الاحتباس
 ومنه كل نفس بما كتبت رهينة وشرعا جعل عين مال وثيقة
 بدين يستوفي منها عند تعذر وفايه والاصل فيها قبل الاجماع قوله
 تعالى فرهنت مقبوضته وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
 رهن ذرعه عند يهودي يقال له ابو الشح علي ثلاثين صاعا من شعير
 لاهله ثم قيل انه افترقه بعد قبل موته فخر نفس المؤمن معلقة بدينه
 اي محبوسه في القبر غير منبسطة مع الارواح في عالم البرزخ وفي الهجرة
 معوق عن دخول الجنة حتى تقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم
 منزه عن ذلك والاصح انه لم يفترقه لقول ابن عباس توفي النبي صلى الله
 عليه وسلم وذرعه رهينة عند يهودي والخبر محمول على غير الدنيا
 تنزهها لهم وعلي من خلف وفاي وقصر ما من لم يقصر بان مات وهو
 معسر وفي عزمه الوفا فلا تحبس نفسه فان قيل اقرض من
 صلى الله عليه وسلم من المسلمين اجيب بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
 بيانا معاملة لجواز اهل الكتاب وقيل لانه لم يكن عند احد من مبشرين
 اهل المدينة من المسلمين طعام فاضل عن حاجته والوثائق بالحقوق

ثلاثة

ثلاثة شهادة ورهنت وضمان فالاولي لخوف الجحد والآخرتان لخوف
 الافلاس واركان الرهن اربعة مبيعة وعاقدة ومرهون ومهرهون
 به وقد بدأ المهر محمد الله بالاول فقال **البيع الايجاب** وقبول
 اليه او ما يقوم مقامهما علي الشرط المعتبر في البيع لانه عقد مالي
 فافترقا لهما كالبيع والقول في المعاطاة والاستحباب مع الايجاب
 والاستقبال مع القبول هنا كالبيع وقد مر بيانه ومعرفة المعاطاة
 هنا كادكر المتولي ان يقول له اقرضني عشرة لا عليك ثوب هذا
 رهنا فيعطي العشرة ويقبضه الثوب **فان شرط اي الرهن مقتضاها**
كتقدم المرهون به اي المرهون عند تزامم الوضوء في دينه
او شرط فيه مصلحة للعقد كالاشهاد به او ما لا غرض فيه
 كان ياكل الدقيق المرهون كذا **صح العقد** في المرافاة الثلاثة كالبيع ولغي
 الشرط الاخير وان شرط ما يضر المرهون وان لم ينشفع به الرهن كشرط
 ان لا يبيعه الا بعد شهر او بالكر من ثمن المثل ولا يبيعه عند الحراج
 يكون مضمونا ولا يفقوم به اي عقده اي عنده لاحلال الشرط بالرض
 منه وان يقع الشرط المرهون **وهو الرهن كشرط** ذوايد المرهون او
منفعته للمرهون بطل الشرط لحديث كل شرط ليس في كتاب الله تعالى
 فهو باطل وكذا يبطل الرهن في الاظهر لمخالفة الشرط مقتضى العقد
 كالشرط الذي يضر المرهون والثاني لا يبطل بل يلغى الشرط ويصح العقد
 لانه تبرع فلم يوثق فيه لك كالمقروض وتقدم الوق بينهما ولو شرط ما يضر
 الرهن او المرهون في بيع يبطل البيع ايضا لفساد الشرط ومحرر البطلان اذا
 اطلق المنفعة فلو قدرها وكان الرهن مشروطا في بيع كقوله ويكون
 منفعته لي سنة فهو جمع بين بيع واجارة في منفعة وهو جائز
ولو شرط ان تحدد ذوايد اي المرهون كمصوفة ومرة وولده
مرهونة فالأظهر فساد الشرط لانها معدومة ومجهولة والثاني لا
 لان الرهن عند الاطلاق انما لم يتعد للذوايد لضعفه فاذا قوى
 بالشرط سري واحترز بالذوايد عن الاكتساب فان اشترطها باطل
 علي القولين قال الماوردي ولو شرط ان يكون لمنافع مرهونة بطل

قطعا ولا يظهره **متي فسد الشرط المذكور فسد العقد** يعني انه يفسد
بفساد الشرط وهذا القولان هما القولان في فساد الرهن بفساد الشرط
النافع للمرتهن وقد مر توجيههما فلو قال كشرط منفعته للمرتهن او ان
يحدث زوايده مرهونة اتم فان احضر واوفى ثم شرع في الركن الثاني
وهو العاقبة فقال **وشرط العاقبة من رهن او مرتهن كونه مطلقا**
التصرف اي بان يكون من اهل التصرف مختارا كما في البيع ونحوه فلا يرهن
الولي ابا كانا وغيره **مال الصبي والمجنون ولا يرهن لهما** اما الرهن
فلانه يمنع من التصرف في المرهون فهو حبس لما لهما بغير عوف واما
الارتهان فلا ان الولي في حال الاختيار لا يتبع الا بحال مقبوض قبل التسليم
فلا ارتهان والسفيه كالصبي والمجنون فيما ذكر فلو قال ولا يرهن الولي
مال مجزور لشملة او بقول الولي ويطلق **الضرورة او عظم الظاهرة**
فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما الضرورة
ان يرهن علي ما يقتضيه الحاجة المونة ليو في مما يستظر من غلة او
حلول دين او نفاق متاع كاسد وان يرتهن علي ما يقرضه او يبيع
موجلا للضرورة منب او نحوه ومثالها للقبضة ان يرتهن ما يساوي
ماية علي ثمن ما اشتراه بماية نسيئة وهو يساوي ما يثمن وان يرتهن
علي ثمن ما يبيعه نسيئة لقبضة كما ساق في باب الحرج وانما يجوز بيع
ماله موجلا لقبضة من امين عني وباشهاد واهل قنبر في الوفاء
ويستقر كون المرهون وافي بالثمن فان فقد شرط من ذلك بطل البيع
وان باع ماله نسيئة او اقرضه لنهب ارتهن جوارا ان كان قاضيا والا
فوجوبا فان خاف تلف المرهون فالولي ان لا يرتهن لانه قد يتلف
ويرفعه الي حاكم يري سقوط الدين بتلف المرهون **تنبيه** قد علم
بما تقرره لو غير بما قدرته كان اولى من التعبير بمطلق التصرف
في مال مجزور غير انه لا يتبرع به وحيث جاز الرهن والارتهان جاز
للان والجدات يعاملان به بانفسهما ويتوليا الطرفين وليس لغيرهما
ذلك **ورهن المكاتب وارتهانه** كالولي فيما ذكر وكذا العبد المأذون
له في التجاره ان اعطاه سيده مالا فان اتجر بجاهه بان قال له سيده

اتجر

107
اتجر بجاهك ولم يعطه مالا فكمطلق التصرف مالم يرضح فان ربح بان حصل
في يده مالا كان كالواعطاه مالا قال الشريفي وحيث منع المكاتب
قيسري رهنه وارتهانه مع السيد والمورهن علي ما يودي به النجم
الاخير لاقتضائه الي العتق ثم شرع في الركن الثالث وهو المرهون فقال
وشرط الرهن اي المرهون **كونه عين** اي يبيع ببيعها في **الايح** فلا يبيع رهن
دين ولو من هو عليه لانه غير مقعد ورعي تسليمه والثاني يبيع رهنه
تزيلا له منزلة العين ولا يبيع رهن منفعة جز ما كان يرهن سكني
داره منفعة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استباق ومحل المنع
في الابد فلا يبيح كون المرهون دينيا او منفعة بلا استباق كاللومات عند
المنفعة وعليه دين او اتلف المرهون فبدله في ذمة الجاني رهن علي
الايح في زوايد الروضات ولا رهن عين لا يبيع ببيعها الوقف ومكاتب
وام ولد **ويبيع رهن المشاع** كرهن كله من الشريك وغيره ولا يحتاج
الي اذن الشريك ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتولية في غير
المنقول وبالنقل في المنقول ولا يشترط اذن الشريك الا في القبض الا
فيما ينقل لانه لا يحصل قبضه الا بالنقل كما مر ولا يجوز نقله بغير
اذن الشريك فان ابي الاذن فان مضى المرتهن بكونه في يد الشريك
جاز وناب عنه في القبض وان تنازعان نصب الحاكم عدلا يكون في يده
لهما ويوهران كان مما يوجر وتجري المهادية بين المرتهن والشريك كزيانها
بين الشريكين **ويبيع رهن الام** قاله الشارح من الامادون **ولدها**
المميز وعكسه دونها لان الملك فيهما باق فلا تغريق وهو في الامم
يعني به البيع المشروط فيه الرهن ان جهل المرتهن كونه اذات ولد
فان قيل ما فائدة قول الشارح من الامام ان المتنازعين ذلك
اجيب بانهم كلامه علي كلام الاصحاب اذ كلامهم في المنة
وايضا جميع الاحكام الاليت انما ياتي فيها **وعند الحاجة** الي توفيقه
الدين من ثمن المرهون **بياعات** معا حذرا من التوفيق بينهما المنهي
عنه **ويوزع الثمن** عليهما كما قاله **والايح** انه تقوم الام وحدها اذ كانت
هي المرهونة فتقوم موصوفة بكونها اذات ولد حاضنة له فاذا قيل

فتمت ماية مثلا حفظ ثم تقوم مع الولد فاذا قيل قيمتها ماية وخمسون مثلا
 قال زيد علي قيمتها وهو خمسون قيمته فيوزع الثمن علي هذه النسبة
 فيكون للرهن ثلثا الثمن يقضي منه الدين والراهن الثلث لا تغلف
 للرهن بعدد والاصح في صورة رهن الولد وذهبات التقوم ينعكس
 فيقوم الولد وحده محصونا متغولا ثم مع امه فالزيد قيمة الامر
 وحكم الولد مع الاب وغيره من يمنع التوفيق بينهما الحمد مع الام **ورهن**
الحاي والمرتب كسومها وتقدم في البيع انه لا يبيع ببيع الحاي المتعلق
 برقبته مال بخلاف المتعلق بها فود او بذ منه ماله وفي الحاي انه يبيع
 ببيع المرتد واذا رهن الحاي لا يكون مختارا للعدا بخلاف بيعه علي
 وجهه لان محل الحاي باق في الرهن بخلافه في البيع ورهن الحاي
 صحيح ايضا **ورهن المدين** وهو المعلق عتقه بموت سيده باطلا في الدين
 وان جاز بيعه لما فيه من الضرر ولان السيد قد يموت فجأة فيعجز المقصود
 الرهن وقيل يجوز بيعه قال في الروضة وهو قوي في الديل وقيل
 ان القولين مبنيان علي ان التدبير وصية او تعليق عتق بصفة
 فان قلنا بالاول جاز وكان رجوعا او بالثاني فلا وهذه الطريقة
 اقرب الي القياس **ورهن معلق العتق بصفة** تقدم علي حلول الدين
 بان تتبع الحلول بعد وجود الصفة وكذا الواحتمل الامران والمقارنة
 اولم تعلم بركان **يكسب** سبغها بحلول الدين باطل علي المذهب اذ لم يشرط
 بيعه قبل وجودها لما فيه من الضرر لانه رهن ماله يكتسب الاستيفاء منه
 وقيل فيه قول اخر انه يجوز وهو يخرج من رهن ما يشارع اليه
 الغساق ورفق الاول بان الظاهر في هذا من جهة الراهن بيعه اذا
 خشي تلفه وجعل ثمنه رهنا والظاهر في ذلك بقاؤه علي الوفاء
 لغرضه في تحصيل العتق فان شرط بيعه قبل وجود الصفة او يفتقد
 حلوله قبلها بان رهنه بحال او موجه قبل وجودها بزم من بيع
 البيع مع الرهن جزما ولا بد من هذا القيد فيما اذا كان الدين حالا
 واذا كان كذلك فالمدبر لا يعلم فيه ذلك فسقط ما قيل ان التدبير
 تعليق عتق بصفة علي الاصح فكان ينبغي ان يصح بالدين الحال

كالملف

كالملف عتقه بصفة كاقاله البلقيني او يبيع فيها كاقاله السبي وقال
 انه مقتضي اطلاق النصوص انما يفرق بعضهم بان العتق في المدبر
 اكدم منه في الملف عتقه بصفة بدليل انهم اختلفوا في جواز بيعه
 دون الملف بصفة اي ولان بعض المناهض يمنع صحة بيع المدبر
 فان لم يبيع الملف عتقه بصفة حتي وجدت عتق كارجحه ابن القوي
 بناء علي ان العتق في العتق المعلق بحال التعليق لا بحال وجود الصفة
 وللمرتب الخيار بالعتق في فتح البيع المشروط فيه الرهن ان جعل التعليق
 كما في رهن الحاي **ولورهن ما يفسد فسادا** يجوز بيعه بعد الفساد او
 معه او قبله بزم من لا يبيع البيع **فان امك تحفيقه كربة** يبي من مملوك
 وعنه يحي منه زيب او لم يبي يتقد **فصل** حفظ الرهن والمخفف
 له هو المالك وموته عليه كاقاله صاحب المطلب اما اذا كان يحل قبل
 فاده بزم من يبيع البيع فانه يباع علي حاله والا اي وان لم يكن تحفيقه
 كالثرة التي لا تحفيق والمخفف الذي لا يتقدد والبقول ينظر **فان رهنه بدين**
حال او موجه قبل فساد بزم من يبيع بيعه فيه علي العادة او يحل
 بعد فساد او معه كمن شرط في هاتين الصورتين بيعه عند اشرافه علي
 الغساق **وجعل الثمن رهنا مكانه** مع الرهن في الصور كلها لا تنافي المحذور
 فان قيل شرط جعل ثمنه رهنا ينافيه ما ياتي من ان الارز في بيع الموهون
 بشرط جعل ثمنه رهنا لا يبيع **اجيب** بان ذلك هنا اعتقدها الحاجة
 وبيع الموهون وجوبه في صورتين عند خوف فساد عملا بالشرط وحفظا
 للوثيقة وكذا ابيع في الصورتين الاوليتين كما في الروضة وامرهما **ويكون**
ثمنه رهنا مكانه في الصور كلها بلا استثناء **فان شرط منع بيعه**
قبل الحلول لم يبيع الرهن لمنا فاة الشرط لمقصود التوثيق وان اطلق بان لم
 يشرط واحدا منهما فسد الرهن في الاظهر لتعذر الوفاء منه لان البيع قبل الحل
 لم ياذن فيه وليس من مقتضي الرهن وهذا ما عراه الرافعي في شرح الكبير
 الي تحجج الواقين وهو المعتقد والثاني يبيع وعزاه الرافعي في شرح الصغير
 الي تحجج الاكثرين وقال الاسنوي ان الفتوي عليه وبيع عند توفيقه
 لغساق لان الظاهر انه لا يقصد افساد ماله وان لم يعلم هل يفقد الموهون

قل حلول الاجل مع الرهن المطلق في الاظهر لان الاصل عدم فساد قبل الحلول
والثاني يفسد لجهلنا امكن البيع عند المحل وهو نظير ما صح في المعلق
عقده بصفة لا يعلم تتقدم او تتأخر ورفق الاول بان سبب الفساد
ثم وهو التعليق موجود عند ابتداء الرهن بخلافه هنا وبان علامة الفاسد
هنا تظهر دائما بخلافه ثم وبان الشخص ليس له عرض في انقلاف ماله
وله عرض في عقده لتتوقف الشارع اليه ولو ادركت اذن الرهن للمرتهن
في بيع الموهون فوط بان تركه او لم ياذن له وتركه الدفع الي الغاصب كما
حكمه الرافعي وقواه المصنف فان قيل انه لا يبيع بيع المرتهن الا بحضرة
المالك فينتج حمل الموهنة الاولى عليه اجيب بان يبيعه ثم انما امتنع
في عيبه المالك لكونه للاستيعا وهو منهم بالاستحالة في ترويج السلعة
بخلافه هنا فان عرضه الزيادة في الثمن ليكون وثيقة له ولو رهن
الثمرة مع الشجر مطلقا الا اذا كان الثمن لا يتخفف فله حتمها
يسرع اليه الفاسد فيجوز تارة ويغدا اخرى ويصح في الشجر مطلقا
ووجهه عند فاداه في الثمرة البناء على تزييق الصفقة وان رهن الثمرة
مؤدة وان كانت لا يتخفف فهو مما يتأخر فسادا وقد تقدم حكمه وان
كانت تتخفف جاز رهنها ولو قبل به والصلح وبغير شرط قطع لان حق
المرتهن لا يسلط باحتياجها بخلاف البيع فان حقا المشتري يسلط ولو رهنها
بموجب قبل الجذاد واطلق الرهن بان لم يسلط القطع ولا عدم لبيع لان
العادة في الثمار لا يباع الا بالجذاد فاشبه مالورهن شيئا علي ان لا يبيعه
عند المحل الا بعد ايام ويجوز الرهن على اصلها من سقي وحذاء وتجفيف
ونحوها فان ترك اصلها برضي المرتهن جاز لان الحق لا يلهيها و
وما مطلقا التصرف وليس لاحدهما منع الاخر من قطع وقت الجذاد
اما قبله فكل منهما المنع ان لم تدع اليه ضرورة ولو رهن ثمرة نخلة
اختلاطها بدين حال او موجد قبل الاختلاط او بعد بشرط قطع
قبله مع اذلا مانع وان اطلق الرهن مع عي الامح فان اختلط قبل
القبض حيث مع العقد انفس لعدم لزومه او بعده فلا يزال ان التقط
علي كون الكل والبعض رهنها فذلك والا فالقول قول الرهن في قدره

بيمينه

بيمينه ورهن ما اشتد حبه من الزرع كبسعه فان رهنه مع الارض
او منفردا او هو يقبل فكهنة الثمرة مع الشجرة او منفردة قبل بدو الملاح
وقد مر وان رهن ما لا يسرع فسادا فطرا ما عرضه للفساد قبل الحلول
كحطه ابتك لم يفسح بحال الرهن وان تقدر تخفيفها لان الدوام اقوي
من الابتداء الذي ان الابعة لا يبيع ببعده ولو ابط بعد البيع وقيل
القبض لم يفسح فكذا هنا وسواء طرا قبل القبض ام بعده بل يجبر الرهن
عند تقدر تخفيفه علي بيعه وجعل مثله رهنه مكانه حقا
للوبيعة **وكجوز ان يستعير شيئا لرهنه** بدينه لان الرهن توثق
وهو يحصل بما لا يملك بدليل الاسماء والكعالت بخلاف بيع ملك غيره
لنفسه فلا يبيع لان البيع معاوضة فلا يملك الثمن من لا يملك الثمن وسئل
كلامهم الدارهم والدناير في بيع اعارتها لك وهو الممتدة كما قاله الاستاذ
وان لم ينع اعارتها لغير ذلك وهو اي عقد الاستعارة بعد الرهن في قول
عارية اي باق عليها لم يخرج عنها من جهة المعير الي ضمان الدين في ذلك
الشي وان كان يباع فيه كاسيا **والاظهار له ضمان دين من المعير**
في رتبة ذلك الفئ الموهون لانه كما يملك ان يلزم دمنه دين غيره
فيبقى ان يملك الزام ذلك عين ماله لان كلا منهما محل حقه ونفسه
فعلم انه لا يعلق الدين بذمته حتي لو مان لم يجل الدين ولو تلف الموهون
لم يلزمه الا **دا فشرط** علي هذا **ذكر جنس الدين** كونه ذهابا او
قننة وندرة كعشرة او مائة **وصفته** من صحة ومكسروا جليل
وحلول لا اختلاف الا غراف بذلك كافي الضمان **وكذا الموهون عند**
شرط ذكره في الامح لما مر والثاني لا يشرط لضعف الفرض فيه ولا يشرط
شي مما ذكر علي قول العاربية ومثي خالف ما عينه له بطل الرهن على القولين
للمخالفة لان رهنه باقر ما عينه له كان رهنه عين له الف درهم
رهنه بمائة فلا يسلط لرضي المعير به في ضمان رضاه بالاكثر هذا اذا كان
من جنسه فلو قال ارهنه بمائة دينار فزهنه بمائة درهم لم يفسد اختلاف
الاغراض بذلك ولو رهنه بدينار فزهنه بدينار في التجميع لاي الذائد
فقط للمخالفة وان خالف في ذلك بعض المتأخرين ولو استعاره

ليرهنه عنه واحد فله عند اثنين او فكله لم يبيع لاختلاف الاغراض بذلك
 اذ في الاولى قد يبيع احد المرتهنين الموهون دون الآخر فينقص المالك
 على الغير وفي الثانية لا ينقل عنه شيء باء بعض الدين بخلاف ما لو
 رهنه من اثنين فانه ينقل باء انصيب احدهما ما يخصه من الموهون
 ولو قال له المالك فتمت ما افلان عليك في رقبته عهدي من غير قبول
 المضمون له كفي وكانت كاد عارة للرهن **فان قلنا** الموهون المعار بعد
 رهنه اوسع في جنائنه **في يد المرتهن فلا ضمان** على المرتهن بحاله لانه
 امين وعلى الرهن علي قول الضمان لانه لم يسقط احقا عن ذمته
 ويقضه على قوله العارية اما اذا قلنا في يد الرهن فعليه ضمانه
 لانه مستعير ولم يتم عليه حكم الغنائ ولو اعنته المالك فكأنه انفق الموهون
 فينقل قبل قبض المرتهن له مطلقا وبعد من الموهون دون المعسر
 ولو اتلفه انسان اقيم بذلك مقامه كما قال الزرقي انه ظاهر كلامهم
ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن على القولين واللام بك في الرهن
 معني اذ لا وثوق به وافهم جواز الرجوع قبل قبضه وهو كذا
 على القولين لعدم لزومه والمرتهن حينئذ يبيع شرط في رهن
 ذلك ان جهل الحال واذ كان الدين موجلا وقبض المرتهن المعاد فيلزم
 للمالك اجبار الرهن على فله **فاذا حل الدين او كان حالا وامهله**
 المرتهن فله المالك ذلك فان طالبه وامتنع من اداء الدين **ورجع**
المالك للبيع فقد يريد فراه ولان المالك لو رهن عن دين نفسه
 لوجب مراجعته فيها اولى وبعد ذلك يباع المعاد ان لم يقبض الدين
 من جهة المالك او الرهن على القولين وان لم ياذن المالك وسوا
 اكان الرهن معسرا ام موسرا كما يطالب الضامن في الذمة مع
 يسار الامر واعساره **ثم يرجع المالك** على الرهن بما يبيع به الموهون
 لا انتفاع الرهن به في دينه سواء يبيع بغيره ام بالكرام بافضل
 مقدر يتغاث الناس مثله هذا على قول الضمان واما على قوله العارية
 فيرجع بغيره ان يبيع **بما** باكل او باقل وكذا باكثر عند اكثرين
 لان العارية بها مضمت وقال القاضي ابو الطيب وجماعة يرجع

بما

بما يبيع به لانه ثبت ملكه قال الرافعي وهذا احسن زاد في الروضة هذا هو
 الصواب وان اقصي من جهات الرهن الغنك الرهن ورجع المالك في عين
 ماله فان قضاه المالك الغنك الرهن ورجع بما دفعه على الرهن ان قضي
 باذنه والافلا رجوع له كالوادي دين غيره في غير ذلك فان قيل
 الرهن بالاذن كالضمان به فيرجع وان قضي بغير الاذن ايضا اجيب
 بان محل ذلك اذ قضي من ثمة الموهون كما مر اما اذ قضي من غيره كما هي
 فلا وحاصله قصر الرجوع فيهما على محل الضمان وهو هنا رقبته الموهون
 وثم ذمت الضامن فان انكر الرهن الاذن فشهد به المرتهن للمعين
 قبل لعدم التهمة ويصدق الرهن في عدم الاذن لان الاصل عدمه
 ولو رهن شخص شيئا من ماله عن غيره باذنه صح ورجع عليه ان يبيع
 بما يبيع به او بغير اذنه صح ولم يرجع عليه بشي كضيمه في الضمان فيهما
 ولو قال المديون لغيره ارهنت عيديك مثلا بديني من فلان فله رهنه
 كالوقضه ورهنه ثم شرع في الركن الرابع وهو الموهون به مترجما
 له بفصل فقال **فصل شرط الموهون به كونه دينيا فلا يبيع**
 الرهن بالعين مضمونة كانت كالمضمون كاسياقي او مائة كالمودع ومال
 الواقف لانه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها ولا يثبت
 لا استوفى من ثمة الموهون وذلك مخالف لوقف الرهن عند البيع ومنها
 يوجب بطلان ما جرت به عادة بعض الناس من كونه يقف كتابا
 ويشترط ان لا يباع او يجزى من مكان يحسب فيه الا برهن وبه مخرج الماور
 وان افي الغنك بخلافه وبحت السبي بكتا هنا وهو ان الواقف
 ان عين الرهن الشرعي لم يحصل واللفوي وهو ان يكون الموهون تذكرة
 وان لم يوف له ارادة فالأول محتمة ويحمل على الثاني فيصح الكلام ما امكن
 واعتزف الزرقي قوله ان الاثر محتمة وحمله اللغوي بان الاحكام الشرعي
 لا تتبع اللغة وليق يحكم بالصحة مع انه لا يجوز له حبسه شرعا واي
 فائدة في الصحة حينئذ انتهى ومنع بعض ما افقي به العقال بان
 الرهن احد المستحقين والرهن لا يكون مستحقا اذ المقصود بالرهن الوقا
 من ثمة الموهون عند التلف وهذا الموقوف لو تلف بغير نقد ولا تقريبا

لم يضمنه وعلى الفاشر لا يجوز اخراجه برهنه لتعذره ولا يفدره
فكانه قال لا يخرج مطلقا نعمان تعسر الانتفاع به في المحل الموقوف فيه
ووثق بمن يستفيع به في غير ذلك المحل انه يرد الى محله بعد فقن
حاجته جاز اخراجه مما اقي به بعض المتأخرين ويشترط في الدين
ثلاثة شروط احدها كونه ثابتا فلا يصح بغيره سواء وجد سبب
وجوبه كنفقة زوجته في الغدام لا كرهنه على ما سبق منه كاساق
لان الرهن وبيعه حق فلا يقدم عليه كالشهادة فلوارثته قبل ثبوت الحق
وقبضه كان ما خوذ على حدة سوم الرهن فاذا استحققت النفقة واستقر
لم يهر رهنه الا بقبض جديد ثابتهما كونه معلوما للعاقدين فلو جهلاه
او احدهما لم يصح كافي الضمان ذكره المتولي وغيره ونفس الام بشفه له تألها
كونه لازم فلا يصح بما لا يلزم ولا يؤول الى الزوم كالكتابة كاساق
لانه لا قابلية بالتوثيق مع تلك المدون من اسقاط الدين ثم شرع المصنف
في بعض محتررات الشروط التي ذكرها فقال **فلا يصح بالعين المفصولة**
والمستعارة في الامور والثاني يصح لهما ما لم يرد بجامع التوثيق
وفرق الاول بان مما يما لا يجوز لو لم يتلف الى ضرر بخلاف الرهن بما فجر
الي ضرر ودوام الحجر في المهر **تنبيه** لو عير بالعين المفصولة
لكان اخضر واشمرا لثنا وله الماخوذ ببيع فاسد والمخوذ بسوم والبيع
والصدقا قبل القبض بل لو اقتصر على العين كان اولى بتميز المهر
كالمدودع كامر وهذه المبال عن الحق بقوله دينا وما استوفيه
لما روع ذلك الداخل في الدين بجوز احتراز بقوله ثابتا ولو امرم الرهن
بسبب ثبوت الدين كان قال **اقرضتك هذه الدراهم** وارتمت بها
عبدك فقال **اقرضت ورهنت** او قال بعثتك بكذا او ارتمت الثوب
به فقال **اشتريت ورهنت** **في الامور** لان شرط الرهن في ذلك جائد
فرجه اولى لان التوثيق فيه اكدر لانه قد لا يفي بالشرط والثاني لا يصح
قال الرافعي وهو القياس لان احد شقي العبد قد يقدم على ثبوت الدين
واجاب الاول بان ذلك اغتوج الحاجة التوثيق وبهذا يعلم انه لا حاجة
هنا في صورة البيع الى تقدير وجوب الثمن وانفقاد الرهن عقبه بخلاف

مالو

مالو قال اعتق عبدك عني بكذا واعتقه عنه فانه يعدد الملك له ثم
يعتق عليه لاقتضا العتق بتقدم الملك وهذا الترتيب الذي ذكره المصنف
شرط ومنا بط يتقدم الخطاب بالقرن من مثله على الخطاب بالرهن وجواب
الوقف على جواب الرهن ولو قال بعثتك او زوجتك او امرتك بكذا على
ان ترهنني كذا فقال اشتريت او تزوجت او امرت استأجرت ورهنت مع
كما رجحه ابن المتولي وان لم يقبل الاول بعد ارتمت او قبلت لتنفذ هذا الشرط
الاستحباب ومن صور مرج الرهن ان يقول بعني عبدك بكذا ورهنت
به الثوب فيقول بعني وارتمت **ولا يصح الرهن بخوم الكتابة** لما سلف
وليجعل المعاملة قبل الزوم من العمل لان له فتحها متى شاق فان قيل العتق
في مدة الخيار كذلك مع انه يصح كاساق اجيب بان موجب الثمن
المبيع وقد تم بخلاف موجب اجعل وهو العمل وعن المستقلين احتراز
بقوله لا زوما وصورة المسيلة ان يقول من رد عيدي فله دينار فيقول
شخص اي ثني برهن واذا ارده ومثله ان ردته فلك دينار وهذا رهنه
او من جابه فله دينار وهذا رهن به وقيل **يجوز بعد الشرع في العمل** لانها
الامر في الزوم اما بعد الزوم منه فيصح قطع الزوم لاجل به **ويجوز**
الرهن بالثمن في مدة الخيار لانه ايل الى الزوم والاصل في وضعه الزوم
بخلاف جعل المعاملة وظاهر ان الكلام حيث قلنا ملك المشتري المبيع ليملك
البائع الثمن كما اشار اليه الامام ولا شك انه لا يباع المهر في الثمن
ما لم تنق مدة الخيار ودخلت المسيلة في قوله لا زوما يجوز قال الاسوي وغيره
ولا يعني عن الثابت اللازم لان الثبوت معناه الوجود في الحال والالزوم
وعدمه صفة للدين في نفسه لا يستوقف على وجود الدين كما يقال دين الوقف
لازم ودين الكتابة غير لازم فلواقتصر على الدين اللازم لورده عليه ما **يجوز**
ما سبق منه وخوه مما لم يثبت وقال ابن الصلح ولان الالتزامات لا يكتفي
بها في المحابيات وهما وصفان مقصودان يحترز بهما عن عدم الثبوت
والالزوم ولا فرق في الدين بين المستقر كدين الوقف وثن المبيع المقبوض
وعبر **المستقر** كثن المبيع قبل قبضه والاجرة قبل الانتفاع في اجارة
العين والصدقا قبل الدخول اما الاجرة في اجارة الذمة فلا يصح الرهن بها

لعدم لزومها في الذمة اذ يلزم قبضها في المجلس قبل التوق في كرس مال
 السلم ويصح بالمنفعة في اجارة الذمة لا بما في اجارة العين لا في الاولى
 دين بخلافها في الثانية ويصح بمال المساقاة لان الاصل في عقد هاء الزوم
 لا بالدية قبل الحول لا بما لم تثبت ولهذا سقط بطر الموت والجون بخلافها
 بعد الحول لثبوتهما في الذمة ولا بالزكاة ولو بعد الحول لعدم ثبوتهما قبله
 ولعدم الدين بعده كما اقتضاه كلام الاسنوي وابن المقري لتعلقها بالعين
 شركة والمعتق الجواد بعد الحول كما في امير الروضة لان الزكاة قد تجب
 في الذمة ابتداء زكاة العطر وروايات بتلف المال بعد الحول وبتقدير
 بقاياه فالعلق به ليس على سبيل الشركة الحقيقية لان له ان يعطى من
 غيرها بغير رضى المستحقين قطعا فصارت الذمة كما هنا منظور اليها
 ويجوز بالدين الواحد رهن بعد رهن لانه زيادة وثيقة ويصيران كالرهن
 معا ولا يجوز ان يرهن المرهون قال اثاره بالنصب مفعول ثان عنده
 بدين اخر مع بقا رهنه الاول في الجديد وان وقابل بالدين وكذا من حين
 كما لا يجوز رهنه عند غير المرتن والقديم الجواد ونصب عليه في الجديد
 ايضا كما يجوز الزيادة على الرهن بدين واحد ورفق الاول بان الدين يشغل
 الرهن ولا ينقص الزيادة في الرهن شغل فارغ فيصح والزيادة لا تكون
 في الدين شغل مشغول فلا يصح نعم لو جني الرقيق المرهون فعده المرتن
 باذن الراهن ليكون رهنا بالدين والفدا جاز لانه من مصالح الرهن
 لتفمنه استبقاه ومثله لو انفق المرتن على المرهون باذن الحاكم ليجز
 الراهن عن النفقة او غيبته ليكون رهنا بالدين والنفقة وكذا لو
 انفق عليه باذن الحاكم كما قاله القاضي ابو الطيب والروايات وان نظره في
 الركنين ولو رهن الوارث التركة التي عليها الدين ولو غير مستوفى لها
 من غريم الميت بدين اخر لم يصح كالعبد الجاني وتنزيل المرهون الشرعي
 منزلة الرهن الجعالي ولا يلزم الرهن من جهة الرهن لا بقبضه ابي
 المرهون لقوله تعالى رهن مقبوضه فلو لم بدون القبض لم يكن
 للتقييد به فائدة ولانه عقد تبرع يحتاج الى القبول فلا يلزم الا بالقبض
 كالبينة والوقت ولا ترد الوصية لانها لما احتاج الى القبول فيما اذا كان

المومي

المومي له معنى فالمرهات الرجوع فيه قبل القبض اما المرتن لنفسه فلا يلزم
 في حقه بحاله وقد يتصور فسخه للمرهن بعد قبضه كان يكون الرهن مشروطا
 في بيع وقبضه قبل التفرق من المجلس ثم يفسخ البيع فيفسخ الرهن تبعاً قاله
 الرافعي في باب الخيار والماد بالقبض القبض المهرود في البيع ولا بد ان يكون
 القبض والاقيان كايام من يصح منه عقده اي عقد الرهن فلا يقع شيء منهما
 من عين نصي ويحتمل ويجوز سفعه ويجزي فيه اي في كل القبض والاقيان
 النيابة كالعقد لكن لا يستتبع المرتن في القبض رهنه ولا نايه في الاقيان
 ليلا يودي الى اتحاد القابض والمقبض خرم بذلك ما لو كان الرهن وكلا
 في عقد الرهن فقط او ولياً فشد موليه مثلاً فانه يجوز للمرتن ان
 يستتبع في القبض لا نفا العلق مع ان عبارة المصنف تعني عدم العلق في ذلك
 فلو قال لكن لا يستتبع مقبض كراهته او نايه لكانت اولى وكان ينبغي
 ان يقول ولا عكسه لان الرهن لو قال للمرتن وكذا في قبضه لنفسه
 لم يصح فان قيل اطلقوا انه لو اذن له في قبضه مع وهو نايه في المعنى ابي
 بان اذنه اقباض منه لا توكيل ولا يستتبع عبده اي الرهن ولو كان
 ما ذونا له في التجارة او مديراً لان يده كيد مولاه وفي الماذون له وجه
 انه يصح لانفراد باليد والتصرف كالمكاتب ورفق الاول بان اميد ممكن
 من الخ عليه وام الولد كالعق فان قيل لو وكل رجل العبد في شرائه
 من مولاه مع مع انه لا يصح فيما لو وكل مولاه فليت هذا يد العبد كيد
 مولاه احسب بان شرائه العبد نفسه من مولاه صحيح في الجملة لاشتق
 الشارع الى العتق فلم ينظر وفيه الى تزيل العبد تزيل مولاه في ذلك وفيه
 ويستتبع مكاتبه لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبي ومثله المبيع
 اذا كان بينه وبين سيده مباداة ووقع القبض في نوبته وان وقع
 التوكيل في نوبته اسيد ولم يشرط فيه القبض في نوبته ولو رهن
 ماله بيد غيره منه كان رهن ودعته عند مودع او مضمون
 عند غاصب او موهرا عند متاجر او مقبوضا يسوم عند مستام او مزارع
 عند مستعير لم يلزم هذا الرهن مالم يصف زمن امكان قبضه اي الرهن
 كظهوره في البيع لانه لو لم يكن في يده كان الزوم متوقفا على هذا الزمان وابتداء

زمن امكان القبض من وقت الاذن فيه لا العقد وافهم انه لا شرط ذهابه اليه
 في الاصح والظاهر ان شرط اذنه اي الرهن في قبضه لان يده كانت عن غير
 جهة الرهن ولم يقع تصرف للقبض عنه والثاني انه لا شرط لان العقد مع
 صاحب اليد يشتمل الاذن في القبض ولورهن الاب ماله عند طعنه
 او حكمه استرط فيه مضي زمن الامكان وقصد الاب للقبض كالاذن فيه
 ولا يبريه **ارتمائه عن الغصب** وان لم يذنه وان كان عقدا مائة فالرهن
 منه التوثيق وهو لا ينافي الضمان بدليل مالورهنه شيئا فقدم فيه فانه
 لا يبطل الرهن وكذا لا يبري المستعير بالرهن وان منع المغير الانتفاع بالمرحوم
 الانتفاع بالمعار الذي ارهنه لبقا الاجارة وان رجع فيه المغير فيه امتنع ذلك
 عليه وللغاصب اجبار الرهن على ايقاع يده عليه ليرامت الضمانات
 ثم يستعير منكم منه حكم الرهن وليس للراهن اجبارة على رد المهور
 اليه بوقوع يده عليه ثم يستعيره منه المرتبة حكم الرهن اذ لا غرض له في
 براءة المرتبة **ويبريه عن الغصب الا بداع في الاصح** لان البداع ايمان وهو
 ينافي الضمان بدليل انه لو تعدي في الوديعات لم يقع امتناع بخلاف الرهن
 والثاني لا يبريه كالرهن ورد بما مر ولو ابر الغاصب من ضمان المضمون
 وهو باق لم يبر لان الاعيان لا يبر منها اذا ابرا اسقاط ما في الذمة او تمليك
 ولذا الواراه عن ضمان ما ثبت في ذمته بعد تلفه لانه ابر عما يجب ولو
 اجره المضمون او قارضه فيه او وكله في التصرف فيه او زوج اباه
 لم يبر لما علم مما مر في رهنه منه نعم ان تصرف في مال القرض او فيما وكل
 فيه بركانه سلمه باذن مالكه وزالت عنه يده وكذا كل من كانت يده
 ضمانا كالمستعير والمستام وقد علم مما تقررات هذا الحكم لا يختص بالارتمان
 ولا بالغصب **ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملكية**
مقبوضته وبيع واعناق لزوال حكر الرهن وبرهن مقبوضه والتالية
 لتعلق حق الغريم **تنبه** تعيد بتعا المرافعة البتة والرهن
 بالقبض يقتضي ان ذلك قد دون قبضه لا يكون رجوعا وهو موافق
 لمخرج الربيع وتظهره في الاصح والذي نقله السبكي وغيره عن النعم انه
 رجوع وهو المعتمد قال الا ذرعي والصواب على المذهب حذف لفظ القبض

في

في الهبة والرهن جميعا لانها زيادة موهبة وقضية اطلاق المهر بتعالف غيره
 التنازلات لا فرق فيها بين المحيطة والفاسدة في الجرم بها لحاق الفاسدة
 بالتدبير في جريان الخلاف اشبه لانها تعليق عتق بصفة **وكذا تدبير يحصل**
به الرجوع في الاظهر لان مقصوده العتق وهو مناف للرهن والثاني لان
 الرجوع عن التدبير ممكن **وباحالها منه** او من ايده كافي فتاوي القاضى
 لتعلق العتق به **لا الوطى** بغير احوال وان اترك وكانت تمت بحمل لانه
 ليس سببا لزال الملك **ولا التزوج** اذ لا تعلق له بمورد الرهن سواء كان
 المزوج عبدا او امته بل رهن المزوج ابتداء صحيح ولا الاجارة ولو حمل الدين
 المهورون به قبل القبض بها لان رهن المهر وبيعه صحيحان ولو مات
 العاقد الرهن او المرتبة **قبل القبض للمهورات او حلت او اتمى عليه او تخلى**
العصير او ابق العبد قبل القبض فهذه الصالحات يبطل اي الرهن في الاصح
 اما الموت فلان مضى الرهن الى الذموم فلا يتأثر بموته كالبيع في زمن
 الخيار ووجه مقابلة انه جائز كالوكالة وعليه الاول يقوم وارث الرهن
 مقامه في الاقباض وارث المرتبة مقامه في القبض واما الاعمال والمجنون
 فربما كان علي الموت فان قلنا لا يبطل ثم فيها هنا اولى ولا فوجهاه وعلى الاصح
 يقوم منه ينظر في مال المجنون مقامه في القبض والاقباض والقبض
 عليه يستلزم افاقته وحرر السفه او الغلس على احدهما كالمجنون على المذهب
 واما في التخي والابق فبالقياس على مالوكات بعد القبض لا اعتقاد
 ما يقع في الدوام ووجه مقابلة اختلافه في حال ضعف الرهن وعدم
 لزومه وعلى الاول يبطل حكم الرهن للعصير ولو بعد القبض مادام حيا
 لخروجه عن المالية فادخل عاده رهنه كعاد ملكا والمرتب للخيار
 في البيع المشروط فيه الرهن سواء التخلل ام لان كان قبل القبض لتقصان
 الخلع العصير في الاول وفوات المالية في الثاني اما بعد القبض فلا
 خيار له لانه تخلف في يده فلو قبضه حيا او تخلل استأنف القبض لغاى القبض
 الاول بخروج العصير عن المالية لا العقد لو وقع حال المالية ولا بطلان
 قطعا في الموت والمجنون والابق بعد القبض ولو ماتت الشاة المهورات
 في يد الراهن او المرتبة فدفع المالك او غيره جلد ها عاده ملكا للراهن ولم يعد

رهنا لان ما يمتد حديثا بالمعلومة بخلاف الخلل فان قيل فذبحنا بها ايضا
كنقله من شمس الى ظل وعكس وقد يقع الخلل في مد بعه من غير معلومة
اجيب بان ذلك نادر فالحق بالغالب نعم ان اعرض عنه المالك فذبحه غيره
فهو له وحزم عن الرهن كاصرم به الا ذريعي وليس للرهن المقتضى نصه
مع غير المرتبة بغير اذنه يزيل الملك كالمبتة والبيع والوقف لانه لو لم يفت
الويشقة وامامه او باذنه فياقي انه يبيع **لكن** اذا لم يبيع نصه في عقد
اقول اظهرهما **ينفذ** بالبيع من الموصى بقيمة الموهون وبحت البليقي بان
المعتبر ايسار باقى الامرين من قيمة الموهون ومن قدر الدين وهو كما قال
الذركشي التحقيق دون المعسر لانه عتق يبطل به حق الغير فوق فيه
بين الموصى والمعتق كعتق الشريك فان ايسر بعضها عتق القدر الذي
ايسر قيمته واقدم الموصى على العتق جاز كما اقتضاه نص ابي حنيفة كما قاله
البليقي وغيره واقتضاه كلام الرافعي وغيره في باب النذر وان نقل الرافعي
عن الامام في بحث التنازع في جنائز الموهون انه يمتنع اقدمه عليه
والثاني ينفذ مطلقا ويؤزم المعسر اذا ايسر القيمة ونصيرهما والثالث
لا ينفذ مطلقا واحترز بقوله في اعتاقه عن الحكم بعتقه لا باعتاق
الرهن له بل بالسراية كما اذا رهن نصف عبد ثم عتق باقية فانه يعتق
ان نفذنا اعتاقه وكذا ان لم ينفذ في الاصل **لكن** بشرط السراية لا يبيع
لان هذا حكم من اكسرع بعتقه لا باعتاقه وعليه الاول **نعم** قيمته
جبر الحق المرتبة ونعتق **يوم** اي وقت عتقه ونصير **رهنا** اي
مروهنة من غير حاجة الى عقد وان حل الدين او تصرف في فقهنا
دينه ان حل **فان لم ينفذ** لكونه معبرا او علي القول بانه لا ينفذ مطلقا
فان عتق الرهن بامر او غيره لم ينفذ في الاصل لانه عتقه وهو لا يملك
اعتاقه فاشبه ما لو اعتق المحرور عليه بالسعة ثم زال عنه الحجر الثاني
ينفذ لزوال المانع وعليه الاول لو بيع في الدين ثم ملكه لم يعتق ايضا
كما فهم من المتن بطريق الاولى ولو استعار من يعتق عليه ليرهنه
ثم رهنه ثم ورثه لم يعتق عليه لانه عتق قهرى من الشرع او لا يعلق
الويشقة به الا وجه ان يقال ان كان موسرا عتق والا فلا ولو علقه

اي

اي عتق الموهون في حال الرهن بعتك الرهن وان عتق اذا لم يوجد
حال الرهن الا التعليق وهو لا يضر وعلقه **بصفة** اخرى كقدوم زيد فوجد
وهو رهن فكلاعتاق فيما لم يفصل فيه بين الموصى وغيره ويسري اليه الموهون
لان التعليق مع وجود الصفة كالتميز او وجدنا او بعدة اي بعد فكلا الرهن
او معه **نعتق** العتق **علي المحرم** والثاني يقول التعليق باطل كالتميز في قول
ولو رهن نصف عبد مثلاً ثم اعتق نصفه فان اعتق نصفه الموهون
عتق مع باقيه ان كان موسرا وغير الموهون او اطلق عتق غير الموهون من الموصى
وغيره ويسري اليه الموهون علي الموسر اخذ ما امر وينفذ عتق الموهون من
الموصى عن كفارة لانه لا عن كفارة غير لسؤاله لانه يبيع ان وقع بعوض والا فبسته
وهو ممنوع منهما فان قيل يرد علي ذلك مالومات الرهن فانتقلت العين الي
وارثه فاعتقها عن مورثه وكذا ان لم يرهنه ولكن مات وعليه فانه ينتقل
الي الوارث مروهنا ومع ذلك يجوز اعتاقه عن مورثه كما هو حاصل
كلام الرافعي في باب الوصية وعلله بان اعتاقه كاعتاقه اجيب
بان الوارث خليعة مورثه ففعله كفعله في ذلك ولان الكلام في اعتاق
الرهن نفسه وفي الرهن الجعلي لا غيرها ومعلوم ان الاعتاق عن المرتبة
جاز كالبيع منه **فبيع** المبيعة اذا كان له علي يده دين فله عند
نصفه موهولا يجوز ان يعتقه الا باذنه اذا كان معسرا فان كان موسرا لم يغير
اذنه كالمرتبة الاجنبية **فهما ولا يبيع رهنه** لغيره اي غير الموهون عند
لمزاحمة حق الاول فيعوت معصود الرهن واما الرهن عند تقدم
للخلاف فيه **ولا التزوج** من غيره لانه يقل الرغبة وينقص القيمة سواء
في ذلك العبد والامة زوج الامم لزوجها الاول ام لغيره خلية كانت عند
الرهن ام من زوجت فان زوج فالتكاح باطل لانه ممنوع منه قياسا علي
البيع اما التزوج منه فيصح كما قاله الذركشي واحترز بذلك عن الرجعة
فانما يبيع لتقدم حق الزوج **ولا الاجارة** من غيره ان كان الدين حالا
او يحل قبلها اي قبل مدتها لانها تنقص القيمة وتقل الرغبة عند الحاجة
الي البيع فان حل بعدها او مع انقضاءها صحت اذا كان المستاجر ثقة
لاستقام المحذور بحالة البيع ويصح ايضا اذا احتمل التقدم والتأخر والمقارنة

او اثبت منها كما هو قضية كلام الممنون قال الا سنوي فيه نظرا لما اجارة
 منه فيجوز ويترى الرهن وخروج بذلك الاعارة فيجوز اذا كان المستعير ثقتا
ولا الوهي لما فيه من النقص في السر وخوف الاحبال فيمن تحبل وحسما
 للباب في غيرها نعم لو خاف الزنا لم يطا حازه وعلما كما يحته الا ذرع
 واحترز بالوطن عن بقية التمتع كالتمس والقبلة فيجوز كما جزم
 به الشيخ ابوها مد وجماعة وقال الرويا في جماعته بحر منها خوف الوهي
 قال شيخنا وغيره وقد جمع بينهما على ما اذا خاف الوهي ولو لم
 علي ما اذا اتمه انتهى وهو جمع حسن **فان وطئ** ولو عا لما بالتحريم
 فلا حد عليه ولا مهر واذا اقبل **فالولد حرم** نسيب لانها علقته به في
 ملكه وعليه ارش الكارة ان اقتصر نالا تلافه جزا من المهور وان
 شاقضاه من الدين او جعله رهنا ويعذر العالم بالتحريم **وفي نفوذ**
الاستيلاء اقول الاعتاق السابقة اظهرها ينفذ من المورس دون
 المعسر ويعمل في قيمتها ما تقدم ويبيع على المعسر منها بقدر الدين
 وان نفقت بالتشقيص رعايته لحق الايلاد بخلاف غيرها من الاعيان
 الموهونة بل يبيع كله دفعا للضرر عن المالك لكن لا يبيع شي من
 المستولية الابان تصنع ولدها لانها حامل بحر وبعد ان تسقيه اللبن
 وتوجد من صفة خوف من ان يسافر بها المشتري فيهلك ولدها فان
 استغفرها الدين او عدم من يشتري البعض بيعت كلها بعد ما ذكر الحاجة
 اليه في المولي وللضرورة في الثانية وليس للرهن ان يمسها المهرين بخلاف
 البيع لان البيع انا جواز للضرورة **فان لم تنفذه فالتفك** الرهن من غير
 بيع **نفذ الاستيلاء في الامم** بخلاف نظره في الاعتاق لانه قول يقتضي
 العتق في الحال فاذا رد لغى والايلاد فعل لا يمكن رده وانما منع حمله في
 الحال لحق الغير فاذا زال حق الغير ثبت اما اذا التفك بيع فان الايلاد
 لا ينفذ الا اتممتك اذا ملك الامم ولو ملكك بعضا فليس يسيروا الي باقيها
 اذا كان موسرا لم ار من ذكره والظاهر انه يسيروا لك ملك بعض من
 يفتق عليه وهو نظير المسيلة بلا شك **فلو ماتت** هذه الامم التي ولد
 الرهن بالولادة او نفقت بها وهو معسر حال الايلاد ثم ايسر غرم قيمتها

وقت

وقت الاحبال في المولي تكون رهنا من غير اشتائها مكانها فالارش في الثانية
 يكون رهنا معها كذلك في **الامم** لانه سبب في هلاكها ونقصها بالاحبال
 بغير اشتقاق وله ان يصرف ذلك في قضاء دينه والثاني لا يورث بعد
 اضافته الهلاك او النقص الي الوهي ويجوز كونه من غل وعوارض وموت
 امته الغير بالولادة من وطئ شبهة يوجب قيمتها لما مر لامن وطئ زنا
 ولو باكره لانها لا تنضاف الي وطئه لان الشرع قطع سبب الولد عنه ولو وطئ
 حرة بشبهة قامت بالولادة لم يجب عليه دينها لان الوهي سبب ضعيف
 وانما اوجبه النضام في الامم لان الوهي سبب الاستيلاء عليها والعروق
 من اثاره فاد منابه اليد والاستيلاء والحرة لا تدخل تحت اليد والاستيلاء
 ولا شيء عليه في موت زوجته امه كانت او حرة بالولادة لانه تولد من
 مستحق **وله** اي الرهن **كل انتفاع لا ينقصه** اي المهور والافق تحقيق
 القاق قال تعالى ثم لم ينقصوكم ويجوز تشديدها كالركوب والاستخدام
والسكنى لخبر الدار فظني ولعالم الرهن مركوب ومحلول وخبر النجاري
 الظهير يركب بنقصه اذا كان رهونا وقيس على ذلك ما استشه كلس
 واتزاه فحل على التي يحل الدين قبل ظهور حملها او قبل حلوله بخلاف
 ما اذا كان يحل قبل ولادتها وبعد ظهور حملها فليس له الاترا على
 لاستناع بيعها دون حملها لانه غير موهون واذا اخذ الرهن الموهون
 للانتفاع الجائر فتلغ من يده من غير تقصير لم يفهمه كاقاله الرويا في
 لا البناء والفاس في الارض الموهونة ولو كانت الدين موهولا ولم يلتزم قلوما
 عند فراع الاجل لنقص القيمة بذلك فان التزم ذلك جاز له كانه عليه
 في الامم وجري عليه الداري وهو كما قال بعض المتأخرين ظاهر اذا لم يجر
 قلعه نقصا في الارض ولا يتكلم بمد بطول مدته بحيث يضر بالرهن
 وله زراعة ما يدرك قبل حلول الدين او معه كما يحته شيخنا ان لم ينفق
 الزرع قيمة الارض اذا اضر على المهرين واذا حل الدين قبل ادراكه ترك
 الي الادراك **فان** كانت قيمتها تنقص بذلك الزرع او كان الزرع مما يدركه
 بعد الحلول او **فعل** البناء والفاس لم يقلع ما ذكر قبل حلول الاجل
 لاحتمال قضا الدين من غير الارض **وبعد يقطع** ان لم تقا الارض اي قيمتها

بالدين وزاد في اي القلم ولم ياذن الرهن في بيعه مع الارض ولم يحس
عليه بغلس لتعلق حق المهرين بارضه فارعت اما اذا وقت قيمة الارض
بالدين ولم تزد بالقلم او اذن الرهن فيما ذكر او مخر عليه فلا يقلم بل يباع
مع الارض في الاخيرين ويوزع الثمن عليهما وحسب النقص في الثالثة
علي الذرع او البناء او الخراس نعم ان كانت قيمة الارض فيها ايضا اكثر من
قيمتها مع ما فيها كلف وليس للرهن السفر بالمهرين وان قصر سفره
لما فيه من الخطر بلا ضرورة فان دعت ضرورة الى ذلك كان جلي اهل
البلد خوف او خط او نحو ذلك كان له السفر به ثم ان امكن الانتفاع بالمهرين
بما اراده الرهن منه **بغير استرداد** له كان يرهن رقيقا له صنعة ملك
ان يعلمها عند المهرين لم يسترد من المهرين لاجل عملها عنده والا يذون لم
يملك الانتفاع به بغير استرداد كان تكون دار يسكنها او دابة يركبها او عبدا
فيسترد الحاجة الي ذلك لم يسترد الجارية الا اذا امت اعتيها لكونه
محرما لها او ثقت له اهل ثم ما لا يدوم استيفا من فعه عند الرهن
برده عند عدم الحاجة فيرد عبد الخدمته والدابة الي المهرين ليلا
ويرد الخارس بها **تنبيه** ظاهر عبارة المصنف ان مالوك الرقيق
يحسب الخياطة واراد السيد الرهن انه يأخذ له الخدمته انه لا يملك من
اخذ ه وليس مراد فلوزاد ما قدرته في كلامه كان اولى **ويشهد المهرين**
علي الرهن بالاسترداد للانتفاع في كل استرداد **اذ اتمه** شاهد
كما قال الشيخان قال في المطلب او رجلا وامراتين لانه في المال وقياسه
الاكتفاء بواحد يشهد معه ليحلف معه وان وثقابه لم يكف بالاشهاد
قال الشيخان لكل مرة اي لا يشهد اصلا فهو نفي للمقيد بقيد كقولهم
لا ضرب فيها نحر ابي لانب ولا نحر فسقط ما قبل ان ظاهر كلامهم بالاشهاد
في بعض المرات وانه مخالف لقول اكاوي ويشهد لظاهر العدالة فرغ
لا تزال يد البايع عن المحبوك بالثمن لا استيفا من فعه لان ملك المشتري
غير مستقر بل يكتسب في يد المشتري **وله** اي الرهن باذن المهرين
ما منعاه من التصرفات والانتفاعات من غير بدل لان المنع كان
لحقه وقد زال باذنه فيحل الوطي فان لم يحل فالرهن بحاله وان اجلبا

او

او اعتق او باع او وهب لغذ وبطل الرهن قال في الذخاير فلو اذن له
في الوطي فوطي ثم اراد العود الي الوطي منع لان الاذن يتصفى اول مرة
الا ان يحل من تلك الوطة فلا منع لان الرهن قد بطل انتهى وظاهر
كلام الاصحاب ان له الوطي فيمن لم يحل ما لم يرجع المهرين **وله** اي المهرين
الرجوع عن الاذن قبل تصرف الرهن لان حقه باق كالمالك ان يرجع
قبل تصرف الوكيل فان تصرف بعد رجوعه بغير اعتاق وايلاد وهو
موسر جاهل برجوعه **فكتصرف** وكيل جهل بعزله من موكله وسياتي
في باب ان المهرين عدم النفوذ فان كان عالما برجوعه فلا ينفذ قطعا واما
تصرفه بالاعتاق والاحبال اذ كان موسرا فافذ كما علم مما مر وللمهرين
الرجوع فيما وهب الرهن او رهن باذن المهرين قبل قبض المهرين او المهرين
لانه انما يتم بالقبض ولا رجوع له فيما اذن له في بيعه في زمن الخيار لان
المبيع مبني علي اللزوم والخيار دخل فيه انما يظهر اثره في حق من له الخيار
ومتي تصرف باعتاق او نحوه وادعي الاذن والقره المهرين صدق بيمينه
لان المصل عدم الاذن وبعا الرهن فان نكل حلف الرهن وكان كالتصرف
باذنه فان لم يحلف الرهن وكان التصرف بالعتق او الاليلاد حلف العتيق
والمستولدة لانهما يثبتان الحق لانفسهما بخلافه في نكول المفسد او وارثه
حيث لا يحلف الزملاهم يثبتون الحق للمفسد **اولا ولو اذنه في بيعه** اي
المهرين فباعه والدين موجب فلا شيء له علي الرهن ليكون رهنا مكانه
لبطلان الرهن او حال قضي حقه من ثمنه وحل اذنه المطلق علي البيع
في غرضه وان اذن له في البيع والاعتاق **ليحل الموهل من ثمنه** او من غير الثمن
في البيع او قيمته او من غيرهما في الاعتاق بان شرط ذلك **لم يصح البيع** لقاد
بلاذ **تنبيه** لو عبر بقوله بشرط ان يحل كما قدرته في كلامه
تبع المحرر والحاوي لكان اولى فانه لا يلزم من عبارة المصنف الاشتراط وقد
قال السكي في هذه الصورة الذي يظهر انه ليس له شرط فلا يلتفت اليه
ويصح الاذن والبيع قال فالوجه حمله علي انه صرح بالشرط كما صوره
الاصحاب قال ولا شك انه لو قال اذنت لك في بيعه لتحل ونوي بالشرط
كان كالصريح به واما النظر اذ اطلق هل يقول ظاهره والشرط او لا ولا فرق

المنع وكذا الوشرط في الاذن في بيعه او عتاقه **رهنت الثمن** او القيمة اي
جعلته رهونا فكانه لم يبيع ذلك في الاظهر وان كان الدين حال الماذن
وفساد الشرط لجهالة الثمن عند الاذن والثاني يبيع البيع ويلزم الرهنت
الوفاء بالشرط ولا يضر الجهالة في البذل لان الرهنت قد يستقل من العين
الي البذل شرعا كما لو اتلف المرهون فجاز ان يستقل اليه شرعا ولو قال
المرتث للرهن اضرب المرهون فضربه فان لم يضمن لتولده من ماذون
فيه فان قال له ادبه فضربه فانه فعليه ضمانه لان الماذون فيه هنا
ليس مطلق الضرب بل ضرب تاديب وهو مشروط بسلامة العاقبة كالو
ادب الزوج زوجته او الامام انسا ناكاسيا في ان شاء الله تعالى في ضمان
المتلفات **فصل** فيما يترتب على لزوم الرهن اذ لم الرهن
بالاقاف فاليد فيه اي المرهون **للمرتث** لانها الركن الاعظم في الوثوق
ولا تزال الا للاعتناء **كاسبق** وهذا في الغالب والافضل لا يكون له اليد
كالورهن رقيقا مسلما او مصحفا من كافر او سلا حامن حر في موضع
عند من له ملكه ومالورهن امة فان كانت صغيرة لا تنهي او كانت
المرتث محرما لها او ثقت من امرأة او مسوم او من اجنبي عنده حليته
او محرمه او امرأتان ثقتان وضعت عنده ولا فعند محرم لها او ثقت من
والخبي كالامة لكن لا يوضع عند امرأة اجنبية **ولو شرط** اي الرهن
والمرتث **وضعه** اي المرهون **عند عدل** جاز لان كلاهما قد لا يتفق
بصاحبه وكما يتولي العدل الحفظ يتولي القبض ايضا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة
وهزم بعدل الفاسق فلا يوضع عند عدل اذ كان متصرفا او احدهما
عن الغير كولي ووكيل وقيم وما ذون له وعامل قاض ومكاتب حيث يجوز
لهم ذلك والافحوز وعلي هذا محل قول الشرحين والروضة عند تلف
فعبارة المصم اولى لان مفهومها فيه تفصيل وهو لا يرد والقول قول العدل
في دعوي الملاك والرد للمرتث فان اتلفه خطأ او اتلفه غيره اخذ منه
البذل ووضع عند آخر ولو اتلفه مكرها فكما لو اتلفه خطأ قاله
بما ذكرني ولو شرط وضعه بعد اللزوم عند الرهن في كاهو مقتضي كلام
ابن الرفعة وان اقتضي كلام الغزالي خلافه **وعند اثنين** **ومثل ايضا**

علي

علي اجتماعهما علي حفظه او الافراد به فذلك ظاهر انه يتبع الشرط
فيه وان اطلقا فليس لاحدهما الافراد **حفظه في البيع** كمنطوقه في الوكالات
والوصاية فيجعلانه في حرزهما كما في النصف علي اجتماعهما فان اتفدا احدهما
حفظه فتمت نصفه قال في الانوار فان سلم احدهما للاخر ضمنا معا النصف
والثاني له الافراد لما في اجتماعهما من المشقة والموضوع عند المرهون
ان يرده علي العاقلين او الي وكيلهما وليس له ان يرده الي احدهما بلا اذن
فان عابا ولا وكيل لهما رده الي الحاكم فان رده الي احدهما بلا اذن من الاخر
فتلف ضمنا والقرار علي العاقبة ولو غصب المرتث من العدل او غصب
العين شخص من مؤتمت كدفع ثم ردها الي من غصبها منه بري بخلاف
من غصب من المتقط المقتط قبل ملكها ثم ردها اليه لم يبر لان المالك
لم ياتمه ولو غصب العين من ضامن ماذون له كالتعير ثم ردها اليه
بري كاجزم به صاحب الانوار ولا ينقل المرهون عند اخر الا ان اتفق
العاقدان عليه فحينئذ يجوز ولو بلا سبب ولو مات العدل الموضوع
عنده **اوفسق** او عجز عن حفظه او زاد فسق الفاسق او حدثت عداوة
بينه وبين احدهما وطلبا او احدهما نقله نقل وجعلاه حيث يتفقان
سوا كان عدلا ام فاسقا بشرط المتقدم **وان تشاها وضعه الحاكم عند عدل**
يراه لانه العدل قطعا للنزاع ولو كان في يد المرتث فتغير حاله فلتغير
حال العدل فان قيل ما صورة التنازع لانه ان كان قبل القبض فالتسليم
غير واجب واجبه للحاكم انما يكون في واجب وان كان بعده فلا يجوز
نزع من هو في يده الا باتفاقهما كما مر اجيب بان صورتهما فيما اذا كانت
الرهن مشروطا في بيع او وضعه عند عدل ففسق او مات كاهو ظاهر
كلام المصم وكان الاولى ان يقول فان تشاها كالروضة ليرالي التوزيع **ويحقق**
بيع المرهون عند الحاجة لو قال الدين ان لم يوف من غيره ويقدم المرتث بمثل
علي سائر الغر سالان ذلك فاية الرهن وكذا يستحق بيعه في جنائته وعند
الاشراف علي التلف قبل الحلول واستنبط ابن الرفعة من استحقاق البيع انه لا يجب
علي الرهن الوفاء من غير الرهن كما صرح به الامام ورده السبي واختار انه يجب
الوفاء امان الرهن واما من غيره اذا كان اسرع وطالب المرتث به فانه يجب

تجمل للوفاء وهذا هو الظاهر وبسبب الرهت او وكيله باذن المرتهن
لان له فيه حقا فان لم ياذن اي المرتهن قال له الحاكم تاذن في بيعه او تبي
هو معني لا يراي اذن او ابري د فعا لضر الرهت ولو طلب المرتهن بيعه
واي الرهت ذلك الزمة القاضية **فمن الدين او يبيعه** فان اصر الرهت او
المرتهن علي الامتناع واقام المرتهن حجة بالدين الحال في غيبة الرهت باعه الحاكم
عليه ووفي الدين من ماله دفع الضرر الاخر وظاهر انه لا يتعين بيعه
فقد يجده له ما يوفي به الدين من غير ذلك وقد وقع لك ان شخص رهت
دارا بدين ثم غاب وله دار اخرى غير مرهونة فادعي المرتهن علي الغائب عند
حاكم وانت الرهت والدين وكانت كل من الدارين يكت وقال الدين من ثمنها فترك
القاضي الدار المرهونة وباع الدار التي ليست بمرهونة فاختلف المخبون في ذلك
فمنهم من افي بلجوار لان الواجب الوفاء من مال المديون فلا فرق بين المرهون
وغيره كالولم يكت بالدين رهت ومنهم من افي بعدم اكوار لان بيع المرهون
مستحق دون غيره فلا وجه لبيع غيره مع امكان بيعه واولي من ذلك
ما افي به السكي من ان للحاكم بيع ما يركي بيعه من المرهون وغيره لانه
ولايت علي الغائب فيفعل ما يراه مصلحة كان كان للغائب نقد حاضر من جنس
الدين وطلبه المرتهن وفاه منه واخذ المرهون فان لم يكت له نقد حاضر
وكان بيع المرهون اروج وطلبه المرتهن باعه دون غيره ولو باعه
الرهت دون العجز عن استيدان المرتهن والحاكم مع كاهو ففصر كلام
الماوردي ولو لم يجد المرتهن عند غيبة الرهت بيعة او لم يكت ثم حاكم
في البلد فله بيعه بنفسه كالظافر في جنس حقه **س** شخص رهت
عينا بدين موهل وغاب من له الدين فاحضر الرهت المبلغ الي الحاكم وطلب
منه ففنه ليغل الرهت هل له ذلك اجاب السكي بان له ذلك وهو ظاهر
ولو باعه المرتهن بغير اذن الرهت **فالايج** اذ باعه بحضرة **س** البيع والا فلا
يبيع لانه يبيعه لوف نفسه فيتم في القينة بالاستحالة وترك الحفظ دون
الحضور والثاني يبيع مطلقا كالواذن له في بيع غيره والثالث لا يبيع مطلقا
لان الاذن له فيه توكيل فيما يتعلق بحقه اذ المرتهن مستحق للبيع ومعه هذه
الاقوال اذا كانت الدين حالا ولم يعين له الثمن ولم يقل استوف حقا من ماله

فان

فان كان الدين موهلا مع جزما او عين له الثمن مع علي غير الثالث لا تنق
التمت او قال بعه واستوف حقا من ماله لم يبيع علي غير الثاني لوجود
التمت واذن الوارث لغير المات في بيع التركة واكسب للجن علي في بيع
الحاقي كاذن الرهت للمرتهن في بيع المرهون **وان شرط** بضم اوله ان يبيعه
اي المرهون العدل عند المخرج او مع هذا الشرط ولا يشترط مراجعت
الرهت في البيع **في المخرج** لان الاصل بقا الاذن الاول والثاني يشترط
لانه قد يكون له غرض في بقا العين وقضا الحق من غيرها واحتراز بالرهت
عن المرتهن في شرط مراجعته قطعا كما نقله الرافعي عن الواقفين فانه ربما
امر او امر وقال الامام لا خلاف انه لا يرجع لان غرضه توفية الحق والمفقد
للول لان اذنه في البيع قبل القبض لا يبيع بخلاف الرهت وينعزل العدل
بعزل الرهت وموته لا المرتهن وموته لانه وكيله في البيع واذن
المرتهن شرط في صحته لكن يسطر اذنه بعزله وموته فان جدد له لم
يشترط تحديده توكيل الرهت لانه لم ينعزل وان جدد الرهت اذنا له
بعد عزله له الشرط اذن المرتهن لان عزله العدل بعزل الرهت فاذا باع
العدل وقضى الثمن **فالثمن عند من هناك الرهت** لانه ملكه والعدل
امينه فالتلف من يده يكون من ضمان المالك ويسمى ذلك حتى يقبض
المرتهن فان ادعي العدل تلف الثمن عنده ولم يبين السبب صدق بيمينه
وان بينه فغير التفصيل الا في في الوديعة وان ادعي انه سلمه للمرتهن
فالمرصدق يمينه لان الاصل يقدم التسليم واذا رجع بعد حلفه علي
الرهت رجع الرهت علي الرهت العدل ولو صدقه في التسليم او كان قد
اذن له فيه او لم يامره بالشهاد لتقصيره بترك اوقاله لا يظهر له الشهاد
فان قال له اشهدت وغاب الشهود او ما توافد صدقه الرهت او قال له
لا تشهد او ادي بحضرة الرهت لم يرجع لاعترافه له في الموليدين ولانه له
في الثالثة ولتقصيره في الرابعة ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق
المرهون **البيع** فان شا المشتري رجوع علي العدل لوضع يده عليه وان
سارح علي الرهت لا يجابه المشتري شرعا الي التسليم للعدل بحكم توكيله
والقر عليه اي الرهت لما ذكر في رجوع العدل بعد غرمه عليه **تنبيه**

ظاهر كلامه انه لا فرق بين قلعه بتويط وغيره وليس مراد اهل اذا كان
بتقصر فانه يقتصر في الضمان عليه كما قال السبياني ان نضبه
الحاكم للبيع لموت الراهب او غيبته او نحو ذلك لم يكن طريقا في الضمان حيث
لا تقتصر لانه نائب الحاكم والحاكم لا يضمن قلنا هو ولا يبيع العدل الموهون
لا يثبت مثله حالاً من نقد بله كالوكيل فان اهل شي من الموهون يبيع
لكن لا يضر النقص عن ثمن المثل بما يتعاقب به الناس لانهم يتأخرون فيه
قال الاسنوي والمجتهد الحاق الراهب والمرتهن به ورده الزرعي بان الحق
لها لا يعد وهما يجوز فقير ذلك بخلاف العدل ورد عليه بان الكلام في كل
منهما منقوض بغير محله في بيع الراهب كما قال الزرعي فيما اذا انقص عن الدين
فان لم ينقص عنه كالوكيل كان الموهون يباي مائة والدين عشرة فباعه باذن
المرتهن بالعشرة صح اذا اضطر على المرتهن في ذلك ولو قال الراهب للعدل
لا تبعه الا بالدرهم وقال له المرتهن لا تبعه الا بالدينار يبيع بواحد منهما
باعه الحاكم بنقده البلد واخذ به حق المرتهن ان لم من نقده البلد او باع بحسن
الدين وان لم يكن من نقده البلد ان راي ذلك **فان زاد** في الثمن
راغب يوثق به زيادة لا يتعاقب بمثله بعد لزوم البيع لم يوثق ولكن
يسحب ان يستقبل المشتري لبيعه بالزيادة للراغب او للمشتري ان يشا
او زاد الراغب **قل انقص الخيار للمجلى او الشرط فليفسخ** اي العدل البايع
وليبيعه له او للمشتري ان شا ولو باعه ابتداء من غير فسخ صح وكان البيع
فسخا وهو اولي لانه قد يفسخ فيرجع الراغب فلو لم يفعل ما ذكر الفسخ
لان زمن الخيار كحالة العقد وهو يمتنع عليه ان يبيع بتمثل المثل
وهناك راغب بزيادة فلو رجع الراغب عن الزيادة فان كان قبل التملك
من بيعة فالبيع الاول بحاله والا بطلا واستوفى من غير افتقار الي
اذن جديد ان كان الخيار لهما او للبايع لعدم انتقال الملك والا فلا
بد من اذن جديد **وموت الموهون** من نفقة رقيق وكيوت
وعلف دابة واجرة سقي اشجار وحذا اذ تمار وتجهيزها ورداقت
ونحو ذلك **علي الراهن** المالك بالاجماع الاماروي عن الحسن البصري
انها على المرتهن ويجبر عليها الحق **المرتهن على الصحيح** حفظ الوثيقة

والثاني

والثاني لا يجبر عند الامتناع ولكن يبيع القاضى جزا منه فيها بحسب الحاجة
الا ان يستوفى الموتة الرهن قبل الاجل فيباع ويجعل عنه رهنا وعلى
الاول لو غاب المالك او اعسر فله رب الجاهل وسياتي في الاجارة **تبيح**
قال الاسنوي قوله ويجبر عليها انه حشوا حاجة اليه بل يوفى ان لا يجاب
منفق عليه فلو حذفه كان اصبوب نعم لو حذف الواو من قوله ويجبر
زال الابهام خاصة انتهى وهذا ممنوع اذ كلام الروضة مترج في ان الخلاف
في الاجبار وعدمه فقط وقد مر ان كون الموتة على المالك يجمع عليه الا
ما حكى عن الحسن البصري فان قيل يستثنى من كلامهم المون المتعلقة
بالداواة كالفصد والحجامة وتوديع الدابة وهو بمنزلة الفصد في
الادوية والمعلقة بالادوية فلا يجب عليه اجيب بان هذه لا تسمى
موتة فلا يتناولها كلامهم ولهذا ذكره المصنف عقب ذلك بقوله **ولا يمنع**
الراهن من مصلحة الموهون كفصد وحجامة ومعلقة بالادوية
والراهم حفظا للملك فدل ذلك على عدم دخولها فيما تقدم وله حثان
الريق ان لم يخف منه وكان يندمل قبل الحلول سوا في ذلك الصغير
والكبير كما اطلقه الجمهور لانه لا بد منه والغالب فيه اكسامة وله قطع
السلعة واليد المتأكل والمداواة اذا غلبت السلامة والامتنع على ذلك
وله نقل المزدحم من النخلة اذا قال اهل الخبرة نقلها النفع وقطع البعق منها
لاصلاح الاكل والمقطوع منها مرهون بحاله وما يحدث من سعي
وهريد وليف غير مرهون وكذا اما كان ظاهرا منها عند العقد كالصوف
بظهر الغنم وله رعي الماشية في الامت منها وارودها الى المرتهن او العدل
ليلا وله ان يتخفى بها الى الكلا ونحوه لعدم الكفاية في مكانها ويردها الي
عدل يتفقان عليه او ينصبه الحاكم ويجوز للمرتهن الايجاع به للصرة
كما يجوز له نقل المتاع من بيت غير محرابي محراب فان اتجعا الى مكان واحد
فذاك اولى مكانين فلتكن مع الراهن ويتفقان على عدل تبيت عنده او
ينصبه الحاكم **كامر وهو** اي الموهون **امانة في يد المرتهن** خبر الرهن من
راهنه اي من ضمان راهنه له غنمه وعليه غرمه وقال الشافعي هذا
افصح ما قاله الوهب الشافعي من فلان اي من ضمانه فلو شرط كونه مضمونا

لم يبيع الرهن ولا يسقط بتلفه شيء من دينه كون الكفيل جاسع التوثق
تنبيه قوله ولا يسقط بالو اواحسن من حذفها في المحر والروضة
 وافضلها لا ينادل على بثوت حكم الامانة مطلقا ويسبب عدم سقوط
 عنها ولا يلزمها ضمانه بمثل او قيمة الا ان استعاره من الرهن او تعدي
 فيه او منع من رده بعد سقوط الدين والمطالبة ما بعد سقوطه وقبل
 المطالبة فهو باق على امانته **فروع** ليس للرهن ان يقول للمؤمن احضر
 المهرن وانا اقضي دينك اذ لا يلزمه الاحضار ولو بعد قضاء الدين وانما
 عليه التمسك بالمودع والاحضار وما يحتاج اليه من مونة على رب المال
 ولو قال خذ هذا الكس واستوف حقه منه فهو امانة في يده الى ان
 يستوفي فاذا استوفاه صار مضمونا عليه ولو قال خذ براهك وكانت الام
 التي فيه مجهولة القدر وكانت اكثر اقل من دراهمه لم يملكه ودخل في حكمه
 ضمانه بحكم الشر الفاسد وان كانت معلومة بقدر حقه ملكها ان لم يكت
 للكس قيمة والا فهو من ميلة قاعدة مدحجوة **وحكم فاسد العتود**
 القادرة من رشيد **حكم صحيح في الضمان** وعدمه لان العقد ناقص
 صحيحه الضمان بعد التسليم كالبيع والاعارة ففاسد اولى او عدمه
 كالرهن والهبة بل لا يواب والعين المستجرة ففاسد كذلك لان واضع
 اليد استأجرها باذن المالك ولم يلزم بالعقد ضمانا والمراد بما ذكر التسوية
 في اصل الضمان لا في الضمان ولا في المقدار فانما قد لا يستويان وهزم برادة
 الصادر من رشيد مال المصدر من غيره ما لا يقتضي صححه الضمان
 فانه مضمون واستثنى من طرد هذه القاعدة ومن علسها مسائل في
 الاولى ما اذا ثبت الاول ما اذا قال قارضتك على ان الرجح كله لي فهو قارض
 ولا يستحق العامل اجرة وما لو قال ساقيتك على ان الثمرة كلها لي فهو فاسد
 ولا يستحق العامل اجرة والاولى عدم استثنائها بين الصورتين لانها لم
 يدخل في هذه القاعدة لان المراد بها ما يقتضي فساد ضمان الموضع
 المقبوض والمالك هنا لم يقبض عوضا فاسدا والعامل رضى بالتلاف
 منافعه وباشرا تلافيا ومال المصدر عقد الذمة من غير الامام فهو فاسد
 ولا جزية له على الذي قال ابن السبي ولا هذه تستثنى ايضا لان القائل

بعدم

بعدم الوجوب لا يقول بفسادها بل يجعل الصادر لغوا غير عقد صحيح
 ولا فاسدا اي فالتلاف الجزائي غير مضمون فلم يلزمه عوض المنفعة
 كالودخل دارنا واقام فيها مدة ولم يعلم به الامام ومن الثاني الشركة
 فانه لا يضمن كرم الشريكين بما الاخر مع صحته ويضمن مع فسادها
 فاذا اخطأ الغالبين وعملا فصاحب الالفين يرجع على صاحب المالف
 بنك اجرة مثله وصاحب الالف يرجع بنك اجرة على صاحب الالفين
 ومال المصدر الرهن او الاجارة من متعدي كغاصب قتلعت العين في يد
 المتهن او المتاجر فللمالك تضمينه مع متعدي كغاصب وان كان القرار
 على المتعدي مع انه لا ضمان في صحيح الرهن والاجارة ولو قيل في هذه
 القاعدة كل عين لا تعدي فيها وكانت مضمونة بعقد صحيح كانت مضمونة
 بفساد ذلك العقد ومالا فلا يرد كما قلنا في غيره شي من هذه
 المستثنات ومن فروع هذه القاعدة ما ذكر بقوله **ولو شرط كون الرهن**
مبيعا له عند الحمل فسد اي الرهن لما فيه والبيع لتعليقه وهو اي المهرن
 في هذه الصورة **قبل الحمل** بكس الحاي وقت الحول **للمتلل** لانه مقبوض
 حكم الرهن الفاسد وبعده مضمون بحكم الشر الفاسد واستثنى
 الزكشي ما اذا لم يبيع بعد زمن الحول زمن يتاخر فيه القبض وتلف فلا
 ضمان ومن ذلك مالورهنه ارضا واذن له في غرسها بعد شهر فهي قبل
 الشهر امانة بحكم الرهن وبعده عارية مضمونة بحكم العارية **تنبيه**
 قد تناول عبارة المصنف ما لو علق ذلك على عدم القضا فقال رهنك واذا
 لم تقض عند الحول فهو مبيع منك ولا شك في فساد البيع في هذه الصورة
 واما الرهن فالظاهر كقول السبي صحته وكلام الرواية يقتضيه ولذا اذا لم يأت
 بذلك على سبيل الشرط بل رهنه رهننا صححا واقبضه ثم قال له اذا حل الامل
 فهو مبيع منك بكذا فقيل فالبيع باطل والرهن صحيح بحاله **ويصدق المهرن**
في دعوي التلف يمينه اذ لم يذكر يمينه فان ذكره ففيه التضمين لا في
 في الوديعة والمقبوض ههنا من هذه المسئلة هو عدم الضمان ولم يصرح
 به المصنف والا فالمتعدي كغاصب يصدق يمينه في ذلك **ولا يصدق في**
دعوي الرد على الرهن عند الأكثرين لانه قبضه لو ففسد كالمستعير

كان المستاجر لا يصدق في دعوى الرد على الموهب لذلك ويصدق عند غيره
 بيمينه كالمودع **تبيين** ضابط كل من ادعى الرد على من ايمنه يصدق في
 بيمينه الا المرتين والمستلهم ولو وطئ المرتين **الموهبة** من غير اذن المراهن
 بلا شبهة منه **وان** فعله للحد ويجب المهرات كرهها بخلاف ما اذا طاعته
 ولا يقبل قوله جهلت **تحرمة** اي الوطئ الا ان يكون **يقرب عهده بالاسلام او**
يشأ بادية بعيدة عن العلم فيقبل قوله لدفع الحد لانه قد يخفى عليه
 بخلاف غيره ويجب المهر ويبني ان يكون الحكم كذلك فيما لو كانت الموهبة
 لا يسه او امه وادعي جهل تحرمتها عليه كانه عليه الشايع في الام واحذر
 بقوله بلا شبهة عما اذا ظهر زوجته او امته فانه لا حد عليه ويجب المهر
 قال الازعي ان اراد الامة بقر الاسلام من قديم من دار الحرب ونحوها
 فذاك واما ما يطون من اهل الذمة فلا يقرح فرق بينهم وبين الاعيان
 من عوامنا فاما ان يصدق قول اولائهم والظاهر اطلاق كلام الامة
 والمراد جهل تحرمت وهي الموهبة كان قال طنت ان الارتمان يبيع الوطئ
 والا فلدعوى جهل تحرمت **الفا** قال الشارح وقوله **وان** اي فهو **ان** كافي
 المحر جواب لو يعني ان محردة عن زمان انتهى وهو جواب عما يقال
 لو نفسها لا يجاب بالغا جاب بانهم احر وهما محرمان وقال محردة عن
 الزمان لانها تقتضي الاستقبال وقال فهو **ان** لان جوابها لا يكون
 الاجملة **وان وطئ باذن المراهن المالك لها قبل دعواه جهل تحرمت** للوطئ
 مطلقا في **الامه** لان التحرمت بعد الاذن لما خفي على عطا مع انه من علم
 التابعين لا يبعد خفا وه علي العوام والثاني لا يقبل بعد ما يدعي
 الا ان يقرب عهده بالاسلام او يشأ بعيدا عن العلم واذا قبل قول في ذلك
 فلا حد عليه وافهم كلامه انه لو لم يدع المهر لانه حد وهو لذلك وعليه
المهر ان كرهها او جهلت التحرمت كما تجتهد لا تقبل **والولد حر** سبب في
 هذه الصورة وفي صورتها التعلل الحد ان يثبت لان الشبهة كانت في الحد
 تثبت النسب والحرية **وعليه فيمنع المراهن** لتقوية الرق عليه قاله الزبي
 وينبغي ان يستثنى منه ما لو كان يفتق على المراهن كاسياني في نكاح الامة
 واذا ملك المرتين هذه الامة لم تصرام ولد لا يملك به في غير ملكه

نعم

نعم لو كانت ابلا لراهن صارت ام ولد له بالادراك هو معلوم في النكاح
 ولو ادعي بعد الوطئ انه كان ملكها فانكر المراهن وحلف فالولد رقيق
 كماه فان نكر المراهن فخلع المرتين او ملكها صارت ام ولد له والولد حر الا ان
 كالمواقر بحرية عبد غيره ثم ملكه **ولو اتلف الموهون وقبض بدله** اولم
 يقبض كافي زيادة الرخصة **صار رهنها** لقيامه مقامه ويجعل في يده من كان
 الاصل في يده ولا يحتاج الي انشا رهن بخلاف بدل الموقوف اذا اتلف فان
 الاصح انه لا بد من انشا الوقف فيه والفرق ان القيمة يصح ان يكون رهنها
 ولا يصح ان يكون وقفا ولا يضر كونه ديناً قبل قبضه في الثانية واذ ائقني
 كلام المصنف خلافه لان الدين انما يتشع رهنه ابتداء كما مر في الاشارة اليه عند شرط
 الموهون كونه عينا **والخصم في البدل المالك المراهن او المعير للموهوب**
 لانه المالك للرقبة والمنفعة **فان لم يخاصم لم يخاصم المرتين في المراهن** وان
 تعلق حقه بما في الذمة لانه غير مالك وله اذا خاصم المالك حضور خصمه
 لتعلق حقه بالبدل والثاني يخاصم لان حقه تعلق بما في الذمة ويجري
 الخلاف فيما لو غصب الموهون ومحل الخلاف اذا ملك المالك من المخاصمة
 اما لو باع المالك العينة الموهونة فلم يرتب المخاصمة جزما كما افتي به
 البلقيني واستظهره ابن شهاب **فلو جني رقيقا على الرقيق الموهون**
وجب قصاص **اقص المراهن منه** او عني **مجانا وفات الرهن** لغوات
 محله بلا بدل هذا اذا كانت الجنابة في النفس فان كانت في طرف او نحوه
 فالمرهت باق بحاله ولو اعرض المراهن عن القصاص والعفو بان سكت
 عنهم لم يجز علي اهدم لانه ملك اسقاطه فتأخيره اولى **فان وجب المال**
بعفوه عن القصاص علي مال او **جناية خطا** او شتم عمد او عمد يوجب
 مالا لعدم الكفاية مثلا صار المال موهونا ولو لم يقبض كما مر ولم يبع عفو
 اي الرهن عنه لتعلق حق المرتين به **تبيين** قول بعض المتأخرين
 ثم محل كون ما ذكر رهننا في الذمة اذا كان الحائي غير المراهن والا فلا يصير
 موهونا الا بالضرر اذ لا فائدة في كونه موهونا في ذمة بخلاف في ذمة غيره
 ممنوع اذ فائدة انه يقدم به علي الغوا وقول الما وزدي ومحل ما ذكر في
 الجناية اذ نقصت القيمة بها ولم يزد الارش فلزم يقبض بما كان قطع

ذكره وانشاه او نعتت بها وكان الارش زائدا على ما نعتت منها فان زاد المال
بالارش كله في المولي وبالزائد على ما ذكر في الثانية ممنوع ايضا لان حق
المرتهن معلق بذلك فهو كالوزاد سعر الموهون بعد رهنه ولو اقتصر
المصنع على قوله فان وجب المال ليشمل ما لو وجب المال ابتداء جناية عمد
لا قصاص فيها كقدرته في كلامه كاليها شمة او لكون الجاني اصلا لكان اولى
ولا يصح ابر المهر من الجاني لانه غير مالك ولا يسقط بآرائه حقه من الوثيقة
الا ان اسقطه منها **ولا يسري الرهن الى زائد** اي الموهون **المفصلة**
كثرة وولد وصوف ولبث وبيع ومهر جارية لانه عقد لا يزل الملك عن
الرقبة فلا يسري اليها كالجارية بخلاف المتصلة كسنة وكبر وتعليم فانها
تتبع الاصل لعدم تميزها **فلورهن حامل وحر الاجل وهي حامل بيعت**
كذلك لاننا قلنا ان قلنا ان الرهن يعلم وهو الاصح فكانه رهنهما معا والافقه
رهنها والحرج مخففة **تنبيه** عبارة المحرر ولورهن حاملا
ومت الحاجة الى البيع وهي حامل بعد فتباع في الدين وهي ام من عبادة
الكتاب لشمولها البيع في جنانية مثلا **وان ولدته بيع معها في الاظهر**
بناء على ان الحمل يعلم فهو رهن والثاني لا يباع معها بناء على ان الحمل لا يعلم
فهو كالحادث بعد العقد **وان كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد**
ليس برهن في الاظهر بناء على انه يعلم والثاني نعم بناء على مقابله
فيتبع كالصفت **تنبيه** قصيدة كلامه ان مقابل الاظهر ان الولد
يكون مرهونا وليس مراد الا انه مفرغ على ان الحمل لا يعلم فكيف يرهن
وانما المراد انه يباع معها كالسنة وعلى الاول يتعذر بيعها حتى تضع
قال ابن المقري تبعا لاسنوي ان تعلق به حق ثالث بوسيلة او حجر
فليس او موت او تعلق الدين برقبة امه ووجه الجانية والمعاراة الرهن
او نحوها وذلك لان استثناء الحمل متعذر وتوزيع الثمن على الام والحمل
لذلك لان الحمل لا يعرف قيمته اما اذا لم يتعلق به او به شيء من ذلك فان
الرهن يلزم البيع او بتوفيق الدين فاذا امتنع من الوفا من جهة اخرى
اجبره الحاكم على بيعها ان لم يثبت له مال غيرها ثم ان **للمساوي الثمن**
والدين فذلك وان فضل من الثمن شيء اخذه المالك وان نقص طوب

بالباقى

بالباقى ولورهن تخلت ثم اطلعت استثنى طلعا عند بيعها ولا يمنع بيعها
مطلقا بخلاف الحامل **فصل** اذا جني الموهون على اجنبي
جناية تتعلق برقبته **قدم الجاني عليه** على المرتبة لانه لا يحق له في غير
الرقبة فلو قدم المرتبة عليه لنقض حقه وانما المرتبة حقه متعلق بها
وبالذمة فلا يغوث بغواتها ولو امره سيده بالجناية وهو مميز فلا اثر
لاذنه في شيء الا في الاثم او غير مميز واعجب يعتقد وجوب طاعة سيده
في كل ما امر به فالجاني هو السيد ولا يتعلق برقبة العبد فقامس ولا مال
ولا يقبل قول السيد انا امرته بالجناية في حق الجاني عليه لانه يتخلف قطع
حقه عن الرقبة برباع العبد فيها وعلى سيده قيمته لتكون رهنها مكانه
لاقراره بامره بالجناية وامر غير السيد العبد بالجناية كالسيد فيما ذكره
في الجنائيات ومصرجه بالماوردي **هنا فان اقتص** المستحق في النفس او
غيرها بان اوجبت الجناية قصاصا او بيع الموهون كله او بعضه له اي
حق الجاني عليه بان اوجبت الجناية مالا او عني على مال **بطل الرهن**
فيما اقتص او بيع لغواته لانه وان وجبت قيمته كان تحت يد غاصب
لم يفت الرهن بل يكون قيمته رهنها مكانه فلو عاد المبيع الى ملك الراهن
لم يملك رهنها **تنبيه** قد علم من اقتصاه على القصاص والبيع
انه لو سقط حق الجاني عليه بغوا او فدا لم يطل **وان جني الموهون على**
سيده فاقصم بطل الرهن في المقصص نفسا كان او طرفا كما مصرجه في
المحرر **تنبيه** قال الاسنوي الثاني اقتص معتوحة والغدير
يعود الى المسحق فيشمل السيد والوارث والسلطان فيمت لا وارث له
ولا يصح ضمها لانه لا يتعدي الابن وقال الشارح تقيم البتة وقدر منه والاو
اولى كلامهما من التقدير وكلف يورده الشارح ما ياتي في ضبط عني من قوله
وان عني على مال لم يفت على المصحح لان السيد لا يثبت له على عبده مال
ابتداء فيبقى رهنها كما كان والثاني يثبت المال ويتوصل به الى فك الرهن ومحل
الخلاف في غير الامت التي استولدها السيد المعصرا ما هي فان الاستيلاء
لا يفتد في حق المرتبة ولا يباع في الجناية على السيد جزا لان المستولي
لوجبت على اجنبي لا يتبع بل يغدي بها سيدها فتكون جنائيتها على سيدها

في الرهن كالمدم **تنبيه** قوله عنى هو بضم العين كالنقل عن خطا المصلح ليشمل
عمو السيد والوارث لكنه معترض من جهلة امطلاحه فان الخلاف في عضو
السيد وجهان وفي عمو الوارث قولان فتشوت المال في الاول ضيق وفي الثاني توكيد وان
بالفالا انه يتفرع على المحج وعلي مقابله هو رهن ايضا لكن يباع في الجناية ويطل
الرهن ولو جني على سدا خطا كان كالعمو فلو قال وان وجد سبب المال كان اشمل
واذا قتل الموهون مرهونا السيد عنده مرتين اخرا فاقب السيد منه
بطل الرهنان لغواقة حكمهما وان عني على غير مال محج كمر وان عني على ماله او
وجب مال بجناية خطا او نحوه تعلق به اي المال حق مرتين القليل والمال
متعلق برقبة القاتل **فبيع** ان لم ترد قيمته على الواجب بالقتل او منه ان لم
يزد على الواجب **رهن** والا فقدر الواجب منه لانه يصير رهنه **وقيل يصير**
رهنه ولا يباع لانه لا فائدة في البيع اذا كان الواجب اكثر من قيمته او مثله
ودفع بان حق المرتين في ما ليس له في عينه ولا نه قد يرغب فيه بزيادة
فيتوثق مرتين القاتل بها فان كان الواجب اقل من قيمته فعلى المولى يباع
منه بقدر الواجب ويبقى الباقي رهنه فان تقدر بيع بعضه او تقف به
بيع العاوضا الزايد رهنه عند مرتين القاتل وعلى الثاني ينقل من القاتل
بقدر الواجب الى المرتين **تنبيه** محل الخلاف اذا طلب الرهن النقل
بيع ومرتين القليل البيع فانهما يجاب الرهن اذ لا حق للمرتين في عينه ولو اتفق
الرهن والمرهنان على احد الطرفين فهو المسكوك قطعا او الرهن ومرتين
القتل على نقل القاتل او بعضه الى المرتين ليكون رهنه فليس لمرتين القاتل
المنازعة وطلب البيع لانه لا فائدة له في ذلك قال الرفع ومقتضى القليل
يتوقع راعب ان له ذلك **فان كانا** اي القاتل والمقتول **مرهونين عند شخص**
او اكثر **بدين واحد نقصت الوثيقة بفتح النون** والصاد المهملة كالو
ما **احدهما تنبيه** لو قال عند مستحق كان او لم يشمل ما قدرته
اذ لا فرق في ذلك بين الواحد وغيره او بدنيين عند شخص ونفق المالا
برقبة القاتل وفي نقل الوثيقة به الى دين القليل **عرض** اي فائدة المرتين
نقلت والا فلو كان احد الدينين حالا والاخر موقلا او كان احدهما
اهول اجلا من الاخر فللمرتين التوثق بتمت القاتل لدين القليل فان

كان

كان حالا فالغايضة استيفاءه من تمت القاتل في الحال او موقلا فقد توثق
ويطالب بالحال وان اتفق الدينان قدرا وحولوا وتاجيلا وقيمة القليل
اكثر من قيمة القاتل او مساوية لها لم تنقل الوثيقة لعدم الغايضة وان
كانت قيمة القاتل اكثر نقل منه قدر قيمة القليل او مساوية لها لم تنقل الوثيقة
لعدم الغايضة وان كانت قيمة القاتل اكثر نقل من قيمته قدر قيمة القليل
وحيث قبل النقل للقاتل وبعضه فالمراد به انه يباع ويصير رهنه رهنه
مكان القليل لا رقبته لما مر ولو اختلف جنس الدينين بان كان احدهما
دنانير والاخر دراهم واستويا في المالمية بحيث لم يقوم احدهما بالاخر لم يزد
ولم ينقص لم يورث خلافا لما وقع في الوسيط من تأثيره فقد قال الشافعي
انه يخالف لنصف الشافعي والاصحاب كلامهم ولا اثر لاختلافهما في الاستقار
وعدمه كان يكون احدهما عوض مبيع قبل القبض او صداقا قبل الدخول
والاخر خلافا ولو كان احدهما ضامن فطلب المرتين نقل الوثيقة
من الدين الذي بالضمان الى الاخر حتى يحصل له التوثق فيهما **اجيب**
كا هو قضية كلام المصنف واستظهره بعض المتأخرين لانه عرف وقضيته
انه لو قال المرتين بيعوه وضمو ثمنه مكانه فاني لا امن بجانيته مرة
اخرى فتؤخذ رقبته فيها ويطل الرهن انه لا يجاب لانه غرض وفي اجابته
وجهان بلا ترجيح رجح الزركشي منهما المنع وهو الظاهر كما رما يتوقع
من المفسدان ثم نقل عن ابي خلف الطبري ما حاصله انه المذهب ولو
اقب السيد من القاتل فانت الوثيقة **ولو تلف الموهوب** بافة **سماوية**
بطل الرهن لغوائه تنبيه شمل تعيين بالتلف مح العصور وقضية
انه لو كان خلافا ليعود رهنه وتقدم ان الاصح عوده وقد رد على تعينه
بالا فانه لو اذن المرتين للرهن في ضرب الموهون فضربه وتلف منه
فانه ينفسخ الرهن كانه نص عليه في الام وجري عليه الاصحاب **وينقل الرهن**
بفتح الميم وكذا بدون الرهن لان الحق له وهو جاز من جهته
لغير التركة اذا قلنا انما مرهون بالدين وهو الاصح واراد صاحب الدين
النفس لم يكن له ذلك لان الرهن لمصلحة الميت والفك يفوتها وخبر
بالمرتين الرهن فلا ينقل بفسخه للزومه من جهته **وبالبرة** من جميع

جميع الدين باي وجه كان ولو كحالة المرتين على الرهن ولو اعتاض عن
الدين عين النكاح الرهن فلو تلفت او تقايلا في المعاوضة قبل قبضها على الرهن
عاد المرهون رهنا فان بقي شيء منه اي من الدين وان قل لم ينفك شيء من الرهن
بالاجماع كالنقله ابن المنذر وكلف حبس المبيع وعقبة المكاتب ولأنه
وثيقة لجميع اجزاء الدين فلو شرط كلما قضى من الحق شيء انقل من الرهن
بقدره فسد الرهن لا اشتراط ما ينافيه كاقالة الماوردي ولو رهن نصف عبد
بدين ونصفه بأخر في صفقة اخرى فبقي من احدى النصفين لغيره
الصفقة بتعدد العقود ولو رهنه بدين فبقي احدى النصفين على النكاح
نصيبه لتعدد الصفقة بتعدد العاقد ولو اخذ وكليهما قال الامام لان
المدار على اتحاد الدين وعدمه ومتى تعدد المستحق او المستحق عليه تعدد
الدين بخلاف البيع فان العبرة فيه بتعدد الوكيل واتحاده لانه عقد ضمان
فنظر فيه الي المباشر بخلاف الرهن ولو رهنه عند اثبت فبقي من دين
احدهما انك قسمة لتعدد مستحق الرهن الذي فان قيل ما يأخذ
احدهما من الدين لا يختص به بل هو مشترك بينهما فكيف تنفذ حصصهم
من الرهن باخذة احب بان ما هنا محله اذ لم يتجدد دينه
او اذا كانت البراة بالار لا بالاحد ولو رهنه عبدا استقاره من اثبت
ليرهنه ثم ادي نصف الدين وقصد فكذلك نصف العبد او اطلق ثم جعله
عنه انك نصفه نظر الي تعدد المالك بخلاف ما اذا قصد الشئ او اطلق
ثم جعله عنهما ولم يوف حاله **فروع** لو رهن شخص اخر عبدا
في صفقة وسلم احدهما له كان مرهونا بجميع المالك ولو سلم ما وثق احدهما
ولو مات الرهن عن ورثة ففداه احدهم نصيبه لم ينفك كافي المورث
ولان الرهن صدر ابتداء من واحد وقصنته حبس كل المرهون الي البراة
من كل الدين بخلاف ما لو فدي نصيبه من التركة فانه ينفك لان نقل الدين
بالزكاة اما لتعلق الرهن فهو كما لو تعدد الرهن او لتعلق الارش بالمعاقب
فهو كالوجني العبد المشترك فادي احدهما شرطين نصيبه ينقطع التعلق
عنه ولو مات المرتين عن ورثة فوفى احدهم ما يخصه من الدين لم ينفك
نصيبه كالوقالة السبي كالو في مورثه بعض دينه وان خالف في ذلك

ابن

ابن الرفعة **فصل** في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به
اذا اختلفا في الرهن والمرتين في اصل الرهن كان قال رهنتي كذا فانك
او في قدره اي الرهن بمعنى المرهون كان قال رهنتي الارض بائجارها
فقال بالارض فقط او في عينه كهذا العبد فقال بائجارية او قدر المرهون
به كائنين فقال بل صدق **الرهن** اي المالك يمينه وان كان المرهون بيد
المرتين لان الاصل عدم ما يدعيه المرتين **تنبيه** لو غير المالك كما
قدرته لكان اولى لان الرهن قد يكون مستعرا او ايضا هو ليس برهن لكن
قال الشارح اطلاقه على المنكر بالنظر الى المدعي وقوله ان كان رهن تبيع
اي ليس بشرط في بيع قيدي التصديق وان شرط الرهن المختلف فيه بوجه
مما ذكر في بيع **تألفا** كالواختلاف في سائر كيفية البيع **تنبيه**
ثبتت عبارة ما لو اتفقا على اشتراط الرهن في البيع واختلفا في الوفا كان قال
المرتين رهنتم ميني المشروط رهنه وهو كذا فانكر الرهن مع انه لا يخالف
لانهم لم يختلفا في كيفية البيع الذي هو موقع التألف بل يصدق الرهن يمينه
وللمرتين الفسخ ان لم رهنه وهذه المسئلة علم حكمها من قوله في اختلاف
المتبايعين اتفقا على صحة البيع واختلفا في كيفية فلا يحتج الي ذكر
ها هنا ولو ادعي علي اثنين انهما رهناه عبدا معا بامانة واقبضاه اياه
ومدقه احدهما فنصيب المصدق رهن تخسيت مواحدة له باقراره
والقول في نصيب الثاني قوله يمينه لما سلف وتقبل شهادة المصدق
عليه اي المالك لخلوها عن جلب النفع ودفع الضر عنه فان شهد معه
اخر او خلف المدعي معه ثبت رهن الجميع ولو زعم كل واحد منهما انه ما رهن
نصيبه وان شريكه رهن او سكت عن شريكه وشهد عليه قبلت شهادته
في ما نسب وان شهدا فاللزوم الواحدة لا توجب الفسخ ولهذا لو تخامم
اشاد في شيء ثم شهدا في حارثة قبلت شهادتهما وان كان احدهما كاذبا
في التخامم فان قيل ما ذكرتم ان اللزوم الواحدة غير مفسقة محله عند عدم
النظام غيرهما اليها كجرح حق واجب وهما بتقدير تركه يكون جاحدا للحق
واجب عليه فيفسق بذلك اجيب بان شرط كون احد مفسقا ان يفوت
الماليت على الغير وهما يفوت الاحق الوثيقة فان قيل محاذ ذلك اذ لم يبرح

المدعي بظلمها بالانكار بلا تاويل والا فلا تقبل شهادتهما لانه ظهروا منه ما يقتضي
تقسيمها اجيب بمنع انه بذلك ظهر منه هذا اذ ليس كل ظلم حال عت
تاويل مفسقا بل لا يغير ولو ادعى علي واحدا انه رهنما عنده واقبضه
لهما وصدق احدهما قلت شهادة المصدق للمكذب ان لم يكن شريكه فيه
وسياقي بيان ذلك في الشهادات ان شاء الله تعالى مبسوطة **ولو اختلفا اي**
الراهن والمرتهن في قبضه اي الموهون فان كان في يد الراهن او في يد المرتهن
وقال الراهن حصته صدق بيمينه لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم
اذنه في القبض وكذا لو قال اقضته عن جهة اخرى كاجارة او ابيد
يصدق بيمينه في الاصح المنصوص لان الاصل عدم اذنه في القبض عن الرهن والثاني
يصدق والمرتهن لا تقا بماعلي قبض ما دون فيه والرهن يرد مرفعه اليه
اخرى وهو خلاف الظاهر لتقدم العقد المحجور الي القبض ولو انقضى الاذن
في القبض وتنازع في قبض المرتهن فالمصدق من الموهون في يد وافر الراهن
بقبضه اي المرتهن الموهون ثم قال لم يكن اقراره عن حقيقة فلم يحلف
اي المرتهن انه قبض الموهون وقيل لا يحلفه الا ان يذكر لاقاره تاويل
كقوله استهدت علي رسم القبالة قبل حقيقة والرسم الكتابة والقبالة
بفتح القاف والباء الموحدة الورقة التي يكتب فيها الحق المقره اي استهدت
علي المكتات الواقعة في الوثيقة لكن اخذ بعد ذلك او ظنت حصول
القبض بالقول او القى الي كتاب علي لسان وكياي انه قبض ثم خرج مزورا
لانه اذا لم يذكر تاويل لا يكون مناقضا بقوله لاقاره واجاب الاول بان العلم
ان الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقق ما فيها فاي حاجة الي تلفظ
بذلك وكان ينبغي ان يقول المص ولو اقر باقياضه لان به يلزم الرهن
نبي قضية كلامه انه لا فرق بين ان يكون الاقرار في مجلس الحكم
واما يعتبر اقرار الرهن بالاقياض اذا امكن فلو كان ملكة مثلا فقال رهنه
اليوم داري بالثام واقبضته اياها وهما ملكة فهو لغو نص عليه قال القاضي
ابو الطيب وهذا يدل على انه لا يحكم بما ملك من كرامات الاوليا لان هذا
الامور لا يعمل عليها في الشرع **ولو قال احداهما اي الراهن والمرتهن**
جني الموهون بعد القبض وانكر الاخر صدق بيمينه لان الاصل عدم الجناية

وبقا

وبقا الرهن واذا بيع في الدين فلا شيء للمقوله علي الراهن باقاره ولا يلزم تسليم
الثمن الي المرتهن المقولا قاره **ولو قال الراهن** بعد القبض جني قبل القبض
سواء قاله جني بعد الرهن ام قبله وانكر المرتهن فالأظهر تصديق المرتهن
بيمينه في انكاره للجناية صيانة لحقه فيحلف علي نفي العلم لان الراهن قد
يؤاخي مدعي الجناية لو ثبت ابطال الرهن والثاني يصدق في الراهن لانه اقر في
ملكه بما يضره **نبي** محل القولين اذا عين المجني عليه وصدقته
وادعاه والا فالرهن باق بحاله قطعاً ودعوي الراهن زوال الملك كدعواه
لجناية والاصح انه اذا حلف المرتهن غرم الراهن للمجني عليه لانه حال بينه
وبين حقه فهو كالوقتله والثاني لا يلزم لانه اقر بما لا يقبل اقراره به فكانه
لم يقر **نبي** كان الاول التقيير بالاظهر كما في الشرع والروضة فان
الخلاف قولان وهما القولان المشهوران في الغرم للحملولة وقوله وانه يغرم
الاقل من قيمة العبد وارث الجناية لجناية ام الولد لا متناع البيع يقتضي ان
الخلاف وجهان وهو طريقان اهمهما القطع بذلك والثانية قولان كما في فرا
العبد الحالف اظهرها بالاقل من قيمته وارث الجناية وتأنيها الارش بالغا
ما بلغ فكان ينبغي التقيير بالذهب وقوله وانه لو نكل المرتهن ردة اليمين
علي المجني عليه لان الحق له لا علي الراهن لانه لم يدع لنفسه شيئا يقتضي
ايضا انهما وجهان والاصح ان الخلاف قولان اهمهما ما مر والثاني يرد علي
الراهن لانه المالك والخصومة تجري بينه وبين المرتهن **فادخل المردود**
عليه منها **بيع** العبد في الجناية ان استوفيت الجناية قيمته والاصح منه
بقدرها ولا يكون الباقي رهنا لتبوت الخصومة باليمين المردودة ولا خيار
للمرتهن في فسخ البيع المشروط فيه لانه يتكلم **ولو ادعى المرتهن**
في بيع الموهون **بيع** وقال رجعت عن الرهن وانكر الراهن رجوعه فالقول
قوله الراهن بيمينه لان الاصل عدم الرجوع ولو رجع عن الاذن وقال
بعد البيع رجعت قبل البيع وقال الراهن بل بعدة فالاصح تصديق المرتهن بيمينه
لان الاصل عدم البيع والرجوع في الوقت المدعي ايقاع كل منهما فيه فيستعاضان
ويسقي الرهن والثاني يصدق الراهن لانه اعترف بوقت بيعه وقد سلم المرتهن
الاول والثالث قول السابق منهما وهو الصحيح في نظيره من الرجعة واختلاف

الوكيل والموكل في ان العزل قبل البيع او بعده ومن عليه الغان مثلا باحدهما
رهنت او كغيره وهو مكتسب مبيع محبوب به والاخر حال عن ذلك فادي الغا
 وقال اديته عن **الرهن** ونحوه مما ذكره **مدق** يمينه لانه اعلم بقصده وليغنية
 ادايه سوا اختلافي بينه ام لفظه والعبرة في جهة الاداء بقصد المودعي حتى
 يبرأ بقصد الوفا ويملكه الدائن وان ضل الدائن ايداعه وكان العبرة في ذلك
 بقصد فلتا الخيرة اليه فيه ابتداء الا فيما اذا كان على المكاتب دين معاملة فإراد الاداء
 دين المكتاتب لا راعه دين المعاملة فيجوز اكسيدا كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب الكفاية
 وتعارف غيرهما ذكر بان دين المكتاتب فيها موضع للسقوط بخلاف غيرها وانما اعتبر
 قصد المكاتب عند عدم التوضيح للجهة لتقصير اكسيدا بعد التعيين ابتداء وان لم ينو
 حالة الدفع **مما جعله** عما شأنها كما في زكاة المالكين الحاضر والغائب **وقيل يقسط**
 عليها لعدم اولوية احداهما على الآخر والتقسيم قيل على قدر الدينين كما جزم
 به الامام وقيل بالسوية كل جزم به صاحب الميان وغيره وهو اوجه كارجحه بعض
 المتأخرين فيما لو وقع المال عنهما فانه يقسط عليهما ولو مات قبل التبيين قام وارث
 مقامه كما اذنت به اليكي فيما اذا كان باحدهما كغيره قال فان تعذر ذلك جعل
 بينهما نصيبين واذا عين فله ينفع **الرهن** من وقت اللفظ او التعيين يشترط
 ان يكون كاي الطلاق للمهر ولو بتايح مشركان رهنا بدينهم وسلم من التزم
 الزيادة رهنا ثم اسلما فان قصد بتسليم الزيادة لزمه الاصل وان قصد
 الاصل بري ولا شيء عليه وان قصد رهنا ونزع عليهما وسقط باقي الزيادة
 ولو لم يقصد شيئا عينه لما شأنها **فصل** في تعلق الدين بالتركة
من مان وعليه دين تعلق بتركته المنتقلة الى الوارث مع وجود الدين
 كما سيأتي تعلقه بالرهون لانه احوط للميت اذ يستمع على هذا تصرف الوارث فيه
 جزما بخلاف الحاقه بلعنانية فانه ياتي فيه للخلاف في البيع واغتفر هنا مال
 المرهون به لكونه من جهة الشئ وفي قول **كنعاني** **الارث** والحاقه لانه ثبت
 من غير اختيار المالك وقيل هو الفليس واختاره في المطلب وهو قول الغوري
 والامام للتسوية بينه وبين الموت لقوله من مان او افلس ومحل الخلاف
 اذا لم تكن التركة مرهونة رهنا اختياريا فان كان لم يتعلق الديون
 المرسل في الذمة بالشركة **تنبيه** قصية كلامه ان الدين لو كان اكثر من

قد

قدرا لتركته فوفي الوارث قدرها فقط انما لا تنفذ من الرهنية ولا سيما قوله
 بعد ويستوي الدين المستوفى وغيره وليس مراد بالاصح انما تنفذ **فعلي**
 الاول الاول اظهر يستوي الدين المستوفى وغيره **فزهنت** التركة فلا ينفذ
 تصرف الوارث في شيء منها في الاصح كالمرهون والثاني ان كان الدين اقل
 تعلق بقدره من التركة ولا يتعلق بجميعه لان الحق في مال كثير شيء حقير بعد
تنبيه مقتضي كلامه كالرافعي في كتب ان هذا الخلاف لا ينافي على القول
 بانه كتعلق بلعنانية لكن حكى في المطلب الخلاف عليه قال المصنف في المصوب
 ان يقول فعلي القولين واجاب ابا ابراهيم عن ذلك بانهم رجحوا في تعلق
 الزكاة على القول بانها تعلق بالمال تعلق الارش برتبة العبد الحاقا انما
 تعلق بقدرها منه وقيل بجميعه فياتي ترجحه هنا فيخالف المرجح على
 الارش المخرج على الرهن فقوله فعلي لا يظهر صحته انتهى كنت الزكاة
 مخالف ما هنا لان مبناها على المساهلة فاذا ابراهيم بحسب ما فهمه ولم يولي
 ان يجاب كما قال شيخنا بان الخلاف على الاول اقوي ويستثنى من احاقه بالرهن
 ما لو ادعى وارثه فتنسب ما ورثه فانه ينفع نصيبه بخلاف ما لو رهن ثم مات
 لا ينفع الا بجميع الدين وتقدم الوقف بينهما ولو تصرف الوارث **ولا دين لا ظاهر**
 ولا خفي **فظهر** دين اي طرا ولو غير به لكان اولى لان ما يجب بالمرء الا في عبارة
 لم يكن خفياء ثم ظهر بل لم يكن ثم كان كما يفهم مما قدرته في كلامه لكن سببه
 مقدم وقوله **برد** اولى منه كره **مبيع** بعيب اتلف البايع منه يشمل ما لو
 حفر بيراعد وانما في حياته ومات ثم تردى فيها سحقا وليس له عاقلة وقوله
 ولا دين احتره به عما اذا كان الدين مقارنا وعلم به بالتصرف باطلا وكذا ان
 جهله كافي زيادة الروضة فالاصح انه لا يثبت **فساد** تصرفه لانه كان سابقا
 له في الظاهر والثاني يثبت فساد الحاقا لما ظهر من الدين المقارن لتقدم
 سببه **تنبيه** محل الخلاف اذا كان البايع مؤسرا واللام يغذ البيع جزما **لكن**
 على الاول ان لم يقض الدين فسخ تصرفه ليسل المسحقا الي حقه **تنبيه** قوله
 ان لم يقض قال في الدقائق بضم الياء يم قضا الوارث والاجنبي انتهى واوولي منه
 ان لم يسقط الدين لانه القضا والابرأ وغيرهما **تنبيه** قد يقتضي كلامه

ان الوارث المورس لو اعتق عبد التركة ولم يقف الدين انه يفيج وليس مراد ابل
نفوذه اولى من نفوذ عتق الرهت المورس لان التعلق هنا طارعي التصرف
فينفذ عتقه واستيلاده وعليه الاقل من الدين وقيمة الرقيق **والا خلاف ان**
للوارث امساك عين التركة وقبض الدين من ماله لانه خليفة المورث والمورث
كان له ذلك لكن لو ادعي بدفع عين اليه عوضا عن دينه او علي ان يتابع
ويوفي دينه من ثمنها بغير موثقة وليس للوارث امساكها والقضاض من غيرها
لان تلك العين قد تكون اطيح كاقالاه في باب الوصية ولو كان الدين التزم
التركة فقال الوارث اخذها بغيرها واراد الوارث بيعها لتوقع زيادة رغب
اجيب الوارث لان الظاهر انما لا تزيد على القيمة والناس غرض في اخفا
تركان مورثهم عن شهرتها للبيع فان طلبت بزيادة لم ياخذها الوارث
بقيمتها كما صرح به ابن المقري قال التركة في محل كون الوارث ذلك اذا يقين
الدين بعين التركة فان تعلق لم يكن له ذلك فليس للوارث امساك كل
ماله الزمان والزام العام اخذ نصيبه منه من غيره كاقوله في الكفاية عن
الحج والقبض وحكي عن النصب ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث لانه
تعلقه بها لا يزيد على تعلق حق المرتبة بالرهون والحجني عليه بالمعاني
وذلك لا يمنع الارث فلذا هو الثاني يمنع لقوله تعالى من بعد وصية يوفي
بها ودين اي من بعد اعطاء وصية او ايعاد دين ان كان حيث قدم الدين على
الميراث واجيب بان تقديمه عليه لقسمته لا يقتضي ان يكون ما لم يمانه
واذا كان الدين لا يمنع الارث فلا يتعلق بزوائد التركة كالكسب والنتاج لانهما
حدثت في ملك الوارث اما على المنع فيتعلق بها بتعالا اصلها **الخاتمة**
قال السبكي رحمه الله تعالى غلط جماعة من المفتين في زماننا في فرع
وهو اذا كان الدين على الميت للوارث فظنوا انه يسقط منه بقدر ارثه
حتى اذا كان جائزا يسقط الجميع والصواب انه يسقط ما يلزمه ادائه منه
لو كان لاجني وهو نسبة ارثه من الدين ان كان مساويا للتركة او اقل وما
يلزم الوارث ادائه ان كان الترو يستقر له نظيره في الميراث وبعد رانه احد
منه ثم اعيد اليه عن الدين وهذا سبب سقوطه وبراة ذمة الميت منه

ويرجع

ويرجع علي بقية الورثة ببقية ما يجب ادائه علي قدر حصصهم وقد يغني
الامراني التقاض ان كان الدين لوارثين **كتاب الغلر هو لغت**
النداء على الغلس وشهرته بصغة الافلاس الماخوذ من الغلوس التي هي اخس
الرمال وشرعها جعل العالم المديون مغلسا يمنع من التصرف في ماله والاصل
فيه ما رواه الدارقطني وهو انكلم اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر علي معادن
وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غمايره فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك والمغلس في الوفاء من لا مال له
وفي الشرع من لا يفي ماله بدينه كما قال ذكر الحكمة من **عليه ديون** لا يفي لازمة
حالة زائدة علي ماله حجر عليه وجوابي ماله ان استغفر او علي وليه في مال
موليه ان لم يستقر لسؤال الزمان ولو بنوا بهم كالياهم لان الحجر لهم وفي النها
ان الحجر كان علي معاذ بسؤال الزمان فلا يحج دين الله تعالى وان كان قوريا كما قال
الاسنوي خلافا لما جتته بعض المتأخرين ولا بد من غير لازم كخوم كتابة لتمك
المدين من اسقاطه **والاجح بالموجر** لانه لا يطالب به في حال تنبيهه لا يحج
ان لفظ الديون لا مغنوم له فان الدين الواحد اذا زاد علي المال كاف
وكذا قوله الزمان ولا بد من تقييد الدين باللازم كما قدرته في كلامه ليخرج
دين الكتاب كما مر وما لحق به من ديون المعاملة التي على المكاتب لسيد
وقضية كلامه ان لا يحجر عليه اذا لم يكن له مال وتوقف فيه الراقي فقال يجوز
منعاه من التصرف فيما عسي ان يحدث باصطياد ونحوه وهو كما قال
ابن الرفعة مخالف للنص والقياس اذ ما يحدث له انما يحجر عليه بتعا
للموجود وما جاز بتعالا يجوز قصدا ولا يحج علي المغلس الا احكام لا يحتاج
الي نظرا وجهاد واما امر الحجر فلان فيه مصالحة للرفما فقد خص بعضهم
بالوفا فيضربا قين وقد يتصرف فيه فيضيق حق الجميع قال ابن الرفعة
وهو يكفي في لفظ الحجر منع التصرف او يعتبر ان يقول حجت بالغلس اذ منع
التصرف من احكام الحجر فلا يقع به الحجر وجهان اوجههما كما قال سبكي الاول قال
في الروضة ويجب علي احكام الحجر اذا وجد شرطه اي سواء كان تسوال الزمان
والمغلس قال وقول كثير من اصحابنا فلما ضاع الحجر فليس مرادهم انه يحجر فيه
اي بل انه جاز بعد امتناعه قبل الافلاس وهو صادق بالواجب وقول السبكي

ظاهر اذا تقدر البيع حالا والا فينبغي عدم وجوبه لانه ضرر بلا فائدة ممنوع
كما قاله شيخنا بركة فوايد منها المنع من التصرف فيما عساه يحدث باسقاط
وخوفا والمراد بماله العيني المتملك من الادامته اما ما لا يملك من الاثا
منه كمعسوب وغايب فغير معتبر واما المنافع فان كان حالا على ما في مقاي
او عليه بينه اعتبر كما قاله الاسنوي والا فلا قال ابن الرفعة ولو كان المال
مرهونا لم ارفيه نقلا والفقهاء منع الجواز لا فائدة فيه ورد بان له فوايد منها
المنع من صحة التصرف باذن المرتهن **واذا جرح حال لم يحل الموجه في الاظهر**
وفي الروضة المشهور لان الاجر مقصود له فلا يغتصب عليه والثاني جرح لان
الاجر يوجب تعلق الدين بالمال فنقط الجرح كالموت وفراق المولود جرح الزمة
بالموت ولو جرح المدينون لم يجز دينه كما محله المضى في تنقيحه وما وقع
في اصرار الروضة من تنقيح الحول به نسب فيه الى السهو ولا يحل الا بالموت
او الردة المتصلة به او استرقاق احري كما جزم به الراعي في كتاب الكتابة
في الحكم الثاني منها ونقله عن النعم **ولو كانت الديون بقدر المال فان**
كان كسوبا ينفق من كسبه فلا جرح لعدم الحاجة اليه بل يلزمه الحكم بقضاء
الديون فان امتنع باع عليه ماله او اكرهه عليه قال الاسنوي فان التمس
التمس الجرح عليه اي عند الامتناع جرح في اظهر الوجهين وان زاد ماله على دينه
انتهى وهذا يسمى جرح الغيب فليس مما بحث فيه **وان لم يكن كسوبا وكانت**
نفقته من ماله فلذا الجرح عليه في الامم لتمكنهم من المطالبة في الحال والثاني
جرح عليه كيلا يضيع ماله في النفقة ودفع بما ذكر وهذا محترز قوله ذايرة
علي ماله **ولا جرح بغير طلب** من الفوا ولو بنواهم لانه لمصالحهم وهم فافرو
لانفسهم فان كان الدين محجورا عليه ولم يسال وليه فلم يحل الجرح من غير سوال
لانه ناطق في مصلحته وهذا محترز قوله بسؤال الفوا **ان يبيع** اقضي
كلامه انه لا جرح لدين الغايب وهو كذلك اذ ليس للحاكم استيفاء مال الغايب
وانما له حفظ اعيان اموالهم ومحلله كما قال الفارقي اذا كان المدينون نفقة مليا
والالزم الحاكم قبضه قطعا قال الاسنوي وكلام الشافعي في الام يدل على الدين
اذا كان به رهن بقبضه الحاكم **فلو طلب بعضهم الجرح ودينه قبل الجرح** بان زاد
علي ماله **جرح** لوجود شرط الجرح لا يختص اثر بالتمس بل بغيرهم **ولا**

يرد

يرد الدين على ماله **فلا جرح** لان دينه يمك وفاه بكما له فلا ضرورة الى طلب الجرح
وقيل المعتبر ان يرد دين اجمع على ماله لا المتمس فقط وجري عليه ابن
المقري لقول المضى زيادة الروضة وهو قوي **ويجرح طلب المفلس** ولو بوليته
في الامم لان له فيه غرضا ظاهرا وهو صرف ماله الى دينه وروي ان الجرح على معاذ
كان بالتمس منه قال الراعي قال السبي وصورته ان يثبت الدين بدعوى الفوا
والبينه او الاقرار او علم القاضي وطلب المدينون الجرح دون الفوا والام يكن له طلب
والثاني لا يحل لان الحق لهم في ذلك ولا يحل في احريه والرشد والمناجح بطلب
الفوا للضرورة فانهم لا يتمكنون من تحصيل مقصودهم الا بالمج حشية الضياع
بخلافه فان غرضه الوفا وهو متملك منه ببيع امواله وقسمتها على امواله
وتقدم ان الجرح واجب بسؤاله كسوال الفوا فاختلاف في الوجوب لا في الجواز
خلافا لبعض المتأخرين **فاذا جرح عليه بطلب** او رونه **تعلق حق الفوا**
بماله كالرهن عينا او دينا ومنفعة حتى لا ينفذ تصرفه فيه بما يضرهم ولا يراهم
تراهم فيه الديون احادته وشمل كلامهم الدين الموجه حتى لا يضرهم ولا يراهم
قال الاسنوي الظاهر خلافه قال البلقيني ونصها جازته لما فعل مورثه
مما يحتاج اليه لا منها تنقيح على الامم وخروج جرح الفوا حق الله تعالى كزكاة
ونذر وكفارة فلا تعلق بمال المفلس كما جزم به في الروضة واصلها في ايمان
ولم يقيد بغوري ولا بغيره وهو يقوي ما مر فيقدم حق الارمي وقد مر
الاشارة الى هذه المسألة في باب من تلزمه الزكاة **فنبين** يستثنى من اطلاق
مال الجرح عليه في زمن خيار البيع فانه لا يتعلق حق الفوا بالمعقود عليه فيجوز
له الفسخ والابارة على خلاف المصلحة في الامم **واشهد الحاكم** نذ باوقيل وجوب الجرح
اي المفلس واشهدك بالند عليه **ليجرح** من معاملته قال العمري في امر مناريا
ينادي في البلدان احاكم جرح علي فلان بن فلان ولو تصرف تصرفا ما يامفوتا في الحياة
بالاشهاد كان باع او اشترى بالعين او عتق او اجر او وقف او وهب او كاتب
ففي قول يوقف تصرفه المذكور فان فضل لك عن الدين لا ارتفاع القيمة او ابر
الفوا وبعضهم نفذ اي بان انه كان نافذا والا لا ي وانه لم ينفذ لفا اي بان انه كان
لاغيا والظاهر بطلانه في الحال لتعلق حقهم به كالمرهون ولا يجوز عليه بحكم
التأخير الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الجرح كالفقيه قال الماذري

ويجب ان يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعائلته
فاستري بها فانه يبيع جز ما يظهر وشار إليه بعضهم وهو سياتي ما يخرج هذه
القبول فلو باع ماله كله او بعضه لغيره بدنه كاصحح به في البحر والرواية
بديهم من غير ذلك القايي **بطل البيع في الامح** لان البحر يثبت على العموم ومن
لغاير ان يكون له غرم اخر والثاني يبيع لان الامر عدم غيرهم وبالحقاس على بيع
المرهون من المهرين والقولان مرفوعان على بطلان البيع الاجبي السابق
كما افادته الغامبا بان القاضي فيصح واحترق بقوله بدنه غيرهم عما اذا باعه بعض
دينهم او بعين فانه كالبيع من اجبي لانه لا يثبت ارتفاع البحر عنه عاليا
بخلاف ما اذا باع بكل الدين فانه يسقط ولو باعه لاجبي باذن الزم المار ببيع
في الامح وخارج بالتصرف المالي التصرف في الذمة كاقال **فلو تصرف في ذمته كان**
باع سلبا طعنا او غيره او استري شيئا بتم في الذمة او باع فيها لا يلفظ
التسليم او قرض او استأجر **فالمحج محجته** وثبت البيع والتمت ونحوها
في ذمته اذا امر على الغرماء والثاني يبيع كاسفينة **تيسر** لو قال
فلو تصرف في ذمته كما قدرته في كلامه بتمت للرافع كان اولى **ويصح بكم**
وطلاقه وخلعه زوجته **واقصامه** اي استيفاءه القصاص
واذا اطلب اجيب كاصحح به في البحر **واسقاطه** اي القصاص ولو حيانا
وهذا من اضافة المصدر الي مفعوله اذ لا يتعلق بهذه الاشياء مال
ويصح استحقاقه النسب ونفيه بالعان اما خلع الزوجة والاجبي لظنين
فلا ينفذ منهما في العين وفي الذمة الخلاف في اسم وفي نفوذ استلاد خلاف
قيل يصح كالمريض والراجح عدم النفوذ كما قال شحجي لان حجر العلى اقوي من حجر
المريض بدليل انه يتصرف في مرض الموت في ثلث ماله وخارج بقيد الحياة ما يتعلق
بما بعد الموت وهو التدبير والوصية فيصح وخارج بقيد الاستا الاقرار كما قال
ولو اقر بعين او دين وجب قبل المحج بمعاملة او اتلاق او نحو ذلك **والاظهر**
قبوله في حق الغرماء كالوثيق بالبنية وكاقرار المريض بدين يزم غرماء
الصحة ولعدم التهمة الظاهرة وعلي هذا لو طلب الغرماء تخليفه على ذلك
لم يخلف على الامح لانه لو امتنع لم يغدا متاعه شيئا اذ لا يقبل رجوعه
على المحج والفرق بين الانشاء والاقرار ان مقصود المحج منع التصرف فاني

انشاء

انشاء والاقرار اخبار ونحو لا يسلب العبارة عنه ويثبت عليه الدين بكوله
عند اللغز مع حلف المدعي كاقاره والثاني لا يقبل اقراره في حقهم ليلا يضرهم
بالزمانة ولا ندرما واطى المتقوله قال الروياني في الخلية والاختيار في زماننا
الفتوي به لانا نرى مغلسين يقرن للظلمة حتى يمنوا اصحاب الحقوق
من مطالبتهم وجسهم وهذا في زماننا فبالك زماننا **تيسر** اما
غير بقوله وجب ولم يقل لزم كالمحرر والشرع والروضة ليدخل ما وجب ولكنه
تاخر لزومه الي ما بعد المحج كالثبت في البيع المشروط فيه لغير وقوله وجب
قبل المحج صفة للدين فقط **وان اسند وجوده الي ما بعد المحج اسنادا معطلا**
بمعاملة او اسنادا مطلقا بان لم يقيد بمعاملة ولا غيرهما لم يبطر في حقهم
فلا يضرهم بل يطالب به بعد ذلك كحما في المروني فلتقصير من معاملته
واما في الثانية فلتزول الاقرار على اقل المرات وهو دين المعاملة فلو لم يسند
وجوده الي ما قبل المحج ولا الي ما بعده قال الرافعي فقياس المذهب تزويله
على الاقل وهو جعله كاسناده الي ما بعد المحج فان كان ما اخلقه دين
معاملة لم يقبل لاحتمال تاخر لزومه او دين جنائية قبل لان اقل مراتبه ان
يكون كالوصرح به بعد المحج وان لم يعلم اهودين معاملة او جنائية لم يقبل
لاحتمال تاخره وكونه دين معاملة قال في الروضة وهذا التزويل ظاهر
ان تعدد مراجعة المقر لا ينفذ ان يراجع فانه يقبل اقراره قال السبكي
وهذا صحيح لا شك فيه وحمل كلام الرافعي على ما اذا لم تنفع المرجعة انتهى
وينبغي ان ياتي مثله في الصورة الثانية في المتن واقوى ابن الملاحة بان
لو اقر بدين وجب بعد المحج واعترف بقدرته على وفائه قبل وبطل ثبوت
اعباره اي لان قدرته على وفائه بشرع استلزم قدرته على وفاء بقية الديون
وان قال عن جنائية بعد المحج قبل في الامح فيزاهم المحج عليه لعدم تقصير
والثاني كالوقال عن معاملة والحاصل انما الزمة بعد المحج ان كان برضى
مستحقة لم يقبل في حقهم الا رضاه **تيسر** لو عير بالمذهب كاخ الروضة
كان اولى فان اصح الطريق ان لو كان اسند لزومه الي ما قبل المحج حتى
يقبل في الاظهر وله ان يرد بالعب والاقالة ما كان استرة قبل المحج **ان كانت**
القبضة في الرد وليس كالوباغ به لان الفسخ ليس تصرفا مبتدا فيمنع منه

وانما هو من الحكم البيع الذي لم يثمله المحرر وقضية كلامهم جوارده حينئذ دون
لروحه وبه صرح القاضي اذ ليس فيه تقويت الحاصل وانما هو امتناع من الكتاب
فان قيل نقل عن النصارى ان من اشترى في صحة ريثام مرفه واطلع فيه على
عيب والغبطة في رده ولم يرد حسب ما نقصه العيب من الثلث فدل على انه
تقويت وقضية لروم الرد اجيب بان الضرر للاحق الفاعل بترك الرد قد يحرم
بالك بعد خلاف الضرر للاحق للرد بذلك **تبيين** كلام المفسر شامل
لرد ما اشتراه قبل المحرر وما اشتراه في الذمة بعد رد وصورة الغبطة في رده
المالك من المفسر وهو جاهل بغيبه والقدر الذي ياخذه بالمصارفة اكثر
من قيمته اما العالم فلا يتصور فيه الغبطة لعدم ضرر الفاعل من احمته
اما اذا كانت الغبطة في الباقي فلا رد له لما فيه من تقويت المال بلا غرض
وقضية كلامه انه لا يرد ايضا اذ لم تكن غبطة اصلا في الرد ولا في الابقا
وهو كذلك لتعلق حقهم به فلا ينفون عليهم بغير غبطة ولو منع من الرد
عيب حادث لزم الارش ولا يملك المفسر استقالته **والاصح** نقدي **الحري**
الي ما حدث بعده بالاصطيار والهبته والوصية والشرع الذمة ان
مقتضاه اي الشرع هو الرام لان مقصود المحرر وصول الحقوق الي اهله وذلك
لا يختص بالموجود والثاني لا يتعدى الي ما ذكره كان حجر الراهن على نفسه
في العين الموهونة لا يتعدى تغييرها فان قيل يستثنى على الاول من اطلاق
المضم ما لو اتمت اياه او وصي له به فانه لا ينفذ اليه بل يعقب وليس
للمضم تعلق به اجيب بانه لا حاجة لاستثنايه لان ملكه لم يستقر عليه
حتى يقال لم يحجر عليه فيه وانما اشرع قضي حصول التعلق **تبيين**
قضية اطلاقه بتعاقبه انه لا فرق عني الاول بين ان يريد ماله مع الحادث
على الديون ام لا وهو كذلك اذ يفتقر في الدوام مالا يفتقر في الابد
وان قاله الاسنوي فيه نظر **والاصح** انه ليس لما يبعه اي المفسر في
الذمة ان يبيع ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال لتقصيره وان جعل
فه ذلك لعدم تقصيره لان الافلاس كالعيب في فرق فيه بين العلم والجهل
والثاني له ذلك لتعذر الوصول الي الثمن والثالث ليس ذلك مطلقا
وهو مقصر في الجهل بترك البحث وعلى التعلق له ان يراهم الفاعل بتمنه والاصح

انه

انه اذ لم يملك التعلق بها اي بعين متاعه لا يراهم الفاعل بالثمن لانه دين
حادث بعد المحرر برضى مستحقه فلا يراهم الفاعل الاولين بل ان فضل شئ عن
دينهم اخذه والا انتظر اليسار والثاني يراهم به لانه في مقابلة ملك جديد
زاد به المال **تبيين** تحري الخلاف في كاديت يحدث بعد المحرر برضى مستحقه
بمعاضة اما بالاتفاق وارش الجناية فيراهم في المصل لانه لم يقصر فلا يكف
لانتظار ولو حدثت دين تقدم سببه على المحرر كما تقدم ما جره المفسر وقبض
اجرة وانظرها من ارب به مستحقه سواء حدث قبل القسمة ام لا **تبيين**
احر قوله اذ لم يملك بميم بعد الباقي الاثر الشيخ ونسب نسخة المفسر ويقع في
بعضها يكت قال الولي الورقي وفي كل منهما نقص يعني ان وجه النقص في كل
لفظه له وفي يملك لفظة المما اي يملكه وعبارة المحرر اذ لم يكت قال السبكي
فخذ في المص لفظه له اختصارا او التيسر على بعض السام فكت اذ لم يملك
وقال الاذ رعي معني يملك صحيح هنا ولعل نسخة المفسر بخطه يكت فغيرها
جمعان او غيره يكت لا يما اجود من يكت بمودها **فصل** فيما يفعل
في مال المحرر عليه بالمفسر من بيع وقسمة وغيرهما **باب في القاضي** مذابا قال
تعالى الوسيط للوسط وان او هت عبارة الوسيط والوزير الوجوب
بعد المحرر على المفسر **بيع ماله وقيمة** او قيم منه **بين الفاعل** نسبة
ديونهم ليلا يطول زمن المحرر عليه ومبادرة البراءة ذمته وايضا الحق لذويه
ولا يوط في المرتجال ليلا يطع فيه بميم بحسب **ويقدم في البيع من يخاف**
فساده كالغواكه والبقول ليلا يضيع ثم ما يتعلق به حق كالمرهون **ثم**
الحوان الحاجة الي النفقة ولانه معرض للتلف ويستثنى منه المدبر فقد
نعت في الام انه لا يباع حتى يتعذر لادامته غيره قال الزركشي وهو مرفوع
في انه موهن عن الكفاية للتدبير عن الابطال ثم المنقول لانه
يخشى ضياعه بسرقة وتخوها ويقتدر الملبوس على الخاس وخوه قاله
الماوردي ثم **العقار** البناء الارض قاله الماوردي وانما اخر العقار لانه يومر عليه
من الهلاك والسرقة وظاهر كلام الشيخين ان هذا الترتيب واجب وقال في
الانوار انه مستحب والظاهر كما قال الاذ رعي ان الترتيب في غير ما يسرع فساد
وغير الحيوان مستحب لا واجب وقد تقتضي المصلحة تقديم بيع العقار وغيره

اذا خيف عليه من ظالم او نحوه فلاحسن تفويض الامر الي اجتهاد الحاكم وجعل كلامهم
 علي الغالب وعليه بذل الوسع فيما يراه الاصل **تنبيه** محل ما ذكره من الترتيب
 اذا لم يكن في ماله ما يتعلق به حق كالحاي والمهون فان قدم بيعة بعد ما يحسن
 فسادها كقدرته في كلامه وان فضل شي قسم او بقى شي مناربه المرتين او المحي
 عليه **وليبيع** بذل **بحضرة المفلس** بتثليث الما والفتح افصح او وكيله **وعزماله**
 او وكيلهم لان ذلك انفي للثمة والحب للقلوب ولان المفلس يبيع مافي ماله
 من العيب فلا يرد ومن قصته مطلوبه فربح فيه ولا نه اعرف بمثل ماله
 فلا يحقه غيب ولان الفما قد يزبد ويت في السلعة قال الازري ولا يبيع
 البيع بل الحاكم تملك الفما عيان ماله ان رآه مصلحة انتهى والاو ان يتولي
 البيع المالك او وكيله باذن الحاكم لبيع الاشهاد عليه ولا يحتاج الي بيعة بانه
 ملكه بخلاف لو باع الحاكم لا بد ان يثبت انه ملكه كما قال ابن الرفعة بتعاله اورد
 والقاضي اذ بيع الحاكم حكم بانه له ويوافقه قول الرافعي في الوافق قسم الحاكم
 ينضم الحاكم بموت المفقود وكلام جماعة يعقضي الاكتفا باليد وهو السبيل
 في ذلك وجهين ومنع الاكتفا باليد قال وهو قوة العبادي وكذا نقله الزركشي
 ثم قال الازري وافق ابن الصلاح بما يوافق والاجتماع الفعلي عليه والاولا اظهر
تنبيه لا يختص هذا الحكم بالمفلس بل كل مديون ممنع ببيع القاضى عليه
 لكن غير المفلس لا يتعين فيه البيع بل القاضى بخير بينه وبين اكرهه علي
 البيع كما في زيادة الروضة عن الافصح وله ذلك اقتصر المصنف علي المفلس ليقين
 ذلك فيه قال السبكي والذي يظهر ان تحييره انما هو عند طلب المدعي الحق
 من غير تعيين طريق فان عينه تعين علي القاضى وعزى ذلك الي القفلة الكبر
 قال ابنه في التوشيح وقد يقال ليس للمدعي حق في احدي الخصال حتى يتعين
 بتعيينه وانما حقه في خلاص حقه فليعتمد القاضى بما شئت من الطرق انتهى
 وهذا هو الظاهر واذا قيل بعدم الاكتفا باليد قال ابن الرفعة فيتحجج بان
 يتعين الحبس الي ان يتولي الممتنع من الوفا البيع بنفسه وليبيع بذل كل شي
في سوقه لان طالبيه فيه الكثر والتمتع فيه الكثر ويشهر بيع العقار ليعلم الراغبون
 فلو باع في غير سوقه بمثل جاز نعم ان تعلق بالسوق غرض معتبر
 للمفلس او للفرما وجب قال الاسنوي ومحل كمال الماوري اذ لم يكن في نقله

مؤنة

مؤنة كبيرة فان كانت وراي الحاكم المصلحة في استدعاء اهل السوق ففعل قال الزركشي
 ومحل ايضا اذا ظف عدم الزيادة في غير سوقه وانما يبيع بمثل فالكثير حالا
من نقد البلد وجوبا كما في المحر لان التصرف لغيره فوجب فيه رعاية المصلحة
 كالوكيل والمصلحة ما ذكره نعم ان رضي المفلس والفرما بالبيع نسيئة او بغير نقد
 البلد جاز كما قاله المتولي وان نظريه السبكي وقال لاحتمال غريم اخر ولو راي الحاكم في البيع
 بمثل ثم ظهر رغب بزيادة وجب القبول في المفلس وفتح البيع فان لم يقبل قسم
 الحاكم عليه نص عليه قاله الروياني في التجربة وقد ذكر وافي عدل الرهن والوكالة
 انه اذا لم يبيع ومضى زمن يمك فيه البيع فقياسه هناك ذلك ولو تعذر من
 يشري مال المفلس بمثل من نقد البلد وجب الصبر قال المصنف في قايده للاخلاق
 فان قيل المرهون يبيع بالثمن الذي دفع فيه بعد النسيئة والاستشهاد وان
 شهد عدلان انه دون ثمن مثله قال ابن ابي الدم بلا خلاف اجيب بان الراهب
 التزم ذلك حيث عرف من ملكه للبيع ونظير الرهن المسلم اليه فانه يلزم من حصول
 المسلم فيه اذا وجدته بالثمن من ثمن مثله اي بمثل غالب كما مر في بابه لانه التزمه
 ثم ان كان الدين من غير جنس النقد الذي يبيع منه او من غير نوعه ولم يرض
 الغريم لا يحنس حقه او نوعه اشترى له لانه واجبه وان رضى جاز صرف
 النقد اليه الا في السلم ونحوه مما يمتنع الاعتياض فيه كبيع في الذمة ومنفعة
 واجبة في اجارة الذمة فلا يجوز صرفه اليه وان رضي لا يمتنع الاعتياض واورد
 ابن النقيب علي المصنف نجوم الكتابة فليس للسيد الاعتياض عنها علي الاصح ولا يرد
 كما قال الولي الوافي لان النجوم لا يحل اجلا فليست مراده هنا ولا يسلم الحاكم وما ذكره
ميسا قبل قبض ثمنه احتياطا فان غفلت كالموكل والضمان بعين المبيع
 وقيل بالثمن وقيل باقر الامرين فعلم انه لا يجوز ان يبيع بموكل وان حاربا وان
 القسمة لان البيع بموكل يجب تسليمه قبل قبض الثمن قال السبكي وينبغي ان يكون
 محارضا لان الحاكم اذا فعله جاهلا او معتقدا تحريمه فان فعله باجتهاد او تقليد
 صحيح لم يضمن لان خطاه غير مقطوع به فان قيل استثنى من اطلاق المصنف ماله
 باع شيلا هذلول ما وعلم انه يحصل له عند الحاقسة مثل الثمن الذي اشترى
 به فاكتر فانه يجوز ان يسلم له قبل قبض الثمن والاهول بقا الثمن في ذمته
 لا اخذه واعادته عليه اجيب بانه ان كان الثمن من جنس دينه جاز

التقاص وان لم يكن من جنسه ورفي به حصل الاعتناء فلم يحصل تسليم مع
بقا المثل على كل تقدير وما قصه الحاكم من ثلث اموال المخلص **فسمه** ندبا
على الترتيب بين الفواقي لثبوتها منه ذمته ويصير الى المستحق فان طلب الفواقي القيمة
وجبت كما يؤخذ من كلام السبي الا ان يعسر لثبوتها ولثرة الديون فيؤخر
اي الحاكم ذلك **الحكم** ما تسهل قسمة دفعا المشقة فيقرضه امينا موسرا قال
السبي ترقيته الفواقي الاذري وغير ما حل فان فقد اودعه نقتة ترقيته
الفواقي ولا يضعه عند نفسه لما فيه من التهمة قال الاذري ولك ان تقول اذا
كان الحال يقتضي تاخير القسمة وانه اذا اخذه اقرضه فيسفي انه اذا كانت
المشترى ممن يجوز اقرضه منه ان يترك في ذمته الي وجه القسمة ولا وجه
لقبضه منه ثم السبي في اقرضه وقد لا يجد مقرضا اهلا انتهى وهو بحث
حسن ولو اختلف الفواقي يقرضه او يودع عنده او عينوا غير ثقة فنراه
القاضي من العدول او في فان تلف عند المودع من غير تقصير فنضمان
المخلص قال الشيخان فان طلب الفواقي القسمة في النهاية اطلاق القول بانه
يجبهم والظاهر خلافه انتهى والا وجه كما قال شيخنا ما افاده كلام السبي من
هذا على ما اذا ظهرت مصالحة في التأخير وما في النهاية على خلافه فلو كان المثل
واحد سلمه اليه او لا فاولا لان اعطاه للمستحق اولى من اقرضه وايداعه
تبيين يستثنى من القسمة عليهم المكاتب اذا جبر عليه وعليه نجوم وارث
جنانية ودين معاملة فالاصح تقديم دين المعاملة ثم الارش ثم النجوم
وانما قدم دين المعاملة عليه لان لهما تعلقا اخر بتقدير العجز عنهما وهو الرقبة
وانما قدم الارش على النجوم لانه مستقر والنجوم معرضة للسقوط وتقدم اليه
لاجر النجوم وهذا بخلاف المديون غير النجوم عليه فانه يقيم كيف شاؤوه
بالنسبة لصحة التصرف اما بالنسبة للجوار فيسفي كما قال السبي انهم اذا استوا
وطالبوا وحقهم على الفواقي تجب التسوية **ولا يكفون** اي الفواقي عند القسمة
بينه او اخبار الحاكم بان لا عزيم غيرهم لان المحي يستمر فلو كان ثم عزيم لظهر ويحلف
لغيره في الميراث لان الورثة اضبط من الفواقي وهذه شهادة على نفي يعسر
مدركها فلا يلزم من اعتبارها في الاضبط اعتبارها في غيره قال في الرقبة
ولان العزيم الموجود يتقنا استحقاقه لما يخصه وشككتنا في مزاعمته وهو

بتقدير

بتقدير وجوده لا يخرجده عن استحقاقه له في الذمته ولا تحت مزاحمة
العزيم فانه لو ابر او اعرض اخذ الاخر جميع والوارث بخلافه في جميع ذلك
تبيين لو قال المصنف ولا يكفون الاكبات بان لا عزيم غيرهم كان اولي
يشتر ما زده في كلامه فلو قسم **فظهر عزيم** يجب ادخاله في القسمة اي التلصاف امره
شارك بالقسمة ولم تنقص القسمة لان المقصود يحصل به ان كل فلو قسم ماله وهو
خمس عشر على عزيمين لاهدمها عشرون وللآخر عشرة وللآخر خمسة ثم ظهر عزيم
له ثلاثون رجع على كل منهما بنصف ما اخذه فان اتلف احدهما ما اخذه وكان معسرا
جعل ما اخذه كالمعدوم وشارك من جعل ظهر الاخر وكان ما اخذه كانه كل المال
فلو كان المتلف اخذ الحصة استرد الحاكم من اخذ العشرة ثلاثة اقسامها من ظهر ثم اذا
ايسر المتلف اخذ منه الاخران نصف ما اخذه وقسمها بينهما بنسبة دينيهما وقتس
على ذلك واحترز بقوله ظهر عما اذا حدثت بعد القسمة فانه لا يضارب الا اذا
كان سببه مقدما مما اذا جردا واقضت اجرتهما ثم تمت بعد القسمة فانه
يضارب على الصحيح **وقيل ينقص لقسمة** كالمواقفة الورثة ثم ظهر وارث اخر
فان القسمة تنقص على الاصح ورفق الاول بان حلف الوارث في عين المال بخلاف
حق العزيم فانه في قيمته وهو يحصل بالشاركة ولو ظهر الثالث وحصل للمخلص
مال قديم او حادث بعد جرح صرف منه اليه بقبض ما اخذه الاولان والفاضل يقسم
على الثلاثة نعم ان كان دينه حادثا فلا تشارك له في المال القديم وتقدم ان الدين اذا
تقدم سببه فكما تقدم ولو غاب عزيم وعرف قدر حقه قسم عليه وان لم يعرف
فان امكنت مراجعة وجب الارسال اليه وان لم يملك مراجعة ولا حضوره
رجع في قدره الي المخلص فان حضر وظهر زيارة فهو كظهر عزيم بعد القسمة
ولو تلف في يد الحاكم ما افرضه للغايب بعد اخذ حاضر حصته او افرضها فغن القا مني
ان الغايب لا يراهم من قبض **ولو عزيم شي باعه** المخلص **قبل الجرح مستحقا** والثلث
المقبوض تلف **فكدين** ظهر سواء تلف قبل الجرح ام بعده لثبوت قبل الجرح وخرج
بقوله والثلث تلف ما اذا كان باقيا فانه يرد له فان قيل قوله فكدين لا معنا المكاف
بل هو دين ظهر حقيقته اوجب بان معناها مثل كما في قوله تعالى ليس كشتم شي
فكان قال فشله الدين اللازم دين ظهر من غير هذا الوجه وحكمه ما سبق
في ترك المشتري الفواقي من غير نقص القسمة او مع نقصها والمراد بالمثل البديل

لشمل القيمة في المقوم وان استحق شي باعه الحاكم او امينه والتمن المقوم
قاله قدم المشتري بالتمن اي بمثلته على باقي الثمن ليلا يرغب الناس على
شري مال المفلس فكان المقوم من مصلح المحر كاجرة الكيال وكورها من الموت
وفي قول **خاص الوفا** به كسائر الديون لانه دين في ذمة المفلس ودفع ماله
وليس الحاكم ولا امينه طريقا في الثمن لانه نايب الشرع **وينفق** الحاكم مال المفلس
عليه وعلي من عليه نفقته من زوجة وقرب واما ولد وخادم **حتى يقم**
ماله لانه موسر لم يزل ماله عنه وحمله في الزوجة التي تكلمها قبل المحر اما المنكحة
بعده فلا خلاف الولد المتحد له وفي بينهما بعد الاختيار في الولد بخلاف الزوجة
ولا فرق في المملوك بين القديم والحادث بعد كونه ماله وفيه نفع للموفا فان قبل الوافر
السفيه بولد ثبت نسبه وانفق عليه من بيت المال فله ان كان المفلس كذلك
اجيب بان اقرار السفيه بالمال وما يقضيه لا يقبل بخلاف اقرار المفلس فانه يقبل
على الصحيح وغايته هاتان يكون قد اقر دين واقاره به مقبول ويجب ادائه
في الاول وجوب الاتفاق لانه وقع تبعا لثبوت النسب تبعا لثبوت الولادة
بشهادة النسوة فان قيل هل كان اقراره بتحديد الزوجة اجيب بان اقراره واجب
بخلاف التزوج فان قيل قد يكون الاقرار اجبا بان ظلم في القم وطلبت على القول
بوجوبه كما سياتي في بابه اجيب بانه يمكنه للخروج من ذلك بان تسامحه من حقها
ولا كذلك النسب ولو اشترى امته في ذمته بعد المحر واولدها وقتلها بنفوذ ابلاده
فالاوجه كالتصاه كلامهم انه ينفق عليها وفارقت الزوجة لقد رتبنا على الفسخ كخاف
ام الولد وينفق على الزوجة بنفقة المعسر على المعتمد موافقا لنسب الشافعي
خلافا للرواية من انه ينفق نفقة الموسرين وعلى بانه لو انفق نفقة المعسر
كما انفق على القريب ورد بان اليسار المعترف بنفقة الزوجة غير المعترف
بنفقة القريب لان الموسر في نفقته من يفضل ماله عن قوته وقوت عيال روفي
بنفقة الزوجة من يكون دخله اكثر من خرجه وبان نفقة الزوجة لا تنقطع
بمضي الزمان بخلاف القريب فلا يلزم من انقضاء الاول انقضاء الثاني واعلم انهم ذكروا
في ولي الصبي انه لا ينفق على قريبه الا بعد الطلب فليكن هنا مثله بواله
لمزاحمة حق الوفا **تنبيه** **لو عمر يسهون** بدل ينفق لكان اولى بشمل النفقة
والكسوة والاسكان والاعدام وتلغين من مات منهم قبل القسمة لان ذلك كله

عليه

عليه **الا ان يستعني** المفلس بكسب لا يلق به فلا ينفق الحاكم عليه ولا عليهم
من ماله بل من كسبه فان لم يوف كل من ماله او فضل منه شي اضيقه الى المال
اما غير اللائق فكالعدم كاهر حوا به في قسم الصدقات وسكوت عنه هنا ولو رضي
بمال لا يلق به كالوم يمنع منه قال الازرعي وكفا فامونته ولو امتنع من اللائق
به فقصية كلام المتب والمطلب ان ينفق من ماله لانه صدق عليه انه لم
يستغف بكسبه واختاره الاسنوي وقضية كلام المتولي خلافا واختاره السبكي
والاول انسب بقاعدة الباب من انه لا يورث بحصيل ماله ليس بحاصل وهو
انسب ايضا من قول الولي الوافي من انه لو فقتل بين ان يكون ذلك منه ثلاث
مرات فالقربان ان يوجد منه مرة او مرتين لم يبعد ويبيع مسكه وخادم
ومركوبه في **الاصح المنصوص** **وان اجتمع** الى خادم او مركوب لزمانته ومنصبه
لان تحصيله بالكل السهل فان نذر فعلى المسلمين والثاني يبيح للمحتاج اذا
كان لا يقيت به دون النفيسين وهو يخرج من نص في اللقارات ايضا ووفق
الاول بان حقوق الادميين اضيق ولا بد لها من بيع البسط والوش وتبائع
في حصر ولبد قليل القيمة **ويترك له دست ثوب** يلق به حال فلسفه
كما قاله الامام ان كان في ماله والا اشترى له لان الحاجة الى الكسوة للحاجة
الي النفقة فلو كان يلبس قبل الافلاس فوق ما يلقى بمثلته رد الى اللائق او دون
اللائق تغيير لم يرد عليه **تنبيه** قال الاسنوي الضمير في له عائد
على الفط من المذكور في النفقة وحسين في دخل فيه نفسه وعياله ونقل الزرعي
عند البغوي وغيره وهو **قيس وسراويل ومنديل وعمامة ومكعب** اي ملابس
وزاد في الشاحبة محتوية او مافي معناها كقروه لانه يحتاج الى ذلك
ولا يوجر غالبا ويترك له ايضا طيلسان وخف ودراعه بضم المهملة يلبسها
فوق القميص او نحوه مما يلقى ان لاق ذلك به ليلا يحصل الاذر من نصب
وتراه المرأة مغتصة وغيرهما مما يلقى بها وسكوت على ما يلبس على الرأس
تحت العمامة قال الاسنوي والذي يظهر لي كما به وذكر نحوه الازرعي وهو
ظاهر ويقال لما تحته القنسوة ومثله دكة اللباس **تنبيه** قال العباد
يترك للعالم كتبه وتبعه ابن الاستاد وقال تعفها يترك للجندي المرتزق
خيلة وسلاحه المحتاج اليها المطوع بلجها فان وفاد الدين اولى له الا

ان يتعين عليه الجهاد ولا يجد غيرها اما المصحف فيباع قال السبكي لانه محفوظ
 فلا يحتاج الى مراجعته ويسهل السؤال عن العلق من الحفظه بخلاف كتب العلم
 قال صاحب التهذيب في الفتاوي ويسع القاضي الات حرفة ان كان مجنون
 ومنه ما لا يتبع ان كان عاقلا والاصح كما في الانوار خلافة وقال ابن سريج
 يترك له راس مال يتجر فيه ان لم يحسن الكسب الابنه قال الازري واطن
 مراده اليسير كما قاله الداري اما التثريب فلا ابرضاهم **ويترك قوت يوم القيمة**
 وسنائه في الوجيز **من عليه نفقة** لانه موسر في اوله بخلاف ما بعده قاله المصنف
 والمراد اليوم ببليله كما صرح به في التهذيب ونقله المعري تعليقه على المصنف
 وارقتاه انتهى فان قسم ليل فيلحق به اليوم الذي بعده قياسا على الليلة
 ويسقط ما يجزئه من مات منهم ذلك اليوم او قبله مقدما به على الغرما
 هذا كله اذا كان بعض ماله خاليا عن تعلق حق لمعين فان تعلق بجميع
 ماله حق لمعين كالمهرون فلا ينفق عليه ولا على عياله منه **وليس عليه**
بعد القيمة ان يكتب او يوجر نفسه لبقية الدين لقوله تعالى وان كانت
 ذوا عسرة فنظرة الى ميسرة امر بانتظاره او لم يامر باكتسابه ولقوله صلى
 الله عليه وسلم في خبر معاذ ليس لكم الا ذلك ولا يلزمه ترك انصاف الوجب
 له بجنابة عليه او عاي غيره كرفقه بالارث لانه في معنى الكسب نعم ان
 وجب الدين بسبب عصى به كاتلاف مال الغير عمد وجب عليه الاكتساب
 كما نقله الاسنوي عن ابن الصلاح ثم قال وهو اصح لان التوبة من ذلك
 واجبة وهي متوقفة في حقوق الادميين على الدبر لنقل الغزالي في باب
 التوبة من الاحياء ان استطاع الحج ولم يحج حتى اظن فعليه الخروج فان لم
 يقدر مع الافلاس فعليه ان يكتب من الخلال قدر الزاد فان لم يقدر فعليه
 ان يبال الناس ليصرف اليه من الزكاة او الصدقة ما يحج به فان مات قبل الحج
 مات عاصيا فهذا ابلغ مما نقل عن ابن الصلاح فان الحج من حقوق الله تعالى
 والتحقيق كما قال شيخنا ان وجوب ذلك ليس لا يباي الدين بل المحذور من
 المعصية وليس الكلام فيه فان قيل يجب الاكتساب في نفقة التوب مع ان
 الدين اقوى والدين لا ينضب قدره وايضا نفقة التوب فيها احيا بعضه
 فله الاكساب له كما يلزمه الاكساب لاهيا نفسه بخلاف الدين قال ابن الرفعة

هذا

هذا كله في الحرام المأذون له في التجارة اذا قسم ما بيده للغرما وبقي عليه دين
 وقتا يتعلق دين التجارة بكسبه وهو الاصح لزمه ان يكتب للغافل انتهى وفيه
 نظر ولا يملك المفلس من نفوت حاصل لمنافاته غرض الحج فليس له ولا
 لوارثه النفوت المأذون له الواجب بجنابة لما فيه من نفوت الحاصل **والاصح**
وجوب اجارة ام ولده والارض الموقوفة عليه مثلا لبقية الدين لان
 منافعهما كالايمان ولهذا يضمنان بغوتهما في يد الغاصب بخلاف منافع الحر
 فيصرف بدلهما الى الدين ويوجرا مرة بعد اخرى الى البراة فان المنافع
 لاهما لانهما قال الرافعي ومقتضى هذا ادامة الحج الى البراة وهو كما مستند
 قال البلقيني ليس هذا مقتضاه وانما مقتضاه احدا من امان ان ينفعك
 الحج بالكلية واما ان ينفعك بالنسبة الى غير الموقوف والمستولة وبقاها
 وتبعه الاسنوي على ذلك قال الزركشي والمراد اذا كان يحصل منهما ما يريد
 على قدر نفقته ونفقة من يمونه قبل قسمة المال فانها يقدمان في
 المال الخاص فالمنزل منزله اولى انتهى لكن انما تقدم نفقته ونفقة من
 يمونه قبل قسمة المال وقياسه ان يقال ينفق عليه وعلى من يمونه
 من اجرة ام الولد والموقوف عليه الى ان يوجر والثاني لا يجب لان المنفعة
 لا تعد مالا حاصل الا بالاذرعي والظاهر ان الموصي بمنفعته له كالمستولة
 والموقوف قال في الروضة وافتي الغزالي بانه يحجر على اجارة الوقف
 اي باجرة معجلة ما لم يظهر تفاوته بسبب تعجيل الاجرة ليحد لا يتغاب
 به الناس في غرض قضا الدين والتخلص من المطالبة انتهى ومثل المستولة
 ومجلة في الوقف اذا لم يكن شرط الوقف في اجارة شرط شيئا
 اتبع قاله القاضي ابواب الشاشي في فتاويه **تنبيه** لوقال المصنف
 والموقوف عليه لكان اخضر واشمل واذا رعى المدين انه معسر او قسم
 ماله بين غرمايه وزعم انه لا يملك غيره وانكر ما ذكره فان لزمه الدين
 في معاملته مال كثر او قرض فعليه البيعة باعساره في الصورة الاولى
 وبانه لا يملك غيره في الثانية لان بقا ما وقعت عليه المعاملة وقضية
 التوجيه المذكوران المراد بالمال ما يبقى اما لا يبقى كالحج فالظاهر انه
 كالقسم الا في **تنبيه** كلامه ان الاعسار لا يثبت باليمين المردودة وليس

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

مراد فانه لو ادعى علي غريمه علمه بافلاسه او تلف ماله حلف على نفسه فان
نكل حلف و ثبت افلاسه وقضيته ايضا انه لا يكتفي علم القاضي باعساره وبه
صرح الامام قال لانه طئ لا علم كنت ذكر الشجاعت في العلم على القضاء بالعلم
ان المراد بالعلم هو الظن المؤكد لا مدلوله الحقيقي وقضيته انه هنا وهو
الظاهر **والا** بان لزمه الدين في معاملة مال **فيصدق يمينه في اليمين** سوا
الزعم باختياره كضمان وصحة صدق بغير اختيار كارتش جنائية وغرامة
متلف لان الامر بعدم وهذا التعليل يدل على ان صورة المسئلة فيمن لم
يوف له مال قبل ذلك ولذا قال في التنبية فان كان قد عرف له مال قبل ذلك
حبس الي ان يقيم البينة على اعساره والثاني لا يصدق الابينة لان
الظاهر من حاله ان له يملك شيئا كذا اعلمه الراجع واعتبره في اللغاية
بان هذا التعليل لا يستقيم فيما اذا قسم ماله لان مقتضى الظاهر فيحقق
وعمل به والثالث ان لزمه الدين باختياره لم يصدق الابينة او بغير اختياره
صدق يمينه والوقت ان الظاهر انه لا يشغل ذمته باختياره بما لا يقدر عليه
عليه ومحل التفصيل المذكور اذا لم يسبق منه اقارب الملاءة فلو اقر بما ادعى
الاعسار في فتاوي القفال لا يقبل قوله الا ان يقيم بينة بذهاب ماله
فرع لو حلف ان يوفي ذبيد بدينه في وقت كذا ثم ادعى الاعسار قبل الاجراء
للمنث الا ان يوف له مال كذا اجابني به شيخنا وهي مسئلة كثيرة الوقوع وتقر بينة
الاعسار وان تعلقت بالنفي لمكان الحاجة كالبينة على ان لا وارث سوى
هو **لا في الحال** قياسا على غيرها **وشروط شاهد** ليقول وهو اثنان خيرة باطنة
اي المعسر بطول جوار او مخالطة وخوها لان المال ينفق فلا يجوز الاعتماد على
ظاهر الحال فان عرف القاضي ان الشاهد بهذه الصفة فذاك والا فلا اعتماد قوله
انه بما كذا انقلبه عن الامام وهو صريح بذلك عن الائمة وذكر الشجاعت في الكلام
على التزكية ان القاضي لا بد ان يوفي ان المزك من اهل الخيرة وان يوف من
عبد الله انه لا يترك الا بعد وجودها قال الاسوي ويبقى ان يكون هذا مثله
انتهى وهو ظاهر هذا في الشاهد بالاعسار اما الشاهد بالتلف به لا يشترط في
الخبرة الباطنة ومن فيصدق يمينه في اعساره **ويقبل اي شاهد الاعسار**
وهو اثنان كما هو معسر **وليمحض النفي بقوله لا يملك شيئا لانه لا يملك**

الاطلاع

الاطلاع عليه بل يجمع بين نفي واثبات فيقول كما قال الشجاعت هو معسر لا يملك
الا ثبوت يومه وشباب بدنه قال البغفني وهذا غير صحيح لانه قد يكون مالكا
لغير ذلك وهو معسر كان يكون له مال غائب عما في القصر فالترو لان قوت
يومه قد يستغني عنه بالكسب وشباب بدنه قد تزيد على ما يليق به فيصير
موسرا بذلك فالطريق ان يشهد انه معسر عاجز العجز الشرعي عن وفائه من
هذا الدين او ما في معناه ذلك انتهى وهو حسن واذا تعبر بك اهدى ان لا يبيع
رجل وامراتان ولا رجل ويمن فانه لا يشترط ثلاثة واما قوله صلى الله عليه وسلم في
رواه مسلم من ذكره ان حاجته اصابته ماله وساله ان يعطيه من الصدقة
حتى يشهد ثلاثة من ذوي الجاه من قومه فمحول على الاحتياط وسكوت
المضيق تخليفه مع بينة الاعسار يشترط بانه لا حاجة اليه وليس مراد بل
يجب تخليفه على اعساره باستدلالهم لجواز ان يكون له مال في الباطن ولو كان
الحق المحجور عليهم او غائب او جهة عامة لم يتوقف التحليف على الطلب وانما يخلف
بعد اقامة البينة كاقوال القفال ولا يخلف من اقام البينة على تلف ماله بلا خلاف
لان فيه تذييل البينة ولم تخلف الف ما انهم لا يوفون اعساره اذا ادعاه عليهم
فان نكلوا حلف و ثبت اعساره كما مر وان حلفوا حبس فان ادعى ثانيا وثالثا
وهكذا انه بان لم اعساره حلفوا حتى يظروا الحكم ان قصده الايدى ولو ثبت اعساره
فادعوا بعد ايام انه استعاد مالا وبينوا الجهة التي استعاد منها فلم تخليفه
الا ان يظروا منهم قصده الايدى واذا شهد على المجلس بالنفي فلا بد من بيان سببه
لان الاعدام لما لم يثبت الا من اهل الخيرة كذلك الفنا قاله القفال في فتاويه
ولو وجد في يد المعسر مال فاقربه الشخص وصدق اخذه منه ولا حق فيه
للمو ولا يخلف المعسر انه ما وطا المقر على الاقرار لانه لو رجع عن اقراره لم
يقبل وان كذب المقر اخذه المو ولا يكتفى الي اقراره به لاخر نظر بوردته
في صرفه عنه وان اقر به لغايب انتظر قدومه فان صدقة اخذه والا اخذه
المو ولو اقر به لم يجهل لم يقبل منه كما اقتضاه كلامهم وصرح به الروياني وغيره
والظاهر كاقوال الاذري ان النفي وخو كالفايب نعم صدقة الولي فلا انتظار
ولو تعارض بيننا اعسار وملاءة كما شهدت احدى مما جات الاخرى فشهدت
بانه في الحال على ما شهدت به قبل ذلك ابدأ ويعمل بالمتاخر ففي ابن الصلاح

بانه لا يعمل بالمتلخر منهما وان تكررت اذ لم يشأ من تكرارها رتبة ولا تكاد يثبت
الاعسار تخلوا عن رتبة اذا تكررت واذ ثبت اعساره عند القاضي لم يحز
حبسه ولا ملازمته بل يميل حتى يوسر للادوية السابقة بخلاف من لم يثبت
اعساره فيجوز حبسه وملازمته نعم الاصل ذكر ان كان او غيره وان علا لا يحس
بدين الولد كذلك وان سفل ولو صغيرا ومن لا لانه عقوبة ولا يعاقب الوالد
بالولد ولا فرق بين دين النفقة وغيرها وكذا لا يحس المكاتب بالجوم ولا
المستاجر عينه وتقدر ربحه بكتبه في الحبس تقديره بالحق المستاجر كالمركب
فان خيفه هربه استوفى عليه القاضي على حسب ما يراه ولان العرق مقصود
بالاستحقاق في نعم بخلاف الحبس ليس مقصودا في نفسه بل يتوهم له
التي غيره ذكره في الروضة في باب الاجارة عن فتاوى الفرائي واقره قال السبكي
وعلي قياسه لو استعدي علي من استوجره عينه وكان حضوره للحاكم
يعطى حق المستاجر يعني ان لا يحضر ولا يعترف باتفاق الاصحاح علي
احضار المرأة الرذلة وحسبها وان كانت مزوجة لان الاجارة امد يستغل
ويؤخذ مما قاله ان الموصي له بمنفعتها كالمستأجر ان اوصي بها مدة معينة
والافكار زوجة **فروع** لا يحس الميراث ولا المندرة ولا ابن السبيل بل يؤول
بهم ولا الصبي والمجنون ولا ابو الطفل والوكيل والقيم في دين لم يجب معاملتهم
وتحسب الاماني دين وجب معاملتهم له ولا يحس العهد الجاني ولا السيد
ليودي او يبيع بزياع عليه اذا وجد رغب وامتنع من البيع والقدر وعلي
الموسر الا اذا فور اجسب الامكان ان طوب لبقوله صلى الله عليه وسلم مطلقا
ظلم اذا يقال مطلقه الا اذا حال له فدا فعه فان امتنع امره الحاكم به فان
امتنع ولم مال ظاهر وهو من جنس الدين وفي منه او من غيره باع الحاكم
عليه ماله وان كان المال في غير محل ولايته كما مر به القاضي والقول او
اكرهه مع التعزير بحس او غيره علي البيع اما قبل المطالبة فلا يجب الادا
وان كان سبب الدين معصية ولا ينافيه الوجوب في هذه المروم من المعصية
لان الكلام في الوجوب للحلول ولو التمس غرم الامتنع من الاداء عليه في
ماله احبب لئلا يتلف ماله فان اخفاه وهو معلوم وطلب غرضه حبس
وجرح عليه اولا حتى يظهره فان لم يبرز بالحس وراي الحاكم ضربه او قيد

فعل

فعل ذلك وان زاد مجموعه علي المدة ولا يعزرها ثانيا حتى يبرأ من الاول ولصاحب
الدين الحال ولو ذميا منع المدينون الموسر بالطلب من السر المخوف وغيره
بان يشغله عنه برفعه الي الحاكم ومطالبته حتي يوفيه دينه لان اداه فرض
عني بخلاف السر نعم ان استتاب من يوفيه من ماله احا مرفليس له منعه
اما صاحب الموجل فليس له منعه من السر ولو كان مخوفا لجهاد او الاجل
قربا اذا لم مطالبته به في الحال ولا يكلف من عليه الموجل هنا ولا كفلا ولا اشيا
لان صاحبه هو المقصر حيث رضي بالتأجيل من غير رهن ولا كفيل وله السر
محبة ليطالبه عند حلوله بشرط ان لا يلازمه ملازمة القريب لان فيه
اضرابا به **والقريب العاجز عن بينة الاعسار يؤول القاضي به وجوبا من**
بحث اي اثبت ببحثان بقدر الطاقة عن حاله فاذا غلب علي ظنه اعساره
نشده به لئلا يخلد في الحبس وظاهر كلام المفسر انه لا يحس بل يؤول اليه في الابتداء
وكلام الشرح والروضة في فصل التزكية يقتضيه لكن ظاهر كلامهما هنا انه
يفقد ذلك معه وهو في الحبس ويدل لهذا التعليل المذكور ولا يات المحبوس
المعسر بترك الجمعة لانه معذور وللقاضي منع المحبوس منها ان اقتضته
المصلحة ومن الاستمتاع بالزوجات ومخاداة الاصدقاء الامن دخولها الحاجة
كحل طعام وله منعه من شتم الرعايين للترفة والحاجة كمنع لا منعه من
عمل صنعة في الحبس وان كان مما طلا ونفقته واجبة علي نفسه وعليه اجرة
الحبس لانها اجرة المكان ولو حبست امرأة في دين قال ابن المقري بقول الله
لم ياذن فيه الزوج سقطت نفقتها مدة الحبس ولو ثبت الدين باليمين
كالو وطيت بشبهة واعتدت فانما تسقط وان كانت معذورة ومفهوم
ذلك انه لو اذن لها في الاستيذان لم تسقط نفقتها والا وجهه كقول شيخنا
تبع الدارعي انها لا نفقة لها كالأذن لها في الحج ولم يخرج معها فانها لا نفقة
لها ولو لم يزمه حق احز حبس بهما ولم يطلق بقتضا احدهما دون الآخر
ويخرج المحبوس لسماع الدعوي عليه ويخرج المجنون من الحبس مطلقا
والريف ان لم يجد مرضا فان وجد فلا وان كان لا يحس ابتداء من ثبت
اعساره احزم ولو غير اذن القويم لزوال المقتضي **فصل** في رجوع
العامل للعفس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه من باع ولم يقبض

الثمن حتى **يجري** المشتري بالفلس اي بسبب افلاسه والبيع باق عنده
بالشروط الاثنية **فله** اي البائع فسخ البيع واسترداد المبيع لمشتري المجهين
من ادرك ما له بعينه عند رجوعه وانسان قد افلس فهو حقه به ولو ان الثمن
غير مقبوض يحتاج الي اضماره في الحديث وقول الراوي فيه عند رجل وانسان
شك منه ولا يحتاج في الفسخ الي حكم حاكم بل يفسخ بنفسه على الاصح ولو حكم حاكم
بفسخ الفسخ لم يقض ما صححه المصنف وان قال الاصطلي بنقضه ولو وقع
المبيع من يكرهه التصرف بالقبضة كان يكون مكاتباً او ولياً والقبضة في الفسخ
وجب عليه ذلك اما من افلس ولم يحرك عليه او حمله عليه للفسخ فلا رجوع
كما افهمه كلامهم وافهم ايضا امتناع الفسخ بالبيع الواقع في حال الحجر لغير
الجاهل كالمزني **قوله** ولم يقض الثمن المراد لم يقض منه شيئا بل
قوله واسترداد المبيع اما اذا قبض بعض الثمن فسيذكره بعد وقوله واسترداد
المبيع بعينه وليس مراداً لانه مصلحة للمعا كاي رجوع الوالد في بعض
ما وهبه لولده بخلاف الرد بالعيب لانه يضر بالبائع وملك المفلس مبيع
كله وقيد الاذرع في الرجوع با اذا لم يجهل به ضرر بالتقصير على الوفا وقال
السبكي لا يلتفت لذلك واقتصر عليه بخلاف في شرم الروض وهو المعتمد
والاصح ان خياره اي الفسخ على الفور كخيار العيب جامع دفع الغرر والثاني
خيار الرجوع في الهبة للولد ورفق الاول بحصول الضرر هنا بخلاف ذلك وعلي
الاول لو ادعي الجهر بالفورية كان كالرد بالعيب برأوي لان هذا لا يخفي على غالب
الناس بخلاف ذلك **والاصح انه لا يحصل الفسخ بالوطي للامة والاعتاق**
للرقيق **والبيع والهبة** ونحو ذلك وتلفوا هذه التصرفات كما لا يحصل بها في
الهبة للولد والثاني يحصل كالبيع في زمن الخيار ورفق الاول بان ملك
المشتري ثم ليس مستقر فجاز الفسخ بما ذكره بخلاف ميلتنا ومحل الخلاف اذا
نوي بالوطي الفسخ وقتنا هذا الفسخ لا يفسق المصالح كما مر والا فلا يحصل به
قطعا ويحصل الفسخ بفسخ البيع ونقضه ورفعته وكذا بقوله ردت
الثمن او فسخت البيع فيه في الاصح **وله الرجوع** في عين ماله بالفسخ في سائر
المعاوضات التي كالبيع وهي المحضة كالاجارة والتقصير والوفاء والسلم
لعوم اكدت السابقة فاذا اجره دار باجرة حاله لم يقضها حتى يجري عليه

فله

فله الرجوع في الدار بالفسخ تنزيلاً للمنفعة منزلة العين في البيع او سلمه
دراهم قرصاً او راس مال سلم حال او موجد لخل ثم جرح عليه والدرهم باقية بالشرط
الاثنية فله الرجوع فيها بالفسخ وخروج بالمعاوضة غير هالك لئلا يمتنع بالحقنة غيرها
كالنكاح والصلى عن دم العهد لانه ليس في معنى المنصوص عليه لا تنفذ الوفاء
في الهبة ونحوها ولتعد راسخا في البقية واما فسخ الزوجية باعسار
زوجها بالمهر او النفقة كما سياتي في بابها فلا يحتتم بل جرحه اي الرجوع في المبيع
شروط منها كون الثمن حالا عند الرجوع فلا يصح رجوع حال وجود الاجل
لان الموجد لا يطالب به ومن هذا يؤخذ ان الاجارة المستحق فيها اجرة كل شهر
عند مضيه انه لا يفسخ فيها لانه لا ياتي في الفسخ قبل مضى الشهر لعدم الحلول ولا
بعد لغوات المنفعة فهو كتلف المبيع بده عليه ابن الصلاح في فتاويه لم يوجب
شأ باجرة بعضها حال وبعضها موجد فالظاهر كقول شيخنا انه يفسخ في الحال
بالقط **تبيين** يدرج في كلام المصنف ما وقع الشرا بالحال ومالو
اشترى بموجد وموجد قبل الحرج وهو الاصح وهو الاصح وهو الاصح في الشرع
المعبر وقال في زيادة الروضة انه الاصح في الوجيز وسكت عنه ولا ترجيح
في الكبير ومنها ان يتعد **حصوله** اي الثمن بالافلاس اي سببه فلو اتى بالفلاس
وامتنع من دفع الثمن مع يساره او هرب عطف على امتنع او مات ممليا
وامتنع الوارث من التسليم فلا فسخ في الاصح لان التوصل الي اخذه بالحال لم يمكن
فان رفض فساد لا عبرة به والثاني يثبت لتعد الوصول اليه حالاً وتوقفه
مالا فاسببه المفلس واحترز ايضا بالافلاس عما اذا تعدر حصوله بانقطاع جنس
الثمن لان له الاعتراض عنه واستشكله الاسنوي بان المعقود عليه اذا فاق
جاز الفسخ لغوات المقصود منه وقد جزم به الراجح في فوات البيع وذكر ايضا
ان اتلاف الثمن المعين كاتلاف المبيع حتى يقتضي التحير واذا جاز الفسخ لغوات
عينه مع امكان الرجوع الي جنسه ونوعه فلفوات الجنس اولى واجيب بان
الملك هاهنا قوي اذ العوض في الذمة فيفسد الفسخ وهناك الملك ضعيف
لان صورة المسئلة ان المعقود عليه معين وانه فان باتلاف الاجنبي قبل القبض
فساخ الفسخ برأيه قول ان العقد يفسخ كالتلف بافادته سماوية **تبيين** يفرم
كلامه انه لو كان بالثمن ضمان مقرر لم يرجع وهو كذلك ولو كان الضمان

بلا اذن كارجحه ابن المؤي لا مكان الوصول الي التث من الضامن فن يحصل
 التقدير بالافلاس فلو كان جامدا ولا بينة او معسرا رجح لنقد التث بالافلاس
 ولذا لا يرجع لو كان به رهن يفي به ولو مستعرا لما مر فان لم يفي به فلم يرجع
 فيما يقابل ما بقي له ولو قال **القوم** اي غرض المفسد او قال وارثه لمن له حق الفسخ
 لا نفسخ ونقد ملك بالتث فله الفسخ لما في التقديم من المنة وظهور خوف
 ظهور غرض آخر وقيل ليس له الفسخ **تنبيه** وقع في الروضة آخر الباب
 انه لو قال القوم للقصار خذ اجر تلك ودعنا نكون شركا صاحب الثوب اجره في
 الامم كالبائع اذا قدمه القوم بالتث واختلف الناس في هذا التنبيه فقال بعضهم
 وهم وقع في نسخة سقيمة من الشرع وهو غيرهما على الصواب والاولي ان يقال
 انه تفريع على الوجه القابل لعدم الفسخ ومحل الخلاف اذا قدمه من مال المفسد
 وان قدمه من مال انفسهم فله الفسخ قطعا ولو مان المشتري مفسدا وقال الوارث
 لا نفسخ واقد ملك من التركة فكالقوام من مالي فوجهان والاولي اجابته كاجزم
 به ابن المؤي لان التركة مال المورث فاسببه فكذلك المورث لان الوارث خليفة
 المورث فله تخليص المبيع ولو تبرع بالتث احد القوام او كلهم واجبي كان له الفسخ
 لما في ذلك من المنة واسقاط حقه فان اجاب المشتري ثم ظهر غرض آخر لم يراه
 فيما اخذه لانه في وجه لا يدخل في ملك المفسد وفي وجه يدخل فيه لئلا يمتنعوا
 القوام انما يتعلق بما دهر في ملكه اماله او اجاب غير المتبرع فللذي ظهر ان يراه
 ثم ان كانت العين باقية لم يرجع فيما يقابل ما دهر به في احداهما لئلا يفر
 ترجيحه لانه مقصر حيث اخر حقه الرجوع مع احتمال ظهور غرض يراه ومنها
 كون المبيع او نحوه باقيا في ملك **المشتري** المحزر السابق فلو مان ملكه عنه
 حسا كالموت وحكما كالعتق والوقف والبيع والهبة او كاتب العبد او الامة
 كتابة صحيحة فلا رجوع لخروج عن ملكه في الفوات وفي الكتابة هو كالفراغ
 عن ملكه وليس للبائع فسخ هذه التصرفات بخلاف الفسخ لان حق الشفعة
 كان ثابتا حين تصرف المشتري لانه يثبت بنفس البيع وحقت الرجوع لم يكن
 ثابتا حين تصرف المشتري لانه انما يثبت بالافلاس **والجواب** **تنبيه** قد مر كلام
 انه لو زال ملكه ثم عاد لا رجوع وهو الاصح وفي زيادة الروضة كاهو المحزر
 في الهبة للولد وان صح في الشراء الصغير الرجوع واشهر رجحانه كلام السيد

وقال

١٢٧
 وقال الاسنوي انه الاصح وعلى هذا الوعد الملك بمومن ولم يوف التث الي
 بايع الثاني فصل الاول اولى لسبق حقه او الثاني لقب حقه او يشتركان
 ويضارب كل ينصف التث ان تساوي الثمنان فيه او جري في الشريطين والروضة
 بلا ترجيح رجح منهما ان الرفعة الثاني وبه قطع الماوردي وابن نجيم وغيرهما
 والاستيلاء كالكتابة كافي الروضة واصحابها ووقع في فتاوي المصنف انه يرجع
 ولعله غلط من ناقضه عنه فانه قال في الصحيح انه لا خلاف في عدم الرجوع
 في الاستيلاء ومنها ان لا يتعلق بالمبيع حق لازم كرهت وجنات توجب
 مالا معلقا بالرفعة فلو زال التعليق جاز الرجوع ولذا لو عجز المالك فلوقال
 البائع للمشتري انا ادفع اليك حقله واخذ عين مالي فله الرجوع لئلا يفر
 وجهان قال الاذري وجب طرده في المحمي عليه وقياس المذهب ترجيح
 المنع ولو اقرضه المشتري لغيره واقتضه اياه ثم حج عليه او باعه وحضر
 عليه في زمن الخيار قال الماوردي للبائع الرجوع فيه كالمشتري قال البلقيني
 ويخرج عليه ما لو وهب المشتري المتاع لولده واقتضه له ثم افلس فللبائع
 الرجوع فيه كالموهاب له قال ويلزم علي ما قاله الماوردي انه لو باع المشتري
 لآخر ثم افلسا وجح عليه ما كان للبائع الاول الرجوع ولا بعد في التزامه
 انتهى هذا والمعتد كما قال شيخنا انه لا رجوع في العتق ولا في الهبة لولده
 لانه زال عن ملكه فهو داخل في كلام الامام واما البيع بشرط الخيار فان
 كان المشتري فله انك لما ذكر والا فله الرجوع لعدم خروجه عن ملكه
 وكذا لا رجوع لو كان العوض ميلا فاحرم البائع لانه ليس اهلا لملكه
 حينئذ وعجالة المص في الصحيح لم يرجع مادام محزما وهو يقتضي ان الرجوع
 اذا هان احراره وقال البلقيني انه قياس الفقه قال الاذري ولو كان
 المبيع كافرا فاسلم بيد المشتري والبائع كافر رجح علي الاصح وبه جزم المحامي
 وغيره كافي الرد بالعيب لما في المنع منه من الضرر بخلاف **انتهى** فان
 قيل هل لا كان الحكم في الصيد كذلك اجيب بنوب زوال المانع في تلك بخلاف
 هذه وبان العبد المسلم يدخل في ملك الكافر ولا يزول بنفس بخلاف الصيد مع
 الحرم فلا فائدة في الرجوع **ولا يمنع** الرجوع **التزويج** ولا التدبير ولا تعليق
 العتق ولا الاجارة بنا علي جواز بيع الموهب وهو الاصح فياخذ مسلوبا

المنفعة ان سأل ويرجع باجرة المثل لما بقي في المدة لا يفرم كلام ابن الرفعة وانه
 شارب **تبلي** قد علم مما تقرر ان شروط الرجوع تسعة الاول
 كونه في المعاوضة المحضة كالبيع الثاني ان يرجع عقب العلم بالحق الثالث
 ان يكون رجوعه بقوله فسخت البيع ونحوه مما مر الرابع ان يكون
 عوضه غير مقبوض فان كان قبض شيئا منه ثبت الرجوع بما يقابل
 الباقي الخامس ان يكون عدم استيفاء العوض لاجل الافلاس السادس
 كون العوض دينيا فان كان عينا قدم بما على الفاسد السابع حلول الدين
 الثامن كونه باقيا في ملك المفسد التاسع ان لا يتعلق به حق لازم كرهت
 ولو كان المبيع شقصا مستوعبا ولم يعلم الشفع بالبيع حتى افلس المشتري
 الشفع وحج عليه اخذ الشفع لا البائع لسبق حقه ومثله للوراء
 كلهم يقسم بينهم بنسبة ديونهم **ولو تقي** المبيع بان حصل فيه نقص
 لا يرد بعقد **باف** سماوية سواء كان النقص حيا سقوط دينه لا
 كسكان حرفة **اخذه** البائع **ناقضا** و **ضارب** الوراء **بالت** كالوقيف
 المبيع قبل قبضه فان المشتري اخذه ناقضا وتركه وكالاب اذا رجع
 في الموهوب لولده وقد نقص وهذا مستثنى من قاعدة ما ضمن كل فسخ
 بعوضه ومن ذلك الشاة المعجلة في الزكاة اذا وجدها تالفة يفتنها
 او ناقصة ياخذها بلا ارش وعلوه بانه نقص حدث في ملكه فلا
 يضمنه كالمفلس وقد يضمن البعوض ولا يضمن الكرا وذلك في
 اذا جني على مكانه فانه ان قتله لم يضمنه وان قطع عصفه
 ضمنه او **جناية** اجني نقصت جنايته او **البائع** بعض القبض **فله**
اخذه و **يضارب** من ثمنه **بنسبة** نقص القيمة وان كان للجناية ارش
 معتد فاذا كان قيمة الرقيق مثلا قطع اليدين مائة وبدوته مائتين
 فياخذ و **يضارب** بنصف الثمن اما الاجني الذي لا يضمن جنايته
 كالخري جنايته كالافنة وكذا البائع قبل القبض **وجناية** المشتري فيها
 طريقان اصحهما انهما جناية البائع على المبيع قبل القبض وفيها وجهان
 احدها انها **كافة** في **الامح** والثاني ان جنايته الاجني والطريق الثاني
 القطع بالثاني فكان الاول التعبير بالذهب **ولو تلف** ما يفرد بعقد كان

تلف

تلف احد العبدان او التوطين ثم افلس **وحج عليه** ولم يقبض البائع شيئا
 من الثمن اخذ الباقي **وهناك** بحصة التالف لانه ثبت له الرجوع في كل منهما
 بل كانا باقين واراد الرجوع في احدهما ملك من ذلك كما مر من الاشارة اليه
تبلي قوله ثم افلس غير قيد فلو تلف احدهما بعد فسخ كان الحكم
 كذلك فلو كان قبض بعض الثمن **رجع في احدى** علي ما ياتي بيانه
 لان الافلاس سبب تعود به كل العين فجاز ان يعود به بعضها كالنقطة
 في النكاح قبل الدخول يعود بها جميع الضد الى الزوج تارة وبعضه
 اخرى فان تساوى قيمتهما وقبض نصف الثمن اخذ الباقي بباقي الثمن
 ويكون ما قبضه في مقابلة التالف كالورث عديت بمائة واخذ خمسين
 وتلف احد العبدان كان الباقي رهوا بما بقي من الدين **وفي قول** محرم
ياخذ نصفه بنصف باقي الثمن **ويضارب** بنصفه وهو رجع الثمن
 ويكون المقبوض في مقابلة نصف التالف ونصف الباقي وصح في الروضة
 طريقة القطع بالاول والقديم لا يرجع به يا يضارب باقي الثمن لانه قد ورد
 في الحديث وان كان قد قبضت منه شيئا فهو اسوة الوراء والدارقطني
 واجب بانه مرسل **تبلي** كان ينبغي ان يقول ولو بالواو وحذف
 كان لا يؤم التصور بالتلف وهو لا يختص به فانه لو قبض الثمن ولم ينفق
 من المبيع شيء جري القولان فعلي احدى يرجع في المبيع بقسط الباقي
 من الثمن فلو قبض نصفه رجع في النصف قاله المتولي وعليه القديس
 يضارب ولو زاد المبيع زيادة منصلة كسمت **وعلم** صنعة وكبر شجرة
فار البائع **بما** من غير شيء يلزم لها مخرج فيها مع الاصل وكذا الزيادة
 جميع الابواب الا المذاق فان الزوج اذا فارق قبل الدخول لا يرجع
 بالنصف الزائد الارضي الزوجية كاسياق ولو تغيرت صنعة المبيع كانت
 زوج الحب فت قال الاسنوي فالامح علي ما يقتضيه كلام الرافعي يرجع
 والمنصلة كالنقطة المبررة **والولد** الحارثين بعد المبيع فان كان الولد ابي ولد
 الامة صغير لم يمتع وبذل بالجمعة البائع قيمته اخذه مع امه
 لان التوفيق متمتع ومال المفلس مبيع كله فاجب البائع **تبلي**
 قال الاسنوي هل المراء يكون ياخذ الولد ان ياخذ به بالبيع او يستقل بلخذه

وهو الظاهر من إطلاق عبارتهم فيه نظر انتهى والوجه الاول قال بعض المتأخرين وهو نظري ما اذ لا يراد المعير التملك اي للفراش والبناء في الارض المعارة وهل يشترط في صحة الرجوع في الام رجوعه في الولد ايضا اخذوا من التوقيف ان يلزم اشتراطه والاتفاق عليه قبل ذلك الوجه الاول ايضا وعلى الثاني لو لم يفعل بعد الشرط والاتفاق هل يحبر عليه او يقع الرجوع او يتبين بطلانه الوجه الثاني **والا** اي وان لم يذلهما فباعان معا ويصرف حصته **الام** من الثلث حصته الولد للزوم ان من التوقيف المنع منه وفيه ايضا كل منهما الى حقه وكيفيته التقيس كما قاله الشيخ ابو حامد ان يقوم الام ذات ولد لا يملك به وقد استحق الرجوع فيها ناقصة ثم يقوم الولد ويضم قيمة احدى الى قيمة الاخر ويقسم عليهما وقيل يجوز التوزيع للضرورة **وقيل لا رجوع** اذ لم يبدل القيمة بل يضارب لما فيه من التوزيع من حيث الرجوع الى البيع شبهه عبارة المضطربة قلعة ومعناها انه اذ لم يبدل البايع قيمة الولد الا انه تباع الام والولد معا ويصرف ما يخص الولد الى المخلص وما يخص الام الى البايع والثاني لا يصرف اليه حصته الام بربط حقه من الرجوع ويضارب بالثلث **ولو كانت** الدابة المبعة **حاملة** عند الرجوع **دون البيع او عكسه** بالنسبة اي حاملا عند البيع دون الرجوع بان انفصل الولد قبله **فالام** وفي الروضة **تعدى الرجوع** الى الولد وجه الاصل في الصورة الاولى ان اكمل تابع في البيع فكذا في الرجوع ووجه مقابلة ان البايع الما يرجع فيما كان عند البيع فيرجع والكل ليس كذلك في الام فقط قال الجويني قبل الوضع والصيد لا في غيره بعد الوضع قال في الروضة الاول ظاهر كلام الاكثرين فان قيل الثاني هو الصحيح في ظاهر المسئلة من الرهن والرد بالعيب ورجوع الوالد في الهبة قبل الاكراه هناك لذلك اجيب بان الرهن ضعيف بخلاف الفسخ لفسخ الملك وفي الرهن رجوع الوالد في هبته بان سبب الفسخ هنا نشأ من جهة المفسد فلم تراعى جهلته بخلافه ثم واما الصورة الثانية فبالخلاف فيها مخرج على اكمل يعلم فكانه باع عتيق فيرجع فيها ولا يعلم فلا يرجع فيه ولما كان الام العلم

كان

كان الامم الرجوع ولما كانت حاملا عند ما يرجع فيها حاملا قطعها ولو حدث بينهما انفصل فقد مرانه المشتري وبذلك يكمل المسئلة اربعة احوال قال الاذري ولو وضعت اخذتومين عند المشتري ثم رجع البايع قبل وضع الاخر هل يكون الحكم كالولم يضع شيئا او يعطى كل منهما حكمه وكيف الحال وهل يفرق الحال بين ان يموت المولود او لامع بقاها للجنين ولا فرق انتهى والوجه ان يقال ان كانت حاملا عند البيع فبها البايع وهذه الحالة داخلية في كلام الاصحاح وان حدث الحمل عند المشتري فله حكمه قال شيخنا وقد رجع الشيخان مثل ذلك في الكتابة وقال بعض المتأخرين قياس الباب مع ما هو معلوم من توقف الاحكام على تمام انفصال التومين ترجيح الاول من غير فرق بين الحالين وهل يقال بمثل ذلك في تأخير البعض وان مالهم بوبر تابع لما ابرئ في اعتماد الثاني ونوق بينهما بشدة اتصال الحمل وايضا هو ابان مالهم بوبر يتبع المورر **واستأثر الثلث بكامله** بكسر الكاف وهو اوعية الطلع **وظهوره بالتأثير** اي تشفى الطلع قريب من استئثار الجنين **وانفصاله** فاذا كانت التمرة على النخل المبيع عند البيع غير مبررة وعند الرجوع مبررة في الحمل عند البيع المنفصل قبل الرجوع فيتعدي الرجوع اليها على الرجوع وهي ولي **تعدى الرجوع** اليها من اكمل لا يمتد بها موقوف بها بخلافه ولذلك قطع بعضهم بالرجوع فيها ولو حدثت التمرة بعد البيع وهي غير مبررة عند الرجوع رجع فيها على الرجوع لما مر في نظر ذلك من اكمل قال الشارح لا تتناولها عبارة المصنف انتهى ودفع بذلك الاعتراف عليه فان هذه اولى بعدم تعدي الرجوع ولو كانت التمرة غير مبررة عند البيع والرجوع رجع فيها جزما ولو حدثت التمرة بعد البيع وهي عند رجوع مبررة فهي للمشتري ومتي رجع البايع في المهر من الشئ او الارض وبقيت التمرة او الزرع فله المفسد والفرما بتركه الى وقت الحذف فلا اجرة **ولو غرس المشتري الارض** المبعة له **او بنا** فيها ثم افسد ومحو من التماس والبناء **فعلوا** لان الحذف لم لا يعد وهم وتجب تسوية الحفر وعرامة ارض النقص من مال المخلص ان نقصت بالقلع وهل يقدم البايع على سائر التوماء لانه لا يخلص ماله واصلاحه او يضارب به كسائر التوماء وجهان

هذه

الاكثر من عاي الاول وجزم به في الكفاية وانكر على الرافعي خلاف فيه واخذوا
 يعني البايع برجوعه لانما عيب ماله لم يتعلق به الحق لعينه وليس له ان
 يلزمهم باخذ قيمته الفاس والبنا ليمتلكها مع الارض لان المبيع قد سلم له
 فان قيل لم يرجع بارش النقص مع انه لا يرجع به فيما لو وجد المبيع ناقصا لارجع
 فيه من غير شيء احبب بان النقص هنا حصل بعد رجوعه وان امتنعوا من القم
لم يجبروا بالتمت ولم ان يرجع في الارض **ويتملك الفاس والبنا بغيره** اي له
 جميع الامرين لما ايدفع بكم واحد من الامرين فاجيب البايع لما طلب منها بخلاف
 ما لو افس بعد زرع الارض ورجع البايع فيها فانه لا يتملك من يملك الزرع
 بالقيمة لان له امر يستظهر فسهل احتماله بخلاف الفاس والبنا وطلب بعضهم
 البيع وبعضهم القيمة من البايع عمرا بالمصلحة **والاظهر انه ليس له ان يرجع**
فيها ويبقى الفاس والبنا للمفلس لما فيه من الضرر بنقص قيمتها فان الفاس
 بلا ارض والبنا بلا مقر ولا امر ناقص القيمة والرجوع انما شرع لدفع الضرر
 فلا يزال ضرر البايع بضرر المفلس والفاس فعلي هذا يضارب الفاس بالتمت
 او يعود الي بدل قيمتهما او قلعهما مع غرامة ارش النقص قال الاسنوي
 وكنت المص على حاشية الروضة قوله يعود اشارة الى انه لو امتنع من ذلك
 ثم عاد اليه تمكث والثاني له ذلك كالوصف الثوب ثم حجر عليه فبالتمت فانه
 يرجع فيه دون المبيع ويكون المفلس شريكا معه بالمبيع ووفق الاول بان
 المبيع كالصنعة التابعة للثوب **ولو كان المبيع له مثليا كان حنطة**
خلطها بمثلها او دونهما فله اي للبايع بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المخلوط اما
 في الخلط بالمشرف ظاهر واما في الدون فيكون مساحا كنقص العيب ولو طلب
 البيع وقيمة التمت لم يجب اليه في المبيع كالايجر الشريك على البيع هذا اذا
 خلطه المشتري فلو خلطه اجنبي اي يضمن ضارب البايع بنقص الخلط
 كافي العيب قال الزركشي او خلطها بما جود منها فلا رجوع في المخلوط في المبيع
 بل يضارب بالتمت فقط لان الطريق الموصل الي اخذه وهو القسمة متعد
 هنا لانه لا سبيل اليها باعطا قدر حقه منه لان فيه ضررا بالمفلس ولا يعطى
 ما يساوي حقه منه لانه ربا والثاني له الرجوع ويباعان ويوزع التمت على
 نسبة القيمة وعاي الاول لو قل الاجود بحيث لا يظهر به زيادة في السن

لان مال المفلس يسبق ماله في كل ذلك ما ذكرنا من يقلع ويضمم الارض النقص

ويقع

ويقع مثله بين الكيلين فالوجه القطع بالرجوع كما قاله الامام واقرة الشكيات
تنبيه حكم سائر المشتريات حكم سائر المعنوية كما مر فيما مر كما يعلم مما قدرته في كلامه
 ولو كان المختلط من غير جنس المبيع كزيت يشرج فلا رجوع لعدم جواز القسمة لانتفا
 التماثل فهو كالتلف ولو عظمها اي الحنطة المبعة له او قصر الثوب المبيع له ثم حجر عليه
 قبل ادا التمت فان لم تزد القيمة بما فعله بان تساوى وانقصت **رجع البايع في ذلك** البايع
 في ذلك ولا شيء للمفلس فيه لانه مبيع موجود من غير زيادة وان نقصت فليس للبايع
 غيره وان زادت عليها **فالاظهر انه اي المبيع يباع** ويصير المفلس شريكا بالزيادة لما قاله
 بالعين لانما زيادة حصلت بفعل محترم متقوم فوجب ان لا يضيع عليه بخلاف الغامض
والمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد بالتمت مثاله قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة
 فللمفلس خمس التمت والبايع مسك المبيع لتفهم واعطا المفلس حصنة الزيادة
 كما صححه الشحان والثاني لاشركه بالمفلس في ذلك لانما انشركه الدابة بالطلق وكبر الشجرة
 بالسقي والتعهد ووفق الاول بان الصلح والقصارة منسوب اليه بخلاف السمح
 وكبر الشجرة فان العلف والسقي يوجب ان كغيره ولا يحصل السمح والكبر فكان الاثر فيه
 غير منسوب اليه فعله بل محض صنع الله تعالى ولهذا لا يجوز الاستحجار على تكبير
 الشجرة وتسميت الدابة بخلاف القصارة والصلح **تنبيه** كلامه قد يفهم ان البايع
 لو اراد اخذه ودفع الزيادة للمفلس لا يملك من ذلك وليس مراد ابله ذلك كما مر فلو حذف
 المص ان يباع وقال فلا يظهر انه للمفلس بنسبة ما زاد لفهم ذلك واثار المص بالتمت ولو
 والقصد الي ضابط مور القولين وهو مبيع ما يجوز الاستحجار عليه ويظهر اثر فيه
 كبر الرقيق وذبح الشاة وشي الخ وضرب اللبن من تراب الارض ورياحنة الدابة
 ونقل الرقيق القوان او هرفة واما اعطى الظهور لان حفظ الدابة وسياسة بائناجر عليه
 ولا تثبت به الشكة لانه لا يظهر سببه اثر على الدابة **ولو مضى في المثلثي الثوب بصغره**
 ثم حجر عليه **فان زادت القيمة بسبب المبيع قدر قيمة المبيع** كان تكون قيمة الثوب اربعين
 اربعة والمبيع درهمين فصار بعد المبيع يساوي ستة **رجع البايع في الثوب والمفلس شريك**
بالمبيع لان المبيع هو الثوب خاضع لبيع ويكون التمت بينهما اثلاثا وفي كبيعة الشربة وجهان
 بل ترجح في كلام الشحان **احمرا** كما صححه ابن المرقى وقال السبكي نفثا في
 في نظير حاشية من الغصب يشهد له ان كل الثوب للبايع وكل المبيع للمفلس كالوعدتين
 الارض والثاني يشتركان فيها جميعا التقدر التميز فلورادته بارتفاع سوقهما وزعت

كلامه في حاشية الشحان انما زادنا من ارتفاع سوقها

عليها بالنسبة وهكذا في صورة القمار والطب فلو حصلت الزيادة بسبب ارتفاع الاسواق لا يسببها فلا شيء للمفلس معه ولهذا قدر في كلامه بنسبة ما زاد بالعل وللبايع مثله الثوب وبذل مال المفلس من قيمة الصبغ والقصاره وان كان قابلا للقول كما يبذل قيمة البناء والفراس ولا يباي في هذا قولهم انه شريك لان اموال المفلس تباع للبايع وغيره او زادت القيمة **اقل** من قيمة الصبغ وسعر الثوب بحاله كان صار **نقص** على الصبغ لان اجزاه تنقص وتنقص الثوب فاي حاله فيباع وللبايع اربعة اقسام الثمن والمفلس خمس وان لم يزد الثوب شيئا فلا شيء للمفلس وان نقصت قيمة الثوب فلا شيء للبايع معه او زادت اكثر من قيمة الصبغ كان صار تساوي في مثاليها ثمانية **فالاصح ان الزيادة كلها للمفلس** لانها حصلت بفعله فيباع الثوب وله نصف الثمن والثاني انهما للبايع كالسخت فيكون له ثلاثة ارباع الثمن والمفلس ربعه والثالث انهما توزع عليهما فيكون للبايع ثلثا الثمن وللمفلس ثلثه **ولو اشترى منه الصبغ** وصبغ به ثوبا له ثم حرج عليه فللبايع الرجوع ان زادت قيمة الصبغ مصبوغا على ما كانت عليه قبل الصبغ فيكون شريكه فيه فان نقصت حصته عن ثمن الصبغ فالاصح ان شاقبه به وان شاقب بزيادة من جميع او اشترى الصبغ والثوب من واحد وصبغه به ثم حرج عليه **رجع** البايع فيهما أي في الثوب بصبغه لانها عين ماله الا ان لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب قبل الصبغ بان ساوتها او نقصت عنها **فيكون فاقدا للصبغ** لاستهلاكه كما مضى بزيادة بتمنه مع الرجوع في الثوب من جهته بخلاف ما اذا زادت وهو الباقي بعد الاستثناء فهو محال الرجوع فيهما فان كانت الزيادة اكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك الزايد عليها وقيل لا شيء له وان كانت اقل لم يضارب بالباقي اخذ ما تقدم في القصاره بان شاقبه به وان شاقب بتمنه **ولو اشترى** اي الصبغ والثوب من اثنين الثوب من واحد والصبغ من آخر وصبغه به ثم حرج عليه واراد البايعان الرجوع فان لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب قبل الصبغ بان ساوت او نقصت **فصاحب الصبغ فاقده** ايضا بتمنه وصاحب الثوب واحد له فيرجع فيه ولا شيء له في صورة النقص اخذ مما مضى في القصاره وان زادت بقدر قيمة **الصبغ اشترى** في الرجوع والثوب وعارة المحرر فيه الرجوع ويشترى فيه وهي اولى من عبارة المفلس في كيفية الشراء ما مر

وان

وان زادت ولم تغ بمقيمتها اي الصبغ والثوب معا فالصبغ ناقص فان بايعه فبح به وان شاقب بتمنه او زادت على قيمتها **فالاصح ان المفلس شريكهما** اي البايعين **بالزيادة** على قيمتهما فاذا كان قيمة الثوب اربعة مثالا والصبغ درهمين وصارت قيمته مصبوغا ثمانية فالمفلس شريكهما بالربع والثاني لا شيء له والزيادة لهما بنسبة مالهما **تيسر** للمفلس والبايع قلع الصبغ ان انقصوا عليه ويؤمنون بنقص الثوب ومالك الثوب قلعه مع عزم الصبغ قاله المتولي ومحمد ذلك اذا امكن قلعه بقول اهل الخبرة والا فيمتنعون منه نقله الزركشي عن ابن كبر في الاول وفي معناه الاخران **خاتم** ان ابن الصلاح وغيره في رجل ثبت اعساره ثم كتب عليه مطور بدين واشهد عليه انه ماله به انه ثبت بذلك يساره لتمكنه من صرف ما استدانه واقراره بالملاءة به يسره الي كل دين ولو اخرج شخص بعض ماله فنقص الموجود من دينه فحرج عليه ورجع البايع في عين ماله ونقص القاضي في باقي ماله ببيعته وقسمته ثمنه بين غريميه بان انه لا يجوز له حرج عليه لم ينقص تصرفه اذا للقاضي بيع ماله الممنوع من ادا دينه وصرفه في دينه ورجوع البايع في العين المبيعة لا تمتنع المشتري من ادا الثمن مختلف فيه وقد حكم به القاضي معتقدا جوازها بخلاف ما اذا لم يعتقد ذلك فينقص تصرفه **باب** هوطعة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية والاخرية قوله تعالى وابتلوا النبي حتى اذ بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية وقد فرغ الشافعي رضي الله تعالى عنه السفيه بالبدن والضعيف بالصبي وبالكبير المحتل والذي لا يستطيع ان يمل بالمغلوب على عقله فاحترسه تعالى ان هو لا يثوب عنهم وليا وهم قد لا يحثون لهم عليهم ولهم نوعان نوع شرعي لمصلحة الغير ونوع **محرم** اي الحرج عليه في ماله كما سبق بيانه **الحق الغرمي والرهن للمرتين** في العين الموهوبة **والمرئى للورثة** فيما زاد على الثلث حيث لا دين قال الزركشي تعالى لا ذرعني وفي اجمع ان كان عليه دين مستغرق والذي في الشرح والروضة والوصايا عند ذكر ما يعتبر من الثلث ان المرئى لو وفادين بعض الثمن فلا يراه غيرهما وفي المال اجمع المليون ولذا ان لم يوف على المشهور وقيل ليس من اجمعه كالواهي بتقديم بعض الثمن بدينه لا لتعذر وصيته فكلام الزركشي

انما ياتي على هذا **العبد لسيد** والمكان لسيد وبه تعالى **والمرتد للمسلمين** اي ختم
ولها ابواب تقدم بعضها وبعضها ياتي وانشاء الله بقوله منه ان هذا النوع لا يختص
فما ذكره وهو كذا فقد ذكر الاسوي انواع الحجرات الغير ثلاثين نوعا غير ما ذكره
فليراجع ذلك من المهمات ونوع شرع لمصلحة الحجوع عليه وهو ما ذكره بقوله
ومقصود الباب حجر الجنون والصبي والمبذر بالجمعة وسياقي تغيره وحجر كل من
الثلاثة اعم مما بعده وزاد الماوردي نوعا ثالثا وهو ما شرع للمدبرين يعني مصلحهم
وغيره وهو المكاتب ومن له ادني تميز فكالمصبي المميز في حجر عليه في التفرقة المالية
وان نظري ذلك السبي **فيلجنون تسلب الولاية** الثابتة بالشرع كولاية النكاح او
بالقوانين كالايضا والقضالات اذ لم يل امر نفسه فامر غيره اولى فان قيل لم يرد
بالانسلاب دون الامتناع هل ذلك من فايك اوجب بنوع وذلك لان الامتناع
لا يغيب السلب بخلاف حكمه بدليل ان الاحرام مانع من ولاية النكاح ولا يسب وهذا
يزوج الحاكم دون الابعد **واعتبار الاقوال** له وعليه في الدين والدينا كالا سلام
والمعاوضات ملكا لعدم قصده وسكت المصير عن الافعال فيها ما هو معتبر
كاحباله واتلافه مال غيره وتقرير المهر بوطئه وترتب الحكم على ارضاء والتعا
واحتطابه واصطياده وعمد على المصير ومنها ما هو غير معتبر كالهدية
والهدية ولو اهرم شخص ثم جنت فقتل صيدا لم يلزمه جزاء كما مر في بابه والعبي
كالجنون في المرقول والافعال الا ان الصبي المميز يعتبر قوله في اذن الدخول والاعمال
الهدية ويصح اهرامه باذن وليه كما مر في بابه وتصح عبارته وله ازالة المنكر وشال
عليه كالبائع قاله في زيادة الروضة في باب الفصيص واما اسلام سيد على رضى الله
تعالى عنه فكان الحكم اذ ذلك منوطا بالتميز والحق القاضي بالجنون النائم والافعال
الذي لا يفهم قال الازري وفيه نظر اذ لا يتجمل احدان النائم يتصرف عليه
وليه واما الاخرس المذكور فانه لا يعقل وان احتج الي اقامة احد مقامه فينبغي
ان يكون هو الحاكم انتهى وهو كما قال واما الحق به في عدم صحته تصرفه فالاولي له
مطلقا وان كان بعض المتأخرين لم يعلل كلام القاضي محمول على انهم اهووا طول يومه
الى النظر في امره وكان لا يخطأ يضره مثلا **ويرفع حجر الجنون بالافاق** من الجنون
من غير احتياج الي ذلك وقضيتته عود الولاية واعتبار الاقوال لا تعود ولاية
القضاء وخوة الابولية جديدة **وهج الصبي يرتفع ببلوغه** **رشد** قوله تعالى

وابتلاوا

وابتلاوا يتاوي الآية والابتلا الاختبار والامتحان **والرشد** هند التي كما مر في
خطبة النكاح الكتاب وفي سنن اب داود ولا يتم بعد الاحتلام والمراد من
ابناس الرشد العلم به واصلا لا يناس الابصار ومنه انس من جانب الطور
ناراي **ابن عمر** **رشد** قوله رشدا عبرية جماعة ومنهم من قال بالبلوغ
قال الشيخان وليس هذا اختلافا حقيقيا بل من قال بالاول اراد الاطلاق الكلي ومن
قال بالثاني اراد حجر الصبي وهذا اولى لان الصبي سبب مستقل بالحج وكذا التنذير
واحكامها متغيرة ومن بلغ مبذرا فم تصرفه حكم تصرف الصبي انتهى قال المصنف
كلام الكتاب لا يستقيم ان قوي بلفظ الصبي بكسر الصاد وان ذكرى بعثتها استقام
لكن بعيد عن كلامه انتهى قال ابن شهاب والمخفوظ قرأته بفتحها ولا بعد فيه
فلما مر انتهى ولو بلغ وادعي الرشد والكره وليه لم ينفك الحج عنه ولا يحلق الولي
كالقاضي والقيم بجامع ان كلا امين ادعي الغزاة ولان الرشد يوقف عليه
بالاختيار فلا يثبت بقوله قال الازري ولان الاصل يعصده قوله بالظاهر ايضا
لان الظاهر في قرب العهد بالبلوغ عدم الرشد فالقول قوله في دوام الحج الا ان
يقوم بينه بالرشد **والبلوغ** يحصل اما باستكمال خمسة عشر سنة او ببلوغه
في المحرر خديديته كاقال المصنف في الاصول والضوابط كما يؤخذ من كلامه الا ان
خبر ابن عمر عن عرفت علي بن ابي عبد الله عليه السلام وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يحزني
ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني
وراني بلغت رواه ابن حبان واصله في الصحيحين وابتداهما من الفصل جميع
الولد والمراد بقوله ابن عمر وانا ابن اربع عشرة سنة اي طعنت فيها وبقوله وانا
ابن خمس عشرة سنة اي استكملتها لان غزوة احد كانت في شوال سنة ثلاث
والخندق كان في جمادى سنة خمس **فان** **فان** قال القولي قال الشافعي رد النبي صلى
الله عليه وسلم سبعة عشر من الصحابة وهم ابنا اربعة عشر لانه لم يرم ببلوغهم عرفوا
عليه وهم ابنا خمسة عشر فاجازهم منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر
او هو المني لوقت امكانه من ذكر او انثى لقوله تعالى واذ بلغ الاطفال منهم
الحلم فليتناذروا وخبر رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحكم والحلم الاحتلام
وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا خروج المني في نوم او يقظة بجماع او غيره
وقيل لا يكون في السأله نادر اصله بان تنع في ذلك لفظ الحديث وبما مر من المراد

وكلام المصنف يقتضي تحقق خروج المني فلوات زوجة مبي يكت بلوغه بولد أكثر
من ستة أشهر لحقه ولا يحكم بلوغه وهو المخصوص ونقله الرافعي في باب
اللعان عن الأصحاب لأن الولد يلحق بالأمكان والبلوغ لا يكون إلا حقيقة
وعلي هذا لا يثبت إيلاده إذا وطئ أمته وانت بولد وهو كذا وإن صوب
البلغي ببنوته والحكم بلوغه وحتى الجوزي في المسيلة قولين أحدهما
هذا والثاني يكون به بالغاً وأجرهما في أنه هل يستقر به كل المهر **ولا وقت**
امكانه استكمال تسع سنين منية بالاستقرار أو أنهم قوله استكمال إنما تحريده
وهو كذا كما مر وإن بحث بعض المتأخرين أنها تقريبية كالحيف لأن الحيف
صبط له أقل أو أكثر فالمرن الذي لا يسع أقل الحيف والطهر وجوده كالعزم
بخلاف المني ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى أول التاسعة وقبل نفقها
وبأن سنو العانة الخشن الذي يحتاج في إزالته إلى جرح حلق **يقته الحكم**
بلوغ ولد الكافر ومن جهل إسلامه خبر عطاء القرظ قال كنت في بني بني
قريظة فكانوا ينظرون من أبت الشوق فتر من لم يثبت لم يقتل فكشفوا
عاني فوجدوها لم تثبت فجعلوني في السبي رواه ابن حبان والحاكم والترمذي
وقال حسن صحيح وقول المصنف يقتضي أن ذلك ليس بلوغاً حقيقة بل دليل
له وهو كذا لك ولهم ما لم يحكم وشهد عدلان أن عمره خمس عشرة سنة
لم يحكم بلوغه بالأبنا قاله الماوردي وقضيته أنه دليل البلوغ بالمس
قال السبكي والذي يظهر أنه علامة على أحداً من لا بعينه قال الأسنوي
يجه أنه دليل للبلوغ بأحدهما ووقت إمكان بقاء العانة ووقت الاحتلام ذكره
الرافعي واسقطه من الروضة ويجوز النظر إلى من احتجنا المعرفة بلوغه على
الأمم وقيل ليس من فوق حابل وقيل يدفع إليه شمع أو نحوه فليصقه
تنبيه بقاء العانة يقتضي أن العانة لم يصب هو المنته لا الثابت وفيه
خلاف لأهل اللغة وحرم بها شئ الإبط واللحمة فليس دليل للبلوغ لدورها
دون خمس عشرة سنة ولأن أنبا تماماً لولد علي البلوغ لما شقوا العانة في
وقت بني قريظة لما فيه من كشف العورة مع الاستغناء عنه وفي معناه الشارة
وتقل الموت ونمود الثدي وتوطرف الخلقوم والفرق وكذا ذلك وقوله ولد
الكافر يقتضي كونه علامة في الذكر والأنثى وهو كذا لك وإن نقل السبكي عن الجوزي

أنه

أنه ليس علامة في حق النساء لأنه لا يقتل والخني لا يثبت على وجهه
معا كما صرح به الماوردي والداري وغيرهما **المسلم في المهر** فلا يكون علامة على بلوغه
لسهولة مراجعته أباه وأقاربه من المسلمين بخلاف الكفار ولأنه منهم فربما استحل
الأبنا بالمعجزة دفعا للمحج وتشتوف اللوليات بخلاف الكافر فإنه يغني به إلى القتل
أو ضرب الجزية وهذا جري على الأصل والغالب والأدلة الخني والطهر الذي
تعدت مراجعته أقاربه المسلمين بولته أو غيره حكمهم كذلك فإن الخني والمرأة
لا حزية عليهما مع أن الحكم فيهما ما ذكر من تعدت مراجعته أباه وأقاربه من المسلمين
لا يحكم بلوغه مع فعدان العلة فقد جروا في تحليلهم على الغالب **وتزويد المرأة**
حيضا لو فت إمكانه على ما ذكر من السن وخروج المني وبيان العانة الشامل
لها كما مر **وجلا** كذا أقامه جمع من الأصحاب وزينه الماوردي والرويان لأنه يستدل
بالأثر لأن الولد يخلق من الماين فإذا وضعت المرأة حكمنا بحصول البلوغ
قبل الوضع ستة أشهر وخطة وهذا هو مرادهم بلا شك فكانت مطلقة
وانت بولد يلحق بالزوج حكمنا بلوغها قبل الطلاق **تنبيه** حصة المهر
عن الخني المكر وحكمه أنه لو أمي بذكره وحاض بفرجه حكمنا بلوغه
في المهر فان أحدهما أو كلاهما من أحد فرجيه فلا يحكم بلوغه عند المهر والجوار
أن يظهر من الآخر ما يعارضه وقال الامام يسن في الحكم بلوغه بأحدهما كالحكم
بالأبنا به فوق ابن الرقعة بين الحكم بالبلوغ بذلك وبين الحكم بالذكورة
والأنوثة بأن احتمال ذكوره مساو لاحتمال أنوثته فإذا ظهرت صورة مبي به
أو حيف في وقت إمكانه غلب على الظن الذكورة أو الأنوثة فقعين العلة به مع
أنه لا غاية بعد محققة تستظر ولا يحكم بالبلوغ لأن الأصل الصبي فلا يظن لما
يجوز أن يظهر بعده ما يعدم في ترتب الحكم عليه مع أن لنا غاية تستظر وهي استكمال
خمس عشرة سنة وأما قوله ثم تغيران ظهر خلافه فقال الأزرعي تغير الحكم
بما يملك من الأقوال والأفعال التي تبقى معها الحياة ظاهر لكن إذا حكمنا
بلوغه رتبنا عليه أثره من القتل بغتة وردة وغيرهما مع بقا الشك في البلوغ
وفيه بعد انتهى وقال المتولي إن وقع ذلك مرة لم يحكم بلوغه وإن تكرر حكمنا به
قال المصنف وهو حسن غريب قال الأسنوي الاستدلال بالحين على الأنوثة
وبالمني عليها أو على الذكورة شرعه التكرار والامام والرافعي استند في تصويبها

الاخذ بلحد المرين الى القياس على الاخذ بالذكورة والانثوية فعمل ان صورة ذلك في الشرع
 ايضا فعمل من ذلك ان كلام الامام موافق كلام المتولي فان قيل لا منافاة بين ايجاز
 وخروج المني من الذكر لما مر انه يجب الفصل بخروج المني من غير طريقه المعتاد
 اوجب بان عمل ذلك مع السداد لم يصلي مستغفرا **والرشد صلاح الدين والمال** عليه
 كافر به ابن عباس وغيره قوله تعالى فان استم منهم رشدا وفي وجه انه صلاح المال
 فقط فان قيل الرشيد الواقع في الآية نكرة وهو في سياق الاثبات فلا بد من ذلك مال
 ابن عبد السلام ان هذا الوجه اوجب بان النكرة الواقعة في سياق الشرط لم تكن كاحرم به
 امام الحرمين وشملت عبارة المالك الكافر ويعتبر فيه ما هو صلاح عندهم في الدين والمال
 كما نقل في زيادة الروضة عن القاضي في الطيب وغيره وقرأه بين اصحاب الدين
 بقوله فلا يغفل **بحر ما يطل العدالة** من كبيرة او امرار على صغيرة ولم تغفل طاعته
 على معاصيه واحترز بالمحترم عما يمنع قول الشهادة لا خلاصه بالمرءة كالذكر في السوء
 فانه لا يمنع الرشيد لان الاخلال بالمرءة ليس حراما على المشهور وهي في ذلك ثلاثة
 او جه ثالثها ان كان تحمل شهادة حرم عليه والادلاء ولو شرب البيرة المحتل فيه
 ففي التحريم والاستدكار ان كان يعتقد حله لم يشر او حرمه فوجهان وينبغي انه
 يوشح وصلاح المال بقوله **ولا يذير بان يصنع المال باحتمال عين فاحش في**
المعاملة ويحوها وهو ما لا يحتل غالبا كاسيا في الوكالة بخلاف البر كبيع
 ما يباي عشرة بسعة وهذا كقول يحيى اذا كان عالما واعطى الزم من ثمنها فان
 الزايد صدقة خفية محكومة **اورميه** اي المال وان قل في بحر او نارا وحو ذلك وانما
في محرم ولو صغيرة لما فيه من قلة الدين **تنبيه** التنبيه اجماعا لوجه الحق
 والسرف الجهر بمقادير الحقوق قال الماوردي في ادب الدين والدينا وكلام الغزالي يقتضي
 ترادفهما ولو عبر المصنف بالاصناعة او الغرمة كان اولي من التعبير بالانفاق لانه
 يقال في ما اخرج في الطاعة ويقال في المكروه والمحرم ضيع وخسر وعمر كما مر
 الاشارة الى ذلك في خطبة الكتاب **والا هم ان صرفه** اي المال وان كثر في باقي الصدقة
وباتي وجوه لغير كالمعق والمطاعم والملابس التي لا تليق كاله ليس **تنبيه**
 اما في الاول فلان له في الصرف في الخير غرض وهو الثواب فانه لا يصر في الخير كالخير
 في السرف وحيث السرف مالا يتكسب حلالا في العاجل ولا اجرا في الاجل ومقابل الامع
 فيها يكون فيها تبذرا ان بلغ موطا في الانفاق وان عصفه ذلك بعد الوجع مقتضاه

فلا

فلا وما في الثانية فلان المال يتخذ يستغف به ويلتذ ومقابل الامع فيها يكون تبذرا
 عادة **تنبيه** قضية كون الصرف في المطاعم والملابس التي لا تليق به ليس
 تبذرا ان ليس حراما وهو كذلك فان قيل قال الشيخان في الكلام على الفارم واذا كان غرضه
 في معصية كالمزنا والاسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة وجعله في الممان تناقصا
 اوجب بانهما ميلتان فالمدكور ههنا في الانفاق من خالص ماله فلا يحرم والمذكور
 هناك في المقتراض من الناس ويتوسط فيها وهو لا يرجو الوفاء من سبب ظاهر فهو
 حرام وقد صرح في الروضة بان يحرم ان يقترض ماله غيره وليس عنده ولله ما يوفيه
 منه **ويختبر رشدا الصبي** في الدين والمال لقوله تعالى وابتلو الصبي اي اختبروه
 اما في الدين فبمقابلة حاله في العبادات وتجنب المحظورات وتوقي الشهوات ومجانبة
 اهل الخيعة والمناكير بالصبي وان كانت الانثى كذلك لانه يذكر المرأة بعد واما في المال
 فانه يختلف بالمراتب **فيختبر ولد التاجر بالبيع والشرع في الخلاف** الا في فيما **والمأكسة**
فيها وهي طلب النقصان عما طلب البائع وطلب الزيادة على ما يذلل المشتري واذا
 اختبر في نوع من التجارة كفي ولا يحتاج الى الاختبار في جميعها كما ذكره الشيخ ابو حامد
 في تعليقه وولد السوقة كولد التاجر **تنبيه** قضية كلامه صحة البيع والشرامن
 ولد التاجر والامع عدم الصحة كاسيا في فلو عير بالمأكسة في البيع والشر كان اولي
 واحصر ويختبر ولد الزارع بالزراعة **والنفقة على القوام** اي اعطاهم الاخرق
 وهم الذين استأجر وعلمي القيام بمصالح الزرع كالحرث والصد والحفظ ويختبر
 المخترف بما يتعلق **بحرفته** اي حرفه ابيه وقاربه كما قاله في الكافي فيختبر ولد
 الخياط مثلا بتقريب الاجرة وولد الامير وخوة بان يعطى شيامن ماله لينفقه
 في مدة شهر في خبر لحم وما وخوة كما قاله في الكفاية بتعاطفها عتيم تغلعت
 الماوردي انه يدفع اليه نفقة يوم في مدة شهر ثم نفقة اسبوع في مدة شهر قال
 بعض المتأخرين وهذا اما في غير رأي من يقول بمحضته انتهى وقد يقال المراد
 انه يمتحن بذلك فاذا راد العقد عند الولي كاسيا **تنبيه** الحرفة المصنعة
 على الجوهري سميت بذلك لانه يخرج اليها ويختبر من لاهرفة لاييه بالمنفعة
 على العيال لانه لا يخلو من له عن ذلك عاليا ويختبر المرأة بما يتعلق بالفرل والقطن
 من حفظ وغيره والفرل يطلق على الصدر وعالي المنزول قال الاسنوي قوله
 بما يتعلق بالفرل والقطن اي في بيتها ان كانت محدرة وان كانت بررة في بيع الفرل

وشر القبط انتهى والاولي من كلام المتن علي ما هو اعلم من ذلك كقدرته اولاً وهذا
كما قال السبكي فيمن يليق بها الغزل والقطف اما بان الملوكة وكهوه فلا يجتبر بذلك
بل بما يعله امثالها **وصون الاطعمة عن الحرقة كقود وقرعة وكهوها كالغارة والرجاج**
لان ذلك يتبع الضبط وحفظ المال وعدم الانحياز وذلك قوام الرشيد
وقيل ان المتبذلة كالرجل في الابدال قاله الصمعي والخمسي يجتبر بما يجتبر به الذكر
والانبي جميعا يحصل العلم بالرشيد كما قاله ابن المسلم **ويشترط تكرار الاختبار**
او اكثر بحيث يظن على الظن رشده فلا يلقى مرة لانه قد لا يصيب فيه اتفاقا ووقته اي
الاختبار قبل البلوغ لانه وابتلوا الليثي واليتيم انما يقع على غير البالغ والمراد بالقبيلة
اي الزمان القريب للبلوغ بحيث يظهر رشده ليس اليه المال كما اشار اليه المصنف عن
الاصحاب **وقيل بعده** ليصح تصرفه ورد بانه يورث الي ان يحج علي البالغ الرشيد الي ان
يجتبر وهو باطل والمخاطب بالاختبار علي بل وكره علي الثاني وجهان احدهما
كذلك والثاني لحاكم فقط ونسب الخوza الاول الي عامة الاصحاب والثاني الي ابن سريج
وجتبر المرأة النسا والمحامد كما نقله ابن سريج عن بعض المختصر والبوطي **فصل الاول**
بالرفع انه لا يصح عقده لما يري من بطلان تصرفه بل يسلم اليه المال ويمتحن في الما
فاذا اراد العقد عقد الولي لما تقرر من بطلان تصرفه والثاني يصح عقده للحاجة
وعلي الوجهين لو تلف المال في يد الممتحن لم يضمنه الولي لانه ما مور بالتسليم اليه
وينبغي ان يجتبر السخية ايضا فاذا ظهر رشده عقد لانه يكلف **فلو بلغ غير رشيد**
لاختلال صلاح الدين والمال **دام الحرج** عليه لمفهوم الآية ان بقية فيتصرف في ماله
من كان يتصرف فيه قبل بلوغه وقوله دام الحرج اي الحرج المسمى لا تقطعه
بالبلوغ كما رو بخلفه غيره **وان بلغ رشيد انك الحرج عنه** بنفس البلوغ
او غير رشيد ثم بنفس الرشيد **واعطي ماله** ولو امرأة فيصح تصرفها في الما
الي اذن الزوج واما ما رواه ابو داود لا تصرف المرأة الا باذن زوجها فاشارة
الشافعي الي ضعفه وعلي تقدير صحته فيجوز علي الاول **وقيل بشرط** فك القاضي
لان الرشيد يحتاج الي نظر واجتهاد ورد بانه حرجي ثبت بغير حاله فلم يتوقف زواله
علي ازالة الحاكم للحجج والاصحاب المصنفين الاتقان واعطى المال للحجج من مذهب
مالك في الما فانه قال لا يسلم المال الي الما حتي تزوج فاذا تزوجت يدع اليها
باذن الزوج ولا ينبغي تبرعها بما زاد علي الثلث مالم تصرف مجوزا فقال له الشافعي ان

لو

لو تصدقت بثلث ماله ثم بثلث الثلثين ثم بثلث الباقي هل يجوز التصرف الثاني
والثالث ان جوزت سلطتها علي جميع المال بالتبرع وان منعت منع الحرج بالبيع
العاقل من ماله ولا وجه له **فلو تبرع بعد ذلك** اي بعد بلوغه رشيدا **حجراي**
حجراي القاضي عليه لا غيره من اب وجد لانه في محل الاجتهاد وانما حرج عليه للآية
ولا توثق السفها موالكم الي اموالهم لقوله تعالى فارزقهم فيها والسوم واخر حذوا
علي يد سفها يكم رواه الطبراني باسناد صحيح ونقل الرواي عن الشافعي ان القاضي
اذا حرج عليه استحب ان يرده الي الاب والجد فان لم يكن فالي اعمام لانهم
اشفق ويسن له ان يشهد علي حرج السخية ولوراي النداع عليه يجتنب في المعاملة
فما وعلي هذا لو عاد رشيدا لم يرتفع الحرج الا برفع القاضي كالا يثبت الاب
وقيل يعود الحرج بلا إعادة للجنون وتصرفه قبل الحرج عليه صحيح والمشهور ان هذا
هو الصحيح السخية الممهل ويطلق ايضا علي من بلغ ايضا غير رشيد وهذا لا يصح
تصرفه فالاختلاف في التسمية فقط ولا حرج بالعين في تصرف دون تصرف لتعذر اجتماع
الحجج وعدمه في شخص واحد ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له
انه يجده في بعض البيوع من بايعت فقل لا خلا به ولا حرج بالشعة علي النفس
مع الياسر لينصف بالمعروف من ماله الا ان يخاف عليه احقا ماله لسدة بخته
فيمنع من التصرف فيه لان هذا الشد من التذير **ولو فسق** مع صلاح تصرفه
في ماله بعد بلوغه رشيدا **لم يحج عليه في الما** لان الاولين لم يحج واعلي الفسقة
والثاني يحج عليه كالا ستدامة وكالو بذر وفرق الاول بان استدأمته بالخياف
المقترن بالبلوغ وبين ما هنا بان الاصرام بقاوه وهنا ثبت المطلاق والاصر بقاوه
وبينه وبين الحرج بعد التذير بان الفسقة لا يتحقق به اطلاق المال ولا عدم
اغلاقه بخلاف التذير وعلي انه لا بد من حرج القاضي في عود التذير ومن حرج عليه
لسفه اي سوا تصرف طر فولييه القاضي لانه الذي يعيد حرج عليه اذ لا يزيل الاب
وخوة قد زالت فينظر من له النظر العام **وقيل وليه في المصق** كالو بلغ سفها
ومحل الخلاف ما اذا قلنا يعود الحرج بنفسه والا لم ينظر الا القاضي فظن قال الرواي
ولو شهد عدلان بسفه رجل وفسقا قبلت شهادتهما حسنة ولو طر اجنون
فولييه في المصق وهو الاب ثم اجد **وقيل** وليه القاضي والفرق بين التميحين
ان السفه مجتهد فيه فاحتاج الي نظر احكام بخلاف الجنون ولا يصح من الحرج عليه لسفه

بيع ولو بغيره ولا شر ولو في الذمة لمن فاته **الحج** ولا اعتاق في حال حياته ولو
بعوض كالكتابة لما مر ما بعد الموت كالتدبير والوصية فالذهب المهر ولو
لزمه كفارة يمين أو طهر رصام لم يضره ولا يضر ماله وأما كفارة القتل فالمهر في المطلب
أن الولي يعتق عنه في حال حياته أو طهر رصام وهو لا يقبل الدفع بخلاف كفارة اليمين والظاهر
وقضية الوفا أنه يكره في كفارة الجماع بالمال قال السبي وكما يلزمه في الحج من الغارات
المحيرة لا يكون عنه إلا بالصوم وما كان مرتباً بغيره بالمال لأن سببه فعل أيضاً
وقضية أنه يكون عنه في كفارة الجماع بالمال وهو لا وجب كما قاله **الشيخ** **والله** منه
أما المهر له فالأصح في رواية روضة محتها لأنه ليس بتقويت بل تحصيل ولا يبيع قوله
الوصية كما اقتضاه كلام أهل الروضة وجزم به ابن المقري لأنه تصرف مالي وجزم
الماوردي والروائي والرجائي بالصححة كقول الأئمة والمعتدل الأول والآخر فيهما كقول
الشيخ أن قول الوصية يملك بخلاف قول الأئمة وأيضا قبول الأئمة يترط فيه الفور
وربما يكون الولي غائبا فيقول بخلاف الوصية قال الماوردي وأصحها قول ذلك
لا يجوز تسليم الموهوب والموصي به إليه فإن سلمها إليه ضمن الموصي به دون
الموهوب لأنه ملك الموصي به بقوله بخلاف الموهوب **ولا تكاح** يقبله لنفسه
بغير إذن وليه لأنه اتفاق للمال أو مظنة التلافة وقوله بغير إذن وليه قال
الثاني قيد في الجميع وقال غيره يعود إلى التكاح فقط فإنه الذي يبيع بالاذن
دون ما قبله كما سياتي وأما قال الثاني ذلك لأجل الخلاف الآتي والأفكل كلام غيره
أنه ما قبل التكاح بالوكالة فلا يبيع كما قاله الرافعي في الوكالة وأما الإيجاب
فلا يبيع مطلقاً لا أصالة ولا وكالة لأن الولي أم لا **فلو اشترى أو اقترن من رثيد**
وقبض بآذنه أو قبضه وتلف المأهوذ في يده فإلزامه له برده أو تلفه فلا ضمان
في الحال ولا بعد **فكبح** سوا العلم **الحال من عامه أو جهل** لأن من عامه سطر
عليه التلافة باقيا منه إياه وكان من حقه أن يبحث عنه قبل معاملته وظاهر
كلام المصنف كالأروضة وأصلها أنه لا يضمن ظاهراً ولا باطناً وبمرح الإمام والغزالي
والذي نص عليه في الأم في باب الإقرار أنه يضمن بعد انعكاس كبح عنه وهذا هو
الظاهر ما لو قبضه من غير رشيد أو من رشيد بغير إذنه وإقامته أو تلفه بعد
المطالبة فإنه يضمنه كما نقل القطع به في المصوتين الأولين في الروضة عن الأصحاب
وجزم به ابن المقري في الثالثة وفاقا لتصرح الصيدلاني ولا معنى لاقتصار المصنف

علي

علي الشر والوقف فإنه لو نكح بلا إذن ووطئ لم يلزمه شيء كما مر به المصنف في باب
النكاح ولو بقيت العين في يده حتى صار رشيداً وتكلمت من ردها ثم تلفت ولم يردّها
ضمنها كالواستقلال بالتلافاً قاله الدرر في المختصر قال في المهمات وهو ظاهر **تبيينه**
قوله سوا العلم حاله من عامه أو جهل قال ابن شهاب لغة شاذة والمعروف أعلم
حال أم جهل بزيادة الهمزة مع علم وبام موضع أو لا ينافي ذلك قول الثوري
في غير هذا الموضع سمع سوا علي قت أو قعدت **ويبيع بآذن الولي نكاحه** علي
ما سياتي في باب النكاح فإن المصنف أعاد هذه المسئلة هناك بشروطها وستحكم عليها
هنا كأن شاء الله تعالى **لا تصرف المالي في الحج** لأن عبارته سلوة كالواذن لصبي
والثاني يبيع كالتكاح وقال الإمام في كتاب النكاح أنه المذهب وقرئ الأول بأن المقصود
بالحج عليه حفظ المال دون النكاح ومحل الوجهين إذا عين له الولي قدر الثمن والا
لم يبيع جز ما محلهما أيضاً فيما إذا كان بمومن كالبص فإن كان خالياً عنه كعتق
وهو لم يبيع جز ما واستثنى من إطلاقه ما لم يملكها ولو وجب عليه قضاها
فصلح بغير إذن وليه علي الدية أو أثر فلولي منعه ومنها عقد الجزية فإنه
يبيع منه مباشرة بدينار وإن لم يذن الولي ولا يبيع منه ولا من الولي بزيادة
عليه وقرئ بينه وبين المصلحة على التزم من الدية بأن صيانة الزوج عن العفاص
قد لا تحصر إلا بزيادة بخلاف عقد الذمة فإن الإمام يجب عليه العقد عند إعطاء
الدينار وعقد الهدية كل جزية ومنها ما لو وجب له قضاها فإن له العفو علي
مال وكذا الجحان على المذهب كما ذكره المصنف في كتاب الديان ومنها ما لو سمع قابلاً
يقول من رد علي عبدي فله كذا فزده استحق الجحان كما سياتي في الجعالة لأن الصبي يحق
فالبالغ السفيه ولي ومنها ما لو قبض دينه بآذن وليه قال الرافعي اعتد به في
أرجح الوجهين عند الخناص ومنها ما لو وقع في الأسر فعقد نفسه بمال فإنه
يبيع ما يبيع منه عقد الجزية ومنها ما لو فسخا بطلت لغيرها علي أن تكون الأرض لنا
ويودون خراجها فإنه يبيع كجزية ومنها ما لو أجز نفسه بماله التبرع به من
منافعه وهو ما ليس عمله مقصوداً في كسبه فإنه يبيع ومنها ما لو انتهى الأمر
في المطاع إلى الضرورة قال الإمام الوجه عند القطع بتحويل تصرفاته **ولا يبيع**
أقره بالنكاح كالأبيع استأوه ولا بد من بيع معاملة أسند وجوبه إلى ما قبل
الحج والي ما بعد كالأبيع ولا يقبل أقره بعين في يده في حاله **الحج** وكذا اتفاق

المال او جناية توجب المال في الاظهر كدين المعاملة والثاني يقبل لانه اذا باشر
 الا تلاف يضمن فاذا اقر به قبل ورثته بان الصبي يضمن باثلاثه ولا يقبل اقراره
 به من ما **تيسر** افرم بغيره بعدم الصحة انه لا يطالب به في حال الحي ولا بعد
 فله ويحمله في الظاهر واما فيما بينه وبين الله تعالى فيجب عليه بعد وقوع
 ادائه اذا كان صادقا في اقراره كالفن عليه في الام ولو اقر بعد رشده انه انفق
 مالا لزمه الان قطعا كما نقله في زيادة الروضة في باب الافرار عن ابن ابي عمير **ويجوز اقرار**
بالحد والقصاص لعدم تعلقهما بالمال وبعد التهمة ولو كان الحد سرقته قطع
 ولا يلزمه المال ولو عفي سقطت القصاص بعد اقراره على مال ثبت لانه تعلق
 باختيار غيره لا باقراره **ويجوز طلاقه** ورجعيته **وخلفه** زوجته المهر مثل وروثه
ويجوز طهاره وابلاؤه وابلاؤه **ونفيه النسب** لما ولدته زوجته **بلعان** ولما
 ولدته امته يحلف لان هذه الامور ما عدا الخلع لا تعلق لها بالمال الذي هو لاجله
 واما الخلع فلانه اذا جاز طلاقه مجازا فموض اولى الا ان المال يسلم اليه وله وهو
 خاص بالرجل كما تقرر للمعني المذكور وهو جاز به المضي به بالخلع فان كان مطلقا
 وسيا في ان شاء الله تعالى ببيانه في النكاح شرعي جازية ان احتاج الي الوصي فان
 كرهها ابدلت **تيسر** لو حذر في قوله بلعان لكان احصاء وام لم يرد في ما يحق
 من امته فان اكيد لا يلحق بل يحلف على النفي كما مروى في استحاقه النسب
 وينفق عليه من بيت المال قال في زيادة الروضة ولو اقر باستيلاء امته
 لم يقبل قوله انتهى نعم ان ثبت ان الموطوءة فرسه له وولدت لمدة الامكان ثبت
 الاستيلاء قاله السبكي لكنه في الحقيقة لم يثبت باقراره **وحكمه في العادة**
 الواجبة مطلقا والمندوبة البدنية **كالشيد** لاجتماع الشرايط فيه المندوبة
 المالية لصدقة التطوع فليس هو فيها كالشيد **لكن لا يفرق الزكاة** بنفق لانه
 ولايته ونصرف مالي نعم ان اذن له الوصي وعين له المدفوع اليه من ماله كنفه
 في الصبي المميز وكما يجوز للاجنبي توكيله فيه ولا بد ان يكون ذلك بحضرة
 الوصي او من ينوب عنه كما ذكره الاذرعني لانه قد يتلف المال اذا خلطه او يدعي
 صرفه كاذبا كالزكاة في ذلك اللغاة وخبرها ويصح نذره في الزمة بالمال لا بعين
 ماله والمراد بصحة نذره فيما ذكر ثبوته في النية اي ما بعد الحجر **واذا اهرم حاله**
الحج ومن اصلي او قضا او منذ ورقب الحج وكذا بعده اذا سلكنا به مسلك واجب

الشرع

الشرع وهو الاصح اعطى الوالي كفايته **لثقت** ينفق عليه في طريقه ولو
 باجرة ويجزم الوالي معه كما مر في كتاب الحج خوفا من تضييعه فيه وظاهر ان الحكم
 كذلك اذا اراد السفر للاهرام وان المدة كالحج فيما ذكر ولو افسد حجه المرفوض
 بالحج في حال سفره لزمه المضي فيه والقضا ويعطيه الوالي نفقة القضا
 كما هو مقتضى اطلاق المله ومقتضى اطلاقهم كما قال الاسنوي ان الحج الذي استوجبه
 قبل الحج على اديه له حكم ما تقدم **تيسر** كان الاولي يحذف اللام من لثقت لان
 اعني يتعدي الي ممنولين بنفسه **فاذا اهرم** حاله يتطوع من حج او عرفة او يذبح
 بعد الحج وسلكنا به مسلك جازي للشرع وهو الراي المرحوم **وزاد من مونه سفره**
 لان اقام النسك او اتاها به **عن نفقته المهرودة** في الحضر فللولي منعه من
 الاقام والاتيان به صيانة لماله وظاهر كلام المصنف انه يصح اهرامه بدون اذن
 وليه قال الاسنوي وفي الفرق بينه وبين الصبي المميز نظروا في الفرق بينهما
 باستقلال السفينة **والذهب انه محصر فيتحلل** لانه ممنوع من المضي والطريق
 الثاني وجهان احدهما هذا والثاني لا يتحلل الا ببقاء البيت كمن فقه زاده وراحته
قلت ويحلل باليوم ان قلنا لزم الا حصار بدل وهو الاظهر كما مر في **لانه**
ممنوع من المال اما اذا قلنا لا بد له فانه يبقى في ذمة المحصر قال في المطلب
 ويظهر انه يبقى في ذمة السفينة ايضا **ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة**
الموت لم يحرم منعه والله اعلم لان الاقام بدون التعرف للمال ممكن قال في
 المطلب وفيه نظر اذا كان عمله مقصودا بالاجرة بحيث لا يجوز له التبرع به قال
 الاذرعني وفي النظر نظر لانه وان كان كذلك لا يعد مالا حاصلا فلا يلزمه
 تحصيله مع غناه بخلاف المال الموجود في يد الوالي قال الغزي وما ذكره ابن
 الرفعة والاذرعني كلاهما محجب فان المسئلة مفروضة فيما اذا كان اللبس في
 طريقه فقط كما هو ظاهر عبارتهم اما اذا اهرم بتطوع قبل الحج ثم حج عليه قبل
 اتمامه فانه كالواجب كما ذكره في الروضة واصلا **الحج فصل** فيمن ياتي به
 مع بيان كيفية نفيه في ماله **ولي الصبي ابيه** بالاجماع ولو غير بالصغير فكانت
 اولى وقال ابن حزم ان الصبي يشمل المصيبة كما قال ان العبد يشمل الامة **ثم احده**
 ابو الااب وان علا كولاية النكاح ويكفي عدلتهما الظاهرة لو فور شفعتهما فان
 فسقنا نزع القاضي للمال منهما كما ذكره في باب الوصية وهو ينقلان بالنسب وجهها

حكاه القاضي الحين والامام في باب العارية وينبغي الانزال وعليه لو فسق بعد البيع وقبل الزوم في بطلانه وجهان قال السكي وينبغي ان يكون اصحهما انه لا يسطر ويثبت الخيارين بعده من الاوليا ولا يعتبر اسلامهما الا ان يكون الولد مسلما فان الكافري وله الكافر لكن ان ترفعوا اليه لم نقرم ونلي تحت امرهم بخلاف ولاية النكاح لان المقصود بولاية المال الامانة وهي في المسلمين اقوي والمقصود بكون بولاية النكاح المودة وهي في النكاح اقوي قاله الماوردي **ومهما** اي ومي من تاهر موته منها لانه يقوم مقامه وشرطه العدالة كما سياتي في الوجبة **ثم** انما هي او امينه لخبر السلطان ولي من لا ولي له رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه ولو كان اليتيم ببلد وماله في اخر فالولي قاضي بلد المال لان الولاية عليه ترتبط بماله كمال الغائبين لكن محله في تصرفه فيه بل حفظ والتعهد بما يقتضيه الحال مع الغبطة للايقنة اذا اشرف على التلف اما تصرفه فيه بالتجارة والاستعمال فالولاية عليه لقاضي بلد اليتيم لانه وليه في النكاح فلذا في المال كان قلته في اصل الروضة عن الغزالي واقره قال شيخنا ووقع للاسوي غير ذلك وما يخالف ذلك الى الروضة واصلها فاحذروه **وقد** قال الاذري وعلي ما في اصل الروضة فلقاضي بلده العدل الامين ان يطلب من بلد قاضي ماله احضاره اليه عند امت الطريق لظهور المصلحة له فيه ليحكم له فيه ثم اوثر في له به عقار او يجب على قاضي بلد المال اسعاد بذلك وحكم المجنون حكم الصبي في ترتيب الاوليا وكذا امن بلغ سبعين **اليتيم** قضية تعبيره بالصبي انه لا ولاية للمذكورين على ماله الاجرة ومما جابه في الواقع في الكلام على ميراث الحملان بالنسبة الى الحاكم فقط ومثله البقية قاله الجرجاني واذا لم يوجد احد من الاوليا المذكورين فعلى المسلمين النظر في مال محجورهم وتولي حفظ ماله **ولا تلي الام في الامح** كولاية النكاح والثاني تلي بعد الاب والجد وتقدم علي وميهمما كمال شفعتهما وكذا الاولوية لسائر العصبات كالام والعم ثم لهم الاتفاق من مال الطفر في تاديبه وتعليمه وان لم يكن لهم علم ولا استا لانه قليل فصوصح به قاله في المجموع في اهرام الولي عن الصبي قال شيخنا ومثله المجنون والسجدة انتهى اما السجدة فواضح واما المجنون فعليه نظر نعم ان حمل علي من له نوع تميز فهو ظاهر ولعله مراده **ويتصرف له الولي بالمصلحة** وجوبا لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الابالي هي احسن وقوله تعالى وان تحاططوا بهم

فاخوانكم

فاخوانكم والله يعلم المقصد من المصل وقضية كلامه كامله ان التصرف الذي لا خير فيه ولا يترتب منه اذ لا مصلحة فيه وهو كذلك كما صرح به الشيخ ابو محمد والماوردي ويجب على الولي حفظ مال الصبي عن اسباب التلف واستمادته قدر ما تاكله المون من نفقة وغيرها ان امكن ولا تتركه المبالغة ولو خاف الولي استيلا ظالم على مال اليتيم فله بدل بعينه لتخليصه وجوبا ويستأنس له بحق السيد الخضر السعدي واذا كان للصبي والسفيرة كسب اي يليف به اجبره الولي على الاكتساب ليرتفع به في ذلك ويندب ان يترك له العقار بل من التجارة اذا حصل من ريعه الكفاية كما قاله الماوردي هذا ان لم يخف جورا من سلطان او غيره او خرابا للعقار ولم يجد به تقارحرام واما ان يافى مال الصبي والمجنون وقن الامن والتغير به مع ثقة ولو بلا ضرورة من نحو حريق او نهب لان المصلحة قد تقتضي ذلك لاني نحو حر وان غلبت السلامة لانه مظنة عدمها قال الاسوي ولا يركب بالصبي الحر وان غلبت سلامته كالم وقر في غيره باء المأهرم ذلك في مالها فانه غرض ولايته عليه في حفظه وتحتيته بخلافه هو فيجوز ان يركب الحر اذا غلبت السلامة كما يجوز ان يركب نفسه والفقير اظهر والصواب كما قال الاذري عدم تحريم اركاب اليتيم والارقاء والحامل عند غلبة سلامة خلافا للاسوي في الجميع **ويجب دوره** ومساكنه بالطوب والاجر اي الطوب المحرق لان الطين قليل المونة ويتفقد به بعد النقص والاجر يفي **لا اللب** اي الطوب الذي لم يحرق **والجهد** اي الجبس لان اللبن قليل البقا ويتسرع عند النقص والجهد لثبات المون ولا يبقى منفعته عند النقص بل يصفى بالطوب فيفسده **تيسره** قوله والجهد بالواو وهي عبارة الحر والروضة والشرع الصغير وعبرة الكبير والجهد وعلى الامتناع في العقب سواء كان مع اللبن ام الاجر وهو كذلك وافهم المنع فيما عداها والمجنون والسفيرة كالصبي فيما ذكره وما ذكره من اقتصار البن بالطين والاجر نصف عليه الثاني في وجوب عليه الجهد واختار كثير من الامهات جواز البناء على عادة البلد كيف كانت واختاره الروياني واستحسنه الشاشي والعلب اليه اميل وفي البيان بعد ما نقل ذكره ما ذكره المصنف من هذا في البلاد التي يعز فيها وجود الحجارة فان كان في بلد توجد فيه الحجارة كانت اولي من الاجر لانها اكثر بقا وقل مونة ويتلطف في البناء لغيره عليه كما قال ابن الصباغ ان يساوي كلفه وقيل هذه قل ان يوجد قال بعضهم

وهذا في التحقيق منع البناء وقوله ويبي دوره قد علم انه لا يستدله بنا العقار وليس مراداً وقال بعض فقهاء اليمن المايي يبيده اذ لم يكن الشرا حفظ قال ابن الملقن وهو فقه ظاهر ولا يشترط له ما يبرع فصاده وان كان مرجحاً قال الماوردي ولا يبيع عقاره لان العقار اسم وانفع مما عدا الحاجة كنفقة وكسوة بان لم ينفق على العقار بهما ولم يجد من يؤمنه ولم يبرأ المصلحة في الاقتراف او خاف خسران قال في البحر وكذا لو كان اليتيم يولد وعقاره في اخر ويحتاج الي مونة في توجيه من جمع العلة فيبيعه ويشترى ببلد اليتيم او يبي فيه مثله قال الاسنوي ويظهر ايضا جواز بيعه بعت مثله دفعا لرجوع الواهب اذا كان اصله او غبطة ظاهرة كان يرغب فيه لشريك او جاريه من مثله وهو كجدة مثله يبعث ذلك التمس او خيرا من مثله بكماله او يكون ثقب الخراج الي المزارع مع قلة ريعه تبيده قولنا هرة من زيادة التراج على بقية كتب الترخين قال الامام وهذا بطريق الزيادة ان لا يستلهم بها العقلا بالنسبة الي شرا العقار كالعقار فيما ذكرنا في القنية من نحاس وغيره كما نقله ابن الرفعة عن السديني قال وما عداها لا يبيع ايضا الا غبطة او حاجتها لكن يجوز الحاجة بسيرة وروح قليل لا يبق جلاهما وينبغي كما قال ابن الملقن انه يجوز بيع اموال التجارة من غير تعيين بشي بل لوراي البيع باقر من راس المال يشترى بالتمس ما هو مظنة للربح جاز كما قال بعض المتأخرين ولو طلب ماله بالكثر من مثله وجب بيعه ان لم يجد اليه ولم يكن عقارا يحصل منه كفايته قال الروياني ولو الولي عمارة عقار محجورة حتى حرق مع القدرة ثم وهب يفتت كما في ترك علف الدابة او لا كما في ترك التلغيم وجهان جاريان فيما لو ترك ايجاره مع القدرة او جهما كما قال شيخنا عدم التلغيم وجهان جاريان فيما لو ترك العلف بان فيه اتلاف روح بخلاف ما هنا قال القفال ويضم ورق الوصاد اذا تركه حتى مات وكان قد قاسه على سائر الاهمة ولو امتنع من بيع ماله لتوقع زيادة قلف المال فلا ضمان قال العبادي ولو اجبر بياض ارض بستانه باجرة وافية بمقدار منفعة الارض وقيمة التمس ساقى على شجرة على سهم من الف سهم للقيم والباقي للمستأجر كجرت به العادة قال ابن الملقن في فتاويه الظاهر صحة المكافحة قال الاسنوي وهي ميلة نفيسة ولا يجوز لغير القاضي من الاولياء ان يوفى من مال المصبي والمجنون شيئا الا لضرر وفقر يفت ويهب وان يريد سفر يخاف عليه اما القاضي فله ذلك مطلقا لكثرة استغاله

ولا

ولا يقضه الا المصلي امين ويأخذ رهنا ان راي في ذلك مصلحة ولا تركه ولا يودعه امينا الا عند عدم التمس من اقراضه ولم يبيع ماله بوضحة ونسبه المصلحة التي يراها فيها كان يكون في الاول زوج وفي الثاني زيادة لا يفت او خاف عليه من هيب او اغارة واذا باع نسبه ستة اشهر على البيع وجوبا وان ثبت به اية التمس رهنا وافيابه ويشترط ان يكون المشتري موسرا ثقة ولا جرح قصير اعرافا هيبا طالما لم يعلل فان لم يفعل ذلك ضمن قال السكي وبطل البيع على الاصح وقال الامام الاصح انه لا يسطر اذا كان المشتري مليا انتهى والاوجه كلام السكي ولا يجزي الكفيل عن الارتمان نعم لا يلزم الاب والجد الارتمان من نفس ماله والذين عليهما بان باع ماله لا نفسهما نسبه لانهما امينان في حقته وحكم القاضي بضمه بيعهما ماله ولدهما اذا رفعاه اليه وان لم يثبت ان يبيعهما وقع بالمصلحة لانهما غير متممين في حق ولدهما وفي وجوب اقامتهما البينة بالعدالة يسجل لهما وجهان احدهما الاتفا بالعدالة الظاهرة كشيء الكساح والثاني نعم كما يجب اثبات عدالة الشهود ليحكم به وينبغي كما قال ابن الهادي ان يكون هذا هو الاصح بخلاف ما مر لان ذلك في جواز ترك الحكم لهما على الولاية وهذا فيما اذا طلبنا منه ان يسجل لهما بخلاف الوصي والامين فانه يجب اقامتهما البينة بالمصلحة وبعد التمس ويقتضون الجور عليه بعد الكمال انهما باع ماله ولو غير عقار ولا مصلحة فليزهما البينة بخلاف الاب والجد فلا يلزمهما البينة بل البينة عليهم لانهما لا يتمان لو فور شققهما ولا يبيع الوصي مال الطغر او المجنون لنفسه ولا مل نفسه له ولا يقتض له ولي ولو ابا ولا يعفو عن القصاص نعم له المعفو على الارش في حق المجنون العقير بخلاف المصبي كما ساقى ان شأه تعالى في الجنائيات لان المصبي له غاية ينتظر بخلاف المجنون ولا يعتق رفيقه في غير الكفارة المربية ولا يكاتبه ولا يبره ولا يعلق عنته بصفة ولا يطلق زوجته ولو بعوض خسرانما الطلاق لما اخذ بالاق رواه ابن ماجه والدارقطني ولا يصر ماله في المابقة ولا يشتر له الامن ثقة قال ابن الرفعة ولا يظهر جواز شري الجوازي للتجارة لوزر الملاك وله ان يزرع له كما قاله ابن المصباح وبأخذ له بالسفعة او بتركه بحسب المصلحة التي رآها في ذلك لانه ما مور يفعلا فيجب الاخذ اذا كانت المصلحة فيه ويحرم اذا كانت المصلحة في تركه فلو استوت المصلحة في الاخذ والترك فله جرم الاخذ او يجب او يتخير فيه ثلاثة اوجه حكاه في البحر تبع الماوردي والاول هو مقتضى

وهو انواع من بين المسلمين والكفار وبين الامام والبايع وبين الزوجين عند
الشقاق وصح في المعاملة وهو مقصود الباب والاصح في الاجماع قوله تعالى
والصالح خير وحسن الصلح جائز بين المسلمين الاصلح احرهما او احرم حلالا رواه
ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين في ذلك وانما خصهم بالذكر لا ليقادحوا في احكامهم
غالبها والصالح الذي يحل الخدم ان يصلح على امره وخوجه او من درهم على اكرامها والذي
يحرم الحلال ان يصلح زوجته على ان يظلمها ويخوذ ذلك ولغظة يتعدي الميرور
من وعن والمأخوذ بعالي والبايعا هو قسمان احدهما يحرك بين المتدعيين
وهو نوعان احدهما يصلح على امره فان جري على عين غير المدعى اذا ادعا عليه
دارا فاقوله بها وصلحه عنها بعين كقول **فمن مبيع المدعى من المدعي عليه بلفظ المبيع**
ويسمى صلح المعاوضة ثبت فيه احكامه اي البيع كالشفعة والرد بالعيب ومنع
تصرفه في المصلح عليه قبل قبضه واشترط التقابض ان اتفقا اي المصلح عنه والمصلح
عليه في علة الربا وغير ذلك من احكامه كاشتراط تساوي العتق اي المصلح عنه
والمصلح عليه اذا كان جنسار بوبيا واشترط القطع في بيع الزرع الاخر وجري باب
التخالف عند الاختلاف وفاره بالفرق والشرط الفاسد والجعل لان حد البيع يصدق
على ذلك اما اذا صلح على دين فانه ان كان ذهبا او فضة فهو بيع ايضا وان كان عبدا او ثوبا
مثلا موصوف بصفة السلم فهو سلم وسكت الشحان عن ذلك لظهوره ولو ابد المبيع
عين بغير ذلك لم يكن لا يمتنع السلم بلفظ البيع كالتقدم في بابه او جري المصلح
من العين المدعى على منفعة لغير العين المدعى كخدمة عبدة مدة معلومة
فاجارة تثبت احكامها اي الاجارة في ذلك لان حد الاجارة صادق عليه اما اذا صلح
على منفعة العين المدعى فانه اجارة تثبت احكامها فان عين مدة فاجارة
موقفة والا فطلقة او جري المصلح على بعض العين المدعى كزعمه فبعض بعضها
الباقى لصاحب اليد عليها فثبت احكامها اي الهبة المقررة في بابها من اشتراط القبول
وغيره لمصدق حدتها فتصح في بعض الميرور بلفظ الهبة والتمليك وشبهها
ولا يصح بلفظ البيع له لعدم الثمن فالاصح صحته بلفظ المصلح كصلحك من الدار
على ربة لا لخاصية التي يقتضيها لفظ المصلح في سبق الخصومة وقد حصلت
والثاني لا يصح لان لفظ المصلح يقتضي المعاوضة ولا عوض هنا الميرور وبحال ان
يقابل الانسان ملكه ملكه ملكه وعمله الاول على الهبة تزيلا لهذا اللفظ في كونه

علي

علي ما يليق به كلفظ التملك ويسمى هذا صلح الحطيطة ولو قال من غير سبق
خصومة صلحي عن درك مثلا بكذا فاجابها فالاصح بطلانها لان لفظ المصلح
يستدعي سبق الخصومة سواء كانت عند حاكم ام لا والثاني يصح لانه معاوضة
فلم يشرط فيه ذلك في ماصح البيع ومحل الخلاف عند عدم النية فاما اذا استعمله
ولو بالبيع فانه يكون كناية بلا شك كما قال الشحان وان رده في المطلب ولو صلح
من دين يجوز الاعتناء عنه **علي غير عين او دين** قال الاسنوي او منفعة مبيع
لعموم الأدلة سواء اعتقد بلفظ البيع او المبيع والاجارة ما لا يصح الاعتناء عنه
كدين السلم فانه لا يصح تبديله قوله على عين وقع في نسخة المصنف بغير رتبة
بغيره كما قدره في كلامه لكان اولى لان لفظة عين تنافي كما قاله الفزاري بتفصيله
فان كان العوض عين او دين او قال السبكي انه يوجد في بعض نسخ المرحوم في
وهو الصواب لغيره اياه بعد الي عين او دين انتهى واجاب الثالث رجم عن هذا كما
التبني عليه **فان توافقا** اي الدين المصلح عنه والعوض المصلح عليه في علة الربا
كالبيع عن فطنة بذهب اشترط قبض العوض في المجلس حذر من الربا فان توفقت
تأخر قبض بطل المبيع ولا يشرط قبضه في العقد على الاصح والاقوال الخارج اي وان لم
يتوافق المصلح منه الدين والمصلح عليه في علة الربا جعله منقطعاً عن الاول
ومثل بقوله كالمبيع عن فطنة بخرقة او ثوب **فان كان العوض عين لم يشرط قبضه**
في المجلس في الاصح كالو باع ثوبا بدرهم في الذمة لا يشرط قبض الثوب في المجلس والثاني
يشرط لان احد العوضين دين فيشرط قبض الاخر في المجلس كراس مال السلم
او كان العوض ديناً كصلحك عن دراهم التي عليك بكذا **اشترط قبضه في المجلس**
ليخرج عن بيع الدين بالدين وفي قبضه في المجلس الوجهان الصحيح الا يشرط وان كانا
ربوبين اشترط لما سبق في الاستدلال عن الثمن ولو احال المبيع
عليه لا يستغني عن هذا التفصيل وان كان العوض منفعة قبضها بقبض كل واحد
قال الاسنوي ويخرج اشترطه على الخلاف فيما اذا صلح على عين وان صلح
من دين على بعضه كبريم **فهي ابر عن باقية** لانه معناه فثبت فيه احكامه وعلم من
كلامه ان المصلح عن الدين ينقسم الى معاوضة وحطيطة كالمعين وافهم انه لا يشرط
قبض الباقي في المجلس لانه لم يجر هذا العقد معاوضة بربا وهو يعود الدين اذا
امتنع المبر من اد الباقي او لا وجهان اصحهما عدم العود ويصلح بلفظ ابر والحط

وغيرها كالوضع والاسقاط لما في المصنفين ان كعب بن مالك طلب من عبد الله
ابن ابي جدر رد دين عليه فارتفعت اصواتهم في المجلس حتى سمعوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج اليهما وبادي كعب قال ليبيك يا رسول الله فاستأذنه
ان يضع الشطر فقال قد فعلت فقال صلى الله عليه وسلم فافقه واذا جري ذلك
بصورة الامر بصيغة الابرا كبر انك من حمالة من الالف الذي عليك او نحوها
مما تقدم كوضعها واسقطها عليك لا بشرط القبول على المذهب سواء قلنا الابرا سقاط
ام تملك ويصح بلفظ الصلح في الامم كصلحتك على الالف الذي يجعلك على حمالة
والخلاف كالحال في المصنفين على بعض بلفظ الصلح فيوجه كما تقدم
وهل شرط القبول في هذه الحالة فيه خلاف مدره مرعاة لفظ الصلح والاصح
على ما دل عليه كلام الشيخين هنا اشتراطه ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع نظيره في الصلح
عن العين **تنبيه** مقتضى كلام المصنفين ان في الموكات الحمالة المصلحة بالمعينة
وهو ما رجحه القاضي والاسام وقطع به القائل وصوبه في المهمات وجري عليه ابي
المختار لان تعيينها يقتضي كونها عوضا فنصير بايعا لالف حمالة ومقتضى كلام اصل
الروضة الصحة وجري عليه البقوي والمتولي والخوارزمي وهو المقتضى لان الصلح من
الالف على بعضه ابر البعض واستيفاء الباقي فلا فرق بين المعين وغيره **ولو صلح من دين**
حال على وجه مثله جبا وقد را وصفت **او عكس** اي صلح من موجه على حال مثله
كذلك لعل الصلح لانه وعد في الاول من الدين بلخاف الاجل وصيغة الحلول لا يصح
لخافها في الثانية وعدم المدون باسقاط البعير وهو لا يسقط والصحة والتكسر
الحلول والتاجيل فان **عجل الدين الموجه مع الاداء** وسقط الاجل لم يدور والاتفاق والاستفا
من اهلها نعم ان ظن المودي صحة الصلح لم يسقط الاجل واسترد ما عجله كذا ظن ان عليه
دينا فاداه فان خلا فانه يسترد كما قال السبكي فطعنوا هذه المسئلة وقد من اورد قاعد
متكررة وهي اذا شرط على شيء من القرفان لا يلزمه الوفاة كالوشرط بيعا في بيع ففعل الشرط
عليه جاهلا بطلان العقد الشرط كان ابي بالبيع الثاني فهو ينفذ لكونه بغير تجهل
في نفسه ام لا لكونه وفا بالشرط الفاسد فيه خلاف وقد اضطرر الترجيح في هذه
القاعدة كايضا في المهمات ثم وقد تظا فرق نصوص من الشافعي على البطلان فلتكن القوي
عليه ولا عبرة بما عده **ولو صلح من عشرة حالة على خمسة موجهة بري من خمسة**
وبقيت خمسة حالة لانه ساجح بطل البعض ووعد بتأجيل الباقي والوعد يلزم للصلح

ولو

ولو عكس بان صلح من عشرة موجهة على خمسة حالة لعل الصلح لانه صفة الحلول
لا يصح لخافها والحمد لله الا انك انما تركها في مقابلة ذلك فاذا لم يحصل الحلول لا يصح الترك
والصحة والتكسر والتأجيل **تنبيه** قد علم مما تقدم ان اقسام الصلح خمسة البيع
والاجارة والعارية والهبة والسلم والامرا وبقي منها شيئا اخر منها المصالح كصلحتك
من كذا علي ان تطلقني طليقة ومنها المهادضة من دم النجد كصلحتك من كذا علي ما تشق
علي من نقاص ومنها الجمالة كصلحتك من كذا علي رد كذا عبدي ومنها الغدا لقول
المختار صلحتك من كذا علي اطلاق هذا الاسير ومنها الضم كان صلح من المسلم فيه
على راس المال وكأنه ترك كغيره لاخذها ما ذكر **النوع الثاني الصلح على الانكار** او السكون
من الدعوي عليه كما قاله في المطالب عن سلم الرازي وغيره كان ادعي عليه شيئا فانكره وسكت
ثم صلح عليه **فيصلح ان جري على نفس المدعي** كان يدعي عليه ذرا فيصلحه عليها
بان يجعلها للمدعي او للمدعي عليه كما يصدق بذلك عبارة المصنف وكلا الصورتين باطل
وفي الروضة واسلمها على غير المدعي كان يصلحه على المدعي بنوب او دين قال الشافعي
وكان صحة المصنف من المحر غير فغير عنها بالنفس ولم يلاحظ موافقة ما في الشرح فيما
مبنيان حكمهما واحد انتهى ويريد بذلك دفع اعتراض المصنف فانه قال الصواب التقير
بالغير وقال الذي يري عبارة المحر غير وكان الرضا يفتي على المصنف بالنون فغير عنها
بالنفس فان قيل التقير بالنفس لا يستقيم لان علي والباين خلاف علي لما خوج
ومن وعن المبروك احييت بان ذلك جري على الغالب كما مرر الاشارة اليه وبان
المدعي المذكور ما خوج ومترورك باعتبارين غايته ان الفا الصلح في ذلك للانكار
ولغض الصيغة باتحاد العوضين وانما امتنع الصلح على غير اقرار خلافا للامنة
الثلاثة قياسا على ما لو انكر الخلع والكتابة ثم نكحها على شيء ولان المدعي ان كان
كاذبا فقد استحل من المدعي عليه ماله لخلال فدخل في قوله صلى الله عليه وسلم
الاصح احراما ما اودع حلالا فان قيل لم يحرم الحلال ولم يحرم حلال الحرام
بل هو على ما كان عليه من التحريم والتحليل احييت بان الصلح هو الجوز لها الاقدام على
ذلك في الظاهر وما فيما بينه وبين الله تعالى فياتي ولو اقيمت عليه سنة
بعد الانكار جاز الصلح كما قاله الماوردي لان لزوم الحلف بالسنة كلزومه بالاقرار
ولو اقر ثم انكر جاز الصلح واذا انفصل الحائز اختلعا في انهما تصلحا على اقرار وانكار
فالذي نص عليه الشافعي ان القول قول مدعي الانكار لان الاصل ان لا عقد

فان قيل لو تنازع المتعاقدان هرا وقع العقد صحيحا او فاسدا كان القول قول مدعي
الصحة كما مر قبل كان هذا كذلك احيب بان الظاهر في الغالب جريان البيع على
الصحة والغالب وقوع البيع على النكاح ولو ادعي عليه عينا فقال رد ردها
اليك ثم صلحه قال البغوي في فتاويه ان كانت في يده امانة لم يبع البيع لان قول
القول قوله فيكون صحيحا على النكاح وان كانت مضمومة فقوله في الرد غير مقبول
وقد اقر الفهمان في بيع البيع ويحتمل بطلانه فان لم يقران عليه شيئا انتهى والاول اظهر
وان صلح على النكاح فان كان المدعي محقا فيجوز له فيما بينه وبين الله تعالى
ان يأخذ ما بذل له قاله الماوردي وهو صحيح في صلح الحطيطة وفيه من كلامه
واما اذا صلح على غير المدعي فعليه ما ياتي في مسئلة الظفر قاله الاسوي قال ولو
انكر فصول كان الصلح باطلا قاله الماوردي فان قيل اذا اقر بان كان ملكا للمصلح
حال الصلح فيسفي الصحة لا تعاقبا عليا ان العقد جري بشرطه في علمها وفي
نفس الامر احيب بان شرط صحة البيع الاقرار وهو مستف حال العقد ويصح ابر
النكر ولو بعد التخليق ولو قبله بعد التخليق لم يبع كالموكل بالقبول **وكذا يسلط**
الصلح ان جري على بعضه اي المدعي كالوكان على غير المدعي والثاني يبع كالتعاقبا
عليه ان البعض مستحق للمدعي وكما يختلفان في جهة الاستحقاق واختلافهما
في الجهة لا يمنع الاخذ ويستثنى من محال الوجهين ما اذا كان المدعي دينيا
وتصلح العاقل على حمة في الذمة فانه لم يبع جرم لان المبيع المأهول بتقدير
الهيئة وابراد الهيئة على ما في الذمة متمتع بخلاف ما اذا صلحه على حمة
معينة فانه لم يبع في المرفق ويستثنى من بطلان الصلح على النكاح ما ابرمها اصطلاح
الورثة فيما وقف بينهم كما ياتي اذ لم يبدل احد عوضا من خالص ملك ومنها
ما اذا سلم على اكثر من اربع نسوة وما قبل الاختيار او طلق احدى زوجتيه
وما قبل البيان او التعيين ووقف الميراث بينهما فاصطحت ومنها ما لو تداعيا
وديعت عند رجل فقال لا اعلم لا يكاد في اودار في يدها واقام كريمة ثم امطعا
وقوله بعد انكاره صلحي عن الدار مثلا التي يدعيها ليس اقرار في المرفق لا احتمال
ان يريد قطع الخصومة لا غير والثاني اقرار لتقضية الاعتراف كالقول ملكي ودفع
بما مر وعلى الاول يكون الصلح بعد هذا التماس صلح النكاح ما اذا قال ذلك ابتداء قبل
انكاره فانه يسلط جرمه ولو قال بعني العين التي تدعيها او هبتها او زوجتي هذه

الامة

الامة او ابر في ما تدعيه فاقرار لانه مخرج في التماس او قال اعني او ابر في لم يكن اقرار
في احد وجهين يظهر كما قال في مختار حجة لان الانسان قد يستغفر ملكه ويستاجر من
مستأجره ولكن يظهر كما قال في مختار ايضا انه اقرار بانه مالك بالمنفعة ولو قال صلحي من
دعواك فليس باقرار جرمه **القسم الثاني من الصلح يجري بين المدعي واجنبي فان**
قال الاجنبي وكلي المدعي عليه في الصلح عن المدعي به وهو موقوف لك به في الظاهر
او فيما بيني وبينه ولم يظهر خوفا من اخذ المالك كما صرح بالتمكين في المحرر صرح
الصلح بينهما لان دعوى الوكالة في المعاملات مقبولة وحكمه كما قال الامام والفرع ان
اذا لم يعد المدعي عليه الانكار بعد دعوى الوكالة فان اعاده كان عز لا فلا يبع
الصلح عنه ثم ان كان المدعي عينا وصلح على بعض المدعي او على عين المدعي عليه
او على دين في ذمة المدعي عليه وصار المصلح عنه ملكا للموكل له ان كان الاجنبي
صادقا في الوكالة والا فهو شرافضوي وقد مر حكمه في كتاب البيع ويرد على طلاق
اعتبار الاقرار ما لو قال الاجنبي وكلي في المصلحة لقطع الخصومة وان اعلم انه كذلك
فانه يبع الصلح في المرفق عند الماوردي وجزم به في التبيين وارة في الصحيح وجرى
عليه قال في الروضة ولو قال هو منكر ولكنه مبطر فصلحي له عبيدي تنقطع
الخصومة بينهما وكان المدعي دينيا فان المذهب صحة الصلح وان كان المدعي عينا
لم يبع على الاصح والوقاية لا يمكن تملك الغير عين مال بغير اذنه ولكن فضا
دينه ولو صلح الوكيل عن الموكل على عين من مال نفسه او على دين في ذمة باذنه
فالعقد ووقع للاردن ويرجع الماذون عليه بالخيار في المثلي والقيمة في المتقوم
لان المدفوع ومن لا هبة وحرج بقول المصنف وكلي الى اخره ما لو ترك فهو شرافضوي
فلا يبع كما مر وبطلان وهو موقوف مالواقتصر على وكلي في مصلحك فلا يبع بنا
على الاصح في ان قوله صلحي عما تدعيه ليس اقرار ولو كان المدعي دينيا فقال الاجنبي
وكلي المدعي عليه علي نفسه او ثوبه فصالحه محال لو كان المدعي عينا او على
ثوبي هذا لم يبع لانه يبع بدين غيره وهذا هو المعتمد كاجزم بربان المرفق ببع
المرفق خلافا للمزكشي ومن تبعه من التسوية بين الدين والعين **تبيين**
يرد على المصنف اعتبار التوكيل ما لو قال الاجنبي صلحي على الالف الذي لك على فلان
على حمة فانه يبع سواء كان باذنه ام لا لان فضا دين غيره بغير اذنه جائز قاله في
زيادة الروضة **ولو صلح** الاجنبي عن العين لنفسه بعين ماله او بدين في ذمته

والحالة هذه اي ان الاجنبي قليل بانه مقلدك بالمدعي لو خوذ ذلك مما مرهم الصلح
 للاجنبي وان لم يجزعه خصومة لان الصلح ترتب على دعوي وجواب خلاف الجوابي
 في قوله ياتي فيه الخلاف فيما اذا قال من غير سبق خصومة **وكانه اشتراه** بلفظ
 الشرا ما اذا صلح الاجنبي عن الدين ففيه اختلاف في بيع الدين لغيره من عليه ولو قال
 صلحي على الدين الذي كان على فلان على غمائه في ولو بلا اذنه لجواز الاستقلال
 بقضائين الغير **تنبيه** اشار المصنف بقوله كان اشتراه الى اشتراط كون بيد المدعي
 عليه بوديعة او عارية او خوذ ذلك مما يجوز بيعه معه فلو كان مساعفيل
 القبض لم يبيع وعبرة الروضة كالواشتره قاله ابن الملق وفي اولى من عبارة الكتاب
 لانه سوا حقيقة فلا معنى للتشبيه قال الولي الراعي عبارة الكتاب احسن فانه
 شر حقيقة فلا معنى للتشبيه انتهى والظاهر كما قال ابن شهاب ان التشبيه في كلا
 العبارتين ليس لاحدهما باولي من الاخرى **وان كان المدعي عليه منكرا وقال الاجنبي**
هو مسطر في انكاره لانه صادق عندي فصلح لغني فان كان المدعي به عينا
 فهو شر مقصود فيوق بين قدرته على انتزاعه **فيصح** وعدم ما لا يبيع
 ويكنى للصحة قوله انا قادر على انتزاعه وان كان المدعي ديناً ففيه خلاف السابق
 اما اذا صلحه عليه المدعي عليه لتفصل الخصومة عنه كان قال صلحي له بعبدة
 هذا هو الصلح عن الدين لا عن العين لانه لا يملك ان يملك غيره عينا بغير اذنه
 بخلاف قضاء دينه كما مر **وان لم يقل هو مسطر** مع قوله هو مستكر وصلح لنفسه او
 للمدعي عليه **لغا الصلح** لانه اشترا منه ما لم يثبت ملكه له **تنبيه** في كلامه
 امتناع ثلاث صور احدها ان يقل هو محقق الثانية لا اعلم حاله الثالثة لم يذكر
 شيئا وهذه الثالثة قال الاستوي لم يصرح بها في الروضة ولا في اصلها وقال السبي
 ان الامر فيها كايهم اطلاق الكتاب ولو وقف مكانا واقرب له مدح له غرم له
 قيمته لا حالته بينه وبينه بوقعه فان انكر وصلح عنه اجنبي جاز الصلح
 لانه بذله مال في قرينة ولو صلح متلف العين ما لهما نظرت فان كان بالقرينة قيمتها
 من جنسها او بوجوه لم يبيع الصلح لان الواجب قيمة المتلف حاله لم يبيع الصلح على
 اكثر منها ولا على موهل لما في ذلك من الربا وان كان اقل من قيمتها او بالقرينة جنسها
 جاز لفقد المانع ولو اقر بغير فصلح عنه وهو يعرفه هو الصلح وان لم يسم احد منهما
 كالوقال بعتك الكي الذي اعرفه انا وانت ولو وكر المنكر في الصلح عنه اجنبيا

جان

جاز كما قاله ابو العباس وجري عليه ابن المقوي لان الانكار حرام للذهب والاضرار
 فاذا اراد ازال الضرر جاز ان ذنب ذنبت واد التوبة من احدهما وكلاهما
 يجزى امر التركة فله التوكيل في الصلح لازالة الشبهة عنه وقيل لا يجوز وجري عليه
 ابو السحاق لانه مع الانكار الجاني يبعه منه ولا يحل لاحد ان يلجأ غيره الى بيع
 ماله وانكار حق الغير حرام فلو بذل للمنكر ما لا يبيع بالمدعي ففعل لم يبيع الصلح
 لبنائه على فاسد ولا يلزم المال وبذله له ذلك واخذ حرام ولا يكون مقربا له
 في احد وجهين يظهر ترجيحهما كاجزم به ابن سريج وغيره **فصل** في التزام علي
 الحقوق المشتركة الطريق النافذ بمحمية وبغير عنها بالشارع وقيل بينه وبين الطريق
 اجتماع واقتراح لانه يختص بالبيان ولا يكون الا نفاذ الطريق يكون بيان ومحمية
 ونافذ وغير نافذ ويذكر ويوثق لا يتصرف فيه بالبيان المفعول بما يضار لما رآه في
 مروي فيه لانه الحق فيه للمسلمين كافة وبغير المص بما يضاروي من قول المحرر على طر
 المرو لان كلما ابطر ضر بخلاف العكس فعبرة المصاعم به عليه في الدقائق وعلى
 هذا لا يشرع اي يخرج في **جناح** اي روثت ولا سابط اي سقطة على حايطين
 والطريق بينهما يضرهم اي كل من اجتاع والسابط لما تقدم **بل شرط ارتقاعه** اي كل
 منهما بحيث يترتب **مركبة** المار مستصبا من غير حنجام الي ان يطأها راسه لان ما يمنع
 ذلك اضرا حقيقي وشرط مع هذا ان يكون على راسه كحولة العالية كما قاله الماوردي
 وان لا يطمع الموضع كاقصاه كلام الشافعي واكثر الامحان ولا عبرة بالاطلام الخفيف
 ولو اهوم الاشرع الي ومنع الرجوع على كتف الركب بحيث لا يتاقي نصبه لم يضر لا ب
 وضعه على كتفه لا ضرر فيه **وان كان من الفرسان والقوافل فليرفع** **بحيث يركبته**
المحمل يفتح المحمل لاولي وكسر الثانية على البعير مع احتساب المظلة بكسر الميم كما في
 الدقائق فوق المحمل لان ذلك قد يتعق وان كان نادرا والاصل في جواز ذلك انه
 صلي الله عليه ولم نصب بيده ميزابا في دار عمه العباس روى الامام احمد والبيهقي وقال
 ان الميزاب كان شارعا مسجدا مع الله عليه ولم ولو كان له داران في جانبي الشارع
 فخر تحت الطريق سرايا من احدهما الى الاخرى واحكم ازجه بحيث يومن
 الا يسيار لم يمنع لانه لا فرق بين ان يرتفع هو الطريق او بما تحته من غير ضرر
 على المارين بخلاف المسد المملوك فليس له ذلك بغير اذن اهله كما يؤخذ مما ساق
 في وضع الجناح بغير اذن اهله فان فعل ما منع منه ازيل لقوله عليه السلام ولم لا ضرر

ولا ضرر في الاسلام رواه ابن ماجه وغيره وهو حسن والمزلة للحاكم لا كراحد
لما فيه من توقع الفتنة لكن لكل احد مطالبة بالثبوت لانه من ازالة المنكر ينسب
ما يفهم من جواز احرام الجناح غير المنع هو في المسلم اما الكافر فليس له الا شرع
الى شوارع المسلمين على الصحيح وان جاز استطرافه لانه كاعلا البناء على المسلم في المنع
قال في المطلب وسلوك اهل الذمة طرقا للمسلمين ليس على استحقاق ملك بل اما
بطريق التبع للمسلمين او بما يبدلون من الجزية اذ قلنا في مقابلة سني الدار
وتحرى الخلاف في ابا حنيفة انهم اذا ارادوا حرمها في ابيته وروى عن ابي حنيفة
ويشبهه ان لا يمنعوا من احرام الجناح ولا من حرمها ابا حنيفة في حرمها في حرمها
المنعصة بهم في دار الاسلام كافي رفع البناء وهو كحسن وقضية اطلاق المنع
جواز احرام الجناح الى الطريق بشرط انه يجوز احرام جناح تحت جناح صاحبه
اذ لا ضرر وفوقه ان لا يضرب بالمار على جناح صاحبه اما مقابلة ان لا يضر المتعارف وكذا
موضعه ايضا اذا ائتمروا او هدمه وان كان على غير عادته وهو كذلك كالوقوع
لا سراحته وكحواها في طريق واسع ثم انتقل عنه يجوز لغيره الارتفاق به
ويصير احق به فان قيل قياس اعتبار الاعراض في القعود فيه للمعاملة بها
حقها اذا عاد اليه كما جرت العادة اوجب بان اشترع الجناح انما يكون بطريق البيع
لاستحقاق الطروق وعند سقوط استحقاق الطروق ثابت لكل المسلمين فذلك
من سبق كان هو احق به لثارته في السبب والانتفاع بالمقاعد ليس تبعها
لغيره فذلك من سبق كان احق به ما لم يرض عنه وبان المعاملة لا تدوم
بل الانتقال عنها ثم العود اليها ضروري فاعتبر الاعراض بخلاف ما هنا فاعتبر الابدان
لعم يستثنى من ذلك ما لو بني دارا في موات واحرم لها جناحها ثم بني دارا ثانية
واستمر الشارع فان حق الاول يستمر وانما يندم جناحها فليس لجاره ان يحرم جناح
الابا ذمه لسبق حقه بالا حيا ومن سبق الى اكثر الجواب ان اخذ اكثر هو الطريق
لم يكن للاخر منعه وحكم الشارع الموقوف حكم غيره فيما مر كما اقتضاه كلام الشيخين
وان توقف فيه في المطلب والطريق ما جعل عند احيا البلد وقيل طريقا ووقفه
المالك ولو غير احيا لذلك وصريح في الروضة نقلا عن الامام بانه لا حكمة في
ذلك الى لفظ يصير به وقفا على قلعة الاوقاف انتهى وهذا ظاهر وجهه وجدا
اعتمد فيه الظاهر ولا يليق الي مبدا جعله طريقا فان اختلفوا عند الاحيا

في

عند الاحيا في تقديره قال المصنف جعل سبعة اذرع لغير المحييين عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ففي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف في الطريق
ان يجعل منه سبعة اذرع وقال الزركشي مذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحد
بحول عليه النبي وهذا ظاهر فان كان اكثر من سبعة او من قدر الحاجة على ما مر لم
يجز لاهدان يستولي على شي منه وان قل وجوز احيا ما حوله من الموات بحيث لا يضر
بالمارة اذا كانت الطريق مملوكة يسبها ما لكها فتعديرها الى حيزه والا فله ان يوسعها
ويحكم المصنف على الشارع الجناح او السباط وان صلح عليه الامام لان الهوا لا ينفذ بالقدر
والما يتبع القوا كالحرم مع الام ولا لانه ان ضربه يحرق فعله وان لم يضر فالحرم مستحق
وما يستحقه الانسان في الطريق لا يجوز اخذ العوض عنه كالمروور **ويحرم ان**
يبني في الطريق دكة بفتح الدال اي مضبطة او غيرها **او يوس شجرة** ولو اتسع
الطريق واذن الامام واستغنى الضرر طبع الطروق في ذلك المحل وتعتبر المارة بها عند
الازدهام ولا لانه ان طالت المدة اشبه موضعها الا ملاك وانقطع آثار استحقاق
الطريق فيه بخلاف الاجمعة وخوها واستشكل التعليل الاول بجواز غرس الشجرة
في المسجد مع الكراهة والثاني بجوز فتح الباب الى درب مسد اذا سمره واجيب عن
الاول بان محرم جوار غرس الشجرة بالمسجد اذا كان لعموم المسلمين بدليل انهم لا يمنعون
من الاكل من ثمارها وقضية جواز ذلك في الشارع حيث لا ضرر وهو كذلك
وعن الثاني بان الحق في الدرب المسد لحامد وهو قائم على ملكه ويحافظ له بخلاف
الشارع فانقطاع الحق عند طول المدة اقرب **وقيل ان لم يضر ذلك المارح** كاشترع
الجناح وقر الاول بما مرو قضية كلامهم منع احداث دكة وان كانت بفناده وهو
الظاهر كاجرم به ابن الرفعة وان قال السبي بجوازه عند انتفا الضرر ولا يضر
محب الطين في الطريق اذا بقي مقدار للمروور للناس كما قاله العبادي ومثله القا
للمجاعة فيه للتمارة اذا تركت بقدر مدة تقبلها او ربط الدواب فيه بقدر حاجته
النزول والركوب واما ما يضر الان من ربط دواب العلافين للترك في هذا لا يجوز
ويجب على وبي الامر منهم وقد افيت بذلك مرارا لما في ذلك من الضرر ولو رفع
التراب من الشارع وضرب منه اللبث وغيره وباعده مع الكراهة كافي فتاوى
القاضي والطريق غير النافذ **يحرم الاشرع الجناح اليه لغير اهله** بخلافه وان لم
يضر بغير رضاهم لانه ملكهم فاشبه الاشرع الي الدور ولا يحرم الاشرع لبعض اهله

في الامم كسائر الاملاك المشتركة لقنروا بذلك ام لا **الابرضنا الباقيين** فيجوز رضام لا
والثاني يجوز بغير رضام ان لم يضر لان كل واحد منهم يجوز له الانتفاع بغير رضام
فيجوز بهوايه الشارع وعلي الوجهين يحرم الصلح على اشراره بما لم يضر بغير
اذن المالك كافي به البغوي ويقاس به المومني له بالمنفعة ولو رضي بعضهم
ببعض بذلك امتنع عليهم الرجوع كما صرح به الماوردي لانه لا يسل الى قلعه مجانا
لوضعه بحق ولا الى قلعه مع عزم الارش لانه شريك وهو لا يملك ذلك ولا
الي ابقائه بل جرة لان الهوا لا جرة له كما وقضية ذلك ان الاضرار لو كان فيما
لاحق للمخرج فيه بان كان بيت باب داره وصدر السكة كان لمن رضى الرجوع ليقلع
ويغزم ارش النقص وهو ظاهر **تنبيه** لو قال المظ الا برضي المستحقين
لما كان اولى لوجهين احدهما يعود الاستثنا الى المسألة الاولى ايضا وفي ما اذا كان
المشترع من غير اهله فانه لا يصح التعبير فيها بالباقيين الثاني لئلا يتوهم اعتبار اذن
من بابه اقرب الى راس السكة لم يابا اقرب وهو وجه والاصح خلافه بناء على استحقاق
كل الى بابه لا الى اخر الدرب كما يعلم من قوله **الاي وهل** اي الدرب غير النافذ من نفذ
باب داره اليه **لا من لامقه جداره** من غير نفوذ باب فيه لانه اولئك المستحقون
للانتفاع بهم الملاك دون غيرهم **تنبيه** لو قال من له المرو رفيه الى ملكه
لما كان اولى ليشمل ما لو كان له فيه قن او حائوت او نحو ذلك **وهو الاستحقاق** في كل
اي الطريق المذكورة وفي تذكروث **لكلهم** لانهم ربما احتاجوا الى التردد والارتقاء
بكله كطرام القمامات عند الارحال والاحراج **ام تحتن شركة كل واحد ما بين**
راس الدرب وهو عربي وقيل موب او باب داره وجهان **افهما الثاني** لان ذلك
المقدر هو محل تردده وما عداه هو فيه كالاجنبي من السكة ولا هو الدرب المذكور
قائمة محله كسائر المشتركات القابلة للقسمته ولو اراد الاسفلون الاعلون
سد ما بينهم او قسمته جاز بخلاف الاعلين ولو اتفقوا على سد راس السكة يمنعوها
منه ولم يفتحه بعضهم بغير رضي الباقيين نعم ان سده بالثمن نفسه خاصة
قله فله فتحه بغير رضاهم ولو امتنع بعضهم من سده لم يكن للباقيين ذلك
ولو وقع بعضهم داره مسجدا او وجد ثم مسجد تشاركهم كالموت في المرو اليه
فيمنعون القسمة ولا يجوز الاشرع عند الضرر وان رضي اهل السكة لحق سائر
المساكين ويجوز الاشرع الذي لا يضر وان لم يرض اهله ومحله اذا لم يكن المسجد

حادثا

حادثا والافان رضي به اهل الدرب فذلك والافهم المنع من الاشرع اذ ليس لاحد
الشركا ابطال حق البقية من ذلك **وكالمسجد** فيما ذكر ما سبل او وقف على جهة عامة
كبير ومدرسة ورباط بنه على ذلك **الزركشي تنبيه** كان ينبغي ان يقول في كلهما
في غيره مما قدمه فانه عايد الى غير النافذ وهو مذكور واستغني عما قدر في كلامه
بعض الشارع وقد اتي في جميع الفهارس موشة لكونه غير اول بالسكة وما عداها بغير
النافذ عدل عن تانيث الضمير الى تذكيرها الا هذه اللفظة وقوله اللهم كان الاولى
ان يقول لكل منهم فانه لا نزاع في استحقاق كل اهلهم اي مجموعهم فان الكل يطلق على الكل
المجوع والكل التاملي فان قيل اذا كان الاستحقاق لهم خاصة فله جاز بغيرهم وهو
بغير اذنهم احيب بان هذا من الحلال المستفاد بقية الحال قال الزركشي وقضيت
انه لا يجوز الدخول اذا كان فيهم مجبور عليه لا متناع الا باهت منه ومن وليه وقد
توقف الشيخ عز الدين في ما يلزمه من ذلك كالشرب من المنارم والظاهر كما قال
بعض المتأخرين الجواز وان كان الورع خلافه ومن ذلك ما قاله الاصحاب من انه
يجوز المرو بملك غيره اذا لم يضر طريقا للناس قال العياشي في طبقاته وعليه
يجل اطلاق الاكثرين للعواد ومحله فيما جرت المسامحة بالمرو رفيه وقد قرأ السلطان
محمود لما قدم مروا استقباله اهل البلد وفيهم القفال الكبير والقاضي ابو عامر العائز
احدهما عن يمين السلطان والاخر عن يساره واذ هموا فتعدي فوس القفال
عن الطريق الى ارض مملوكة لاسنان فقال السلطان للعائز ان يتطرق
في ارض الغير بغير اذنه فقال له سر الشيخ فانه امام لا يقع فيما لا يجز في الشرع
فسمع القفال ذلك فقال يجوز السعي في ارض الغير اذا لم يخش ان يتخذ بذلك طريقا
ولا عار ضرورة على المالك بوجه اهز كالنظري مرأة الغير والاستقلال بجداره
ليس بغيرهم في باب **باب اليه للاستطراق** الا باذنه لم يضرهم فان اذنا جاز ولهم
الرجوع ولو بعد الفسخ كالعائز قال الامام ولا يؤمنون شيئا خلاف ما لو اعاد
ارض البناء وكوه ثم رجع فانه يقطع مجا قال الرافعي ولم اره بغيره والعائز عدم
الوقوف في الاول في المطلب بينهما بما فيه نظر والاو لي ما فرق به سخنا من ان
الرجوع هناك يترتب عليه خسارة لعدم اقتضائه لزوم سد الباب وخسارة
فتحه انما يترتب على الاذن وانما المتوقف عليه الاستطراق **وله فتحه اذ اسره** بالتحقيق
ويجوز التشديد في **الاصح** لانه رفع جداره فبعضه اولى والثاني لان فتحه

يشوون حق الاستطراق فيستدل به عليه وما يحج به العالم وهو ما صح في
تصحيح التبيين وهو المعقد وان قال في زيادة الروضة ان الافقة المنع فقد
قال في المهمات والفتوي على الجواز فقد نقله ابن حزم عن الشافعي **تبيين** لو حذف
لفظة سمي كان احمر واسمى فان الخلاف جار فيما اذا فتحه للاستضاءة وكذا لو قال
لا ادخل منه ولا اخبر كما قاله في البيان نعم لو ركب على المفتوح للاستضاءة شباك
او نحوه جار جزما كما نقله الاستوحي وغيره عن جمع **ومن له فيه باب** وميزان
فتح اخر ابعد من راسه **الدرج** من باب الاصلي **فشر كايه** اكي
لكل منهم **منعه** اذا كان بابا بعد من الباب الاول سوا اسد الباب الاول ام لا
لان الحذف لغيره بخلاف من باب بين المفتوح وراس الدرج او مقابل المفتوح
كما في الروضة عند الامام اي المفتوح القديم كالقمة السكي وغيره وافهم البليغي
انه الجديد فاعترض عليه بان المقابل للمفتوح مشترك في القدر المفتوح فيه
فله المنع **وان كان اقرب الي راسه ولم يسد الباب القديم فكذلك** اي للشر كايه
لان انضمام الثاني الى الاول يورث زحمة ووقوف الدواب في الدرج فيتضررون
به وقيل يجوز واختاره الاذري وضعف التوجيه بالرحمة بتصرحهم بان له
جعلها ما وها لتو نام ان الرحمة ووقوف الدواب في السكة وطرحه لثقال
بكثره اضعا فاعساه يقع فادري في فتح باب اخر للدار التي ورعها بان
موضع الباب لم يكن له فيه استحقاق بخلاف جعل داره ما ذكر **وان سده فلا منع**
لان ترك بعض حقه ويجوز له داره في اخر الدرج تقديم بابيه فيما يختص
به وجعل ما بين الدار واخر الدرج دهيلا قال الاستوحي ولو كان له دار في
السكة واخري باخرها فالمنجى انه يجوز له داره بينهما منعه من تقديم باب
المتوسطة الي اخر السكة لانه وان كان شريكا في جميع لكن شركته بسبب انما
هو اليها خاصة وقد يبيع لغيره فيستفيد زيادة استطراق ولو كان له في السكة
قطعة ارض فيها داران وفتح لكل واحدة بابا جارا قاله الفتوي في فتاويه
ومن له داران فتحت الفوقانية اوله الي دربين مملوكين **مسدودين**
او درج مملوكين **مسدودين** وشارع فتح بابا بينهما **المنع في الامم** لانه يستحق
المرو في الدرج ورفع الخليل بين الدارين تصرف في ملكه فلم يمنع حقه وتبع المظ
كالرافع في تصحيح هذا الفتوي وهو المعتمد والثاني وهو ما نقله في الروضة

عن

عن الواقفين عن الجمهور وجرى عليه ابن المؤي المنع لانه في الصورة الاولى ثبت
لكل من الدارين استطراق في الدرج الاخر لم يكن له وفي الثانية ثبت للملاصقة
للشارع حقا في المسدود لم يكن لها **تبيين** ففنية اطلاق المنع لانه لا فرق في
جران الخلاف بين ان يبقى الباب على حالها او يسد احدها وهو كذلك وان
حصه الرافعي بما اذا سد باب احدهما وفتح الباب لوضف الاستطراق وقوله مسدود بين
او مسدود وشارع كان الاول ان يقول مملوكين او مملوك وشارع كقدرته في كلام
لانه لا يلزم من السد الملك بدليل مالو كان في اقصاه مسجدا ونحوه كما مر وقوله
تفتان هو بالمشاة من فوق في اوله لان الدار موشة وكذا اهل فخر كان منبرا
للغايين فالدم في الدقاق قال ابو حيان وبه ورد السماء قال تعالى عينا تجري بان
وقال ان ترو ولا وقال امرأتين تزدودان وجود ابن فارس فيه الباء من تحت **وحيت**
منع فتح الباب فوصله اهل الدرج بماله لانه انتفاع بالارض بخلاف الشارع
لجناح لانه هناك بذل مال في مقابلته الهوا المجد هذا اذا صلحوه على الاستطراق
اما اذا صلحوه على مجرد الفتح بماله فلا يبيع قطعاً ثم ان قدر واللا استطراق مسدود
فهو اجارة وان اطلقوا او شرطوا التاميد فهو بيع جزء شائع من الدرج له
ويترك منزلة احداهما كالوصلح رجلا على مال ليجري في ارضه ما لم يكن ذلك
تلكا المكان النهر بخلاف ما لو صلحه بماله على فتح باب من داره وان يجري الما
على سطحه فانه وان فتح لم يملك شيئا من الدار والسطح لان السكة لا تتراد الا للاستطراق
فانباته فيها يكون نقلا للملك واما الدار والسطح فلا يقصد بهما الاستطراق
واجر الما وقيد الاذري الجواز في تقدير المدة وعدمه بما اذا لم يكن بالدار مجرد
ونحوه لدار موقوفة على معين او غيره والا فلا يجوز اذا البيع لا يتصور في
الموقوف وحقوقه قال واما الاجارة وتخلله هذه فيجوز فيها تقصير لا يحق على
الفقير استخراج وجه ولو اذن صاحب الدرج لاسان في حوزة راب عن داره
ثم باعها فلم يشرى ان يرجع كما كان للبايع قاله العبادي **و يجوز للمالك فتح الكوات**
في جداره في الدرج النافذ وغيره سوا كان من اهل الدرج ام من غيره سوا كان
للاستضاءة ام لا لان الاول لا لانه تصرف في ماله لانه ازالة حداره وجعل شباك
مكانه والكوة جمع كوة بفتح الكاف الطاق في لغة عربية يعني بها والواو مشددة
فيهما وجمع المظ جمع تضرع وفي كافة اللغات وجمع جمع تكسير فتجمع المفتوحة

علي كوا بالكر مع المد والقصر والمضمومة على كوا بالضم والقصر **تبيين** غالب
ما تقع اللوة للاستئذان وله نصب شاك عليها بحيث لا يخرج منه شيء فاد خرم
هو وعطاه كان كل الجمل قال النبي فليسته لهذا فان العادة ان يكون في الطاقاة ابواب
تخرج فتمنع من هو الدرب هذا في حق من ليس له الفتح للاستطراق فان كان له
ذلك فلا يمنع من ابوابه الطاقات وقضية اطلاق المخالفه لا فرق في الجوار بين كون اللوة
عالية او لا وهو كذا لك وان قده الجرحاني بما اذا كانت عالية لا يقع النظر في دار
جداره فقد صرح الشيخ ابوها من كوار في لوة في ملكه مترقة على جداره وعلى حرمه وليس
للجار منعه لانه اذا اذرع جميع الحائط لم يمنع منه فاذ ارفع بعضه لم يمنع **والجدار**
بين المالكين لبنانين قد يمتد اي ينحدر به احدهما ويكون سائر الاخر وقد يشترك
فيه فالتحتم به احدهما ليس للاخر وضع الجذوع بالمعنى ان حشبه عليه الجدي
ولا يجبر المالك له ان امتنع من وضع الحيز لا يجبر لامي من مال احده الا ما اعطاه
عن طيب نفس رواه الحاكم باسناد علي شرم الشيخين في معمله وكل منهما مؤد في بعض
والخبر لا ضرر ولا ضرار في الاسلام قال المف حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني
وقياسا على سائر مواله ونقله البغوي في شرح السنة عن اكثر اهل العلم والعقيد
يجوز ذلك ويجبر المالك لحديث الشيخين عن اي هو في رضى به تعالى عنه لا يمنع
جاره ان يضع حشبه في جداره ثم يقول ابوها في ما لي اركم عنها اي السنة موضعين
وايه لا يمن بهما بين الكتافم بالناس المشاة من فوق اي بينهم وروي بالنون ومعناه ايضا
بينكم فان اللغ هو الجانب قال البيهقي ولم يجد في السنة ما يعارض هذا الحديث ولا تنه
معارضته بالعمومات واجاب عنه الامام بانهم يحول على الذنب لقوة العمومات
المعارضته وبان الضمير في جداره لصاحب الحشبه اي لا يمنع الجار ان يضع حشبه
على جدار نفسه وان تضر به من جهة منع الضوء وخوفه قاله الاستوحي ويتايد
بانه القياس القوي والقاعدة المحببة فانه اقرب من الاول فوجب عود الضمير
تبيين قد يقتضى التعبير بالجدي انه مقابله قد مضى وليس مراد بالهو
منصوص عليه في الجدي ايضا حكاه البويطي عن الشافعي وهو من رواة الجدي
وظاهر ان القول القديم مطلق وليس مراد باله شروط ان لا يحتاج المالك الي
وضع جذوعه عليه وان لا يزيد الجار في ارتفاع الجدار وان لا يثبت عليه ارجاء
وان لا يضع عليه ما لا يحمله الجدار ولا يضر به وان لا يملك الجار شيئا من جدار

البقعة

البقعة التي يريد تسقيها وان لا يملك الاجدار واحدا وقد يعجزهم من التعبير
بالموضع اختصام للخلاف في الجدار بين المالكين يحرم الساباط اذا اراد ان
يبنيه على شارع او درب غير نافذ وان يضع طرف الجذوع على حائط جاره المقابل
فلا يجوز ذلك الا بالرضي قطعا قال المتولي وغيره لان هذا الجدار ليس بين مالكين
فان قيل قوله ولا يجبر المالك قد يفهم انه يحجز وم به وان القولين انما هو في الجوار
ابتدا وليس مراد فلو حذره كان اولى اجيب بان فرعه على الجدي **فلورضي المالك**
بالموضع للاعرض ولنا بعدم الاجبار **فهو اعادة** لصدق حد ها عليه فيستفيد بها
المستعمل للموضع ثانيا في الامم لان الادني انما يتناول مرة فقط **وله اي المالك الرجوع**
قبل البناء قطعا **وكذا بعده في الامم** كسائر العوارض والثاني لا رجوع له بعد
البناء لان مثل هذه العارية يراد بها التأييد كالاغارة لدفع الميت **وفائدة الرجوع**
يجزه بعد ان يقيه اي الموضوع المبنى عليه باجرة او يقطع ذلك **ويغرم**
ارثا نقصه وهو ما بين قيمته قايما وما مقلوعا كما في اعادة الارض للناس
او الواس ليس له التملك لذلك بقية وان قال الزركشي ان قضية كلام اكثر
الواقين ان له ذلك بخلاف من اعاد أرضا للناس او الواس فان له بعد رجوعه
ان يملكه بقية لان الارض اصل جاز ان يستمتع والجدار تابع فلا يستمتع **وقيل فاذ**
طلب الاجرة في المستقبل فقط لان القطع يضر المستعمل لان الجذوع اذا ارتفعت
اطرافها عن جدار لا يستمسك عن الجدار الاخر والضرر لا يزال بالضرر **ولورضي**
بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض على قول بيع الاجل فان اجر راس الجدار
للبنا عليه **فهو اجارة** كسائر الاعيان التي تستاجر للمنافع لكن يشترط فيها بيان
المدة في الامم لانه عقد يرد على المنفعة وتدعو الحاجة الي دوامه فلم يشترط
فيه التوقيت كالنكاح والثاني يشترط وكلام المف يقتضيه قال الزركشي لم لو كانت
الدار وقفا عليه واجره فلا بد من بيان المدة قطعا كذا ذكره القاضى للحين
وان قال بعته للبنا عليه او بيعت حقا للبنا عليه فالامم ان هذا العقد الواقع
بلفظ البيع او بلفظ المصلح كما في الكفاية **فيه شوب بيع** لكونه موبدا **وشوب**
اجارة لان المستحق به منفعة فقط اذ لا يملك المشتري فيه عينا فلو كانت
اجارة محضة لا شريكا لا شترطنا توقيتها او بيعا محضا كان راس الجدار
لصاحب الجذوع والثاني ان هذا العقد بيع يملك به مواضع روس الجذوع

والثالث اجارة موبدة للحاجة واحترز بقوله للبناء عليه عما اذا باعه بشرط ان لا يبنى عليه فانه جائز قطعاً ويتحقق به باعاً البناء من ملك عليه وغيره وكذا الوباعة ولم يتوخى للبناء بالكتابة كاذكره الماوردي وحكم البناء على الارض والسقف والجدار بلا جدوع كذلك **تنبيه** قوله شوب قال في الدقائق انه الصواب وان قول بعضهم شايبة تصحى قال السبكي لا يظهر وجه التصحيف في ذلك لان الشوب الخط ويطلق على المخطوط به وهو المراد هنا والثابت يشاب لها فكل منهما صواب وقال الاسنوي القبر بالتصحيح هنا لا مدخل له برصوبه التصحيح **فاذا بني** بعد قوله بعث للبناء او بعث حق البناء وقلنا بالاول **فليس لما لك الجدار نقضه** اي نقض بناء المشتري **بحال** اي لا يجازي ولا مع اعطاء ارض نقضه لانه يستحق الدوام بعقد لازم ثم اذا اشترى مالك الجدار حق البناء من المشتري جاز كما صرح به المحامي وابوالطيب وهم يكتفون بالخصم بين المشتري وجوزها ولو اعاد لزوال استحقاق صاحب الجذر **وتنبيه** سكت الشحان عن تلميح الباب من هدم حايط نعم ومن منع المشتري اي يبي اذا لم يكتف قد بني ولا شك كقول الاسنوي انه لا يمتنع منها ولو وجد الجذر مع موصو على الجدار ولم تعلم كيف وضعت فالظاهر انها وضعت بحق فلا تنقض ويقضي باستحقاقها دائماً فلا يسقط الجدار واعيد فله اعادتها بخلاف لانا حكمنا بانها وضعت بحق وشككتنا في الجور الرجوع ولما لك الجدار نقضه ان كان مستهدماً والا فلا كافي زيادة الرخصة **ولو اهدم الجدار** بعد بناء المشتري وقبله فاعادته ملكه باختياره ولا يلزمه ذلك في الجديده **فللمشتري** اولى من المالك فله استحقاق اعادة البناء في الاولى وابتداه في الثانية بتلك الالات ومثلها لانه حق ثبت له ولو لم يبنه المالك فاراد صاحب الجذر اعادته من ماله ليس عليه قال الاسنوي كان له ذلك كما صرح به جماعة وقال السبكي انه قضيت كلام الاصحاب وهم بما قدرته في كلام المصنف ان العقد لا يفسخ بعرض هدم وانهدام وهو كذلك كاذكره في امر الرقعة للاتفاق بالبيع وان كان قضيت تغير الرفع وقول المصنف فللمشتري اختصاص ذلك بما اذا وقع العقد بلفظ البيع وخوفاً فاما اذا اجره اجارة موفقة فيجوز في انقضاء الخلاف في انهدام الدار المستأجرة وخرم بانهدام ماله هدمه كصف من مالك او غيره فان المشتري يطالب بقيمة حق بناءه على الجدار المحيولة بينه وبين حقه سواء ابناء ام لا مع عدم ارش البناء كان قد بنا ولا فلا ارش فان اعيد الجدار استعيد

القيمة

القيمة لزوال ملكه وله البناء ان لم يكن بنا واعادته ان كان قد بنا **تنبيه** لا يزوم المدام اجرة البناء المحيولة قال الامام لان الحق على التابيد وما يتقدر لا يخط عما لا يتناهي قال الاسنوي وفي كلامه اشارة الى الوجوب فيما اذا وقعت الاجارة على مدة والمصلحة عدم الوجوب لان وجوب الاجرة المحيولة انما يحل عند قيام العين ولم يبرحوا بوجوب اعادته للجدار على مالكه وينبغي ان يقال ان هدمه ملكه عواناً فعليه اعادته وان هدمه اجنبى او ملكه وقد استهدم لم يجب كذا ثبت للمشتري الضيق ان كان ذلك قبل التحلية انتهى والمعتمد انه لا يجب على المالك اعادته مطلقاً كما هو ظاهر الاصحاب ويعزم الاجنبى للمالك ارش الجدار سلوب منقعة راسه واذا اعادته المالك استرد من المشتري ما اخذه في نظرها بوضوح او غيره يشترط بيان قدم الموضع المبني على طولاً وعرضاً وبيان محله وسمك الجدران بفتح السين وتيفتها وكيفية السقف المحمول عليها اهو من ارجح وهو العقد المسمى بالقبو او خشب او نحو ذلك لان الوضف يختلف بذلك ولا يشترط التعوض لوزن الالة في الاعم وتقي مشاهدة الالة عن كل وصف **فائدة** ارتفاع الجدران من الارض سمك بفتح السين والتزول منه اليها عطف بضم العين المهملة لا طول وعرض له برطوله امتداده من زاوية البيت مثلاً الى زاوية الاخرى وعرضه هو البعد النافذ من احد وجهيه الى الاخر وقد تقدم ان الاولى لهما ان يزيد هرة قبل كان وباقى بام عومضات او وقد وضع للمصنف هذا في مواضع كثيرة ولو اذن في البناء على ارضه لقي بيان محله **والبناء** لان الارض غير كراشى فلا يختلف الوضف الا بقدر مكان البناء وينبغي كما قال الارزعي بيان قدره من الاساس طولاً وعرضاً وعمقاً لاختلف الوضف به فان المالك قد يحفر سرداباً او غيره تحت البناء ليتفجع بارضه وينبع من ذلك مزاحمة بغير الاساس **واما الجدار المشترك** بين اثنين مثلاً فليس لاحدهما وضع جذوعه عليه **بغير اذن** من الاخر في الجديده والقديم له ذلك كالقديم في الجار وقد سبق توجيههما وهو هنا اولى وليس له اي احد في ان يبدفهم وتناكس التاميمما وفتحها في الثاني **او يفتح** فيكونه او يترت كتابه منه او نحو ذلك مما يصابق فيه عادة الاباء او علمه برضاه كغيره من المشترك وانهم جواز الفتح وغيره بالاذن لكن يشترط في الفتح ان يكون بموصف والا كان على الضوء والهوا المجرى قاله اب الرفعة واذا فتح بالاذن فليس له السد الا بالاذن ايضاً لانه تصرف في ملك الغير ولم ان يستند اليه وان يستند اليه متاعاً فيقيد راده بقوله لا يضر

وله وغيره ذلك في جدار الاجنبي لانه لا ضرر على المالك فيه فلا يضاف فيه بل له ذلك ولو منعه المالك لان منعه عند ضعف بر ادعي الامام في المحصول الاجتماع فيه فان قيل فقيمة كلامهم في باب العارية انه لا يجوز الاستناد الى جدار الغير فبذلك اجيب بان ذلك محمول على استناد يضر وللشركتين قيمة الجدار عرضا في كل الطول وهذه صورته وطولا في كل الوض وهذه صورته لكن بالتراضي لا بالجبر فلو طلبها احدهما وامتنع الاخر لم يجبر لاقتضا الجدار الوقعة وهي محتفعة هناك لما اخرجت لكونها ما يضر الاخر في انتفاعه بملكه وكيف يقسم الجدار هل يشق بالتمشيط او يعلم بعلامته كخط فيه وجهان الظاهر كقول شيخنا حوار كل منهما ولا نظر في الاول اليه ان يشق الجدار اطلاقا له وتضييق لانها ما تشارك القيمة لانفسها فهو كالوهد ما واقتسم النصف ويجبر على قيمة عرصه الجدار ولو كان عرضا في كل الطول فيختص كل منهما بما يليه فلا يقسمان بالوقعة لئلا يخرج بهما كل منهما ما يليه الاخر بخلاف ما اذا اقتسما طوليا في كل الوض وفارق ما ذكر في عرصه الجدار ما مر فيه بانها متبوية ويتيسر قسمتها غالب بخلافه وسياتي ايضا ذلك ان شاء الله تعالى في باب القيمة وليس له اجبار شريكه على العارية في احدى ولو بهدم الشريكتين لم يترك لاستخدام وغيره كالا يجبره على زراعة الارض المشتركة ولان الممتنع يتضرر ايضا بتكليفه العارية والضرر لا يزال بالضرر نعم يجبر في الارض على اجارتهما على الوجه وبما يندفع الضرر والقديم ونصف عليه في البويطي الاجبار صيانة الاملاك المشتركة عن التقطيل واقتضى هذا ابن الصلاح واختاره القزالي وصححه جماعة وقيل ان القاضي يلاحظ احوال المتخاصمين فان ظهر له ان الامتناع لوض محجج او شك في امره لم يجبره وان علم انه عندا جبره قال في الروضة ويجري ذلك في النهر والقناة والبير المشتركة واتخاذ ستره بين سطحها واصلاح دولاب بينهما تشعب اذا امتنع احدهما من التقيية او العارية ولو هدم الجدار المشترك احدا الشريكتين على سقي النابت من شجر وغيره كاصرح به القاضي وغيره خلافا للموزك ولا على اعادة السفل يستقيم به صاحب العلو فلو كان علو الدار لواحده وسفلها لآخر وامدمت فليس للاول اجبار الثاني على اعادة السفل ولا للثاني اجبار الاول على معاوضته في اعادته والسفل والعلو بضم اولهما وكسره

فان

فان اراد الشريك اعادة ما هدم بالثمن نفسه لم يمنع ليمر الى حقه بذلك واعترض القاضي ابو الطيب وابن الصباغ ذلك فقالا لاساس الجدار مشترك فليكن حوزة بالثمن لنفسه وان ينتفع بغير اذن شريكه وقال السبكي الوض مشتركة ولا حقا لاحدهما على الاخر في الاستبداد بها لاسيما وهو يملكه المقاسمة فان الصحيح جواز المقاسمة في ذلك بالتراضي عرضا في كل الطول وبما يندفع الضرر الذي وهو صاحب التعليقة على الحاوي المسئلة بما اذا كان الاساس للباقي وحده وجرب عليه البارز وصاحب الانوار والمنقول ما في المتن واجيب عما ذكر بان له حقا في الحزب فان له اعادة الجدار لاجله وفضيسته انه اذا لم يكن عليه بنا ولا حذو ولا يكون له اعادة مع ان ظاهر كلامهم الاطلاق وهو المعتمد وان كان مشكلا ويكون **المعاد ملكه يبيع عليه ما شاؤا وينقصه اذا شاؤا** لانه بالثمن ولا حقا لغيره فيه نعم لو كان لشريكه عليه جديع خير الباقي بين تملكين الشريك من اعادته ونقص بناءه ليس معه الاخر ويعيد جديعه **ولو قال الاخر لا تنقصه واعزم لك حصتي** اي قيمة ما يحصني لم تلزمه اجابته على الجديد كابتد العارية اما على القديم وهو له وم العارية فعليه اجابته ولو عجز البير والنهر لم يمنع شريكه من الانتفاع بما ليس في الزرع وغيره وله منعه من الانتفاع باله والاب والالات التي احدهما **واذا اراد اعادته بنقصه المشترك فللاخر منعه** كسائر الاعيان المشتركة وافهم كلام المصنف جواز الاقدام عليه عند عدم المنع وقال في المطلب انه مفهوم كلامهم بلا شك والنقص بغير النور ومنها وجميعه انما قل في الدقايق **ولو تقاضا على اعارته بانفسهما او بغيرهما عاد مشتركا** كما كان قبل اعادته فلو شرط زيادة لم يقع على القبيح لانه شرط عوض من غير عوض **ولو انفرد احدهما بشرطه الاخر زيادة حارة وكانت في مقابلة عمله في نفسه لآخر** وقد صور الرافعي ذلك بصورتين احدهما وهي الاقرب الى عبارة المصنف ان يعيد ذلك بالنقص المشترك فيصير له الثلث ويكون السدس في مقابلة عمله ومحملة اذا جعل له الزيادة من النقص والوضعة في الحال فان شرطه بعد البناء لم يقع لان الاعيان لا توجه الصورة الثانية ان تكون الاعادة بالثمن فاذا شرط الاخر السدس كما مر فقد قارب ثلث الالة المحمولة له وعلم سدس الوضعة المبني عليها ولا بد من العلم بالالات وبصفات الجدران كما قاله الرافعي **تمت** لصاحب العلو بنا السفل بماله ويكون المعاد ملكه وياتي فيه ما مر في الجدار المشترك ولصاحب السفل السكنى في المعاد لان الوضعة ملكه وليس له

المهم في تجميعه **تنبيه** قال الاسنوي قول المصنف انهما بغير الهمة لان حيث لا اتفاق
 الا في جملة ورد بان حيث هما مضافتان الي علم وان اذا وقعت بعد العلم تكون مفتوحة
والا اي وان لم يجرى الاتصال المذكور بان كان منفصلا من جدارها او متصلا بها اتصالا
 يمكن احدا له ولا يمكن او متصلا باحد هما اتصالا لا يمكن احدا له بان وجد الاتصال في بعض
 او اميل الازم الذي عليه بعد ارتفاعه او بنا الجدار على ختبة طرفها في ملكية
 فلها اليد عليه لعدم المخرج وعقارة المحرر والروضة كالمصلا فهو في ايديهما وذلك اول
 من عقارة المصلا فيلزم **تنبيه** اقم كلامه انه لا يجرى الترجيح بالتقسيم بظاهر
 الجدران كالصور والكتابات المتخذة من اجساد او اخر او غيره ولا بلجذوع كاسياقي
 ولا بتوجيه البناء وهو جعله احد جانبيه وجها كان يبنى بلبنة مقطعة ويحجر
 الاطراف العجاى الى جانب وموضع الكسالى جانب ولا بتعاقب القهط بكر القاق
 واسكان الميم وبضمها لكنه بضمها جمع قاط والمراد به جمع القهط وهو حجر رقيق
 تشد به الحيز ونحوه واذ لم يجرى هذه الاشياء لا تكون الجدران بين الملكين علامة قوته
 في الاشتراك فلا يعبر بسباب ضعيفة معظم القصد بهما الرتبة كالتخصص والتزويق
 فان اقام احدهما بينة انه له **قضي** له به لان البينة مقدمة على اليد وتكون
 الوصية له بتعالي الازم **والا** اي وان لم تكن لاحدهما بينة واقامها كل منهما **حلفا** اي حلف
 كل منهما على نفي استحقاق صاحبه للنصف الذي بيد صاحبه لان كل واحد مدعي
 عليه ويده على النصف والقول قوله فير كالتعين الكاملة وقيل يحلف كل منهما
 على الجميع لانه يدعيه **وان حلفا او نكلا** عن اليمين **جعل الجدار بينهما** بظاهر
 اليد فينتفع كل به بما يليه على العادة **وان حلفا احدهما ونكل الاخر** كافي المحرر
قضي له بالكل وتنتفع مسئلة الحلف بما ذكره في الدعوى واليمين وهو انه
 ان حلف من بدأ القضي بخليفه ونكل الاخر بعد حلف الاول اليمين المردودة
 ليعضي له بالجميع وان نكل الاول ورغب الثاني في اليمين فقد اجتمع يمين النفي
 للنصف الذي ادعاه صاحبه ويميت الاثبات للنصف الذي ادعاه هو فمير
 تكفيه الان يمين واحدة يجمع فيها النفي والاثبات اولاد من يمين للنفي واخر
 للاثبات وجهان اصحهما الاول فيحلف ان الجميع له ولا حلف لصاحبه فيه او
 يقول لا حلف له في النصف الذي يدعيه والنصف الاخر **ولو كان لاحدهما**
 عليه جذوع لم يرفع بذلك لانها لا تدل على الملك لانها تشبه الامتعة فيما

عن النصف واليد لا يلزم منه ان يتوقف لا يشأه كما قلنا في النصف
 من يدعيه

لو

لوتنازع اثنان دارا بيدهما ولا احدهما فيه امتعة فاذا احتالها بقيت الجذوع بحالها
 لا حلفا لهما ومنعت بحق من اعارة او اجارة او بيع او قضا فان يري الاجبار
 على الوضع والذي ينزل عليه منها الاعارة لانها تضعف الاسباب فلذلك الجدار
 قلع الجذوع بالارث او الايقاع بالاجرة **والسقف بين علوه اي السقف وسفل**
غيره جدار بيت ما لكين فينظر اليك احدهما بعد بنى العلو بان يكون السقف
 عاليا فيشعب وسط الجدار ويوضع راس الجذوع ويسقف فيصير البيت الواحد
 بيتين **فيكون في يدها** الاشتراك في الاشغال به فانه سائر لصاحب السقف
 وارضى لصاحب العلو **لا يمكن** احدهما بعد بنى العلو كالازم الذي لا يمكن عقدة
 على وسط الجدار بعد امتداده في العلو **فصاحب السقف** يكون لان اتصاله بنبات
خاتمة لو كان السفل احدهما والعلو الاخر وتنازعا في الدهليز والروضة فم
 الباب الى المرقى مشترك بينهما لان لكل منهما بابا وتعرفا وان تنازعا في الدهليز وهو
 منقول فان كان في بيت لصاحب السفل فهو في يده او في عرفة فلصاحب العلو لا يملك
 المستحق به فهو في يده او منصوبا في موضع الرقي فلصاحب السفل كسائر المنقولات
 كما قال ابن خيران وقال في الروضة انه الوجه وان كان المرقى مشتتا في موضع كاسر السلم
 المسير فلصاحب العلو انه المستحق به وكذا ان كان مبنيا ولم يكن تحته شيء
 فان كان تحته بيت فهو بينهما كسائر السقوف او موضع حرة او نحوها فلصاحب
 العلو عملا بالظاهر مع ضعف منفعة الاسفل ولوتنازعا في حيطان السفل التي
 عليها الوقت فالمصدق صاحب السفل فانه في يده او في حيطان الوقت فالمصدق
 صاحب العلو لانها في يده **بار** **الحوالة** هي بفتح الحاء الفصح
 من كسرهما ومعناها في اللغة الانتقال من قولهم حال العهد اذا انتقل عنه وتغير
 وفي الشرع عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة ويطلق على الانتقال من
 ذمة الى اخري والاو هو غالب استعمال الفقهاء والاصول فيها قول الاجماع خبر الصحيح
 مطل النبي ظلم واذا تبع احدكم على ما يفيستع باسكان التاي الموضعين اي فليحذر
 كارهه هكذا السهقي ويست قبولها على ما في هذه الحديث ومرفعه عن الوجوب
 القياس على سائر المقادير وخبر لا يحل ما امر مسلم الا بطيب نفس منه
 ويعتبر في الاستحباب كاحتثه الازمعي ان يكون الماي وايا ولا شبهة في ماله والمالي
 بالهمة الغنا والمطر اطالت المدفعة والاصح انما يبيع دين بدين جواز المحاجة

والباقي لا يستلزم اختصاصا بغيره ولا يضره

ولهذا لم يعتبر التقاضي في المجلس وان كان الدينان ربوبي فهو بيع لانها ابدال
مال بمال لان كل واحد ملك بما لم يملكه فكان المبيع باع المحتال ماله في ذمة المالك
عليه بما للمحتال في ذمته وقيل استيفاء وهو المنصوص في الام كان المحتال
استوفى ما على المبيع واقضه للمحال عليه قال ابن الحارث والتفريع على قول
البيع لم اره مستمرا واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال
على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وكلها تؤخذ من كلامه
الا ان سمي بعضها شرطا كما قال بشرطها **تبيع رضي المحيل والمحتال**
لان المحيل ايقظ من حيث شافلا تلزم بجهته وحق المحتال في ذمته فلا يتغير
الارضاء لان الذم تغاوت والامر الوارد للاستحباب كما مر وقيل لا باحة
وطريق الوقوف على تراضيها انما هو الايجاب والقول كما مر على ما في البيع
وعبر كغيره هنا بالرضي تبينها على انه لا يجب على المحتال الرضا بل هو الوضعية
لقوله لا **المحال عليه في الاصح** فلا يشترط رضاه لان محال الحق والتصرف كالعبد
المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره بالاستيفاء والثاني يشترط
رضاه بنا على ان الحوالة استيفاء ولا يتعين لفظ الحوالة بل او ما يؤدي معناه
كنقلت حقتك الي فلان او جعلت ما استحقته علي فلان لك او ملكك الدين
الذي لي عليه بحقتك وقوله اهلني كعني في البيع فلا تبع الحوالة به ولا تفقد
بلفظ البيع مراعاة للفظ وقيل تفقد مراعاة للمعنى كالبيع بلفظ السلم
ولو قال اهلكك علي فلان بكذا ولم يقل بالدين الذي لك علي قال البلقيني
فهو كناية كما يؤخذ مما ياتي انه لو قال اردت بقولي اهلكك الوكالة صديق
بيمينه والا وجه ما قال شيخي انه صريح لكن يفضل التصرف كغيره من المراجعات التي تقبله
ولا تبع عن من لا ريب عليه بنا على انها الاصح من المنايع اذ ليس للمحيل على المحال
شي يجعله عوضا عن حق المحتال **وقيل جحاه المبرمناه** **تبيع رضاه بنا على**
انما استيفاء الى اخره فتقبله فثمان لا يبرأ به المحيل وقيل يبرأ وعلى الاول لو نظوم
بقضاء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز ويصح بالدين اللازم وهو
ما لا خيار فيه ولا بد ان يجوز الاعتياض عنه كالتن بعد زمن الخيار وان لم يستتر
كالصدق قبل الدخول والموت والاجرة قبل مضي المدة قبض المبيع بان يحيل به
المشركي البايع على ثالث **وعليه** كذلك بان يحيل البايع غيره على المشتري سواء التفت

الدينات

الدينات في سبب الوجوب ام اختلفا كان كان احد هاتين والاخر قضا او اجرة
فلا تبع بالعين كما مر لما بيع دين بدين ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين
السلم فلا تبع الحوالة به ولا عليه وان كان لازما ولا تبع الحوالة للساعي ولا المستعين
الزكاة ممن هي عليه ولا عكس وان تلف النصاب بعد التملك لا متاع الاعتياض
عنها وتبيع على الميت لانه لا يشترط رضاه المحال عليه وانما بحث عليه مع خزانة ذمته
لان ذلك انما هو بالنسبة للمستقبل اي لم يقبل ذمته شيئا بعد موته والا فذمته
مرهونة بدينه حتي يقضي ولا يبيع على التركة لعدم الشخص المحال عليه
وتبيع بالدين **المشركي** كالنقود والحبوب **وكذا المقوم** بكسر الواو كالعبد والثوب
في الاصح لشوخته في الذمته بعقد السلم ولزومها كاني لا اذا المقصود من الحوالة
ايصال الحق من غير تفاوت ولا يتحقق فيما لا مثله وقضيته ان المشركي لا خلاف
فيه وليس مراد بتركه ولا يبيع الا بالامان خاصة كما قاله في الكفاية **وتبيع**
بالتن في مدق الخيار بان يحيل المشتري البايع على انسان **وعليه** بان يحيل
البايع انسانا على المشتري في **الاصح** لانه ايل الي الزوم بنفسه ولجواز عارض فيه
والثاني لا يهيجان لعدم الزوم الآن وعلى الاول يطر الخيار بل هوالة بالتلف لراضى
عاقدها ولان مقتضاها الزوم ولو بقي الخيار فان مقتضاها وفي الحوالة عليه
يطر في حق البايع لرضاه بها لاني حق مشترك لم يرض فان رضي بها بطل في حقه
ايضا في احد وجهين **وجه** ان الموقر وهو المعتمد قول فان فيه المشتري البيع
بطل انتهى فان قيل هذا محال لعموم ما قالوه من ان الحوالة على التملك لا يطر
بالفسخ اجيب بان الفسخ بالخيار مستثنى ولا بعد كما قاله شيخي في ذلك وان استبعد
بعض المتأخرين لان المقدم مزول فان قيل صحة الحوالة زمت الخيار مشكل اذا كان
الخيار للبايع اولها لان التملك لم ينتقل عن ملك المشتري **اجيب** بان البايع اذا حال
فقد اجاز فوفقت الحوالة مقارنة للمالك وذلك كاف فان قيل هذا با متناع
بيع البايع التملك في زمن الخيار اذا كان له اجيب بانهم لما توسعوا في بيع الدين
بالدين توسعوا فيما ذكر خلاف ذلك **والاصح صحة المكاتب سيده** **بالنجوم** لوجود
النجوم من جهة السيد والمحال عليه فيتم الرض منوها وصحة الاعتياض عنها
في قوله نف عليه في الام وقر البلقيني بينها وبين دين السلم بان السلم حال
حال الكتابة لا يطر الى ان يصير الدين لغيره لانه ان قبضه قبل التجيز فواضح والا

فهو مال المكاتب وصار بالتجديد للسيد بخلاف دين السلم قد ينقطع المسلم فيه فائدة
الا ان لا يصل المحتال الى حقيقة **دونه** حوالته السيد غيره اي المكاتب
بماله المكتات فلا يصح لان المكتات جازية من جهة المكاتب فلا يتمكن المحتال
من مطالبة الزامه والثاني يفيد ان مال الحوالة من المكاتب فلما مر وما عليه فبا
عليها بما بيع والاعتناء عن نجوم المكتات غير صحيح واحترز المصنف بالخروج عما اذا
كان للسيد عليه دين معاملة واحال عليه فانه يصح كما في زوائد الروضة ولا نظر
الى سقوطه بالتجديد لان دين المعاملة جازية لا يمتنع في الجملة وسقوطه انما هو
بطريقة التبعية بخلاف نجوم المكتات ولا يصح جعل التسمية للجملة ولا عليه
قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه نعم بثبوت دينها في بخلاف بعد التمام ويشترط
العلم اي علم كل من المحيل والمحتال بما يحال به **وعليه** قدرا كايته وصفة مقبولة
في الكسب كما قاله في القبايل لان المجهول لا يصح بيعه ان قلنا انه بيع ولا استغواوه
ان قلنا انما استغوا وسكت عن الجنس لانه يستغنى عنه بالصيغة لتاويله
لغة وفي قول **تصح** بابل الدين **وعليها** والاظهر المنع للمحيل بصفتها ومورالم
فانته التسمية المسيلة بقوله كان يحكي رجلا علي رجلا موضحة ثم يحكي محي
عليه علي اخر موضحة فتجب عليه خمس من الابل فيحمل المحيل عليه اولا وهو
الحائي ثانيا علي الحائي اولا بالخمس من الابل **ويشترط** شيئا **وهما** اي المحال به
وعليه جنسا فلا تصح بالدرهم علي الدنانير وقيل **وقدر** فلا تصح بحسنة
علي عشرة وعكس لان الحوالة معاوضة ارتفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها
الارتفاق فيما ذكر كالتوف **وكذا** اهلولا واجلا وقد ارجل **وصحة** وكسر وجودة
ورداة في **الامم** وفي الروضة المصنف للحاق التفاوت الوصف بتفاوت القدر
والثاني ان كان النفع فيه للمحتال جاز والافلا فيحمل بالموجمل والمكسر على الصحيح
لحال والصحيح وبابعد المجلع علي الاقرب بخلاف العكس في الجميع وكانه
تبرع بالزيادة وانقلب علي المصنف في الروضة بمصنف هذه الامثلة فقال بالصحيح
علي المكسر وبالحديد علي الردي ونسب للسهو ولو احال بموجمل علي موجمل حلت
لحوالة بموت المحتال عليه ولا تحل بموت المحيل لبرائة بل الحوالة **تنبيه** فافهم
كلام المصنف انه لا يعتبر اتفاقهما في الرهن ولا في الضمان وهو كذلك بل لو اهاد به دين
او علي دين به رهن او ضمانت انك وبري الضمان لان الحوالة كالقبض

بدليل

بدليل سقوط حبس المسع والزوجة فيما اذا احال المشتري بالثمن او الزوج
بالصدق ويغارق المحتال الوارث في نظيره من ذلك بان الوارث خليفة مورث
فيما يثبت له من الحقوق ولو شرط في الحوالة **رهن** او ضمانا فهل يجوز او لا رجع
ابن المقري الاول وصاحب الانوار الثاني وهما شيخي الاول ما اذا شرط ذلك علي
المحال عليه والثاني علي ما اذا شرط عا ذلك علي المحيل وهو بعيد اذ المحال عليه
لا يدخل له في العقد فالمعتمد كلام صاحب الانوار ولا يثبت في عقد هذا
خيار شرط لانه لم يبين علي المعاوضة ولا خيار بحسب فالاصح وان قلنا
انها معاوضة لا ينعى علي خلاف القياس وقيل ثبت بنا علي انها استغنا
وقد تقدم الكلام علي ذلك **ويبر** بل حوالته **المحيل** علي دين المحتال **والحال**
عليه عن دين المحيل **ويحول** حق المحتال الي ذمة المحتال **عليه**
اي يصرف في ذمة من الاول باق بعينه ولكن تغير محله ان قلنا الحوالة
استغنا وهذا ظاهر المصنف او يعني انه لزم الذمة ويكون الذي يتقل
اليه المحتال غير الذي كان له ان قلنا انما بيع وقد مر انه الاصح وما ذكره هو
فايد الحوالة **قان** **تقدر** اخذ من المحتال عليه بفلس طرا بعد الحوالة او **وجر**
منه لدين او الحوالة **وحلف** وقوله **وخوهم** من زيادته علي كتب الرافعي
وعلي الروضة وشاربه الي التقدير بامتناعه لشركة وموته موسرا بعد موت
البينة **لم يرجع** اي المحتال **علي المحيل** كالواخذ عوضا عن الدين وتلف في يده
فلو شرط عليه الرجوع بشي من ذلك لم يقع الحوالة في اهد او جر رجحه الاذرع
وغیره وهو ظاهر لا فترتها بشرط يخالف مقتضاها **تنبيه** لوعبر بالانكار
لكان اعلان الجور دليلا لانكار مع العلم وهو يدل في عبارة الاقالة حتي لو صدق
بين المحيل والمحتال تعاقب في الحوالة لم يرجع علي المحيل بشي على صحة الاقالة في
لحوالة والتفريقا عزيز وقد قال البلقيش انه كشف عن ذلك مصنفات كثيرة
فلم يجد المصنف بها وان الذي ظهر له الجواز لان الصحيح انما بيع والمعتقد عدم
صحة الاقالة فيها فقد جزم الرافعي بانها لا تجوز الاقالة في الحوالة ذكر ذلك
في اوائل القليش في اثبات تعليق في الكلام علي موت المشتري مفلسا قبل وفاة الثمن وقال
المؤيد لحوالة من المفقود اللازمة ولو فسخت لا تنسخ **فوكا** **المحال** **عليه**
مفلسا عند الحوالة **وهبله** **المحال** **فلا رجوع** له لانه مقصود بترك البحث

فأشبهه من اشترى شيئا هو مغبون فيه وقيل له الرجوع ان شرطت بفساده لا خلاف
 الشرط فاشبهه ما لو شرط كون العبد كاتبا فاحلف ورد بان فوان الكتبة ليس بها
 لانه لو لم يشترط فلا خيار له لعدم بل هو فوات فصيلة والاعسار نفق كالبيع
 فلو ثبت الرجوع عند الشرط لثبت عند عدمه ولو بان المحال عليه عبد
 لغير محال لم يرجع المحال ايضا بل يطل به بعد عتقه او عبد له لم يضر الحوالة وان كان
 كسوبا او ما ذونا له وكان سيده من قبل ملكه لسقوطه عنه بملكه قال ابن
 الرفعة ولو قبل المحال الحوالة بغير اعتراف بالدين كان قبولها متضمنا لاستيعاب
 شرائط الصحة فيؤخذ بذلك لو انكر المحال عليه ولم يخلف المحال انه لا يعلم برأيه
 في احد وجهين يظهر ترجحه **ولو احال المشتري البايع ورد المبيع بغير**
 او نحوه لم يخالفوا وقاله **بطلت في الاظهر** لارتفاع التمسك باقتسام البيع والثاني
 لا يطل كالواستدلال عن التمسك ببقاءه لا يطل بغير الرجوع ويرجع كمثل التمسك وسوا
 في الخلاف اكان الصبي بعد قبض المبيع ومال الحوالة ام قبله وعلى الاول يعود التمسك
 ملكا للمشتري ويرد البايع اليه ان كان قد قبضه وهو باق او بدله ان تلف
 ولا يرد له الى المحال عليه فان رده اليه لم تسقط عنه مطالبة المشتري لان
 الحق له وقد قبض البايع باذنه فان لم يقع عن البايع ويتعين حقه فيما قبضه
 البايع حتى لا يجوز ابداله ان بقيت عنده واصل البايع المحال عن الدين قبل القبض
 كقبضه له فيما ذكر فلا يشتري مطالبة التمسك بمثل المحال به **او احال البايع شيئا**
بالتمسك على المشتري فوجد الرد للمبيع بغير او نحوه كالمثل بطل على المذهب
 سوا قبض المحال المالح ام لا والطريق الثاني طرد القولين في المسألة قبلها
 وفي الاول يتعلق الحق هنا بتلك وهو الذي ينتقل اليه التمسك فلم يسقط حقه
 بغير العاقلين كالمو تصرف البايع في التمسك ثم رد المشتري ما استراه بغير فان
 تصرفه لا يطل ويؤخذ من هذا لوق ان البايع في المسألة الاولى لو احال على
 من احيل عليه لم يطل لتعلق الحق بتلك وهو الظاهر وعلى المذهب
 لا يرجع المشتري على البايع بالتمسك الا بعد تسليمه وان كانت الحوالة كالتسليم لان
 التمسك انما يكون بعد القبض حقيقة لا حكما لكن لم مطالبة بطل القبض منه
 ليرجع على البايع **فرد** لو احالها زوجها بصداقها ثم طلقها قبل الدخول
 او انقض النكاح قبله بردها او بغير او يتخلف شرط لم يطل الحوالة ويرجع

الزوج

الزوج عليها بطل المداق ان انقض النكاح وبمصلحة ان طلق فان قبل الحق هنا
 لم يتعلق بشئ فكان ينبغي البطلان كالمسألة الاولى اوجب بان المداق ثبت من غيره
 ولهذا لو زاد زيادة متصلة لم يرجع فيه الا برضاها بخلاف المبيع ونحوه ولو باع
عبد واهل بتمتته على المشتري ثم انفق المتبايعان والمحال على حرته او ثبت
بينه يقيم العبد وشهدت حصة بطلت الحوالة لانه بان الاثنان حي حال
 به فرد المحال ما اخذه على المشتري وينبغي حقه كالكاف وكذا كان يمنع معة المبيع
 كونه مستحقا ومحال اقامة العبد الميتة اذ لصداق المتبايعان بعد بيعه لاخذ
 كأمورهما القاضي ابو الطيب اذ لا يتصور اقامته لها قبل بيعه لانه محكوم بحرية
 بتصادقهما وان لم تصدق المحال فلا تسمع دعواه ولا يثبت به علم ابن الرفعة
 وغيره ومثله شهادة للحصة لانها انما تنقام عند الحاجة ولا حاجة قبل البيع
 ولا تصدوران يقيم الميتة بالحرة المتبايعان لانها كذا باها بالمبيع كذا اقلاه هناك
 في اخر كتاب الدعوى انه لو باع شيئا ثم ادعى انه كان وقفا عليه او انه باعه وهو
 لا يملكه ثم ملكه ان قال حين باع هو ملكي لم تسمع دعواه ولا يثبت وان لم يرد ذلك
 سمعت كافي عليه في الام قال الواقفون وعلم الروايين من قال بخلافه انما
 وليك حمل ما هنا على ما هناك ومحل الخلاف كاجتهاد الركن وغيره اذ لم يذكر
 البايع تاويلا فان ذكره كان قال كنت اعتقته ونسيت او اشبهه على سمعت
 قطعا كظنهم فيما لو قال لا شيء لي على زيد ثم ادعى عليه دين **تنبيه** المراد بالطلاق
 في الرد بالعب ونحوه فانه بطريق الانفساخ وان كذبهما المحال في الحرية **ولا يثبت**
حلفه على نفي العلم بها لان هذه قاعدة الحلف على النفي الذي لا يتعلق به فيقول
 والله لا علم حرته ونحوها رتبة توهم الحلف على اجتماعهما والموافق للقاعدة
 انه يحلف لمن استعملهما منهما اما البايع فلغرض بقا ملكه في التمسك واما المشتري
 فلغرض رفع المطالبة لكن اذا حلفه احدهما لم يحلف الثاني كقول شيخنا الوجيه
 لان خصوصتهما واحدة وان خالف في ذلك بعض المتأخرين ثم بعد حلفه **ياخذ**
المال من المشتري لبقا الحوالة ثم يرجع به المشتري على البايع في احد وجهين يظهر
 ترجحه كارجحه الرافعي في الشرح الصغير وجرى عليه ابن المقري لانه قضى دينه
 باذنه الذي تقبضته الحوالة ورجع البغوي الوجه الاخر لانه يقول ظلمي في المحال
 عن اليدين حلف المشتري على الحرية ويتبين بطلان الحوالة بناء على ان اليدين مردودة

كلاهما اذا جعلناها كالسنة فلا اذ لا فائدة في الخليفة كما قال ابن الرضا ولو قال
المستحق عليه المستحق وكلتكم لتتصدق لي ديني من فلان وقال المستحق احلني
به او قال الاول اردنا بقولي احلتك به الوكالة وقال المستحق بل اردت
بذلك الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه لانه اعرف بارادته والا مذهبنا
للقين قال البلخي ومن هذا يوحى ان احلتك فيما ذكرنا يتوقد قد من
ما فيه وعلى كلامه لو لم يكن له ارادته فلا حوالة ولا كرامة وفي الصورة الثانية
وجه بتصديق المستحق بيمينه لان الظاهر منه ومحل الخلاف اذا قال احلتك بمايت
علي زيد وكذا اذا قال احلتك بالماية التي لك علي بالماية التي لي علي زيد
فالقول قول المستحق قطعاً لان ذلك لا يحتمل غير الحوالة **تنبيه** اشار المصنف
بقوله المستحق والمستحق عليه الى ان صورة المسئلة ان يتفقا على الدين فلو اكره مدعي
الوكالة الدين في احواله الاولي صدق بيمينه قطعاً ولذا في الثانية عندكم هو رافدا
خلق المستحق عليه في الصورتين الاوليتين اندفعت الحوالة وباتكلاً لاخر الوكالة
انفرد فليس له ثبوت فان كان قد قبض المال قبل الخلف بري الدافع له لانه محتال
او وكيل ووجب تسليمه للخالف ان كان باقياً وبذلك ان كان نالفاً وحقه عليه باق
فان خشي متناع الخالف من تسليم حقه له كان له في الباطن اخذ المال ومجد
الخالف لانه ظفر بحسن حقه من مال الخالف وهو ظالم ولو تلف المقبوض مع
القابض بلا توطئة منه لم يطالبه الخالف لزعمه الوكالة والوكيل أمين ولم يطالب به
الخالف لزعمه الاستيفاء وتلف معه بتفريط طالبه لانه صار منافاً بطرا حقه
لزعمة استيفاءه **وان قال المستحق عليه احلتك فقال المستحق وكلتني او قال**
اردت بقولك احلتك الوكالة صدق الثاني بيمينه في الاولي جزماً لان الاصل
بقا حقه وفي الثانية في الاصح ويظهر فائدة هذا الخلاف عند فلاس المال عليه
واذا احلف المستحق في الصورتين اندفعت الحوالة ويأخذ حقه من الآخر
ويرجع به الاخر على الحال عليه في اخر وجهين رجح ابن المقري بتعاله اعتبار
ابنهم فان كان قد قبضه فله تملك حقه لانه من جنس حقه وان تلف بلا
تفريط لم يضمن لانه وكيل وهو أمين او بتفريط ضمن وتعاماً **خاتمة**
للمحمل ان يحل وان يحتال من الحال عليه علي مدينة ولو اجر جندي اقطاع
واحال بعض الاجرة على المستاجر ثم مات تبين بطلان الاجارة فيما بعد موته من

امدة

المدة وبطلان الحوالة فيما يقابل به ونفع الاجارة في المدة التي قراموت الموهب ونفع الحوالة
بقدرها ولا يرجع الحال عليه بما قبضه المحتال منه من ذلك ولا يحل منه ولو اقرض
شخص اثنين مائة مثلاً على كل واحد منهما خمسون ونفعا من احواله بما استحق
علي ان يأخذ من ايهما جاري في وجه الوجهين وقيل لا يجوز لانه لم يكن له الامطالبة
واحد فلا يستفيد بالحوالة زيادة صفة ووجه الاول انه لا زيادة في القدر ولا
في الصفة قال الاسنوي ولو احال على احدهما تخمين فهل يتصرف الى الاصلية او لزوج
او يرجع الى ارادة المحل فان لم يرد شيأ صفة بيمينه فيه نظروا فائدة فكذلك الرهن
الذي باهدهما اي تخمين انتهى والقياس كما قال شيخنا الرجوع الى ارادته ولو اقام
بينه ان غريمه الدين احال عليه فلان الغايب سمعت وسقطت مطالبتة فان لم
يقم بينة صدق غريمه بيمينه ولا يقضي بالبينة للغايب بانه تثبت بها الحوالة
في حقه حتى لا يحتاج الى اقامة بينة ان قدم في احد وجهين رجحه ابن سريج
ولا يقضي بالبينة للغايب والوجه الثاني يقضي بها وهو احتمال لان الصباغ
لانه اذا قدم يدعي على الحال عليه لا المحل وهو الموقل فلا حاجته الى اقامة البينة
باب الضمان هو لغة الالتزام وشرعا يقال لا التزام حق ثابت
في ذمة الغير واحضار من هو عليه او عين مضمونة ويقال للعقد الذي
يحصر به ذلك ويسمى الالتزام لذلك ضماناً وضمناً وحملاً وزعماً وكافلاً
وكفلاً وصيراً وقيل قال الماوردي غير ان الوفي جاريان الضمين مستعمل في الاموال
والمحمل في الديارات والزعيم في الاموال العظام والكفيل في النفوس والصير في جميع
والاصرفه قبل الاجماع اخبار الخبر الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه ابن حبان وحمده
وحسنه الصحيح ان الله صلى الله عليه وسلم في كفاية فقال هو الذي لا شيء قالوا لا
قال هل عليه دين والواشلائة دناير قالوا اصلوا علي صاحبكم وعلي ربي قال
ابو قتادة صلى الله عليه وسلم يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه وذكر في ثم التمس
ماله بهذا الخبر تعلق وانما استدل بقوله تعالى وانآبته ربي فم ومن جابه حمل
بعير وانآبته زعيم لانه شرع من قبلنا وهو ليس بشرع لنا علي الضمان
وان ورد من شرعنا ما يقره خلافاً لبعض المتأخرين وان كان ضمان المال خمسة
ضمان ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به وصيغت وكلها تؤخذ
من كلامه كاستراه وبدا شرط الضمان فقال شرط الضمان **ليصح ضمانه الرشد**

وهو كما تقدم في باب صلاح الدين والمال لان الضمان تعرف مالي فلا يصح من محو
وصبي ومحوه عليه بسفه لعدم رشد **تبيين** يرد على طرد هذه
العبارة المكره والمكاتب اذا ضمت بغير اذن سيده والاخرس الذي لا تفهم
اشارته ولا يحسن الكتابة والنايم فانهم رشد ولا يصح ضمهم وعليه عكسها
السكران المقدي بسكره ومن سفه بعد رشد ولم يحجر عليه والفاسق
فانهم يصح ضمهم وليسوا برشد فلو عبر باهلية التبرع والاختيار لسلم من ذلك
فان قيل يرد عليه الصبي ايضا فانه وصفه المصيان في كتاب الصيام بالرشد
اجيب بان المراد بالرشد هنا صلاح الدين والمال كما مر والصبي ليس كذلك واللاق
الرشد عليه هناك مجاز ولو ضمت تخفى ثم قال كنت وقت الضمان مصيبا
وكان في ست محتمل قبل قوله بيمينه وكذا لو قال كنت مجنون او عرق له جنون
سابق وهذا بخلاف مال الزوج اتمته ثم ادعي ذلك فان الامم تصديق الزوج
كادل عليه كلام الرافع قبيل المصدق لان الامم تحتاط فيها بما لا يظاهاها
تقع بشرطها وان نظري ذلك الاذرع بان اكثر الناس يحسن الشروط والغالب
عليه المقود التي يغود بها العامة الاختلال **ومما** محجور عليه بفلس في ذمته
كشاه بتمت فيها والامم محتمه كما سبق ويطلب بما ضمنه اذا انعكس عنه الجواب
ومما **عبد بغير اذن سيده** ما ذونا كان او غيره **باهر في الامم** لانه اثبات
مال في الذمة **يعقد** فلم يصح كالتكاح نعم ان ضمت سيده في لان ما يودي سيده
منه ملكه فان قيل قد مر هو البصير خلع الامم بغير اذن سيدها مع انه
اثبات مال في الذمة فملاكه ان كان هناك لك **اجيب** بان الامم قد تحتاج الي
الخلع بسوء عشرة الزوج ولا ضرورة الى الضمان والثاني يصح ويتبع بيعه
اذا عتق وابسراذ لا ضرر على كسبه كالواقف باللاق مال وكذا به السيد **ويصح**
بذنه حتى عن العبد لان المنع انما كان لحقه وقد زال بالاذن ولا يجب عليه
ان يصمت وان كان الاذن بصيغة الامر كما يوجب من اقتضار المتق على الصمت
بخلاف البيع وكخوه من التصرفات لانه لا سلطة للسيد على ذمته **عبد**
قال الاستوي وهل يشترط معرفة السيد قدر الدين فيه نظرا للمصلحة اشراطه
بنا علي تعلقه بمال السيد لا بد من العبد انتهى اما سيده فلا يصح ضمان رقيقه
له لانه يودي من كسبه وهو سيده فهو كما ضمت المسحق لنفسه وقضية

ذلك

ع
١٧

ذلك محتمه ضمان المكاتب سيده وهو كذلك واذا ادري الرقيق ما ضمنه عن
الاجنبي بالاذن منه ومن سيده بعد العتق تخف الرجوع لسيده او ادكي
ما ضمنه عن السيد فلا رجوع له وان اذاه بعد عتقه كما اقتضاه كلام
الروضة وصرح به ابن المقري وفارقت هذه ما قبلها بان منعت الرقيق فيها
وقعت للسيد فكانه استوفاهما كسالة الاجارة بخلافها في تلك فانها
وقعت للاجنبي فكان الرجوع عليه **فان عيب السيد لا يكتسبه او غيره**
من اموال السيد **قضي منه** لتصرفه به كذا نعم ان قال له اضمن في مال
التجارة وعليه دين وجع القاضي عليه باستدعاء الوالم يود مما في يده
لان تعلق حق الوالم سابق اما اذ لم يحجر عليه فيتعلق بالضا من حقوق
الوالم رعاية للجانبين **والا** بان اقتصر له على الاذن في الضمان **فالاصح انه**
ان كان ما ذونه في التجارة في تعلق عزم الضمان مما في يده وقت الاذن في
الضمان ربحا ورأس مال وما يكتسبه **بعد الاذن** له في الضمان كما في المهر
فان قيل لم اعتبر وافي الكسب هنا حدوثه بعد الاذن وثم حدوثه
بعد التكاح اجيب بان الدين المضمون كان موجودا حال الاذن في الضمان
فتعلق بما بعد الاذن بخلاف المهر وسائر موت التكاح **والا** اي وان لم يلبس
ما ذونه في التجارة فيما اي فيتعلق عزم الضمان بما **يكسبه** بعد الاذن في
الوجه الثاني يتعلق في ذمته بكتفيمت في العتق يتبع به بعد العتق
والثالث في الاول يتعلق بما يكسبه بعد الاذن فقط والرايح يتعلق بذلك
وبالزوج الحاصل في يده فقط والثالث في الثاني يتعلق برقبته وام الولد
والدير والمعلقة عتقه بصفة والمبعض اذا لم يحجر بينه وبين سيده
بما يراه او جرت وضمت في نوبة سيده كالتف فيما ذكر اما اذا جرت بما يراه
في المبعض فانه يصح الضمان اذا ضمت في نوبته ولو بغير اذن سيده ويصح
ضمان المكاتب باذن سيده لا بد منه كسائر تبرعاته ويؤخذ مما مر انه لو
ضمت سيده في واما العبد الموقوف فقال في المطلب ينبغي ان يحزم بعدم
صحة ضمانه اذا قلنا بالمهور انه لا يصح عتقه لعدم فايدته قال والظاهر
ان المومي برقبته دون منفعتة او بالعكس كالتف لكن هل المعتبر اذن مالكه
الرغبة او المنفعة يشبه ان يكون فيه خلاف يلتفت الي ان ضمان القن يتعلق

برقته اوده منه اوبكس قال الاذرع وفي نظره انه اذا اوصي بمنفعة ابد فلا سبيل
 التعلق بكسب باذن مالك الرقة بنوده فاما ان يعتبر اذنها جميعا ولا تتم انتهى والاول
 كقول شحى اعتبار اذنها لان الضمان يتعلق بالاكسار والندرة وهي مالكة الرقة
 خلا فالبعض المتأخرين من اذلال اوجهم اعتبار اذن الموصي بالمنفعة بناء على الشك
 الاجمير كلام المطب ويصح ضمان المرة بغير اذن زوجها كسائر تصرفاتها ثم شرع في
 في شرط المضمون له وهو الركن الثاني فقال **والاصح اشتراط موفته المضمون له**
 وهو مستحق الدين لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا وافق ابن الصلاح
 وغيره بان موفته وكيل المضمون كوفته وقال ابن عبد السلام وغيره بخلافه وجري
 بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ذلك بحجج واردة فالاول اوجهم لان كتمان الناس
 لا يوكل الامن هو اشد منه في الطلب فيكون الموكل اسهل في ذلك غالبا قال الارزقي
 الظاهر المختار الصحة لان احكام العقد تتعلق بالوكيل وقد وقع الاجماع القطع على
 المعاملة للماتام والمجور الذين لا يوفونهم المدين بحاله والمماراة فيه جهود لا يلق
 بابن عبد السلام في دونه انتهى والثاني لا يشترط لظاهرها لاية وحديث
 ابي قتادة المتقدم فانه ضمن لمن لا يوفيه ولانه صلى الله عليه وسلم لم يبال
 هل يوفد اولادك ان عيتموه **تنبيه** قوله موفته المضمون له اي موفته
 الضامن المضمون له كما افهم به في التنبيه والحاوي قاضا المصدر الـ
 المفعول وهو قليل قال في المطب والمراد موفته بالعين لا الاسم والنسب كاد
 عليه كلام الماوردي ولا المعاملة كما قاله صاحب المعين **والاصح على الاول**
انه لا يشترط قبوله للضامن ولا رضاه لعدم التوضيح لذلك في حديث ابي
 قتادة السابق والثاني يشترط الرضى ثم القول لفظا والثالث يشترط الرضى دون
 القول لفظا **تنبيه** لمؤخره لا قبل رضاه كقدرتها تعالى لئلا يكون اولى لان
 المقصود نفي كل منهما ومع حذفها لا يستعاد الا نفي الهيئة الاجتماعية وحسب
 فيصدق الكلام بالوجه الثالث ثم شرع في ذلك المضمون عنه حر كان او رقبا
 موسرا ومعترا وهو الركن الثالث فقال **ولا يشترط رضى المضمون عنه** وهو
 المدين **قطعا** لان قضاء دين الغير بغير اذنه جائز فالترامه اولى وكايم الضمان
 عن الميت اتقاوا وان لم يخلو **وقالوا موفته في الاصح** قياسا على رضاه اذ ليس
 ثم معاملة والثاني يشترط ليوفى هل هو موسرا ومعترا ياداري قضا دينه

او يستحق اصطناع الموقوف اولاد اورد بان اصطناع الموقوف لاهله ولغير اهله
 موقوف ثم شرع في شرط المضمون وهو الرابع فقال **ويشترط في المضمون** وهو
 الدين او العين المضمونة **كونه حقا ثابتا** حال العقد فلا يصح ضمان ما لم يجب
 سوا اجري سبب وجوبه كنفقة ما بعد اليوم للزوجة وخادمها ثم انما
 ما يستوفيه لفلان لان الضمان يتبع الحق فلا يسبقه كالشهادة فيصح
 بنفقة اليوم للزوجة وما قبله لثبوته لا بنفقة القرب لمستقبل كما مر في نفقة
 الزوجة وفي يومه وجهان صحح الاول في غيره منها المنع ايضا لان سبيلها
 سبيل البر والصلة لا سبيل الديون ولهذا تسقط بمضي الزمان وصيانة الغير
 ويكفي في ثبوت الحق اعتراف الضامن لا ثبوته على المضمون عنه فلو قال شحى
 لزيد علي عرومات وانا ضامنه فانكر عروم فليزيد مطالبة القابل في الجاه ذكره
 الرافعي في الاثر بالنسب **تنبيه** قوله ثابتا صفة لموصوف محذوف
 اي حقا ثابتا كما قدرت في كلامه وهو ما صرح به الرافعي في كنبه والمطابق الرواية
 فيتم الاعيان المضمونة كما قدرت بها في كلامه ايضا وسياتي التنبيه عليها
 والدين سواء كان مالا ام عملا في الذمة بالاجارة بخلاف الرهن فانه كالمبيع
 على الاعيان صرح فيه بالدين فقال هناك ويشترط ثبوته ديننا ثابتا
ومح القديم ضمان ما يجب كمن ما سيبعه او ما سيقضه لان الحاجة
 قد تدعو اليه **والاصح المذهب صح ضمان الدرك** بفتح الدال وسكونها
 وهو التبعة اي المطالبة والمواخاة وان لم يكن حقا ثابتا لان الحاجة قد
 تدعو الي معاملة القرب ويحذف ان يخرج ما يبعده مستحقا ولا يظفر به
 فاحتج الي التوثق به ويسمى ايضا ضمان العهدة لا التزام الضامن ما في
 عهد البائع ورده والعهدة في الحقيقة عبارة عن المك المكتوب فيه الثمن
 ولكن الفقهاء يستعملونه في الثمن لانه مكتوب في العهدة مجاز تسمية للحال
 باسم المحر بعد **فيض الثمن** لانه انما يفيض ما دخل في يد البائع ولا يدخل
 الثمن في ضمانه الا بقضه وخروج بعد قبض الثمن ما لو ثبت دين علي
 غايب فباع الحاكم عقاره من المدعي بدينه وضمن له الدرك شحى ان
 حرم المبيع مستحقا فانه لا يصح الضمان قاله البغوي لعدم القبض وخو
 وما في فتاوي ابن الصلاح لو اجر المديون وقفا عليه بدينه وضمن ضمان

الدرك ثم بان بطلان الاجارة لمخالفتها شرط الواقف لا يلزم الضامن شيء من الاجرة
 لبقا الدين الذي هو اجرة بحاله فلم يفتون عليه وهو اي ضمان الدرك ان
يفتح المشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او ان اخذ بشفعة
 سابقة على المبيع ببيع اخر او ميعا ورده المشتري **او ناقضا** الماردا
 او **لنقص الصيغة** التي وزن بها وهي بفتح الصاد فارسية وعربت وتجمع
 صحيح ويقال صيغة بالسين خلافا لسين السبيلت وهذا المشتري من بطلان
 ما يسيح ويقال وجه رد الثمن وقطع بعضهم بالاول وعليه شرط علم
 الضامن بقدر الثمن فان جهله لم يبيع وكيفية ضمان الدرك بالثمن ان يقول
 المشتري فمئت لك عهدك الثمن او دركه او خلاصك منه فان قال فمئت
 لك خلاص المبيع لم يبيع لانه لم يستقل بتخليصه اذ استحق فان شرط في
 البيع كفيلا خلاص المبيع بطل البيع افساد الشرط وان ضمن دركه الثمن وخلاص
 المبيع مع ضمان الدرك بالثمن بل يجري في المبيع فيضمنه للبائع ان خرج
 الثمن المعين مستحقا واخذ بشفعة سابقة او ميعا او ناقضا الماردا
 او لنقص الصيغة ولو ضمن عهدا فساد البيع بغير الاستحقاق او عهدة
 البيع او الثلث قبل قبض المبيع مع الحاجة اليه ولا يدخل ذلك ضمان العهد
 بان يقول فمئت لك عهدا او دركه الثمن او المبيع من غير ذكر استحقاق
 او غيره مما ذكر لان المبادر منه انما هو الرجوع بسبب الاستحقاق
 ولو ضمن ضمان الدرك بنوع كخروج المبيع مستحقا لم يطالب بجهة اخرى
 ولو خرج المبيع مستحقا طوبى الضامن بقسط المستحق **تنبيه** فليعلم
 كلام المصنف عدم صحة ضمان العهدة للمستاجر وفيه وجهان حكاهما الشيخان
 في باب الاجارة ربح منهما اب الرفعة المحقة وهو الظاهر ويضمن ضمان عهد
 المسلم فيه بعد ادايه للمسلم ان استحق راس المال المعين ولا يضمن ضمان راس
 المال للمسلم ان خرج المسلم فيه مستحقا لانه في الذمة والاستحقاق فيه
 لا يتصور وانما يتصور في المقبوض **فرع** لو اختلف الضامن والبائع
 في نقص الصيغة صدق الضامن بيمينه لان الاصل برائة ذمته او البائع
 والمشتري صدق البائع بيمينه لان ذمت المشتري كانت مشغولة بخلاف

الضامن

الضامن فيما ذكر واذا حلف البائع طالب المشتري بالنقص لا العنا منه الا ان
 اعترف او قامت عليه بينة فيه قال في المطلب والمضمون في هذا الفصل
 ليس هو رد العين والالكان يلزم ان لا يجب قيمته عن التلف بل المضمون
 قيمته عند تقدير رده قال وهذا لا شك فيه عندي وان لم اره مسطورا
قاس قال ابن سريج لا يضمن دركه المبيع الا حلف وهو كقول الامام
 الكافي رضي الله تعالى عنه لا يدخل في الوصية الا حلف اولي واراد به
 الغالب في الناس **وكونه** اي المضمون فيه **لازما** ولو غير مستقر كما لم يقبل
 الدخول او الموت وتمت البيع قبل قبضه ودين اكتم للحاجة الى التوثيق
 لانه ايل الى الاستقرار **لا يجوز كناية** لان المكاتب اسقاطها بالنقص فلا معنى
 للتوثيق عليه ويصح ضمان عن المكاتب بغيرها الاجنبى لالسيد بنا على
 ان غيرها يسقط ايضا عن المكاتب بحججه وهو الاصح فان قيل قد مر ان الحوالة
 تقع من السيد عليه فبلا كان هذا كذا **اجيب** بان الحوالة يتوسع
 فيها لا يبايع دين بدلين جواز للحاجة **ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار**
لازم لانه ايل الى الزوم بنفسه فلفظ باللازم والثاني لا لعدم لزومه
 في الحال واما الامام الى ان يفتح ضمان مفرغ على ان الخيار لا يمنع نقل
 الملك في الثمن الى البائع اما اذا منعه فهو ضمان ما لم يجب وما اشار اليه هو
 المحقق حتى لو كان الخيار لهما او للبائع وحده لم يضمن الضمان وهذا يخالف
 الحوالة ايضا لانها تقع في زمن الخيار مطلقا لما مر **و ضمان العمل** في الجمالة
كالرهن به وتقدم انه يضمن الرهن به بعد الفراغ من العمل قطعاً ولا يضمن قبله
 ولو بعد الشروع في العمل فلو قال شخص من ردي عيدي فله دينار فضمنه عنه
 ضمان قبل مجي العبد لم يضمن لانه غير لازم كالكتابة والوقف بين العمل
 والتمت في مدة الخيار لانه لا يضمن الى الزوم الا بالعمل بخلاف الثمن فانه
 يؤول اليه بنفسه كما مر **وكونه** اي المضمون **معلوم** اجسا وقد روي وصفا
 وعينا في الجديد لانه اثبات مال في الذمة لا يري بعقد فاشبه البيع والاجارة
 فلا يضمن ضمان الجهول ولا غير المعين كاحد الدينين والقديم لا يشترط ذلك
 لان موثقه مبسرة ومحمل اطلاق في مجهول يمكن الاطاحة به مثل انما ضمان
 ما بعثت زيد كما مثله في المحر فان قال اني منه بطلان **تنبيه**

جملة الشروط التي اعتبرها المذهب الرافعي ثلاثة كونه ثابت لا زما معلوما قال
في المسمات وبقي المضمون شرط رابع ذكره الغزالي واهله الشيخان وهو كونه قابلا
لالتبرع به الانسان على غيره فيخرج القصاص وحد القذف والاحذ بالشبهة
التي وكان الاولى ان يقول وحق الشبهة وهذا الشرط كما قال بعض المتأخرين
منه اكثر من نفعه فانه يرد على طرده حق القسم المظلمة فانه يصير في
ذمة الزوج ويصح التبرع به على غيره فلا يصح ضمانه للمرة على عكسه
دين الزكاة فانه يصح ضمانه مع انه لا يصح التبرع به على غيره وكذلك الدين
الذي للمريض المعسر والميت المعسر يصح ضمانه ولا يصح التبرع به **تيسر**
يصح ضمان رد كل عين من يده مضمونة عليه كغصوبة ومصارعة ومسا
ومسح لم يقض كما يصح بالبدن وبلاوي لان المقصود هنا المال وبير الضامن
بردها للمضمون له وبير ايضا بغيره فلا يلزمه قيمتها كالموالات المكحول يدين
لا يلزم المكفل الدين ولو ضمت قيمة العين ان تلف لم يصح لعدم ثبوت القيمة وبحل
صحت ضمان العين اذا كان فيه واضع اليد او كان الضامن قادرا على التزامها
منه فغله الشارع التبرع عن الامحاب اما اذا لم تكن العين مضمونة علم من يده
كالوديعه والمال في يد الشريك والوكيل والوصي فلا يصح ضمانها لان الواجب
في التخليص دون الرد **والا برام العين** باطر جزمها وكذا امن بدني المجهول
جسدا وقدر او صفة باطر في الجديد لان البراءة متوقفة على الرضى ولا يغفل
مع الجاهل والقديم انه صحيح لانه اسقاط محض كالاتفاق وماخذ القولين
انه تملك او اسقاط فعلى الاول يشترط العلم بالبراءة وعلى الثاني لا يصح
قوله في الروضة في باب الرجعة المختار انه من المسائل التي لا يطلق فيها الرجوع
بل يختلف في مقابلة طلاق اشترط علم كل من الزوج والزوجة لانه يؤول
الى معاوضة والا فهو تملك من المبري اسقاط عن المبرعه في شرط علم
الاول دون الثاني وطريق الاسرار من المجهول ان يذكر عددا يتحقق انه يزيد
على قدر الدين كمن لا يعلم هل له عليه خمسة او عشرة فيبر من خمسة عشر
مثلا **الامن ابل الدية** فيصح الا برامها على القولين وان كانت مجهولة الصفة لانه
اعتقد ذلك في اثباتها في ذمة الخاني فيعترف في البراءة بطلانها **ويصح ضمانها في الامم**
كالاسرا ولا يما معلومة السن والعدد ويرجع في صفاتها الى غالب ابل البلد والثاني

الجاهل

الجاهل وصفها بالاسرا مطلوب فوسع فيه بخلاف الضمان والوجهان على الجديد
وتصح على القديم جزيا وعلى القول بصحة الضمان ضامها اذا ضمتها بالاذن وغرمها
بغيرها لا يضمنها كالتبرع كما جزم به ابن المؤيد ولا يصح ضمان الدية عن العاقلة قيل
الحلول لانهما غير ثابتة بعد ولو سلم ثبوتها فليست لازمة ولا ايلة الى المزوم عن قرب
بخلاف التمت في مدة الخيار **روى** لو ملك مدينه ما في ذمته بري منه
من غير نيته او قسرة ولو لم يغفل كالا برام ولو ابر احد خصمه منها لم يصح ولو ابر
وارث عن دين مورثه ولم يعلم بموته ثم تبين موته صح كافي البيع ولو ضمت عنه
ركائنه صح كدين الادري ويغفل الادري عند الادا اذا ضمت عن ي فانه ضمت عن ميت
جاز الاداعنه وان اتقى الاذن كاذره الرافعي في باب الوصية ولو استحل منه من
عينة اعتبارها ولم يعينها له فاحله منها فبرامها اول وجهان احدهما صح لانه
اسقاط محض كمن قطع عضوا من عديم عني عكس سيد عن القصاص
وهو لا يعلم عن المقطوع فانه يصح والثاني لا لان المقصود رضاه ولا يملك الرافعي
بالمجهول ويفارق القصاص بان الضم عنه مبني على التغيب والسراية
بخلاف اسقاط المظالم وهذا جزم المصنف في اذكاره قال لانه قد يساهج بشي
دون شي وزعم الا ذرعي ان الامم خلافة اخذها ذكره في باب الشهادة من ان
مقتضى كلام الحكم وغيره يلزم به وهذا هو الظاهر **ولو قال ضمت مما لك**
علي زيد من درهمين عشرة فالاصح صحته لانها العذر بذكر الغاية والثاني
لا يصح جهات المقدار فانه متردد بين الدرهم والعشرة والاصح عي الاول **انه**
يكون ضامنا لعشرة ان كانت عليه او اكثر منها ادخلا للطرفين في الالتزام
قلت الاصح تسعة والله اعلم ادخلا للطرف الاول لانه سيد الالتزام وقيل
لثمانية اخرها للطرفين فان قيل رجع المصنف في باب الطلاق انه لو قال انت
طالق من واحد الى ثلاث وصح وقوع الثلاث وقياسه بتعين العشرة اجيب
بان الطلاق محصور في عدد فالظاهر استيفاءه بخلاف الدين ولو ضمت ما بين
درهم وعشرة لزمه ثمانية كافي الاقرار ولو كان جاهلا بقدر الدين وقال ضمت
درهمي لك التي على فلان صح في ثلاثة كما هو مقتضى امر الروضة في التوقيف
في المصدق لدخولها في اللفظ بكل حال **فصل** في كفالة البدن وتسمى
ايضا كفالة الوجه المذهب **صحته كفالة البدن** في الجملة لانه ساقى منها

في الحد ود الله تعالى وهي التزم احضار المفعول الي المفعول له للخدمة اليها واستولى
لها بقوله تعالى لن ارسله معكم حتي تولوني موثقا من الله لتأشني به وفي قول
لا تقيم لان الحزب يدخل تحت اليد ولا يقدر علي تسليمه والطريق الثاني بالاول
وقول الثاني كماله البدن ضعيفة اراد من جهة القياس **فان كفل يدك من**
عليه مال لم يشترط العلم بقدره لانه تكفل بالبدن لا بالمال ولكن يشترط كونه
اي المال مما يقع ضمانه فلا يقع الكفالة بيد المالك للبحوم التي عليه لانه لا يقع
ضمانها كما مر **تبيين** قوله كاصله من عليه مال يوهن الكفالة لان
بيد من عند مال لغيره وليس مراد بل يقع وان كان المال امانة كودينة
لان الحضور مستحق عليه في عمله الصابط الا في **المذهب** **محمدا** **يدن من عليه**
عقوبة لادري نقصا من وحد قذفي ونقزير لانه حق لازم فاشبه المال
وفي قول لا يقع لان العقوبة مبنية علي الدفع فيقطع الدراية المودنة الي توسعها
وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني **والمذهب** **منعها في حد ود الله تعالى**
لحد الزنا والسرقه لانها يسعي في دفعها ما ملك والطريق الثاني قولنا انما
الصحة كحد ود الاربعين وقول الازريعي بحر المنع في حد ود الله تعالى مالم
تتحم استيعا العقوبة فان تحتم فيشبه ان يحكم بالصحة ضيق كما مر عليه
بعض المتأخرين **تبيين** الصابط للصحة الكفالة وقوعها باذن من المفعول
مع موقة الكفيل له بيد من لزمه اجابة الي مجلس الحكم واستحق احضارا
اليه عند الاستعداد **الحكم** اذ للحق كالكفالة بيد امرأة يدعي رجل زوجته
لان الحضور مستحق عليها او بيد رجل يدعي امرأة زوجته او بيد امرأة
لم تثبت زوجته وكذا عكس كما يحتمل شيئا وكان يكون الزوج موليا **ونص**
الكفالة **يدن صبي ومجنون** باذن الولي لانه قد يستحق احضارهما للمجلس
لحكم لاقامة الشهادة علي صورتهما في الاتلافات وغيرها اذ تحملوا الشهود
كذلك ولم يعرفوا اسمهما ونسبهما ويطلب الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة
اليه فان صدرت بغير اذن الولي فكالكفالة بيد البالغ العاقل بغير اذنه
قال الازريعي والظاهر انه يعتبر في كفالته بيد السفينة وليه ويحتمل خلافه
النتي والاول اظهر **وبيدن مجوس وعاب** باذنه كما سياتي في عموم اللفظ
لان حصوله المقصود متوقع وان نقدر تحصيل الزمن في حال كايه زمان

المفسر

المفسر المال ولا فرق فيه بين ان يكون في موضع يلزمه الحضور منه الي مجلس الحكم
ام لا حتى لو اذن ثم اتقل الي بلدي بها حكم او الي فوق مسافة العدو في فوقفت
بعد ذلك صحت ووجب عليه الحضور معه لاجل اذنه في ذلك بر ولو كان فوق
مسافة القصر كما يوهن مما سياتي **ويندب ميت يحضره فيشهد بفتح اليها علي**
صورته اذا تم كذا ذلك ولم يعرف اسمه ونسبه ومن المعلوم ان محله ذلك قبل اذنه
وقيل لغيره ولا نقل من بلدي اخر فان حصل شي من ذلك لم يقع الكفالة قال في
المطلب ويظهر اشتراط اذن الوارث اذا اشترطنا اذن المفعول انتهى وهو كما قال
لكن محله كما قال شيخنا فيمت يعتبر اذنه والا فالمعتبر اذن وليه ودخل في الوارث
بيت المال وبقي ما لومات ذي عن غير وارث وانتقل ماله في بيت المال
وظاهر كلامهم عدم الاتعاب باذن الامام وهذا هو الظاهر **ثم ان عتد الكفيل في**
الكفالة مكان التسليم تعين تعين بالشروط **والا** بان لم يتعين مكانا **فكان** **نهاي الكفالة**
تعين كافي الس فيهما وكلامهم يهيم انه لا يشترط بيان موضع التسليم وان لم
يصح له موضع كالتكفل كالحجة او كان له مولى وهو مخالف لظنيرة في السلم
الموجب فيحتمل ان يحلف به ويحتمل خلافا اخذ به يوم كلامهم ويوق باذنه السلام
عقد معاوضة والتكفل بحكم التزم وهذا هو الظاهر ويجل علي قول موضع
صلح التسليم **وبير الكفيل بتسليمه** او تسليم وكيله في مكان التسليم المذكور **بلا**
حائل **تقبل** **ينع** **المفعول** له عنه لقيامه بما وجب عليه فان احضره مع وجود
الحايل لم يبر الكفيل لعدم الانقاع بتسليمه للمفعول له محبوسا بحقه لا مكاتب
احضاره ومطابسته بلحق بخلاف ما اذا كان محبوسا بغير حق لنقد تسليمه
ويان يحضر المفعول في مكان التسليم ويقول للمفعول له سلمت نفسي عن
جهة الكفيل كما يبر ايضا من اداء الاصيل الدين ولو سلمه نفسه عن الكفيل فالي
ان يقبله قاله الماوردي اشهد المفعول انه قد سلم نفسه عن كفالته فلان ويري
الكفيل منها وقياس ما تقدم انه يتعين الدفع الي الحاكم ثم الاشهاد **تبيين**
اطلاق المضى **شمر الصبي والمجنون** يسلمان انفسهما عن جهة الكفيل قال الازريعي
وفي وقعة اذ لا حكم لقولهما ولم رهضا والظاهر انه ان قبل حصل التسليم والا
فلا انتهى وهو حسن **ولا يفي مجرد حضوره** من غير قوله سلمت نفسي عن
الكفالة لانه لم يسم اليه ولا احدى جهته فلو سلمه اليه اجبي عن جهة الكفيل

بأنه بري أو غير أنه فلا ان لم يقتل فان قيل ولا يلزم منه القول بري الكفيل ولو تكفل
رجلا معا او مرتبا فسلمه احدى الميراثين وان قال سلمته عن صاحبي
كان كالوكان بالدين رهنا فانك احدى لا ينفك الا هو ولو كفل رجل رجلا
فلم يبرأ احدى الميراثين حق الا هو ولو تكفل لغيره ثم احضر احدى المكفول
به بري محضه من الكفالة الاولى والثانية وبري الاخر من الثانية لا ي
كفيله مسلم ولم يبرأ من الاولى لانه لم يسلم هو ولا احد من جهة ولو ابر المكفول
له الكفيل من جهة بري وكذا القول لاحق لي على الاصل او قبله في احد وجهين
قال الاذري انه الاقرب كما بر الاصل باقراره المذكور **فان غاب المكفول لم يلزم**
الكفيل احضاره ان جهل مكانه لعدم امكانه فاشبه المعسر بالدين والقولين قول
انه لا يعلم **والا** بان علم مكانه **فيلزمه** احضاره ولو كان فوق مسافة القصر فبينة
حال المدعي ان هذه المسافة فانه يوم باحضاره وسواء كان غائبا عند
الكفالة كما مر او غائبا بعد ما بشرط امت الطريق ولم يذهب من يمنعه وما
يغرمه الكفيل من مونة السفري هذه الحالة من ماله **ومهل مدة ذهاب واياب**
عليه العادة لانه الممك قال الاسنوي وينبغي ان يعتبر مع ذلك مدة اقامة
المساكين للاستراحت ويجهز المكفول وهو كما قاله شيخنا ظاهر في مسافة القصر
فاكثر خلاف ما روينا وقال الاذري الظاهر ان ماله عند الذهاب والعود لا يتأثر
رفقة يات بهم وعند الامطار والثوم الشديدة والادجال والموزية التي
لا تسالك عادة ولا يجب مع هذه الاعذار انتهي وهذا ظاهر **فان مهنت اي**
المدة المذكورة ولم يحضره قال الاسنوي ان لم يود الدين لانه مقصر فلو اده
ثم قدم الغائب فالمجته ان له استرداده وقال الغزي الاقرب عدم استرداده لانه
متبرع بالاداء بخلاف من غنم انهي والا ولا وجه لانه ليس متبرع والمناخز
للفتة وينبغي كما قال شيخنا ان يلحق بقدر منه تعذر حضوره بموت ونحوه حتي
يرجع به واذا حبس اذ لم يحسبه ان يتعذر احضار الغائب بموت او جهل
بموضعه او اقامته عند من يمنعه قاله في المطلب **وقيل ان غاب الى مسافة**
القصر فاكتر لم يلزمه احضاره كالولي وشاهدي الاصل فان غيبهما الى هذه
المسافة كالغيبه المنقطعة **والا** انه اذا ما ن ودف او لم يدف او هرب
او توارى لا يطالب الكفيل بالمال لانه لم يلزمه والمناخز النقص ولم يمكن

من احضارها والثاني يطالب به بدلا عن الاحضار المعجوز عنه لان ذلك هائدة
هذه الوثيقة **تبيين** ظاهر اطلاق المصنف انه لا فرق في جريان الخلاف بين ان
يكتف المكفول وقام لا قال الاسنوي بتعال السبي وظاهر كلامهم اختصاصه بما اذا
لم يخله ذلك انتهى واحترز بالمال عن العقوبة فانه لا يطالب بها جزا قال
الاسنوي وتقييد المصنف بتعال المجرى بالدفن انما يستقيم ان لا تكلم في بطلان الكفالة واما
الوجهان في المطالبة فيستوي فيهما قبل الدفن وبعده انتهى ولذا قدرته كلامه
او لم يدفن وقبل الدفن ان احتج الي احضاره لا قامت شهادة على عينه احضره
المكفول بالشرط المتقدم ولا شيء على من تكفل بعد ن رقيق فان اوزوجه
فانت **والا** **انه لو شرط في الكفالة انه يغرم المالك ان فات التسليم** كقولك كفلت
بيدنه بشرط الغرم او علي اي اغرم **بطلت** لانه شرط ينافي مقتضاها بان
عليه لا يؤمن عند الاطلاق والثاني نعم بنا على مقابلته فان فتره لا بطل الشرط
فقط كما لو اقرضه بشرط رد مكسر من صحيح او شرط الخيار للمضمون له او ضمن
الموكل بشرط الحلول بجامع انه زاد حيزا يجب بان الشرط في تلك صفة
تابعت وفي هذه اصل يؤد بعقد والتابع يغتفر فيه ما لا يغتفر في الاصل ولو قال
كفلت بيده فان مات فغلي المال صحت الكفالة وبطل التزام المال قاله الماوردي وهو
كما قال الزركشي محمول على ما اذا لم يرد به الشرط والابطال **والا** **انه لا يقع بغير رضي**
المكفول الذي يعتبر اذنه او الوكي حيث لا يعتبر بنا على ان الكفيل لا يغرم المالك
عند العجز فلا فائدة لها الاحضار المكفول وهو لا يلزمه الحضور مع الكفيل ثم والثاني
نعم بنا على انه يغرم فيلزمه المال لانه عاجز عن احضاره **تبيين**
علم من كلام المصنف انه لا يشترط رضي المكفول له وهو الاصح كالا يشترط رضي المضمون
له ولو كفل به بلا اذن منه لم تلزمه اجابة الكفيل فليس للكفيل مطالبة وان طالب
المكفول له الكفيل كما في ضمان المال بغير اذن الا ان سأل المكفول له احضاره كانت
قال له احضره الي القاضي فانه اذا احضره باستدعاء القاضي وجب عليه لكنه
ليس بسبب الكفالة بل لانه وكل صاحب الحق وعلي هذا لا بد من اعتبار مسافة
العدوي وانما اعتبر استدعاء القاضي لان صاحب الحق لو طلب احضار خصمه
الي القاضي لم يلزمه الحضور معه بل يلزمه اد الحلف ان قدر عليه والا فلا شيء عليه
واذا امتنع الكفيل من احضار المكفول في هاتين الصورتين الاولى وفي فيما اذا لم

تلمس العجائب فانحسب علي ما لا يقدر عليه وما في الثانية وهي فيما اذا قال له احضر الي
 القاهي فلانة وقيل **تم** لوماة اللغيل بطلت الكفالة ولا شيء للمكفول له في
 تركته لانه لا يلزمه مال كما مر ولومات المكفول له لم تبطل ويسقي الحق لو تركه كافي
 ضمان المال فلو خلف ورثته وغرما ووصايا لم يبر الكفيل الا بالتسليم الي اجمع ويكفي
 التسليم الي الموحي له عن التسليم الي الموحي في احد وجهين كما رجحه بعض المتأخرين
 اي اذا كان الموحي له محضرا كالقهر او خروجه كما قاله الملازمين **فصل**
 في بيان الصيغة وهي ان كنت الخاسر للضمان الكامل للكفالة معبر عنه ذلك بالشرط
 فقال يشترط في الضمان للمال والكفالة للبدن ليدل علي الرضي وهي لفظ
 مترجح او كناية بشرط في الضمان كغيره من الحقوق وفي معناه الكناية واشارة احسن
 مفرقة تضمنت لك **ويكفي عليه** اي فلا ان **او تقلدته** او **تقلدته** او **تقلدته** او
اقال لك المال الذي لك علي زيد او باحضار الشخص هنا من او قيل **او رعي**
او حيل او قيل وعلي ما عني فلان لثبوت بعض ذلك بالنسبة والباقي بالقياس
 مع استنباط لفظ الكفالة بين الضمانتين بعد ذلك وكل هذه الالفاظ صريحة ومن
 الفاظ الكناية حار عن فلان والتجدي الدين الذي عليه عندي اودين فلان اي ولو
 تكفل فابراه المستحق ثم وجده ملازما للضم فقال حله وانما علي ما كنت عليه
 من الكفالة صار كفلا لانه اما مبتدأ بالكفالة بهذا اللفظ او محذوف عن كفالة
 واقعة بعد البراءة فان قيل لوقال سيد المكاتب له بعد فتح الكتابة اقررتك
 علي الكتابة لم تعد فملا كان هنا كذا لك اجيب بان الضمان بحسن عذر وعين
 فيكون فيه ذلك من الملتزم بخلاف الكتابة وكحوها ولو قال تكفلت بحسنه او
 روجه فهو لقوله تكفلت ببدنه ولو تكفل بجزء شايح كالثالث ولا يبقى الشخص
 بدونه كالبدن تكفلت ببدنه والقلب والراس والرجل والدماع فهو لقوله
 تكفلت ببدنه كما قاله صاحب التنبيه واقف عليه المصنف في الصحيح وهرت
 عليه في شرحه وليست الشرحين والروضتين بفتح بتصحح اما ما بقي الشخص
 بدونه كالبدن والرجل فلا يكفي وتقدم الجواب في كتاب البيع عن قولهم كذا في تعليقه
 كالطلاق يصح اضافته الي جزء ومالا كالبيع فلا والكفالة لا يصح تعليقه كاسي
 ويصح اضافتها الي الجزء **تيسر** ذكر في المحرر كالشرحين والروضتين لفظه لك
 بعد ضمانت كما قدرتها في كلامه فحدها المصنف تبيينها علي ان ذكرها ليس شرطا وقال

بما ذكره

الاذرعني انه الظاهر ولو قال اودي المال او احضر الشخص فهو وعد بالالتزام
 لا يلزم الوفاء به لان الصيغة لا تستلزم بالالتزام قال في المطلب الا ان صحته قريبة
 الالتزام فيلزم **والايج** انه لا يجوز تعليقهما اي الضمان والكفالة بشرط كما اذا
 جازس الشرط فقد ضمنت ما علي فلان او تكفلت ببدنه لا ينما عقدان فلا
 يقبلان التعليق كالبيع والثاني يجوز لان القبول لا يشترط فيهما جازا تعليقهما
 كالطلاق والثالث يمنع تعليق الضمان دون الكفالة لان الكفالة مبنية علي الحاجة
والايج انه لا يجوز **توقيت الكفالة** كما نال قبل بزيدي شهر وبعد ان يري والثاني
 يجوز لانه قد يكون لانه تاقيت الضمان قطعا كما يشترطه كلام المصنف ولا يجوز شرط
 الضمان في الخيار في الضمان للضمان ولا الكفالة للكفيل لمنا فانه مقصودها ولا
 حاجة اليه لان الملتزم فيها علي يقين من الوفاء بشرطه المستحق فيه لان الغيرة
 في الابر والطلب اليه ابد وشرطه للاجبي بشرطه للضمان ولو اقر بان ضمان
 او كفل بشرط خيار معضد وقال الضمان او الكفيل لاحق علي من ضمانت او كفلت
 به او قال الكفيل يري المكفول صدق المستحق بيمينه وان نكل حلفا وبرادون
 المضمون عنه والمكفول به ويبطل الضمان بشرط اعطاء مال لا يحسب من الدين
 ويبطل الكفالة بقوله تكفلت بزيد علي ان يري عليك كذا او بقوله تكفلت بزيد فان
 احضرته والا فوعده وبقوله ابر الكفيل وانا الكفيل المكفول **ولو جرها** اي الكفالة
وشرط تأخير الاحضار معلوم كان جعله **شهر** جاز لانه التزام بعمل في الزمة
 جاز موجه كالمحل في الاجارة واحترق بقوله جرها عن تأجيل الكفالة فانه لا يصح
 ومن وقع في كلامه جواز تأجيلها فهو متجاوز وانما مراده شرط تأخير
 الاحضار كما ذكره المصنف وبقوله شهر عن التأجيل مجبول كالحصاد فانه لا يصح
 ولو احضره قبل الاجل قلما سبق في المكان الذي شرط التسليم فيه **والايج** انه
 يصح ضمان الحال **موجلا** اجلا معلوما لان الضمان تبرع والحاجة تدعو اليه
 فصح علي حسب ما التزمه ويثبت الاجل في حق الضمانت علي الايج فلا يطالب
 الضمانت الا كما التزم ولا يقول الحق الاجل بالدين الحال وانما يثبت عليه **موجلا**
 ابتداء لان الحال لا يوجد الا في صورتين الاولى اذا اوصي ان لا يطالب الا بعد شهر
 مثلافه الوصية صحيحة وبطلان الثانية اذا ذكر ان لا يطالبه الا بعد سنة
 مثقاله المكتوي والثاني لا يصح ضمان المخالفة ووقع في بعض نسخ المحرر تحريكه

قال في الدقائق والاصح ما في بقية النسخ والمنهاج انتهى ولو ضمن الموجهل موجهلا بجل
 اطول من الاول فكيفما كان الحال موجهلا **تبيين** شمل قوله ضمان الحال من
 تكفل كعالة شرط فيها تاخير الاحضار بيد من تكفل لغيره لئلا لم يشترط فيها
 ذلك ولهذا كانت اولي من قوله المجر ضمان المال الحال والاصح **انه يبيع ضمان الموجهل**
حالا لانه تبرع بالتزام والتجمل فصح كاصل الضمان والثاني **انه لا يبيع ضمان الموجهل**
والاصح على الاول انه لا يلزمه التجمل كالوالتزمه الاصيل والثاني يلزمه لان
 الضمان تبرع لزم فله منته الصفه كالوالتزمه عتق عبد مؤمن وعلى الاول
 هل يثبت الاجل في حقه مقصودا او تبعا لقضاة المشابهة وجهان ويظهر فايد
 فيما لو مات الاصيل والحالة هذه فان جعلناه في حقه تابعا لعل عليه والا فلا كالو
 مات المضمون والاصح الثاني كاقوله صاحب التميز في شرحه فان قيل يشك في
 ضمان الحال موجهلا وعكسه تقدم محجة ما لو رهن علي الدين الحال وشرط في
 الرهن اجلا وكذا عكسه كما مر به الماوردي فان كلاهما وثيقة اوجب بان
 الشرط في الموهون اذا كان ينفع الرهن ويضر بالمرتبن او بالعكس لم ينع وهذا
 الضرر حاصل للرهن اما بحسب الموهون حتى يحل الدين واما يبيعه في الحال
 قبل حلوله **والمستحق** اي المضمون له او وارثه **مطالبة الضامن والاصيل**
 بالدين اجتماعا وانفرادا او يطالب احدهما ببعضه والاخر ببقية اما الضامن
 فمحدث الزعيم غانم واما الاصيل فان الدين باق عليه فان قيل يلزم من مطالبتهما
 انه اذا كان له ما ياتيه يطالب بما يتبع لانه يطالب كل منهما بما ياتيه وذلك ممنوع
 اوجب بان الممنوع ليس في المطالبة انما الممنوع في المرتب عليها وهو الاخذ وليس
 له الا اخذ احدهما والتحقيق ان الدين الذي على الضامن هو الذي على الاصيل لا غير
 والذمتان مشغولتان به كالرهنين بدين واحد قال الماوردي ولو اقبض الضامن
 والمضمون عنه فقال الضامن للمدعي ابيع اول مال المضمون عنه وقال المضمون
 له اريد بابيع مال ايكما شئت فانك ابيع قال ان كان الضامن بالاذن اوجب الضامن
 والا فالمضمون له واذا رهن رهنا واقام ضامنا خيرا لمستحق يبيع بيع الرهن
 ومطالبة الضامن على الصحيح **تبيين** يقتضي كلام المصنف انه لو قال رجلان
 لاهر ضامنا مالك على زيد وهو الف مثلا انه يطالب كل منهما بجميع الف وفي الحالة
 وجهان احدهما هذا وصححه المتولي كالو قال رهنا عبدا هذا بالالف الذي لك على

فلان

فلان فان حصته كل منهما رهن بجميع الف والثاني انه لا يطالبه الا بالنصف
 فقط وصححه الماوردي والبيد يبي كما لو اشترى عبدا بالف وهو الاول
 السبي وقال لان الضمان ثبوتة كالرهن قال المتولي ويخالف الشران المثلث
 عوض الملك فيقدر بما يحصل للمشتري من الملك يجب عليه من الثمن بخلاف الضامن
 لا معاوضة فيه وقاله الاذري القالب الي الثاني اميل لانه المتعين وشغل ذمة
 كل واحد بالزايد مشكوك انتهى واختلف ايضا علما عصرنا في الاقاضي ذلك وان
 اقول كما قال الاذري وتعتبر المظالم بالمشقة اعم من تعبير اصله والروضة بالمضمون
 له فانه يشمل الوارث كما قررت به في كلامه لكنه قد يدخل فيه المختار مع انه لا يطالب
 الضامن لان ذمته قدرت بلحالة ولو ضمن الضامن من آخر والاخر آخر وهذا
 طالب المستحق الجميع **والاصح انه لا يبيع الضامن بشرط ابراء الاصيل** لما كانت
 الشرط لمقتضي الضمان والشرط لما رواه جابر في قصة ضمان ابي قتادة لميت
 قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول هو عليك وفي مالك وميت منها بري
 فقال نعم فصبي عليه قال نعم لم يصح الاسناد واجاب الاول بان المراد بقوله
 بري انما هو في المستقبل والثالث ببيع الضامن فقط ويبطل الشرط كالو قال اعترف
 عبدا بشرط ان تقطعه شيئا ولو اراد المستحق الاصيل من الدين بري الضامن منه
 لسقوطه **ولا عكس** اي لو ابر الضامن لم يبر الاصيل لانه اسقاط وثيقة
 فلا يسقط بها الدين لكفك الرهن نعم يبر اربعة من بعده من الملتزمين لانه فوعه
 في ابرائه لانه قبله **تبيين** في معنى الاباء الدين والاعتناء والحول
 به وعليه وقول الملقط لو عبر بقوله بري كان اشمل لم ينع في قوله ولا عكس
 فانه لو بري الكل بالاداء بري الاصيل فالابر في الثانية متعين **ولو مات**
اهما والدين موجهل **عليه** لخبر ذمته وكذا لو اسرق دون الاهل فلا
 يحل عليه لانه يرتفع بالاجل فان كان الميت الاصيل فللضامن ان يطالب
 المستحق باخذ الدين من تركته او ابرائه هولاء التركة قد تملك فلا يجد رجعا
 اذا غنم وان كان الميت الضامن واخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته
 الرجوع على المضمون عنه الاذن قبل حلول الاجل **تبيين** محل ما ذكره المصنف
 اذا كان الضامن في الذمة وان كان في عين معينة كالو اعاره عينا لرهنا وقلت
 بالصحيح انه ضمان دين في رقبته ذلك الشيء فانه المعير لا يحل الدين كاقوله المصنف

في قايوة فلا وإنما اجل الدين الذي في الذمة لتبرأ منه منه وهذا في عين
 فزال المحذور واذا طالب المستحق الضامن بالدين فلم مطالبته الاصيل
 بتخليصه بالدين المضبوط له لئلا الضامن هذا ان ضمت باذنه
 لانه الذي اوقعه في المطالبة كما انه يفرمه اذا غرم ومعني التحصيل انه
 يودي من دين المضمون له لئلا الضامن اما اذا ضمت بغير اذنه فليس
 له مطالبته لانه لم يسلط عليه قال في المطلب ولو كان الاصيل محجورا عليه
 لصبي فللمضامن باذن وليه ان يطالب طلب الوصي بتخليصه ما لم يزل المحر
 فان زال توجه الطلب على المحجور عليه ويقاس بالصبي المجنون
 والمحجور عليه بسفه سواء كان الضمان باذنهما قبل الجنون والحرام باذن
 وليهما بعد ذلك **تبين** قد غفر من اقتضار المضم على المطالبة ان
 الضامن اذا جسد لا يحبس الاصيل وهو كذلك ان لم يفت عليه قبل تسليم
 شيء قال في المطلب ولا ملازمة وهي السكينة جوار الحبس لان الاصيل
 لا يعطي شيئا اذا علم انه لا يحبس ولا يبقى لتجوير المطالبة فارة
والاصح انه لا يطالب بتخليصه قبل ان يطالب هو بالدين كالا يفرمه قبل
 ان يفرم والثاني يطالب بتخليصه كالمواستعار عينا للرهن وهرها فان
 للمالك مطالبته بغيرها ورفق الاول بان الرهن محبوس بالدين وفيه
 ضرر ظاهر بخلاف الضامن وعليه الاول ليس له ان يقول المضمون له
 اما ان تبري من الحق واما ان تطالبني به لا طالب المضمون عنه كما قاله
 البندنجي ومحل الخلاف اذا كان الدين حالا والا فليس له مطالبته قطعا
 ولا يطالب الضامن بالاذن الاصيل بالمال ما لم يسله فلو دفع اليه الاصيل
 المال بلا مطالبته وقتلنا لا يملكه وهو الاصح فعليه رده ويضمنه ان تلف
 كما لقبوه بشر فاسد فلو قال له افق به ما ضمنت عني فهو وكيل
 والمال امانة في يده ولو ابر الضامن الاصيل او صلح عما سقم فيها
 او رهنه الاصيل شيئا بما ضمنه او اقام به كفيل لا يبرح لان الضامن لا يثبت
 له حق كحر الضمان ولو شرط الضامن في ابتداء الضمان ان يرهنه
 الاصيل شيئا او يقيم له به ضمانا فسد الضمان لفساد الشرط والضامن
 الغايم الرجوع على الاصيل ان وجد الاذن في الضمان والاد لانه صرف

ماله

ماله الى منفعة الغير باذنه هذا اذا ادي من ماله اما لو اخذ من سهم الغارمين
 فادي به الدين فانه لا يرجع كما ذكره في قسم الصدقات خلافا للمثولي وان اتقى
 اذنه فيهما اي الضمان والاد فلا رجوع لئلا يفرعه ولانه لو كان له الرجوع
 لما صلي النبي صلى الله عليه وسلم علي الميت بضمين ابي قتادة فان اذن في الضمان
 فقط وسكت عن الادا **رجع في الاصح** لانه اذن في سبب الادا والثاني لا يرجع
 لاننا الاذن في الادا ويستثنى من اطلاق المضم الرجوع ما اذا ثبت الضمان بالبينة
 وهو مستكران ادعي علي زيد وغايب الغاوان كلاهما ضمت ما علي الا هو باذنه
 فانكر زيد فاقام المدعي بيينة وغرمه لم يرجع زيد علي الغايب بالنصف لكونه
 مكذبا بالبينة فهو مظلوم برعته فلا يرجع علي غير ظالمه وما لو ضمت عبدا
 ما في ذمة سيده لا جني وادي بعد العقد فانه لا يرجع في الاصح ومالو
 قال الضامن بالاذن علي ان اودي دين فلان ولا يرجع به فانه اذا ادي
 لا يرجع **ولا عكس** اي لا الرجوع فيما اذا ضمت بغير الاذن وادي بالاذن لانه وجوب
 الادا بسبب الضمان ولم ياذن والثاني يرجع لانه اسقط الدين عن الاصيل باذن
 ويستثنى من اطلاق المضم عدم الرجوع ما لو ادي بشرط الرجوع فانه يرجع كغير
 الضامن وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم الرهن حتي يرجع في المتقوم بمثله
 صورة كما قاله القاضي الحسين **ولو ادي مضمون عن مكر عن صحاح او صلح**
عن مايت يتوب قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم لانه
 الذي بذله والثاني يرجع بالصحاح والمائة لحصول براءة الذمة والنقصان
 جري من رب المال صاحبة للضامن ولو باعه الثوب بمائة وتعاضا او قال
 بعثت الثوب بما ضمنته لك علي فلان صح البيع ورجع بما ضمنه ولو صلح
 الضامن المستحق من الدين علي بعضه او ادي البعض له وبرا به من الباقي
 رجع بما ادي ويري فيها ويري الاصيل عن الباقي في صورة الصلح وروى
 صورة البراءة لان الصلح يقع عن اصل الدين وبراءة الضمان انما تقع عن الوثيقة
فروع لو اهلك المستحق علي الضامن ثم ابر المحال الضامن هارجم
 الضامن علي الاصيل ولا رجوع للجلال البلقيني الاول والمعتد الثاني لقول
 الاصحاب اذا غرم رجعا بما غرم وهذا لم يفرم ومثل ذلك ما لو وهبه المستحق
 الدين فانه لا يرجع بخلاف ما لو قبضه منه ثم وهبه له فانه يرجع كالو وهبه

المرأة الصداق للزوج ثم طلقها قبل الدخول فانه يرجع عليها بنقته بخلاف
 ما لو ابرأته منه قبل فسخها فانه لا يرجع عليها بشي ولو ضمن ذمي لزمي عن مسلم
 دينيا ففصل صاحبها علي خيرا الصلح فلا يبرأ المسلم ما لو دفع اخرا بنفسه
 ولو ضمن شخص الضامن باذنه وادى الدين للمخلف رجع علي الضامن
 لا علي الاصيل ثم يرجع الاول علي الاصيل فان كان بغير اذنه لم يرجع علي الاول
 لعدم اذنه ولا الاول علي الاصيل لانه لم يزوج شيئا ومن ادب دين غيره
 بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع له عليه لتبرعه وفارق ما لو ابرأه وحس
 طعامه مضطرا فبرأه وهو مقيم عليه حيث يرجع عليه لانه ليس متبرعا
 بل يجب عليه خلاصه من الملاك ولما فيه من التبرع علي مثل ذلك
 ويستثنى من اطلاق المضا الملوادي دين بحجورة بنية الرجوع او ضمن
 عنه كذا فانه يرجع كما قاله الفقهاء وغيره وما لو صار الدين ارثا
 للضامن فان له الرجوع لا ينتقل الدين اليه ولو كان الضمان بغير
 اذن وان اذن له في الاداء شرط الرجوع رجع عليه وفابا لشرط ولذا
 ان اذن له مطلقا غن شرط الرجوع فانه يرجع في الادمج اذا ادب
 بقصد الرجوع للوف والكافي لا اذ ليس من ضرورة الاذن الرجوع
 وفي معنى الاذن التوكيل في الشرا اذا دفع الثمن فانه يرجع علي الراعي
 ليضمن التوكيل اذنه بدفع الثمن بدليل ان البايع مطالبته بالثمن
 والعهد ولو اذن له في الاداء فضمن لم يرجع لانه ادب الي الضمان
 وهو غير ما ذون فيه ولو ضمن شخص الضامن باذن الاصيل رجع
 عليه كما لو قال لغيره ادب ديني فاداه والادمج ان مصلحته اي الماذون
 علي غير جنس الدين لا يمنع الرجوع لان قصد الاذن حصول
 المرأة وقد حصلت والثاني يمنع لانه انما اذن في الاداء دون المصلحة
 فهو متبرع تبين لم يبين المهر لم يرجع وهو انما يرجع بالاقلام
 الدين المضمون بقيمة الموركي فلو صلح بالاذن عن عشرة دراهم علي ثوب
 قيمته خمسة او عن خمسة علي ثوب قيمته عشرة لم يرجع الا بخمس
 ثم انما يرجع الضامن والمودعي بالاذن من غير ضمان اذ الشاهد بالاداء
 رجلين او رجل وامرأتين لثبوت الحق بذلك ويعتبر في الشاهد العدالة

نعم

نعم لو اشهد مستورين فيها فاسقين كفي علي الادمج لا يثابته بحجة
 والتعذر طلاقه علي الباطن فكان معذورا وكذا رجل يحلف معه
 في الادمج اذا شاهد مع اليمين حجة والثاني لا يثابته بترافعان الي حنفي
 لا يقضي بشاهد وميت فكان ذلك حريا من التقصير ورده الامام بانه
 لم يشرط احد اشهاد من يتفق العام علي قبوله تبين قوله ليحلف
 يقضي اشتراط عدم علي الحلف عند الاشهاد فلو لم يقصده كان كمن لم
 يشهد وبه صرح في الحاوي والظاهر ان حلف معه رجع وان لم يزوج عند
 الاشهاد قال الاذرعبي ولو قيل ان كان حاكم البلد حين الدفع والاشهاد
 حنفيا فهو مقصود لم بعد انتهى والظاهر اطلاق كلام الامام ولا يكتفي اشهاد
 من يسافر قريبا اذ لا يقضي الي المقصود فان لم يشهد اي الضامن بالاداء
 وانكرب الدين او سكت فلا رجوع له ان ادب في غيبة الاصيل وكذا
 لان الامر عدم الاداء وهو مقصود بترك الاشهاد وكذا ان صدقه في الادمج
 لانه لم يتفق بادائه لان المطالبة باقية والثاني يرجع لاعترا فانه امر
 ذمته باذنه وحكم الخلاف اذ الم يامر الاصيل باشهاد او بتركه فان امره
 لم يرجع جزما او بتركه رجع جزما كما قاله الذاري ولولم يشهد ثم ادب ثانيا
 واشهد هل يرجع بالاول لانه المبرك للذمة او بالثاني لانه المسقط للذمة
 فيه وجهان تظهر فايدهما فيما لو كان احدهما حيا والآخر مكسرا مثلا
 قال في الروضة ينبغي ان يرجع باقلهما فان كان الاول فهو برعه مظلوم
 بالثاني وان كان الثاني فهو المبرك لكونه اشهد به والاصل براءة ذمة الاصيل
 من الزايد وان صدقه المضمون له وكذا المضمون عنه ولا يثبت
 او ادب بحضرة الاصيل مع تكذيب المضمون له رجع علي المذهب اي الراعي
 من الوجهين في المسئلتين لسقوط الطلب في الاول وعلم الاصيل بالاداء
 في الثانية وعلي الثاني في الاول بقول تصديق رب الدين ليس حجة علي
 الاصيل وتصديق ورثة رب الدين المطلقين التصديق كصديقه وهل
 يصدق الامام حيث يكون ليت المال كتصديق الوارث الخامن او تصديق
 غرمان مات مغلما كتصديق رب الدين قال الاذرعبي لم ارفه شيئا وهو
 موضع تامل انتهى والظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم الاخاق لان المال

وقصد المشتري التزامهما فانهما يصيران شريكين في العين المأذون فيها واحصا شئ
 في النوعين الاولين من اقسام الشريكين له مجتمعت فانه يضم على اجرة المثل
 لا يحسب الشرط كما صرح به في امر الروضة في الاول واقتضاه كلامه في الثاني
وشركة العنان محجة بالاجماع وهي ان يشتركا في مال لهما لغير اقلية كاسياني
 علي ما سياتي بيانه والعنان بكسر العين من عن الشيء ظهورا لا بها اظهر
 الانواع اولانه ظهر لكل من الشريكين مال الاخر ومن عنان الدابة قال السبكي
 وهو المشهور اما لاستواء الشريكين في ولاية التصرف والغنى واستحقاق الزرع
 بقدر المالين كما ستواطر في العنان اوله كل منهما الاخر التصرف كما سياتي لمنع
 العنان الدابة ومنع الشريك نفسه من التصرف في المشترك وهو مطلق
 التصرف في سائر امواله لمنع الاخر بعنان الدابة احدي يديه من استعمالها
 كيف يشاء ويده الاخرى معلقة بسلطانها كيف يشاء وقيل من عن الشيء
 عرض لان كلامهما قد عرض له ان يشارك الاخر وقيل بفتح العين من عنان
 السماء اي سحابة لانها علت كالسحاب بفتحها وشهرتها ولهذا التفوا على
 صحتها كما مر ونقل الاسنوي عن القاضي عياض انه بالغ في ايضاحها عن
 اذا ظهر واركانها ثلاثة صيغة وعاقدا ومال وزاد بعضهم رابعا
 وهو العمل وبدل المضم منها بالصيغة معبر عنها بالشرط كما تقدم مثل
 ذلك في البيع فقال **ويشترط فيها** اي شركة العنان صيغة وهي لفظ يدل
على الاذن من كل منهما للاخر في التصرف لم يتصرف من كل منهما اومن احدهما
 لان المال المشترك لا يجوز لاحد الشريكين التصرف فيه الا باذن صاحبه
 ولا يوفى الاذن الا بصيغة تدل عليه **نبي** في معنى اللفظ ما مر
 في النعمان فلو قال ما يدل على الاذن كان اولي فان قال احدهما للاخر اجر
 او تصرف اخر في اجماع فيما شاء وكولم يقل فيما سئت كالتراض ولا يتصرف القابل
 الا في نصيبه ما لم ياذن له الاخر فيتصرف في اجماع ايضا فان شرط
 ان لا يتصرف احدهما في نصيب نفسه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المال
 في ملكه ومتى عين له جنسا او نوعا لم يتصرف في غيره ولا يعتبر فيما عينه
 ان يعم وجوده ذكره المحامي وغيره بخلاف القرض والغرف ان المقصود من
 القرض حصول الزرع حتى لا يضيع عمل العامل والزرع لا يحصل فيما لا يعم

والمقصود

والمقصود من الشركة الاذن في التصرف فاشبهت الوكالة فلو اقتصر اي كل منهما
 على الشريك لم يكن في الاذن المذكور في الاصح ولم يتصرف كل منهما الا في نصيبه
 لاحتمال كون ذلك اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها
 جواز التصرف كان اذا كانا جزم به السبكي ثم شرع في شرط العاقدين وهما
 الركن الثاني فقال **ويشترط فيهما اهلية التوكيل والتوكيل** في المال لان كل منهما
 يتصرف في ماله بالملك وفي مال الاخر بالاذن فكل منهما موكل ووكيل ومحملة
 كما قال في المطلب اذا اذن كل منهما للاخر في التصرف والا يشترط في الاذن اهلية
 التوكيل وفي المأذون له اهلية التوكيل حتى يعم ان يكون الاول اعمى دون
 الثاني وقصيت كلامهم جواز الشركة للولي في مال مجوره وهو كذلك كالتراض
 وان نظريه بعنف المتأخرين بزاوي لانه فيه اخراج جزء من مال مجوره
 وهو الزرع بخلاف الشركة ويؤيد لجواز ايضا ما سياتي من انه لو مات
 احد الشريكين وله وارث غير رشيد وراي الولي المصاحبة في الشركة استدل
 قال الارمني وعلي لجواز لا يجوز للولي ان يشارك فاستقال انه يشترط
 ان يكون الشريك جيب يجوز مال المجور عنده انتهى وهو كما قال بعنف المتأخرين
 ظاهر فيما اذا كان الشريك هو المتصرف دون ما اذا كان الولي هو المتصرف
 ويكره مشاركة الكافر ومن لا يجترع عن الزاد خوه وان كان للمتصرف مشاركتهما
 كما نقله ابن الرفعة ان كان هو المأذون له اي ولم ياذن له السيد لما فيه
 من التبرع بعمله ويصح ان يكون هو المأذون فان اذن له في مطلقا ثم شرع
 في شرط المال وهو الركن الثالث فقال **وتصح الشركة في كل مالي** اما النقد
 الخالص فاجماع واما المفضوض فغيره وجهان اصحهما الثاني زوايد الروضة
 جواره اذا استمر واجه واما غير المتقدم المثليات كالبر والشعر والحديد
 فعلى الاظهر لانه اذا اختلط جنسه ارتفع التميز فاشبه النقد ومن
 المشي تبريد ارضه والله ناير فتصح الشركة فيه فاطلقه الاكثرون هنا مع
 منع الشركة فيه مبني على انه مستقوم كانه عليه في امر الروضة وسوي
 بينه وبين العلي والسبكي في ذلك **دون المتقوم** بكسر الواو اذا لم يكن
 للفظ في المتقومات لانها اعيان متميزة وجنيد قد تلف مال احدهما
 او ينقص فلا يملك قسمة الاخر بينهما وقيل يحسن بالنقد المضروب الخالص

مها

من الدراهم والدينار كالترايف **تنبيه** كلام المفسر ان غير المضروب يسمى
 عقد وليس مراد **وشرط خلط المالكين** حيث لا يميزان لما مر في امتناع
 المتقوم ولا بد من كون الخلط قبل العقد فان وقع بعده في المجلس لم يلف
 على الاصح او بعد مفارقتها لم يلف جزيا اذا اشتراك حال العقد فيعاد العقد
 بعد ذلك ولا يلف **الخلط مع** امكان التمييز نحو اختلاف الجنس كدراهم ودينار
 او صفات كحماض ومكسرة وحنطة جديدة وحنطة عتيقة او بياض وسودا
 او بياض وهم الامكان التمييز وان كان فيه عس فان خلطا حبيدا وتلف نصيب
 احدهما تلف عليه فقط وتقدرت الشركة في الباقي **تنبيه** فمقتضى كلامهم
 ان لا يشترط تساوي المتولين في القيمة وهو كذلك فلو خلطوا قنبرا مقوم
 بماية فقنبر مقوم بحمين هم وكانت الشركة الثلاثة باعيا على قطع النظر في
 المثالي عن تساوي الاخر في القيمة والافليس هذا القنبر مثلا لذلك التقدير
 وان كان مثليا في نفسه ولو كان كل منهما يوف ماله بعلامة لا يوردها غيره
 ولا يتمكن من التمييز هل يقع الشركة نظرا الى حال الناس ولا نظر الى حال المال
 قال في البحر يحتمل وجهين انتهى والظاهر عدم الصحة اخذ من عموم كلام الاصح
 هذا اي اشتراط اذا اخرج مالين وعقد فان خلط مشتركا ما يقع فيه الشركة
 او كالووفن كاهو ظاهرا اطلاق المم ولذا قيده الشارع بالقسم الاول **بارت** وشر
 وغيرها واذن كل منهما للاخر في التجارة تمت الشركة لان المعنى المقصود
 بالخلط حاصل **والخيلة** في الشركة باقي الووفن من المتقوم كالشباب
 ان يبيع كل واحد منهما بعض عرضه بعض عرض الاخر سواء اختلف
 الوضآن ام اختلفا او يبيع كل واحد منهما بعض عرضه لصاحبه بتمت في الذمة
 ثم يتقايضا واذن **له** بعد المتقايض وغيرها مما شرط في البيع في التصرف
 فيه وهذا كما قال الامام ابلغ في الاشتراك من خلط المالكين لان ما من جزء
 هنا الا وهو مشترك بينهما وهناك وان وجد الخلط فالكل واحد متماز عن
 مال الاخر وحبيد فيمكنه بالسوية ان يبيع بنصف بنصف وان يبيع ثلث
 بثلاث او ربع بثلاثة ارباع لا اهل تفاوتهما في القيمة فملكاه على هذه
 النسبة ايضا هذا اذا لم يشرط في التبايع الشركة فان شرطها فسد البيع كما
 نقله في اللغاية عن جماعة واقره ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين

تنبيه

تنبيه كان الاول ان يقول ومن الخيلة لان منها ما ذكرته بعد كلامه
 وان يقول في باقي الووفن كما قدرت باقي في كلامه او في المقولات لان الشركة
 في المثليات جائزة بالخلط مع انهما من الووفن اذ الووفن ما عدا العقد وان
 يقول ثم ياذن فانه يجب تاخير الاذن عن البيع ليقيم الاذن بعد الملك
 والعقد على التصرف وان يحذف لفظة كل فانه لو باع احدهما بعض عرضه
 ببعض عرض الاخر وتقاضا حصر الووفن ولعل مراده كما قال بعض المتأخرين
 كرا واحد على البدل وقال الشارع كل يحتاج اليه في الاذن ونسبة البيع اليه
 بالنظر الى المشتري بتاويله فانه تابع للتمت **والشركة في الشركة تساوي قدر**
المالكين اي تساويهما في القدر كما في الحر وغيره برتثبت الشركة مع تفاوتها
 على نسبتها للمالكين لانه لا محذور فيه اذ البيع والخبران على قدر المالكين كما
 ساقى **والاصح** انه لا يشترط العلم بقدر كل من المالكين اهو
 النصف ام غير **عقد العقد** اذا التمت موافقة من بعد بمراجعة حساب
 او وكيل لان الخلف لا يعدو هما وقد تراخيا بخلاف ما لا يملك موافقة والثاني
 يشترط والا يوردي اليه كل منهما بما اذن فيه وما اذن له فيه وما اذن
 للخلاف انه اذا كان بين اثنين مال مشترك كل منهما جاهل بقدر حصته فاذن
 كل منهما للاخر في التصرف في نصيبه منه يبيع الاذن في الاصح ويكون التمت
 بينهما كالتمت ولو جهلا القدر وعلم النسبة بان وضع احدهما الدراهم في
 كفنة الميزان ووضع الاخر بازايرها منها صم جزما كما قاله الماوردي وغيره
 ولو اشبه ثوبا هما لم يلف الشركة كما في اصل الروضة لان ثوب كل منهما مميز
 عن الاخر **ويستلزم كل منهما على التصرف** اذا وجد الاذن من الطرفين
 بلا ضرر كالوكيل فلا يبيع **نسبة للحرر** ولا يغير نقد البلد ولا يبيع ولا
 يشتري بغيره **والحش** كالوكيل فلو خالف في ذلك لم يبيع بقرنه في نصيب
 شركه ويبيع في نصيب نفسه فتفسخ الشركة في المشتري به اوفي البيع
 ويصير مشتركا بين البايع والمشتري والشريك فان اشترى بالغب في الذمة
 اختص الشرا به فيزول التمت من ماله **ولا يسافر** اي المال المشترك
 لما في السوم للخطر فان سافر وباع مع البيع وان كان هنا من اذن ان عقد
 الشركة بمغارة لم يفت بالسفر في مقصده لان التولية قاضية له به لذلك

ومثل ذلك كما قاله بعض المتأخرين ما لو جلي اهل البلد الخط اوعد ولم تمكنه
مراجعة الشريك ان له السوف بالمال بل يجب عليه ولا يصنع به ضم اليها
المثناة من تحت وسكون الموحدة اي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا لانه لم
يرض بغيره فان فعل فميت هذا كله اذا فعله بغير اذن من شريكه
مراهما في الحقيقة لو قيل ونوكل فان اذن له في شيء مما ذكر جاز نعم لا يستفيد
بمجرد الاذن في السوف كونه الجبل لا بد من التنصيص عليه كظن في الموازن
وساقي في الوكالات لو قال الموكل للموكل بيع كتم سبت ان له البيع في العين
الغائبة ولا يجوز بالنسيئة ولا بغير نقد البلد او قال له بيع ما شئت فله
البيع بغير نقد البلد ولا يجوز بالضم ولا بالنسيئة ولو قال كيف سبت
فلم البيع بالنسيئة ولا يجوز بالضم ولا بغير نقد البلد فيا في مثل ذلك هنا
ثم بين المفسر رحمه الله تعالى ان عقد الشركة جائز من الطرفين بقوله ولكل
من الشريكين فسجده متى شاك الوكالة ولا ينعزلان عن التصرف جميعا
بغيرهما اي بغير كل منهما فان لم يفسحا ولا احدهما ولكت قال احدهما للاخر
عزله ولا تصرف في نصيب العزلة المخاطب ولم ينعزل العازل فيتمش
في نصيب المعزول لان العازل لم ينععه احد بخلاف المخاطب فان اراد المخاطب
عزله فليعزله وتنفخ بموت احدهما وجنونه واعماله كالوكالة ولا
يستقل الحكم في الثالثة عن المفسر عليه لانه لا يولي عليه فاذا افاق تخير بين
القسمتين واستيناف الشركة ولو بلفظ التقرير وكان المال عينا واستثنى
في المجرع لا يستقطبه وفي الصلاة فلا فسخ فيه لانه خفيق قاله ابن
الرفعة وظاهر كلامهم خلافه وعلي ولي الوارث غير الرشيد في الاولى
والجئون في الثانية استينافهما ولو بلفظ التقرير عند الغيبة فيها
بخلاف ما اذا انتفت الغيبة فعليه القسمة اما اذا كان الوارث رشيدا
فتخير بين القسمة واستيناف الشركة ان لم يكن على الميت دين ولا وصية
ولا فلس له ولا ولي غير الرشيد استينافها الا بعد قضائين او وصية لغير
معين كالفقير لان المال حكم كالمهون والشركة في المهون باطله فان كانت
الوصية لمعين فهو كاحد الورثة فيفصل فيه بين كونه رشيدا وكونه غير
رشيد وينسخ ايضا بطر الجبر بالسفح والعلس وفي كل تصرف لا ينفذ منهما

كنظيره

كنظيره في الوكالات وتنفخ بطر الاسترقاق والرهن كما جئته الاسوي والريح
والخسران علي قدر المالكين باعتبار القيمة لا الاجزا شرطا ذلك ام لا تساويا
اي الشريكان في العمل او تفاوتا فيه لان ذلك مشتركهما كان علي قدرهما كالو
كان بينهما شجرة فاشترقا او شاة فاشترقا فان شرط خلافا بان شرط التساوي
في الزرع والخسران مع التفاضل في المالكين او التفاضل في الزرع والخسران مع
التساوي في المالكين فسد العقد لانه مخالف لموضوع الشركة ولو شرط
زيادة في الزرع للاكثر منهما عملا بطل الشرط كما لو شرط التفاوت في الخسران
فيرجع كل منهما علي الآخر بجزء عملة في ماله اي الآخر كالتفاضل اذا فسد وكذا
يجب لكل منهما ذلك عند فساد الشركة بغير ما ذكره **تيسر** يرد علي اطلاق
المفسر ما لو تساوي في المال وتفاوت في العمل وشرط الاقل للاكثر عملا لم يرجع
بالزيد علي الاصح لانه عمل متبرعا ولو تساوي في اجرة العمل وقع التفاضل في جميع
ان تساوي في المال ايضا وفي بعضه ان تفاوت فيه ولو تساوي مالا
لا عملا وشرط زيادة فن عمل منهما اكثر فاص صاحب بربع اجرة عملة
ورجع عليه بما زاد وهو ربعها ولو شرطت الزيادة لواحد منهما ان زاد عمله
فزاد عمل الآخر لم يستحق شي يرجع به علي الاول وان تفاوت في المال
فتبرعه بما زاد من عمله وتنفذ التصرفات منهما الوجود الاذن والريح
بينهما علي قدر المالكين لانه مستفاد منهما وقد بطلت الشركة فرجع اليه
الاصراي رد نصيب الشريك اما لو ادعي رد الكل وزاد نصيبه فلا يكون القول
قوله في طلبه وبالشريك يد امانة كالمودع والوكيل فيقتل قوله في الرد
والخسران وفي التلف ان ادعاه بلا سبب او بسبب حفي كالسرقه فان ادعاه
اي التلف بسبب ظاهر كخريف وجعل طول بينة بالسبب ثم بعد اقامتها
يصدق في التلف به بيمينه فان عرف الخريف دون عمومه صدق بيمينه او
عمومه صدق بلا يمين والمفسر ذكر هذه المسئلة مبسوطة في اخر الوديعة
ولو قال من في يده المال من الشريكين هو في وقال الآخر هو مشترك
او قال بالعلس اي قال من في يده المال هو مشترك وقال الآخر هو في
صدق صاحب اليد بيمينه لانما تبدل علي الملك وقد ادعي صاحب جميع
المال في المسئلة الاولى ونسخه في الثانية ولو قال صاحبه اقسمت

وهذا ما في يدي لي وقال الاخر لا بل هو مشترك صدق المنكر بيمينه لا
الامر عدم القصة وان ادعي احدهما انه ملك هذا الرقيق مثلا بالقصة وحلفا
او نكلا جعل مشترك والافلح الخالف **ولو اشترى احدهما شيئا وقال اشتريناه**
لشركة او لنفسي وكذب به الاخر بان عكس ما قاله صدق المشتري لانه
اعرف بعقده وسواء ادعي انه مبيع بالشركة او نواها والغالب ان الاول يقع
عند ظهور الحسبان والثاني عند ظهور الزعم **فتم** ولو اشترى شيئا
فظهر كونه مبيعاً فادعي انه كان اشتراه للشركة ليرد حصته لم يقبل
قوله على البايع لان الظاهر انه اشتراه لنفسه فليس توفيق الصفة عليه
قاله المتولي والثاني لو اخذ شخص عملاً لرجل مثلاً ورأى لاهل ليسي الماء
باتفاقهم والحاصل بينهم لم يبيع عقد الشركة لانها منافع اشياء متميزة والماء
الحاصل بالاستيفاء المستحق ان كان ملكه او مباحاً وقصده لنفسه او اطلق وعلم
لكل من صاحبه اجرة مثل ماله فان قصد الشركة بالاستيفاء في المباح فهو بينهم
لجواز النيابة في تلك المباحات وقسم بينهم على قدر اجرائها لم يحصل منافع
مختلفة بل اشترج بينهم ولو اشترك مالك ارض ومالك بذر ومالك
التحريث مع رابع يعمل على ان الغلة بينهم لم يبيع ذلك شركة لعدم اختلاف
المالين ولا اجارة لعدم تقدير المدة والاجرة ولا قرصاً اذ ليس لواحد منهم
راس مال يرجع اليه فبعثت حم ان يكون الزرع لملك البذر ولهم عليه اجرة
المثل ان حصل من الزرع شيء والا فلا اجرة لهم فاك قيل العام في الوفاء الفاسد
يستحق الاجرة مطلقاً حصل ربح ام لا والمعنى الذي هناك موجود اجيب
بان ذلك وجد فيه صورة القراض وما هنا لم يوجد فيه ذلك ولا صورة
شركة ولا اجارة بل اقرب الاشياء به لجماعة الغاسقة والعامر فيها انما يستحق
اجرة المثل اذ وجد فيها الوفاء ولو قال شخص للاخر سميت هذه الثاة مثلاً ذلك
نصفها او شاتين على ان لك احدهما لم يبيع ذلك واستحق اجرة المثل للنصف
الذي سمنه للمالك وهذه المسئلة مما عمت به البلوي في قري مصر في الزرع
يدفع كاستغف الناحية او ملتزم البلد على بعض اهل البيوت المائة والاكبر
او الاقل ويقول لهم ربوها ولكم نصف نصفها فيجب على ولي الامر ومن لم يرد
عليه منع ذلك ان يمنع من يفعل هذا فان فيه ضرراً عظيماً كتاب الوكالة

هي

وتسرها

هي بفتح الواو لغة التقوييف يقال وكل امره الي فلان فوصفه اليه والتقوييف
ومنه نوكت على الله وشرعاً تقوييف شخص ماله فعلمه مما يقبل النيابة
الي غيره ليفعل في حياته والامر فيها من الكتاب قوله تعالى فابعتوا احكاماً من اهلهم
وحكماء من اهلها واما قوله تعالى فابعتوا احكامكم بورقكم وقوله اذ هو بقميصي هذا
فهذا شرع من قبلنا والصحيح انه ليس بشرع لنا وان ورد من شرعنا ما يقره ومن
السنة احاديث كثيرة منها خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاختد
الزكاة ومنها توكله صلى الله عليه وسلم على عروون امية الضري في تكاثر ام حبيبة ومنها
توكيل ابا رافع في قبول تكاثر ميمونة توكيل عروة البارقي في شراء الثاة والنفقة
الاجماع على جوارها ولان الحاجة داعية اليها فان الشخص قد يحرجت قيامه
بمصلحته كما برز قال القاضي كسين وغيره ان قبولها مندوب اليه لقوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولغيره والله في عون العبد ما دام العبد في عون
اخيه واركبها اربعة موكرين وتوكل موكر فيه وصيغة وقد شرط في الركب
الاول فقال **شرط الموكر صحة مباشرة ما وكل بفتح الواو فيه** وهو التقرب
المأذون فيه **بملك** كتوكيل نافذ التصرف في ماله او ولايتك توكيل الاب والجد في
مال موليه **فلا يبيع توكيل صبي ولا محنون ولا مفر عليه ولا يبيع في التصرفات**
ولا فاسق في تكاثر انسته اذ لا يبيع مباشرة لملك فاذا لم يقدر الامر على تقاضي
الشيء فبايعه او اجاب ان لا يقدر واحترز بالملك والولاية عن التوكيل فانه لا يوكل
عند الاطلاق على تفصيل يأتي فانه ليس بالملك ولا ولي ولا يبيع توكيل المرأة اجنباً
ولا المحرم بضم الميم حلالاً **النكاح** اما امرأة فلا يزوجها ولا تزوج نفسها فلا تزكوقة
اما الوادات للولي بصيغة الوكالة فانه يبيع كائنته في البات عن النفس وصوبه
في الروضة واما المحرم فللنهي عنه في صحيح مسلم وصورة توكيله ان يوكل
ليعقد له او لموليه حال الاحرام فان وكله ليعقد له بعد التحلل او اطلق صح
لانا الاحرام يمنع الانقضاء دون الاذن كما ساقى ذلك في النكاح وطرده القاضي
فيما لو وكله ليشترى له هذا المحرم بعد تحلله وكذا لو وكل حلالاً محرم ليوكل
حلالاً بالتزويج على الامح لانه سفير محض وان كان اطلاق المفعول يقتضي المنع
في المسائل الثلاث واختاره السبكي **ويبيع توكيل الولي** وهو الاب والجد في
حرف العطف في النكاح والمال والوصي والقيم في المال فيوكل الولي عن الطحل

او عن نفسه او عنهما معا وفايته كونه وكيلان الطفل انه لو بلغ رشيدا لم ينزل
الوكيل بخلاف ما اذا كان وكيل عن الولي والطفل المجنون والمعتوه والسفيه المجور
عليه سقته وخوهم ولو خذف المصطفى كان اولى بشمل هو لا قال الا ان عيب
وما ذكر هنا في توكيل الوصي هو الصحيح وفقيه كلام الشيخين في الوصاية لا يؤمر
ولا يهيئ توكيله اي فيما يتولى مثله فعليه بكم حراما هنا على ذلك لكن في الوصاية
انه لا يؤمر ولا يهيئ توكيله اي فيما يتولى مثله كما اظهره ما قال شيخنا الاطلاق
ويهيئ توكيل السفيه والمفلس والعبد فيما يستقلون به من التصرفات ولا يهيئ فيما
لا يستقلون به الا بعد اذن الولي والغيرم والسيد ويهيئ توكيل اصناف الزكاة في فقها
لم قال في الحادم وان كان الوكيل لا يجوز له اخذها كما صرح به الفقهاء في قاضي
ويستثنى من هذا الضابط المذكور طردا وعكسا صورته الثاني وهو من لا
تعي منه المباشرة لا يهيئ منه الوكيل **توكيل الاعمى في البيع والشراء** وعيها
ما يتوقف على الروية كالاجارة والاخذ بالشفعة **فيهم** وان لم يقدر على
مباشرة الضرورة والمستحق لقطع طرف او لحد قذف فيهم ان يوكلف
استغايه مع انه يمتنع عليه استغايه ومالو وكما اختار في اذن البايع من
يعتق الثمن منه للبايع مع انه يمتنع قبضه من نفسه ومالو وكنت امرأة
رجلا باذن الولي لا عنها براعه او مطلقا في نكاح موليته فيم فان كانت
الموكتة في المولية فذلك في احد وجهين رزحه ابن الصباغ والمتولي وما
لو وكلت مالكة الامة ولبها في تزويج الامة فانه يهيئ وان لم تملك هي تزويجها
ومن الاول وهو ان كل من صحت منه المباشرة بالملك والولاية هي منه
التوكيل الا الولي غير المجبر اذنت له في موليته النكاح وبمنته عن التوكيل
فانه لا يوكلف وما اذا جوزنا لصاحب الدين ان يكر الباب ويأخذ ما يجده
فانه لا يجوز له التوكيل فيه كما صرح به جماعة ويحمل جوارحه عند عجزه
وما اذا طلق احدي زوجته او اعتق احدي رقيقه او اسلم على التزويج
اربع لا يوكلف في التعيين ولا في الاختيار الا اذا عين للوكيل المعين او المختار
فهو كالتوكيل في الرجعة والامح في الصحة كما ساق فيهم ومالوا استحق المسلم
قصاصا من مسلم لا يوكلف في استغايه كالا والسفيه الماذون له في النكاح
يسد له الوكيل فيه فان حجة لم يرتفع الا عن مباشرته والوكيل لا يستعمل

بالتوكيل

بالتوكيل فيما يقدر عليه والتوكيل في الاقرار يمتنع على الصحيح وفي رد المفسوق
والمسروق مع قدرته على الرد بنفسه لا يجوز كما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام
وليس للمسلم ان يوكلف الا في نكاح مسلمته ثم شرع في شرط الثالث وهو الوكيل
فقال **وشرط الوكيل صحت مباشرته التصرف** الماذون فيه لنفسه والا فلا يهيئ
توكيله لان تصرف الشخص لنفسه اقوي من تصرفه لغيره فان تصرفه له بطريق
الامالة ولغيره بطريق النيابة فان لم يقدر على الاقوي لا يقدر على الاضعف
بطريق الاول فلا يهيئ توكيل من عليه **والاصبي ولا المجنون** ولا نائم ولا معتوه
لسلب ولا يهيئ **وكذا المرأة والمحرمة** يضم اليهم في عقد النكاح ايجابا وقبولا لسلب
عبارتهما فيه ولا يهيئ توكيل المرأة الرجعة ولا في الاختيار للنكاح اذا سلم على اكثر
من اربع ولا في الاختيار للفرق الا اذا عين للمرأة من يختارها او يغيرها
واما اذا لم يعين فقد تقدم انه لا يهيئ من الرجل ايضا واختى كالمراة كما قاله
ابن المسلم في تحكام اختائي وذكر في شرح المهدب نقحها قال ولو بان ذكر فعلي
للخلاف فيما التوباع مال مورثه فلا ناحية فان ميتا **لكن الصحيح اعتماد**
قول مكي مميها مون في الاذن في دخول دار وايصال هدية لتاسع السلف
في مثلك وهو توكيل من جهة الاذن والمهدي والثاني لا يهيئ اذ لم يمتنع
بغير رية فان اختلفت به وافادته العلم جاز الا اعتمادا على خبره جازما وهو
في الحقيقة علم بالعلم لا بخبره قال الماوردي والروايي ويعتمد قوله في اخباره بطبع
صاحب المولمة والكافر والفاسق كالصبي في ذلك بل قال المصنف في شرح مسلم
لا اعلم في جواز اعتمادها خلافا **فان قيل** محله عدم صحت توكيل الصبي فيما
لا يهيئ منه مباشرته فيجوز توكيل المصبي المميز في حج تطوع وفي زرع اصبحة
وتوقف زكاة لصحة مباشرته لذلك **والاصح** **توكيل عبد** في قبول نكاح ولو
بغير اذن سيده اذ لا ضرر على السيد فيه ومنعه في الإيجاب ولو باذن
سيده لانه اذا لم يزوجه بنت لنفسه بنتت غيره اولى والثاني لصحة فيما والثالث
منعه فيها واعلم ان اعتماد قول الصبي في الاذن في الدخول وايصال الهدية
وتوكيل العبد في قبول النكاح بغير اذن سيده مستثنى من عكس الضابط وهو
من لا يهيئ مباشرة لنفسه لا يهيئ توكيله وقد اشار المصنف الى استثنائها بقوله
لكن على وجه الاستدراك ويستثنى منها ما لا ايضا منها توكيل الشخص

في نكاح اخت زوجته وكذا من تحتها اربع في نكاح امراة ومنها توكل في نكاح محرمه
كاخته ومنها توكل السفيه في قبول النكاح بغير اذن وليه فانه يجوز ومنها
توكل المسلم كافرا في شرا مسلم ومنها توكل المرأة في طلاق غيرها ومنها المرد
يجوز ان يكون وكيل غيره وان لم يجز تصرفه في ماله واستثنى المتولي ما اذا حجر
عليه واقراه واما توكله لغيره في التصرفات المالية فوقوف على الاظهر عندها
وكذا انقطاع التوكيل اذا وكل ثم ارتد وهذا كما في المهمة انما يستقيم الوقف هنا
على القديم القابل بوقف العقود وجزم في المطالب بان ردة الموكل عزل
دون ردة الوكيل وليس بظاهر بل الظاهر انه ليس بعينه بناء على عدم روال
ملكه ومنها توكل المسلم كافرا في طلاق المسلمة وقد يتصور وقوع طلاق
كافرا على مسلمة بان تلم اولاد وتختلف في المدة ثم يلم قبل انقضائها
فان طلاقه واقع عليها **تنبيه** يشترط في الوكيل ايضا تعيينه فلو قال
لاثنين وكلت احدهما احدكما في بيع داري مثلا او قال اذنت لكل من اراد
ان يبيع داري ان يبيعها لم يبيع نعم لو قال وكلت في بيع كذا مثلا وكل مسلم مع
كاحته سحنا قال وعليه العمل ويشترط في وكيل القامعي ان يكون عدلا وفي
وكيل الوقي في بيع مال المولى عدم الفسق ويصح توكيل السكران بمحرم كارتبقر فانه
يختلف السكران بمباح كد واقائه كالمجنون ويصح توكيل المسلم ولو لم يمتنع عهد
فيما وكل فيه كاشراؤه مهمته ههنا الراد في شرط الوكيل صحة مباشرته التصرف
لنفسه في جنس ما وكل فيه في الجملة او في عينه خلاف والامهات المادحة
مباشرة لذلك الجنس وان امتنع عليه التصرف لنفسه في بعض افراد
فيقط استثناء كثير من المسائل بالابقة ولذلك قال الرزقي لا حاجة
لاستثنا الاعين من الضابط المتقدم فان الاعين لا يبيع ببيع في الجملة وهو
المسلم ويصح شراؤه نفسه فهو مالك لمطلق البيع والشرا وانما امتنع في الكل
لا يخرج الا ترى ان البصير لو ورث عينا غائبة فوكل في بيعها جاز وان لم
يبيع منه البيع ثم شرع في شروط الركن الثالث وهو الموكل فيه وله ثلاث
شروط بدأ بالشرط الاول منها فقال **وشرط الموكل فيه ان يملك الموكل حيب**
التوكيل لانه اذا لم يملكه كيف ياذن فيه **تنبيه** قال الارزقي هذا
فيمن يوكل في مال نفسه والا فالولي والحالم وكل من جوزه لاله التوكيل في مال

الغير

الغير لا يملك الموكل فيه فكان ينبغي ان يقول الموكل والموكل عنه قال الغزي
وهو عجيب لان المراد التصرف قال بعض المتأخرين بما قاله هو العجيب بل المراد
المراد محل التصرف بلا شك بدل ما سياتي واما الكلام على التصرف الموكل
فيه فقد مر اول الباب **فلو وكل بيع او عتاق عبد يملكه وطلاق من سجنها**
وتزويج بنته اذا انقضت عدتها او طلقها زوجها وقضاهن سيلزمه بطل
اي لم يبيع في الامم لانه لم ياشركه بنفسه حال التوكيل فليق يستنيب غيره
والثاني يبيع ويكتفي بحصول الملك عند التصرف **تنبيه** صورة مسئلة
الكتاب ان يؤد ما لا يملكه كما يشوبه تعبه فان جعله تبعا لخاصة كبيع
مملوك وما سملكه فعليه احتمالا ان الرافعي والمنقول عن الشيخ ابي حامد
وعنه المحقق كالوقوف على ولد الموهود وما سجد ثلثه من الاولاد
ولو وكله يبيع عين يملكها وان يشترى له بثمنها كذا فاشهر القولين صحة
التوكيل بالشرا كما ذكره صاحب المطالب وقياس ذلك صحة توكيله بطلاق
من سجنها تبعا لمبوحته ونظر ابن الصلاح عن الامام انه يبيع التوكيل
بيع ثمره شجرة فله امارها ويوجه بانه مالك لا مصلها وافي بانه اذا وكله
في المطالبة بحقوقه دخله ما يتجدد من هذه الحقوق **والشرط الثاني ان**
يكون قابلا للنيابة لان الوكالة اناية فالا يعقلها كاستيفاء حق القسم من
الزوجات لا يقبل التوكيل فلا يبيع في عبادة لان المقصود منها الابتلاء والاختبار
بالتقارب النفس وذلك لا يحصل بالتوكيل **الايح** والوقفة عند العجز **وتوقف زكاة**
وكفارة ونذر وصدقة ودين هدي وجبران وعقيقة **والحجة** وساعة
وليمة وكحوها لا دلالة في بعض ذلك والباقي في معناه ويستثنى من ذلك ايضا
الرمي بمخفي وركعتي الطواف بتعاليج او الورقة فلوا فدها بالتوكيل لم يبيع ومب
الماعني اعضا المتطهر والتميم عند العجز وفي استنهايت المصور يتبع
نظر لان المتولي والمتيم حقيقة هو العجز وهو الموم الوقي عن الميت
كامر في بابه واعتذر الرزقي عن استثناء العتق والكتابة والوقف
التي استثناه ابو الطيب بان نية العبادة غير معتبرة فيها قال الرويان
ولا يجوز التوكيل في غسل الميت لانه من فروع الكفايات والاوجه كما قال
الارزقي الجواز لانه يجوز الاستنجاء عليه وخروج بالعبادة التوكيل

في اذالة النجاسة فيصح لانه من باب التروك ولذلك لا يشترط فيها النيابة على
الامم ولا يصح في شهادة لانا اختلفنا فيها ولم يقع غير لفظ مقامها فلحقه
بالعبادة ولان الحكم منوط بعلم الشاهد وهو غير حاصل للتوكيل فان في الشهادة
علم الشهادة باسترجاع وخوفا جازية كاسيا في هذا كان هناك ذلك احبب
بان ذلك ليس بتوكيل كما مر به القاضي ابو الطيب وابن الصلاح الصباغ بل
شهادة على شهادة لان الحاجة جعلت شهادة المتحمل عنه منزلة الحاكم والمود
عنه عند حاكم اخر ولا في ايللا لانه حلف بالله تعالى واليمين لا تخرجها
النيابة ولا في لعان لانه يمين وشهادة والنيابة لا تصح في واحد منهما
ولا في ساير اي باقي الايمان لانها تشبه العبادة لتعلمها بتعليم الله تعالى
ولا في النذر وتعليق الطلاق والعناق والحاق لها باليمين وفي طهار في الامم
لان المقلب فيه معنى اليمين لتعلقه بالفاظ وخصايم كاليمين والثاني
يلحقه بالطلاق وعليه قال في المطلب وحل مورثته ان يقول انت علي
موكلي كظهار ما اوجعلت موكلي مظاهرك منك ولا في المعامهي كالقتل
والقذف والسرقه لان حكمها يختص بمرتبتها لان كل شخصه بعينه معهود
بالامتناع منها فان قيل كيف اجري الخلاف في الظاهر مع كونه معصية احبب
بانه ليس المقصود نفس المعصية بل ترتب القارة وتكريم الوطى في التوكيل
في الطلاق البدعي ولذلك يصح التوكيل فيما يحرم ويوصف بالمعصية كبيع
حاضر لباد والبيع وقت النذر ولا في ملازمة مجلس الخيار فيفسخ العقد
بمغارقة الموكل لان التعبد في العقد منوط بملازمة العاقد ويصح التوكيل
في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق محرز وسائر العقود
وسائر العقود كالضمان والصل والابرا والشركة والحوالة والوكالة والاجارة
والقراض والمساواة والاخذ بالشفعة اما النكاح والشرافان واما الباقي
فبالقياس والقصور المترتبة كالابداع والوفد والوصية والجماعة والتميزان
والشركة والفسخ بخاري المجلس والشرط ويستثنى من التوكيل في الفروع التوكيل
في فسخ نكاح الزايد علي اربع فانه لا يجوز كما مر ما الفسخ الذي على الفور
فيظهر فيه ان حصل عذر لا يعد به مقصرا بالتوكيل فذلك والا فلا يصح التوكيل
فيه للتقصير قال في المطلب وصيغة الضمان والحوالة والوصية كالوكالة جعلت

موكلي

موكلي ضامنا لك كذا اذ اهلكك بما لك علي موكلي من كذا بنظيره مما له علي
فلان او موصيا لك بكذا في قبض الديون واقباضها العموم الحاجة الي ذلك
اما الاعيان فتارة يصح التوكيل في قبضها واقباضها كالوكالة فلا يصح ان يتوكلوا
في قبضها لهم وللمالك ان يتوكل في دفعها لهم وتارة التوكيل في قبضها دون اقباضها
مع القدرة علي ردّها كالوديعة لانه ليس له دفعها لغير مالكها فلو سلم لوكيله
بغير اذن مالكها كان مغطيا لملكها اذا وصلت الي مالكها حزم الموكل عن عهدتها
قال الاسنوي وعن الجوهري ما يقتضي استئذان العيال كالابن وغيره انتهى
لوق في ذلك واذ كان في المعلوم بتقصير لا يرد تبينه اطلاق المصنف الديون
يتم الموكل قال وقد يتوقف في صحة التوكيل فيه لان الموكل لا يملك من
المعاليق به ولا شك في الصحة لوجعله تابعا للحال وفي الدعوي والجواب
للحاجة الي ذلك وان لم يرش احكم لانه محض حقه وسوا كان ذلك في مال
ام في غيره الا في حدود الله تعالى كاسيا في وكذا يصح التوكيل في توكيل المباحات
كالاهيا والاصطاد والاحتطاب في الاطراف لانها احد اسباب الملك فاشتم
فيحصل الملك للموكل اذا قصده الوكيل له والثاني المنع والملك في التوكيل لان
سبب الملك وهو وضع اليد قد وجد منه فلا ينصرف عنه بالنية تبينه
هذا الخلاف محرز فتارة يعبر عنه بالقول كاهنا وتارة بالوجهين كافي اصل
الروضة ولا يصح التوكيل في الانتقام فلو وكله فيه كان له دون الموكل
تقليد كايمة الوكالة لا كايمة الاكتاب ولا يصح في اقرار في الامم بان يقول
وكنتك لتوعني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقرت عنه بكذا لانه اخبار عن حق
فلا يقبل التوكيل كالشهادة والثاني يصح لانه قول يثبت به الحلف فاشتم الشر او علي
الاول يكون الموكل مغا لا يشعار ذلك بنبوت الحق عليه وقيل ليس باقرار كما ان
التوكيل بالامر ليس بامر ومحل الخلاف اذا قال وكنتك لتوعني لفلان بكذا كما
مثلة فلو قال اقر لفلان بالقول له علي كان اقرارا قطعيا ولو قال اقر له علي بالغ
لم يكن اقرارا قطعيا صرح به صاحب التجيز ويصح التوكيل في استيفاء عقوبة
ادبي بقصاص وحد قذف كالمحقوق برافد يجب التوكيل في حد القذف
وكذا في قطع الطرق كاذكره المصنف في موضعه تبينه قد نفيهم كلامه المنع
في حدود الله وليس مراد باليجوز للامام لما في الصحيحين من قوله صلى الله

عليه وسلم في قصة ما عزا ذهبوا به فادعوه وفي غيرها واعدا بالنسب الى
امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وكذا من السيد حذر فتيقنه وانما يمنع انشاها
لبنائها على الدرغ ثم قد يقع انشاها بالوكالة تبعا بان يغدق شخص اخر
فيطالبه بجد العقد فله ان يدرك عن نفسه بان زناه بالوكالة فاذنبت اقيم
عليه الحد وحكم محنت التوكيل فيما ذكره المصنف اذ وكله بعد الثبوت فان وكله قبل
ففيه وجهان حكاهما الماوردي والظاهر منهما عدم الصحة **وقيل يجوز** استيعاها
الابحضره الموكلة لاحتمال العفو في الغيبة فلا يملك تدارك خلاف غيره ورد
بان احتمال العفو كاحتمال رجوع اليهود فيما اذا ثبت ببينة فانه لا يمنع
الاستيعا في غيبته **تدبر** لا يمكن يقبل قول من طريقة والثانية القطع به
والثالثة القطع بمقابله والثالث من الشروط العلم بما يجوز فيه التوكيل ورجوع
تاما وقد اشار الى ذلك بقوله **ولكن الموكلة فيه معلوما من بعض الوجوه**
حيث يقترن معه الفور **ولا يشترط علمه من كل وجه** لان تجوز الوكالة للحاجة
يقضي المباحة فيكون ان يكون معلوما من وجه يغضمه الفور للتوكيل
خلاف ما اذا كثر فلو قال **وكلت في كل قليل وكثير** من اموري او في كل اموري
او فوضت اليك كل شيء او انت وكلي فتصرف كيف شئت او جود ذلك لم يمنع
التوكيل لكثرة الفور فيه **تدبر** قضية كلامهم عدم الصحة في ذلك وان كانت
تأبعا لمعين وهو ذلك وان خالف في ذلك بعض المتأخرين ان يدخل في هذا
امور لو عرض تفصيلها على الموكلة لطلاق زواجه وعقارها والتصدق
بجميع ماله لاستكره وقد منع الشارع بيع المزر وهو اخف خطرا من هذا
وقد علم بذلك الوقت بين هذا وبين ما مر فيما يبيع بعبا وان قال وكلت في بيع
اموالي وقبض ديوني واستيعاها **وعقار رقا** ورد ودايعي ومعامته
خضماي وخو ذلك **مع** وان جعل الاموال والديون ومن عليه والا رقا والودي
ومن هي عنده والخصوم وما فيه الخصومة لان الفور فيه قليل بخلاف ما لو قال
بيع بعقدي ما لي او طابعت او سها منه او بيع هذا وهذا فانه لا يمنع لكثرة الفور
ولو قال بيع اوهب من مالي او اقض من ديوني ما شئت او اعتقد او بيع من عبيدي
ما شئت مع في البعض لا في الجميع لان من للتعيين فان قيل لو قيل للتوكيل
طلق من نسائي من شئت فله ان يطلق كل من شئت الطلاق وهذا كان

هنا

هناك لك احب بان المشية في هذه مسئلة الى كل منهي فلا تصدق مشية واحدة
بمشية غيرها فكان ذلك في معني اي امرأة شئت منها الطلاق طلقها بخلافها
فيما مر فانما مسئلة الى التوكيل فصدقت بمشيتها فيما لا يستوعب الجميع فلا يملك
من مشيتها فيما يستوعبه احتياطا ولو قال تزوج لي من شئت مع كالموقال
بيع من مالي ما شئت ولو ابرأ فلا ناعا شئت من مالي مع وليق منه او عن الجميع
فابرأ عنه او عن بعضه مع او ابرأ عن شيء منه ابرأ عن اقل ما يطلق عليه
الاسم كما قاله المتولي وكلي في صحة الوكالة بالابرا علم الموكل بقدر الدين وان جهله
التوكيل والديون **وان وكله في شرا عبيد وجب بيان نوعه** كتركي او هندي ولا يبي
ذكر الجنس كعبد لاختلاف الاعراف بذلك وان تبانت او صاف نوع وجب
بيان الصنف الخطاي وقبحا في ولا يشترط استقصا او صاف اسم ولا ما يلقب منها
اتفاقا وان وكله في شرا رقيق وجب مع بيان النوع ذكر الذكورة والانوثة
تقليلا للفور فان الاعراف تختلف بذلك ولو قال اشترى عبيدا كما تشالم ببيع
لكثرة الفرار **وفي دار وجب بيانا للمحلة** اي الحارة **والسكة** بكسر الهمزة اي الزقاق
والعلم بالبلد وخوها من ضرور ذلك وفي شرائع النور بين السوق ليقتر النور
وتس على ذلك هذا كله اذ لم يكن للتجارة ولا فلا يجب فيه ذكر نوع ولا غيره بل يكفي
اشترى ما شئت من العروض او ما فيه حظا كاصرح به الماوردي والمتولي واتقناه
كلام الرافعي ولو وكله ان يزوجه امرأة ولم يبينها لم ينع التوكيل مخرج به في الروضة
في باب النكاح كما في الوكالة بشرع عبد لم يصفه بخلاف ما لو قال زوجني من شئت
فانه ينع كما صرح به في الروضة في هذا الباب بخلاف الاول فانه مطلق ودلالة العام
على افراده ظاهرة بخلاف المطلق لدلالة له على فرد فلا تناقض في عبارته كما ادعاه
بعضهم ولا يجب بيان **قدر الثمن في المبيع** فيما ذكر لان غرضه قد يتعلق بواحد
من ذلك النوع نفيسا كان او خيسا وقال في الهندية يكون اذ نافي اعلا ما يكون منه
والثاني يجب بيان قدر كايته او غايته كان يقول من مائة الى الف لظهور التفاوت
ثم شرع في اركان البيع وهو المبيعة فقال **ويشترط في المبيعة من الموكلة الخط**
ولو يبايه يقتضي رضاه وفي معناه ما مر في الضمان **وكذلك في كذا او فوضته**
اليك او انت وكلي فيه اذ اتمتكم مقامي او انتك كما يشترط الاجاب في سائر العقود
لان الشخص ممنوع من التصرف في مال غيره الا برضاه فلو قال بيع واعتق حمل

الاذن لانه ابلغ مما سبق وان كان كاقال الرضي لا يبرأ با واما هو قائم مقام
 واليه يشير قول المصنف حصل الاذن **ولا يشترط العتق** من الوكيل لفظ لان التوكيل
 اباحة ورفع حجر فاستبرأ اباحة الطعام وعلى هذا لا يشترط في صحة الوكالة علم الوكيل
 بها فلو تصرف قبل علمه فليس مال مورثه طائهاية فان ميتا **وقيل** يشترط فيه
 كغيره **وقيل** يشترط في صبي العقود **كوكنتك دون صبي الامم** **واعتقت**
 الحاقا لصبي العقد بالعقود والامر بالا بابه **تنبيه** قد يشترط على الاول
 العتق لفظا فيما لو كان لسان عيب معارة او متاجرة او مفوضة فوجهها
 لا حر فقبلها واذن له في قبضها ثم ان الموهوب له وكل في قبضها المستعير والمستاجر
 او الغاصب اشترط قبوله لفظا ولا يلقي الفعل وهو الا مساك لانه استدامة لما
 سبق فلا دلالة فيه على الرضي بقبضه عن الغير واكثر بقوله لفظا عن القبول
 معني فانه ان كان بمعنى الرضي فلا يشترط ايضا على المبيع لانه لو اكرهه على
 بيع ماله او طلاق زوجته او نحو ذلك **كك** كاقاله الرضي في الطلاق او بمعنى عدم
 الرد في شرط جزما فلو قال لا اقبل الا ولا اقبل بطلت فان ندم بعد ذلك جردت له
 وبران المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد وتلقي الكتابة والرسالة في الوكالة **ولا يبرأ**
تعلقها بشرط من صفة او وقت لقوله اذا قدم زيد او جازاس الشرف قد
 وكنتك بكنه او فانت وكلي فيه **في الامم** كالعقود والثاني يبرأ كالوصية
 وفي الاول بان الوصية تقبل اجهالة تقبل التعليق وعلى الاول ينبغي تصرفه
 في ذلك عند وجود الشرط لوجود الاذن وينبغي ايضا تصرف صادف الاذن
 حيث فسدت الوكالة الا ان يكون الاذن فاسدا لقوله وكنت من اذ ابيع
 دارك فلا ينبغي التصرف كما قاله الرضي **تنبيه** هل يلزم الاقدم على
 التصرف بالوكالة الفاسدة قال ابن الرفعة لا يجوز ولكن استبعد ان يطام
 وهذا هو الظاهر لان هذا ليس من تعامل العقود الفاسدة لانه تقدم على
 عقد صحيح **فان جازها وشرط للتصرف شرطا حاز كوكنتك** بيع عديك
 وبعده بعد شهر فتمت الوكالة ولا يتصرف الا بعد الشهر ويصح تأجيلها لو كنتك
 شهر فاذا مضى الشهر امتنع على الوكيل التصرف ولو قال وكنتك ومتي اذا
 او ماما عزلتك فانت **وكلي** فيه او قد وكنتك **ممت** في الحال في الامم
 لوجود الاذن والثاني لانصح لا شتمها على شرط التأييد بما ذكرنا سابقا

وعلي

وعلي الاول في عودة وكيله بعد العزل الوجهان في تعليقها لانه علق الوكالة
 ثانيا على اتمه العزل والامم عدم العود لان الامم فاد التعليق والثاني نقود
 الوكالة مرة واحدة وعلى الاول ينبغي تصرفه للاذن كما مر فطره في ان
 لا ينبغي تصرفه ان يكرر عزله فيقول عزلتك عزلتك فان كان التعليق بكما تكرر
 العود يكرر العزل وينبغي تصرفه على الاول لما مر وطريقته في ان لا ينبغي فذ تصرفه
 اذ يوكيل غيره في عزله لان المعلق علم عزله نفسه الا ان كان قد قال عزلتك
 او عزلك احد عني فلا يلقي التوكيل بالعزل بل يتعين ان يقول كلما عدت وكلي
 فانت معزول فيتم تصرفه فان قيل هذا تعليق للعزل على الوكالة فهو تعليق
 قبل الملك لانه لا ملك الاذن عن الوكالة التي لم تصد منه فهو لقوله ان ملكت فلانة
 فهي حرة او تلحقها في طلاق وهو باطل **اجيب** بان العزل المعلق انما يوثق
 فيما ثبت فيه التصرف بلفظ الوكالة المعلقة السابق على لفظ العزل لا فيما ثبت
 فيه التصرف بلفظ الوكالة المتأخر عنه اذ لا يبرأ ابطال العقود قبل عقدها فان
 قيل اذا كان تصرفه نافذا مع فساد الوكالة فاقايدة صحنها اجيب بان الغاية
 في ذلك استوار الجعل المسمى ويوجب مهر المثل وان لم يوثق في النكاح **ويجوز**
 اي الوجهان في صحة تعليق الوكالة **في تعليق العزل** لقوله فاذا طلعت الشمس
 فانت معزول او محمما عدم صحته اخذ من تقبحه في تعليقها لكن العزل
 اولى بصحة التعليق من الوكالة كافي الروضة كاصلها لانه لا يشترط فيه قبول
 قطعا وعلى الامم السابق يمتنع من التصرف عند وجود الشرط لوجود الاذن
فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمعيقة بالبيع
 لاجل ما ينكر معها واعلم ان الوكالة الزمها احكام الاول الموافقة في تصرف
 الوكيل يقتضي اللفظ الصادر من الموكل والقوية كما قال الوكيل بالبيع **مطلقا**
 اي توكيلا لم يقيد بشئ ليس له البيع **بغير نقد البلد** لانه لا يثبت الوفاء
 عليه فان كان بالبلد نقد ان لم يبرأ بالبيع باعظهما فان استويا فباعهما للموكل
 فان استويا تخير فان باع بهما ولو في عقد واحد جاز كما قاله الامام والمفرد في
تنبيه المراد بالبلد بلد البيع لا بلد التوكيل لكن لو سافر ما وكراهيه الي
 بلد غير اذن وباعه فيها اعتبر نقد بلد حقه ان يبيع فيها وقوله مطلقا نصب
 على احوال وكان الاول ان يقول مطلق البيع فان صورته ان يقول وكنتك تسع

كلنا ولا يتعرف لبلد ولا اهل ولا نقد كما قدرته في كلامه تبع الش بخلاف البيع
 المطلق لمقييد البيع بقيد الاطلاق وانما المراد البيع لا بقيد ولا يبيع نسبية
 وان كان اكثر من ثمن المثل لان مقتضي الاطلاق للقول لانه المعتاد غالبا ولا يبيع
فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا كدرهم في عشرة
 فيبيع البيع فيه ويختلف المحتمل كما قاله الروياني باختلاف اجناس الممول
 فلا تعتبر النسبة في المثال المتقدم ولهذا قاله ابن ابي الدم والعشرة ان سويحها
 في المائة فلا يتاح بالمائة في الالف ولا بالالف في العشرة الا في المصوب الرجوع
 للعادة ولو باع بثمن المثل ثم رغب مولوك به بزيادة لا يتغابن بمثلها
 لم يبيع لانه ما مور بالمصلحة ولو وجد الرغب في زمن الخيار فالاصح انه
 يلزمه الفسخ فان لم يفعل الفسخ كما مر مثله في عدل الرهن وحمله كاقام
 الاذرع اذ لم يكن الرغب مما طلا ولا متجوها ولا ماله ولا كسبه حرام
فالسنة بثمن المثل نهاية رغبات المشتريين **فلو خالف وباع على احدثه**
الانواع لم يبيع على المذهب **واذا سلم البيع** فثبت لتعديده ويستزده ان يفي
 والغرم الموكول من ثامن المترك والوكيل قيمته سواء كان مثليا ام نقوما
 كما ذكره الرافعي وان بحث بعض المتأخرين التفاضل بين المثلي والمتقوم
 وقرار الفهمان على المترك واذا استرد فله ببعه بالاذن السابق كافي ببيع
 العدل الرهن بخلاف ما لو رد عليه ببيع او فسخ البيع المشروط فيه لخيار
 للمشتري وهذه لا يبيعه ثانيا بالاذن السابق والوق انه لم يخرج عن ملك
 الموكول في الاول وحرم عن ملكه في الثاني واذا حرم عن ملكه انصرف الوكيل
 اما قبل التسليم فلا ضمان عليه لان ما قاله هديان **تنبيه** لو قال له
 وضمت كما قدرته لكان اولى اذ لا يلزم من الفهمان عدم الصحة ولو قال
 له ببع بكم ثبت مع بيعه بالغبن الفاحش ولا يبيع بالنسيئة او بما شئت
 او بما تيسر مع بيعه بالعرض ولا يبيع بالغبن الفاحش ولا بالنسيئة
 او كيف شئت مع بيعه بالنسيئة ولا يبيع بالغبن الفاحش ولا بغير نقد البلد
 او بما عذر وهان مع بيعه بالغبن الفاحش وبالعرض ولا يبيع بالنسيئة وذلك
 لان كم للتعدد فشمل والكثير وما للجنس فشمل النقد والوقف لكنه في الاخرة
 لما قرن بعزوهان شمل عرف القليل والكثير ايضا وكيف الحال فشمل الحال والمحل

فان

فان وكله في المصنعة في شراجه لم يشتره في الشا ولا في الصنف بعده لبيع
موجلا وقد را اهل ذلك ظاهر ويجوز ان يبيعه الي ذلك الا اهل
 ولا يذ عليه فان لقص عنه او باعها لاصح البيع ان لم يكن عليا لموكول من
 من تعقب ثمن او خوف او مونة حفظ او نحوها من الاعراف ثم ان عين كسبه
 المشتري فظهر كاقال الاستوي المنع لظهور قصد الحباة كما يوجد مما ياتي في
 تعبير الثمن **وان اطلق الاهل مع التوكيل في الاصح** **وجعل على المتعارف في مثله**
 حمله لطلقة علي المعهود كما تقدم في النقود فان يكن عرف راعي لا نفع للموكول وقد
 يغير كلام المصنعة البطلان في هذه الصورة ويشترط الاستهاد قياسا عليه علي
 عامر القراف وبه مرجع القاضي والثاني لا يبيع لاختلاف الوض بتعاون الاهل طولا
 وقصر وقيل يبيع ولا يريد على سنة لتقدير الذين الموجهة بها شرعا كالحرية والدية
 فلو اخرجها قول في الاصح الي بعد قوله وجعل على المعارف لعلم منه الخلاق في
 المسئلة الثانية ايضا **الوكيل بالبيع** والشرائط مطلقا **لا يبيع** ولا يشترى **لنفسه ولا**
لولد الصغير ونحوه من محاجيره ولو اذن له فيه لتعاند عرف الاسترخاء
 لم والاستقامة للموكول ولان الاصل عدم جواز اتحاد الموجب والقابل وان انتهت
 المهمة لاتحاد الموجب والقابل ولو وكله في هبة او تزويج او استغفار او
 قصاص او دين من نفسه لم يبيع لذلك ومقتضي ذلك منع توكيل السارق
 في القلع وهو ما صرح به في اصل الرخصة هناك من جواني باب استيفاء القصاص
 بخلافه وهو الاصح ولو وكله في طر في عقد ونحوه كخامسة لم يات بها المأمور وله
 اختيار طرف منهما ويبيع توكيله في ابرافه بناء على انه لا يشترط القبول في المبرر
 وفي اعتاقها والعفو عنها من قصاص او حد قد في **والاصح انه** **الوكيل بالبيع**
مطلقا يبيع لانيه وسائر اصوله **وابنه البالغ** وسائر فر وعه المستقلين
 لانه باع بالثمن الذي لو باع به لاجنبى لغيره فلا تمت حينئذ فهو كالو باع من
 صد يقه والثاني لا لانه منهم بالليل اليهم كالوقوف اليه الامام ان يولي القضا
 من شالا يجوز له تفويضه الي اصوله ولا فوضه وقر الاول بان لنا هانرا
 ظاهرا وهو ثمن المثل ولا فده ثم فيه تركية لاصوله وفروعه بخلاف الوكالة
والاصح ان الوكيل بالبيع له قبض الثمن لانه ان لم يبيعه الموكول من قبضه وله
تسليم البيع ان كان مسلما اليه اذ لم يبيعه عن تسليمه لانهما من مقتضيات

البيع والثاني لعدم الاذن بينهما وقد يرصاه للبيع دون القبض ومحل الخلاف اذا لم يكن
القبض شرطا فان كان كالتصرف ونحوه فله القبض والا قباض اما اذا كانت
التمتع موحدا ولو حل واحدا ونحوه عن قبضه لم يملك قبضه قطعا ولو قال
له امع المشتري من البيع فسد الوكالة لان منع الحق عن يستحق اشتاذه
عليه حرام ويصح البيع بالاذن وان قال لا يسلم البيع له لم يقصد لانه لم يمنع
من امر التسليم المستحق بل من تسليمه بنفسه وهذا فرق بين هذه وما قبلها
فلم الموكل المبيع للمشتري عن الوكيل في الصورتين وخرج بالبيع اليه فليس
للوكيل فيها التسليم قطعا لان الملك فيها لا يقع بالعقد بخلاف البيع **تبيينه**
سكت المص عن حكم الوكيل بالشر وهو كوكيل بالبيع فله قبض المبيع وله
تسليم التمتع ان كان مسلما اليه ولم يشته عن تسليمه **ولا يسلمه** اي وكيل البائع
المبيع حتى يقبض التمتع لما في التسليم قبضه من الخطر **فان خالفه**
لتعديده قيمته كما قاله الرافعي وقت التسليم وقصته انه لا فرق في غرم القيمة
بين المثلبي والمتقوم وهو كذلك لانه المحبولة فاذا غرمها تم قبض التمتع دفعه
الي الموكل واسترد الموروم هذا اذا سلمه مختارا فان الزمة الحاكم تسليم المبيع قبل
القبض في البحر لا يشهد انه لا يضمن وهو حسن **واذا وكله في شره** اي موصوف
او معين لا يقتضيه كلام الشيخين **لا تشري معيا** اي يمتنع عليه ذلك لان
الاطلاق يقتضي السلام بخلاف عامر القرائن لان المقصود الزرع وقد يكون في البيع
المعيب **فان اشتراه** اي المعيب في النجاسة وهو يساوي العيب ما اشتراه به **وقد**
الشرع عن الموكل ان جعل المشتري العيب اذا لا ضرر على المالك التحيرة ولا تقصير
من جهة الوكيل جهله ولا خلل من جهة اللفظ لا خلافة نعم لو نص له على
التسليم فالوجه كما قال الاستوي انه لا يقع للموكل لانه غير الماذون فيه **تبيينه**
قول في الزمة يوم انه اذا اشترا بعين ماله الموكل لا يقع له وليس مراد بالبيع
له لكن ليس للوكيل الرد لانه لا يمكن انقلاب العقد له بخلاف فلا يتصرف بخلاف الشرع
في الزمة فعائدة التقيد اولا بالزمة احراج المذكور اذ هو رد الوكيل فلو قيد
الاخير فقط فقال للموكل الرد وكذا لو قيل ان اشترى في الزمة كان اولى وان علم
فلا يقع عن الموكل في المبيع لانه غير ماذون فيه سواء تساوى ما اشتراه ام زاد
والثاني يقع له لان الصيغة مطلقة ولا تنقص في المالية وان لم يساوه لم يقع

عنه

عنه اي الموكل ان علمه اي الوكيل لتقصيره وقد ذهب البائع فلا يملك الموكل من
الرد فيتضرر **وان جهله وقع عن الموكل في المبيع** كما لو اشتراه بنفسه جاهلا
والثاني لان العيب يمنع الوقوع عنه مع السلامة فعند العيب اولى واجاب الاول
بان الخيار يثبت في العيب فلا ضرر بخلاف العيب **واذا وقع الشراء للموكل في صورة**
الجهل فلكل من الموكل والوكيل الرد بالعيب اما الموكل فلانه المالك والضرب لاحقه به
واما الوكيل فلانه نايبه ولان لم يجوز له لكان المالك ربما لا يرضى به فيقدر بالرد
لكونه فوريا ويبقى الوكيل فيتضرر به اما اذا قلنا انه يقع للموكل في صورة العلم
فيرده الموكل وحده كما فهم الوكيل من التقيد المذكور وان اوجع كلام المص خلافة
والعيب الطاري قبل القبض كالمقارن في جوار الرد كما نقله في الكفاية عن مقفي
كلام اي الطيب واقره ولو يرضى بالمعيب الموكل او قصر في الرد فيما اذا اشترى
الوكيل في الزمة لم يرد له الوكيل اذ لا حظ له في العيب بخلاف عامر القرائن لم يخطه
في الزرع وان رضى به الوكيل وقصر في الرد رده الموكل بقا حقه اذا شواه
الوكيل في الشراء او نواه وصدق به البائع والا وقع الشراء للوكيل لانه اشترى
في الزمة ما لم ياذن فيه الموكل فانصرف اليه **فبيع** لوقال البائع للوكيل
اخر الرد حتى يحضر الموكل لم يلزمه اجابته وان اضر فلا رد له لتقصيره
ولو ادعى البائع على الوكيل رضى الموكل بالتبعية بالعيب واحتمل رضاه به باحتمال
بلوغ الخبر فان حلف الوكيل على نفي العلم رد وان نكل وحلف البائع لم يرد
لتقصيره بالنكول فان حضر الموكل في الصورة الاولى وصدق البائع دعواه
فله استرداد المبيع منه او في الثانية وصدق البائع فذاك وان كذبه
وقع الشراء للموكل وله الرد بخلاف للبغوي نعم عليه في امر الروضة اما اذا لم يجز
رضاه فلا يلتفت الى دعوي البائع **وليس لوكيل ان يوكلا اذن ان تاتي منه**
حاوكل فيه لان المالك لم يرض بتصرف غيره ولا ضرورة كالمودع لا يودع
وان لم يتيقن منه ذلك **لكونه لا يحسنه** او لا يليق به **فله التوكيل** اذ تفويض
مشارك اليه انما يقصد منه الاستئنايه وقصية امتناع التوكيل عند جهل
الموكل بحاله او اعتقاده خلاف ما هو عليه وهو كما قال الاستوي ظاهر
ولو كثر الموكل فيه وعجز الوكيل عن الاتيان بكه فالحديث انه يوكل فيما زاد
عليه الممكن دون غيره لان الضرورة دعت اليه فيما لا يمكن خلاف الممكن

وقيل يوكل في جميع لانه ملكة التوكيل في البعض فيوكل في الكل وهذه طريقة والثانية
لا يوكل في المملك وفي الزايد عليه وجهان والثالثة في الكل وجهان ولو وكله فيما
يملكه عادة ولكنه عاجز عنه لسر او مره فان كان التوكيل في حال علمه لسره
او مره جاز له ان يوكل وان طرأ العجز خلا للمجويي قاله في المطلب وطروا
العجز ما لوجه الموكل حال توكيله ذلك فيوجد ما مراعاة عن الاستوى **تنبه**
هنا المراد بالعجز ان لا يتصور القيام بجميع مع بذل الجهد او انه لا يقوم به الا
بكلفة عظيمة فيه وجهان في النهاية واليسر اظهرها الثاني كما يوجد من
كلام مجي في الدخاير حيث وكله في هذه الاقام فاما يوكل عن موكله فان وكل
عن نفسه فالاصح في زيادة الرخصة المنع **ولو اذن الموكل في التوكيل وقال للموكل**
وكل عن نفسك ففعل فالتالي وكيل الوكيل عملا باذن الموكل وقيل انه
وكيل الموكل وكانه قال اقم غيرك مقامك **وعلي الاول المانع انه يعزل** اي الثاني
يعزله اي الاول **والعزل** بموكله او جونه او عزله موكله له والثاني لا يعزل
بذلك بنا على انه وكيل عن الموكل وعلي الاول للموكل ايضا عزله الثاني لانه
فرع الفرع كما يعزل بموكله وجونه **تنبه** جزم المم بان الثاني
وكيل الوكيل وحكاية وجهين مع ذلك في العزل **يعزل الوكيل والعزل** في
مصحح في المعنى ومخالفا لهما لما في اشتم والروضة من حكاية خلاف في السنا
وبنا العزل عليهما كما تقر فان **قال له وكل عني ففعل فالتالي وكيل الموكل**
لانه مقتضى الاذن **ولذا ان اطلق** بان قال وكل ولم يقل عني ولا عني في الم
لانه يوكل الاول له تصرف وقع باذن الموكل فيقع عنه والثاني الله وكيل
الوكيل وكأنه قصد تسهيل الامر عليه كالوقال الامام والقاضي لما يبه استنب
فاستنبان فانه نائب عنه لا عن منبه وفي الاول بان القاضي ناظر في حق
غير الموكل كما قاله الماوردي والوكيل ناظر في حق الموكل قلت وفيها **تنبه**
وقها اذا قال عني او اطلق لا يعزله **احدهما الاحمر ولا يعزله بالعزل** فانه
ليس وكلا عنه في الاول جزما وفي الثانية على الاصح قاله ابن النقيب ولو سكت
عن هذا لفهم من التعزيع ولكنه اراد زيادة الايضاح انتهى ولو وكل عزله ايها
شا **وحيث جوزنا للموكل التوكيل عنه** او عن الموكل **يشترط ان يوكل امينا**
رعاية لمصلحة الموكل **تنبه** ظاهر اطلاق المص انه لا يجوز توكيل غير الامين

ولو

ولو نص له علي الثمن والمشتري وهو كذا وان كان فيه احتمال لصاحب المطلب
لانها استأبنت عن الغير الا ان **يعين الموكل غيره** اي الامين فينتج تعيينه فله ان
يوكله لاذنه فيه ولو علم الوكيل فسق المعين دون الموكل قال الاستوي فيظهر
تحريمه علي ما اذا وكله في شرا معين فاطلع الوكيل علي عيبه دون الموكل
وقد سبق انه لا يشترط في هذه المسألة من كلامه ولو عين له فاسقا
فزا فسقه امتنع عليه توكيله كما قاله الزرشي كنظيره فيما لو زاد فسق عدل
الرهن هذا كله فيمن وكل عن نفسه اما الموكل عن غيره كالولي فلا يجوز لموكله
ان يوكله ولا غيره **تنبه** مقتضى التعبير بالتعيين انه اذا علم فقال
وكل من شئت لا يجوز توكيل غير الامين وهو كذا فان قيل قد قالوا في
النكاح ان المرأة اذا قالت زوجي من شئت جاز تزويجها من الاكفا وغيره
فقياسه للجواز هنا بل اولى لانه ثم يصح ولا خيار لها وهذا يستدرك لانها
اذا وكل فاسقا فباع بدون ثبث المثل لا يبر او اشترى معينا ثبت الجواز
اجيب بان المقصود بالتوكيل في التصرف في الاموال حفظها وتحصيل مقاصد
الموكل فيها وهذا ينافي فيه توكيل الفاسق بخلاف الكفا فانها صفة كمال وقد
نسخ المراء بتركها حاجت القوت او غيره وقد يكون غير الكفو اميل لها والظاهر
ان الموكل هنا اذا قصد التوسعة عليه بعدم التعيين بشرط النظر له
بالمصلحة **ولو وكل الوكيل امينا** في صورتين السابقتين **ففسق لم يملك الوكيل**
عزله في الاصح **والله اعلم** لانه اذن له في التوكيل دون العزل والثاني يملك
عزله لان الاذن في التوكيل يقتضي توكيل الامن فاذا فسق لم يحز استعماله
فيجوز عزله **فصل** فيما يجب علي الوكيل في الوكالة المتقدم
بغير اهر وما يستعمل لوقال **مع شخص معين لزيد او في زمن معين**
كيوم اجمعة **ومكان معين** سوق كذا **تنبه** ذلك اما الشخص فلا بد ان يقصد
تخصيصه بتلك السلعة وربما كان ماله ابعده عن الشهمة نوان دلت قرينة
علي ارادة الرجح وانه لا عرض له في التعيين الا ذلك فالمعج كما قال الزرشي
جواز البيع من غير المعين واما الزمان فلان احتياجه الي البيع قد يكون
فيه خاصية وفايدة التقييد بالزمان انه لا يجوز قبله ولا بعده وذلك
متفق عليه في البيع والعنف فلو قال له **بع او اعنتك يوم اجمعة مثلا**

هر

لم يجزله ذلك قبله ولا بعده والمجته كما قال الاستنوي اخصار يوم الجمعة في الذي
 يليه حتى لا يجوز في مثله من جمعة اخري واما الطلاق فلو وكله به في وقت
 معين فطلق قبله لم يقع او بعده فكذلك اعلى المعتمد مراعاة تخصيص الموكل كما
 صرح به في الروضة في كتاب الطلاق بخلاف البويهي واستاد اليه هنا بعد نقله
 عن الداركي انه يقع بعده لا قبله لان المطلقة فيه مطلقة بعده لا قبله وما
 قاله الداركي غريب مخالف لنظائره واما المكان فان ظهر الوض في تعيينه لكون
 الرعيين فيه اجود فوافقه والا فقد يكون له فيه عريف حتى لا يطلق عليه
 وتعيينه اذ لم يكن للموكل عريف ظاهر هو المعتمد كما رجحه الشافعي ولذلك
 قال **وفي وكلة المكان وجه اذ لم يتعلق به عريف صحيح** انه لا يتعين وقال
 الاستنوي انه الرابع فقد نص عليه الشافعي وجمع وقال الزرشي نص عليه
 الشافعي وجمهور الاصحاب وعلى الاول محله اذ لم يقدر الثمن فان قدر لم
 يتعين المكان الا اذا نماه عن البيع في غيره فيتعين البيع فيه وان عين
 لبيع بلدا وسوقا فنقل الموكل فيه الى غيره ضمن الثمن والمثمن وان
 قبضه وعاد به لتظيره من العراض للمعاينة قال في اصل الروضة بل لو طلق
 التوكيل في البيع في بلد فليس فيه فان نقله ضمن **تنبيه** في عبارة
 المصنف تساهل فان قال بجكي بها لفظ الموكل فيكون قوله معين من ثمة لفظ
 الموكل فدلوله بيع من معين لا منهم وكذا القول في الزمان والمكان وليس
 ذلك مراد كما يعبرهم مما مثلت به وبعبارة المحرر قال بيع من فلان اوفي
 وقت كذا وكذا او عين مكانا وهو تعبير حسن **فروع** لو قال اشترى عبد
 فلان وكان فلان قد باعه فللوكيل شراؤه من المشتري ولو قال طلق زوجتي
 ثم طلقها الزوج فللوكيل طلاقها ايضا في العدة قاله البغوي في فتاويه ولو
 باع الوكيل ليلا فان كان الشراعتون فيه مثل النهار صح والافلا قاله القاضي
 في تعليقه ولو قال بيع من زيد فباع لو كيله لم يصح بخلاف نظيره في النكاح
 يصح لانه لا يقبل نقل الملك والبيع يقبله وقياسه عدم الهبة فيما لو قال
 بيع من وكيل زيد فباع من زيد **وان قال بيع هذا بمائة لم يصح باقل منها**
 ولو يسيرا وان كان بمئة مثله لانه مخالف للاذن وهذا مخالف للنقص
 عن ثمة المثل كما يتغابن به عند الطلاق لانه قد يسمى ثمة المثل

دون

دون المائة لا يسمى مائة وله ان يزيد عليها لان المفهوم عرفا من ذلك انما
 هو منع النقص وقيل لا يزيد لان المالك ربما كان له عريف في ابرار قسم وكما
 لو زاد في الصفة بان قاله بمائة درهم مكسرة فباع بمائة مائة **تنبيه**
 قوله يشترى يجوز البيع بالمائة وهناك رابع بزيادة وليس مراد فان لم يصح
 في زيادة الروضة المنع لانه مأمور بالا حياط والعبطة فلو وجد في زمن خيار
 لزومه العطف فلو لم يصح العطف البيع قياسا على ما مر **الا ان يصح بالهوى** عن
 الزيادة فمتنع لان النطق انظر حق الوق **تنبيه** يرد على حمزة
 الاستسنا ما لو قال له بيع لزيد بمائة فانه ليس له الزيادة قطعا لانه ربما
 قصد ارفاقه فان قيل لو وكله في الخلع بمائة جاز له ان يزيد عليها ولم يحلوه
 على ذلك احب بان الخلع يقع غالبا عن شقاق وذلك قسنة دالة
 على عدم قصد المحاباة ولذلك قيدت الرفعة المنع في الاول بما اذا كانت
 المائة دون ثمة المثل لظهور قصد المحاباة بخلاف ما اذا كانت ثمة المثل فاكتر
 فان قيل لو وكله ان يشتري عبد زيد بمائة كان له ان يثريه باقل منها ولم
 يحلوه على ذلك احب بان البيع لما كان ممكنا من المعين وغيره كان تعيينه
 ظاهرا في قصد ارفاقه وشرا المعين لما امكنت من غير المذكور ضعف
 احتمال ذلك القصد وظهر قصد التوفيق **فروع** لو قال له بيع العبد بمائة
 فباعه بمائة وثوب او دينار صح لانه حصل غرضه وزاد خيرا ولو قال بيع بالغ
 درهم فباع بالغ دينار لم يصح اذ الماتق به ليس مأمورا به ولا تمتلأ عليه ولو
 قال اشترى بمائة لا تحمين جاز الشرا بالمائة وبما بينهما وبين التحمين لا بما عدا ذلك
 ولو قال بيع بمائة لا بمائة وخمسين لم يجز النقص عن المائة ولا استكمال المائة
 والتحمين ولا الزيادة عليها اللهم عن ذلك ويجوز ما عداه ولو قال لا تبع اولا
 نشتر بالثمن مائة مثلا فاشترى او باع بتم المثل وهو مائة او دونها لا اكثر
 جاز لانيته بما امر به بخلاف ما اذا اشترى او باع بالثمن مائة للهي **ولو قال**
اشترى هذا الدينار بشاة ووصفها بصفة فاشترى به شاتين بالصفة
 المشروطة فان لم تساو واحدة منهما دينار لم يصح الشرا للموكل وان زادت
 قيمتهما معا على الدينار ليخوان ما وكر فيه وان تساوت ولدت عليه كل واحد
 منهما فلا ظهر الصحة للشرا وحصول الملك فيما للموكل حديث عروة السابق

في بيع الفضولي ولانه حصل غرضه زاد خيرا كالوقال له بيع خمسة دراهم فباع بعشرة
منها وليس له بيع احدها ولو بد دينار لياق به وبالاخرى الى الموكل وان فعل عسرة
ذلك كما لم يعدم الاذن فيه واما عسرة فلعلمه كان ماذ وباله في بيع ماسمكه
تبع البيع ما هو مأكله حتى حجة كما هو الثاني بقول ان اشترى في الذمة فلموكل
واحدة بنصف دينار والاخرى للوكيل وبرد على الموكل نصف دينار وان
اشترى بعين الدينار فقد اشترى شاة باذن وشاة بغير اذن فيبطل في شاة
ويصح في شاة بنا على تعريف الصعقة **تنبيه** قوله وان ساوته كواحدة
هو طريقة ولا يصح في زيادة الرضعة ان الشرط ان تكون احدهما فقط مساوية
للدينار ولو لم تساوه الاخرى واحترق بقوله ووصفها بما اذا لم يصفها فان التوكيل
لا يصح والمعتبر في الوصف ما سبق في التوكيل بشر اعيد كما اشعره كلام الرافعي
هناك قال الاسنوي وهو واضح **ولو امره بالشرايعين** اي بعين ماله كما في
المحرر **فاشترى في الذمة لم يقع للموكل** مخالفته لانه امره بعقد بنفسه
بتلف العين فاني بما لا ينعقد بتلفها ويطلب بغيره ويقع العقد للوكيل ان لم
يصرح بالعار وكذا ان صرح على الامم **وكذا لا يصح علم** وهو هنا اذا قال
له اشتر في الذمة وادفع هذا في ثمنه فاشترى بعينه لم يقع الشرا على الموكل
2 الامم مخالفته لانه امره بعقد لا ينعقد بتلف العين فاني بما ينعقد بتلفها
وقد يكون غرض الموكل تحصيل المبيع على كل حال وعلى هذا لا يقع لواحد منهما
والثاني يقع له لانه زاد خيرا حيث لم يلزم شاة منه شيئا ولو دفع اليه شيئا
وقال اشترى كذا واطلق تخير بين الشرايعينه وفي الذمة ليتناول الشرايعين
ولو قال اشترى هذا تخيرا ايضا على المعتمد وان خالف في ذلك الامام والشيخ ابوا
على الطري وقال لا يتعين الشرايعينه لان الاول هو الذي اقتضاه كلامهم في
الكلام على مسألة الشاة حتى فرقوا على مقابل الاظهر بين الشرايعين الذي لا
ومتى خالف الوكيل في بيع ماله على غير الوجه المأذون فيه او في الشرايعين
بان اشترى له بعين ماله على وجه لم ياذن له فيه **فتصرف باطل** لان الموكل
لم يرض بخروج ملكه على ذلك الوجه ولو قال اشترى فلان بالى في ذمته
فهو شرايه بعين مال الغير كما قاله الرافعي في الشرط الثالث من شروط البيع
ولو اشترى في الذمة غير المأذون فيه ولم يسم الموكل وقع الشرا للموكل

وان

وان نوي الموكل لان الخطاب وقع معه وانما يتصرف بالنيت الى الموكل اذا كان
موافقا لادنه فان خالف لغت نيته **وان سماه فقال البائع بعثك فقال**
اشترى فلان **فكذلك يقع الشرا للوكيل في الامم** وتلفوا تسمية الموكل في القول
لانها غير معتبرة في الشرا فاذا سماه ولم يملك صرفها اليه صار كانه لم يسمه والثاني
يبطل العقد لانه صرح باضافته الى الموكل وقد استنع انقاعه له فالحق **وان قال**
بعث موكلك زيد فقال اشترى له فامذهب بطلانه اي العقد لان
لم يجز بين المتبايعين في طبعه ولم يصرح في الرضعة ولا اصلها بمقتضى بل المذهب
ويؤخذ من التعليل ان ذلك في موافق الاذن وفي الكفاية حكاية وجهين
في المسئلة وفي المطلب لو قال بعثك موكلك فلان فقال قلت له للغير لم يصح
بلا خلاف ولو لم يصرح البائع بلفظ الموكل بل باسمه فقال بعث زيد فقال
اشترى اشترى له وبوياة قال تعبير بالموكل **تنبيه** قضيت كلام المضاعف
وهو تسمية الموكل في العقد ويستثنى من ذلك ما قبل منها ما اذا وكل شخص
عبدا ان يشترى نفسه من سيده فيجب ان يقول اشترى نفسي منك موكل
لان قوله اشترى نفسي مخرج في اقتضا العتق فلا يندفع بمجرد النية ومنها
ما اذا وكل العبد اجنبيا في شرا نفسه من سيده فانه يجب تسميته باضافته
الى العبد فلو اطلق وتوي وقع للوكيل لان المالك قد لا يرضى بعقد يتضمن
الاعتاق قبل قبض الثمن ومنها ما لو قال اشترى عبد فلان بثوي هذا مثلا ففعل
ومنها وكيل المذهب يجب ان يسميه في القول والايقاع العقد له لجران الخطأ
معه بغير ذكر الموكل ولا يكتفى بالنية في وقوع العقد لموكله لان الواهب قد
يسمي بالتبرع له دون غيره نعم ان نواه الواهب ايضا وقع عنده كما حجة الرافعي
وغيره قال الزركشي وقياس ما ذكر في الهبة يجري مثله في الوقف والوصية
والاعارة والرهن والتوديعة وغيرها مما لا عوض فيه انهي ولا يخفى ذلك
فيما لا عوض فيه كما يعلم مما تقدم ومنها وكيل النكاح كما سياتي ان شأله تعالى
في بابيه ثم شرع في الحكم الثاني من احكام الوكالة وهو الامانة فقال **وبدالوكيل**
كيد ولان الوكالة عقد ارفاق ومعونة والضمان مناف لذلك ومنه غرضه
فلا يضمن ما تلف في يده بل لا تعد **فان تعدي** في العين بلبس او ركوب او نحو ذلك

صحت بخلاف ما لو تلف بلا تعد كغيره من الامتياز ما ومن التعدي ان يبيع منه ولا بد
 كيف وكذا الوضعة في موضعه ثم نسيه وهل يضمن بتوكيل ما وكي في بيعه وجهان
 او جهتها كما قاله بعض المتأخرين عدم الضمان ولا ينعزل بالتعدي في **الاصح**
 لان الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم يرتب عليها ارتفاع اصلها كالرهن والثاني
 ينعزل كالودع وجواب الاول بان الوديعة امانة محض نعم ان كان وكيل الوكيل
 او وصي فالمجته كما قاله الاذري وغيره الفزالة كالوصي يفسق ان لا يكون ابقا
 مال بيد غير عدل فان قيل هذا مردود فان الاول هو المنقول فاهم قالوا الوكيل
 ينعزل بالفسق فيما العدة شرط فيه **تنبيه** محل الوجه الثاني اذا تعدي
 بالقول كالوابع بغيب فاحش ولم يسم لا ينعزل جزا لانه لم يتعد فيما وكي فيه
 وعلى الاول لو باع وسلم المبيع زالة الضمان عنه لانه اخرجها من يده باذن
 مالكها ولا يضمن التمثل لانه لم يتعد فيه ولورد المبيع عليه بعيب عار
 الضمان لعود اليد فان قيل هذا مما ياتي الا اذا قلنا ان الفسخ يرفع
 العقد من اصله لامن حينه والمعتمد انه يرفع من حينه لامن اصله
 فلا يرفع الضمان اجيب بالمعتمد عود الضمان والفسخ وان رفع العقد من
 حينه لامن اصله لا يقطع النظر عن اصله بالحكمة وتقدم انه لو تعدي
 بسوء بما وكي فيه وباعه فيه ضمن ثمك وان تسلم وعاد من سوء فيكون
 مستثنى مما مر ولو امتنع الوكيل من التحلية بين الموكل والمال ضمن ان لم يكن عدل
 كالودع فان كان له عدل كونه مشغولا بطعام لم يضمن ثم يشرع في الحكم الثالث
 من احكام الوكالة وهو العدة فقال **احكام العقد تتعلق بالوكيل وان**
الموكل فيعتبر في الروية ولزوم العقد مخافة المجلس والتعاقب
في المجلس حيث يشترط كالرئوي وراس مال السلم كالوكيل دون الموكل
 لان الموكل هو العاقد حقيقة وله الفسخ بخيار المجلس وكذا ان خيار الشروط
 له وحده كما قاله بعض المتأخرين وان رخص الموكل بعايد بخلاف ما مر في المبيع
 من ان الموكل اذا رضي به ليس للوكيل الرد لانه لا دفع الضرر عن المالك وليس منوطا
 باسم التعاقب كما يخط به في الفسخ بخيار المجلس لغير البعان بالخيار ما يتوقفا
 وخيار الشرط بالقياس على خيار المجلس ولان ملكه ثم قد تم عليه بخلافه هنا
 واذا اشترى الوكيل طالبه البايع بالتمت ان كان دفعه اليه الموكل

لوف

اللوف سوا اشترى بعينه ام في الذمة وتعلق احكام العقد بالوكيل وله
 مطالبة الموكل ايضا على المذهب كما ذكره في باب معاملات العبد والابان لم دفعه
 اليه **فلا يطالبه ان كان التمثل معيبا** لانه ليس في يده وحق البايع مقصور
 عليه وان كان التمثل في الذمة طالبه به دون الموكل وان اكره كالتد او قال
لا اعلمها لان الظاهر انه يشترى لنفسه والعقد وقع معه **تنبيه**
 مسيلة عدم العلم من زيادته من غير تميز وان اعترف بما طالبه ايضا في **الاصح**
لا يطالب الموكل ويكون لضمائم والموكل كاصيل لان العقد وان وقع
 للموكل لكت الوكيل فعه ونابيه ووقع العقد معه فلذلك يجوز ان يطالبها
 فاذا عزم رجع بما عزمه على الموكل والثاني لا يطالب الوكيل بل الموكل فقط لان
 العقد وقع له والوكيل سفير محض والثالث لا يطالب الموكل بل الوكيل فقط
 لان الالتزام وجد معه **واذا قبض الوكيل بالمبيع التمثل** حيث يجوز له وتلف
في يده خرم المبيع مستحقا رجع عليه المشتري بيد التمثل وان اعترف
توكالته في المبيع لحصول التلف في يده والثاني يرجع به على الموكل وحده
 لان الوكيل سفير محض **ثم** على الاول اذا عزم الوكيل رجع الوكيل على الموكل
 بما عزمه لانه غره هذا اذ لم يكن الوكيل منصوبا من جهة الحاكم والا فلا يكون
 طريقا في الضمان لانه نائب الحاكم ولا يطالب فلذا نأيه **قلت** وللمشتري
الرجوع على الموكل ابتداء ايضا في الاصح والله اعلم لان الوكيل ما مور
 من جهته ويده كيد واذا عزم لا يرجع به على الوكيل لان قرار الضمان عليه
 والثاني لا يرجع على الموكل لانه تلف تحت يد الوكيل وقد بان فساد الوكالة
 ولو تلف التمثل تحت يد الموكل والحال ما ذكر في مطالبة الوكيل وجهات
 اظهرها كما قال الاذري مطالبة ومطالبة وهذا خلاف جملة ياتي في وكيل المشتري
 اذا تلف المبيع في يده ثم ظهر استحقاقه **فرع** وكيل المستوفى كوكيل المشتري
 فيطالب ويرجع بعد عدم على الموكل **تنبيه** المقبوض للوكيل بالشر
 الفاسد يضمنه الوكيل سوا تلف في يده ام في يده موكله لوضع يد عليه بغير
 اذن شرعي ويرجع اذا عزم على الموكل لان قرار الضمان عليه كما مر ثم يشرع
 في الحكم الرابع وهو الجواز مترجما له بفصل فقال **فصل الوكالة**
 ولو جعل جائزة من الجانبين اي من جانب الموكل لانه قد يري المصلحة

لبنهما

في ترك ما وكل فيه اوفي توكيل اخر ومن جانب الوكيل لانه قد لا يتفرع فيكون
 الزوم مضرهما هذا اذا لم يكن له عقد الوكالة باستيجار فان كان عقد بلفظ
 الاجارة فهو لازم وهذا لا يحتاج الي استثنائه وان عقدت بلفظ الوكالة بشرط
 فيها جعل معلوم قال الرافعي فيمكن بناؤه على انه الاعتبار يصح العقود وبعينها
 وهذا الاحتمالان نقلهما الروياني وجهين ومج منهما الاول على القاعدة
 الغالبة في ذلك وهو المعتمد ما حزم به الجوابي في تحصره لان الاجارة لا تستفقد
 بلفظ الوكالة وعلى هذا لا يحتاج الي استثنائه **فاذعزله الموكل في حضوره**
اي ان بلفظ العزل خاصة او قال في حضوره اطلت الوكالة رفعت الوكالة
او اطلتها عليه فان عزله وهو غائب العزل في الحال لانه رفع عقد
 لا يعتبر فيه الرضي فلا يحتاج الي العلم كالطلاق وقيا ساعلي ما لوجت احدهما
 والاخر غائب **وفي قول لا يعزل حتى يبلغه الخبر** من تغفل روايته كالقاضي
 ورفق الاول بتعلق المصلحة الكلية بالتعاضى فيعظم الضرر بنقض الاحكام
 وفاد الاتحذ وغير ذلك بخلاف الوكيل قال الاسكوي ومقتضاه ان الحاكم
 في واقعة خاصة حكمه كالوكيل انتهى قال ابن الشبهة ومقتضاه ان
 ان الوكيل العام كوكيل السلطان لا يعزل قبل بلوغ الخبر لعدم نظره كالتعاضى
 ولم يذكره انتهى وربما يلزم ذلك ولا يصدق موكله بعد التصرف في قوله
 كنت عزله الا بيينة فينفي له ان يشهد على عزله ولو تلف المال في يده
 بعد عزله لم يضمنه ولو باعه جاهلا بعزله فالبيع باطل فان سلم
 المشتري ضمنه كوكيل اذا قتل بعد العفو تلزمه الدية والكفارة خلافا
 لما بحثه الروياني من عدم الضمان ولو عزله المودع الوديع وهو غائب
 لم يعزل حتى يبلغه الخبر ورفق بينه وبين الوكيل بان الوديع امين
 والوكيل يتصرف والعزل يمنع صحة التصرف ولذلك قلنا الوكيل باق
 على امانته بعد عزله كامر و ذكر الرافعي في العارية انه لو عزله المغير المستعير
 لم يعزل حتى يبلغه الخبر ولو عزله احد وكيليه منهما لم يتصرف واحد منهما
 حتى يميز للشك فيه **ولو قال الوكيل عزلت نفسي او ردت الوكالة او حجتها**
 او خرجت منها او خذ ذلك كابطلتها **العزل** لدلالة ذلك عليه وان كانت
 صيغة الموكل صيغة امر وقيل ان كانت صيغة صيغة امر كاعتق وبع

واذا لم يصرح بالوكيل او بغيره
 او بغيره من العزل
 كذا في الموطأ

لم

لم يعزل لان ذلك اذن واباحت فاشبه ما لو باع الطعام لغيره فانه لا يرد
 برده المباح له وعلى الاول فان قيل كيف يعزل بذلك مع قوله لا يلزم من فساد
 الوكالة فساد التصرف بقا الاذن اجيب بان العزل ابطال ما صدر من الموكل
 من الاذن فلو قلنا انه التصرف لم يفسد العزل شيئا بخلاف المسئلة المستشهد بها
 فانه اذا فسد خصوص الوكالة لم يوجد ما ينافي عموم الاذن ولا فرق بين ان
 يكون الموكل غائبا حاضرا او غائبا لانه قطع للعقد فلا يعتق الي حضور من لا
 يعتبر رضاه كالطلاق قال الهذلي ولو علم الوكيل انه لو عزله نفسه في غيبة
 موكله لاستملك المال قاض حائرا وغيره ينبغي ان يلزمه البقاء على الوكالة
 اي حضور موكله او امينه على المال كاسياق في الوصي انتهى **تيسره**
 يستثنى من اطلاق المص ما لو وكل السيد عبدا في تصرف مالي فانه لا يعزل
 يعزل نفسه لانه من الاستخدام الواجب **ويعزل ايضا خروج احد**
اي الموكل والوكيل عن اهلية التصرف موت او جنون وان زال ذلك عن قول
 لانه لو قارن منع الانقضاء فاذا طرأ قطعه قال في المطلب والصواب ليس
 بعزل بل تنهي الوكالة به للشك كالكساح قال الزركشي وفايد عزله الوكيل
 بموته انزال من وكله عن نفسه ان جعلناه وكيل عنه انتهى وقيل
 لا فايد ذلك في غير التعاليف **وكذا انما** يعزل به في الاعم الحاق له بالخروج
 والثاني لا يعزل لانه لم يلحق بمن يولي عليه واختاره السبكي بتعاللا ما
 وغيره وعلى الاول يستثنى الوكيل في رعي الجمار فانه لا يعزل باعمال الموكل كامر
 في الحج ومن الواجب انه لا يعزل بالنوم وان خرج به عن اهلية التصرف
 تلك **تيسره** لو اقتصر المص على قوله خروج احد عن اهلية التصرف
 لكان احضرا واشمل ليشمل ما لو حرج عليه بفسه او فليس اوراق فيما لا يعزله منه
 اوفسق فيما عدلته شرطا فيه **ويعزل ايضا خروج احد التصرف عن ملك**
الموكل فالبيع وخو كاعتق ما وكل فيه لا سحالت بقا الوكالة والحالة هذه
 ولو عاد الي ملكه لم تعد الوكالة ومثل خروج جده عن ملكه ما لو اجره او كاتبه
 لا شعاره بالندم على البيع وكذا الايصا والتدبير وتعلق العتق كاحتش
 البقيتي وغيره وبالرهن مع العتق كما قاله ابن كج قال الشيخان وكذا تزويج الجارية
 في المتأخرين من احد مفهوم ذلك وقال بخلاف العبد كما فهمه كلام الشيخين

ومنهم من جعله مثالا وقال العبد كالا منه واعتمده شيخي وهو ظاهر لا فرق
بين الجارية والعبد في ذلك وهذه الصورة قد ترد على المقول لان محل التصرف لم يخرج
عن ملك ملك الموكل ولا يعزل بتوكيل وكيل اخر ولا بالوضعي البيع وفي عزل
الوكيل بطل الموكل الخطية الموكل يسمي وجهان وقضية ما في التتمة كاقال
الاذرع وغيره الانزال هذا اذا ذكر اسم الخطية والا فالوجه انه لا يعزل
كاهو قضية كلام الروضة ولو وكل عبدا في تصرف ثم اعتقه او باعه او كاتبه
انزل لان اذن السيد له استخدام كالموكل لا توكيل وقد زال ملكه عنه بخلاف
مالو وكل عبدا غيره فباعه سيده او اعتقه او كاتبه فانه لا يعزل بذلك
لكن يعصي العبد بالتصرف ان لم ياذن له مشريه فيه لان منافعه صارة
مستحقة له وانكار الوكيل الوكالة لسيان لها **اولون** له في الاحف
لخوف اخذ ظالم المال الموكل فيه **ليس بعزل** لعدم **فان** لم ينكرها ولا عرض
له فيه **الفزل** بذلك لان المحر حشيد رد لها والموكل في انكارها كالوكيل في ذلك
وما اطلقه الشبان في التدبير من محج الموكل انه يكون عزلا بمحج كما قال ابن
الغيب علي ما هنا **فروع** لو وكله بيع عبدا او شرايه لم يعقد علي بعضه
لغير التبعيض بقيمة اجمع مع كاذرة المقضي في صحة هذا ان لم يعين المشتري
كاذرة الزرعي واللام يصح لقصد محاباته ولو امره ان يشتري بالعبد بوبا
فاشتره ببعضه جاز ولو قال له بيع هؤلاء العبيد واشترهم جاز له ان يوزمهم
في عقود وان يحكمهم في عقد نعم ان كان الاخط في احد هما تعين ولو قال بعم
او اشترهم صفقت لم يعرفها لفتح المحالعت امره او قال بعم بالف لم يبيع واحدا
باقبل من الف لجوان ان لا يشتري احدا الباقي بباقي الف فان باعه بالف
مع وله بيع الباقي بثلث المثل ولو قال له اطلب حتى من زيد فان زيد لم
يطلب وارثه لانه غير المعين او اطلب حتى الذي علي زيد طالب وارثه ولو
قال له ابرغ ما لم يبرغ نفسه لان المخاطب لا يخر في عموم امر المخاطب
له على الامم فان قال وان شئت فابرعفسك فله ذلك كالموكل المديون
باربعفسه ولو قال اعط ثلثي الفقا صم او لعفسك لم يبرغ لولي الطرفين
ولو قال له بيع هذا ثم هذا لزمه الترتيب امتثالا لامر موكله ولو وكله في شرا
جارية ليطاها لم يشتريه من تحرم عليه كاخته ولو بلغه ان زيدا وكله

فان

فان صدق المخبر تصرف ولا فلا واذا اختلفا في اصلها بان قال وكنتي في كذا
فقال ما وكنت او صفقتها بان قال وكنتي في البيع نسبة او الشرا بعتشرين
مثلا فقال الموكل بل نقدا او بعترة صدق بيمينه لان الامر عدم الاذن
فيما ذكره الوكيل ولان الموكل اعترف بحاله الاذن الصادر منه وصورة المسئلة
الاولى كاقال التراقي اذا كان بعد التصرف اما قبله فلا فائدة في الخصومة
لانه اذا ادعي عليه فانكره انزل فلا حاجة لقولنا القول قوله **تبين**
قوله صدق الموكل فيه تسبح لانه في المولى ليس بموكل الا ان يراد انه موكل
بزعم الوكيل ولو اشترى الوكيل جارية بعتشرين درهما مثلا وهي تساوي عشرين
فالتر وزعم ان الموكل امره بالشرا بها فقال الموكل بل اذنت بعترة ولا يثبت
لو احدهما او كل منهما يثبت وتعارضنا حلف الموكل ثم ينظر فان اشترى
الوكيل الجارية بعت مائة مال الموكل وسماه في العقد وقال المال له ولم يسمه
لكسب قال بعد اي العقد اشترى بنيه اي المذكور والاولى اشترى بها
الي الجارية لظان والمال له وصدقه البائع فيما ادعاه او قامت بذلك
بينة فالباع باطل في الصورتين لانه ثبت بشحبة الوكيل في المولى وتصدق
البائع او البينة في الثانية ان المال والشرا لغير العاقدة وثبت بيمين من له المال
ان لم ياذن في الشرا بذلك القدر فيلغو الشرا والجارية لباعها وعليه رد ما اخذ
تبين محل البطلان فيما ذكرنا لم يوافق البائع المشتري علي وكالته بالقدر
المذكور والا فلجارية باعتراف البائع ملك للموكل فيا فيه التلطف لاني كانه
عليه البقيد وان كذبه البائع في الصورة الثانية فيما لو قال بان قال انما
اشترت لنفسك والمال لك ولست وكيل في الشرا المذكور ولا يثبت **حلف**
علي يعني العلم بالوكالة الناشئة عن التوكيل والافهوليس وكلا في زعم
البائع فان قيل كيف يستقيم الحلف علي نفي العلم والحلف انما يكون على حسب
الجواب وهو انما اجاب باليت وكيف يصح ايضا لاقتضار علي تحليفه علي نفي
الوكالة مع انه لو انكرها واعترف بان المال لغيره كان كافيا في ابطال البيع
فينبغي الحلف عليهما كما يجب بهما جميعا بل يكفي التحليف علي المال وحده لما ذكرنا
اجيب عن الاول بان تحليفه علي البت يستلزم محذورا وهو تحليفه علي
البت في فعل تغير الغير لان معني قوله لست وكلا فيما ذكرنا غير كذا لم يوكلك وعن

الثاني بانه انما حلف على نفي العلم بالوكالة خاصة لانها على خلاف الامر والمال
للوكيل بمقتضى الامر وهو شؤنيده عليه فلم تقبل دعواه انه للغير بما يبطل
به حق البايع ووقع **الشر** للوكيل ظاهرا وبسليم الي البايع التمس المعين ويرد
على الموكل بدله **وكذا يقع الشر** للوكيل ظاهرا **ان اشترى في الذمة ولم يسم**
الموكل في العقد بان نواه وقال اشترى له والمال له وكذلك البايع فيحلف
بما مر وظاهرا انه لو صدقه البايع بطل الشر كما قاله القموي لانها فيهما على
وقوع العقد للموكل وثبوت كونه بغير اذنه يمينه وكانهم سكتوا عنه
لان الغالب ان اذا لم يسم الموكل لا يتصور معه ذلك **وكذا يقع الشر** للموكل
ظاهرا **ان سماه وكذا به البايع في الامم** بان قال له بطل في تسميتك ولم يكن
وكيله والوجهان هنا هما الوجهان المتقدمان في قول المصنف وان سماه
فقال البايع بعثك الي اخره وقد مر تعليلهما **وان صدقه البايع في**
التسمية بطل الشر لانها فيهما على وقوع العقد للموكل وثبت كونه بغير
اذنه يمينه وان سكت عن تصديقه وتذنيه وقع الشر للموكل كما هو
من قول المصنف وان سماه فقال البايع بعثك الي اخره **وحيت حكم بالشر**
للوكيل مع قوله انه للموكل يستحب للقاضي ان يرفقا اي يتلفوا **بالموكل**
فيقول للوكيل ان كنت امرتك بشرا جارية بعشرين فقد بعثتها بها
اي بالعشرين ويقول هو اشترى فيجوز له باطنا ان كان صادقا في انه
اذن له بعشرين ولا يضر التعليق المذكور في صحة البيع للضرورة اليه ولانه
تصرح بمقتضى العقد فانه لو قال بعثك كان معناه ان كنت اذنت فاشبه
قوله بعثك ان ثبت وليس لنا بيع يصح مع التعليق الا في هذه فان لم يجر
الموكل البيع مع قطعها ولا يكون ذلك اقربا لما قاله الوكيل لانه يقول يا سر
الحاكم للمصاحبة وان لم يجب الموكل الي ما ذكرنا ولم يساله القاضي فان كان
الوكيل صادقا في الموكل وعليه للوكيل التمس وهو لا يفرضه وقد ظفر
الوكيل بغير جنس حقه وهو الجارية فله بيعها واخذ ثمنها وان كان كاذبا
لم يجز له وطها ولا التصرف فيها ببيع او غيره ان كان الشر بعين مال الموكل
لبطلانه وفي هذه يحتاج القاضي الي التلطف بالبايع مع التلطف بالموكل وان
كان في الذمة حراما ذكر للوكيل لوقوع الشر له وذكر المتولي كافي الروضة

واصلها

واصلها انه اذا كان كاذبا والشر بالعين انه يكون كالوكان صادقا فيكون قد
ظفر بغير جنس حقه لتعذر رجوعه على البايع بحلفه **ولو قال الوكيل**
انتم بالتصرف المأذون فيه من بيع او غيره **واذا الموكل ذلك صدق الموكل**
بيمينه لان الامر عدم التصرف وبما ملك الموكل وفي قول يصدق الوكيل لان
الموكل فيه قد ايمنه فعليه تصديقه ومحل الخلاف اذا وقع النزاع قبل العزل
والا فالصدق الموكل قطعاً لان الوكيل غير مالك لاشياء التصرف حينئذ ولو
التفادى التصرف ولكن قال الموكل عز لك قبله وقال الوكيل بل بعدة فكيف
من الرجعة وسياتي **وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه** لانه
امين كالمودع فلا بد من التقصير المذكور في المودعة كما اشار اليه المصنف
في كتاب الرهن **تبيين** مقصود المصنف عدم الضمان ولو لم يصرح به والا
فالغاصب وكل من يده هنا منته يقبل قوله في التلف **وكذا يقبل قوله في الرد**
على الموكل لانه ايمنه ولا فرق بين ان يكون بجعل او لانه ان كان بغير جعل
فقد اخذ العين المحض غرض المالك فاشبه المودع وان كان بجعل فلا لانه
انما اخذ العين لنفع المالك وانتفاعه هو انما هو بالعمل في العين لا بالعين
نفسها ولا فرق بين ان يكون قبل العزل او لا خلافا لما في المطلب **وقيل ان كان**
وكيلا بجعل فلا يقبل قوله في الرد لانه اخذ العين لمصلحة نفسه فاشبه المودع
وفي الاول بان المرتب تعلقه بالمرهون قوي بدليل تعلقه بدله عند التلف
بخلاف الوكيل **تبيين** محل قبول قوله الوكيل في الرد ما لم ينظر اما استخراجه
الموكل فقال ما قبضته منك فاقام الموكل البيعة على قبضته فقال الوكيل رددته
اليك او تلف عندي فعنه ولا يقبل قوله في الرد لانه بطلت امانته بالمخود وتناقض
ودعوي الجاني تسليم ما جناه اليه الذي استأجره على الجانية مقبولة ايضا
ولو ادعى الوكيل رد على رسول الموكل وانكر الرسول صدق الرسول
بيمينه لانه لم يامنه فلا يقبل قوله عليه ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل في ذلك
على الصحيح لانه يدعي الرد على من لم يامنه فالبصيرة اليه عليه والثاني
يلزم لانه معترف برسالة ويدرسه كيد فكأنه ادعى عليه ولو صدق
الموكل على الدفع الي رسول لم يزعم الوكيل كما قال الازعي انه لا يمين ولو اعترف
الرسول بالقبض وادعى التلف في يده لم يلزم المالك الرجوع اليه لان الاصل

عدم القبض ولو قال قبضت المثل حيث يجوز له قبضه بان ذكر في البيع مطلقا
 او مع قبض المثل وتلف في يدي اودفعته اليك وانكر الموكل قبض الوكيل له صدق
 الموكل ان كان الاختلاف قبل تسليم المبيع لان الاصل بقا حقه وعدم القبض والا
 بان كان بعد تسليم المبيع فالوكيل هو المصدق بيمينه على المذهب لان الموكل
 ينسب اليه نقصه وحيث ان تسليم المبيع قبل القبض والاصل عدمه وفي وجه ان
 المصدق الموكل لان الاصل بقا حقه والطريق الثاني في المصدق منهما في الحالين
 القولان في رجوع الوكيل التصرف وانكار الوكالة فلواذن له في التسليم قبل القبض
 او في البيع فهو جاز في القبض بعد الجهر فهو كقول التسليم اذ لا حياكة بالتسليم
 واذا صدقنا الوكيل خلف في براءة المشتري وجهان احدهما كما قال البغوي لا يراد
 الاصل عدم القبض وانما قلنا قول الوكيل في حقه لا يمتاذه اياه وعليه نقرر هذا
 اقتصر الرافعي في المشرع الصغير ورجح الوجه الاخر الامام ونقله ابن الرقعة
 عن القاضي ابن وحمزة الغزالي في بسطة ولو قال الموكل للوكيل قبض المثل
 فادفعه الي فقال الوكيل لم قبضه صدق الوكيل بيمينه وليس للموكل مطالبة
 المشتري به لا عترافه براءة ذمته ولا مطالبة الوكيل بعد حلفه الا ان سلم
 الوكيل المبيع بلا اذن فانه يفرم للموكل قيمة المبيع المحبولة لا عترافه بالتقدي
 بتسليمه قبل القبض فلا يشكر بكون القيمة الثمن المثل الذي لا يستحق غيره ولو
 دفع الي شخص مالا ووكله بقضائه عليه فقال قصيته به وانكر
 المستحق قضاه صدق المستحق بيمينه لانه لم يات الموكل حتى يلزمه
 تصديقه ولان الموكل لو ادعى القضاء لم يصدق لان الاصل عدم القضاء فكذا نأيه
 واذا حلف المستحق طلب طالب الموكل بحقه كالوكيل والظاهر انه لا يصدق
 الوكيل على الموكل الا بيمينه او يشاهد ويحلف معه لانه وكله في الدفع
 الي من ايا مئنه فكان من حقه الاشهاد عليه وعلى هذا في ما سبق في
 رجوع الضمان من الاكتفا بالمستور وبالواحد ومن التفصيل بالادابين
 الحاضرة والغيبة وقول قوله الموكل بيمينه في انه لم يحضر وغير ذلك مما مر والثاني
 يصدق عليه لان الموكل قد ائتمنه فاشبه ما لو ادعى الرد عليه وفيه التيمم اذ
 ادعي دفع المال اليه بعد البلوغ والرشد يحتاج الي بينة على القيمة لانه
 لم ياتمه حتى تكلف تصديقه وكذا في السعيه اذ ادعي الدفع اليه بعد رشده

ويخالف

ويخالف ذلك الاتفاق لانه يعسر اقامته البينة عليه والثاني يقبل قوله بيمينه
 لانه امين فاشبه المودع والودي قد ذكره المصنف في اخر الوصية وجزم فيه بان
 لا يصدق في قال الاسنوي ولو عكس المصنف كما فعل الماوردي فجزم في القيمة بعدم التقيد
 وزد في الومي لكان اولى لان الومي اقرب الي التصديق لان الاب والتخذ اقامه مقام
 نفسه انتهى ورد عليه بان ما فعله المصنف اولى لان القيمة في معنى القاضي فكانت
 اعلى مرتبة واقرب الي التصديق وهذا الرد مردود ولجدا على مرتبة من القاضي
 قتيبة مراد المصنف بيمينه كما قال الاسنوي منصوب القاضي فقط وهو مطلقا
 الامام والرافعي وغيرهما خلافا لابن الملق في قوله هو من يقوم بامره ايا كان
 او جاز او وصيا او حاكما اذ لا يتم مع الاب ولجدي معناه وعلى هذا لم يتعترض
 الشرح للاب ولجدي والمشهور فيهما كما قاله في المطلب عدم القبول ايضا وان جزم
 السني بقول قوله لهما تبع الماوردي وقضية كلام الماوردي ان الحام كالاب والحقة
 او الطبيب بالومي وهو قضية كلام التبيينه قال الاذري وعليه تقدير ان يقبل
 قوله فيجب ان يكون ذلك في القاضي العدل الامين كما ذكره الامحاج في باب
 الوديعة بل لا يجوز لغير الامين وضع يده على مال اليتيم وخوئه انتهى والمجتون
 كاليتيم والافاقه كالبلوغ وليس لوكيل ولا مودع ولا غيرهما من يقبل
 قوله في الرد كالشريك وعامل الخراف ان يقول بعد طلب المالك ماله
 لار المال الا باشهاد في الامم لان قوله في الرد مقبول بيمينه فلا حاجة
 اليه والثاني له ذلك حتى لا يحتاج الي يمين فان الامنا يحترزون عنها ما لمكنهم
 وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك اي التاخير في الاشهاد لما اشار
 اليه المصنف من عدم قبول قوله سواء كان عليه بينة بالاخذ ام لا وقران لم
 يكن عليه بينة بالاخذ ليس له طلب الاشهاد لئلا يمتنع من ان يقول ليس
 له عندي شيء ويحلف عليه ورد بان رما رفعه الي قاضي يري الاستفصال
 كالمالك في اله هل هو غضب او لا فان قيل التوبة واجبة على الغور من الغيب
 وهو لا يحصل الا برد المفضول فكيف يجوز التاخير لطلب الاشهاد اوجب بان
 ذلك لا جاز الضرورة لانه رما طوبى به ثانيا تبيينه تغير المصنف بالرد
 لا يتم من عليه الدين كالمقترض وحكمه حكم من لا يقبل قوله في الرد فلو عبر بالدفع
 لشمله ولو قال رجل لمن عنده مال المستحق وكلني المستحق بقبض ماله عندك

من دين او عين **وصدقه** من عنده المال في ذلك فله دفعه اليد
 لانه محقق برعته فان سلم اليه الحق فأنكر المستحق وكالته فان كانت عيبا
 وبقيت اخذها واخذها الدافع وسلمها اليه فان تلفت طالب بدلا من ثا
 منها ومن عزم منها لا يرجع علي الاخر لا اعترافهما ان الظالم غيرهما فلا يرجع
 الاعلي ظالمه الا ان قهر القابض بها فلتفت وعزم المستحق الدافع لها فانه
 يرجع علي القابض لانه وكيل عنده والوكيل يضمن بالتقصير وكذا يرجع عليه
 كافي الملو ان شرط الضمان عليه ان انكر المالك وان كان الحق دينيا لم يطالب
 به المستحق الا عزمه لان القابض فضولي برعته والمقبوض ليس حقه
 وانما هو مال المديون واذا عزمه فله استرداده من القابض ان كان باقيا
 لانه مال من ظلمه وقد ظفبه وان كان بلا توفيق لم يفرمه والاغرمه هذا
 كله بتصديقه في دعواه الوكالة كما هو فرض المسألة والا فله مطالبته
 والرجوع عليه بما قبضه منه دينيا كان او عينيا وقد علم من هذا التفصيل
 انه لا فرق بين ان يكون المدعي به دينيا او عينيا فيجوز له دفعه عند التقدير
 وان قيد بعض المتأخرين من عند نفسه بالدين ولا يقال ان ذلك تصرف
 في ملك الغير بغير اذنه غلبة الظن في ذلك كافيته **والمذهب انه لا يلزمه**
 الدفع اليه الا ببينة **عليه وكالته** لاحتماله انكار المستحق لها والطريق
 الثاني قولان احدهما هذا وهو المنصوص والثاني وهو محرم من
 مسألة الوارث الا بينة يلزمه الدفع اليه بلا بينة لا اعترافه باستحقاقه
 الاحد **وان قال** من عليه دين **احالي** مستحقه **عليك** به وقلت للحوالة
ومصدق في ذلك **وجب الدفع اليه في الاصح** لانه اعترف بانتقال الحق اليه
 والثاني لا يجب الا ببينة لاحتماله انكار صاحب الحق الحوالة **تنبيه**
 محمد المحيل للحوالة يستجهد لموكل الوكالة كذا اقالاه ولا يخفى ان الدافع مصدق
 للقابض علي ما قبضه صار له بلحوالة وان المستحق ظلمه فيما اخذه منه
 فيسوق كانه يتحان ان لا يرجع علي القابض فيخالف الحوالة والوكالة في ذلك
قلت وان قال لمن عنده حق مستحقه **انا وارثه** المستوفى لتركته كافيته
 في اللغايت او وصي له او موصي له منه **فصدقه** من عنده الحق في ذلك
وهب الدفع اليه علي المذهب والله اعلم لانه اعترف بانتقال الحق اليه

والطريق

والطريق الثاني فيه قولان احدهما هذا وهو المنصوص والثاني وهو محرم من
 مسألة الوكيل السابقة لا يجب الدفع اليه الا ببينة علي ارثه لاحتماله انه
 لم يرثه الا ان حياته ويكون ظن موته خطأ واذ سلمه ثم ظهر المستحق حقا
 وعزمه يرجع الغريم علي الوارث والوصي والموصي له بما دفعه اليهم لتبني
 كذبه بخلاف صورة الوكالة لا رجوع فيها في بعض صورها كما مر لانه صدقة علي
 الوكالة وانكار المستحق لا يدفع تصديقه وصدق الوكيل لاحتماله انه وكله
 ثم جحد وهذا بخلافه **حاشا** لو صدق الموكل بقصد دين او استرداد
 ودية او نحوه مدعي التسليم الي وكيله المنكر لذلك لم يعزم الموكل مدعي التسليم
 بترك الاشهاد ويغارق ما لو ترك الموكل بقصد الدين الاشهاد حيث يؤمنه
 الموكل بان الوكيل يلزمه الاحتياط ويغارق ما لو ترك الموكل بقصد الدين
 للموكل فاذا تركه عزم بخلاف الغريم ويجوز عقد النكاح والبيع ونحوهما بالمصا
 علي الوكالة به ثم بعد العقد ان كذب الوكيل بقصد لم يوثق وان وافقه
 من وقع العقد له لان فيه حقا للموكل الا ان يقيم من وقع العقد له العقد
 بينة باقراره ان لم يكن ما ذواله في ذلك فيوثق **كتاب الاقرار**
 هو لغة الاثبات من قولهم قرأ الشيء يقرأ اذ اذنت وشرعا اخبار عن حق
 ثابت علي المخبر فان كان عن امر محسوس فهو الرواية وان كان حكم شرعي
 فهو الغتوي ويسمى الاقرار اعترافا ايضا والامرافية قبل الاجماع قوله تعالى
 اقرتم واخذتم علي ذككم امري والواقرة وقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط
 شهد الله ولو علي انفسكم قال المفسرون شهادة امر علي نفسه هو الاقرار
 وخبر المحققين اعند بالنسب الي امرأة هذا فان اعترفت فارجمها
 والقياس لانا اذا قلنا الشهادة علي الاقرار فلان نقول الاقرار اولي واجمعت
 الامة علي المواخذة به واركانه اربعة مقر ومقر له وميقت ومقر به
 وقد بدأ المفسر منها بالاول فقال **يصح من مطلق التصرف** وهو المطلق
 الذي لا هو عليه ويعتبر فيه ايض الاعتبار وان لا يلزم به الحسن ولا الشرع
 كاسياني وعلي هذا **اقرار الصبي والمجنون** والمجنون عليه ومن زال عقله
 بعد تركه دوا واكله علي شرعي لا لا متنازع تصرفهم وسياتي حكم
 السكران ان شاء الله تعالى في كتاب الطلاق **تنبيه** الاصران من قدر

دقة

على الانشاقد رعايا الاقرار ومن لا فلا واستثنى من الاول اقرار الوكيل بالتصرف
اذا انكره الموكل فلا ينعذ وان امكنه انشاؤه ومن الثاني اقرار المرأة بالنكاح
والمجهول بحريته او رقة وبسببه والمغلس ببيع الاعيان والاعمى بالبيع
وبخوه والوارث بدين علي مورثه والمريض بان كان وهيب وارثه واقبضه
في المحنة فكل هؤلاء لا يبيع اقرارهم بما ذكر ولا يمكنهم انكاره قال عبيد السلام قولهم
من ملكك الانشا ملكك اقرار الاقرار هو اما في الظاهر واما في الباطن فبالعلم
اي لانه ملكه باطنا فهو ملكه فليس له ان يقربه لغيره فان ادعى الصبي
او الصبية **البلوغ بالاحتلام** او ادعته الصبية بالخيف **مع الامكان** لانه بان
كان في سن يحتمل البلوغ وقد مر بيان زمن الامكان في باب الخيف والحج
مدق في ذلك لانه لا يعرف الا من جهته والمراد بالاحتلام الانزال في نقطة
او منام **ولا يخلف** عليه وان فرض ذلك في خصوصته وادعى خصمه صباه
ليعسده معاملته لانه ان كان صادقا فلا حاجة الي اليمين والا فلا
فايدة فيها لان يمين الصبي غير معتدة ولو طلب غارم سهمه عن المقاتلة
وادعى البلوغ بالاحتلام وجب تخليفه ان اتهم واخذ السهم فان لم يخلف
لم يعط شيئا فان قيل هذه الصورة تشكر على ما قبلها اجيب بان الكلام فيما
مرفق وجود البلوغ في الحال وفي هذه في وجوده فيما مضى لان صورته
ان يباذع الصبي بعد انقضائه في بلوغه حال الحرب لكن يشكر على هذه
ما لو طلب اثبات اسمه في الديوان فانه يخلف والاو في الجواب كما افاده شيخ
ان يقال ان لم يرد مزاحمة غيره في حقه كطلب السهم او لم يثبت له استحقاق
كطلب اثبات اسمه في الديوان لم يخلف والاخلف واذا لم يخلف قبله مبلغا
يقطع فيه بلوغه قال الامام فالظاهر ايضا انه لا يخلف على انه كان
بالغا حينئذ لانا اذا حكمنا بموجب قوله فقد انمينا الخصومة نهايتها
واقروا الرافعي في الشرح الكبير وجزم به في الشرح الصغير من غير عز ووان
ادعاه بالسب بان قال استكملت خمسة عشر سنة **طوبى بيينة** عليه
وان كان غريبا لامكانها ولو اطلق الاقرار بالبلوغ ولم يعين نوعا في نقد
وجهان في فتاوي القاضى او جهما كما اختاره الاذرعى الاستسفازي ان
امكن والا فالقبول وكذا ان اطلقت البينة وان قالت بالسب فلا بد من

بيان

بيان قدره لان البلوغ به مختلف فيه بنه عليه شي ولو اقر الرشيد بالتلاف
مالا في مغره قبل كالمقامت به بيينة ومحلها كما في حقه الملقين اذا
لم يكن عليه وجه لا يسقط عن المحجور عليه فان كان لك كالمقترق فلا
يواخذ به **والسفيه والمغلس** ثبت حكم اقرارهما في بابي الحج والمغلس
ومما لم يسبق اقرار المغلس بالنكاح وهو مقبول بخلاف السفيه فلا يقبل ويقبل
اقرار السفيه به لمن صدقها كالرشيد اذا لا اثر للسفيه من جانبها والوفى بين
اقرار السفيه والسفيه بذلك ان اقرارها تحصيل مال وفي اقراره تغويته
ويقول **اقرار الرقيق بموجب** بكسر الجيم **عقوبة** تقصاص وشرب خمر وزنا
وسرقة بالنسبة الي القطع بعد التهمة في ذلك لان النفوس مجبولة على
حب الحياة والاحتراز عن الالام روي ان عليا قطع عبدا باقراره ولو عفي مستحق
القصاص على مال تعلق برقبة العبد وان كان به السيد **تبيد** لا يبيع
الاقرار على الغير لانه في اقرار الوارث بوارث اخر قاله صاحب التجميع
ويضمن مال السرقة في ذمته ان لم يصدق السيد يتبع به اذا عتقت فان
صدقه اخذ المال ان كان باقيا والابيع في الجنابة ان لم يبعده السيد ولا
يتبع بعد العتق بما زاد على قيمته اذا لا يجمع التعلق بالرقبة مع التعلق
بالذمة والدعوى عليه فيما يقبل اقراره به والافعلي سيد لان الرقبة
المتعلق بها المال حقة فان قال المدعي بيينة فقبلت سمع الدعوى عليها
لانها التهمة وهو ما نقله في الروضة هنا عن الغوي والراجح انها لا تسمع
على العبد كما في الدعوى بنه عليه الاسنوي وغيره وسياتي ثم فيه زيارة
بيان وان اقر من نصفه حر مثلا بدين التلاف لزمه نصف ما اقر بالتلافيه
ولا يقبل اقراره على سيد الا ان يصدق فيتعلق نصف ما اقر به بحرية الرقيق
والظاهر كما قال شيخنا ان ما لزم ذمته في نصفه الرقيق لا يجب تاخير المطالبة
به الي العتق لانها انما اخذت في كمال الرق لعدم ملكه والبعض بملكه **ولو اقر**
بدون جنابة لا توجب **عقوبة** اي عدا او قصاصا لجنابة الخطا والغصب
والا تلاف فلذلك السيد تعلق بذمته **دون رقبة** للتهمة ويتبع به
اذا عتق اما ما اوجب عقوبة غير حد او قصاص في تعلقه برقبته
اقوال اظهرها لا تتعلق ايضا قال الاسنوي واحترازه عن ذلك الخلاف

مع كونه لم يذكره غير مستقيم واحترز بقوله فكذا اي او سكت عما اذا صدق
فانه يتعلق برقبته ويبيع ما لم يكن موهونا ولا جانيا ان لم يفرغ باقر الامرين
من قيمته وقدر الدين فاذا بيع او فداه السيد وقد بقي من الدين شيء لا يتبع بما زاد
على قيمته اذا عتق لانه اذا ثبت التعلق بالرقبة فكان الحق ان يحصر فيها تنبيه
لا يقبل اقرار السيد على رقبته بموجب عقوبة ولا بد من معاملة ويعتبر اقراره
عليه بدين جنائيت ويتعلق برقبته فلو بيع وبقي شيء لم يطالب به بعد العتق
باتلاف مال غيره قبل عتقه لزمه دون سببه فان ثبت بالبينة انه كان
حيي لزم السيد الاقل من قيمته والارش والدعوى على الرقيق بما يتعلق بدنه
كدين معاملة لا تسامح كالدعوى عليه بالموهل وان اقر بدين معاملة لم يقبل على
السيد ان لم يكن ما ذواله في التجارة بل يتعلق بدنه يتبع به اذا عتق
وان صدقه السيد لتقصير من عامله بخلاف الجنابة ويقبل على السيد
ان كان ما ذواله في التجارة لقدرة على الارش ويؤدي من كسبه وما في يده
كامر في يابه نعم لو كان المأذون اشترى شرا فاسدا او اقربا يتعلق بالتجارة
كالقرف فلا يقبل على السيد لان الاذن لم يتنا ولا ذلك **تنبيه** محقق
اقراره اذا لم يحج عليه السيد فلو اقر بعد الحج عليه بدين معاملة اضافه
الي الاذن لم يقبل اضافته فان قيل ان اقرار المخلص بعد الحج في حق الغنم
مقبول فلهذا كان هناك لك احجب بان اقرار العبد يودي الي فوائد حق
السيد بخلاف غنم المخلص اذ يبقى لهم الباقي في ذمة المخلص ولو اطلق
الاقرار بالدين قبل الحج عليه لم يقبل على السيد ويحمله كما قال الاستاذ وغيره
اذا تعدت مرجعته فان امتنت روجع وقد ذكر المصنف في الروضة هذا الاستدلال
في اقرار المخلص وهو نظير ميلنا واقرار المكاتب في الدين والمال كلهم
ويؤديه مما في يده فان عجز بنفسه ولا مال معه فديون معاملاته يود
بعد عتقه وارث جنائياته في رقبته يودي من ماله **ويجوز** اقرار المريف
مرفق الموت لاجنبي بمال عينا كان او دينا كاقراء المصنف ويكون من راس
المال باجماع كاقوله الغزالي ولو اراد الوارث تخليف المقر له على الاستحقاق
لم يكن له ذلك كما حكاه ابن الملقط وافق **وكذا** لو اقبل اقراره بوارث
عليه المذهب كالاجنبي لان الظاهر انه محقق لانه انما ياتي الي حاله يصدق

فيها

فيها الكاذب ويشوب فيها الغاير وفي قول لا يبيع لانه منهم حرمان بعض الوارث
والطريقا القطع بالقبول وحري للخلاف في اقرار الزوجت بقبض هذا قول
من زوجها في مرض موته وفي اقراره لوارث بمهنة او قبضه له في حال
صحته **تنبيه** للخلاف في الصحة واما التحريم فعند قصد الحرمان
لاشك فيه كما صرح به جمع منهم الغضال في فتاويه وقال انه لا يحل للمقر له
اخذها انتهى واذا ادعي بقبض الوارث على المقر له لانه لا حقيقة لا اقرار وارثهم
له فاحلف انه اقر لك بحقه لازم كان يلزمه الاقرار به فعليه ان يحلف فان
نكح حلف بقبض الوارث وقاسموه ولا يشك ذلك بما تقدم عن ابن الملقط
لان التهمة في الوارث اشدد منها في الاجنبي ولذا لك اختيار الروايات في مذهب
مالك وهو انه ان كان متهم لم يقبل اقراره والاقرار بالارضي وهو قوي وقد
يغلب على الظن بالقرابة لانه لم يقطع به في بعض الاحوال فلا ينبغي ان يحج
الله ان يقضي او يفتي بالصحة مطلقا وان ساعده اطلاق الشافعي والاصحاب
ولا شك اذا علم ان قصده احراما نعم لو اقرت يتوفى الارث ومعدية المال
فالوجه امضاوه في هذه الاعصار لغضاد بيت المال انتهى والخلاف في الاقرار
بالمال اما لو اقر بشكاح او عقوبة فيصير جزما وان انقضى الي المال بالمعصو
او بالموت قبل الاستيفاء الصحة التهمة ولو اقر في صحته بدين لاسان وفي
مرضه بدين لاخر لم يقدم الاول بل يتساويان كالوثبة بالبينة ولو اقر في صحة
او مرضه بدين لاسان او ثبت ببينة **واقراء** بدين بعد موته بدين لاخر لم
يقدم الاول في الامم لان اقرار الوارث كاقراء المورث لانه مكانه اقرار بالدين والثاني
يعتم الاول لانه بالموت تعلق بالترك فليس للوارث صرفه عنه قال الملقط
ولو اقر الوارث لمشاركه في الارث وهما مستوفقان كزوجته وابن اقر لها بدين
على ابيه وهي مصدقة له عن ابنته بسبعة اسباع المدين مع اعيان الديون
لان الاقرار صدر عن عبارته نافذة في سبعة اثمان فعملت عبارته فيها
كعمل عبارة الجائز في الكل انتهى **فروغ** ادعي انسان على الوارث
ان الموت اوصي له بثلاث ماله مثلا واخبر بان له عليه دين مستوفى
وصدق الوارث مدعي الوصية ثم مدعي الدين المستوفى او بالعكس او
صدقا معا قد رالدين كالوثبة بالبينة ولو اقر المريف لاسان بدين ولو

مستوفى اقراره بعين قدم صاحبها العكسه لان الاقرار بالدين لا يتضمن حجرا في الدين
بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع ولو اقر باعتاق احييه في المحبة عتق وورث
ان لم يحبه غيره او باعتاق عبد في المحبة وعليه دين مستوفى لتركته عتق
لان الاقرار اخبار لا تبرع ولا يصح اقرار مكره بما ذكره عليه لقوله تعالى الا من كره
وقلبه مطمئن بالايمان جعل الاقرار سقط الحكم الكفر الاول ما عداه وصورة
اقراره ان يضرب ليعترف بوضوئ بليصدق في القضية فاقر حال الضرب او بعده
لزمه ما اقر به لانه ليس مكرها اذ المكره من كرهه على شي واحد وهذا لما ضرب
ليصدق ولا يخفى الصدق في الاقرار ولكن يكره الزامه حتي يراجع ويقر ثانيا
قال المصنف وقبول اقراره حال الضرب مشكلا لانه قريب من المكره ولكن ليس مكرها
وعليه بما مر ثم قال وقبول اقراره بعد الضرب فيه نظران غلب علي ظنه إعادة
الضرب ان لم يقر وقال الاذرعبي المولاة في هذا الزمان ياتهم من يتم سرقة او قتل
او خوها فيضربونه ليعترف بالحق ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه والمواد
ان هذا كرهه سواء اقر في حال ضربه ام بعده وعلم انه لو لم يقر بذلك لضرب
ثانيا انتهى وهذا متعين ثم شرع في الركن الثاني فقال **ويشترط في المقر له**
اهلية استحقاق المقر به لانه حينئذ يصار في محله وصدقه محتمل وبهذا
يخرج ما اذا اقرن المرأة بصدقها عقب النكاح لزومها لغيرها او الزوج بدل
الخلع عقب المخالعة لغيره او المجني عليه بالارث عتق استحقاقه لغيره
لان صدق هو لا غير محتمل فان قيل الحصر في هذه الثلاثة غير مستقيم فان
المنفعة والحكومة والمهر الواجب عن وطئ شهية واجرة بدن الحر منقوع فان
الحر محتمل ان يكون قد اجر بدنه قبل ذلك ثم وكله المستاجر في اجارة نفسه ولا
فرق فيما ذكر بين الدين والعين حتي لو اعتق عبدا ثم اقر له هو او غيره عقب
عتقه بدين او عين لم يصح اذ اهلية الاستحقاق لم تثبت له في الحال ولم يجزها
ما يوجب المال **فلو قال هذه الدائنة** او لدا بته فلان علي لنا فلفوا لانه ليست
اهلا للاستحقاق فانما غير قابلة للملك في الحال وفي المال ولا يتصور منها
تعاظم السب كالبيع وخوه بخلاف الرقيق كاسياني نعم لو اضافه الي مملكت
كالأقرار بمال من وصية وخوها مع كماله الماوردي ومحل البطان كما قال
الاذرعبي في المملوك اما لو اقر بحيل مسبلة فلا شبهة الهمة كالأقرار بالمقر به

ويجمل

ويجمل علي انه من علت وقف عليها او وصية بها وبه صريح الروايات واقتضى
كلامه انه لا خلاف فيه **فان قال علي بسببها مملكتها كذا** وجب لانه اقرار للمالك
لالها وهي السبب اما بجباية عليها واما باستيفانها باجارة او غصب ويكون
المقر به ملكا للمالك حين الاقرار فان لم يقر للمالك واقتصر علي قوله بسببها لم يلزم
ان يكون المقر به للمالك في الحال بربايل ويحكم بموجب بيانه ان يحتمل ان يكون
الغرم لغير مالكها كان تكون انقضت شيئا علي انسان وهي في يد المقر **ولو قال**
الحمد علي او عندي كذا ابارك من ايم مثالا **ووصية له من فلان او بغيرها**
مما يملك في حقه **لزمه** ذلك لان ما اسنده اليه مملكت وللخصم في ذلك ولي تحمل
ولا بد من تعيين الحاكم كما اشير اليه مسند لان ايمها يلزم من ايمها المقر به
وابهامه مبطل للاقرار ثم ان انفصل ميتا فلا حقه له في الارث والوصية وغيرها
مما اسند اليه ويكون المقر به لورثته او الموحي او لغيرهم مما اسند اليه او حيا ودون
سنة اشهر من حين سبب الاستحقاق كما قاله الاسنوي استحق وكذا السنة
اشهر فاكثر اربع سنين حاله تلك امه فرائض ثم ان استحق بوصية فله الكرا او
بارك من الاب وهو ذكر فلذلك اولا نفي فلها النصف وان ولد ذكر او انثى
فهو بينهما بالسوية اذ اسنده الي وصية واثلاثا ان اسنده الي ارث فاقتضت
جهته ذلك فان اقتضت التسوية كولدك ام سوي بينهما في الثلث وان اطلق
الارث سالناه عن الجهة وعملا بمقتضاها فان تعذرت مراجعة المقر قال
في الروضة ينبغي القطع بالتسوية قلله الاسنوي وهو متجه وان اسنده الي
جهة لا نصيبه لا يملك في حقه كموله اقرضني او باعني شيئا فلفوا للقطع
بكنهه في ذلك وهذا ما صح في الروضة قال وبه قطع في المجر والذبي في الرحيين
فيه طريقان احدهما القطع بالمحبة والثاني على القولين في تعقب الاقرار بما
يرفعه قال الاذرعبي وطريقة التخرج جزم بها اكثر العارفين وطريقة القطع
بالمحبة ذكرها المراوزة وما صححه النووي ممنوع ولم ارم قطع بالغيا الاقرار
وما عداه للمحرر بناء على ما فهمه من قول المحرر وان سنده الي جهة لا يملك فهو
لفوض انه اراد بالاقرار لغو وليس مراد ابل مراده فلا سناد لغو بقرينة
كلام الشرحين وذكر مثله صاحب الانوار والزرعشي وهو كما قال شيخنا
حسن ومثيت عليه في شرح التنبيه **وان اطلق لا اقراري** لم يسنده الي شي

مع في الاظهر وجر على الجهة الممكنة في حقه وان نذر رجلا لكلام المطلق علي
 الصحة ما ملك والثاني لا يصح لان الغالب ان المال لا يجب الا بمعاملة او جناية
 ولا متناع المعاملة من كمال مع الجور ولا جناية عليه فيجعل اطلاقه على الوعد
 وعلى الصحة في هاتين الحالتين ان انفس الجرائم فلا شيء له المشكك في حياته
 فسال القاضي المقر حبه عن جهة اقراره من ارث او وصية ليصر الحق الي
 مستحقه وان مات المقر قبل البيان بطر كاهم به البغوي وغيره وان انفس
 للمدة المتبقية فالكمل ذكره كان او اني وان انفس ذكره وانني فبولها بالسوية
 وان القت حيا وميتا جمل المال الحي لان الميت كالمعدوم ولو قال لهذا الميت
 علي كذا في البحر عن والده وان ظاهر لفظ المختصر يقتضي صحة الاقرار وان
 يمكن القطع بالاطلاق لان المقر لا يتصور بثبوت الملك له حين الاقرار
 والظاهر الاول والاقرار للمسجد والرباط والمفتطرة كالاقرار للمحل ولو اقر لطفل
 واطلق مع قطعا لانه من اهل المعاملة بواسطة وليه ويشترط الصحة للاقرار
 عدم تكذيب المقر كايوجد من قوله **واذ كذب المقر** **المقر** **بما ترك**
المال **المقر** **في يده** دينا كان او عينا **في الاصح** لان هذه تشبه بالملك ظاهرا
 والاقرار الطاري عارضه التكذيب فقط والثاني ينزعه الحاكم ويحفظه في ظهور
 مالكه **تبيين** ظاهر كلام المصنف يقتضي تخصيص اطلاق بالمعنى لقوله
 ترك المال في يده وبه جزم القاضيان ابو الطيب وكسين والمعتمدان لافق
 كما تقرر واذ بقي المال في يده قال الزركشي فينبغي ان لا يجوز له جميع التصرفات
 حتي يرجع انتهى والظاهر كما قال شيخنا انه ان كان ظاهرا ان المال للمقر
 امتنع عليه التصرف والافلا فان رجح المقر في حال تكذيبه اي المقر وقال
غلطت في الاقرار وتعدت الكذب قبل قوله **في الاصح** بنا علي ان المال يترك في يده
 والثاني لا بنا علي ان الحاكم ينزعه منه الي ظهور ما كلفه **تبيين** تقتضي مجال
 تكذيب المقر يوم انه لو رجح المقر وصدقته انه لا يكون كذلك وليس مراد
 فان الاصح ان رجوع المقر مقبول ولا يصرف اليه الا باقرار جيد لان نفيه
 عن نفسه بطريق المطابقة بخلاف المقر فان نفيه عن نفسه بطريق الازام فكان
 اضعف فلو قال المظ بعد تكذيبه ليحمل حاله في التكذيب وبعده والظاهر كما قال
 شيخنا ان تكذيب وارث المقر لتكذيبه حتي لو اقر ميت او من مات بعد الاقرار

فكذب

فكذب به الوارث لم يصح اما في حق غيره فيصح كالاقرار بجناية علي الموهون وكذب به المالك
 مع في حق المرتبة حتي يستوثق بأرثها ولو قال يدي مال لا اعرف مالك نزع
 القاضي منه لانه اقرار بمال ضائع فهو اقرار صحيح فان قيل انه لو قال علي مال لرجل
 او لواحد من بني ادم لا يكون اقرارا لفساد الصيغة فلهذا كان هناك احيب
 بان ما هنا في العين وما هناك في الدين كاحباب به السبكي ويشير اليه كلام اهل الروضة
 ولو اقام رجل في المسئلة الثانية وقال ان المراد بالاقراء لم يصدق برامضه في المقر
 يمينه فلم انه يشترط ان يكون المقر معينا نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوي
 والطلب لقوله لا هو لا هو لا ثلاثة علي كذا **فروغ** لو اقر له امرأة بالنكاح وانكر
 سقط حقه قال المتولي حتي لو رجح بعد وادعي نكاحها لم يسمع الا ان يدعي نكاحا
 مجددا ولما احتج لهذا الاستئثار لانه يعتبر في صحة اقرار المرأة بالنكاح بقدر يق
 الزوج لها فاحتيط له بخلاف غيره ولو قال لا هو بقصاص او حد قذف وكذب وسقط
 وكذا حد سرقة وفي المال ما من كونه يترك في يده ولو اقر له بعد فالكفر لم يحكم
 بعقوبة لانه محكوم برقه فلا يرفع الا بيمين بخلاف القبط فانه محكوم بحريته
 جلد ارقا اقر ونفاه المقر له بقي علي اصل الحرية ولو اقر له باحد عبيدين
 وعينه فده وعين الاخر لم يقبل فيما عينه الا بيمينه وهما ملك بالمقر فيما
 عينه له ثم شرع في الركن الثالث مترجماله بفصل فقال **فصل في الصيغة**
قوله لزيد كذا اصبغت اقرار وجهه الاسنوي بان المال تدل علي الملك ومجمله
 كما قال هو وغيره اذا كان المقر معينا كمنه الثوب فيجب عليه ان يسلم له
 ان كان يده او انتقل اليها ولم يكن كلف او ثوب فلا بد ان يضيف اليه شيئا من الاعاظ
 المانية كعلي او عندي او نحو ذلك وقد اشار المصنف الي هذا بقوله صيغة اقرار
 ولم يقر لزيد وقوله علي وفي **ذممي** **للدن** **المقر** **في الذمة** لانه المتبادر
 منه عرفا وهذا عند الاطلاق لما سياتي انه يغبر التفسير في علي بالوديعة
تبيين لو عبر المصنف باو هنا فقال او في ذممي كاعبر به في الروضة وفيما
 سياتي فقال ومني او عندي لكان اولي ليلا يوم ان المراد الهيئة الاجتماعية
 ومني وعندي **للقب** لانها طرفان في كل منهما عند الاطلاق علي عين لم فلو ادعي
 انها وديعة وانها تلفت اوله ردها صدق بيمينه وقوله قبلي بغير اتفاق وفيه الموحدة
 للعين والدي كاجري عليه ابن المقر بتمام رجه الشحان محاب بعد نظرهما عن البغوي

في قوله انا مقربه دون انا مقربه ولو قال كان لك علي الف او كانت لك عندي دار فليس باقرار لانه لم يعترف في الحال بشي والاصل براءة الذمة ولا ينافي ذلك ما في الدعوي من انه لو قال كان ملكك امس كان موافقه لانه ثم وقع جوابا للدعوي وهنا خلافا فطلب فيه اليقين ولو قال استكثرت هذه الدار حينما اخبرتك منها كان اقرارا له باليد لانه اعترف بشئ مما من بعده قل وادعي زوالها ولا ينافي ذلك ما في الاقرار من انه لو قال كان في يدك امس لم يوافق به لانه هنا اقر له بيد محيصة بقوله استكثرتا بخلافه ثم لاحتمال كلامه ان يده كانت من عصب او سوم او نحوه وقوله لم شهد عليه ولو واحد بشي هو صادق او عدل ليس باقرار حتى يقول فيما شهد به ولو قال اذا شهد علي شاهدك بالف مثلا فها صادقان لزم في الحال وان لم يشهدا عليه لانهما لا يكونان صادقين الا ان كان عليه بلان الان بخلاف ما لو قال ما يشهد به شاهدان علي فها صادقان عدلان فليس باقرار بل تركيبة وتعديل كما نقله الرافعي في الترتيب عن الهروي واقره كاقاله في المهمات ولو لم يأت بصيغة الشهادة بل قال اذا قال زيد انني وعلي كذا فهو صادق كان الحكم كذلك كما ذكره ابن العباد ولو قال اقرضتك كذا فقال كمت به علي او لا اقرضت منك غيره كان اقرارا بخلاف ما لو قال لم قال له لي عليك كذا الذي علي اكثر من مالك اوله علي اكثر مما ادعيت فهو اقرار لزيد ولو كنت لزيد علي الف او كتبه غيره فقال استشهد واعلي ما فيه لغالان المكتوبة بلا الخط ليست اقرارا ويؤخذ من ذلك انهما من الاخرين عند القريبة المشقة ليست لغوا ولو قلت اقرارا او غيره بغير لغته وقال لم افهمه صدق بيمينه ولو قال اقرت وانا صبي او مجنون وامك الصبي وعهد المجنون او كانت امارا علي الاكره من حبس او ترسيم او نحو ذلك صدق بيمينه لظهور ما قاله لان الاصل بقا ما كان علي ما كان فان لم يكن الصبي ولو يعهد المجنون ولم تكن امارا لم يصدق والامارة انما تثبت باقرار المقل او باليمين او باليمين المرودة فان قامت يمينه في الصور الثلاث تكون المقر حين اقراره كان بالف في الاولى او عاقل في الثانية او محتار في الثالثة علمها ولا يصدق لتثنيه اليقينة ثم شرع في الركن الرابع مترجما له بفصل ايضا فقال **فصل**

بشرط

بشرط في المقر به وهو كل ما جازت المطالبة به ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر به لان الاقرار ليس اذلة عن الملك وانما هو اخبار عن كونه مملوكا للمقر فلا بد من تقديم المقر به علي الخبر فلو قال داري او ثوبي او ديني الذي عازي **لمر وفولغو** لان الاضافة اليه تعني الملك له فينا في اقراره لغيره اذ هو اخبار سابق عليه كما مر في علي الوعد واليه ولو قال الدار التي اشتريتها لنفسي او ورثتها من ابي ملكك لم يرد لم يصح ايضا لان يريد الاقرار في نفسه ولو قال داري لفلان واراد الاقرار لانه اراد الاضافة اضافت سكتي ذكر ذلك السغوي في فتاويه قال الاذرع بعد نقله كلام السغوي ويحتمل ان يستغنى عن اطلاقه ويجعل بقوله بخلاف قوله داري التي هي ملكي له للتناقض الصريح واشكل الاسنوي عدم صحة الاقرار في الاولين اذ لم يرد به بالملك لم يتوارد له وقت واحد واجب بان الموافقة لقاعدة الباب من الاحتمال اليقين كما ساق عدم الصحة ولو قال مكنتي او ملبوس لي فلان صح اذ لا منافاة لانه قد مكنت وليس ملك غيره ولو قال الدين الذي كتبت علي زيد لم يصح لاحتمال انه وكيل فلوطالب غور زيدا فانكر فان شاع واقام بينة باقرار المقر ان الدين الذي كتبه علي زيد لم يملكه ثم يقيم بينة عليه بالمقر به وان شاقام به بينة بالمقر به ثم بينة بالاقرار **فصل** في اقرار المقر به وان شاقام به بينة بالمقر انتقل الي المقر به لك وفصل في اقرار المقر بالدين الغزاري فقال ان اقرت الدين صار لزيد فلا يستقر بالرهن لان صيرورته اليه انما تكون بالخوالة وهي تبطل الرهن وان اقرت الدين كان له بقي الرهن بحاله وهذا التفصيل هو الظاهر **ولو قال هذا العبد مثلا لفلان وكان ملكي الي ان اقرت به فاول كلامه اقرار واخره لغو فيطرح اخره ويوافق باوله لانه مشتمل علي جملتين مستقلتين ولو شهدت بينة بان زيدا اقرت بهذا ملكك غور وكان ملكك زيد الي ان اقر به لم يقبل وفارقت المقر بهما تشهد علي غيرها فلا يقبل قولها الا اذا لم يتناقض والمقر يشهد علي نفسه فيوافق بما يصح من كلامه ولو قال هذا ملكي هذا لفلان صح الاقرار ايضا كما صرح به الامام واقضاه كلام الرافعي وهو اقرار بعد ان كان وليك المقر به من الموعان في يد المقر حسا او شرعا ليس بالاقرار للمقر به لانه اذا لم يكن في يده كان كلامه اما دعوي عن الغير بغير اذنه او شهادة بغير**

لفظها فلا يقبل **تبيين** كونه في يد المشرط لانه لا عمل الاقدار وهو التسليم
 لا شرط له فلهذا لا يقال انه لا يملكه فانه اذا حصل بيده لم يملكه تسليما
 البتة كما سياتي واستثنى من ذلك ما اذا باع شيئا بشرط الخيار
 اولهما ثم ادعاه رجل فاقرب البايع في مدة الخيار له به صرح وانسخ البيع لانه الفسخ
 الثانية مالو باع الحاكم مال الغائب بسبب اقتضاه ثم قدم وادعي انه كان قد
 تصرف فيه في بيع القائم فانه يقبل منه كما نقله الرافعي في كتاب المداق عن
 الشعب الثالثة لو وهب لولد عينا ثم اقتضه اياها ثم اقربها لآخر فانه يقبل
 اقراره اذ في ذلك صاحب البيان لكنه كما قال الاذخري مفرغ علي ان تصرف
 الواهب رجوع والامع خلافه ومحل ما ذكره المصنف اذا كان في يده لنفسه اما اذا
 كان في يده لغيره مجوره ووقف هو ناظر عليه لم يصح اقراره وخرج بما قدر
 في كلامه الدين فلا ياتي فيه ما ذكره **فلو اقر بشي** ولم يكن في يده حاله اقراره
 صار فيها عمل مقتضي الاقرار لوجود شرط العراه فيم لم يملكه فلو هذا
 وهو في يد غيره مرهون عند زيد فخصم في يده بيع في دين زيد عملا باقراره
 السابق وان اقر **بحرية عبد ثم اشتراه** في يد غيره ثم اشتراه مع وان
 اعتقه المشتري حرته استغنا من اسرار وقتر لا للعقد علي قول
 من صدقة الشرع وهو البايع لكونه ذابيد وحكم بحرية بعد انقضاء مدة
 خيار البايع وترفع يد المشتري عنه لوجود الشرط هذا كله اذا اشتراه لنفسه
 فلو اشتراه لموكله لم يحكم بحريته لان الملك يقع ابتدا للموكل وكالواشترائه
 كالوكالة **تبيين** اما صور المصنف المسئلة بالشر لا بغير ثبوت الخيار الا في كلامه
 فانه لو ملكه بغير الشر كالأثر والوصية حكم بحريته ولو عجزت بية شخص
 بدل عبد لكان اولى ليلابيا فقف احرية الا ان يريد كما قال الولي الوافي بالعبد
 المدلول العام لا الخاص الذي هو الرق **ثم ان كان قل** في صيغة اقراره هو
الاصل فشرأوه اقتداله من جهة المشتري كما ذكره في المحرر فلا يثبت له احكام الشر
 لان اعترافه بحريته مانع له من ذلك واما البايع فغيره خلاف الا في كاصح
 به في المطلب فيثبت له الخيار وان كان ظاهر عبارة المصنف انه اقتداس
 جهته ايضا فاذا مات المدعي حرته بعد الشراء فالو رثة الخاص فان لم يكن
 فليت المال وليس المشتري اخذ شي منه لانه بزعمه ليس البايع كما مر واعترف

المشتري

المشتري بانه كان مملوكا ولكن عتقه ماله قبل شرائه البايع له كاعترافه بانه حر لاصل
 لكنه هنا يورث بالولا بشرطه ويأخذ المشتري من تركته اقل التمين وان قال اعتقه
 البايع وهو يستره ظاهرا فاقترأ فشرأوه حينئذ اقتداس جهته اي المشتري
وبيع من جهته البايع علي المذهب عملا بزعم كل منهما وقيل بيع من الجهتين
 تغليب الجانب البايع وقيل اقتداس من الجهتين تغليب الجانب المشتري **تبيين**
 اختلف في قوله علي المذهب فقال السكي يرجع الي البايع والمشتري وقال الاستو
 يعود الي البايع فقط فان الطريقتين فيه وبفونه الخلاف في المشتري فلو قال
 فاقترأ من جهته علي الصحيح كذا حسن وقال ابن النقيب لم يولد اقرب الي ظاهر
 العبارة والثاني اقرب الي ما في نفس الامر **فيثبت فيه علي الاو** للخيار ان اي خيار
 المجلد والشرط **للبيع فقط** ويثبت له ايضا الفسخ بالعيب دون المشتري لانه
 من جهته اقتداس فلا يثبت له شي وولاوه موقوف لان البايع لم يعترف بعقده
 والمشتري لم يعقده فان ما دلا وارث بغير الولا وخلف تركته فصدق البايع المشتري
 بعقده ورثته البايع ورث الثمن للمشتري وان لم يصدقه فامسكه اخذ قدر
 الثمن من تركته ويوقف الباقي ان كان لانه اما كاذب في حرته فكل الكسب له
 او صادق فالكل بايع للبايع ارثا لو كان بالولا وقد ظلمه باخذ منه ونقدرا سترد
 وقد ظلمه باله اما اذا كان له وارث بغير الولا فان لم يكن مستوفيا فله من ميراثه
 ما حصه وفي الباقي ما مر والاخيه ميراثه له وليس للمشتري اخذ شي منه
 لانه بزعمه ليس للبايع الا اذا كان البايع يرث بغير الولا كان ابا العبد
 لم يرث بكونه لهما كالموكل يكت وارث بغير الولا كما اقتضاه التعليل وصرح به
 البقيني وغيره ولومات العبد قبل قبضه المشتري له استرد الثمن من البايع
 ان كان تسلمه له ولا يطالبه البايع به ان لم يسلمه له لانه لا حرية في زعمه وقد
 تلف المبيع قبل القبض بخلاف ما لو اشترى من يعقده عليه فان قبضه
 فانه يلزم المشتري الثمن لان العبد عتق عليه بالاتفاق وعتقه وقع قبضا
 ولو قال انه حر واطلق استفسر فان تقدر حره لانه حر لاصل **فروغ لو**
اقر بعد في يده لزيد وافر العبد له لو سلم لزيد لانه في يد من يستره
 لاني يد نفسه فان عتقه زيد فولاوه له لان الولا لم يعتق وهو الساب
 الحاصلة بعد عتقه لو اقراره بانه كان له ولا لان استحقاق المكاسب

اده

فرع الرق ولم يثبت وجهان ارجحهما كما قال الزركشي الثاني فكلون الاكباد مستحقة
 للعتيق ولو اقر ان عمر واعصب عبدا من زيد ثم اشتراه من عمر وجه الشراء استغادا
 ملك الغير كما يستغاد المير وانه زيد ولا يثبت للمشتري الخياران كما قاله الامام لانها
 انما يثبتان لمن يطلب الشراء ملكا لنفسه او متبنيه ولو اقر بحرية امة لغيره
 فاستاجرها لزمته الاجرة او فكها لزمه المهر وليس له في الاول استحداها
 بغير رضاها ولا وهبها في الثانية الا اذا كان كسحا باذنها وسيدها عنده ولي بالولا
 كان قال اعتمها اعتقها او بغيره كان كان اخاها قال الماوردي وسوا هلت له
 الامة ولا لا عتاقه بحريتها وقال السبكي وغيره ينبغي ان لا يصح الا ان يكون من حلاله
 الامة لان اولادها يسترقون كالمهم انهم وهذا هو الظاهر ويؤيد ما اذق
 به شيخي فيمن اوصى باولاد امة ثم مات ولعتمها الوارث فلا بد في تزويجها
 من الشروط المذكورة في تزويج الامة نعم المسموع له ان يتزوج بها ثم شرع في
 بيان الاقرار بالمجهول فقال **ويصح الاقرار بالمجهول** سواء كان ابتداء هو ايا
 عن دعوى لان الاكابر الاقرار اخبار عن حق سابق والشيء يجر عنه
 مفصل تارة ومحملا اخرى اما المجهول به او لشوته مجهولا بوضعية وخوها
 او لغير ذلك ويخالف الاستثنائات حيث لا يحتمل المسألة لا بد التوثيق وكذا عن
 الزركشي قال السبكي والمهم كاحد العبد في معنى المجهول فاذا قال له علي
شي قبل تفسيره **بكل ما يقول** وهو كما قال الامام ما يسد مسدا او
 يقع موقعا من جلب نفع او دفع ضرر وان نظرفيه الا ذري وان قل
 كفلس لصدق اسم الشيء عليه فلو امتنع من التفسير اوفره ولكن نوزع
 فيه فقد ذكره المف في اثنا الفصل الذي بعد هذا **بما لا يقول** اي لا يتخذ مالا
لكنه من جنسه كحبة حنطة او قمع باذخانة او قشرة فتقته او حوزة
 او فسر به بما لا يقول لكنه ليس من جنسه **وحمل اقتناؤه ككلب مع**
 لصيد وقابل لتعليمه **وسد حيت** وهو الزيل وكذا كلب يحس بقتلي وجلد
 ميتة يظهر بالذباغ وغير محترمة **قبل في الامم** لصدق كرامتها بالشيء مع كونه
 محترما يحرم اخذه ويجب رده والا هل براءة ذمته من غيره والثاني يقتضيها
 لان الاول لا يفتى له فلا يصح التزامه بكلمة علي والثاني ليس بماله وظاهر الاقرار
 المال **تنبيه** لو قال بكذا معلوم يقتضي له كل ما رذته وكلب الماشية

وخوه

وخوه لكنه يفهم من قوله بعد انه لا يقبل في كلب لا نفع فيه ولو فسر به حق شفقة
 او حد قد افرد وديعة قبل المامر **ولا يقبل تفسيره بما لا يقتضي** اي بشي لا يحل
 اقتناؤه **خبره** **وكلب** لا نفع فيه من صيد وخوه وجلد لا يظهر بالدفع
 وميتة لا يحل اكلها وغير محترمة اذ ليس لها فيها حق ولا اختصاص ولا
 يجب ردها فلا يصدق بها قوله علي وقضية التعليل كما قاله الاسنوي وغيره
 قول بغيره بالخبر غير محترمة اذا كان المقر له ذميا لان علي غاصبها ردها
 اليه اذ لم يتظاهر بها ولو فسر بميتة يحل اكلها وخوها المضطر قبل كارجح
 الامام خلافا للقاضي ولو قال بدل له عندي شيء او غصبت منه شيئا صح
 التفسير بما لا يقتضي اذ ليس في لفظه ما يشترط ان يقر الحق اذ الغصب لا يقتضي
 التزاما وشيئ مالم وانما يقتضي الاخذ فخر اخلاف قوله علي وربما يستشكل
 ذلك بان الغصب هو الاستيلاء على مال الغير او حق الغير فليكن بغير تفسيره
 بماله ليس بماله ولا حق **ولا يقبل تفسيره ايضا بعبادة لم يفتى ولا رد سلام** بعد
 فهم ما في موضع الاقرار اذ لا مطالبة بهما لكن ان قال له علي حق قبل تفسيره
 بهما فان قيل الحق اخفى من الذي فكيف يقبل في تفسيره لا خفى ما لا يقبل في تفسير
 الامم احب بان الحق يطلق عرفا على ذلك بخلاف الشيء فيقال في التوفيق علي
 حق ويراد به ذلك وفي الخبر حق المسلم على المسلم خمس وذكر منها عبادة المريد
 ورد السلام فالاعتبار الاقرار بما لم يطالب به محله اذ لم يسمع اللفظ عرفا فيما لا يطالب
 به ولو قال غصبك او غصبتك ما تعلم لم يصح اذ قد يريد نفسه فان قال اردت
 غير نفسك قبل لانه غلط علي نفسه فان قال غصبتك شيئا تعلمه وهو ظاهر
 ونوق بينه وبين ما مر في غصبتك ما تعلم بان شيئا اسم تام ظاهر في المغارة
 بخلاف ما **ولو اقر بمال** مطلق او مال عظيم او كبير بموحدة بعد الكاف بخطه
او شئ مثلث بعد الكاف بخطه او جيل او خطير او افراد بغير او اكثر من
 مال فلان او مما في يده او مما يشهد به الشهود عليه او مما علم به الحاكم علي
 فلان او خوذ لك قبل تفسيره **بما قل منه** اي من المال وان لم يتمول كحبة حنطة
 وان اكثر مال فلان اما عند الاقتصار علي المال فلصدق الاسم عليه والامر
 براءة الذمة من الزيادة اما عند وصفه بالعظيمة وخوها فلا حتم ان
 يريد ذلك بالنسبة الي الفقير او الشحيح اما باعتبار كونه مستحلا وعقابه غاصبها

وثواب باذله لمضطر ونحوه وما كونه أكثر من مال فلان من حيث أنه أهل منه
 أو أنه دين لا يتوضف للثقل وذلك عيب يتعرض له وقد قال الشافعي رضي الله
 تعالى عنه أصغر ما يبنى عليه الأقرار أن الزم اليقين وأطرح الشك ولا يستعمل
 الغلبة قال الشيخ أبو علي أي ما غلب على الناس انتهى والمراد باليقين في كلامه
 ما يستعمل الظن القوي كما قال الهروي وغيره الشافعي يلزم في الأقرار باليقين
 وبالظن القوي لا بمجرد الظن والشك ويقبل منه ذلك إذا وصف المال بهند ما ذكر
 كقوله مال حقير وقليل وخيس أو طفيف أو نحوه ذلك من باب أولى ويكون
 وصفه بالخسارة ونحوها من حيث اعتقاد الناس له واقتواه ولا يخالف ما ذكره
 هنا من أن حيث البر ونحوها مال كما ذكر ما قالوه في البيع من أنهما لا تعد مالا
 فإن كونهما لا تعد مالا لعدم تمولها لا ينبغي كونها مالا كما يقال زيد لا يعد من
 الرجال وإن كان رجلا وكل ممتول مال ولا ينقلب فان قيل كيف يحكم الخلاف
 في قبوله التفسير به في قوله شيء ويجزم بالقبول في مال أو مال عظيم ونحوه بل
 ينبغي أن يعكس ذلك **أجيب** بأنه إنما لم يذكر الخلاف هنا لأنه لا يخفى
 أن القواب هنا مفرع على الأصل **وكذا** يقبل تفسيره **بالمستولدة** للمقوله **في الإهم**
 لأنها توجر ويستفهم بها ويجب قيمتها إذا قلنا أنها اجنبية وإن كانت لا تبايع
 والثاني لاخر وجهها عن اسم المال المطلق إذ لا يبيع ليعمل ولا فرق بين الأول في قبول
 تغيره بها وبين أن يقوله له علي مال كما في الرخصة وأصلها والحرر ويقول
 له عندي مال وإن قيل المناسب في صورة التغير بها هو الثاني ولو فسره
 بوقف عليه قال الرافع في شبهه أن يحرم علي اختلاف في الملك انتهى وقضية
 أنه لا يقبل على المظهر ويؤيد ما مر جوابه في كتاب الإيمان من أنه لو خلف
 لا مال له لم يثبت بالموقوف أن قلنا الملك فيه لله تعالى أي وهو الأظهر
 أو اللواقف وإن قلنا له فكم المستولدة ولا يقبل تغيره **نك** ولا جلد
 ميتة ونحوها من الجاسات لا تنفع اسم المال عنها **وقوله** أي المقوله أي
 لزيد مثلا علي **كذلك** القول له علي شيء يقبل تغيره بما فيه أيضا لأنها أيضا
 بهيمة وهي في الأصل مركبة من كاف التشبيه واسم الإشارة ثم نقلت فصار يكتفي
 بها عن العدد وغيره ويجوز استعمالها في النوعين مؤنثة ومذكورة
 تقول تر لنا بداركنا وبكذلكنا وبكذلكنا أو هكذا في العدد **وقوله** له علي شيء

شي

شي أو كذا ولو زاد علي مرتين من غير عطف **كالولم يكره** لأن ما بعد الأول
 يحتمل التأكيد بل هو ظاهر فيه فيوجد باليقين فان قال اردنا الاستيفاء
 فله لانه غلط علي نفسه ولو كرر مع العطف كان قال له علي شيء وشي أو
كذلك **أوجب شيان** متفكان أو مختلفان بحيث يقبل كل منهما في تفسير شيء
 لا تنصنا العطف المفارقة **ولو قال** له علي **كذا درهم** أو **رفع الدرهم** أو **جهره**
 أو سكه **لزمه درهم** لأن كذا درهم مبهم وقد فسره بدرهم والنصب فيه جائز علي
 التميز والرفع علي أنه عطف بيان أو بدل كما قاله الاسنوي أو خبر مبتدأ محذوف
 كما قاله غيره وقال الاسنوي أنه لم يمت وقال ابن مالك وأما يجوز العطف بالرفع
 فخطا لأنه لم يسمع من لسانهم والجرح عند المصريين وهو لا يؤثر في
 الأقرار كالأبشر في الطلاق ونحوه والكون كالجرح كقوله الرافع ووجهه
 ادون من المرفوع والمنصوب لا اختلاف في أنه لا يلزم درهم أو دونه
 فحله عليه لا حتمال إرادته فان قيل ينبغي أن يلزمه عشرون في حال
 النصب كما قيل به لانه أقل عدد يميز منصوب **أجيب** بأن الأقرار
 لا ينبغي علي هذا المأخذ والالزم في حالة الجرمات لانه أقل عدد يميز عود
 محذور ولم يقبل به أحد فان قيل في حال الجرم ينبغي أن يلزمه بعض درهم
 كما قيل وتقدره كذا من درهم **أجيب** بأن كذا إنما تقع علي المأخذ لا علي
 يسورها **والمدح** **أنه لو قال كذا أو كذا أو كذا ثم كذا** **درهما بالنصب**
يخير **أوجب درهما** لانه أقرب شيئين مبهمين وعقبتها بالدرهم منصوبا
 فالظاهر أنه تفسير لكل منهما وعقله في المطلب بأن التميز وصف والوصف
 المتعقب شيئين يعود إليهما عند الشافعي ولا يحسن التأكيد مع وجود
 عاطف وفي قول يلزمه درهم جواز أن يريد تغير اللفظين معا بالدرهم
 وفي قول يلزمه درهم وشي أما الدرهم فتغيره الثاني وأما الثاني فلأن أول
 الباقي علي إيهامه والطريق الثاني القطع بالأول فان قيل ينبغي أن يلزمه
 أحد وعشرون كما قيل لأن أقل عدد معطوف يميز منصوب **أجيب** بما مر
والمدح **أنه لو كان رفع أو جهر الدرهم قدره** والمعني في الرفع هو درهم
 والطريق الثاني قولان تأنيهما درهما لانه يسبق إلي فهم أنه تغير لهما
 وأنه اخطأ في أعقاب التغير وأما في الجرح فلا لانه لما كان متمنعا عند جهره والحق

وكان لا يظهر له معني في اللغة وفي الوق يغير منه تفسير ما سبق حمل عليه
 خلاف النصب فانه يميز صحيح فيعود اليهما كما مر ولم ينقل الرافعي في هذه
 خلافا بل جزم بدرهم لكن نقل الماوردي عن الشافعي وجوب درهمين ولو
حذف الواو فدرهم في الاحوال المذكورة رفعا ونصبا وجر الاحتمال
 التاكيد قال الاسنوي ولم يتعرض الشبان ولا ابن الرفعة للسكون في هذا
 القسم اي حذف الواو ولا الذي قبله وقياس ما سبق عن الرافعي في الايراد
 من جعله كالمخفوف لانه ادون ان يكون كذلك في التركيب والعطف
 ايضا قال ويحصل من ذلك اثنا عشر مسئلة لان كذا اما ان يوليها
 مفردة او مركبة او معطوفة والدرهم اما ان يرفع او ينصب او يجر او
 يسكت ثلاثة في اربعة يحصل ما ذكره الواجب من جميعها درهم الا اذا عطف
 ونصب يميزها فدرهمان وجزم ابن المبروك تبعاً للبلقيني بان كذا
 اي والنا كذلك ولو قال كذا بل كذا ففيه وجهان حكاهما الماوردي
 احدهما يلزمه شي واحد والثاني شيان وهذا وجه لا يسوغ راي
 ريب بل ريباً اذا عني الاول وانما يصح اذا عني غيره **ولو قال له علي**
الف ودرهم قبل تغير الاول تغير الدرهم من المال كالف فلس
 كما في عكسه وهو درهم والف ولان العطف انما وضع للزيادة ولم يوضع
 للتفسير وسواء افسره بحسن واحداً اجناس قال القاضي للحسن
 ولو قال الف ودرهم فضة انتهى وهو ظاهر خلاف ما لو قال له علي
 وقغير حنطة ويقال الف فضة ولو قال له علي الف درهم يرفعها او
 نصبها او خفضها منونين او نصب الدرهم او خفضه او سكه او
 نصب الالف منونا ورفع الدرهم او خفضه او سكه كان له تفسير بالف
 بما عده الف وقيمته درهم وكانه قال الف مما قيمة الالف منه درهم ولو قال
 له علي خمسة وعشرون **درهما** او الف ومائة وخمسة وعشرون **درهما**
 او الف ونصف درهم **فالجزم** من الخمسة والعشرين وما بعدها **درهما** على
الصحيح لانه جعل الدرهم ميمراً فالظاهر انه تفسير لكل من المذكورات بغير
 العطف والظاهر كما قال شيخنا انه لو رفع الدرهم او نصبه في الاخير كان الحكم
 كذلك ولا يضر فيه الحسن وانه لو رفعه او نصبه فيها لكان مع ثبوت نصفا

او

او رفعه او خفضه في بقية الصور لزمه ما عده العدد المذكور وقيمته
 درهم اخذاً مما مر في الف درهم منونين مرفوعين والوجه الثاني يقول الحنفية
 في مثال النصف بحملة والعشرون مفسرة بالدرهم لكان العطف فالحققت
 بالف ودرهم قال المتولي وعلي هذا لو قال بعثك هذا الثوب بمائة وخمسين
 درهما لا يصح البيع ولم يقل به احد انتهى ولو قال له علي خمسة عشر درهما
 فالحق درهم جزماً لانها اسمان جعلتا اسماً واحداً فالدرهم تفسير له
 والمعتبر في الدرهم المقربها درهم الاسلام وان كان درهم البلد الثمنها وزناً
 ما لم يفسرها المقرب بما يقبل تفسيره فعلي هذا **لو قال الدرهم التي اقرت بها**
ناقصة الوزن كدرهم زنت كل درهم منها اربعة دوايق فان كانت **درهم**
البلد او القيت التي اقرت بها **تامة الوزن** اي كاملته بان يكون زنت كل درهم
 منها ستة دوايق **والصحيح بقوله** اي التفسير بالناقصة ان ذكره متصلاً
 بالاقرار كما في الاستئذان الثاني لا يقبل لان اللفظ صريح في التام وضاع عرفاً
 والاول يمنع دعوي الصراحة **ومنعه ان فصله عن الاقرار** ويلزمه
 درهم تامة الا ان يصدق المقوله لان اللفظ وعرف المحل يفيان ما يقوله
 والثاني يقبل لان اللفظ محتمل له والاصل براءة الذمة وتقدم في الزكاة
 معرفة الدرهم التام فليراجع واذا قبلنا تفسيره بالناقصة روجع كايه
 الصحيح فان تعدد ريبه نزل عن اقل الدرهم وان كانت درهم المحل المذكور
ناقصة قبل قوله ان وصله بالاقرار جزماً لان اللفظ والوق يصدقان
 فيه **ولكن ان فصله عنه في النقص** حمل الكلامه على عرف المحل كما في المعاملة
 وفي وجه لا يقبل حمل الاقراره علي وزن الاسلام ويجوز اختلاف فيما اذا قبل
 او درهم فيه آلم من درهم الاسلام فان قال اردت الاسلامي متصلاً قبل علي
 الصحيح او منفصلاً فلا **التفسير في المفسر** اي التفسير كاي التفسير
 بالناقصة فيها الخلاف والتفسير السابقين في الناقصة لان الفتن نقص في
 الحقيقة ولو فسرهما بحسن من الفضة ردي او بدرهم سكتاً غير حارسة
 في ذلك المحل قبل تفسيره ولو منفصلاً كالوقال له علي ثوب ثم فسر بحسن ردي
 او بما لا يعتاد اهل البلد بسكه ويخالف تفسيره بالناقصة لدفع ما اقر به
 خلافاً هنا ويخالف البيع حيث يحمل علي سكة البلد لان البيع استئعاماً

والغالب انما في كل محل يقع بما يروج فيه والاقرار اخبار عن حق سابق يحتمل
 بثبوته بمعاملة في غير ذلك المحل فيرجع الي ارادته ولو فسر الدرهم بالافقية
 فيه كالغولس لم يقبل لانها لا تسمى درهم سواء قاله مفسر او موصولا
 نعم ان غلب التعامل بها ببلد بحيث هو التعامل بالفضة وانما تؤخذ عوضا
 عن الغولس كالديار المصرية في هذه الايام ينبغي كما قاله بعض المتأخرين
 ان يقبل وان ذكره منفصلا وقوله له علي درهم بالتصغير او درهم صغير
 لزمه صغير القدر وازن ان كان في محل وزانهم فيه وافيد ان الدرهم
 صريح في الموازن والوصف بالصفوح يجوز ان يكون في الشكل وان يكون بالاضافة
 الي الدرهم الفعلي فلا يترك الصريح بالاحتمال فان كان في محل وزانهم ناقصة
 قبل قوله ان اراد منها ولزمه درهم ناقص منها كما في التنبيه عملا بالاسم واللفظ
 لانه امكنت اجتماعهما ويجوز قوله له علي الدرهم عشرة او قليلة ثلاثة ولا
 يشترط تساويها في الوزن بل يكفي ان تكون لجملة زنة ثلاث دراهم ويجب قوله
 له علي اقل عدد الدرهم درهمان لان الواحد ليس بعدد **ولو قال له علي**
من درهم الى عشرة لزمه تسعة علي الاصح اخراجا للطرف الاخير
 وادخالا للاول لانه مستلزام التزام وقيل عشرة ادخالا للطرفين وقيل
 ثمانية اخراجا لهما كالوقال عندي او بعثت من هذا الجدار الى هذا الجدار
 فانهما لا يدخلان وفق الاول بان المقرب والمبيع هناك الساحة وليس
 الجدار منها بخلاف الدرهم قال بعض المتأخرين وذكر الجدار مثال فالشجرة
 كذلك بل لو قال من هذه الدرهم الى هذه الدرهم فذلك فيهما يظهر لانه
 القصد التحديد لا التقييد انتهى وما بحثه في الدرهم ممنوع بالوقف المذكور
 وهذه المسئلة قد سبقت ذكرها في الضمان فلنحكم فيه وفي الاقرار والارادة
 واليمين والنذر واحد فان قيل قد قالوا فيما لو قال لزوجته انت طالق
 من واحد الى ثلاثة انه يقع عليه الثلاثة فقياسه لزوم العشرة هنا اوجب
 بان عدد الطلاق محصور فادخلوا فيه الطرفين بخلاف هنا فان قال له
 علي ما بين درهم والعشرة او ما بين الدرهم الى العشرة لزمه ثمانية اخراجا
 للطرفين لان ما بينهما لا يثملهما وان قال له علي درهم في عشرة فان
 اراد المعية بان قال اردت مع عشرة دراهم لزمه احد عشر درهما

لان

لان في استعمال المعاني مع كافي قوله تعالى فادخلي في عبادي فان قيل قد جزموا
 فيما لو قال له علي درهم مع درهم انه يلزمه درهم واحد لاحتمال ان يريد
 مع درهم لي مع نية مع اولى اوجب بان قصد المعية في قوله درهم في عشرة
 بمثابة حرف العطف والتقدير له درهم وعشرة ولفظ المعية مراد في حرف
 العطف بدليل تقديرهم في جازيد وعمرو بقولهم مع عمرو بخلاف قوله له علي درهم
 مع درهم فان مع فيه مجاز المصاحبة والمصاحبة تصدق بمصاحبة درهم
 بدرهم غيره ولا يقدر فيها عطف بالواو ولهذا لا يلزمه الادرهم الا ان يريد مع
 درهم اخر يلزمي فيلزمه درهمان وايضا فقوله درهم مع درهم صريح في المعية
 ودرهم في عشرة صريح في الظرفية فاذا نوي بالثانية المعية لزمه التجميع
 عملا بنسبة وان اراد به المعية لم يجمع تقدير المعية بالمصاحبة لدرهم اخر لان
 فيه تكثر المجاز وهو ممتنع وايضا امتنع ذلك لان المعية مستفادة لامن
 اللفظ بل من نيته فلو قدر معه مجاز الاضمار لكثير المجاز وما قوله درهم مع درهم
 اخر فهو ظاهر في المعية المطلقة فاذا اطلق لم يلزمه الادرهم ويرجع في
 تفسير العشرة اليه كالوقال له علي الف ودرهم فان الف مبهمة ويرجع
 في تفسيرها اليه اوجب بان قوله الف ودرهم فيه عطف الدرهم علي الف
 والالف مبهم وهما بالتعكس فان عطف العشرة تقدير علي الدرهم والدرهم
 غير مبهم فكانت العشرة من جنسه لان الاصل مشاركة المعطوف للمعطوف
 عليه واجيب ايضا بما قدرته في كلامه لكن الجواب الاول اولى لانه يشمل
 ما اذا لم تعلم له ارادة او اراد الحساب وهو يوفيه **فالعشرة** لانه موجبة عندهم
 فان لم يوف الحساب فدرهم وان قال اردت ما يريد الحساب كالجثة في الكفاية
 فانه الصحيح في نظره من الطلاق والا بان لم يرد المعية والحساب او اراد الطرف
 فدرهم لانه المتيقن **فصل** في بيان انواع من الاقرار مع ذكر
 التعليق بالمشقة وبيان صحة الاستئنا وقد بدأ بالقسم الاول فقال لو
 قال له عندك سيف في غمد بكسر الفين او ثوب في صندوق بضم الصاد
 لا يلزمه الطرف لانه لم يقر به اذ الطرف غير المطروف والاقرار يعتمد اليقين
 او غمد في سيف او صندوق فيه ثوب لزمه الطرف **وحدة**
 لا المطروف لما مر وهذا اكر طرف ومطروف لا يكون الاقرار بهما باحدهما

اقرار بالاحز فلو قال له عندي جاريت في بطنها حمل او خاتم فيه او عليه فف او دابة
في حافر هائل او فقة عليها عروة او فرس عليها سرج لزمته الجارية والديانة
والتمتة والفرس والحمل والنعل والعروة والسرج ولوعكس عكس الظلم ولو قال
له عندي جاريت واطقت وكانت حامل لم يدخل الحمل لان الجارية لم تتناوله بخلاف البيع
لان الاقرار اخبار عن حق فاستحق سابق كما مر وربما كانت الجارية له دون الحمل
بان كان موصي به ولهذا لو قال هذه الدابة لعنلان الاحملها مع ولو قال بعثك
الاحملها لم يبيع والشجرة للجارية والتمر للحمل فيما ذكر ولو قال له عندي خنزير وكان
فيه فص دخل في الاقرار لان احكامه يتناوله فان قال لم ادر انقص لم يقبل منه
لانه رجوع عن بيع ما اقر به وان لم يتناوله في خاتم فيه او عليه فص كما مر
لقينة الموصف الموقع في الشك او قال له عندي **عبد علي السرمعامة**
لكسر العين وضربا لم يلزمه **علي السرمعامة** لما مر والثاني تلزمه لان العبد لم يد
علي ملبوسه ويده كيد سنده ورد بانه لو بلعه لم يدخل في البيع فلذا في
الاقرار اذا الضابط في ذلك كما قاله الفقهاء وغيره ان كلما يدخل تحت مطلق البيع
يدخل تحت ومالا فلا الاثر في غير الموصوفة وانما الجدار فانهما تدخل في البيع لا في
الاقرار لسانه علي اليقين وبنا البيع علي الوقف او قال له عندي دابة
بسرجه او عبد بعامته او **ثوب مطرد** يستدرك الرأى **لزمه كسبه** لان البنا
معناه مع كما مر والطراد جزء من المطرد وان ركب عليه بعد شجرة قال ان
الرفعة ويظهر ان قوله عليه طراد كقوله مطرد انتهى وقال ابن الملقط يظهر
عدم اللزوم انتهى اي كخاتم عليه فص وهذا ولي ولو قال له علي الف في هذا
الكسب لزمه الف وان لم يكن فيه شيء لاقتضا علي اللزوم ولا نظرا الي ما عقب به
فان وجد فيه دون الالف لزمه تمام الالف كما انه لو لم يكن فيه شيء يلزمه
الالف فان قل له علي لم يلف الذي في الكسب فلا يلزمه لو نقص ولا يلزم
لو لم يكن فيه شيء لانه لم يعترف بشيء في ذمته علي المطلق ورفق ايضا
بين المنكر والموقف بان الاخبار عن المنكر الموصوف في قوة خبرين فالمك
قول اهدموا والعا الاخر والاخبار عن الموقف الموصوف يعتمد الصفة فاذا
كانت مستحيلة بطل الخبر كله ولو قال له **في ميراث ابي او من ميراث ابي**
الف الف درهم فهو اقرار علي ابيه بديت فانه قيل لم يعم تغيره ايضا

بالوصية

بالوصية والرهن عن دين الغير ويجوز ذلك كالوقال له في هذا العبد الف فانه يعم
ان يفسر بذلك اوجب بان قوله في ميراث ابي الف اقرار بتعلق الالف بمجموع
الميراث فلا يقبل منه دعوي كخصوم بتغيره شيء مما ذكر لان العبد المفسر
بجنايته او رهنه مثلا لو تلف ضاع حق المقر في الاول وانقطع حق نقله
بعيب من التركة في الثاني فيصير كل رجوع عن الاقرار بما يرفع كله او بعضه
وقضيته انه لو فسر هنا بما يعم الميراث وامك قبل وانه لو قال ثم وكنت له عبيد
له في هذا العبد الف وفسر بجنايته اهدم لم يقبل وخرم بالالف الجزء السابع
كقوله له في ميراث ابي نصفه او ثلثه فلا يكون دين علي الاب والالتحاق بجميع
التركة ذكره الاسنوي ثم قال والظاهر صحة الاقرار لاحتماله انه اوصى له بذلك
الجزء وقبلة واجازة الوارث ان كان لا يدعي الثلث وهذا وجه من قول
السياتي انه ينبغي ان يكون قوله له في ميراث ابي نصفه كقوله له في ميراثي
نصفه وان يكون قوله له فيه ثلثه اقرار له بالوصية بالثلث ولو قال له
في ميراثي من ابي او في مالي من مالي الف فهو وعد هبت اي وعده بان يهب
الالف هذا اذا لم يرد به الاقرار ولم يذكر ما يدل على الالتزام لانه اضاف الميراث
الي نفسه ثم جعل تغيره جزاءه واحتمل كونه تبرعا بخلافه فيما قبل فان
اراد به الاقرار او ذكر ما يدل على الالتزام كقوله له علي في ميراثي من ابي الف
اوله في مالي الف بحت لزمني او بحت ثابت لزمه ما اقر به ولو كرر المقر الدرهم
بلا عطف كان قال له **علي درهم درهم** ولو زاد في التكرير علي ذلك ولو
الف مرة وسوا كان في مجلس او مجلسه عند حاكم او عند غيره لزمه **درهم**
لاحتمال ارادة التاكيد وان كرر الدرهم مع العطف كان قال له **درهم درهم**
و **درهم** او **درهم درهم درهم** لزمه **درهمات** لان العطف يقتضي المغايرة ولم كالواو
واما العطف فالتصحيح لزمه **درهم** اذا لم يرد العطف لانها تأتي لغية فيؤخذ
باليقين فان قيل لو قال انت طالق فطالق لزمه طلعتان فهذا كان يلزمه
درهمان اوجب بانه قد يرد **درهم** لازم في اوجود منه ومثله
لا يقدم في الطلاق وبان الاشياء اقوي والسرع نفوذ اولها يتعد العطف
به في مرتين بخلاف الاقرار واعتزف الراجح الوقف الاول بانه قد يرد
نطاقا ملحوظة ولا تراجع او خير منك او نحوه واجيب بان ذلك صرف

للمصريح عن مقتضاه اما اذا اراد بالغا العطف فيلزم درهمان لانه انشأ الاخبار
ولو قال له علي درهم ودرهم ودرهم لزمه بالاولين درهمان لاقتضاء
العطف المتخالفين واما الثالث فان اراد به تأكيد الثاني بما عطفه لم يحسب
شيء عملا بسنته وان نوي به الاستيناف لزمه ثالث عملا بآراءه وكذلك
نوي به تأكيد الاول او اطلق بان لم ينوب شيئا في الاصح لان التأكيد في الاول
ممنوع للفصل والعطف ولهذا نقفوا على لزوم درهمين في قوله درهم ودرهم
ومقابل الاصح فيها يلزمه درهمان لان الثاني في قوله درهم ودرهم معطوف
على الاول فامتنع تأكيد وهذا الثالث معطوف على الثاني على رأي فامتنع
ان يؤكد الاول به واما الثانية فلانه تأكيد الثاني بالثالث وان كان جائزا
لكنه اذا اراد اللفظ بين التأسيس والتأكيد كان حمل على التأسيس اولى
فعلى هذا لو كرر الف مرة فاكثر لزمه بعدد ما كرر ومقابل الاصح فيها
يلزمه درهمان لانه وان كان الاصل التأسيس لكن عارضه كون الاصل
براة الذمة فتعاضدا فاقصرتا فلم يبق للثالث مقتضى فاقصرنا على درهمين
تنبيه حلوه في الثانية بالذهب كافي الرخصة كان اولى فان اكثر
فقلعوا بها وقيل قولان كظهير من الطلاق وقرى الاولون بان التأكيد في
الطلاق اثر لانه يقتضيه به التحوييف والتهديد والعطف يتم كالواو فيما ذكر
لكن لو عطف يتم في الثالث كقوله درهم ودرهم ثم درهم لزمه ثلاثه كالحال
اذ لا بد من اتفاق حرفي العطف في المؤكد والمؤكد به **فروع** لو قال له علي
درهم بل درهم ولا بل او تلك درهم لزمه درهم لكنه ربما قصد الاستدراك
فتذكر انه لا حاجة اليه فقصد الاول وان قال له علي درهم بل درهمان او لا بل
او لكن درهمان لزمه درهمان لتعذر نفي ما قبل بل او لكن الاستقبال
ما بعد ما عليه فان قيل لو قال انت طالق طلقته بل طلقته لزمه ثلاثه
فهلا كان هناك كذلك اجيب بان الطلاق انشا فاذا انشأ طلقته اضرب عنها
الى انشأ طلقته لا يمكن انشا عاده الاولى مع الثانية لانه يحصل الحاصل حال
والاقرار اخبار فاذا اخبر بالبعض ثم اضرب عن الاخبار به الى الاخبار بالكل
جاء دخول البعض في الكل هذا اذا لم يعين الدرهمين ولم يختلف الجنس فان
عينهما واختلف الجنس لقوله له هذا الدرهم بل هذا هذان الدرهمان

اوله عاين درهم لا بل دينار لزمه ثلاثه درهم في الاول ودرهم ودينار في الثاني
لعدم دخول ما قبل بل فيما بعده ولا يقبل رجوعه عنه وكما يختلف الجنس
اختلاف النوع والصفة ولو قال له علي درهمان بل درهم او لا بل درهم او درهم
ودرهم بل درهم لزمه درهمان مواخذة له باقراره الاول ولو قال له علي
درهم ودرهمان لزمه ثلاثه درهم ولو قال له علي درهم او مع او فوق او تحت
درهم او معه او فوقه او تحته درهم لزمه درهم فقط لانه ربما يريد مع
او فوق او تحت درهم لي او معه او فوقه او تحته درهم لي او يريد فوقه في
الحودة وتحت في الرداة ومعه في احدهما ويلزمه درهمان فيما لو قال له
علي درهم قبل او بعد درهم درهم او قبله او بعده درهم لاقتضاء القليلة والبعده
المغايرة ونقد التأكيد وقرى بين الفوقية والتحتية وبين العلية والبعده
بانهما يرجعان الى المكان فيتصنف بهما نفس الدرهم والقليلة والبعده
يرجعان الى الزمان ولا يتصنف بنفس الدرهم بهما فلا بد من امر يرجع اليه
التقدم والتأخر وليس الا الوجوب عليه وهنا اعتراض للرافع ذكرته
والجواب عنه في تنبيه ومتي اقرهم ولم يكت موقفه بغير مراجعته
كثير وثوب وطلب بالبيان فامتنع والصحيح انه يحسب لان البيان
واجب عليه فاذا امتنع حجب كالممتنع من اذا الدين واو لانه لا وصول
الى موقفه الامنه والثاني لا يحسب لامكان حصول الزمن بدون الحجب
اما اذا امتنعت موقفه بغير مراجعته كقوله له علي من الدراهم قدر ما باع به فلان
فيسر فلا يحسب بل يرجع الى ما حال عليه وكذا الواكف موقفه باستخراجه
من الحجاب كقوله لزيد علي الانصف مالو وعلي لو والف الاثنتي ما لزيد
علي ومن طرق موقفه ذلك ان يجعل لزيد شيئا ويقول لي والف الاثنتي شيئا
فيأخذ نصفه وهو خمسمائة الاسدس شيئا ويسقطه من الف زيدا يبقى
خمسمائة وسدس شيئا بقي خمسة اسدس شيئا في مقابلة خمسمائة فيكون
الشيء التام ستمائة وهو ما لزيد فاذا احدث ثلثها وهو ما يتاك واستقطعه
من الالف ثمانمائة وهو ما لزيد **ولو بين المقر اقره المهم تبينا محججا**
وكذا المقر له في ذلك فليبين جنس الحق وقدره وليدع به **والقول قول**
المقر يمينه في نفيه ثم انفسره ببعض الجنس المدعي به كآية ودعوى المقر

له ما بين ان قال المولى اراد المقر بالمهم المايه ثبت بانها قوما وحلف المقر
علي نفي الزيادة وان قال ارادها حلف علي نفي الزيادة وعلي نفي الزيادة لهما
يمينا واحدة لا اتحاد الدعوي فان نكل حلف المدعي علي الاستحقاق لهما
لا علي ارادة المقر لانه لا اطلاع له عليها وان كذب به في استحقاق ما فيه
بطل الاقرار فيه والاثبت ولو اقتصر علي دعوي الارادة وقال ما اردت ما وقع
التصديق به وانما اردت كذا لم يسمع منه ذلك لان الاقرار والارادة لا يثبتان
حقا قعليه ان يدعي الحق نفسه فان مان المقر قبل البيان طوبى به الوارث
فان امتنع وقفت التركة كلها لا قل متمول منها حتي يبين الوارث لانها
وان لم يدخل في التفسير من عينة بالدين ولا يخالف صحة التفسير بالشرحين
وخو له لان لم يتبع عدم ارادة المال فيمتنع التصرف في اجماع احتياطا
فان بين المقر له زيادة علي ما فيه الوارث صدق الوارث بيمينه كالمقر
ويكون يمينه علي نفي ارادة مورثه الزيادة لانه قد يطلق في حال مورثه
علي ما لا يطلع عليه غيره وهنا سوالان ذكرهما في شرح التبيين ولو اقر
لشخص بالف مثلا في يوم ثم اقر له بالف **آخر في يوم آخر** لم يمس
الف فقط وان كتب بذلك وثبته واشهد عليه فيها لان الاقرار اخبار
ولا يلزم من تعدد هذه تعدد المخبر عنه وهذا يقتضي ان النكرة
ان اعيدت كانت عين المروي ولو عرف الالف في اليوم الثاني كان
اولي بالاتحاد ولو اختلف القدر بالمقر به في اليومين ولم يتعذر دخول
احد الاقرارين في الاخر كان اقرب خمسة ثم بمسرة او عكس دخل الاقل في الاكثر
اذ يحتمل انه ذكر بعض ما اقر به في احدهما هذا اذا امكن اجمع بين الاقرارين
فلو تعذر كان وصفهما بوصفيتين مختلفتين كصالح ومكسرة او اسديها
الي جهتين كبيع وقرضه او قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت
ثم الاخر عشرة لزم ما اي القدران في الصور الثلاثة لان اتحادهما غير ممكن
فان قيد لاحدهما واطلق الاخر لم يتعدد وجه المطلق عليه كاشارة
اليه اتم بقوله صفتين واما قوله مختلفتين لاجابة اليه وان ذكره
في المحرر فان الصفتين لا يكونان المختلفتين كالولم يحج اليه في الجهتين

اذ لم

لم يقل فيها مختلفتين لانها لا يكونان الا كذلك ولو قال له علي الف من ثمن
خمر او كلب او له علي الف للثمن قبضته وذكر ذلك متصلا لزمه
الالف في الاظهر عملا باول الاقرار والثاني لاجره لانه وصل به ما يرفع
فان شبه قوله له علي الف لا يلزمه والثاني لا يلزمه شي لان الكلام
الكل كلام واحد فتعتبر جملة ولا يتعطف بقوله لا اله الا الله لا يكون
كفر وايضا اما اذا فصله عن الاقرار فيلزمه جزما ولو قدمه كقوله له علي
من ثمن خمر الف لم يلزمه جزما كما في الروضة واصحها وظاهر اطلاق قسم
في مسالة التقديم انه لا فرق بين المسلم والكافر لان الكفار اذا ترفعوا اليك
انما تفرمهم علي ما تفرمهم عليه لو اسلموا ولو قال كان من ثمن خمر فقبضته
يلزمه حلف المقر له علي نفيه رجاء ان يقرأ ويرد عليه فيحلف المقر ولا
يلزمه قال الامام وكنت اود لو فصل بين ان يكون المقر حلالا بان ثمن
الخمر يلزم وبين ان يكون عالما فيعذر الجاهل دون العالم لكن لم يصير اليه
احد من الاصحاب وقال الاذري كنت اود لو فصل فاصحاب ان يكون المقر
يري جوار الكلب الصايد كما هو مذهب جماعة من العلماء وبين ان لا
يكون كذلك بل كثير من عوامنا الذين لا مذهب لهم يظنون جوار بيعة
ولزوم ثمنه انتهى لكن فائدة ذلك التحليف كما مر كما لو اقر بان لا دعوي
له علي عمر وثم خصص ذلك في شي كان قال انما اردت في عمامة
وقيصه لا في دارة وستانه فانه لا يقبل وله تخليق المقر له انه ما عليه
قصد ذلك ولو قال له علي الف ووصله بقوله من ثمن عبد او هذا
العبد مثلا ثم قال ولو منفصلا لم يقبضه سواء قال اذا سلمه سلمت
ام لا وانقر المقر له البيع وطلب الالف قبل علي المذهب لان ما ذكره اخرا
لا يرفع ما قبله وجعل ثمن اي اجري عليه احكامه حتي لا يحجر علي التسليم
الابعد قبض العبد والطريق الثاني طرد القولين في المسالة قبلها احدهما
لا يقبل عملا باول كلامه **تنبيه** قوله من ثمن عبد لا بد من ذكره
متصلا كما مر فان فصله لم يقبل وقوله اذا سلمه سلمت لاجابة اليه كما
تقرر ولذا ا قوله وجعل ثمنه قبول دعواه انه ثمن ولهذا لم يذكره في
الروضة وانما فكر المع العبد ولا فرق بين تكبيره وتوبيخه كما قدرته

في كلامه لان ابا حنيفة رحمه الله تعالى يوافق في موافقة عند التعريف ويخالف
عند التفسير فاشارة الى النص على خلاف ولو قال اشترت من زيد عبدا بالف
ان سلم سلمت قبل حزم ما قاله البغوي وغيره او قال اقرضني الف اذ عني انه
لم يقضه قبل قوله كما قاله الماوردي وظاهره انه لا فرق بين ان يذكر
متصلا او منفصلا لكن في الشارح ان قاله منفصلا لا يقبل وهذا وجه
ثم شرع في القسم الثاني وهو بيان التعليق بالمشية فقال ولو قال له علي
الف ان يشاء الله او لم يشاء الله او الا ان يشاء الله او ان شئت او شافلان
لم يلزمه شيء على المذهب سواء قدم الالف على المشية ام لا لانه لا يحزم
بالالتزام بل علقه بالمشية ومشيئة الله تعالى وعدمها مغيبة عنا ومشيئة
غيره لا توجب شيئا والقبول الثاني انه على القولين في قوله من تمت
خبر لان اخره يرفع اوله و فرق الاول بان دخوله الشرط على الجملة
يصير الجملة خبرا من الجملة الشرطية وجنيدا يلزم تغيير معنى اول
الكلام وقوله من تمت خبر لا يغير ذلك بل هو لبيان جهته فلا يلزم
من الفا الاقرار عند التعليق وعدم تبعينه خبرا من جملة جزا
الجملة جملة براسها ان تتبع في الخبر وخبره ولو قال له علي الف
ان جازا من الشهر مثلا لم يلزمه لما مر الا ان قصد التأجيل ولو تأجل
فاسد فلزمه ما اقر به ولكن من عقب اقراره بذكر اجل صحيح مثل
ثبت الاجل بخلاف ما اذا لم يذكره صحيحا كقوله اذا قدم زيد وما اذا كان
صحيحا لكان ذكره منفصلا **تنبيه** يشترط قصد الاستئذان
قبل فراغ الاقرار وان يتلفظ به بحيث يسمع من يقربه وان لا يقصد
بمشية الله تعالى التبرك ولو قال ابتد كان له على الف قضيته لم يلزمه
شيء لزمه ما اقر به كقوله له علي الف لا يلزمي ولو قال له علي الف
لا يلزم لزمه لانه غير مستظم فلا يبطل به الاقرار ولذا لو قال له علي
الف لا او الف او لا باسكان الواو ولو قال له علي الف ثم جاء بالف وقال
بعد الفصل كما يفهم من ثم اردق به هذا وهو ودعيته فقال المقر له
لي عليه الف اخر غير الف ودعيته وهو الذي اردته باقرارك صدق
المقر في الاظهر بيمينه لان الوديعته يجب عليه حفظ التحلية بينها

وبين

وبين مالكا فكانه اراد بعلي الاخبار عن هذا الواجب وقد قيل على معنى
عندي وفرد لك قوله تعالى ولم علي ذنب وكيفية اليمين ان يحلف
انه لا يلزمه تسليم الف اخري اليه وانه ما اراد باقراره الالهة قاله
القاضي والثاني يصدق المقر له بيمينه ان له عليه الف اخر لان كلمة
علي ظاهرة في الثبوت في الذمة والوديعته لا يثبت في الذمة اما اذا
قال له علي الف ودعيته متصلا فانه يقبل على المذهب فان كان
قال له علي الف في ذمتي او دينا ثم جاء بالف وفسر بالوديعته كما سبق
صدق المقر له بيمينه ان له عليه الف اخر على المذهب لان العين
لا تكون في الذمة ولادينا والطريق الثاني حكاية وجهين ثانيا
القول فيه قول المقر لجواز ان يريد الثاني في ذمتي ان تلقت الوديعته
لا ينعديت فيها **تنبيه** فقيمة كلام المصنف ان محل الخلاف فيما اذا جاء
بالف وقال الالف الذي اقرت به كان ودعيته وتلف وهذا يدل على الجواز
ان يكون تلف لتلفه فيكون البدل ثابتا في ذمته وهذا ما اقتضاه
كلام القاضي وغيره وقال ابن الرفعة انه المشهور ولو وصل دعواه
الوديعته بالاقرار كقوله له علي الف في ذمتي ودعيته لم يقبل خلافا
لما جري عليه بعض المتأخرين من القول فهو نظير ما لو قال من تمت خبر
بعد قوله له علي الف لانه يدعي في الوديعته التلف ولا يلزمه شيء كما
ذكر بقوله قلت كما قال الرافعي في التفسير فاذا قبلنا التفسير بالوديعته
فالاصح انها امانة فيقبل دعواه اي المقر التلف للوديعته بعد
الاقرار بتفسيره ودعوي الرد بعد لان هذا شأن الوديعته والثاني
تكون مضمونة حتي لا يقبل دعواه التلف والرد نظرا الى قوله
علي الصادق بالتعدي فيها واجاب الاول بصدق وجوب حفظها
تنبيه قوله بعد الاقرار متعلق بالتلف وحزم به مالوكا
دعوي التلف والرد قبل الاقرار فانه لا يقبل كما قاله السبكي وجري عليه
الاسنوي لان التالف والمردود لا يكون عليه ولو قال له عندي او معي الف
صدق في دعواه الوديعته ودعوي الرد والتلف بعد الاقرار قطعا والله
اعلم لان عندي ومعني مشور بالامانة ولو اقرت بيمينه او هبة واقباض

فيها ثم قال كان ذلك فاسدا واقررت لظن المجتهد لم يقبل في قوله لفساده
لان الاسم محل عند الاطلاق على الصحيح وله تخلف المقر له لا مكاتب
ما يدعيه وجهات الفساد قد تخفي عليه ولا يقبل منه البيعة لتكديسها
باقراءه السابقة فان لكل من الخلف حلف المقر له كان فاسدا ويري
من البيع والهبة اي حكم بطلانها لان اليمين المردود كالقرار او كاليقنة
وكلاهما يحصل الوفاء بتبنيهما لو عبر بدل قوله ويري حكم بطلانها
ما قدرته في كلامه تعالى المجزأ والروضة لكان اولى لان النزاع في عين الامانة التي
يرد عليها البيع والهبة لا في دين واحترز بقوله واقباض عمالو اقتصار على الاقرار
بالهبة فانه لا يكون مقرا بالاقباض فان قال وهبته له وخرجت اليه منه
او ملكه لم يكن اقرا بالقبض لجواز ان يريه الخروج اليه منه بالهبة
نعم ان كان بيد المقر له كان اقرا بالقبض وكذا ان قال اقبضه له وامكن
وان لم يكن بيد المقر له ولو قال وهبته له وقبضه بغير رضاي فالقول قوله
لان الاصل عدم الرضى نعم عليه والاقرار بالقبض هنا كالاقرار به في الرهن
فاذا قال لم يكن اقرا ري عن حقيقة فله تخلف المقر له انه قبض الموهوب
وان لم يذكر لاقراءه تاويلا ولو قال هذه الدار مثلا التي يدي لزيد لا
بل لعمرو او غصبتها من زيد لا بل غصبتها من عمرو وترعت من يدك وسلمت
لزيد لان من اقر بحق لا يري لا يقبل رجوعه عنه ولا ظهر ان المقر
بعد تسليمها لزيد يغرم قيمتها لعمرو لانه حال بينه وبين ملكه
باقراءه الاول والحيلولة بسبب الضمان كالو غصبت عبدا فابق من يده
والثاني لا يغرم له لان الاقرار الثاني صادق ملك الغير فلا يلزمه به
شيء كالواقف بالدار التي بيد زيد لعمرو وقال غصبتها من زيد وغصبتها
زيد من عمرو وسلم لزيد تسبق اقراءه وغرم له القيمة وصل اقراءه
الثاني بالاول ولا تسليم لزيد بنفسه او سلم له احدى الحيلولة باقراءه
الاول والحيلولة توجب الضمان كالاتلاف ولو عطف ثم في الوسيط
انه يغرم ايضا ولو قال غصبتها من زيد او عمرو وسلمت اليها او غصبتها
من زيد وغصبتها من عمرو فالحكم كذلك في احدى وجهين رده السبي
ولو قال غصبتها من زيد والملك فيها لعمرو سلمت لزيد لانه اعترف له

باليد

له باليد ولا يغرم لعمرو ويجوز كونها لعمرو وهي في يد زيد باجارة او وصية
منها او اخذ ذلك كرهتم ثم شرع في القسم الثالث وهو بيان الاستثناء وهو اخرج
مالوكه لخل فيما قبله بالا او نحوها وهو من الاثبات ثقي ومن النفي اثبات
نقال وبصح الاستثناء في الاقرار وغيره لكثرة وروده في القرآن وغيره وهو
ما خوذ من الشيء بفتح الشا المثلية وسكون النون وهو الرجوع ومنه شأ
عنان دابته اذا رجع فلما رجع في الاقرار ونحوه كما اقتضاه لفظه سمي استثناء
واصطلاحها اخراج ما بعد الا واخواتها من حكم ما قبلها في الاحكام وادخله
في النفي هذا ان الفصل بالمستثنى منه بحيث يعد معه كلاما واحدا
عرف فلا يضر الفصل ليسر سكتة بنفس او عي او تذكر وانقطاع صوت كما في
عليه في الام بخلاف الفصل سكوت طويل وكلام اجنبي ولو سيرا وفي الكافي
لو قال له علي الف درهم الحمد لله الا ما يئزمه الالف ولو قال الف درهم
استغفر الله الا ما يئزمه الحمد لله وهذا هو المعتمد خلافا لابن المقري
لان قوله استغفر الله لا استدراك ما سبق منه ولا بد ان ينوي المستثنى
قبل فراغ الاقرار كما مر في الاشارة اليه ولم يستوف اي الاستثناء المستثنى
منه لقوله له علي خمسة الاربعة فان استوفيه لقوله له علي خمسة الا
خمسة فباطل لانه رفع ما انته ولا يجمع موق بالعطف في المستثنى والمستثنى
منه او فانه ان حصل جمعيه استغراق او عدمه لان واو العطف وان
انقضت الجمع لا يخرجه الكلام عن كونه ذا اجمليتين من جهة اللفظ الذي
يدور عليه الاستثناء وهذا مخصوص لقولهم انهم استثنوا رجع الى جميع
المعطوفات لا الى الاخير فقط فلو قال له علي درهمان ودرهم او درهم
ودرهم ودرهم الادرهما لزمه ثلاثة لان المستثنى منه اذا لم يجمع منه موق
و درهم ودرهم الادرهما ودرهم واحد فيلغوا ولو قال له علي درهم
موق المستثنى والمستثنى منه كان المستثنى درهمان درهم فيلغوا
وقبيل على ذلك فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه
تسعة لان الاستثناء من الاثبات ثقي ويسقط النفي من المثبت فيكون
الباقى هو الواجب فالعشرة والثمانية في هذا المثال مستثنان وهما ثمانية

عشر والسبعة من غير فاذا سقطت من الثمانية عشر بقي تسعة فان قال مع ذلك الاسبعة وهكذا الى الواحد لزمه خمسة لان العدد الميت ثلاثون والمنفي خمسة وعشرون فاذا سقطت باقية خمسة ولك طريق اخر وهي ان يخرج المستثنى الاخير مما قبله وما بقي منه يخرج مما قبله فخرج الواحد من الاثنين وما بقي فخرجه من الثلاثة وما بقي فخرجه من الاربعة وهكذا حتى تنهي الى الاول ولك ان يخرج الواحد من الثلاثة ثم ما بقي من الخمسة ثم ما بقي من السبعة ثم ما بقي من التسعة وهذا سهل من الاول ومحصل له فابقي فهو المطلوب **فروع** لوقال له على خمسة الا عشرة الاحمسة او ستة لزمه اربعة لان الدرهم الزايد مكوك فيه ان تغيرت مراجعته كما اذا قال انت طالق طلقت واحدة واثنين فانه يعين فان قيل هلا لزمه خمسة لانه اثنت عشرة واستثنى خمسة وشككتنا في استثناء الدرهم السادس اجيب بان المختار ان الاستثنائيان مالم يرد باول الكلام لانه ابطال ما ثبت ولوقال له علي شي الاشيا او مال الا مالا او نحو ذلك فكل من المستثنى والمستثنى منه محمل فليفسرها فان فسر الثاني باقل مما فسر الاول صح الاستثناء والالف لوقال له علي الف الاشيا او عكس فالالف والشي محملان فيفسرها ويحتجب في تغييره الاستغراق ولوقال له علي الف الادريهما فالالف محمل فليفسرها بما فوق الدرهم فلو فسرهما بما قيمته درهم فما دونه لفا الاستثناء والتفسير للاستغراق ولوقال ليس له علي شي الا خمسة لزمه او قال ليس له علي عشرة الاحمسة لم يلزمه شي لان العشرة بالخمسة فكانه قال ليس له علي خمسة فجعل النفي الاول متوجها الى مجموع المستثنى منه وان خرج عن قاعدة ان الاستثناءات النفي اثبات والمال لزمه في الاول خمسة لانه نفي محمل فيبقى عليه كما استثناء ولوقدم المستثنى على المستثنى منه صح كما قاله الرافعي في اول كتاب الايمان **ويصح الاستثناء من غير الحسب** اي جنس المستثنى منه كالف من الدراهم **الانثوب** لوروده في القات وغيره ومنه قوله تعالى فانهم عذوبى الارب العالمين وقوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن **ويبين ثبوت قيمته دون الف** حتى لا يستغرق فان فسره بثوب قيمته الف بطل التفسير وكذا الاستثناء على الاعم فليزله

بالف

الا فلابد بين ما اراد بالاستثناء فكانه تلفظ به وهو مستغرق ولوقال له علي الف الادريهما رجع في تغير الالف اليه واسقط منه الدينار لما رويته لو كان لشخص علي اخر الف درهم وله عليه قيمة عبد او ثوب او عشرة دنانير ويخاف ان اقر له محله قال ابن سراقه فطريقه ان يقول له علي الف درهم الا عبدا والاثوب او الا عشرة دنانير فان كان يسمع اقراره ويستغفره فان فسر باقل من الف حلفه ان جميع ما عليه ذلك ولم يلزمه غيره وتقوم الدنانير ويسقط ما من الالف ويصح الاستثناء من المعين كما يصح من المطلق سوا اقال المستثنى مجهول ام معلوما كهذه الدار **له** **الاهد الميت** **وهذه الدراهم** **له** **الاهد الدرهم** **وهذه القطيع** **له** **الاهد الشاة** لانه اخراج بلفظه متصل فهو كالخصيص وعلة الكافي رحمه الله تعالى في الام بانه كلام صحيح ليس بحال وفي المعين وجه ساذ انه لا يصح الاستثناء منه لان الاقرار بالمعين يقتضي الملك فيها نعمتها فيكون الاستثناء رجوعا بخلاف الاقرار بالدين ثم اشار الى صحة استثناء المجهول من المعين فقال قلت كما قال الرافعي في الشرح لو كانت المستثنى مجهولا لوقال له علي عشرة الاشيا اذ لا فرق بين المعين والدين ورجع في البيان اليه لانه اعرف بمراعاة ويلزمه البيان فان ما قام وارتبه مقامه كاقالة القاضي حين فان ماتوا الا واحدا **وهذا** **وزعم انه المستثنى** **صدق** **بيمينه** انه الذي اراده اذ كذبه المقر له **على الصحيح والله اعلم** لاحتمال ما ادعاه والثاني لا يصدق للثبوت اما لو قتلوا الا واحدا وزعم انه المستثنى فانه يصدق قطعا لبعث الاقرار وهو القيمة ويؤخذ من ذلك انه لو قال غصته الا واحدا ماتوا وبقي واحد وزعم انه المستثنى انه يصدق لان اثر الاقرار باق وهو الضمان **فروع** لو اقر احد الشريكين لثالث بنصف الف المشترك بينهما تعين ما اقر به في نصيبه وهذا فرع من قاعدة الحصر والاشاعة وفيها اضطراب ولذا اقال الزركشي الحق انه لا يطلق فيها ترجيح بل يختلف باختلاف الابواب والمآخذ كما في الرجعة والنظر ونظيرها ولو اقر لورثة ابيه بمال وكان هو احدثهم لم يدخل لان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وهذا عند الإطلاق

وكما لو قال هو المستثنى من الادريهما وان كان استثنى مجهولا

كما قاله السرخسي فان نص علي نفسه دخل ولو قال له علي الف الا ان
 يبدو لي فيه وجهان في العدة والبيان قال المصنف لعل الامر انه اقر ان انتهى
 وقبل لا يلزمه شيء كما نقله الهروي عن النص كما اذا قال له علي الف الا ان
 يشاء الله ولو قال غصبت داره ولو باسكان اليها وقال اردت داره الشمس
 او القمر لم يقبل قوله لان غصب ذلك محال فلا تقبل ارادته وان اقر المصنف
 المبيع بالبائع في زمن الخيار لاحد الغيب البائع لان له الغيب حينئذ بخلاف
 ما لو اقر بعد انقضاء الخيار لعجزه عن الغيب ولو اقر او في شيان بدله
 دخليه كما يلزم حتي الفروقة لا الخلفا لانه ليس من مسمى الثياب
فصل في الاقرار بالنسب وهو القربة وجموعه اثبات
 وهو علي قسمين الاول ان يلحق النسب بنفسه والثاني بغيره وقد يرد
 بالقسم الاول فقال لو اقر البالغ العاقل الذكر ولو عبدا وكافرا وسفها
 بنسب لغيره ان الحققة بنفسه كهذا النبي او انا ابو له وان كان الاول
 او لي تكون الاضافه فيه الي المقر استراط **لحقته** اي هذا الخاف
 امور احدها ان لا يكذب به **الحسب** بان يكون في سن يمكن ان يكون فيه
 فلو كان في سن لا يتصور كونه منه او كان قد قطع ذكره وانما
 من زمن يتقدم علي زمن العلوق به لم يثبت نسبه لان الحسب كذلك
 وهذا بالنسبة الي النسب اما بالنسبة الي العتق فيأتي ولو قدمت
 كافة بطلان وادعاه رجل وامك اجتماعهما او احتمل انه انغذ اليها
 ما فاستد خلقة خلقه والافلا واثباتها ان لا يكذب به الشرع وتلك
 بان يكون المستحق بفتح الحاء معروف بالنسب من غيره او ولد غير
 نكاح صحيح لان النسب الثابت من شخص لا ينتقل الي غيره
 سوا اقصده المستحق ام لا وقتا لها ان يصدق المستحق بفتح الحاء
 ان كان اهلا للتصديق بان يكون مكلفا لان له حق في نسبه وهو
 اعرف به من غيره **تنبيه** اهمل المصنف من الشروط ان لا يكون منفيا
 بلعان الغير من وراثته نكاح صحيح فان كان لم يجمع استحقاقه لغير الثاني
 عن وطى شبهة او نكاح فاسد فمحور لغيره او يستحقه لانه لو نازعه
 فيه قبل ان يسمي سمعت دعواه وان لا يكون ولد زنا وان لا يكون المستحق

بفتح

بفتح الحاء قريبا للغير ولا اعتقا صغيرا او مجنونا فان كان لم يجمع استحقاقه
 بحافظة علي حق الولد للسيد بل يحتاج الي البينة فان صدقه الكبير
 العاقل قبل كما رجحه ابن الموي للثبوت بل يحتاج الي البينة فان صدقه
 الكبير العاقل قبل كما رجحه ابن الموي خلافا لما رجحه صاحب الانوار من
 عدم القبول والرفيق باق علي رقة لعدم التنافي بين النسب والرق لان
 النسب لا يستلزم الحرية والحرية لم تثبت وان كان الرفيق له وهو
 بيده ولم يكن لحوقه به لحق الصغير والمجنون والمصدق له وعتقوا
 اما ثابت النسب من غيره او المكذب له فلا يلحقه ويعتقان عليه
 مواخذه له باعترافه بيوتهما ولا يرثان منه كالارث منهما ثم ان اقرام
 في زوايد الروضة للموافاق ابن البيان ان اقرار الشخص بالام لا يبرهن
 اقامة البينة علي الولادة واقربه في الكفاية ولو اقر باب فذلكه او سكت
 لم يثبت الاستحقاق او ثبت فان كان بالغا فذلكه او قال لا اعلم وكذا
 لو سكت كافي الروضة والشرح هنا وان صح في الشرح والروضة
 في السامع الشهادة ان سكوت في النسب كالاقرار لم يثبت نسبه الا
بينة كابر الحقوق ويثبت ايضا باليمين المردودة وان لم يصدق
 بذلك عبارة المصنف ولو استحق بالغا عاقلا وصدقه ثم رجعا لا سقط
 النسب لان النسب المحكوم بثبوته لا يرتفع بالاتفاق كالثابت في التمسك
 بالاقرار وان استحققه صغيرا او مجنونا ثبت نسبه بالشروط
 السابقة ما عدا التصديق لان اقامة البينة علي النسب عسر والشارع قد
 اعتنى به واثبت بالامكان فذلك ان اشتباه بالاستحقاق اذا لم يكن
 المقر اهلا للتصديق فلو بلغ الصغير او افاق المجنون فذلكه بعد كاله
 لم يسطر نسبه في المصنف فيهما لان النسب يحتاج له فلا يندفع بعد
 ثبوته كالثابت بالبينة وليس للمقر به تخليفه لانه لو رجع لم يقبل
 والثاني يسطر فيهما لانهما حكما به حيث لم يكن اهلا للذكر وقد صار
 الاحكام تدور مع علمها وجودا وعدما فان قيل ما ذكري المجنون
 مخالفه ما لو قال مجنون هذا الي حيث لا يثبت نسبه حتي يفتق ويصدق
 وقد قال الروياني وقد قال الروياني ما ذكري ما الفرق بينهما الا ان يقال

الابن بعد الجنون يعود علي ما كان عليه في صباه بخلاف الاب احبب بان
 اصل هذا لما ورد في ورايه ان المجنون البالغ لا ينجح استحقاقه الا ان افاق
 وصدق ولا يشك باستحقاق الميت للباس من عوده وهذا رأي مرجوح
 فاذا افرق بين هذا وبين هذا البني كما افاده شيخنا ويصح ان يستحق ميت
 صغير ولو بعد ان قتله ولا يباي بتهمة الميراث ولا بتهمة سقوط
 القود لان النسب يحاط فيه ولهذا لو نفاه في الحياة او بعد الموت استحق
 بعد موته لحقه وورثه ولكن الكبير ميت ينجح استحقاقه في الامم لان
 الميت ليس اهلا للتصديق فيجوز استحقاقه كالمجنون والصغير
 والثاني لا ينجح لغوات التصديق وهو شرط لان تأخير الاستحقاق
 الي الموت يشوب انكاره لو وقع في حياته ويجري الوجهان فمن حيث
 بعد بلوغه عاقلا ولم يميت لانه سبق له حاله يعتبر فيها تصديقه
 وليس لان من اهل التصديق وعليه الاول يرثه اي الميت المستحق
 ولا نظري الي التهمة لان الارث فرع النسب وقد ثبت نسبه وميت
 الارث مذيبة علي المحرر والروضة **فان** لو نفي الذي ولو
 او الصغير او المجنون ثم اسلم لا يحكم باسلام الولد لانا حكمنا بان لا نسب
 بينهما فلا يتبعه في الاسلام فلو مات هذا الولد وصرفنا ميراثه لا قاله
 الكفار ثم استحققه الباقي حكم بالنسب ويتبين انه صار مسلما باسلا
 بنعا ويسترد ميراثه من ورثته الكفار ويصرف اليه ولو استحق
 اثنان فكثر بالغان ثبت لميت صدقة منهما او منهن لاجتماع
 الشرايط فيه دون الاخر فان صدقهما اولم يصدق واحد منهما
 عرف علي القايين كما سيأتي ان شأ الله تعالى قيل باب العتق
 وحكم الصغير اذا استحق اثنان فكثر ياتي في كتاب المقطعات
 شأ الله تعالى ويأتي فيه ايضا حكم استحقاق العبد والمرة ولو قال
 لامته لو ولد امته غير المزوجة والمستغربة له هذا ولدي ثبت
 نسبه عند اجتماع شروطه ولا بد في تمتة التصوير ان يقول منها
 كما في التنبيه كذا قاله في الروضة ولعله لاجل الخلاف في قوله
 ولا يثبت الاستيلاد في الاظهر والا فلا يحتاج اليه لثبوت النسب

واما

٢١٦
 وانما يثبت الاستيلاد لاحتمال انه اولدها بنكاح او شبهة ثم ملكها
 قال الرافعي وهذا اسم بقاعدة الاقرار وهو البناء علي اليقين والثاني
 ومحمد جمع يثبت حملا علي انه اولدها بالملك والاصل عدم النكاح
 وكذا لا يثبت الاستيلاد في الاظهر لو قال هذا ولدي ولدته في ملكي او هذا
 ولدي استولدته في ملكي او هذا ولدي منها وملكها عليهما مستمر من
 عشر سنين مثلا وكان الولد ابن خويست يثبت الاستيلاد لا تتعا
 الاحتمال كما قاله الرافعي وتبعه المعنفات قيل يحتمل انما كانت مرهونة
 ثم اولدها وهو معسر فبيعت في الدين ثم اشترها وقلنا بانها لا تصير
 مستولدة علي رأي ابي حبيب بان هذا احتمال بعيد لا يقول عليه
 ولكن لو كان مكاتب فز اقراره فلا يثبت الاستيلاد حتي يفي احتمال انه
 اهلها زمن ثباته لان احوال المكاتب لا يثبت امته الولد كما سيأتي ان شأ
 الله تعالى اخر الكتاب ولو قال يد فلان ابني او يدي هذه الامم مستولي
 ليس اقرارا بالنسب ولا بالاستيلاد اذ جعلنا نظيره في الطلاق انه يقع علي
 الحر ثم يسري وهذا هو الراجح وان جعلناه عبارة عن الحملت علي رأي
 مرجوح كان اقرارا بالنسب والاستيلاد ذكره الرافعي في كتاب الطلاق عن التهمة
 فان كانت فاشأ الله لحقه الولد عند المكان بالوقت بان اقر بوطئها
 من غير استحقاق لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وقصير
 ام ولد فان كانت مزوجة فالولد للزوج عند مكان لونه منه لان الفراش
 له واستحقاق السيد له باطل المحوقة بالزوج شرعا **فان** لو اقر بانه
 لا وارث له الا اولاده هولا وزوجته هذه قال ابن الصلاح يثبت حمص وشر
 فهم باقراره كايتم اقراره في اصل الارث يعتمد في حمصه فانه من قيل الوصف
 وفي فتاوي القاضي ما يدل له ثم شرع في القسم الثاني فقال واما اذ الحق
 النسب بغيره من يتعدي النسب منه الي نفسه كذا اخي وعبارة الروضة
 واصطفا هذا اخي ابن ابي وامي وفيه اشارة الي الاخاق بالام وسياتي الكلام علي
 ذلك او هذا عني فيثبت نسبه من المحقق به اذا كان رجلا لان الورثة
 يكتفون مورثهم في حقوقه والنسب من حملتها وانما مثل المضي مثالي يعرفك
 انه لا فرق بين ان يتعدي النسب منه الي نفسه بواسطة واحدة كالاب في

قوله هذا اخي او ثنتان كالجدة في قوله هذا عني وقد يكون بثلاثة كابن العم
تنبيه انما قد ثبت الملقب به بكونه رجلا لان استحقاق المرأة لا يقبل
 علي الاصح كما ذكره المصنف في كتاب اللقيط كما مرّت الاشارة اليه في الاول
 استحقاق وارثها وان كان رجلا لانه خليفة قال الاسنوي وهو واضح
 وكذا اجزم ابن اللبان ونقل عنه العماني في زوايد ان الاقرار بالام لا يصح
 كما مر لا مكان اقامة البينة علي الولادة في استحقاق المرأة انتهى لكت
 قول الامام لا بد من موافقة جميع الورثة ولو برز وجية وولا كاسياقي
 يشمل الزوجية والزوج ويدل لذلك عبارة الروضة وفي ويشترط موافقة
 الزوج والزوجية علي الصحيح انتهى وصورتها في الزوج ان تموت امرأة وتخلق
 ابنا وزوجا فيقول الابن لشخص هذا اخي فلا بد من موافقة الزوج فهذا
 استحقاق بالمرأة وهذا كاقالة الزركشي في خادمه يرد علي ابن اللبان والوالي
 في قولهما ان الاستحقاق بالمرأة لا يصح وقرئ شيخنا بين استحقاق الوارث
 بها وبين عدم صحة استحقاقها بان اقامت البينة تسهل علي خلاف
 الوارث خصوصا اذا تراخي النسب وانما ثبت ذلك بالشروط السابقة
 فيما اذا الحق به نفسه ويشترط ان يكون الملقب به ميتا فلا يلحق بالحي
 ولو مجنون لا استحقاق له بثبوت نسب الشخص مع وجوده بقول غيره
 فلو صدق اخي ثبت نسبة تصديقه والاعتماد في الحقيقة علي المصدق
 لا علي المقر وما تصديقه ما بينهما من الوسائط في المذهب انه لا بد منه وهو
 مقتضي كلام الحارثي وخالف في البياض وقال ان كان بينهما اثبات باذنه
 فقال بعضهم انما يشترط تصديق الاب والجدة والذي يقتضيه المذهب انه
 يكفي تصديق الجدة فانه الاصل الذي ثبت النسب به ولو اعترف به وكذا به
 ابنه لم يوثق له به فلا معنى لاستحقاق تصديقه قال الاسنوي ومقاله
 صحيح لا شك فيه انتهى وهذا ظاهر فان قيل ما صورة هذه المسألة لان الذي
 بين المقر والمقر به ان كان وارثا فالمقر غير وارث فلا يعتبر قراره وان كان
 غير وارث فلا يعتبر تصديقه احيب بانه غير وارث وقد يعتبر تصديقه لان
 اثبات النسب بدونه للحاق به وهو اصل المقر وبعد اثبات نسب الاصل
 بقوله الفرع بخلاف ما اذا لحق النسب بنفسه فان فيه الحاقا باصوله

وفروعه

وفروعه لكن بطريق الرعية عن الحاقه بنفسه ولا بعد تبعية الاصل
 للفرع ولا يشترط في الحاق النسب بغيره ان لا يكون لغاه الميت في الاصح فحوز
 الحاقه به كالمواستحققة الثاني والثاني يشترط ما ذكرنا في الحاقه من العار
 علي الميت والوارث لا يفعل الا ما فيه حفظ المورث ومحمد بن الصليح وقال لا يصح
 القلب اليه اميل ويشترط ان يكون المقر في الحاق النسب بغيره وارثا بخلاف غيره
 كرقيق وقاتر واجبي حاكم بركة الملقب به واحدا كان واكثر فلو مات وخلف
 ابنا واحدا فافترى اخا ثبتت نسبة او مات عن بنين وبنات فلا بد من اتفاقهم
 جميعا ولا يعتبر موافقة الزوج والزوجية كما مر والمعتق لا ينهم من الورثة
تنبيه كلام المصنف يقتضي صحة استحقاق الامام فيمت ارثه لبيت المال
 لانه ليس بوارث لان وارثه انما هو جهة الاسلام والذي في الشرح الكبير عن
 الواقفين وقال في الشرح الصغير انه الاقرب وصح في الروضة ان حكمه في ذلك
 في ذلك حكم الوارث فللا مام ان يلحق النسب به ولا بد ان يوافق فيه غير الحائز
 ودخل في كلام الحارثي بواسطه كان اقرب وهو حائز تركته ابيه الحائز تركته جده
 الملقب به فان كان قد مات ابوه قبل جده فلا واسطة صرح بذلك في اصل
 الروضة قال ابن الرفعة وهو يفهم انه يعتبر كون المقر حائزا لميراث الملقب به
 لو قدر موته حين الحاق وكلامهم ياباه لانهم قالوا لو مات ميت وترك ولد
 مسلما وكافر ثم مات المسلم وترك ابنا مسلما واسلم عمه الكافر خفت الحاقا بلحقه كان
 ابنه المسلم لا لابنه الذي اسلم بعد موته ولو كان كما قيل لكان الامر بالعكس
 انتهى ويصح الحاق المسلم الكافر بالمسلم والحاق الكافر المسلم بالكافر والامام المستحق
 كذا في نسخة المصنف كما حكاه السبكي قال الشيخ برهان الدين وهو يقتضي انه مع
 كون المقر حائزا ان استحقاق لا يرث وهذا لا يوفى به وهو خلاف النقل والعقل والظاهر
 ان سقط هنا شي امان اصل المصنف وامان ناسخ وصوابه ان يقول وان لم يكن
 حائزا فالامام الي اخره كما يوجد من بعض النسخ انتهى ويوجد في بعضها فلو اقر
 احد الاثنين دون الاخر فالامام الي اخره وهو كلام صحيح ولعله هو المراد
 من النسخة الاولى وهما صله انه اذا اقر احد الحائزين بثالث والمكره الاخر
 اوسكت ان المستحق لا يرث ويدل لذلك كاقالة المتولي الوافي قوله ولا يشارك
 المقر في حصته ظاهرا لعدم ثبوت نسبة فهو قرينة ظاهرة علي ان صورة

المسألة اقرار بعض الورثة اذ لو كان المقر حائز الم يكن له حصته بل جميع الورثة له
والثاني يثبت بان يشارك المقر في حصته دون المنكر اما في الباطن فيثبت على
المقر اذ كان صادقا ان يدفع اليه شيئا فيه وجهان الصحيح اصل الروضة نعم
وهو يشارك بنصف ما في يده او بثلثه وجهان الصحيح الثاني واذا قلنا لا يرث لعدم
بثوث نسبه حرم على المقر بثلثه وان لم يثبت نسبها مواخذة له باقراره كما
ذكره الرافعي ويقاس بالثبت من في معناها في عتق حصته المقر اذ كان المقر به
عبدا من التركة كان قال احدهما العبد فيها انه ابن ابتاد وجهان وجههما انه
يعتق لستوف الشارع الى العتق والامم ان البالغ العاقل من الورثة لا ينفرد
بالاقرار لانه غير حائز الميراث والثاني ينود دونه ويحكم بوثوب النسب في الحال
احتياطا للنسب وعلى الاول ينتظر بلوغ الصغير وافاقه المجنون فاذا بلغ الاول
وافاق الثاني ووافقت البالغ العاقل ثبت النسب حينئذ ولا بد من موافقة البالغ
الغائب ايضا ويعتبر موافقة وارث من مات قبل المال والحضور فان لم يثبت
من ذكر غير المقر ثبت النسب كما يؤخذ من قوله والامم انه لو اقر احد الوارثين
الحائزين ثلثا وانكر الاخر ومات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب بان ثبت
وان لم يجد اقرار بعد الموت لان جميع الميراث صار له فان قيل قد ثبت النسب
في هذه الصور المذكورة مع ان الاقرار لم يصدر من الوارث الحائز فانه ما صار
حائزا الا بعد الاقرار يجب بان الحياة تقهر حالا او مالا وان لا يثبت لان
اقرار الغرض مسبوق بانكار الاصل وهو المورث وخرج بقوله وانكر الاخر ما لو ثبت
فانه يثبت جزما لانه لم يبق تكذيب اصله فان خلع المنكر والسالك ورثه
غير المقر اعتبر موافقتهم والامم انه لو اقر ابن حائز مشهورا بالنسب لا ولا
عليه باخوة مجهول فانكر المجهول نسب المقر بان قال انا ابن الميت وليت
انت ابنه لم يوثق فيه انكاره لشهورته وانه لو اثر فيه بطر نسب المجهول
فانه الثابت بقول المقر فانه لم يثبت بقول المقر لكونه حائزا واذا لم يثبت
فيه ثبت نسب المجهول كما قال ويثبت ايضا نسب المجهول لان الوارث
الحائز استلحقه والثاني يوثق لانكاره فيحتاج المقر الى البينة على نسبه
والثالث لا يثبت نسب المجهول لزعمه ان المقر ليس بوارث وعلى الاول لو اقر
الحائز والمجهول نسب ثالث فانكر الثالث ثبت النسب الثاني سقط نسبه لانه ثبت

نسب

نسب الثالث فاعتبر موافقته في بثوث نسب الثاني وهذا من باب قولهم
ادخلني اخرجهك ولو اقر اخوين مجهولين معا فكدب كل منهما الاخر اصدق
ثبت نسبهما لوجود الاقرار من الحائز وان صدق احدهما الاخر فكدبه الاخر
سقط نسب المذب بفتح الذال دون نسب المصدق ان لم يكن تومين والا فلا
اثر لتكذيب الاخر لان المقر باحد التومين مقر بالاخر ولو كان المنكر ثلثا
والمقر واحد فلم يفرخ كليهما فان نكل احدهما لم يرد اليمين على المقر لانه لا يثبت
بها نسبا ولا يستحق بها ارثا ولو اقر الورثة بزوجية امرأة للمورث ثبت لها الميراث
كالوارث ونسب شخص وكذا الوارث وبزوجه للمرأة وان اقر البعض وانكر البعض
لم يثبت لها ميراث في الظاهر كظهوره من النسب اما في الباطن فمما تقدم في النسب
وخرج بمن لا ولا عليه من عليه ولا فانه اذ اقر باخ او اب فانه لا يقبل ما فيه
من الاضرار بالسيد بخلاف ما لو اقر بنسب ابن فانه يقبل لانه به حاجة الى
استحقاق الابن لانه لا يتصور بثوث نسبه من جهة غيره الابينة بخلاف
الاب والاخ فانه يتصور بثوته من جهة ابيهما ولانه قادر على انتساب الاستلاد
مع اقراره به والامم انه اذا كان الوارث الظاهر يجب المستلحق بفتح الميم كما
اقر بان الميت ثبت النسب للابن لان الحائز الوارث الحائز في الظاهر قد
استلحقه ولا ارث له للذو الحتمي وهو ان يلزم من اثبات ابي نعيه وهذا
يلزم من ارث الابن عدم ارثه لانه لو ورث لحجب الاخ فيخرج عن كونه وارثا
فلم يصح اقراره ولو اقر به الاخ والزوجة لم يثبت معها لانه كذا وكذا لو اقر
شخص اياه في مرض موته فانه يعتق عليه ولا يرث ولو خلف بنتا اعتقته
فاقرت باخ لها فثبت ميراث اولاد وجهان او جهتها بفتح الميم لانه لا يحجبها بل يمنحها عموما
الاولا ولو ماتت عن بنت واهت فاقربان له سلم فللاخت نصيبها لانه لو
ورث لهما ولو ادعي مجهول على اخي الميت انه ابن الميت فانكر الاخ ونكل
عن اليمين فخلف المدعي اليمين المردودة ثبت نسبه ولم يرث لما مر في اقرار الاخ
خاتمة لو اقر ثلثان من ثلاثة بنين باخ لاهم وشهد له عند انكار الثالث
قبلت شهادتهما لانها لا ترجح لهما نفع بل ضرر ولو اقر باخ وقال منفصلا
اردن من الرضاع لم يقبل لانه خلاف الظاهر وهذا الوفاير باخوة الاسلام
لم يقبل فان قيل قد قال العبادي لو شهد انه اخوه لا يكتفي به لانه يصدر

باخوة الاسلام فكان ينبغي ان يكون هناك ذلك اجيب بان المقرح كما لنفسه
 بما يتعلق به فلا يعز الا عن تحقيق فان ذكره متصلا قبل كتاب العارية
 يشهد يد اليه خطه وقد تحف وفيها لغة ثالثة عاره بوزن ناقه وفي اسم
 لما يعار ولعقد هان عارا اذهب وجا ومنه قيل للعالم الخبيب عيار
 لكثرة ذهابه وحبته وقيل من التناور وهو التناوب وقال الجوهري كان
 منسوبة الي العار لان طلبها عار وعيب واعتزف عليه بانه صلى الله عليه وسلم
 فعلها كاسياني ولو كانت عيبا ما فعلها وبان الف العارية منسوبة عن واو
 فان اصلها عورية واما الف العار منسوبة عن ياء ليل غيرته بكذا وحققها
 شرعا باحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقائه والاصل فيها قبل الاتباع
 قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفسرهم المفسرين قوله تعالى
 ويمنعون الماعون بما يستعيره الخيرات بعضهم من بعض كالدنو والغاس
 والابرة وقال علي وابن عمر رضي الله تعالى عنهما الماعون الزكاة والطاعة
 وقال عمر من اعلاها الزكاة وادناها عارية المتاع وقال البخاري هو الموقوف
 كله وهي مندوب اليها في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا
 من ابي طلحة فركبه وفي رواية لابي داود وغيره باسناد جيد انه صلى
 الله عليه وسلم استعار درعاً من صفوان بن امية يوم حنين فقال اغيب
 يا محمد قال بل عارية مضمومة قال الروياني وغيره وكانت واجبة اول
 الاسلام للامة السابقة ثم نسخ وجوبها وصارت مستحبة اي اصاله وقد
 يجب كاعارة الثوب له في حر او بر واعارة الحبل لانقاذ غريقا والسكين للمحتاج
 محترم بحسب موته وافتي ابو ابيد الله الزبير بوجوب اعارة كتب الحديث
 اذا كتب صاحبها اسم من سمعه ليكتب نسخة السماع قال الزرشي والغنائس
 ان العارية لا يجب عينا بل هي او النقل اذا كان الناقل ثقة وقد يحرم كاعارة
 الصيد من المحرم والامة من الاجنبي واعارة العثمان لمن عرف بالوفا
 وقد يتره كاعارة العبد المسلم من كافرا كانا اربعة معبر ومستعير ومعار
 وصيغة وقد بدل المصنف رحمه الله تعالى باولها مينا لشرطه فقال شرط المعبر
صحة تبرعه وان يكون مختارا لان الاعارة تبرع باباحة المنفعة فلا
 تمنع مما لا يمنع تبرعه كصبي وسفيه ومفلس ومكاتب بغير اذن سيد

ولا

ولا من مكروه فان قيل يرد على الجوهري اعارة التبرع بغير يدون نفسه
 اذا كان عمله ليس مقصودا في كسبه لاستقنايه بماله عنه اجيب بان
 ذلك لا يسمى عارية لان بدنه في يده وكان الاولي ان يقول تبرع يا جز
 لان السفيه اهل للتبرع بالوصية ولانهم عاريتهم تنبيه فنية
 كلامهم ان المفلس لا يعبر العينة قال الاسنوي والمجته جواده اذ لم يكن
 في الاعارة تعطيل المند اعلمها كالآخرة كاعارة الدار يوما وهو ظاهر كما قاله
 بعض المتأخرين اذ لم تكن المنفعة تقابل بالجرة والا فتمنع بشرط المعبر ايضا
ملك للمنفعة ولو بوصية او وقف وان لم يملك العين لان الاعارة ترد على المنفعة
 دون العين وقيد ابن الرفعة جواز الاعارة من الموقوف عليه اذا كان
 ناظرا وهو واضح في غير مستاجر لانه مالك للمنفعة لا مستعير على الصحيح
 لانه غير مالك للمنفعة واما ايج له الانتفاع ولما لا يوجب والمستبح
 لا يملك نقل ما ايج له بدليل ان الضيف لا يبيع لغيره ما قدم له والثاني يعبر
 كما ان المستاجر ان يوجر فان اذن له المالك صحت الاعارة ثم قال الماوردي
 بان ليس من يعبر له فالاول علي عاريتة وهو المعبر من الثاني والغمان
 باقي عليه وله الرجوع فيها وان ردها الثاني عليه بري وان سماه انعكس
 هذا الحكم ولكن له اي المستعير ان يستنبيه من يستوفي المنفعة له كانت
 يركب الدابة المستعارة ويملكه في حاجته الذي هو مثله او دونه في حاجته
 او زوجته او خادمه لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشرة فان
 قيل يرد على قيد ملك المنفعة صحة اعارة الكلب للصيد مع انه لا يملك
 وصحة اعارة الافحية والهدي المذورين مع خروجهما عن ملكه وصحة
 اعارة الامام ماليت المال من ارضه وغيرها مع انه ليس ملكا له اجيب
 بان هذه الامور ليست عارة حقيقة بل تشبيه بها وبانهم ارادوا انها ملك
 المنفعة ما يعم الاختصاص بها والتصرف فيها لا بطريق الاباحة قال شيخنا
 وعلي هذا لا يرد ما عليه العلم من اعارة الصوفي والفقير مستهما بالرباط
 والمدرسة وما في معناها انتهى اي في القول بجواز ذلك والمعتد ان
 لا يجوز كما قاله الاذري وغيره تنبيه فنية كلام المصنف انه ليس للاب
 ان يعبر وله الصغير وهو ما اطلقه صاحب العدة وهو محمول كافي زيادته

جته

الروضة علي خذ من تعادل باجرة واما ما لا يتقابل باجرة لخاصته فالظاهر
 الذي يقتضيه افعاله السلف انه لا يمنع منه اذا كان لا يضر بالصبي وقال
 الروياني يجوز ان يعير ولده لخدمته من يتعلم منه ويؤيده فقده ان
 في المصنف ولو استعار كتابا يقرأ فيه فوجد فيه خطأ لا يصلح الا ان
 يكون وان يجب كاقاله العبادي وتقييدك بالاصلاح يعلم ان ذلك لو كان يورث
 الي نقص قيمته لرداة خطأ ونحوه امتنع لانه افساد لما لسته لا اصلاح
 اما الكتاب الموقوف فيمنع جز ما خصه ما كان خطأ محتملا لا يحتمل التأويل
 وسكت المصنف عن شرط المستعير وهو الركن الثاني وشرطه ان يكون اهلا
 للتعرف عليه بعقله فلا يقع لمن لا عبارة له كصبي ومجنون وبهية كالا
 نعم الهبة منهم قال في المهمات وقضية ذلك صحة اعادة السفيه اذ هي
 صحة قبوله الهبة والوصية لكن كيف يقع اعارته مع انها مضمونة
 لا جزم جزم الماوردي وغيره بعدم صحته انتهى وقضية صحته منه
 ومن الصبي والمجنون بعقد وليهما اذ لم تكن مضمونة كان استعار من
 مستلج وهو واضح ثم شرع في شرط الركن الثالث فقال وشرط المستعار
 كونه متفعا به فلا يعار ما لا ينفع كالحمار الزمن واما ما يقع نفعه
 في المستقبل كالحبس الصغير فالذي يظهر فيه ان العارية ان كانت مطلقة
 او موقوفة يزمن يمكن الانتفاع به فيه صحت والا فلا ولم ار من تعرض
 لذلك فان قيل بشرط في الاجارة ان يكون النفع موجودا عند العقد
 اجيب بان تلك مقابلة بعوض وليس هذه كذلك وكان ينبغي ان يقول
 انتفاعا مباحا ليخرج ما يستفاد به انتفاعا محرما كالالات الملاحية فانه
 لا يقع اعارته وان تكون منفعة قوية فلا يعار النقدان اذ منفعة التزين
 بهما والضرب علي طبعها منفعة ضعيفة قل ما يقصد ومفهوم منفعة
 في الاتفاق والاختلاف نعم ان صرح بالتزوين او الضرب علي طبعها او نوي
 ذلك كالحاجة شجنا صحت لا تخارزه هذه المنفعة مقصرا وان ضعفت
 وينبغي هذا الاستثنا في المطعوم الا في كاقاله بعض المتأخرين مع بقا عيشه
 كالعبد والثوب فلا يعار المطعوم ونحوه فك الانتفاع به دون الاستهلاك
 فانما المقصود من الاعارة قال الاسوي ويدخل في الضابط ما لو استعار

قيم

قيم المسجد اجمارا واختصاصا بيني بها المسجد مع انه لا يجوز كافي به البغوي
 لان حكم الموردي جواز استردادها والشي اذا صار مسجدا لا يجوز
 استرداده ويجوز اعادة جارية لخدمته امرأة او ذكر محرم للجارية
 لعدم المحذور في ذلك وفي معنى المرأة والمحرم المسموع وزوج الجارية وما لهما
 كان يستعيرها من مستلجها والموصي له بمنفعة والشيخ الهرم وكذا الطفل
 قياسا على ما ساقى في غير المشبهة وكذا المريف اذ لم يجد من يجد من غير
 المرأة فيجوز اعادة الجارية لخدمته وحزم بذكر الذكر الاجنبي فلا يجوز اعارتها
 له لحوق العتة وان وجه بعض المتأخرين المنع فيها وقال الاسوي المواب
 للجواز الي الصغيرة دون الكبيرة قل الركني لا وجه لاستثنا الدمية فانه
 الجأ يحرم ويلحق بالمشبهة الامر بالمجمل لا سيما من عرف بالجور قال الماذري
 وفي جواز اعادة الامتة المسلمة للكافة الاجنبية منها لخدمتها التي لا ينفك
 عن ربيتها معها وقال الركني لا وجه لاستثنا الدمية فانه انما يحرم نظر
 الزايد علي ما يبد وفي المهنة وفيما ورا ذلك يمكن معه لخدمته انتهى وهذا
 اوجه قال الاسوي وستوعا عن اعادة العبد للمرأة وهو كعكسه بلا شك
 ولو قال كان المستعير والمعارضي امتنع اختيارا والمفهوم من الامتناع فيه
 وفي الامتة الضياد كالاجارة للمنفعة المحرمة وهو ما بحث في اهل الروضة
 وهو المعتمد وحزم ابن الرفعة بالصحة فان قيل قد مر جواز اجوات
 اعادة الامتة المشبهة والوصية بمنافع الاجنبي فلهذا كان هناك لك اجيب
 بان المتاجرة والموصي له يمكن ان المنفعة فيعيران ويوجران لمن جلاوا بهما
 ان امتنع عليهما الانتفاع بانفسهما والاعارة اباحة له فقط فاذا لم يستبح
 نفسه لم يكن له فائدة ويكره كراهية تنزيه كاجزم به الرافعي اعادة اجارة
 عند مسلم كافر لان فيها امتنا فاقيل يحرم واختاره السبكي ويكره ان يستعير
 او يتاجر احد ابويه وان علا لخدمته صيانة لهما عنك عن الادلال نعم
 ان قصد باستعارته واستجاره له لك وتوقيره فلا كراهية فيها بل هي استحسان
 كاقاله القاضي ابو الطيب وغيره في صورة الاستعارة واما اعادة الوالد
 نفسه لوالده فليس مكروهين وان كان فيها اعانتة على مكروه قال النووي لا
 نفس لخدمته غير مكروهة واما كانت الكراهية في جانب الولد لكان الولادة

فلم يتعد لغوه بخلاف اعادة الصيد من المحرم فان العادة تحب احترامها بحق
الله تعالى وهو شامل لكل مكلف ولو قال اعرفي دابة قال ادخل الدار اخذ
ما اردت فحمت الاعارة فانه لا شرط تعيين المستعار عند الاعارة
وخالفت الاجارة لانها معاوضة والعذر لا يحتمل فيها فشرع بحكم اعارة
السلاح والخيول للحربي والمصحف وما في معناه للكافة فاعارة الصيد للمحرم
فان استعاره قتل في يده لم يضمنه له لانه غير مالك وعلي المحرم الجزاء
لله تعالى لانه متعدي بالاعارة اذ يلزمه ارساله ويجوز اعارة كل
للصواب وجب للصيد لانها تبرع بخلاف الاعارة فانها معاوضة ولو اراد
شاة او دفعها له ومملكه درهما ونسبها لم يبيع ولم يضمن اخذها الدر
والنسل لانه اخذها بمسبة فاسدة ويضمن الشاة ذلك او الشجرة لياخذ ثمرها
او البير ياخذ ماها او العارية لياخذ لبنها حار وكذا اباحة الدر والنسل
والثمرة والماء واللبن وعلي هذا قد تكون العارية لاستفادة عيب وليس
من شرطها ان يكون المقصود بحري المنفعة بخلاف الاجارة فالشرط في العارة
ان لا يكون فيها استهلاك المحار لان لا يكون استيفاء عين قال الا سنوي
المتحقق ان الدر والنسل ليس مستفاد بالعارية بل بالاباحة والمستعار
هو الشاة لا المنفعة وهي التوصل لما ابيع له وكذا الباقي انتهى وهو كلام
متين لم اره لغيره فان ملكه در الشاة ونسبها او ابا حباله وشرط له وشرط
عليه علفها فهو بيع واجارة فاسدة فيضمن الدر والنسل بحكم البيع الفاسد
دون الشاة لانه اخذها باجارة فاسدة كمن اعطى سقاء يشرب
فاعطاه كوزا فانكسر في يده فانه يضمن المالا لانه اخذ بشرافاسد
دون الكوز لانه اخذ باجارة فاسدة فان كان المالك اكثر مما يشربه لم يضمن
الرايد لانه في يده امانة فان سقاه مجافا فانكسر الكوز ضمنه لانه اخذ
باعارة فاسدة دون المالا لانه اخذ بصيغة فاسدة ثم شرع في شرط الركن
الرابع فقال والاربع في فاطمة اشتراط لفظ في الصيغة لان الاستعانة بمال
الغير يعتمد اذنه كما عرفت هذا واعرتك منفعته وان لم ينفعه الى العينة
كافي نظيره من الاجارة واعرفي اوخذ لتستغ به لان ذلك يدعي الرضي

القلي

القلي فانيط الحكم به ويكفي لفظ احدهما مع فعل الاخر كافي اباحة الطعام
ولا يشترط اللفظ من جانب المعير بخلافه في الوديعة فلا ينافي مقبوضه لوف
المالك وغرضه لا يعلم الا بلفظ من جانبه والعارية بالعكس فكيف فيها
بلفظ المستعير ولا يكفي الفعل من الطرفين الا فيما سياتي استناؤه فشرع
لواضاف شحها وفرش له لئلا ينام فيه وقال في وشم فيه اقام او فرش بها
في بيت وقال لا حراستك فيه تمت العارية والثاني لا يشترط اللفظ حتى لو
راه حافيا فاعطاه فعلا او عاريا فالبسه فيصا او فرش له مصلي او سادة
او نحو ذلك كان ذلك عارية وهو ما جري عليه المتولي بناء منه علي انه
لا يشترط فيها اللفظ قال بخلاف ما لو دخل في مجلس على فراش مسسوط
لانه لم يعتمد به اتعاظ شخص بعينه والعارية لا بد فيها من تعيين
المستعير انتهى وعلي الاول يكون ما جري عليه المتولي اباحة كما جري عليه
ابن الموي لقتضايه الوقف به وان كلام اصله ما يقتضي توري المتولي على ما قاله
ويستثنى من اشتراط اللفظ ما اذا اشري شيئا وبيعه له في ظرف فالظرف معار
في الاصح ومالواكل المهدي اليه الهدية في ظرفها فانه يجوز ان جرت
العادة به منه كاكل الطعام من القصعة المبعوث فيها وهو معار فيضمنه
حكم العارية لان كان للمهدي عروم وجرت العادة بالاكل منه فلا يضمنه
حكم الاجارة الفاسدة فان لم تجر العادة بذلك ضمنه في صورتين بحكم
النصف قال الاذرعى ولاحت لجواز اعارة الاخرى المفهوم الاشارة الى
واستعارته بها وبكتابتها فالظاهر كما قاله ابن شهاب جوارها بالمكاتب
من الناطقة كالبيع واوحي بالمراسلة فشرع يجوز تعليق الاعارة وتأخير
القبول في الروضة واملها انه لو رهنه ارضا واذن له في عراسها
بعد شهر فهي بعد شهر عارية غرس ام لا وقبله امانة حتى لو غرس قبله
قلع ولو قال اعرتك او فرسي مثلا لتعلمه او علي ان تعلمه بعلفك او لتولي
فرسك او خمسة دراهم مثلا فهو اجارة نظر المقيي فاسدة لجهالة العلف
في الاول والعوض في الثانية والمراد في الثالثة توجب اجرة المثل اذ مضي
بعد قبضه زمن مثله اجرة وقيل انها عارية فاسدة نظر اللفظ فلا
يجب الاجرة ومال العين فضمنه علي الثاني دون الاول وهذا عند

جهر الموضيت كما فرضه المصنف لما لو قال اعتركتها شهر من الآت بعشرة او لتعريف
 فربك سنة من الآت بعشرة ففيه وجهان احدهما انه اجارة صحيحة
 نظر للمعنى والثاني اجارة فاسدة نظر للفظ كما في المأزور والراجح الاول
تنبيه قضية كلام الشيعين ان نفقة المستعار ليست على المستعير
 بل على المالك وهو كذا لا يمان من حقوق المالك كانه له في نفقة
 التبييه وسكت عليه واللام يكت شرطه مفسدا وان كان في نفقة القاضي
 الحين انما على المستعير وموتة الرد للعارية اذا كان لها موتة على المستعير
 من المالك او المستعير او المتأجر او نحوه كالموصي له بالمنفعة لقوله صلي
 الله عليه وسلم علي اليد ما اخذت حتي تؤديه حسنة الترمذي ومجى
 الحاكم ولانه اخذها لنفسه بخلاف الوديعة هذا ان رد على من استعار منه
 من المتأجر والموصي له بالمنفعة ورد على المالك فموتة الرد عليه كالورد
 عليه المتأجر ويجب على المستعير الرد عند طلب المالك الا اذا حضر
 حجر على المالك المعير فانه لا يجوز الرد اليه بل الي وليه ولو استعار من
 او عبدا مسلما من مسلم ثم ارتد وطلبه لم يجز الرد اليه ثم شرع في احكام
 العارية وهي ثلاثة الاول ضمان وقد ذكره بقوله فان تلفت اي العين
 المتعارة عند المستعير **لابا استعمال** لها ما ذون فيه ومنها وان لم يوط
 لقوله صلي الله عليه وسلم في الحديث المقدم اول الباب برعاريه مضمونة
 ولانه مال يجب رده لما لكه فيضمن عند تلفه كالمستأجر فلو اعارها
 بشرط ان تكون امانة لغا الشرط كما ذكره الشيخان ولم يتروضا للمعير
 ولا لفسادها ومقتضى كلام الاسنوي صحته واليه يؤول تعيرها بان الشرط
 لغو **فروع** لو اعار عينا بشرط ضمانها عند تلفها بقدر معين قبل الشرط
 دون العارية كما قاله المتولي وان قال الاذرع في فيه وقفة وفي كيفية
 ضمان العارية خلاف ذكره المصنف اخر الباب وسكت عن ضمان الاجزاء اذا
 تلفت والاصح انما كالعين وقيل لا يضمنها الا بالتعدي ولو استعار حماره
 فقتلها لم يضمن لانه انما اخذه لتقضي رجبته عن امه ولذا لو استعار
 فقتلها ولدها لم يضمن المالك له بنى ولا اثان فهو امانة قاله القاضي ولو
 استعار عبدا عليه ثياب لم تكن مضمونة عليه لانه لم يأخذها يستعملها بخلاف

الكاف

الكاف الدابة قاله البغوي في فتاويه واستثنى من ضمان العارية ما سأل منها
 جلد في الضحية المذورة وان اعارته جارية ولا يضمنه المستعير اذا تلف في يده
 كما قاله القاضي البلخي لا يضمن يده على يد من ليس مالك ومنها
 المستعار للرهن اذا تلف في يد الميراث لا ضمان عليه ولا على المستعير كما تقدم في باب
 الرهن ومنها ما لو استعار صيدا من محرم فقتل في يده لم يضمنه في الاصح
 ومنها ما لو اعار الامام شيئا من بيت المال لمن له حق في بيت المال فقتل في يد
 المستعير فلا ضمان لكن تقدم ان هذا ليس بعارية ومثله لو استعار الفقيه
 كتابا موقوفا على المسلمين لانه من جملة الموقوف عليهم وقد افني لا ذرعي بان الفقيه
 لا يضمن الكتاب الموقوف على المسلمين اذا استعاره وتلف في يده من غير تقييد
 ومنها ما لو اصدق زوجته منفعة او صلح على منفعة او جعل راس مال السلم
 منفعة فانه اذا اعاد مستحق المنفعة شيئا فقتل تحت يده لم يضمن على الاصح
والاصح انه اي المستعير لا يضمن ما يجهل اي يتلف بالكلية او ينسحق
 اي يتلف كاي حجر استعمال ما ذون فيه لحدوثه عن سبب ما ذون
 فيه فانه قوله اقتل عبدا واقطع يده والثاني يضمن حديث علي اليد ما اخذت
 حتي تؤديه فاذا تعدى الرد ضمنه والثالث وهو من ريادة الميراث يضمن الميراث
 دون المستحق لان مقتضى الاعارة ولم يوجد في الميراث فيضمنه بخلاف
 المستحق **تنبيه** تلف الدابة بركوب او حمل معندين كالاخلاق وبقبيها
 بذلك كالاخلاق ولو اعارته سيحيا يقاتل به فانكسر في القتال لم يضمنه كاستحقاق
 الثوب قاله الصميم ويستثنى الهدى والاصحية المذورة من يجوز اعارةهما
 قاله في اهل الرخصة في الاصحية وان تعصا بذلك ضمنه انتهى فان اراد المستعير
 فهو مخرج في الاستثنا وان اراد المعير لزم منه ضمان المستعير ايضا وصريح
 الزركشي بضمن المعير ثم قال وليس لنا عارية جازية مع العلم بلحال يضمن
 المعير فيها الا في هذه الصورة اي اذا كان بغيره ذلك بعد دخول الوقت والتفت
 من الذبح والا فلا ضمان على المعير ولا على المستعير لان يد المعير يد امانة كالمسافر
 فيه على ذلك ابن العواد والمستعير من مستأجر اي اجارة صحيحة لا يضمن
 التالف في الاصح لانه نايبه وهو لا يضمن والثاني يضمن كالمستوفى من
 المالك فان كانت الاجارة فاسدة ضمنها معا والقرار على المستعير كما قاله

البغوي في فتاويه فان قيل فاسد كل عقد كمنحه فكان ينبغي هنا عدم الضمان
 اجيب بان الفاسد ليس حكم المحيطة في كل ما يقتصر بل في سقوط الضمان
 بما تناولته الاذن لا بما اقتضاه حكمها والمستعير من الموصى له بالمنفعة والمو
 عليه حيث يجوز له الاعارة كالمستعير من المستأجر قال البلقي والضايط
 لذلك ان يكون المنفعة مستحقة لشخص استحقاقا لازما وليست الرقبة له
 فاذا اعار لا يفتى المستعير منه وسياتي حكم المستعير من الغاصب في باب
 ولو استعار فقيه كتابا موقوف على المسلمين شرط واقعه الاعارة الارض
 يجوز قيمته فسرقة من حرزه لا يضمن لانه مستحق تلف في يده بلا شرط
 وان سمي عارية عرفا قال الماوردي ولا يجوز ان يؤخذ على العارية رهن ولا
 ضمان فان شرط فيها ذلك بطلت ولو تلفت دابة في يد وكيل بعته في شغل
 او تلفت في يد من سلمها اليه ليروضها اي يعلم المالك من غير تقييد
 فلا ضمان على واحد منهما لانه لم يأخذها لوضف نفسه بل لوضف المالك
 هذا اذ ركبها في الياضة فان ركبها في غيرها فقتلت ضمانا وهذا
 لو دفع غلاما ليعلمه حرفة فاستعمله في غيرها ولو اربك المالك دابة
 مغلطها في الطريق فقتلها بغيره فقتلت ضمانا سواء اربك المالك او اربك
 المركب وان اردفه فقتلت بغير الركوب فعليه نصف الضمان ولو وقع متاع
 على دابة شخص وقال له سيرها ففعل فقتلت بغير الوضف ضمانا كسائر
 الموارى وان كان عليها متاع لغيره فقتلت بذلك ضمانا بفسط متاعه
 لانه مستعير منها بفسط متاعه مما عليها حتى لو كان عليها مثل متاعه ضمانا
 فان سيرها بغيره ضمانا المالك متاعه اذ له طرده عنها ولو حمل صاحب
 الدابة متاع شخص بسؤال الشخص فهو مستأجر او مثاله فهو ودع وله اي
 المستعير الاستغفار بالمعار بحسب الاذن كرضا المالك به دون غيره
 وقضية كلامه انه لو اعاره دابة ليركبها الى موضع ولم يتعرض للركوب
 في الرجوع انه لا يركبها في الرجوع كلف في الشرح والروضة او اخر الاجارة
 عن العبادي انه له الركوب في الرد واقراه بخلاف الدابة المستأجرة الى موضع
 فليس له ركوبها في الرجوع على الامم والوقوف ان الرد لازم للمستعير فالاذن
 يتناول ركوبها في العود بالوقوف والمستأجر لا رد له عليه وان استأجر الركوب

الي

الى موضع فجاوزته ضمانا اجرة ذهاب مجاوزته عنه ورجوعه اليه وهل
 له الرجوع بها الى مكانها الذي استعارها منه او لا وجهان احدهما لا لان
 الاذن قد انقطع بالمجازرة بل سلمها الي حاكم تلك البلد وثانيهما نعم وهو الوجه
 ومجبه السبي وتبعه البلقي كالا ينصرف الوكيل عن وكالته بتعديده بجامع
 ان كل منهما عقد جائز ولا يلزمه على هذا اجرة الرجوع ونظير ذلك ما لو سافر
 بواحدة من نسائه بالوعة وزاد مقامه في البلد الذي مضى فيه فضي الزائد
 ببقية نسائه وفي قضاء الرجوع وجهان الصحيحان الاقضاء ولو اودعه ثوبا مثلا
 ثم اذن له في لبسه فان لبس صار عارية والا فهو باق على كونه وديعة ولو
 استعار صندوقا فوجد فيه درهم او غيرها فهي امانة عندك كالوطرحت
 النج ثوبا في داره فان اتلفها ولو احاطها بها او تلفت بتقصيره ضمانا ثم شرع
 في الحكم الثاني وهو تسلط المستعير على الانتفاع بالمأذون فيه فقال فان اعارة
 ارضا للزراعة حنطة مثلا فزرعها الاذنه فيها ومثلها اودعها في الضرع
 فان قال ازرع البرفلة زرع الشعير والباقي لا ونحوها كالجلبان والحجص
 لان ضررها في المرفق فوق ضرره ما ذكر وليس له ان يزرع ما فوقه كالارز
 والقط والذرة هذا ان لم يجهل عن غيرها فان نهاه عنه لم يفتل زرعه
 بتعالهيه كالوقال اشترى مائة ولا تشترى خمسين ولو عين بوعا ونهي عن
 غيرا تبع صريح به في الحر او اعارة ارضا لشعير بزرعه فيها لم يزرع فوقه
 كحنطة لان ضررها اعظم من ضرره فان خالف وزرع ما ليس له زرعه
 كان اذن في البر فزرع الذرة جاز للمعير فله مجازا فلو مضت مدة لمثلها
 اجرة فله اجرة المثل او ما بين زراعة البر وزراعة الذرة احتملا لان
 اوجهها كايخذ من قول المتولي فان فعل كما لغاصب الاول وبه جزم في النوار
 تنبيه للمعير للمحطت والشعير يوم انه اذا اشار بشي معين
 منها واعاره لزراعة حوز الانتقال عنه كاهو الصحيح في الاجارة والمجته
 كقال الاسنوي هنا منعه وله عرفة في الحر وصرح في الشعير بما لا يجوز
 بقوله يزرع فوقه والحنطة بما يجوز بقوله ومثلها لالة كل منهما على الاخر
 ولو اطلق المعير الزراعة اي الاذن في كقولنا اعركك للزراعة او لزرعها
 صح عقد الاعارة في الامم ويزرع بما شا لا لطلاق اللفظ والمراد كما قال

الاذري ان يزرع ماشا ما عند زرعه هناك ولو نادرا حمل لا لاطلاق على الرض
 بذلك والثاني لا يبع لتفاوت الضرر مزرع قال الشيخان ولو قيل يبع ويقتصد على
 اخفهما ضررا كان مذهبنا ورده الملقيني بان المطلقات انما تنزل على الأقل اذ كان
 بحيث لو صرح به يبع وهذا لو صرح به لم يبع لانه لا يوقف على احدا قل الانواع
 مزرع فيؤدي الى النزاع والعقود مصان عن ذلك **تنبيه** مثل ما ذكره المص
 بل اولى ما لو عاره ليزرع ماشا لانه عام لا مطلق فاذا استعار لنا ولو س
 غراس فله الزرع ان لم يهبه لانه اخف وقيل لانه يرجي الارض فان هبها
 لم يفعل ولا عكس اي اذا استعار للزرع فلا يبي ولا يوس لان ضررها
 اكثر ويقصد بهما المداوم **والصحح** وفي الروضة المرقع انه لا يوس مستعير لنا
 وكذا العكس اي لا يبي مستعير الواس لا اختلاف في الصور فان ضرر البنا في ظاهر
 الارض اكثر من باطنها والفراس بالعكس لا تستأجر عروقه والثاني يجوز ما ذكر
 لان كل من الواس والبنا للتبديد **تنبيه** موضع المنع في الفران ما اراد
 للداوم اما ما يوس للنقل في عامه ويسمى الفسيل النقا وهو صغار الخيل
 فيصح كانه نقله الرافع عن الجويني قال السبكي وسكتوا عن القول ونحوه
 مما يجوز مرة بعد اخرى ويحتمل الناق عروقه بالفراس كما في البيع الا ان يكون
 مما ينقل اصله فيكون كالفسيل الذي ينقل **والصحح** انه لا يبيع عارة الارض
مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة من رزق او غيره قياسا على الاجارة
 والثاني يبع واختاره السبكي قال ولا يضر اجهل لانه يحتمل فيها ما لا يحتمل
 في الاجارة ونقل ابن الرفعة المحجة عن الواقفين وجزم به جماعة من
 الخراسانيين فالحلاف قوي مع ان كلام المص يقتضي منعه وعلى الاول لو قال
 اعزتها لتنتفع بها كيف شئت او بما بدا لك فيجوز المحجة وهما باقيا كما في
 المطلب المحجة وقال السبكي ينبغي القطع به وقدم الشيخان في نظره من
 الاجارة المحجة والعارية به اولى وعلى هذا فيقول ينتفع به كيف شاء وقيل
 ينتفع بما هو العارية في المعار قال الرافعي وهو حجت انتهى وهو المعتمد كما
 عليه ابن المتوفى في روضته قال الرافعي والوجه القطع بان اطلاق العارية لا يسلط
 على الدفن لما فيه من ضرر للزوم **تنبيه** ذكر المص الارض مثال لما
 ينتفع به جهتين فالكثير كالدابة تصح للزوم والكل اما لا ينتفع به بوجه واحد

كالسائط

كالسائط الذي لا يبيع الا للفراس فلا حاجة في اعارته الي بيان كونه معلوما
 بالبيع ثم في الحكم الثالث وهو الجواز مترجماله بفصل فقال **فصل**
كل من يبيع ما يبيع للمعير والمستعير العارية متى نشا وان كان موقته والمدة
باقية لانهما مبررة من المعير والرتاق من المستعير فلا يبيع بها الا لزام ورد المعير
بمعير رجوعه كافي المحرر ولو عير كعبره في الوديعة الا اذا كانت لعارية
لازمة لمن اعادها له فليست بحترم وفعل المستعير فلا يرجع اي المعير في
موضعه الذي دفن فيه وامتنع على المستعير رد هاهنا في لازمة من جهتها
حتى يندرس اثر المدقون بان يصير تزايا لا يبقى منه شئ غير عجب الذي
 مثل حبة خردل في طرف العكفة العصفصة لا يجمع العصفصة ولما كان
 لا يكاد يتحقق بالمشاهدة لم يغرف المص لا تشايد فانه لا يبي ابا وانما
 امتنع الرجوع بحافظة على حرمة الميت ولهما الرجوع قبل وضعه فيه لا بعد
 وضعه وان لم يوار بالتراب كان محجة في الشرح الصغير خلا لما قاله المتولي
 من جواز الرجوع وليس في الروضة واصلا تصرح بترجمه قال الاذري وكلام
 النهاية واليسيط يوافق كلام المتولي ولم ار من صرح بخلافه انتهى وصورة
 ذلك بعد البلا اذا اذن المعير في تكرار الدفن والافتقار انتهت العارية
 واذا امتنع الرجوع قبل البلا لا يستحق المعير اجرة كما صرح بذلك البغوي
 والماوردي وغيرهما لان الوقي غير قاض به والميت لا مال له وللمعير ان يبي
 شئ بالارض التي بها القبر ان امت ظهر شئ في الميت والامتنع عليه
 ولو اظهره السيل من قبره قال الماوردي والرويان يجب اعادته لانه قد
 صار حقا له موبدا قال ابن الرفعة وقد يوجبان دفنه على الفور وفي
 تأخيره الى حق غيره ونظم اليه تاخير للتواجب ويؤخذ من ذلك ان
 السيل ان حمله الى موضع مباح يمكن دفنه فيه من غير تاخير منع اعادته
 وهو كذلك وعلى المعير لو لميت مونة حفر ما رجع فيه قبل الدفن
 لانه المورط له فان قيل لو اورد المعير الى زراعة الارض بعد التذيب المستعير
 لها لم يلزمه اجرة التذيب كافي فتاوي البغوي ولما كان هناك كذلك احيب
 بان الدفن لا يملك الا بالخلاف في الزراعة فانها ممكنة بدون التذيب
 ولا يلزم العلم ما حفره لانه بالاذن **تنبيه** ما ورد على حصره الاستثنا

فما ذكره مسأله منها لو كفت الميت اجنبي وقال ان الكف باق على ملك الاجنبي
كاهو الاصح في زيارة الروضة في كتاب السيرة فهو عارية لازمة كما قاله في الوسيط
اي من الجانبين فلو بنى الميت سبعه واكله فقد انتهت العارية فيرجع الي المعبر
ولا يسمى راجعا في العارية ومنها ما لو قال المعبر واداري بعد موتي لزيد شهر اكن
للمالك وهو الوارث الرجوع كما قال في التدبير ومنها ما لو بنى المعبر ان لا يرجع الا
بعد سنة مثلا او فدان يعبره سنة مثلا امتنع الرجوع قبل السنة قاله الرافعي والتدبير
ومنها ما لو اعاد سجنه فوجد المستعير فيها متاعا فطلبه المعبر في الجهة التي
بذلك اهل الضرر لا للزومها قاله البندنجي والروائي قال ابن الرفعة ويظهر ان
له الاجرة من حين الرجوع كالوعاره ارضا لزير فرجع قبل ان ينهايه ومنها
ما لو اعاده دابة او سلاحا او نحو ذلك للزير وقاله الصافي فان ليس له الرجوع
في ذلك حتى ينكشف القتال قاله الحنفى في الخصال ومنها ما لو اعاد اراد العلاء
المروضة فاعاد ثوبا ليرب به عورته او ليربته في مكان نجس ففعل وكان
الرجوع موديا الي بطلان الصلاة قال الاسنوي فيجوز منع وهو ممتنع
ويجوز الجواز وتكون فايد انه طلب الاجرة انتهى ونقل الرافعي في الخادم عن المعبر
انه ليس له الاسترداد ولا للمعبر الرد الا بعد فراغ الصلاة وفي شرح المذهب
عن الماوردي وغيره ان المعبر لو رجع في الصلاة ترعه وبني ولا اعاده عليه
بلا خلاف انتهى والاولى كما قال شيخنا ان يقال في استعارة استعارة للصلاة
وان استعارها ليصلي فيها الوقت فهي لازمة من جهتها او لمطلق الصلاة
فهي لازمة من جهة المستعير فقط ان احرم فيها بوفين وجائزة من جهتها
ان احرم بنحو ويجوز ما ذكر على هذا التفصيل ومنها ما لو استعار سيرة يستعملها
في الخلوة فهي لازمة من جهة المستعير ومنها ما لو استعار دارا سكنى المعلقة
فهي لازمة من المستعير ايضا ومنها ما لو اعاد سلاحا ونحوه ليدفع به
عما يجب ادفع عليه كما هو مبين في كتاب الصيال ومنها ما اذا استعار ما يدفع به
اذا اخلوا به للمسلمين ومنها ما اذا استعار ما ينبغي به من الوقوف ويعطى به الحرف
وتقاس بذلك ما في معناه واذا اعاد للبنا اقولوس الناس ولم يذكر مرة
بان اطلقت ثم رجع بعد ان بنى المستعير او عرس ان كان المعبر شرط عليه القلع
فقط او شرطه مجازا اي بلا ارش لنقصه لزمه تلغه عملا بالشرط فان

امتنع

امتنع فلم يعبر القلع ويلزم المستعير تسوية الخزان شرطت والا فلا تنبيه
قوله مجازا كذا هو في الروضة وكتبه الرافعي قال السبكي والاسنوي والصواب
حذفه كما فعله جمهور الاصحاب فانه يقتضي لولا الذي قدرته فيه انه لا مامور
بالقلع مجازا الا عند التخصيص عليه وليست مراد فانه خلاف ما نص عليه
في الام والمختصر ولعل المصنف احترز به عما لو شرط القلع وغرامة الارش فانه
يلزمه ولو اختلف المعبر والمستعير هل شرط القلع بارش او لا قال الا ذريعي القفا
تصدق المعبر كالواختلاف في اصل العارية لان من كان القول قوله في شيء كان
القول قوله في مغبته والا يوان لم يشترط عليه القلع فان اختار المستعير
القلع قلع بلا ارش لانه ملكه وقد رضي بنقصان ولا يلزمه تسوية
الارض في الام في المحررات الاعارة مع العلم بان المستعير ان يقلع ان رضي
بما حدث من القلع قلت الامم يلزمه التسوية والله اعلم لانه
قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه اذا قلع رد الارض الي
ما كانت عليه ليرد كما اخذ وهذا هو الاظهر في الشرح وقال في الروضة
انه قول الجمهور وان ما في المحرر ضعيف وقال السبكي ان كان الكلام في حفر
حصلت مدة العارية لاجل النوس والبنا فالامر كما في المحرر وان كان في حفر
حصلت من القلع زائدة على ما حصل قبل ذلك فالراجح وجوب التسوية ثم قال
فتخصص للفتوى الوقوف بين الحفر لاجل النوس والبنا وبين الحفر للقطع وهذا
المجتمعين وهو الرافعي تنبيه محل الخلاف كما قاله ابن الملقن اذا
كانت الحفر مصلية في الارض على قدر الحاجة فان كانت زائدة على حاجة القلع
لزمه علم الزايد قطعا وان لم يجز اي المستعير القلع لم يعلم مجازا لانه وضع
بحق فهو محترم بل للمعبر الخيار بين ان يبقيه باجرة اي اجرة مثله او
يقلع ويضمن ارش نقصه وهو قدر التفاوت ما بين قيمته قايما او مملو
كما في الكفاية وقيل ان يتملكه اي يقطع ولا يلحق بالشفع كما يؤخذ من كلام
الرافعي بغيره اي مستحق القلع حين التملك كما قاله الرافعي فانه قيمته تنقص
عن هذا التقدير ووجه مقابلة ان ذلك بيع فلا بد فيه من التراضي ويجزى
بين الثلث هو المعتبر وفاقا للامام والغزالي وما ذهب اليه الحارثي والصفير
والانوار وغيرهم ومقتضى كلام الروضة واحكامها في الصلح خلافا لما فيها هنا

هر

من تخصيص التخيير بالاول والثالث واما ما وقع في الكتاب بتعلاصله من
التخيير بين التقيت بالاجرة وبين القلع مع غرامة الارش دون التملك
بالقيمة لم يذكر في الشرحين والروضة وجها فضلا عن تصحيحه بل لم
يذكر غيرهما الا ما يوجه كلام التبيين برآل الركني بتعلاصلي في المسألة
خلاف كازمة الشبان برآل كل متفقون على التخيير بين الثلاث ونسبة الامام
الي كافة الاصحاب تنبئهم كل التخيير بين الثلاث اذا كان في الارض نقص
وكان المعير غير شريك ولم يثبت على الغراس ثم لم يبد صلاحه والافتقار
القلع في الاول والتقيت بالاجرة المثل في الثاني وتأخير التخيير الى بعد الجواز
كما في الرابع في الثالث لان له امدا يستظر واذ لم يرض الشريك في الثاني بالاجرة
اعرض لما عنهما وحله ايضا اذ لم يوقف التخيير بين البناء والغراس ولا في التخيير
بين الثلاث لكن لا يعلق بالارش الا اذا كان اصل للوقف من التقيت بالاجرة
ولا يتملك بالقيمة الا اذا كان في شرط الوقف جواز تحصيل مثل ذلك البناء
والغراس من ريعه وبذلك افتي ابن الصلاح في نظيره من الاجرة فرع
لوقف شخص عتقه عتقته ووصله بشجرة غيره فتمت الفسخ ملكه
لا ملك الشجرة كالوعرسة في ارض غيره ثم ان كان الوصل باذن المالك
فليس له قلعها مجانا بل بتخيير المالك بين ان يبقيه بالاجرة او يعطيه
مع غرامة ارش النقص ولا يملك بالقيمة وان قلنا فيما مر انه يملك بالقيمة
البناء والغراس للوق الواضح فان لم يحضر اي المعير واحدة من الخصمال
التي لا حصر فيها لم يعلق مجانا اي ليس ذلك ان يذل بالذالك المحمية
اي اعطى المستعير الاجرة لانتها الضرر وكذا ان لم يبد لها الاصح
لان المعير مخصص بترك الاختيار راض باقتلاف منافعه والثاني
يعلق لانه بعد الجوع لا يجوز الانتفاع بماله مجانا ثم على الامم قد راع
الحاكم الارض وما فيها من بناء وغراس ويقسم بينهما على ما يدره بعد
فصل الخصومة والاصح انه اي الحاكم يوفى عنها حتى يتدارا شيئا
اي يختار المعير ماله اختياره وموافقة المستعير عليه ليقطع النزاع بينهما
تبيين في نسخة المص اثنان الالف في مختار كما رأيتها بخطه وهو
ما في المحرر لك الذي في اكثر نسخ الشرحين وفي الروضة بخط المعير مختار

بغير

بغير الف ومخ بخطه على موضع سقوط الالف قال السكي وهو احسن
وقال انه الصواب لان اختيار المعير كاف في فصل الخصومة انتهى وهذا هو
الذي حلت عليه عبارته بتعلاصلي وقال الاذري ان الوجه انما هما
ثم حكى عن جماعة منهم عبرة عن الوجه الاصح بان يقال لهما انصرفا حتى
تصطحا على شي قال فافهم ذلك ان قوله يختار اثنان في النفل واعلم ان في
شي من نسخ الشرحين اسقاط الالف انتهى وهذا الوجه فان المعير قد
يختار مالا يجر عليه المستعير ولا يوافق عليه ثم فرع المص على الارض عنهما
حتى يختار فقال والمعير دخولها والانتفاع بها في مدة المنازعة
لانها ملكه وله الاستقلال بالبناء والغراس قال الامام والظاهر لزوم
الاجرة مدة التوقف وجرم في البحر بان الاجرة عليه وهو الوجه لان
الخبرة في ذلك اليه ولا يدخلها المستعير بغير اذن من المعير لتفريع لانه
لا ضرورة به اليه فكان كالاجنبي تنبيه في التفرع لفظة موكدة
لعلمها من الفراج الم وهو انكشافه كما قاله المص في تحريره ولو قال
بذلها بلا حاجة لكان اولى ويجوز الدخول للسكنى للغراس والاصلاح
له او لينا صيانة لملكه عن الصباغ ويجوز ايضا لاخذ ثمره وحريده او نحو
ذلك من غراسه نعم لو تعطل نفع الارض على مالكها بدخوله لم يلزمه
ان يملك من دخوله الا بالاجرة كما نقله الرافعي عن التتمة وارة تنبيه
فهم ما تقر في المعير عدم جواز الاستناد اليه البناء والغراس وبه قطع
القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما وحكاة القاضي اكين ثم استشكل
بما مر في المص من جواز هذا في جند الاجني واجيب بحكم ما هنا على
ما فيه ضرر فاذا افرق وان فرق بان المعير هو على نفسه بعدم اختياره
فهذا يمنع خلاف الاجني ولكل من المعير والمستعير مع ملكه من ملجبه
ومن غيره لسائر الملاك فان باع المعير لثالث تخير المشتري كما كان يتخير
الباع وان باع المستعير كان المعير على خيره والمشتري الفسخ ان جهل الطالب
ولو باع ما عاقبت واحد جاز للضرورة ويوزع الثمن عليه كما قال المتولي
كالورث الام دون الولد وقال البغوي يوزع الثمن من قيمة الارض
مشغولة بالغراس والبناء على حصته ما فيها وحده لخصته الارض للمعير

وحصنت ما فيها للمستعير وبهذا جزم ابن المقري في روجه وقيل ليس للمستعير
بيعه لثالث لان ملكه غير مستقر فان المعير يملكه بالقيمة واجاب الاول
بان هذا لا يمنع البيع كافي بيع الشئ من المشغوع **تنبيه** قد فهم كلامه
ان المعير يبيعه لثالث قطعا وليس مراد بل فيه صحة الماوردي والرويان
لان مدة بقاء البناء والفاس مجهولة ولو اجر المعير الارض فالمعير كما قاله
الصحة ان املك التفرع قبل مضي زمن مثله اجرة والعارية الموقته
لبناء او غراس او غيره كما مضت فيما مر من الاحكام اذا انتهت المدة او رجع فيها
لكن في الموقته يجوز له ان يؤس ويبني الموقعة بعد الاخرى ما لم تنقضي المدة
او يرجع المعير وفي المطلقة لا يفعل ذلك الامرة واحدة فان قلع ما بناه
او غرسه لم يكن له اعادة الاباذن جديد الا ان صرح به الجدة يدوم بعد
اخرى ذكره الشرحان في الكلام على الزرع وغير الفاس والبناء في معناه فان
فعله عالما او جاهلا برجوعه او بعد انقضاء المدة قطع مجازا وقطعة
تسوية الارض كالفاس في حالة العلم وكذلك ما ثبت يحمل السيل الى
ارض غيره في حالة الجهل وفي قوله **له القلع** في اي الموقته مجازا اذا
رجع بعد المدة ويكون هذا قاعدة التناقص ومقابلته يقول فايدته
طلب الاجرة **تنبيه** محار هذا القول بعد المدة كقدرته وهو
بعد هال لا يحتاج الى رجوع فكان الاولي التعبير بالانتهاء دون الرجوع
واذا عاراه ارضا لزراعة مطلقا ورجع ادركه الزرع فلا يرجع عليه
الا بقاء الى الحصاد لانه محترم وله امد يستظر بخلاف البناء والفاس
ومقابل الاصح وجهان احدهما له فعله ويغرم ارش النقص والثاني
له التملك بالقيمة في الحال وعلى الاول ان كان الزرع مما يعتاد قلعه
فصلا كلف القلع وكذا ان لم ينقص بالقلع كما في المطلب وان لم يعتد قطعه
والصح في الروضة الاصح ان له الاجرة من وقت الرجوع الى الحصاد
لان الاتاحة انقطعت بالرجوع فاشبه ما اذا عاردا به ثم رجع في
الطريق فان عليه نقل متاعه الى ما أت باجرة المثل والثاني لاجرة له
لان منفعة الارض الى الحصاد كالمتوقاة بالزرع ثم اشار الى ما هو المشي
ما قبله بقوله ولو عيب المعير مدة للزراعة ولم يدرك اي الزرع فيها

لتقصيره

٢٢٧
لتقصيره اي المستعير بتأخير الزراعة **قلع** المعير الزرع مجازا لما اشار اليه
من كونه مقصرا ويلزمه ايضا تسوية الارض وان قصير بالزرع ولم
يقصر بالتأخير كان على الارض سيرا او ثلج او نحو ذلك مما لا يملك منه
الزرع ثم زرع بعد ملكه وهو لا يدرك في المدة فلحكم كذلك اما اذا لم
يحصل منه تقصير فانه لا يقطع مجازا بل يكون كالوعار مطلقا سواء كان
عدم الادراك حراما بحد نقله المدة المعينة ام لا اكل الجراد رويس الزرع فثبت
ثانيا قال الاسوي وذكر الرافعي في الاجارة انه اذا بدل الزرع المعين بغيره
كان كالتقصير بالتأخير فياقي مثله هنا ايضا ولو حمل السيل ونحوه لم يدر
غير الى ارضه فثبت فيها وهو اي الثابت لصاحب البذر باعجام الذال
لانه عين ماله يحول الى صفة اخرى فلم يزل ملكه عنه فيجب رده اليه
ان حضر وعلمه والا فإيرده الى القاضي لانه نائب الغائب ويحفظ المال
الصالح **تنبيه** شمل اطلاقه ما لو كان المحمول لا قيمة له كحبة او نواة
لم يوصف عنها ماله وهو الاصح كما في زيادة الروضة والاصح انه اي
المالك يحجر على قلعه اي ما ذكر لان مالك الارض لم ياذن له والثاني
لا يخبر لانه غير معتد فهو كالمستعير وعلى الاول يلزمه تسوية الارض
لان ذلك يتخلف ملكه ولا اجرة عليه للمدة التي قبل القلع كما في المطلب
لعدم فعله اما اذا عرف عنها ماله وكان ممن يعمر اعراضه فهي لمالك الارض
تنبيه قول المصنف يدر اي ما يصير بذر اسمه لا اسم المفعول بالمصدر
ففيه يجوز من وجهين فلم يثبت المحمول الذي لم يعرف عنه ماله لزم
رده اليه ان حضر والا فللقاضي كما مر ثم شرع في اختلاف بين المالك وذي اليد
فقال ولو ركب شخص دابة بغيره وقال لمالكها اعرضها فقال له مالكها بذر
اجرتك مدة كذا بكذا او اخلت لك الارض وزرعها كذلك فالمصدق
المالك على المذهب اذا اختلفا بعد مضي مدة مثله اجرة والدابة باقية
لان المنافع يقع عليها كالاعيان ولو اختلفا في العيب بعد تلفها كان اكل الطعام
غيره وقال كنت اجتلي وانكر المالك فانه يصدق بيمينه فكذا هنا فيحلف
عني النفي والاثبات وله اجرة المثل في الموضع المخصوص وقيل المسمى وقيل
الاقل منهما والمرد يتصدق مالك في استحقاق الاجرة لانه يصدق في عقد

الاجارة حتى يتمكن الاخر من اخذ المنافع اذا كان الاختلاف في اول المدة
 واشياها فان تكل المالك لم يحلف الركب ولا الزارع لا يمايد عيان الاعارة
 وليست لازمة وقيل يختلفان ويثبت للقاضي كحسين للتحليل من الضرم
 والثاني يصدق الركب والزارع لان مالهما واقفا على اباحة المصلحة
 لهما والاصل براءة ذمتها من الاجرة التي يدعيها والثالث يصدق في الارض
 دون الدابة لان المالك يكثر فيها الاعارة بخلاف الارض اما اذا لم يصف مدة المدة
 اجرة فالمصدق الركب والزارع فيحلف ما اجرته لانه لم يلف شيئا حتى
 يحلف مدعي سقوط بذله وان وقع ذلك بعد تلف الدابة فان تلفت عيب
 الاخذ فالركب مقر بالقيمة لمكرها وهو يدعي الاجرة فيعطى قدر الاجرة من
 القيمة بلا يمين ويحلف للزائد فيما زاد على القيمة وكذا يصدق المالك على
 المنتهب لو قال **الركب** او الزارع اعزتي وقال المالك بل عصبيت متي
 وقد مضت المدة لمثلها اجرة والعين باقية لان الاصل عدم الاذن فيحلف
 ويحقق اجرة المثل والثاني ان القول قوله المستعير لان الظاهر ان يصدق
 فان تلفت العين بما يوجب ضمان العارة قبل ردّها فقد انقضى ضمان
 لان كرام المصنوع والمستعار مضمون لكن الاصح ان العارية تضمن بقيمة يوم
 التلف لا باقضي القيمة ولا يوم القصف وهما مقارن الاصح ان كان ما يدعيه المالك
 بالقبض اكثر من قيمة يوم التلف حلف للزيادة لان غرضه ينكرها واما المتفق
 عليه في اخذه بلا يمين لموافقة غرضه على استحقاقه واليه يشير قوله حلف
 للزيادة ولا يضر اختلاف الجهة **تنبيه** فنية كلام الشيخين في قولهما
 انه لا فرق في ضمانه بالقيمة بين المتقوم والمثل قال الاسوي وهو كذا في
 الحاوي والمهذب والحران ضمانه المتقوم بالاقضي او جبن المثل في المثل وان
 ضمانه بقيمة يوم التلف وهو الاصح فح المثل القيمة ايضا في كتب الشيخين
 ما بين على الصحيح وجزم به في التواريخ واقضاه كلام جمع وهم يميز
 متشبه من قاعدة ان المثل يضمن بالمثل وقال ابن ابي عمير يضمن المثل
 بالمثل وجري عليه السكي وقال شيخنا وهو الاصح وقول المصنفين الى اخرة
 مكية مستقلة وهي ان العارية هل تضمن بقيمة يوم التلف فلا وجه
 للاستدراك **تنبيه** لو قال المالك عصبيتي وقال الركب اجرته صدق

المالك

المالك يمينه لان الاصل بقا استحقاق المنفعة فيسترد العين ان كانت باقية
 فيها اذا انقضت مدة مثلها اجرة اخذ قدر المسمى بلا يمين لان الركب مولى به
 ويحلف للزائد على المسمى ويعفيه العين ان تلفت ولو قال المالك عصبيتي وقال
 ذواليد اودعني صدق المالك يمينه واخذ القيمة ان تلفت العين واجرة
 المثل ان مضت مدة لها اجرة ولو ادعى المالك الاجارة وذواليد القصب فان لم
 تلف العين ولم تضف مدة لها اجرة صدق ذواليد يمينه فان مضت فاما المالك
 مدعي للمسمى وذواليد مولى به اجرة المثل فان لم يرد المسمى عليها اخذه بلا
 يمين والاحلف للزائد ولو ادعي المالك وذواليد القصب فلا معنى للزراع
 فيما اذا كانت العين باقية ولم تضف مدة لها اجرة وان مضت فذواليد
 مقر بالاجرة لمكرها وان تلفت قبل مضى مدة لها اجرة فان لم يرد اقضى
 القيم على قيمة يوم التلف اخذ القيمة بلا يمين والا فالزائد مقر بها ذواليد
 اليد لمكرها وان مضت مدة لها اجرة فالاجرة مقر بها ذواليد لمكرها
خاتمة لو اختلف المعير والمستعير في رد العارية فالقول قول
 المعير يمينه لان الاصل عدم الرد مع ان المستعير يقض العين بحق نفسه
 ولو استعمل المستعير العارية جاهلا برجوع المعير يلزمه اجرة فان قيل
 الضمان لا فرق فيه بين تجهل وعدمه اجيب بان ذلك عند عدم سلبط
 المالك وهذا بخلافه والاصل بقا السلطنة وبانه المقصر ينزك الاعلام
 فان قيل الجواب الثاني مشكل بوجوب الدية على الوكيل ان اقتض جاهلا
 بعزل المستحق اجيب **بانه** مقر بتوكيله في العقود لانه غير مستحق
 اذ العقود مطلوب فيه فضمن زحزاه عن التوكيل فيه **كتاب القصب**
 هو لغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه ظلما اجهارا وشرا الاستيلاء على حق الغير
 عدونا اي على وجه التعدي ويرجع في الاستيلاء للوف ودكر في الكتاب امثلة
 يتج بها سياتي قال المصنف ولا يصح قول من قال على مال الغير لانه يخرج المنافع
 والكف والسرجين وجليد المينة وهو الذي وسائر الاختصاصات الحق للشيخ
 واختار الامام انه الاستيلاء على مال الغير بغير حق قال ولا حاجة الى التقييد
 بالعدوان بل ثبت القصب وحكمه بغير عدوان كاخذه مال غيره بظنه
 ماله وقول الرافعي والاستبر التقييد به والثابت في هذه الصورة حكم القصب

حقيقته قال شيخنا ممنوع وهو ناظر الى ان الغصب يقتضي الاثم مطلقا وليس مراد وان كان غالبا وقال شيخنا الذي يتحمل في توبعته من كلام الامام ان الغصب ضمانا وانما الاستيلاء على حق الغير عدوانا فان قيل يرد على التوفيق السرقته فانها صادقة بها وليست غصبا اجيب بانها غصب ايضا وان كانت من حيث انها سرقة يترتب عليها حكم زائد على الغصب بشرطه وقال بعضهم ان السارق والمحتلس خرجا بقوله الاستيلاء فان الاستيلاء ينبغي على الظاهر والغلبة واخذ مال الغير على وجه المحايطة وهو كاره له في معية الغصب كما قاله الركني وقال في الاحكام من طلب من غيره مالا كخضرة الناس فدفعه اليه باعثة للحيا والغير لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه والغصب كبيرة وان لم يبلغ المقتضوب نصاب سرقة وفي الكفاية عن الماوردي الاجماع على من فعله مستحلا اي وهو ممن لا يخفى عليه تحريمه كان كاذرا ومن فعله غير مستحلا كان فاسقا والاصح في تحريمه آيات منها قوله تعالى ويل للمطففين الآية واذ كان هذا في التطفيف وهو غصب القليل فما ظنك بغصب الكثير ومنها قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي لا تأكلوا مال بعضهم مال بعض بالباطل واحذر منها خبر الصحيح ان دماكم واموالكم حرام عليكم ومنها خبرهما ايضا من ظلم قيد بشر من الارض طوق به من سمه ارضين ومعني طوقه كلف جملة وقيل جعل في حلقه كالطوق ثم بشره المظنة الامثلة التي يتفهم بها فقال فلور كذب دابة او جلس على فراشه لغيره فغاصب وان لم ينقل ذلك ولم يقصد الاستيلاء لم يفسد الفدية المطلوبة من الاستيلاء وهي الانتفاع على وجه التعدي تنبيه

فتبين اطلاق المصطلح بالجلوس على الفرائض انه لا فرق بين حضور المالك وغيبة وهو كذلك وما ذكر في اصل الروضة من ان المالك اذا حضر ولم يرجعه وكان بحيث يمنع التصرف في ذلك ان قياس ما ياتي في الصل ان يكون غاصبا لنصفه فقط ليس في الحقيقة نظيره وانما نظيره كما قال شيخنا ان يجعل معه على الفرائض ويكون حمل كلام اصل الروضة على ذلك وكلام المقام قد يفرم ان غير الدابة والفرائض من المنقولة انه لا بد فيها من النقل وبه صرح صاحب التمييز فقال المعبر في المنقول النقل الا في الدابة

والفرائض

٢٢٩ ك
والفرائض فان الاستيلاء عليها يتم بالركوب والجلوس بدليل انها لو تنازعوا فيه جعلت اليد له والمعتد له لا فرق بينهما وبين غيرهما فاستخدام العبد كركوب الدابة كما ذكره ابن كبر فلودخل داره اي دار غيره بعياله او بدونه على هيئته من يقصد السكنى وان لم يقصد الاستيلاء وان عجز عنها اي اخرجها منها كافر ابن سينا او اذ عجزه وقهره على الدار بما يصير به قابضا في بيعها وهو التسلط على التصرف ولم يدخلها فغاصب اما في الاولى فلا وجوب الاستيلاء يعني عن قصده واما في الثانية فلا انه لا يعتبر في قبضها دخولها والتصرف فيها ولا بد من قصد الاستيلاء كما قاله الماوردي والامام واليه اشار المصنف بقوله وقهره على الدار فان وجد لا زعاج فقط في الثانية او لم يقصد السكنى في الاولى كنتم في الدار لاخراج صاحبها كظالم ولا يقيم فلا يكون غاصبا شي منها ولا يقيمها وفي الثانية وهي فيما اذا اذعجه وقهره ولم يدخل وجهه واه اي ضعيف جدا مجازا عن الساقط انه لا يكون غاصبا لان اهل الوق لا يظفون على ذلك انه غاصب واما امتعة الدار فان منع الغاصب المالك منها كان غاصبا لها والا فلا قاله القاضي والمتولي ولو سكن بيتا من الدار ومنع المالك منه دور باقي الدار فغاصب للبيت فقط لقصد الاستيلاء عليه دون باقي الدار فغاصب لها وان ضعف الداخل وقوي المالك لحصول الاستيلاء في الحال واشترط المالك سهولته اذ لا يمنع الاستيلاء في احوال اما اذا دخل لا على قصد الاستيلاء بل ينظر هل يقع له او لا اخذ مثلا او يبيئ مثلا او يخون ذلك فانه لا يكون غاصبا حتى لو ائتمدت حينئذ لم يضمنها وان كان المالك فيها ولم يرجعه فغاصب لنصف الدار الاستيلاء به مع المالك عليها الا ان يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار فلا يكون غاصبا لشي منها وان قصد الاستيلاء فلا عبرة بقصده مالا يملك منه وانما هذا وسوسة وحد ث نفسه ولا يكون في صورة المشاركة السابقة غاصبا لنصف قال السكي وقياس ما ذكرهنا يقتضي انه لو انفكس الحال فكان المالك ضعيفا والدخل يقصد الاستيلاء قويا كان غاصبا للجميع قال الاذري وفيه نظر لان يد المالك الضعيف موجوده فلا معني

للعالم بالجد قوة الداهل انتهى وهذا كما قال شيخنا اوجه تنبيهه حيث لا يعمل غاصبا لا يلزمه اجرة كادل عليه كلام القاضي في فتاويه فانه قال لو دخل سارق ولم يملكه للغريم ونحى في الدار ليك فلا اجرة عليه لان اليد للمالك وقال لا ذرعي ما ذكره القاضي شك لا يوافق عليه انتهى وهذا اوجه لانه صدق عليه انه استمر في داره بغير اذنه ولو دفع اليه عبد غيره شيئا يومه الي بيته بغير اذن مالكه كان غاصبا له قاله القاضي وطرد ذلك فيما اذا استعمل في شغل وفي فتاوي البغوي انه لا يفتى الا اذا اعتقد طاعة المهر وهذا ايضا اوجه قال البغوي ولو ان الزوج بعث عبد زوجته في شغل دون اذنها ضمنه بكل حال لان عبد المارة قد يري طاعة زوجها فهو كالامني في حق الاجنبي وسيل ان الصلاح في رجل اخاف مملوكا لغيره سبب تامة فرب لوقته فاجاب بانه لا يضمنه ان لم يكن نقله من مكان الى مكان بقصد الاستيلاء انتهى وقوله نقله الى اخره ليس بقيد بل مسكه بيده كاف ولو استولى على حيوان فتبعه وله الذي من شأنه ان يتبعه او هادي الغنم فتبعه الغنم لم يضمن التابع في الامم ان لم يستولي عليه ولذا لو غصب ام النخل فتبعها النخل لا يضمنه الا ان استولى عليه خلا فالصاحب المطلب وعليه الغاصب الرد للمغصوب على الفور عند التمكن وان عظمت المونة في رده ولو كان غير متمول كحبة بر او كلب يقتنى للمحدث المار على اليد ما اخذت حتى تودي به فلو لقي المالك بمغازة والمغصوب معه فانت استرده لم يكف اجرة النخل وان امتنع فوضعه بين يديه بري وان لم يكن لنقله مونة ولو اخذه المالك بشرط على الغاصب مونة النخل لم يجر لانه لم ينقل ملك نفسه ذكر ذلك البغوي وفي ائتمرم والروضة في اخر الباب عبد المتولي انه لو رد الدابة لاصطبل المالك بري ان علم المالك به بمشاهدة او اخبار ثقت ولا يبرأ قبل العلم واقره ولو غصب من المودع والمستلزم المهر بري بالرد اليهم لا الي الملتقط لانه غير ما ذون له من جهة المالك وفي المستعير والمستلم وجهان او جههما انه يبرأ لانهما ما ذون لهما من جهة المالك فاما فهاضمانا ولو اخذ من عبد شيئا ثم رده اليه فان كان سيده دفعه اليه كلبوس العبد والات يعزى بالبري وكذا لو

اخذ

اخذ الالة من الاجير وردها اليه لان المالك رضي به قاله البغوي في فتاويه تنبيهه قضية كلام المصنف انه لا يجب على الغاصب مع رد المغصوب شيئا ويستثنى ميسلة يجب فيها مع الرد القيمة وهي ما لو غصب امته فحلت بحر في يده ثم ردها لمالكها فانه يجب عليه قيمتها المحيولة لان احكاما بحر لا يتبع ذكر الحب الطبري قال وعليه الغاصب النضر يرفع الله تعالى واستعاذه للامام ولا يسقط بابر المالك واستثنى البلقيني من وجوب الرد مسجورا اهداها اذا ملكه الغاصب بالغصب وفي ذلك في حريم غصب مال حربي ولا يملك الغاصب بالغصب الا في هذه الصورة لان مال الحربي غير محترم الصورة الثانية لو غصب خيطا وخاط به جرم حيوان محترم فلا يرفع منه ما دام حيا اي اذا كان يتالم به الثالثة لو غصب عصيرا وعصر بعقد الحريم فحرقه عند يرقعه ولا يرده الرابعة كل عين غرنا الغاصب بدلها لما حدث فيها وفي باقية لا يجب ردها على المالك كما في الخطة بل يجرى شري الى الهلاك ويخوذلك ويستثنى من وجوب الرد على الفور مسكيتان الاولى لو غصب لوحا وادرجه في سفينة وكان في حيت وخفي من نزع هلاك محترم في السفينة ولو للغاصب على الامم فلا يرفع هذه احكاما ثانياهما تاحيره للاشهاد وان طالبه المالك فانه قبل هذا شكلا قال بعضهم لا يستر الغصب اجيب بانه زمن يسرا غتفر فيه للضرورة لان المالك قد يتركه وهو لا يقبل قوله في الرد فان تلف عند متمول بافت او اتلاف كله او بعضه ضمنه بالاجماع اما غير المتمول كحبة بر او كلب لا يقتني ويزيل وحشة ويخوذلك فلا يضمنه ولو كان مستحق الزيل قد عزم على نقله اجرة لم يوجبها على الغاصب تنبيهه يستثنى من ضمان المتمول اذا تلف مسایل منها ما لو غصب الحربي مال مسلم او ذمي ثم اسلم او عقد له ذمت بعد التلف فانه لا ضمان ولو كان باقيا ويجب رده ومنها لو غصب عبدا وجب قتله لحق الله تعالى برده ونحوها فلا ضمان على الامم ومنها الرقيق غير المكاتبة اذا غصب مال سيده وتلفه لم يضمنه ومنها لو قتل المغصوب في يد الغاصب واقص المالك من القاتل فانه لا شيء على الغاصب لان المالك اخذ بدله قاله في البحر قال الاسنوي وقوله تلف لا يتناول ما اذا تلفه هو واجنبي

لكنه ما خوذ من باب اولي ولذا قلت او اذلاق لكن لو اقلعت المالك في يد
 الفاضل او اقلعت من لا يعقل او يرب طاعة الامر بالمالك بري من القنان
 نعم لو ازال المفضول على المالك فقتله دفعا لم يبر الفاضل سواء علم انه
 عبده ام لا لان الاتلاف بهذه الجهة كتلف العبد نفسه وخبره بقوله المم عند
 ما لو تلف بعد الرد الى المالك فانه لا ضمان واستثنى من ذلك ما لو رده على
 المالك باجارة او رهن او ود يعته ولم يعلم المالك قتله عند المالك فان
 ضمانه على الفاضل وما لو قتل بعد رجوعه الى المالك بردة او جناية في رد
 الفاضل فانه يضمه ثم شرع المهي في ما يلزم ذكرها الاصحاب استلزاما ليقع فيها
 الضمان بلا غصب بل بامارة كالاتلاف او بسبب كفتح القفص وقد بد بالاول فقال
 ولو اختلف ما لا في يد مالكه ضمنه بالاجماع واستثنى من ذلك ما سئل
 منها كسر الباب ونقب الجدار في سيلة الظفر ومنها ما اذا لم يتمكن من دفع الغبار
 الا بقود ابته وكسر لاجه ونحو ذلك ومنها ما اذا لم يتمكن من اراقة الخمر الا بكسر
 ابنته ومنها ما يتلفه الباغي على العبد وعكسه حالة الحرب وكذا ما يتلفه الخبيث
 على ما يتلفه العبد على سيده وما لو تلف العبد المرد والمجرب وتارك الصلاة
 والحيوان الصالح يقتله بيد مالكه ولو دخل كان حذاد وهو يطرق الحديدي
 فطاربت شرارة فلهرق ثوبه كان هدر وان دخل باذن الحذاد وخبره بالاتلاف
 التالف فلا يضمه كالوسخ دابة ومعها ما لك فتلف لا يضمها كاقاله في كتاب الاجارة
 الا اذا كان السبب منه كالواشترى جارا زيادة عليها وتلفت بذلك وضاهاها معها
 فانه يضم قبض الزيادة وسياقي بسط ذلك في كتاب الاجارة ان شاء الله
 تعالى ثم شرع في الثاني وهو السبب فقال ولو فتح راس زق بكسر الزاي وهو
 السقا مطروح على الارض فخرج ما فيه وتلف او ذق منصوب فسقط
 بالفتح ليمسكه الوكا وحده وخبر ما فيه وتلف او تقاطر ما فيه وابتلال
 اسفله به ولو كان التقاطر دابة شمس او حرارة او ريح مع مرور الزمان
 فسال ما فيه وتلف ضمنه لانه باثر الاتلاف في الاولين والاتلاف ناشئ عن
 فعله في الباقي سواء احضر المالك وامكنه التذكرة فلم يعلم لا كما لو قلع عده او هرق
 ثوبه وامكنه الدفع فلم يعلم كاذرة الوالي واحترق بقوله فخرج ما فيه بالفتح ما اذا
 كان جامدا فخرج بتقريب نار اليه فان الامع ان الضمان على المخول وان سقط الرق

بعد

بعد فتحه له بعرض ربح او نحوها كزلة ووقوع طائر او جمل الحال فلم يعلم
 سبب سقوطه كما جزم به الماوردي وغيره لم يضم لان التلف لم يحصل بفعله
 وليس فعله في الاول مما يقصد به تحصيل ذلك العارض وللتك الموجب في الثاني
 وفارق حكم اذابة الشمس فان طلوع الشمس محقق فذلك قد يقصد الفاعل
 بخلاف الرمح يتبين انهم كلامه ان الرمح لو كانت هاربة عند الفتح فميت وهو
 ظاهر كما يوجد من الوق المذكور ومن تفرقت بين المقارن والعارض فيما اذا
 اوقف نار في ارضه فحلبها الرمح الى ارض غيره فالتلف لم يضم شيئا ولو قيل الرق
 غير الفاعل فخرج ما فيه ضمنه دون الفاعل ولو ازال ورق العنب فسقطت عناقيد
 بالشم ضمنه او ذبح شاة رجل فهلكت سخلتها او حمامة فربك فربها ضمنها
 لقد ما يثبت ان به فاذا قيل لو جسد المالك عن ماشيته ولو ظلمها فميتت
 لم يضمها فميتا كان هناك لك احيب بان التالف هنا جزم وكل جزم من المذبحوم
 بخلاف الماشية مع ما لكها او بانه هنا تلف عند المولد المتعين له بالاتلاف امه
 بخلافه ثم ولو اراد سوق الما الى النخل او الزرع ففقد طالم من السقي حتى فسدت
 لم يضم كما في زوايد الروضة كالوحيب الملك عن الماشية خلافا لما صح في الانوار
 من الضمان ولو حارب باط سفينته ففرقت بحله ضمنها او بعرض ربح او نحو ذلك
 فلما مر فان يظهر حادث فوجهان او جهما كما قال الزركشي عدم الضمان للمشكك
 في الموجب كما مر ولو فتح قفص عن طائر وهجمه فطار في المال ضمنه بالاجماع
 كما قال الماوردي لانه لجاه الى الفرار كما كراه الاودي وان اقتصر على الفتح
 فلا ظهر انه ان طار في الحال ضمن لان طيرانه في الحال يشوب تغيره وان وقف
 ثم طار فلا يضمه لان طيرانه بعد الوقوف يشوب اختياره والثاني يضمه مطلقا
 لانه لو لم يقع لم يطر والثالث لا يضم مطلقا لانه له قصد واختيار والفتنة
 متسبب والطائر مباشر والمباشرة مقدمة على السبب ويجري الخلاف فيما لو حمل
 رباط يهيمه او فتح باب فخرجت وضاعت وفيما لو حمل قيد رقيق مجنون او فتح
 عليه الباب بخلاف الرقيق العاقل ولو كان ابعا لانه محجج الاختيار فوجه عفت
 ما ذكره الحال عليه ولو اخذته هرة بمجر الفتح وقتلته وان لم يبره القفص
 او لم يعهد ذلك منها كما جزمه شيخنا او طار فصدم جدارا فمات او كسر في خروج
 قارورة او القفص ضمنه ذلك لانه ناشئ من فعله في الماوي ثم عني اغرا الهرة

وقضية هذا التحليل ان محاذ لك فيما اذا كانت الهرة حاضرة والا فلا ضمان كروى
 ربح بعد فتح الرق ولو كان الطائر في أقصى القفص فخذ يمشي قليلا قليلا
 ثم طار فليطير انه في الحال كما قاله القاضي قال ولو كان القفص مفتوحا فشيئ انسان
 علي بابه فخرج الطائر وخرج ضمنه ولو امر طعنا بارسال طائر في يده وارسله
 فهو كفتح القفص عنه كما قاله الماوردي والرويان في ربح لو حذر باطاعين
 علف في وعاء فكلته في الحال بهيمة خمنت فان قيل قد يخرج الماوردي بانه
 لو حذر باط بهيمة فاكلت علفا او كسرت انما لم يضمن سواء انصرف ذلك بلطعام لا
 فهلا كان هناك لك اجيب بانه انما لم يضمن في تلك لانه لم يتصرف في التالف بل
 في المتلف عكس ما هنا ولو خرجت البهيمة علف فتح الباب ليللا فالتفت ذرعا
 او غيره لم يضمنه الفاعل كما جزم به ابن الموقر خلافا لما في الانوار اذ ليس عليه
 حفظ بهيمة الغير عن ذلك ولو وقع طائر على حذاره فغضه لم يضمنه لانه له
 منعه من حذاره وان رماه في الهواء ولو في هواءه فقتله لانه له منعه من
 هواءه ولو فتح الحزر واخذ غيره ما فيه او دل عليه اللصوص فلا ضمان عليه
 اذ لم تثبت يده علي المال وسببه بفتح الاول قد انقطع بالمباشرة ثم لو اخذه
 غيره بامر وهو عجي او من يري طاعة امره فعليه الضمان لا على الاخذ
 ولو بني داره فالتفت اخرج فيها ثوبا وضاع لم يضمنه لانه لم يتول عليه تنبيه
 كان الاول ان يقول المضمون عن طير بلا الفاذ هو غير طائر في القفص وقد
 اعترض المضمون في نكته على التنبيه بذلك اجيب بان الذي قاله جمهور اهل
 اللغة اذ الطائر مؤد واجمع طير والايدي المترتبة على يد الغاصب اي ضمان
 وان جهل صاحبها اي الايدي الغصب وكانت ايدي امانة لانه وضع يده
 على ملك غيره بغير اذنه واجهل ليس مقتطعا للضمان بل لا ثم يطالب المالك
 من شأنها ثم يتشأن للحاكم او امينه فانها لا يضمنان بوضع اليد على وجه
 الحفظ والمصالحات للمغضوب منه ومن انزعج المغضوب ليرده لما لك ان كان
 الغاصب حرييا او قتيلا للمالك لا غيرهما وان كان موقفا للضمان كافي الرخصة
 واصلها في باب اللقطة خلافا للسكاي فيما اذا كان موقفا للضمان تنبيه
 قد يغير كلام المضمون انه لو زوج الغاصب المغضوبته وهلك عند الزوج ان الزوج
 يطالب بقيمتها والمذهب انه لا يطالب بها بخلاف المودع لان كونه في حياك

الزوج

الزوج ليس لحلول المال في اليد وينبغي كما قال الزركشي تحصيله بما اذا التفت
 بغير الولادة والافض منها كما لو ولد امته غيره بشبهة وماتت بالولادة فانه
 يضمن على الاعم كما قاله الرازي في الرهن ثم ان علم من ترتبت يده على يد الغاصب
 فكفاه من غاصب حكمه فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده لان حد
 الغصب صادق عليه ويطلب بكل ما يطالب به الغاصب ولا يرجع على الاول انعم
 ويرجع عليه الاول ان عزم ثم ان كانت القيمة في يد الاول اكثر فالمطالب بالزيادة
 هو الاول خاصة واليه اشار المصنف بقوله فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده تنبيه
 لو ابر المالك الغاصب الاول لا يبر الثاني وان ابر الثاني يبر الاول لان الثاني
 هو الذي يتقرر عليه الضمان الاول كالضمان عنه قاله القفال في فتاويه وكذا يستقر
 علي من ترتبت يده عليه يد الغاصب ان جهل الغصب وكانت يده في اصلها
 يد ضمان كالعارية والبيع والوفى والسوم لانه دخل في الضمان فلم يضره
 الغاصب وان جهل وكانت يده امانة فلا اثم ابدا بكونه كوديعة وقراض
 فالقرار على الغاصب دونه لانه دخل علي ان يده ثابتة عن يد الغاصب
 لكلفة الطريق في الضمان فان عزم الغاصب لم يرجع على الامين وان عزم هو
 رجع على الغاصب ومثله ما لو صاد المغضوب علي تخلف فالتلف فلو كان هو
 المالك لم يبر الغاصب اما لو وهب الغاصب المغضوب من شخص فقد ار الضمان
 على الموهوب له على الاظهر لانه وان كانت يده ليست يد ضمان الا انه اخذه للملك
 وتوضاع المغضوب من الغاصب فالتقطه انسان جاهل بحاله فان اخذه للمخطف
 او مطلقا فهو امانة ولذا ان اخذه للملك ولم يملكه فان ملكه صارت يده يد ضمان
 ومتى تلف الغاصب الاخذ من الغاصب مستقلا به اي الاتلاف وهو من
 اهل الضمان فالقرار عليه مطلقا اي سواء كان يده يد ضمان ام امانة لان
 الاتلاف اقوي من اثبات اليد العادية تنبيه اهتز بقوله مستقلا اي
 اذا علم الغاصب عليه وفي تفسير وهو ان كان لو من الغاصب كذخ الشاة
 وطخت للخطاة فالقرار على الغاصب اولا لو من كاتلاف المال فعلى المتلف
 لانه حرام ولو من المتلف فقد ذكره بقوله وان علم الغاصب بحله بان قدم
 له طعاما مغضوبا ضايفه فاكله فكذا القرار على المالك في الاظهر لان
 المتلف واليه عادت المنفعة والثاني ان القرار على الغاصب لانه عز الاكل

وعلي الاول لو قال هو ملكي فالزاع علي الاكل ايضا فلا يرجع بما غرمه علي الغاصب
لكن هذه المقالة ان غرم الغاصب رجع علي قيمة العبد بخلاف ما لو قدمه
لهيئة فاكلته وغرم الغاصب فانه لا يرجع علي المالك الا باذن والارجع
عليه وعلي هذا اية الاظهر في اكل الضيف لو قدمه الغاصب لما ملكه او لم
يقدمه له واكله جاهلا بانه له بري الغاصب لانه باشر تلاف ماله باختار
والثاني لا يبر الجهر المالك به اما اذا كان عالما بانه له فان الغاصب يبر
قطعا **تنبيه** انما يبر الغاصب بذلك اذا لم يعد المضمون هالكا كالا
والا فلا يبر لان الغاصب يملكه في هذه الحالة فهو انما اكل مال الغاصب البدن
فيلزم الغاصب البدن للمالك ولهذا قال الذي يبركي لو غصب سمنا وعسلا
ودقيقا ومنعته حلوا وقدمه للمالك وغيره فاكله لم يبر قطعا لانه بالخط صابر
كالتلف وانتقل الحق الي القيمة ولا يسطر عندنا ببدل غيرها الا بغير مستحق
ولو مع العلم بذلك انتهى ويبر الغاصب ايضا باعارته او بيعه او اقرضه
للمالك ولو جاهلا بانه له لان التسلط فيها غير تام بخلاف ما اذا كان عالما
والتزوج شامل للذكر والانثى ويحمله في الانثى ما لو استولها فان استولها
اي وتسلم بري الغاصب ولو قال الغاصب للمالك اعتقه عنه ولو جاهلا
بانه لو عتق وبري الغاصب كارجح ان المتولي وصرح به اسكي وبع العتق عن
المالك لا عت الغاصب علي الصحيح في اصر الرضخ والاوجه معني كاقال شيخنا انه
يقع عن الغاصب ويكون ذلك بيعا ضمينا ان ذكر عومنا والا فبسته بنا علي صحة
البيع فيما لو باع مال ابيه فاننا جيبانه فان **مناقص** **البيان**
ما تضمنت به المضمون وغيره تضمنت نفس الرقيق المضمون بغيره بالغة
ما بلغت ولو زادت علي دية الحر ار الاموال اتلف بجنائيه او تلفت تحت يد عادية
بتحقيق الياتنايت عادية معني متعدد لانه مال متقوم فوجبت قيمته كسائر الاموال
المتقومة **تنبيه** لو قال تحت يد هنا منه بدل عادية فكان اولي كيشمل
المستام والمستعير وغيرهما ويخرج للزني وعبد المالك وقد يقال انه لما كان الباب
معقودا للمتعدي اختار التعبير بالعادية وتضمنت ابعاضه التي لا يتعد
ارستها من الحر كالبكارة وجرم اليد والهنال بما نقصت من قيمته بالايجاع
تلفا او تلفا كما في سائر الحيوانات **تنبيه** استثنى المتولي ما اذا كانت الجنائيه

فيما

فما يقدر كاليد وكان الناقص اكثر من مقدره او مثله فلا يوجب جميعه لانه
يؤدية الي ان يزيد علي موجب الجنائيه او يباويه با دخال خلل في المعنوع علي نفس
المعنوع لكن انما لم يوجب فيه حكومة باجتهاده قال الملقيني وهذا التقصيل
لا بد منه او اطلاق من اطلاق محمول عليه انتهى وهذا كما قال شيخنا الماياتي في
غير الغاصب اما فيه فيضمن بالنقص مطلقا والكلام انما هو فيه وكذا نقضت
الابعاض المقدرة كاليد والرجل ما نقصت من قيمته ان تلفت بافته سماوية
لان الساق من غير جنائيه لا يتعلق به قصاص ولا كفارة ولا يضرب علي العاقلة
فاشبه الاموال **تنبيه** افهم قوله بما نقصت من قيمته انه لو لم ينقص القيمة
كالوسط ذكره وانتباهه كاهو الغالب من عدم تنقيص القيمة لم يلزم شيء
قطعا وهو كذلك وان اتلف جنائيه فلذا يضمن بما نقصت من قيمته في القديم
قياسا علي الهيئة لانه حيوان مملوك وعلي لحد يد يستقدر علي من الرقيق
لانه يشبه الحر في كثير من الاحكام والقيمة فيه كالدبة من الحرفي بده
ولو كان مكاتب او مديرا وام ولد نصف قيمته هذا اذا كان الجاني غير الغاصب
وان كان يد الغاصب كما قال شيخنا في ثلث الروف كما يضمن الحر بنصف دية
وساقي بسط ذلك في اخر الديات ان شأ الله تعالى فان المصدا عادهها
هناك اما الغاصب ذو اليد العادية فيلزمه اكثر الامرين من ارضه ونصف
قيمته لاجتماع الشبهتين فان كان الناقص بقطعه تكتفي قيمته لزمهاه النصف
بالقطع والسدس باليد العادية نعم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزايد علي
النصف فقط نفعه الا ذريعي عن الرويان وقياسه انه لو قطعها اجنبي لانه
يستقر عليه الزايد ولو قطع منه اصبع او اذن او بري ولم تنقص قيمته قال
ابن سريج لا شيء عليه ولو قال ابو اسحاق يلزمه ما نقص ويقوم قبل البر
والدم سائر الضرورة انتهى وهذا الوجه ولو قطعت يد قضا ما او حيدا
فكالا لعت كما صححه الملقيني والمبعض يعتبر بما فيه من الرق كاذر الماورد
في قطع يد مع ربع الدية اكثر الامرين من ربع القيمة ونصف الارش **تنبيه**
قد علم من كلام المصنف ان يد الرقيق قيمته واستثنى منها سبعة وهي ما اذا اشترى عبدا
ثم قطع يده في يد البائع فلا يحجر قابض العبد ويجب ما نقصت من قيمته والعبد
المقطوع في يد البائع حكاه الامام عن ابن سريج وقال انه من محاسن تعريضاته

انتهى وهذا نظير ما اخذه المشتري بالثمن ولا ارش له لعموله ذلك بفعله ويعني
 سائر ما بقي الحيوان غير الذي بالقيمة تلف او اتلف ويضم اجزاه تلفت
 او تلفت بما نقص من قيمته لانه مملوك لا يشبه الحر في اكثر احكامه فاجبنا
 فيه ما نقص قياسا على الجاد ولو جني على بهيمة حامل فالتلف جنبنا حيا
 ثم مان من الم المنيابة فله جيب قيمته حيا واكثر الامرين من قيمته ونقص
 الام بالولادة قولان في النهاية او جهما كما قال شيخنا الثاني **تنبيه** ما قررت
 به كلام المصنف من ان ذلك شامل للحيوان ولا جزاءه تبع الا لثمن النقيب اولى من
 اقتضا الاسنوي على اجزائه هذا كله في غير الخاصب اما هو فيضم ما ذكر
 باقهي قيمه من حيث الغصب الي حين التلف ويستثنى من اطلاق المقتل
 الصيد في الحرم فيضم بمثله من النوع لاجل النص فيه **وغيره** اي الحيوان من الاموال
 قيمته من ثمنه ومتقوم بكماله او قيل بغيره لان المال ان كان له مثل فهو
 المثالي والا فبالمتقوم والافصح ان المثالي ما حصره كبر او وزن وجاز السهم فيه
 فخرج بقيد الكيل والوزن ما بعد كالحوان او يزرع كالشباب ويجوز السهم فيه
 الغالية والمجوز وكوهما لان المانع من ثبوت ذلك في الذمة بعد السهم مانع
 من ثبوته بالتلف والاتلاف وتتم التوفيق الردي نوعا اما الردي عيا فليس
 بمثالي لانه لا يجوز السهم فيه مع ان الواجب فيه المثل فخرج القدر المحقق منهما
اجيب بان ايجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في ايجاب رد مثل المتقوم
 في القرض وبان امتناع السهم في جملة لا يوجب امتناعه في جزئية الباقيت
 تحالهما ورد المثل انما هو بالنظر اليهما والسهم فيهما جاز قال الركني وقد منع
 رد مثله لانه بالاختلاف انتقل من المثالي الي المتقوم المجهول بالتقدير لكن اورد
 عليه خالفه فانه متقوم ويحصره الكيل والوزن ويجوز فيه ثم شرع في امثلة
 يتضح بها الضابط فقال **كما** قال في المطلب باردا اذ الحار متقوم له حول النار
 قال الازدي وهذا يفرق غيره من المبيعات وعلى هذا فهو خارج بقوله
 وجاز السهم فيه لكن في الكفاية في باب الرابن الامام انه يجوز بيع المال السخن
 بعينه ببعض انتهى وهذا هو المعتمد وتراب ورمل ونحوه يضمن النون بطل
 وحكي كسرها وحديد **وتبر** وهو الذهب الخارج من المعدن الخالص من ترابه
 قبل ان يصنع وبعضهم أطلقه على الفضة ايضا وأطلقه الكسائي على الحديد والحاس

ومسك

ومسك وغبر وكافور وثمن وجهد وقطن ولو بحثه الرافعي في السلم قال
 الاسنوي ولم يستحضر في المطلب ما قاله الرافعي هناك فقال اما قبل نزول
 فالذي يظهر القطع بانه متقوم واما الموقوف فقال الكافي يضم بالمثل ان كان
 له مثل قبل وهذا توقف منه في انه مثالي ام لا ومع هذا فهو كالقطن وغبر
 ورطب وسائر الغواكم الرطبة على الاصح في الشرع والروضة وهذا هو المعتمد
 وان صح فيهما في باب زكاة المعشرات عن الاكثرين ان الرطب والعنب غير مثليين
 وتقدم الكلام عليهما هناك ودقيق ومخالفة كافي فتاوي ابن الصلاح وكذا الجوب
 الحافة والاددهات والالبان ولا الخلول التي ليس فيها ماء والسمن والمخض
 والدهن والذائب الحامضة والمفتوشة والكسرة والسبكة لا غالية **وقرر**
 لانهما مختلطتان من اجزاء مختلفت فلهما مما خرج بقيد السلم فيضم المثالي
 بمثله لانه اقرب الى حقيقة ولان المثل كالنصب لانه محسوس والقيمة كالاختلاف
 تلف او تلف زاد في المخرج تحت اليد العادية لقوله لها في اول الفصل فخذها
 المصنف فورد عليه المستعير والمستام فانها يضماني المثالي بالقيمة كما تقدم
 التنبيه عليه في المستعير فكان الاجس هنا ذكره هنا وحده هناك لكن
 لما كان كلامه في الغصب استغنى عن ذلك **تنبيه** استثنى من ذلك ما اذا
 اهداها لغيره المثالي عن ان يكون له قيمة كمن غصب حمدا في الصيف اوفي مثل
 تلك المماثلة فلا ترد ثمنها بخلافه او تلفه هناك بلا غصب ثم اجتمع المالك
 والغاصب او المتلف في الشتاء في المولي وفي مثل تلك المماثلة في الثانية ثم اذا
 اجتمع في الصيف اوفي مثل تلك المماثلة فلا ترد ثمنها لو غصبت مثليا له
 مونة كان نقر المالك بر من مصر الى مكة ثم غصبت من هناك ثم طالع له
 مالكم به في مصر فانه تلزمه قيمته بمكة كما افتي به يحيى لاه المونة قاله
 لوصار المثالي متقوم كجمله الرقيق خبز او صا والمتقوم مثليا لجمله الشاة لحم
 او صا المثالي مثلا اهر جعله السمسم شيرجا ثم تلف عنده اخذ المالك المثل
 في الثالثة مخيرا في الثالث منها بين المثلين الا ان يكون الاخر اكثر قيمة فيؤخذ
 هو في الثالث وقيمته في الاولين وهذا سحر الاستثنا اما لوصار المتقوم متقوما
 اخر حلي صيغ سراجا غير ذهب ولا فضة فيجب فيه اقصي القيم كما يعلم مما ياتي
 في غير المثالي راجعا لكونه ارضيا على القيمة مع وجود المثل جاز في احدى جهتين قطع

به المتولي وهو المعتمد لثبوتها على القيمة مع وجود المثل خارجا كما رجح ان
المقري فعلى هذا لا يتعين ضمان المثل بالمثل الا اذا لم يرض مالكه باخذ القيمة
خامسها ولو غصب مثليا وتلف ثم ظهر بالغاصب في غير بلد التلف على ما ساق
سادسها اذا وجد به اكثر من ثمن مثله لان وجوده بالكثير من ثمن مثله كالمعديوم
ولو غصب حليا من ذهب وزنه عشرة دنانير مثلا وقيمتها عشرون دينار
وتلف ثمن التبرع مثله لانه مثلي كما مر والصيغة بقيمتها لانه متقوم منه من نقد
البلد وان كان من جنس الحلي ولا ربا لاختصاصه بالمعقود وهذا ما نقله في
امر الروضة ايضا عن ابي حنيفة يضمن الجميع بنقد البلد والا اول وجه وان كانت
الصيغة محرمة كالانامن احد النعدين فثمنه مثله وزنا كالسيلة وغيرهما
لا صيغة فيه كالبرسا بعد اذا تعدى المثل قال فان تعدى المثل بان يوجد محل
العصبة ولا حول فيما دون مسافة القصر كما في السلم او منعه من الوصول اليه مانع
فالقيمة لانه لما تعدى المثل فاشبهه بالقيمة لا بالقيمة ولو وجد المثل بعد
اخذ القيمة فليس لاحدهما رد وهو طلبه في الموضع كما اقتضاه كلام الشرح والروضة
وان مال السبي الى مقابله والمغصوب منه ان يصير حتى يوجد المثل ولا
يكلف اخذ القيمة لانه لم يتعين بخلاف غيرها من الديون اذ روي في
في ذمتهم وامتنع صاحب الحق من قبضها حيث يحجر والا مع ان المعبر اقصى قيمته
تخرج اليها وكسر اليم جمع قيمة بكسر الهمزة وقت الغصب الى تعدى المثل
اي اذا كان المثل موجودا عند التلف فلم يملكه حتى يفقد كاصح في المحرر
وامر اقصى قيم المثل كما صح السبي كاهو ظاهر كلام الاصحاب خلافا لبعث المتكلمين
القايل بان المراد بالمغصوب لان المغصوب بعد تلفه لا تعتبر الزيادة الحاصلة فيه
بعد التلف لان وجود المثل كقبض المغصوب لانه كان مأمورا به كما كان مأمورا
برد المغصوب فاذا لم يفعل غرم اقصى قيمته اما اذا كان المثل مفقودا عند التلف فلا مع
وجوب الاكثر من الغصب الى التلف كما قاله الشيخان ومقابل الامم احد عشر وجها
فيل قيمة يوم المطالبة وقيل يوم التلف وقيل يوم تعدى المثل ولو نقل المغصوب المثل
الي بلد اخر فكلما كان ان يكلف رده الي بلد اذ علم مكانه ليرده كما اخذ وله ان
يطالبه مع ذلك كما به عليه السنوي بالقيمة في الحال ان قبل رد المثل لانه
وبين ملكه ان كان بمسافة بعيدة والا فلا يطالب الا بالرد قاله الماوردي وهذا كما قال

الاذري

الاذري فيما اذا لم يخفى هرب الغاصب او تواريه والا فالوجه عدم الوقف بين المسافين
فان قيل في عبارة المصنف تكرار فان هذا داخل في قوله وعلى الغاصب الرد فان هذه بعض
تلك فان تلك اعم من المثل ومن المتقوم المستوفي ببلد الغصب والمنقول عنه بنقل
الغاصب او بغيره اجيب بانه انما ذكره هنا لانه لو اقتصر على انه له المطالبة بالقيمة
في الحال لتوهم انه ليس له سوى ذلك مع انه له جميع بينهما كما تقدم وان لم يفرم المثل
في المثل كما قال السنوي انه القياس لانه لا بد من الترادف تقدير رفع السوء ويخفف
فيلزم الضرر والقيمة شيء واحد وهذه القيمة يملكها الاخر على الاصح والاماسد
مسد المغصوب وهو كذا القف كما صرح به القاضي كمين والامام لانه يتتبع
به على حكمه او بد له عند رد العين وليس لنا موضع يجتمع فيه ملك البدل
وبدل على المذهب الا هذه والقيمة الواجبة اقصى القيم من الغصب الى المطلب
فقول المصنف في الحال متعلق بقوله يطالبه بالقيمة وينبغي كما قال السنوي اذ اذاد
القيمة بعد هذا ان يطالب لانه باق على ملكه **تنبيه** قول المصنف الى بلد اخر
يفهم ان النقل الى راء حري باليد لا يسلط على طلب القيمة وهو ظاهر اذا امكنه ام
احضاره في الحال والا كان له ذلك كما قاله الاذري فاذا رد اي المغصوب ردها
اي القيمة واسترجع القيمة جز ما بخلاف ما لو غرم القيمة لاعوان المثل وجب المثل
فانه لا يرجع على الاصح والوقف ان المغصوب عين حقه والمثل بدل حقه ولا يلزم من ملكه
من الرجوع الي عين حقه ملكه من الرجوع الي بلد حقه فان القفا على ترك الترادف
فلا بد من بيع بشرطه ويجب على الغاصب اجرة المغصوب الي وصوله للمالك
ولو اعطى القيمة للمجولة وله احكم زوايده وارشد جنابته وليس للمغصوب
منه امساك الدار والمذولة اذا كانت باقية وعامة مثلا كما في زوايد الروضة لما مر انها
كالروض فبردها بزوايدها المتصلة دون المنفصلة ويتصور زيادتها بان يدفع
عنها حيوانا فيخرج او ثرة فتم كما قاله المصنف او بان يكون ببلد يتقارن اهله بالحيوان
كما قال بعضهم **تنبيه** قضية كلام المصنف انه لا يسترد القيمة الا اذا رد العين
وان شئ من ذلك ما لو اخذ السيد قيمة ام الولد للمجولة ثم مات السيد قبل ردها
فان الغاصب يسترد القيمة كما قاله في المطلب ويلحق بذلك ما لو اعتقها او اعتف
العبد لمغصوب وفيهم من قول المصنف فاذا ردها لانه ليس للغاصب حبس المغصوب
لاسترد القيمة وهو كذا وان حكى القاضي كمين عن النفا ان له ذلك فان تلف

المقصود المثالي في البلد المنقول اليه طال به بالمثل حيث ظوهر في اي البلدين شأ
لانه كان له مطالبته برد العين فيها ويوجد من ذلك كما قاله الاسوي ان له المطالبة
في اي موضع اراد من المواضع التي وصل اليها في طريقه بين البلدين **تنبيه** قول
المص في البلد المنقول اليه ليس بقيد فانه لو اعاده الغاصب الي بلد الغصب فقلوب
لم يسقط التغير فان فقد المثل حبان لم يوجد وشرا بان منع من الوصول اليه
مانع او وجد زيادة على مثل غرضه المالك فحقت اكثر البلدين فيه لانه كان يحوز
له المطالبة بالمثل فيما لم يطل به بالترقيم القطع التي وصل اليها المقصود كما مر
به الروايات ما ذكر ولو طهر المالك بالغاصب للمثلي او المتلف بغير غصب بان وجد
في غير بلد المتلف والمثل موجود فالمصحيح انه ان كان لا مونة لمغته كالمقدوير
فله مطالبته بالمثل اذ لا ضرره على واحد منها والا بان كان نقله مونة فلا مطالبة
له بالمثل ولا للغاصب او المتلف ايضا فكيفه قوله لما فيه من المونة والضرر بالروية
قيمة بلد المتلف لانه تعد الرجوع الي المثل كالا بقطاع والثاني له المطالبة بالمثل
مطلقا كالوالتف مثليا في وقت الرخص له طلبه في وقت الغلا والثالث ان كانت
قيمة ذلك البلد مثل قيمة بلد التالف او اقل طال به بالمثل والا فلا ونقله الاسوي
عن جمع كثير **تنبيه** اقتصار المص على قيمة بلد التالف محله اذ لم ينقل المقصود
عن موضعه فان نقل فقد مر انه يجب اكثر ابعاع قيمة ولو ترهنا على المثل
قال في اصل الروضة لم يكن له تكليف مونة النقل ولو اخذ المثل على ان يؤم لم مونة
النقل لم يحز كما قاله البغوي ولو طهر بالمثل الذي ليس بغاصب في غير مكان المتلف
فحكم حكم الغاصب فيما ذكره المص ثم لما مر من ذلك المثالي شرح في المتقوم فقال
واما المقصود المتقوم فيضمن المقصود باقضي قيمة من وقت الغصب الي وقت
التلف لانه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد فاذا لم يرد صحت بله بخلاف
ما لو رد بعد الرخص فانه لا يضمن شيئا لانه مع بغا العين يمكن توقع زيادته في المستقبل
فلم يفت بالكلية ولا فرق في اختلاف القيمة بين تغير السوا وتغير المقصود في نفسه
ولا عبرة بالزيادة بعد التلف وانما يجب القيمة من نقد بلد التلف كذا قاله وهو
محمول كما قال الاسوي على ما اذ لم ينقله والا فيجوز كما في الكفاية اعتبار البلد
الذي يعتبر القيمة فيه وهو اكثر البلدين قيمة كما مر في المثالي وفي البحر عن والده
ما يقاربه **تنبيه** يستثنى من ضمان المتقوم بالقيمة ما لو تلف المال الذي كوي في يد

بغير بعد

بعد الحول بلا عذر فانه يضمنه بالمثل والصوري وان قلنا الزكاة تتعلق بالميت
تعلق شركة لانه لو فطر ذلك مع بقا المال لاجزائه فتعين عند عدمه حكاية في الفا
في قسم الصدقات عن الاحباب والعبرة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا عين
القاضي واحدا كما قاله الرافعي في كتاب البيع **وفي التلاف** للمتقوم **بلا غصب** يضمن
بقيمة يوم التلف لانه لم يدخر في ضمانه قبل ذلك واما بعده فلا وجود له وتعتبر
القيمة في موضع التلاف الا اذا كان لا يصح كالمخازاة فتعتبر باقر البلاد كما في الكافي
فان نقص كان جني على متقوم بيد ماله او من خلفه في اليد ويضمن مائة وتلف
بعد ذلك بسرية وقيمة خمسون فالواجب الاقصى ايضا وهو المائة لانا اذا اعتبرنا
الاقصى في اليد لعمارة فلا يعتبر في نفس التلاف اوي ولا يضمن الخمر سواء كانت
مسلمة لم تغيره محترمة ام لا اذ لا قيمة لها كالدوم والمسته وسائر الاعيان الخمسة
والنبيذ كالمخمر مع ان اسمها لا يتناول عند الاكثرين ولكن لا يريته الابا مر حاكم بجهد
يري ذلك كما قاله الماوردي لا يتوجه عليه الغرم فانه عند اي حنيغته مال
والمقد الذي يري اراقة كالمجهد في ذلك قال الاذري وكان الكلام مفروضا في
اذا كان الكلام متخا هربه مستحله مذهبها وتقليد اما اذا كان من يري تحريمه
فالظاهر انه في حقه كالحرم الجوع عليها وهو العامي الذي لا يصح مذهبها لانداء
المستبح فيه حاشا انتهى واعترف بان توفي الغرم عند من يراه لا فرق فيه عند من
يعتقد تحريمه وغيره فلا وجه لما قاله وذكر المص في الدقايق ان المشيشة مسكرة
وعلى هذا فيجوز كما قال الاسوي لحاقها بالخمر ولا ضمان في المتحسين من المايح في
احد وجهين يظهر ترجحه لعدم محت بيعه واما انا المرحوم فيجوز كسره اذ لم
يقدر على الارقة الابدية وكان الاناضيق الراس ولو اشتغل باقترا دره الفساق وسكر
وسمعه او كان يضع زمانه ويتعطل شغلته ذكره الغزالي وللولا كسرة ائنة الخمر
والنبيذ زهرا وتاديبا دون الاحاد وقد فعل ذلك في زمنه مع الله عليه ولم قال
الاسوي وهو من النفايس المهمات ولا تراق الخمر وخوها على ذي لانهم يقررون
على الانتفاع كما قاله في الكفاية لان يظهر شرها او يبيعها او غيرها لئلا يروى
مثله فتراق عليه لان في اظها ذلك استهانة بالاسلام كاظها كخمرهم والاظهار هو
الاطلاع عليه من غير تحسيس والخمر كالحمي في ذلك هذا اذا كانوا بين اظهرا فان افردوا
بوجه مثلا فلا يعترف عليهم اذا نظروا بالخمر وخوها كما سيأتي بسط ذلك ان شاء الله

تعال في كتاب الحديث وترد عليهم اذ لم يظهر وجوبها او بقيت العبد لما
سبق من تقريرهم عليها ولا مونة علي الاخذ في الاصح في التواضع في باب
الحزبية فهو مستثنى من قاعدة الامت لا يفهم العبد لا يفهم ردها
قال في الامم ومن يعرف لهم زجر فان عاداد وكذا يريد الحق المحترمة ان بقيت
وما لفقها اذا عصمت من مسلم عليه لان له امساها لتبصر خلا ما غير
المحترمة فلا يريد عليه بل تراق والمحترمة كما قال الرفع ما في التي عصمت
من غير قصد الحزبية وفي اولى من قوله في الزهد هي التي عصمت
بقصد الخلية والتي عصمت بغير قصد شيء محترمة على الاول دون الثاني
ومن اظهر خيرا وزعم انها خير قال الامام لم يقبل منه قال للذري الا ان
يكون معلوم الورع مشهور التقوي والا لا تتخذ الضاق ذلك ذريعة الى افساد
الخير بافلا رها وانهم عصروها للخلية انتهى وهو تفصيل حسن وهو ما هو
من قول الامام ولو اصابنا على خير ومعها محال لشهد بانها خير فلو اصابنا
ان لا نتوضأ بها والاصنام والصلبان واللات الهلا في كالتصور لا يجب في
ابطالها شيء لان منفعتها محرمة لا تقابل بشي وقصة التعليل كما قال
الاسنوي ان ما جاوز من الاب كالدن والفرع يجب الارشاد الى
وفي اواني الذهب والفضة خلاصه مبني على حل الاتحاد والافق بها لا كسر
الكسر لخاصة لا مكان ازالة العيشة المحترمة مع تعاليف المالكية نعم
للإمام ذلك وتاديبا على ما قاله الغزالي في ان الخير بلا اولى بل تفصل التوراة كما قال
التاليف لروال الاسم بذلك والثاني لا يجب تفصيل اجمع بل يقدر ما لا يفسد
للاستعمال ولا يلقى ازالة الاول فقط جزما لانها منفصلة عنها والثالث
نكس حتى تنهي الى حد لا يملك اتخاذ التمتع لا الاول ولا غيرها ولو
زاد في الكسر على المشروع غزم التفاوت بين وبين المشروع ولو اختلفا
في الزيادة على المشروع فادعي صاحب الملة الزيادة في المشروع
وانكرا مختلف قال الركني ينبغي ان يصدق صاحب الملة كما يصدق المالك
فيما لو اراق شيئا وقال المالك كان عصيرا وقال المتلف بل هي فان المالك
يصدق بمنه كما قاله الغزوي في قايمة اذا اصابه المالك فان عجز المملوك
عليه الاول عن رعاية هذا الحد في التفصيل المذكور اطله كيف يسروا

زاد

زاد على ما مر لان صاحبه مغرط ولا يجوز احراقها ما لم يتبين طريقا
الاذلة لان رضاها مشهور ويشترك في جواز التملك الرجل والمرأة والخت
ولو اراقا وفقة قال الاسنوي وفي حفظه انه ليس للكافر ان يملك وجزم
به ابن الملحق في العدة بانه ليس للكافر ذلك ويشهد له قول الغزالي في
الاحياء ومن شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون المملك مسلما قال
لان ذلك نعمة للدين فكيف يكون من غير اهله وهو جلد لاصل الدين وعدد
له والصبي المميز وشاب كما يشابه البالغ قال في الاحياء وليس لاحد منعه
من ازالة سائر المنكرات كما ليس له منع البالغ فانه وان كان غير مكلف فهو من اهل
القول والمناجى على قدر مكلف وتفهم باجرة المثل ومنفعة الدار والعبد
وخوفا من كل ما له منفعة يستاجر عليها كالكتاب والديانة والمسك بالتقوية
كان يطالع في الكتاب او ركب الديانة ويسم المسك والفوات في يد عادية بان لم
يفعل ذلك ولا غيره كاعتقاد الدار لان المنافع مستقيمة فكانت مضمونة بستر
بالفصل كالاغصان سواء كان مع ذلك مع ذلك ارشاد ام لا كما ساق فان تفاوتت
الاجرة في مدة ضمن في كرامة بما يقابلها او كان للمفصول منافع وجب اجرة
اعلاها ان لم يكن جميعها والا فاجرة اجمع عليها فطه وهراسة وتعلم قران اعلاها
يوجر لكونه غير مال ككل او لكونه محرم كالات اللهب وغير ذلك كالحبوب فلا
يفهم منفعة فلو اصاب طاد بالكل شيئا كان له كالوعصب شبكة او قورا
فامطاد بها فان اصاب طاد له العبد شيئا فالصيد لسيده ولو كان غير
مير كما مر به الرواية ويفهم الخاصب اجرة في زمن صيده ايضا ولا يفهم
منفعة البضع وهو الفروع لا بتقوية بالوطي فيضمنه ممر المثل كما ساق
ولا يفهم بالفوات لان اليد لا تثبت عليه بل اليد على منفعة المرأة بدليل
ان السيد زوج امته المقصوبة ولا يوجرها لان يد الغائب حائلة وكذا
لا تفهم منفعة بدن الحر لا بالتقوية في الاصح فان حبسه ولم يستوف
منفحته لم يستحق شيئا وان كان صغيرا لان الحر لا يدخل تحت اليد فنافعه
تقوم في الاجارة العاسق فاشبهت منافع الميراث واحترق بالمنفعة عن نفس الحر
فلا يفهم بالفصل وقد ذكره المصنف في باب السرقة فقال ولا يفهم حر يد ولو ذكره
هنا كان اولى وعن ثياب الحر المستوي عليه فلا يدخل في ضمان المستوي صغيرا كانت

المستولي أو كبريا قويا كان أو ضعيفا قتيلا منفعته المسجد والشارع والرباط
 والمقبرة وأرض عرفات وخوها محقة بيدك المحرقة بالقبول لا بالتوان
 فلو شغل بقعة من المسجد لم تنفعه لزمه أجر ثمانية لم يعلقه ولا لزمه أجره
 الكرفان أغلقه بلا وضع متاع ومنع الناس من الصلاة فيه فلا ضمان عليه فيه
 لأن المسجد لا تثبت عليه اليد وبطله في ذلك البقعة وإذا نقص المفضوب
 عند الغاصب بغير استعمال كسقوط يد العبد بافة وعماه وجب لأرض المفقود
 مع الأجرة للفوات لأن السب مختلف ويضمن بأجرة مثله سيما قبل التقصير
 ومعيها بعده وكذا يجب الأرض مع الأجرة فلو نقص به أي الاستعمال بأناي
 كان بلي الثوب باللبس في الأجر لأن كلاهما يجب ضمانه عند الأفراد كذلك
 عند الاجتماع والثاني أن الواجب أكثر الأمرين من الأجرة والأرض لأن الثوب
 شأن الاستعمال وقد قوبل بالأجرة فلا يجب ضمان آخر ورفع بأن الأجرة
 في مقابلة الفوات لا الاستعمال **فصل في اختلاف المالك والغاصب**
 وضمان نقص المفضوب وما يذكره معها لو ادعى الغاصب تلفه أو
 المفضوب ولم يذكر سببا أو ذكر سببا خفيا لسرقته وسياق بسط ذلك
 في الوديعة **وانظر المالك** ذلك صدق الغاصب بيمينه على المهيمة
 لأنه قد يكون صادقا ويجوز عن البيعة فلو لم يصدق لا أدى أي تخليد
 حبسه والثاني يصدق المالك بيمينه لأن الأصل بقاؤه فإذا خلف الغاصب
 غرمه المالك بدل المفضوب من المثل والقيمة القيمة في الأجر لعمدة عن الوضو
 إلى عين ماله بيمين الغاصب والثاني لا يبقا العين في زعمه فلو اختلفا في
 قيمته بعد الاتفاق على الهلاك أو خلف الغاصب عليه أو اختلفا في البقاء
 التي على العبد المفضوب كان قال المالك هي بي وقال الغاصب بل هي بي أو اختلفا
 في عيب خلق كان قال الغاصب ولدكم أو عديم اليد وقال المالك كان سليما
 وإنما حدث عندك صدق الغاصب بيمينه في المسائل الثلاثة أما الأولى
 فلأن الأصل براءة ذمته من الزيادة وعليه المالك البيعة فإن أقام المالك بيعة
 على أن القيمة أكثر مما قاله الغاصب من غير تقدير سمعت وكلف الغاصب الزيادة
 على ما قاله أي حد لا يقطع البيعة بالزيادة عليه وقيل إنما لا تسمع وماله إليه
 ابن الرقعة وإن أقامها عن الصفات ليقومها المضمون بتلك الصفات لم يقبل

لكن

لكن تنفيذ المالك بأقامتها بطلان دعوي الغاصب مقدار حقها لا يعلق بتلك
 الصفات وصار كالواقف الغاصب بالصفات وذكر قيمة حقيرة فيوم بالزيادة
 إلى حد الملايق وإن أقامها بيمينه قبل الغصب لم تسمع على المهيمة وأما الثانية
 فلأن يد الغاصب على العبد وما عليه وحزم بالعبد الحر فلا تثبت يد غاصبه
 أو سارقه على ثيابه كأمرة الإشارة إليه وأما الثالثة فلأن الأصل عدم
 البيعة ممكنة وفي الاختلاف في عيب حادث بعد تلفه كان قال الغاصب كان
 سارقا أو قطع يصدق المالك بيمينه في الأصح لأن الأصل والغالب السلامة
 والثاني يصدق بصدق الغاصب لأن الأصل براءة ذمته ولورده الغاصب وبه
 عيب وقال غصبته هكذا وقال المالك بل حدث عندك صدق الغاصب بيمينه
 لأن الأصل براءة ذمته عما يرد على تلك الصفات فلو قيل لا يتقيد ذلك برد المفضوب
 بل لو تلف كان الحكم كذلك أخذت التعليل المذكور ومن مسئلة الطعام الأتية
أجب بأن الغاصب في التلف قد لزمه الغرم فنصف جانيه بخلافه بعد الرد
 ولورده أي المفضوب تأقت القيمة بسبب الرخص لم يلزمه شيء لبقائه كماله
 والذي فإن المأهورة عن الناس ولو غصب ثوبا مثلا قيمته عشرة مثلا
 فصار بالرخف درهمين بسبه مثلا فصار نصف درهم فوده لزمه
 خمسة وهي قسط التلف من أقصى القيم لأن الناقص باللبس نصف الثوب
 فيلزمه قيمة أكثر مما كانت من الغصب أي التلف وهي في المثال المذكور خمسة
 والنقصان الباقي وهو أربعة ونصف سببه الرخص وهو غير مضمون ويجب
 أيضا خمسة أجره اللبس كاعلم مما مر ولو عادت العشرة باللبس إلى خمسة
 ثم بالفلان إلى عشرين لزمه مع رده خمسة فقط وهو الغاية باللبس لا منشاء
 تأثير الزيادة الحاصلة بعد التلف بدليل أنه لو تلف الثوب كله ثم زادت القيمة لم
 يؤزم الزيادة ولو اختلف المالك والغاصب في حدود التلف قبل التلف باللبس فقال
 المالك قبله وقال الغاصب بل بعد صدق الغاصب بيمينه لأنه الغارم قلت لو
 غصب خفين أي فردي حق فكل واحد يسرى خفا قيمتهما عشرة فلف أحدهما
 ورد الآخر وقيمتهم درهمان أو تلف أحدهما في رده غصباه فقط فالتلف
 معطوف على غصب أو في يد مالكه والقيمة لها والباقي ما ذكر لزمه ثمانية في
 الأصح والله أعلم خمسة وثلاثة لأرض ما حصل من التوفيق عنده فثمانية

قيمة ما تلف او اتلفه وارث التوفيق الحاصل به لك والثاني يلزمه درهمان
 قيمة ما تلف او اتلفه **تنبيه** حرم بقوله في يد مالكه عما لو اتلفه
 في يد الغاصب فانه لا يلزمه الا درهمان وهما قيمته وبسبب الخفين على امر الخلا في
 كل فردين لا يصلح احدهما الا بالاحزر لزوجي النخل ومصرعي الباب واجراه الرازي
 في زوجي الطائر اذا كان ساوي مع زوجه اكثر وانفقوا على انه لا يقطع بسرهما
 اذا لم يبلغ وحده نصابا وان صفناه اياه لانه كان نصابا في الحرز حال الانعام ونفق
 بالتوفيق حال الاحراز فصفناه لانه يضم الاقضي مع وضع اليد لم يقطعها
 اعتبارا بحالة الاحراز ولو حدث في المصوب نقص سوي الي التلف فان اي
 كان جعل الغاصب للخطبة المضمومة هريسة والرفيق عميدة فكانت
 حكمه لانه لو ترك بحاله لفسد فكانه هلك فيغرم بدل كل من المصوب
 من مثل او قيمة وفي قول يردده مع ارش النقص قيا ساعلي النقيب الذي
 لا يسري وفي ثالث يجزي بين الامرين واستحسنه في المصغر وفي الاول
 هريسة الهريسة او المصيدة للغاصب لانا لمقتضاه بالمالك كالموثر في
 لغيره يكون المالك احق بجلدها وجهان احدهما كما جزم به المصغر في ثلثة الاول
 وفرق بينه وبين سيلة الجلد بان المالكية هنا باقية بخلاف الثانية ومثل
 الثانية ما لو حبس الزين مثلا فانه يغرم بدله والمالك احق بزيته **تنبيه**
 اشار المصغر بالتمثيل الي ان صورة المسيلة اذا حدثت النقص بفعل الغاصب فلو حدث
 في يد كالموثر نقص الطعام بنقص اخذه المالك مع الارش اما لا يسري الي التلف
 فيجب ارشته كما مر ولو جني الرقيق المصوب في يد الغاصب فتعلق برقبته
 مال ابتداء ووجب عليه قصاص فعني علي مال لزم الغاصب تخليصه لانه
 نقص حدث في يده فلزم تخليصه بالاقرب من قيمته والمال الواجب بالجناية
 لان الاقل ان كان هو القيمة فهو الذي دخل في ضمانه وان كان هو المال فهو
 الذي وجب ويجب عليه ايضا ارش العيب الذي انقص به وهو كونه صا حانيا
 على ما ذكر الرفعي في البيع فان تلف الرقيق الجاني في يده اي الغاصب غرمه المالك
 اقصي قيمة من الغصب الي التلف وللجاني عليه تعزيره اي الغاصب ان لم يكن
 غرمه لان جناية المصوب مضمونة عليه وان تلف ما اخذه المالك
 من الغاصب بقدر حقه لان بدل الرقبة التي حقه متعلق بها ثم اذا اخذ

الجاني

الجاني عليه حقه من تلك القيمة يرجع المالك بما اخذه منه علي الغاصب لان
 ما اخذه المالك لم يسلم له **تنبيه** مقتضي قوله ثم يرجع انه ليس للمالك
 مطالبة الغاصب بالارث قبل ان يلفظ الجاني عليه القيمة منه وهو ذلك
 كما مر به الامام لانه وما يري الجاني عليه الغاصب وذلك يمنع من الرجوع نعم
 لم مطالبته بالاداء كما يطالب به الضامن المضمون كما قال ابن الرفعة ولو رد العبد
 الجاني الي المالك فبيع في الجانية رجع المالك بما اخذه منه الجاني عليه علي الغاصب
 لان الجانية حصلت حين كان مضمونا عليه ولو جني الرقيق في يد الغاصب او لا
 ثم في يد المالك وكل من الجاني مستوفى قيمته بيع فيها وقسم ثمنه بينهما نصفين
 وللمالك الرجوع علي الغاصب بنصف القيمة للجناية المضمومة وتعليقه وللاول التعلق
 به كافي المالة السلفه فان اخذه من المالك رجع المالك علي الغاصب مرة
 اخرى ويسلم له الماخوذ ثانيا لان الاول اخذ تمام القيمة والثاني لم يتعلق حقه
 الا بالنصف وقد اخذه ولو غصب ارضا قلقت تراها بكشط من وجه الارض اجرة المالك
 علي رده الي محله كما كان قبل نقله ان كان باقيا ولو غرم عليه اصعاق قيمته
 اورد مثله ان كان تالغا لامرأة التراب مثلي فان تغدر رد مثله غرم الارش
 كالف عليه في الام وهو ما بين قيمتها بترابها وقيمة بعد نقله منها اجرة
 المالك ايضا علي اعادة الارض **كأن** قبل النقل من انبساط او ارتفاع
 او انخفاض لا مكانه **تنبيه** حرم بما قيدت به المالكية ما لو اخذ التراب
 من مكان واحد بحيث صار مكانه حفرة فان المصغر ذكره بعد ذلك واما اذا
 كان الماخوذ من القمامات فيا لمطلب انه لا يتعلق بها ضمان عند تلفها فانما
 يقره ومقتضي كلامه وجوب ردها ان كانت باقية وهو كذلك كما قال
 السنوي وللناقل الرد له وان لم يطالبه المالك او منعده كاجري عليه ابن المقري
 ان كان له فيه اي النخل غرض كان ضيق ملكه او ملك غيره او كان المنقول اليه
 شارعا وخشي منه ضمنا او حصل في الارض نقص يزول بالرد لرفع الضرر
 عنه والا بان لم يكن له فيه غرض صحيح كان نقله منها الي موات او من احد طرفيها
 الي الاخر فلا رد به الاذن في الاصل لانه تصرف في ملك غيره بغير اذنه وعني
 هذا لو استقر به كان للمالك تعليق الرد الي المجر الذي نقل اليه والثاني لم الرد
 بلا اذن لانه رد ملكه الي محله **تنبيه** محم الخلاف اذا لم يمنع المالك

من الرد فان منعه لم يرد جزا او منعه من بسطه حيث كان لما رد لم يسقط
وان كان في الاصل مسوطا ويقاس بما ذكرنا من نقل التراب بالخط حفر
البري وعلية العلم يترابها ان بقي ومثله ان قلنا او امره المالك بالعلم
والا فان كان له فيه غرض انقلبه والا فلا في الاصل واستحله الاسوي العلم
بمثل التراب التالف بانه ان تلف يجب في ذمة الغاصب مثله والواجب في الذمة
انما يملك بغض مجع فكيف يستقيم الرد بدون الاذن انتهى واعلم ان غرضنا
ذلك المحاجة ومن الوقت هنا صمان الترددي فان منعه المالك من العلم
ورضي باستدانتها فليس له العلم ويدفع عنه الضمان فان اقتصر على منعه
من العلم فذلك في احد وجهين نعلم الروايي وابن الرفعة عن الاصحاب ولو
كان الغاصب قد قوي البر بما له نفسه فله نقلها والمالك اجاب عنه فان وهر
منه لم يلزمه القبول في الاصل واذا عاد الي الغاصب الارض كانت له في
نقص فلا ارش عليه المالك لعدم الموجب له لكن عليه اجرة المثل في الاعارة
من الرد والبر وغيرهما وان كان انما يوجب كاي لزمه اجرة ما قبله **تنبيه**
عبارة الروضة بل في الحرف والاعارة وفي كمال السبكي ازيد فائدة لو لم يرد
وان بقي **نقص في الارض وجب ارش** معها اي الاجرة لاختلاف سببها ولو غصب
زيتا ونحوه من الادهان كالبرج والسمن واعلاه فنقصت قيمته دون
قيمتها كان غصب صاعا قيمته درهم فصار الي نصف صاع قيمته نصف درهم رده
لنقص العيب ولزمه مثل الذهب منه في الاصل ولا يجبر بقصد بزيادة قيمته
كالوخصي العبد فزاد في قيمته فانه يضمن قيمته على الجديد والناقص لا يلزمه
نقص النقصان اذ ما فيه من الزيادة والنقصان حصل من واحد فيجب
النقصان بالزيادة فان نقصت القيمة فقط كان لم تنقص عن الصاع بل نقصت
قيمتها كان صارت درهم لزم الارش جبراله وان نقصت اي العين والقيمة
جميعا غرم الذهب ورد الباقي مع ارشها اذ كان نقص القيمة التزم نقص
العين كان صاع الصاع يروي نصف درهم فلا ارش وان لم ينقص واحد منهما
فلا شيء غير الرد ولو غصب عصيرا فاغلاه فنقصت عينه دون قيمته
لم يضمن مثل الذهب لان الذهب منه ما يثبت لاه قيمته لها والذهب من اليه
دهن متقوم وفارق نظيره في المغلس حيث يضمن بدل الذهب للبائع

كالزيت

كالزيت لان ما زاد بالاغلا ثم المشتري فيه حصته فلولم يضمن المشتري ذلك لاننا
بالبيع والرد بالاغلا ههنا المالك فلنجري به الذهب ومثل اغلا العصور مالمو
صارا بعصر خلا او الرطب ثم ونقصت عينه دون قيمته لا يضمن مثل الذهب
واجرة الماورد في الروايي في اليه اذ صار جينا ونقصت عينه دون قيمته
بوزنها والاصح ان السمن الطاري في المغصوب عند الغاصب لا يجبر بقصد هو ال
حصل قبله عنده كان غصب جاريت سمينت فزلت عنده ثم سمنت عنده فحازت
القيمة فانه يرد لها وارش السمن الاول لان الثاني غير الاول حتى لو زال الثاني
رد لها وارش السمين والوجه الثاني يجبر كالجوحي على عين فانيست ثم زال
اليان وعود الحسن كوجه السمن **تنبيه** اشار بقوله نقص ههنا الى ان
السمن المفقود الذي لا ينقص القيمة برونه غير مضمون وهو كذا لك ولو امكن
الحال بان كانت معتدلة فسميت في يد الغاصب سمن موقو ونقصت قيمتها
رد لها وهل يغرم ارش النقص قال في الكفاية لا لانها لم تنقص حقيقة ولا عرفا
وقال الاسوي نعم وهو الاوجه لان الاول مخالفة للقاعدة في تضمين
نقص القيمة وتجري الخلاف فيما لو كسر الحلي والانا ثم عاد بهتمك الضعفة
والاصح ان تذكر ضعفة نسبت المغصوب عند الغاصب بحجر الشيات سوا
الذكرها عند الغاصب وهو ظاهرا عند المالك كما بحثه في المطب وشملت
عبارة المصنف من الاول فصار كالحوم ينسبها بخلاف السمن فانه زيادة في الجرم
محسوسة مخيرة لتلك الاجزاء الذاهبة والثاني لا يجبر كالسمن ورد بما تقرر
ولو تعلم الضعفة عند الغاصب بعد نسيانها فكانت كالمكره قاله الرافعي وعند
المالك فلا كما قال الاسوي انه المحجة ولو تعلمت المخالفة عند الغاصب بعد
صيانتها الجارية المفصولة الغنا فزادت قيمتها ثم نسيته لم يضمنه قال في اصل
الروضة لانه محرم كافي كسر الملاهي وهو محمول على غنا يخاف منه القسمة لئلا
ينافي ما محجة في الشهادة من انه مكره وطجارية فيما ذكر العبد وما نقله في
اصل الروضة فيه من لزوم القيمة محمول على ذلك ولو تلف ديك الراس او كس
النظام فمينة غير مكره او ناهل لان ذلك محرم **تنبيه** من الرقيق
المغصوب او تعطى شعره وسقوط سنه يجبر بموده كما كان ولو عاد بعد
الرد له لك بخلاف سقوط صوف الشاة وورق الشجر فانه لا يجبر بموده كما كان

منعقد فان لم تزد قيمته اي الثوب بالمصغ ولم ينقص كان كان يساوي عشرة
والمصغ بخمسة فصار مصبوغا يساوي عشرة لا لا تخاف من سوق الثياب بالاهل
المصغ فلا شيء للغاصب فيه لعدم الزيادة ولا شيء عليه لعدم النقص وان
نقصت قيمته كان صارت تساوي ثمانية لزمه الارش لان النقص حصل بفعله
وان زادت قيمته بالمصغ كان صارت تساوي عشرة في مثالنا اشترى فيه اي الثوب
هذا بصغفه وهذا بثوبه اثلاثا ثلثاه للمصغوب منه وثلثه للغاصب فشرها
ليست على الاشاعة بكونها ملكا ما كان له مع ما يخصه من الزيادة من الزوائد
فلو حصل بينهما في احداهما نقص لا تخاف من سواهما او زيادة لا ارتفاعه عزله
فيكون النقص او الزيادة لاحقا من الخفض او ارتفاعه سواهما وان حصل ذلك بسبب
اجتماع الثوب والمصغ اي سبب العرفا للمصغ فالتقص على المصغ لان صاحبه هو
الذي عملوا لزيادة بينهما لان الزيادة الحاصلة بفعل الغاصب اذا استندت في الارش
المحض تحسب للمصغوب منه وايضا الزيادة قامت بالثوب والمصغ فهي بينهما
ولو بدل صاحب الثوب للغاصب قيمة المصغ ليمتلكه لم يجب اليه سوا المصغ
ام لا بخلاف البناء والناس في العارية ليمتلكه هناك من القلع كما يجازي بخلاف
المعبر ولو اراد احدهما الانقاذ ببيع ملكه لثالث لم يبيع اذ لا يتفق به وهذا بيع
دار لا ممر لها نعم لو اراد المالك بيع الثوب لزم الغاصب ببيع صبغه معه لا منعقد
فليس له ان يضمن المالك بخلاف ما لو اراد الغاصب ببيع صبغه لا يلزم مالك الثوب
بيعده معه لئلا يستحق المتعدي بتعديده ازالة ملك غيره **تنبيه**
اكثر من المصغ بقوله عن صورتين الاولى ان يكون المصغ مضمونا من اهرقها اشترى
كالوكان المصغ للغاصب فان حصل في المصغوب نقص باجماعها اختص النقص
بالمصغ كما مر وعزم الغاصب لصاحب المصغ قيمة صبغه وان امك فضل فاعط
منها تكليفه الفصل فان حصل له نقص فيهما او في احدهما غرم الغاصب فان لم يكن
فصله بان كان الحاضر مضمونا فكما سبق في التزويق وفي هذه الصورة زيادة على ما تقدم
المصورة الثانية ان يكون المصغ لمالك الثوب فالزيادة له لا للغاصب لانما انقصه والقسم
على الغاصب فيغرم ارشه وملك المالك اجاره على فصله اذا امك ولي الغاصب فصله اذ في
المالك بالا بقا وكذا لو سكت عما قال انه القياس **فروع** لو طهرت الرخ ثوبا الى
مصبغت شخص فانصغ فيها اشترى في المصبوغ مثل ما مر ولم يكلف احدهما البيع ولا

الفصل

٢٤٢
الفصل ولا الارش وان حصل نقص اذ لا تعدي ولو خلط المصبوغ بغيره سوا
اخلط بخمسة كخفط بيضا كخفط حمرا بغير جنسه كبر شعير وامكن
تمييز لرمه التميز سهولته ولا مكان رد عين ما اخذه وان شق عليه تميز
جميعه وجب عليه تميز ما امك وان تعذر كان خلط الزيت بمثله او بغيره
فالمذهب انه كالتلف لا يترك سوا اخلطه بمثله ام باهود ام بارد التعذر
رده وملكه الغاصب فلم اي المصغوب منه تغريمه اي الغاصب وللغاصب
ان يعطيه من غير المخلوط لان الحق فيه انتقل الي ذمته وله ايضا ان يعطيه
منه ان خلطه بمثله او باهود منه لا بارد الا انه دون حقه الا برضا
فله اخذه ولا ارش له وكان مسامحا ببعض حقه والاخذ ماله والطريق
الثاني قولان احدهما هذا والثاني يشتركان في المخلوط والمصغوب منه قدر
حقه من المخلوط قال السكي والذي اقول واعتقد ويشترع صدري له
ان القول بالملك باطل لان فيه تملك الغاصب مال المصغوب منه
بغير رضاه محرم تعديده بلطوط واطال الكلام في ذلك وقال الزركشي اذا
قلنا انه كالتلف وملكه الغاصب فلا يتصرف فيه وهو محرم عليه في حقه
يعطي المالك بدله انتهى وهو كما قال ابن شهاب فاخر قال ولم اره لغيره
تنبيه قضية اطلاقهم ان خلط الدرام بمثله بحيث لا يتميز هلاكه
وهو كذلك كما قال بعض المتأخرين وهو واجب من قوله ابن الصباغ وغيره
انما يشتركان والفرق بان كل درهم متميز في نفسه بخلاف الزيت وخوخه مستحق
بالجوب ولو اخلط الزيتان او خوخها بانصبا وخوخه كعب بهيمة او برضي
مالكهما فاشتركا لعدم التعدي فان كان احدهما اردي اجبر صاحبه على قبول
المخلوط لان بعضه عين حقه وبعضه خير منه لان صاحب الاجود لا يجبر
على ذلك فان اخذ منه فلا شيء له لعدم التعدي والابيع المخلوط وقسم الثمن
بينهما بنسبة القيمة فان اراد قسمته غير المتفاضلين في القيمة على نسبة القيمة
لم يجز المتفاضل في الكيل وخوخه اما لو خلط المصغوب بغير جنسه كالزيت بالثبرج
ودقيق الخلطة بدقيق الثبرج فان تراهما على الدفع منه او ببيع وقسمته ثمة جاز
لان الحق لا يعدو وهما ولان المتفاضل جاز مع اختلاف الجنس وان امتنع احدهما
لم يجبر لمتنع لانه كالمالك فلا يلزم الغاصب ببطل ما لم يجب عليه ولا المصغوب

منه يقول ما لم يجب له فيعزم المثل وقيل يباعان ويقسم الثمن على سبعة القيمين
ولو لم يكن غضب كان الغضب احدهما على الآخر فترك لما روي عن غضب زينة
او نحوهما من اثنين قالوا وخطبهما قال ابن المقرئ فهو كالو غصب زينة
وخطبته بزينة وهو مقتضى كلام اصله وقال السلفيني عندك افعية انه
لا يملك شيئا منه ولا يكون كالبالك وهذا وجه مما يؤيد كلامي ما نقل
عن فتاوي المصنف انه لو غصب درهم من جماعة ودفعها وخطب لكل منها قدر حصة
جازله اخذها والتصرف فيه وان دفع لاحد فقط صار مشترك بين الجميع
وفرق بينه وبين ما اذا خطبته بماله نفسه بانه تبع للملك له فاستقيم
خلاف مال الاجنيين لا اولوية لاحدهما على الآخر ولو غصب حصة مثلا
وبني عليها في ملكه وغيره كنارة مسجد اخرجت اي يلزمه اخراجها
وردها الى مالكها ان لم تغف ولو تلف عليه بسبب الاخراج اصعاق قيمتها
لتعدي به وعليه ارش تغفها ان حدث فيها تغف واجرة مثلها ان مضت
مدة مثلها اجرة اما اذا تغفنت بحيث لو اخرجت لم يغفها قيمته في كالتألف
ولو ادرجهما اي الغاصب في سفينته فذلك اي يلزمه مما مر الا ان تغفنت
الا ان يخاف من اخراجها من السفينة تلفت بنفس او مال مضمون ولو
للغاصب كان كانت السفينة في الحجة والخشية في اسفلها فانها لا تخرج وانما لا تخرج
لانها لا تدوم في البحر فيسهر الصبر الى الشط او نحوه كرقاق بخلاف هدم الشا
كرد اللوح بزياد خذ القيمة للحيولة الي تيسر الزرع وخدم بالمضمون بنفس
الخري وماله وبلغوف المذكور ما لو كانت السفينة على الارض او مرساة على الشط
او نحوه او كانت الخشية في اعلاها قال الاسوي وينبغي ان يلحق بالتلف ما يبيع
التيتم قال الولي الوارث في الاثنين وجري عليه الرشي والادوم عدم المشترا
في المردمي كما يوضح من قولهم ولو خطب شيئا بمضمون ثم رعه منه ورده
الي مالكه ان لم ينسب والا فكلها لك لان جرم حيوان محترم يخاف بالزعم
هلاكه او ماسح التيمم فلا يجوز رعه منه حرمة الا انه يوشى في ذلك الشئ
في غير الارمي بخلاف الارمي كما في التيمم ولو شئ بمضمون جيرة كان كالو خطب
به لانه احوال بينه وبين مالكه ولو خطب به الغاصب جرحه لاري بانه
فالقرار عليه ولو جهل الغصب كالوقر له طعاما بمضمون بافائه ويزعم الخيط

المضمون

المضمون من الميت ولو ذميا وانما لم يترع في الحياة لحرمة الروح ويترع من حي غير
محترم كرتب وزان محض وكلم لا يتفع به وحيث لا يجوز غصبه له ابتداء لخطا
به جرحه ان لم يوجد خط حلال وكذا حيث يجوز رعه لا يجوز غصبه
لخطا به للجرح ولو وطئ الغاصب الامة المضمونة عالما بالتحريم كوطئها تحت ا
خذ لانه زنا سواء كانت عالمة ام جاهلة نعم الاب ونحوه لاحد عليه وان جهل تحريمه
لاشتباهها عليه او لوقب عهد بالاسلام او بعده عن العلم او الكراهة عليه
فلا حد عليه لغدره وفي الحالين اي حالتي علمه وجهله يجب المهر لانه استوفي
المنفعة وفي غير زانية لكن في حالة الجهل يجب مهر واحد وان تكرر الوطئ وفي
حالة العلم يتكرر وان وطئ مرة جاهلا ومرة عالما وجب مهران وسباق
بسداد ذلك في باب الصداق ان شاء الله تعالى الا ان تطاوعه في الوطئ عالمة
بالتحريم فلا يجب للمهر على الصحيح لانها زانية وقد نهى عن مهر البغي وفي الزانية
والثاني يجب لانه ليس لها فلا يسقط لوطئها فيه كالزانية في قطع يد ها واهاب
الاول بان المهر وان كان للسيد فقد عهدها لانه يتأثر بفعلها كالوارث في قول الجمهور
وعليها الحدان طاعته وعلمت بالتحريم لزمانها وهذا ايضا قيد فيما قبله كقدرته
فان جهلته او ارهت عليه فلا حد وسكت المصنف ارش البكارة ولا شك في وجوب
ولا شك في وجوبه ولا يسقط مطاوعته كالا يسقط ارش طرفها باذنها في قطع
وتقدم في باب الخيار انه يجب لها هنا ارش بكارة ومهر رشت والوق بين ما هنا وما
هناك ووطئ المشتري من الغاصب كوطئ اي الغاصب في الحد والمهر وارش
البكارة ايضا ان كانت ملكا لاشتركا كما في وضع اليد على ملك الغير فيحق فيا فيه
ما ذكر في حالتي العلم والجهل الا ان جهل المشتري قد يشأ من الجهل بكونها مضمونة
فانه يقبل قوله في ذلك فان غرمه اي المهر للمالك لم يرجع به المشتري على الغاصب
في الاظهر لانه باشر الاثلاف والثاني يرجع ان جهل الغصب لانه لم يبحر في العقد على
ضمانه فيرجع به على المبيع لانه غره بالبيع ويجري الخلاف في ارش البكارة ايضا
فلا يرجع به على الاظهر كقوله الرافع وان خالف في ذلك جمع لانه بدل جرم منها لتلفه
وان جهل الغاصب او المشتري منه حال لونه عالما بالتحريم للوطئ فالولد رقيق
للسيد غير نسيب لانه من زنا وان انفصل عنها فمضمون على الغاصب او ميتا
يكنية فبذلك للسيد وبغيرها في وجوب ضمانه على المبيع وجهان او جهلها

كما قال شيخنا في كاهن ظاهر النصف ثبوت اليد عليه تبعا للام والثاني لالان
 حياته غير متيقنة ويجري الوجهان في حمل الهبة المفصولة اذا انقضت
 وعلى الاول تعتبر قيمته يوم الانفصال لو كان حيا ونسب في الممات ترجح الثاني
 للرافعي لكن قال الازعي انما ذكره غلط صرح فان الموضع الذي نقل عنه انما قاله
 الرافعي في الجاهل بالخرم وما بحث فيه في العالم انتهى وحاصله انه انقل نظره
 من سيلة الى اخرى وان جهل من ذكر الخرم في تسيب للنسبة فلهما والاشهر
 كما قاله في المطب انه انعقد حرار لقيام عتق وعليه للسيد قيمته بتقديره
 بظنه يوم الانفصال حيا لان التقويم قبله غير ممكن وعليه ان ينقص الولادة
 ويرجع اليها القيمة المشتري على الغاصب لانه غره بالبيع لان مقتضاه ان
 يسلم له الولد من غير غرامة ووقع في الروضة بخط المص ولا يرجع ونسب سبق
 العلم ويرجع ايضا بارش نصف الولادة كما نقل الرافعي عن العراقيين القطع به فان
 انفصل ميتا بجانيته فعلى الجاني ضمانه بالفرة وللمالك مطالبة الغاصب او المترك منه
 قياسا عليه بعشر قيمة الام لانا نقدره رقيقا في حقها ان كانت الفرة اكثر فالراي
 لورثتين او اقل ضمن الغاصب او المشتري منه للمالك عشر قيمة الام كاملا وسياتي ان
 شاء الله تعالى انه بدل الخين الجاني عليه تجله العاقلة قال المتولي والفرة تجب بوجه
 فلا يلزم الغاصب حتى يأخذ الفرة وتوقف الامام فيه وان انفصل ميتا بغير جنابة
 فلا شيء فيه لعدم ثبوت حياته ويجوز ان ينفصل رقيقا ميتا حيث قبلنا فيه بالضم
 كما مر لان الرقيق يدخل تحت اليد فحمل تبعا للام ولو انفصل حيا حياة مستقرة ثم مات
 وجب ضمانه لانا يتقاضي حياته **تبيينه** اقتصر المص على المشتري قد يورث من الميت
 من الغاصب لا يرجع عليه وفيه وجهان رجع البلقيني منهما الرجوع لانه دخل على الام
 يضمنهما **فرع** لو اذن المالك للغاصب او للمشتري منه في وهب الامة المفصولة ووقع
 وجب عليه المهر في احدى وجهين رجع ابن القطان وقيمة الولد في احدى طرفين رجع
 غيره ولو تلفه المفصولة عند المشتري من الغاصب وغرمه للمالك لم يرجع بما غره على
 الغاصب سواء كان عالما ام جاهلا وانما يرجع عليه بالتمت لان البيع بعد القبض من
 ضمان المشتري وقيل يرجع من المودم مما زاد على قدر التمت ونقل عن صاحب الترتيب
 وكذا لا يرجع بالارش الذي غرمه ولو قبح غدره بافتة في الاظهر لان التعبد بالتمت
 من ضمان المشتري والثاني يرجع للتقريب بالبيع اما اذا كان بفعله فانه لا يرجع قطعا

ولا

ولا يرجع عليه بغرم منفعة استوفاهما كاللبس والركوب والسكنى في الاظهر
 وهما القولان في المهر ومروجهما وهما ويرجع عليه بغرم ما تلف عنده من منفعة
 بغير استيعا وبارش نصف بالمهملت بنايه وغر اسر اذا التقى بالهبة من جهلة مالك
 الارض في **الام** في المشتري لانه غره بالبيع والثاني في الاول ينزل التلف عنده
 منزلة اقله وفي الثانية يقول كانه كائنا والغاصب بتلف ماله **تبيينه** مرة اخرى
 ونتاج الدابة وكسب العبد والمنفعة كاجزم به في الروضة قال السبكي ويمكن ادخاله
 في كلام المص ولولاه شاملك بعلم ومافات لانه عبارة المستعمل في المنفعة انتهى
 ولا يرجع بما انفق على الرقيق ولا بما ادي من خراج الارض كما صححه الرافعي ولوزوج
 الغاصب الامة المفصولة ووطها الزوجه واستخدمها جاهلا وغرم المهر والاحرة
 لم يرجع لانه استوفى مقابلها بخلاف المنافع الغائبة عنده فانه يرجع بغرمها وكل ما ادي
 شي لو غرمه المشتري يرجع به على الغاصب كاجرة المنافع الغائبة تحت يد لو غرمه
 الغاصب استلام يرجع به على المشتري لان القرار عليه لا على المشتري ومالا فلا يرجع
 اي وكل ما غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب كالمناقع التي استوفاهما لو غرمه
 الغاصب استلام يرجع به الغاصب على المشتري لان القرار عليه لم يوسبق من الغاصب
 اعتراف بالمالك لم يرجع قطعا لانه يقول الذي ظلمني هو المديني والظالم لا يرجع الا
 على من ظلمه ولو غرم قيمة العين وقت الغصب لكونها اكثر لم يرجع بالراي على الاثر
 من قيمته وقت قبض المشتري اليه التلف لانه لم يدخل في ضمان المشتري ولا يستثنى
 هذه الصورة لان المشتري لا يغرم الزايد فلا يصدق به الضابط المذكور **فائدة**
 كتبت ما من كذا كانت غير ظفر كاهنا مفصولة والافوضولت ككاهن اريت زيدا
 فاكزبه قلت كما قال الرافعي في الشرح وكل من اسنت بنون فزوجة فنون مثناة من
 فوق بضبط المص يد يد الغاصب غير المشتري فكالمشتري في الضابط المذكور في
 الرجوع وعدم والله اعلم قال الاسنوي وقد سبق في اول الباب بيان ذلك فقال
 والا يد المشتري يد الغاصب ايدي ضمانه الى الفرة فتا ما قاله هناك وقيد بما اطلعه
 هناك **مسألة** لو وقع فصيل في بيت او ديار في محبرة ولم يخرج الاول الا بدم البيت
 والثاني الا بكسر المحبرة فان كان الوقوع بتفريطها فالوجه كما قال الماوردي انه انما يغرم
 النقص لا اشتراكها في التوفيط كما استصار مين ولو ادخلت ميمته راسا فادرك ولم يخرج الا
 بكسر هاسر في تخليصها ولا تدخ المأكولة لذلك ثم ان صحبها ما كلفه فعليه المهرش

لنفسه فانه لم يكن معها فان تعدي صاحب القدر بوضعها بموضع لاهق له فيه
اوله فيه حق كنه قدر على دفع الهيمته فلم يدفعها فلا ارش له ولولقد يكره
مالك القدر والهيمته فلم يحكم ما رغب الما وردي ولو ابتلعت بهيمة جوهره
لم تذبح لتخليصها وان كانت مأكولة بل يفر مالها ان فرط في حفظ قيمته الجوهره المحيولة
فان ابتلعت ما يفسد بالابتلاع غرم قيمته للعنصولة ولو ابتاعها بطعام معين
فاكلته قبل قبضه بوجه مضمون يستقر العقد عليه ووقع ذلك انما قبضه للثمن
والا انفسح العقد وبعد قبضه فقد اثلثت مالا للبايع فلا ينفسخ العقد ولو غصب
لؤلؤة ودجاجة فابتلعت الدجاجة المولودة يقال له ان لم تذبح الدجاجة غرمناك
قيمة اللؤلؤة وان ذبحتها غرمناك ارش الدجاجة ولو غصب لؤلؤة مثلا وابتلعها
وامكن اخراجها بشرط دواهل يلزمه ذلك ام لا ففي العقول بانه يلزمه بل يلزم القيمة
للمحولة كما لو غصب ثوبا فتمسك به عند لم يحزله نظيره بغير اذن مالكه ولا
يكلف نظيره فان طهره فغصب ضمن ارش النقص وان لم يطهره فعليه مونة القدر
وارش نقصه او نقص ويضمن الغاصب نقص الثياب بالكر ونقص المنور بندي
الشدي ونقص المرودة بالالتحا ونقص الفجر بالضرب او نحو ذلك والولد الحامل
بضره الفل المالك الام وان كانت للغاصب ولا شيء على الغاصب للابرا لنقص لانه
لا يقابل بمالك **كتاب الشفعة** وهي بضم الكاف واسكان الفاء وهي ضمان
لغت ما خوذ من الشئ بمعنى الضم على الاظهر من شفعة الشئ ضمانه ومنه
شفع الاذان سميت بذلك لضمن نصيب الشريك الى شريكه وبمعنى التعويض والزيادة
وقيل من الشفاعة وشرعها حق المالك فهرى ثبت للشريك القديم على الخارن فيما
ملك بموضع والاصل فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه بقي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
وفي رواية لم يرض ارض اربع او حاريط والربع المتر والحايط المستكن والمعني فيه
رفع ضرر مونة القسمة واستجدان المرافقة كالمصدر والمنور والبالوعة في لغة
الصادرة اليه وقيل دفع ضرر المشاركة قال الشيخ عز الدين والعفو عنها افضل الان يكون
المشتركي نادما او مغبونا وذكره عقب الغصب لانها لو خذت فها فكانها مشاة من
تحرر من مال الغير فها او هي اب المندرج فيها الاجماع لكن نظر الرفع عن جابر بن زيد
من التا بعين انكارها قال الدمي وبغير ذلك لم يبع عنه واركانها ثلاثة ما خوذ

واخذ

واخذ وما خوذ منه والشفعة انما يبيع عنه تجب في التملك كاسياي وقد شرع
المخبر بيان الركن الاول فقال لا تثبت الشفعة في منقول كالحيوان والنبات سوا
ابعت وحدها م مفقومة الى ارض للحديث المار فانه يخصها بما اندخله
القسمة والحدود والطرق وهذا لا يكون في المنقولات ولان المنقول لا يدوم بخلاف
العقار فيتباد فيه ضرر المشاركة والشفعة تملك بالقرن فاسب مشروعية عند
شدة الضرر والمراد بالمنقول ابتداء يخرج الدار اذا تهدمت بعد ثبوت الشفعة
فان نقصها يؤخذ بالشفعة **تنبيه** قول الملم لا يثبت اولى من قول التبيين
لا تجب في ارض وما فيها من بنا وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من ابواب منصوبة
ورفوف مسق ومسامير ومفاتيح غلق مثبت ودولاب ثابت وحجر الطاحونة
وخوها كقطاترور من شجر يباعها وفي معنى الشئ ما يجزئ ارا كالثقل والهنديا
وشرط تبعية البناء الشئ للارض ان يتبع الاشجار مع البياض الذي يتخللها او مع
الستان كما فلو باع شقصا من جدار ساسه فقط او من اشجار ومغارسها
فقط فانه لا شفعة على الاصح لان الارض هنا تابعة قال السكي وينبغي ان تكون
مورة المسيلة حيث خرج بدخول الاساس والوس في البيع وكانا مرتين فذلك
فانه اذا لم يرها وخرج بدخول الم يبيع البيع في الارض فان قيل كلامهم في البيع
يقضي انه اذا قال بعتك الجدار واساسه انه يبيع وان لم يرا الاساس اجيب بان
المراد بلك الاساس الذي هو بعض الجدار الحشوي كجثة اما الاساس الذي هو مكان
الساووعين منفصلة لا تدخل في البيع عند الاطلاق على الاصح فاذا صرح به اشترط فيه
شروط المبيع قال الاسنوي واحترز بقوله تبعاعا اذا باع ارضا وفيها شجرة
حافت شرط دخولها في البيع فانها لا تؤخذ بالشفعة لانها لم تدخل بالبيع بل بالشرط
وكذا المثل يورثت فيه بعت الارض في **الام** لانه يتبع المصرا في البيع فينتعه
في الاخذ قياسا على البناء والوس ولو لم يتبع الاخذ لها حتى ابرت لدخولها في مطلق
البيع والثاني لانه لا يراد به التابيد وفي الاول لا فرق بين ان يقطع ام لا ولا
كل ما دخل البيع ثم انقطع تبعيته فانه يؤخذ بالشفعة كالمغصلة الابواب بعد
البيع وباعذ الشئ بضم هاء حرثت بعد البيع ولم تور عند الاخذ لانها قد تبععت
الاصري في بيعه في الاخذ بخلاف ما اذا برت عنده فلا يؤخذ بها لانها تتبعية فخرج
حصص من الثمن كالربع والمجرة الظاهرة التي لا تدخل في مطلق البيع مما يتكرر ويبقى

كما لا يأخذ من ثمرة وزرع وجرة الى اوان الخذاذ ولا شفعة في حجرة مبيت على
سقف غير مشترك بان اختلف به احد الشريكين فيها وفي غيرها اذ لا ارض لها
في كالمشقة وكذا سقف مشترك في الامم لان السقف الذي هو ارضه الاثبات
لها ايضا والثاني يجعله كالارض ولو كان السقف مشتركاً في العلولة لا يشترط فيه
وهكذا لو كانت الارض مشتركة وفيها اشجار لا حد لها فاعه مع نصيبه منها فالشفعة
في الارض حصتها من الثمن في الشجر وكما لو قسم بطلت منفعتها المفصولة كتمام
ورحي اي طاحونة صغيرين لا يجي منها منها احما حان وطاحونتان كاذرة في باب
القسم لا شفعة فيه في الامم هذا الخلاف مبني على ما مر من ان علته ثبوت الشفعة
دفع ضرر مونة القسم واستحداث المرافقة الى اخره والثاني منه على ان العلوة
دفع ضرر الشركة فيما يدوم وكر من الضررين حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه
من الشريكين ان يجعلن صلحاً بينهما بالبيع له فاذا باع لغيره سلطه الشرع على ان
منه لما روي مسلم عن جابر رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة ربة
او حايط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شأنا اخذ وان شأنا ترك فاذا
باع ولم يؤذنه فهو حاق به **تنبيه** الماد بامكان القسم ان يكون في الارض
دون الا لان كل الطاحون فانه لا يمان قيمة حجرين وعبر في الحجر بالطاحونة فدل
المص الى الرحي وهما مترادفان كما قاله الجوهرى قال السبكي ولا ادرك باي معنى عدل
عن عبارة المحرر وفي بلادنا ان الطاحون تطلق على المكان والرحي على الحجر والرحي
ان الحجر ليس الماد هنا فانه منقول والشفعة انما تجب تثبت لمالك عشر الماد الغير
ان باع مالك تسعة اشرار نصيبه لانه لو طلب من مالك العشر نصيبه فان
الشفعة لا تثبت للاخر لامتد منه القسم اذ لا فائدة فيه فلا يجاب طلبة القيمة
ولو باع نصيبه من ارض لانه ثابت في محل الشفعة واليرى سأسه عنه ثم شرع في بيان
الركن الثاني وهو الاخذ فقال ولا يثبت الا لشريك في رقة العقار فلا يثبت للمجار
لغير الشريك المار ولا لشريك في غير رقة العقار كالشريك في النفعة فقط كان ملكها
بوصية ولو فضي بالشفعة للمجار حتى لم ينعقد حكمه ولو كان قضاء بالشك في كفاية
من المسائل الاجتهادية وثبت لذي على مسلم ومالك بن عبد الله كمالها ولو كان
للمسجد شفعة من دار مشتركة بشرأ او هبة لمصرف في غمارته ثم باع شريكه نصيبه
كان للقيم ان يأخذ بالشفعة ان رآه مصلحة ولو كان بيت المال شريك في ارض فانه شفعة

كان

كان للامام الاخذ بالشفعة ان رآه مصلحة ولا شفعة لصاحب شقص من ارض
مشتركة موقوف عليه اذ باع شريكه نصيبه ولا شريكه اذ باع شريكه اخر نصيبه
لما اتي به الملقيني لامتناع قسمه الموقوف عن الملك ولا تنقسم ملك الاول الرقة نعم
على ما اختاره الروابي والمص من جواز قسمته عنه لا مانع من اخذ الشافعي وهو المعتبر
ان كانت القسمة قسمته افراد ولو باع داره وله شريك في غيرها فقط التابع فان
كان در غير نافذ فلا شفعة له فيها لان الشفعة الشركة فيها فاشبه ما لو باع عقار غير
مشترك وشقصا مشتركا والصحيح ثبوتها في الامر بحصته من الثمن ان كان للمشتري
طريق اخر الى الدرب او ملك فتح باب لها الى الشارع والي ملكه لا مكان الوصول
اليها من غير ضرر واحتاج احداث الامر الى مونة على الاصح ولا ياتي وان لم يكن شريك في ذلك
فلا يثبت فيه لما مر من اضرار المشتري والضرر لا يزال بالضرر والثاني يثبت فيه والمشتري
هو مضر بنفسه بشرأ هذه الدار والثالث المنع مطلقا اذا كان في اتحاد الممر عسرا ومونة
لهما وقع لان فيه ضررا ظاهرا **تنبيه** محل الخلاف اذ لم يتبع المرفاد اتسع
بحيث ان يترك المشتري منه شيء في يثبت الشفعة في الباقي قطعا وفي المقدار
الذي لا ياتي الموربدونه الخلاف قال ابن الرقعة اما الدرب النافذ فغير محمول
فلا شفعة في م الدار المبيعة منه قطعا ولو باع نصيبا ينقسم من م لا ينفذ فلا له
الشفعة لانهم شركا فيه ولو باع نصيبه من الممر خاصة في الروضة واصلها ان المشتري
الشفعة ان كان منقسما فان قيل الممر من حريم المار وهو لا يبيع بعه ولا يورث
بقا الدار بل ممر فهو كبايع دارا واستثنى لنفسه منها بيتا والا فم في زيارة الروضة
بطلانه اجيب بان الدار متصلة بملكه او شارع ولو استثنى من له دارا لم يلزمه نصيب
احد الشريكين في م يثبت الشفعة وان لم يكن المشتري تحصيل م كما هو ظاهر كلام اهل
الروضة لان الممر من حقوق الدار قبل البيع وهذه فارت مسيلة الكتاب والشك
في صحة الخان دون بيوتته وفي بئر المزرعة كالشركة فيما مر ثم شرع في بيان الركن
الثالث وهو الماخوذ بالشفعة فقال وانما يثبت الشفعة للشريك القديم فيما
ملك اي شيء ملكه الشريك الحادث معاوضة محضه كالبيع او غير محضه كالهبة
اما البيع فبالنصف والباقي بالقياس عليه بجامع المشترك في المعاوضة لخوف
الضرر فلا يثبت الشفعة فيما ملكه بغير معاوضة كارت وهبة بلا بوان ووصية
وفسخ اما المملوك بالارت فلا يثبت فيه ولا يضر بالشريك بخلاف المشتري فانه كان حقه

ان لا يدخل على الشريك ضررا فلما لم يفعل تسلط الشريك عليه واما ما ملكك بالهبة
والوصية والبيع فلا بد اعوض فيها فخذ به ثم الغني ببيع او اقاله افسد او نحو
ذلك اما اذا لم يعلم بالبيع الا بعد صدور البيع فان له زاد نظر الغني والاخذ بالعقد
الاول وقوله ملكا لا ربما قيد مضر لا حاجة اليه لثبوت الشفعة في مدة خيار المثل
كما ساق وعدم ثبوته في مدة خيار البايع او خيارهما كما ساق اما هو لعدم الملك الظاهري
لعدم اللزوم نعم لو شرط الخيار في الثمن للبايع لم تثبت الشفعة الا بعد لزومه لئلا
يسطر خياره منه عليه لا ينوي متاخرا لسيبه **عن** سبب ملك الشفع ثم شرع في ائتمانه
المعاوضة المذكورة فقال كسب ومهر وعوض خلع وعوض صلح دم في حنائه
العقد فان كانت خطأ او شبه عمد فالواجب فيها انما هو الا بد والمصلحة عن باطله
على الاصح لجهالة صفاتها **تنبيه** فقيده الصلح بالدم ليس لاحراز المصلحة عن المال
فانه ثبت فيه الشفعة قطعا وانما خصصه ليكون متظها في ملك الخلع من حيث انه
معاوضة غير محض وقوله **وكمومي** وعوض صلح عن خوم كتبت ان ملك المكاتب
شقصا فصالح سببه عن الخوم التي عليه والافاقشع لا يكون خوم كتبت لان
عوضه لا يكون لادينا والشقص لا يتصور بثبوته في الذمة وهذا مبني على عدم الخوم
عن الخوم وهو وجه نص عليه في الام ومجده السبكي والشيخ المني كما صح في كتاب
الكتابة لانه غير مستقر كالمسلم فيه وقوله **واجرة ورأس** مال سلمه معطوقا على
مبيع فلو جعلها قبل المهر كان اولى ليله يتوهم عطفا على خلع فيصير المراء عوضا جز
او عوض رأس مال سلم وليس مراد لان رأس مال السلم لا يقع للاعتناء عنه
ولو قال مستولدة ان خدمت اولادي بعد موتي سنة فلك هذا الشقص بخمسة
فلا شفعة فيه لانه وصية ولو شرط في البيع الخيار لهما اي المتبايعين او شرط
للبايع وحده لم يوخذ ذلك الشقص بالشفعة حتى ينقطع الخيار سواء اقتل المالك
في زمنه للبايع او موقوف **تنبيه** قوله لهما من زيادته ولا حاجة اليه فان
المانع بثبوته للبايع وان شرط المشتري وحده فالظاهر انه يوخذ بالشفعة
ان قلنا المالك في زمن الخيار للمشتري وهو الصحيح كما سبق في باب الخيار والابان قال
المالك زمنه للبايع او موقوف فلا يوخذ بالشفعة زمنه لان ملك البايع
غير زائل على التقدير الثاني **تنبيه** كلامه يشوب ان الخلاف في هذا الشق قول
وليس مراد بل هو وجهان وما ذكر في خيار الشرط يجري في خيار المجلس ويبدو

انفراد

انفراد احدهما باسقاط الاخر خيار نفسه فلو عير بثبت الخيار كان اولى وقد علم
ما تقر ان مجرد البيع ونحوه لا يكفي في ثبوت الشفعة بل لابد فيه من ملك المشتري
او من معناه كما اشار اليه المحقق بقوله فيما ملك ولو وجد المشتري بالشقص بغير
المعينة اسم للقطعة من الشيء عيبا واراد المشتري رده بالبيع واراد الشفع اخذه
ويرضي بالعيب في الظاهر لا حاجة الى الشفع حتى لا يطل حقه من الشفعة لان حقه
سابق على حق المشتري فانه ثابت بالبيع وحق المشتري في الرد ثابت بالاطلاع والثاني
احاطة المشتري لان الشفع انما يوخذ اذا استقر العقد وسلم عن الرد وجري الخلاف
اذا كان الثمن معيبا كعبد واراد البايع رده وعلى الاول لو رد المشتري قبل مطالبة الشفع
كان الشفع ان رد الرد ويأخذه في الامم وهل يفسخ الرد او يبين انه كان باطلا وجهان
صح السبكي الاول وفايدتهما كما قال في المطب النوايد وفي الروايد من الرد الى المأخذ
ويحقق بالرد العيب الرد بالاقلته ولو اصدقها شقصا ثم طلقها قبل الدخول فللشفع
اخذ النصف الذي استقر له وكذا العايد للزوج لثبوت حق الشفع بالعقد والزوج
يثبت حقه بالطلاق ومثله ما لو اطلق المشتري قبل الاخذ **تنبيه** جزم للم
بان الخلاف قولان وعجالة الروضة قولان وقيل وجهان ثم شرع في محترز قوله متخل
عنه ملك الشفع فقال ولو اشترى اثنان معا دارا وبعضها فلا شفعة لاحدهما
على الاصل استويهما في وقت حصول الملك **تنبيه** اورد عليه ما لو باع احد
الشريكين نصيبه بشرط الخيار لم يباع الاخر نصيبه في زمن الخيار ربيع بت فاك
فالشفعة للمشتري الاول ان لم يشفع بايحه لتقدم سبب ملكه عن سبب ملك الثاني
للاثنان وان تأخر عن ملكه ملك الاول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الاول
وكذا لو باع امرتا بشرط الخيار لهما دون المشتري سواء اجازا معا لم احدهما قبل
الاخر فلو عير المم سبب الملك كافتة كان اولى من نصيبه بالملك وثبت الشفعة
للمر من الشركة وان كان المشتري من جملتهم كما يشير اليه قوله ولو كان المشتري شريكا
بغير المعينة بخص المصايب نصيب في الارض كان تلون بين ثلاثة اثلاثا باع احدهم
نصيبه لاحد شريكه فالامم ان الشريك لا يأخذ كل البيع وهو الثالث في هذا المثال
بل يأخذ حصته اي نصيبه منه وهي في هذا المثال السدس لا استويهما في الشركة
والثاني يأخذ النجم وهو الثالث ولا حق فيه للمشتري لان الشفعة تستحق على المشتري
فلا يستحق على نفسه واجابه الاول باننا لا نقول استحقاقا على نفسه بل دفع الشريك

عند اخذ حصة فلو قال المشتري خذ هذا واركبه وقد سقطت حتى لك لم يلزم
الاجابة ولم يسقط حق المشتري من الشفعة **تنبيه** قوله في الارض مثال
لا حاجة اليه ثم شرع في كيفية الاخذ بالشفعة فقال ولا يشترط في التملك
بالشفعة حكم حكمها بثبوتها بالنص ولا احضار التملك كالمبيع بجامع التملك
بموجب وكان ينبغي ان يقول ولا ذكر التملك ولا حضور التملك كالمبيع بجامع التملك
تملكك بقولك المشتري ولا ريب في كارد بالعب ولكن يشترط لعضد من الشفع
تملكك او اخذت بالشفعة ونحو ذلك كاحترق الاخذ بالشفعة ويقوم مقام
اللفظ اشارة الارض المضممة ولا يلزم المعاوضة كما مر في البيع ولا ان يطالب
بالشفعة ونحو ذلك **تنبيه** عدم اشتراط هذه الامور الثلاثة قال ابن ابي
مكحول ما سبده كره عقبة من ان لا بد من احدى هذه الامور او ما يلزم منه احدى
ثم قال واقر ما يملك ان يملك على ان مجموع الثلاثة لا يشترط قال الاسوي وهذا
لا يستقيم مع تكرار الشافعية بل احرر المصحح انه كل واحد مخصوصه لا يشترط وقال الربيع
ما قاله ابن الرفعة عجيب منه لان المراد هنا الاخذ بالشفعة وهو قول اهل
بالشفعة وهو لا يشترط فيه شيء من ذلك لثبوتها بالنص واما حصول التملك فشرطه
منه ما سياتي قال ابن الرفعة شبهة ويرد هذا قول المصنف ولا يشترط في التملك
بالشفعة التمسك وهذا لا يردده لانه قال لان المراد وكذلك قال شيخنا في منعه
ولا يشترط في ثبوتها قال في شرحه وهو مراد الامر لغيره بقوله ولا يشترط في
التملك ويشترط مع ذلك اي اللفظ المذكور اما تسليم العوض اليه المشتري
او التحلية بينه وبينه اذا امتنع من التسليم فاذا سلم من الشفع او طهر بينه
وبين الامتناع او الزم منه القاضي التسليم بغير اللام حيث امتنع منه او قيمه القاضي
عنه حلك الشفع الشفع لانه وهو ارب حقه في الحالة الاولى ومقتضى العوض
واما رضى المشتري بكون العوض في ذمته اي الشفع حيث لا ريبا سواء سلم الشفع
ام لا لان التملك في المعاوضة لا يتوقف على القبض فان كان ربا كان كالمبيع
محتاج ذهب او فضة والتمت من الاخر لم يكف الرضى بكون التملك في الذم بل
يعتبر التقاض كما هو معلوم من باب الرضا وقضا القاضي له اي الشفع به
بالشفعة اي ثبوت حقه كما قاله في المطلب لا بالملك اذا حضر واثبت حقه في
الشفعة واخييار التملك فيملك به اي القضا في الاصح لان اختيار التملك قد

تأكد

تأكد حكم حكمه والثاني لا يملك بذلك لانه لم يرض بذمته **تنبيه** اشتراط المص
اخذ هذه الامور بغيرهم انه لا يكتفى بملك عند اليهود وهو ذلك كما هو ظاهر الو
ورجحه ابن المكي ولوعده فقد القاضي كما هو ظاهر كلامهم وان قال ابن الرفعة
لا بعد التمسك كانه مسيلة عرب الجاحث يقوم الاشهاد مقام القضا لان الفرض
هناك اشد منه هنا ويشترط في التملك ايضا ان يكون التملك معلوما للشفيع
واذا ملك الشفع الشفع بغير الطريق الاول وهو تسليم العوض لم يكن له ان يسلم
الشفع حتى يودي التملك وان سلم المشتري قبل اداء التملك ولا يلزم المشتري ان
يؤخر حقه بترجيح ابيع حقه فانه غايه ماله امر ثلاثة ايام فان مضت ولم يحضر
التمت في الحكم التملك وقيل بسطر بلا نسخ وليس للشفيع خيار مجلس كما مر في
بابه ولا يملك كسقطه يرد الشفع على المذهب بناء على بيع بيع الغائب
وقيل بملكه قبل الروية بناء على صحة بيع الغائب وله الخيار عند الروية وليس للمشتري
منعه من الروية والطريق الثاني القطع بالاول لان الاخذ بالشفعة فربك لا يات
اشان الخافيه **تنبيه** اشواتها روى روية الشفع انه لا يشترط ان يراه المأخوذ
منه وهو ذلك قال الاسوي وسببه انه فري ويستمر ذلك في الشر بالوكالة
وهو الاخذ من الوارث **تنبيه** لا يصرف الشفع في الشفع قبل قبضه وان سلم
سلم التملك المشتري ولم يرد بالعب عليه فان قبضه باذن المشتري وانفس بالتملك رجع
فيه المشتري كما في البيع في ذلك كله والمشتري التصرف فيه كما سياتي **فصل** فيما يوجب
به الشفع وفي الاختلاف في قدر التملك مع ما ياتي معهما اذا اشترى شخص شفعما
من عقار بشي كبر وقد اخذه منه الشفع **تنبيه** ان يسر لانه اقرب الى حقه
فان لم يسر وقت الاخذ فبعثته ولو قدر التملك بغير معياره الشرعي كقطار حنطة
اخذ به مثله وزايح الامح في المذبح في باب القرض وقيل بكمال ويؤخذ بقدره كمال
وحكامه الكفاية عن الجواهر ويستقيم لصيد وثوب فبعثته لقدر المشرق قال ابن
الرفعة ويظهر ان الشفع لو ملك التملك قبل الاخذ تعين الاخذ به لا سيما المقوم لان
العدو عليه ان كان لتعديره ويحتمل خلافه لما فيه من التفتيق التمسك والا ولا وجه
يوم اي وقت البيع لانه وقت التمسك العوض واستحقاق الشفعة ولا اعتبار بالحد
بعد هلكه وفي ملك الجاني وقبل يوم اي وقت استقراره بانقطاع الخيار كما يعتبر التملك
ثم رجوع على القول في التمسك وبه في شرحه على ضعفه ولو جعل الشر بملك الشفع

راس مال سلم اخذ الشفع بثمن السلم في ان كان مثليا بقيمتها ان كان متقوما
 او صالح به عن دين اخذه بثمنه او قيمته كذلك او صالح به عن دم عدو او سائر به
 او امتعة اخذه بقيمتها الدينية وقت البيع واجرة المثل لدية الاجارة او متعة حال
 الامتناع وان اقرض بعد ملك المستوفى بقيمتها ويصدق الذي يملكه بالمال وبالبه
 قوله او اشترى بموخر الاظهر الجديده وهزم به جمع انه اي الشفع لا يأخذ بموخر
 بل هو مخير بين ان يجعل الثمن المشترك ويأخذ الشفع في الحال او يصير الى العمل
 بغير المثلثة بخصه وهو الخلول ويأخذ بعد ذلك ولا يستحق حقه بتأخير
 بعد ذلك لانه لو جوزه له الاخذ لاضررنا بالمشتري لانه الذم مختلف وان الزمناه الاخذ
 في الحال بنظيره من الحال اضربنا بالشفع لان الاجل فسط من الثمن فكان ذلك دافعا
 للمضرين وجامع للمحققين ولا يجب على الشفع اعلام المشتري بالطلب على الشهر واليوم
 في الشرحين وما وقع في امر الروضة ان عليه ذلك نسب لسبق العلم والثاني ياخذ
 بالموخر لانه مثله مثله المشتري والثالث ياخذ بسلعة لو بيعت في ذلك اليوم
 لبيعت بذلك القدر **تنبيه** لو اختار على الاول الصبر الى الخلول فعليه
 ان يجعل الثمن ويأخذ قال في المطلب والذي يظهر ان لم ذلك وجه واحد الا ان
 وغيره وهو ظاهر اذا لم يكن زمن يبيع حتى منه على الثمن المجرى الصانع ولو كان
 الثمن مبيعا قال الما وري فالحكم فيه كما لو جاز فيعمل او يصير حتى يجره وليس له
 كما هو الحكم ان يعطيه ويأخذ بعد ذلك ما فيه من ثمنه في الشفعة على المشتري
 قال ولو رضى المشتري بدفع الشفع وتأخير الثمن الى محله واي الشفع
 ان لا يصير الى العمل بطلت الشفعة على الاصح ولو جاز الثمن على المشتري فهو اوجز
 كرق لم يتجر الاخذ على الشفع بل يستمر على خبرته ولو مات الشفع فله
 على وارثه ولو بيع **شفعه** وغيره مما لا شفعة فيه من متقول كسند وارث
 اخرى لا شريك فيها للشفع صفة واحدة اي الشفع لو جرد
 الاخذ دون غيره **حكمه** اي تقدرها من الثمن باعتبار القيمة وقت البيع لانه
 وقت المقابلة فلو كان الثمن مائة وقيمة الشفع ثمانين وقيمة المضموم اليه
 عشرين اخذ الشفع باربعة اقسام الثمن ويبقى المضموم اليه للمشتري بالحق
 الباقي فتقوله خمسة من القيمة لا يعطى هذا المعنى لولا ما قدره ولا خيار
 للمشتري بتوقيف عليه لانه لو لم يخلو عما بالهال وهذا قارق ما روي في البيع من امتناع

افراد

افراد المعيب بالد قال الاذرعى وظاهره انه لو جهل الحال ثبت له الخيار ولم ار من
 صريح به انتهى والظاهر كما قال شيخنا انهم جروا في ذكر العلم على الغائب ويوجد
 الشفع المهور لامة مهور مثلها وقت نكاحها وكذا يوجد مهور مثلها وقت طلاقها
 عوض الخلع سواء كان اقرب من قيمته ام لا لان الشفع متقوم وقيمته مهور المثل
تنبيه محل الاخذ بالشفعة في ذلك اذا كان الشفع معلوما فلو مهرها
 شفعها غير معلوم كان لها مهر مثلها ولا شفعة لانه مجهول نص عليه في الام ولو
 اشترى بخلاف بثمن حبيبه كما روي باب الاخذ كان او غيره كزروع ومكيل
 وتلف الثمن قبل العلم بقدره **امتنع** الاخذ بالشفعة لتعذر الوقوف على الثمن والاخذ
 بالمجهول غير مكلف وهذا من الجمل المسقط للشفعة وفي مكرهه لما فيها من ايقاع
 الضرر لاي دفع شفعة الجار الذي ياخذ بها عند القابل بها وصورة كثيرة منها
 ان يبيع الشفع باكثر من ثمنه بكثر ثم ياخذ به عوضا ياتي ما تراها عليه
 عوضا عن الثمن ويحط عن المشتري ما يريد عليه بعد نقض الخيار ومنها ان يبيع
 بمجهول مثا هدي ويقتضيه ويخلطه بغيره بلا وري في الموزون او بشفعة او بتلفه
 ومنها ان يشترى من الشفع جزا بقيمتها المثل ثم يبيع الباقي ومنها ان يبيع كل من ماله
 الشفع واحدة للاخر بان يبيع له الشفع بلا نواب ثم يبيع له الاخر قدر قيمته
 فانه خشي عدم الوفاء بالثمن وكذا يبيع ليقبضها منها معا بان يبيع الشفع
 ويجعله في يد من يبيعها اياه ثم يتقاضى حالة واحدة ومنها ان يشترى بشفعة
 ثمنه بمجهول ثم يبيع ثم يخلطه بغيره فان كان غايما لم يلزم البائع احضاره
 ولا حارس قيمته فان كان هذا حاله ما سبق من انه ليس للمشتري منع الشفع
 من رواية الشفع اذا منعنا اخذ ما لم يره اجيب بان هذا لا يقتضيه على البائع
 بخلاف المشتري فان عين الشفع قد رآه الثمن الشفع كقوله للمشتري اشترى
 مائة درهم وقال المشتري لم يكن ذلك الثمن معلوم القدر على نفي العلم بقدره
 لانه الاصل عدم علمه به ويجوز هذا ما لو ادعى على غيره العاقل لا اعلم كم لك
 على حيث لا يفي ذلك منه اذ المدعي هنا هو الشفع لا الثمن المجهول وبشعر
 صدق المشتري لانه لا يمكن الاخذ بالشفعة فكان ذلك لانكار ولاية الاخذ ولا يفتيه
 ان يجعله ان اشترى بمجهول لانه قد يعلم بعد الشراء ولو قال المشتري لم اشتر بذلك
 القدر هل هذا لك وللشفع بعد خلق المشتري ان يريد في قدر الثمن ويجعله

ثانيا وثالثا وهكذا حتي ينكر المشتري فيستبدل بكونه فمخلف على ما عينه ويشفع
 لان البعير قد سئل في الثمن كافي جوار الخلف على هذا ايم اذا سكت نفسه اليه
 ولا يكون قوله سكت قد راجع الي الذي اشترى به عدلا بل يطلب منه جواب كاف
 تبين فيه حقيقة كلام المظان المشتري اذا حلف شفعته الشفعة وهو كذا
 صرح به في تلك التسمية وقيل ان الشفعة موقوفة الي ان يقع الحال وهكذا الخاف
 عن البيع وان ادعي الشفع علمه اي المشتري بالثمن ولم يعين له قدر التسميع
 ودعواه في الامم لانه لم يدع حقاله والثاني سمع ويجعل المشتري لانه لا يعلم قدره
 واحترام المظان بقوله ثلث مما لو كان باقي فانه يضبط وياخذ الشفع بقدره
 ولو قامت بينة بان الثمن كان الفاكهة من الدراهم هو دون المائة يعني فقال
 الشفع ان اخذه بالقي ومايت كان له الاخذ كافي فتاوي الفري كنه لا يكره
 قبض تمام المائة واذا ظهر المالك الثمن الذي دفعه مشتري الشفع مستحقا
 لغيره بينة او بتعديت من البائع والمشتري والشفع كافي المتولي وذلك
 فان كان موصيا كان المشتري بهذه المائة بطل البيع يعني بان بطلان لان اخذ
 عوضه لم ياذن فيه المالك وسواء كان الثمن عرضا ام نقدا لان الشفع عند البائع
 بالعقد كالمريض وبطلت الشفعة لثبوتها على البيع ولو خرج بعض الثمن مستحقا
 بطل في ما يقابل من البيع والشفعة دون الماني تعريف الحقيقة والابان
 اشترى بثلث في ذمته ووقع عما في الخارج المدفوع مستحق الاول المدفوع
 وبقي اي البيع والشفعة لان اعطاه عما في الذمته لم يقع الموقف فكان وجوده
 كعدمه وللبيع استرداد الشفع ان لم يكن تبرع بثلثه وحكمه ان
 يقبض الثمن رد ياخذ البائع بيت الرضا ولا يستبدل فان رضي به لم يضر
 الرضي بثلثه بل ياخذ من الشفع ما اقتضاه العقد كقوله البغوي واقره الرابع
 قال المظان وفيه احتمال فظاهر قال الاذري ولم يثبت في وجهه والظاهر
 ان الشفع بعد لزوم العقد وقال البغوي ما قاله البغوي جارعي قوله في الذم
 العبد الذي باع به البائع موصيا ورضي به ان على الشفع قيمته سمي لانه الذي
 اقتضاه العقد وقال الامام انه غلط وانما عليه قيمته موصيا كما هي في الرضا
 قال فالغلط بالثاني اولى قال والصواب في كلتا الميئين ذكر وجهين والامم
 اعتبار ما ظهر اي ما رضي به البائع وهذا هو الظاهر به جزم ابن المظن في المعيب

وان

وان دفع الشفع ثلثا مستحقا لغيره لم تبطل شفعته جزما ان جهل كونه
 مستحقا بان اشبه عليه بماله وعليه ابداله وكذا لا تبطل شفعته ان علم كونه
 مستحقا في الاصح ان كان الثمن ميعنا كتملك الشفع بمثل الدراهم لانه لم يقصر
 في الطلب والاخذ والثاني تبطل لانه اخذ بماله ملكه فكانه ترك الاخذ به مع القدر
 وعليه الاول يبين انه لم يملك فيحتاج الي ملكه جديد فان كان الثمن في الذمته
 لم تبطل جزما وعليه ابداله كما مر وان دفع روي لم تبطل شفعته علم وجهه ونصرف
 المشتري في الشفع المشفوع كبيع وهبة ووقف واجارة ورهن وغير ذلك
 صحيح لانه ملكه وان كان غير لازم كنصرف المراق في الصداق قبل الدخول وللشفيع
 نقف مالا شفعته فيه مما لا يستحق به الشفعة ولو وجد استدا كالوقف والهبة
 والاجارة وحكم جعله مسجدا كالوقف كاقام ابن الصباغ واخذ اي الشفع بالشفعة
 لان حقها سابق على هذا التصرف فلا يبطر به فان قيل حق فسخ البائع بالفسخ يبطر
 بتصرف المشتري وخلف رجوع المطلق قبل الدخول الي نصف الصداق يبطل الشفع في
 الموقف فلهذا كان هناك لك اجيب لانها لا يبطلان بالكلية بل يستقلان الي البطل
 ولان ذلك حق الشفع ويحجز الشفع فيما فيه شفعة كبيع واصداق بين
 ان ياخذ به بالبيع الثاني والاصداق او بنقصه وياخذ به بالاول لما مر
 وفائدة ان الثمن في الاول قد يكون اقرارا لجنب فيه اسهل وليس الماد بالنقص الغني
 ثم الاخذ بالشفعة بل الاخذ بها وان لم يتقدمه اخذ قبله فسخ كما استنبطه في
 المطب من كلامهم خلافا لما يقتضيه كلام اصرا الروض فان قيل تصرف الاب
 فيما وهب لولده لا يكون رجوعا فلا يلغي فلهذا كان هناك لك اجيب بان الاب
 هو الواهب فلا بد ان يرجع عن تصرفه بخلاف الشفع تبين لو عذر
 بالابطال او الفسخ كان اولى فان النقص رفع الشيء من اصله كما مر في الاشارة اليه
 في باب اسباب الحدك **فصل** لو بني المشتري او عصبه غريب او زرع في المشفوع
 ولم يعلم الشفع بذلك ثم علم قلع ذلك مما نابعد وان المشتري نعم ان بني او غريب
 في نصيبه بعد القسمة ثم اخذ بالشفعة لم يقطع مجازا فان قيل القسمة تضمنت غالبا
 رضى الشفع بملك المشتري اجيب بان ذلك يتصور بغيره ان يظهر للمشتري
 بانه هبة ثم يبين انه اشتراه او انه اشتراه بثمن ثم يظهر بانه باقل
 او بثلث الشفع ان المشتري وكذا للبائع وبنا المشتري وغراسه حينئذ حكم بقاء

المستعير وفي اسم الا ان المشتري لا يطفئ تسوية الارض اذا اختار القلع لانه كان
منصرفا في ملكه فان حدث في الارض نقص فباخذ الشفع على صفة او
يترك ويبقى ذرعا الى اوان الحصاد بلا اجرة ولا شفع ولا خيرة الاخذ بالشفعة
الي اوان الحصاد لانه لا يستعير به قبله وفي جوار التاجر الى اوان جدار التمرة فيما
اذا كان في الشفع شجر عليه ثمرة لا يستحق بالشفعة وجهان او جهات الا في الوقت
ان التمرة لا تنفع تمنع الانتفاع بالماخوذ بخلاف الزرع ولو ادعى المشتري احدا
بناو ادعى الشفع انه قد صدق المشتري كافي التاجر وان توقف فيه في المطلب
ولو اختلف المشتري والشفع في قدر الثمن الذي اشترى به الشفع او في قيمته
ان تلقى ولا يثبت صدق المشتري بيمينه لانه اعلم بما بشره من الشفع وينبغي
كما قال الزكري ان حذر ذلك اذ لم يدع ما يثبت به الجنب كما لو ادعى ان الثمن الف
دينار وهو يساوي دينار لم يصدق فان نكر المشتري حلف الشفع واخذ ما
حلف عليه فان كان لاحدهما بينة قضي له فان اقاما بينة تعارضت على الامر
وان لم يتحكما كما لم يتابعين مدعى ومباشر للتعقد وهما هذا المشتري لا يدعي والشفع
لم يباشر وان اختلف المشتري والبايع في قدر الثمن لزم الشفع ما ادعاه المشتري
وان ثبت ما ادعاه البايح لا يعترف المشتري بان البايح حري بذلك والبايع ظالم
بالزيادة لعدم التهمة دون المشتري لانه منهم في تقبل الثمن ووقع البيع بالتجارة
او نحوه بعد الاخذ بالشفعة اقر بالشفعة وسلم المشتري قيمة الشفع البايح
او تحالفا قبل الاخذ اخذا بما حلف عليه البايح لان البايح اعترف باستحقاق الشفع
الاخذ بذلك الثمن فيها خذ حقه منه وعهد البيع على البايح لتعلق الملك منه
وكذا يصدق المشتري بيمينه لو ادعى المشتري للشفع بان قال لم استره سوا قال
معه ورثته او اتميته ام لا او انكر كون الطالب للشفع فان اعترف المشتري
القديم وهو البايح بالبيع للمشتري المنكر للشر او المشعوب بيده او بيد المشتري
وقال انه وريعت له او عاربت او نحو ذلك فالامم بوث الشفعة لطالب الشفع
لانا اقره بشفعة اثنان حق المشتري وحق الشفع فلا يطرق حق الشفع بانكار
المشتري كما يطرق حق المشتري بانكار الشفع والثاني لا يثبت لان الشفع باخذ
من المشتري فاذا لم يثبت ما يتفرع عليه وليست الثمن الى البايح ان لم يعرف بيمينه
من المشتري وعليه عهد الشفع لتلقي الملك منه وكان الشفع هو المشتري فلو

امتنع

امتنع من قبضه من الشفع كان له مطالبة المشتري به في احد وجهين رجحه
شحا وهو الظاهر لان ماله قد يكون البعد عند الشبهة فان حلف المشتري
فلا شيء عليه فان نكر حلف البايح واخذ الثمن منه وكانت عهده عليه وان اعترف
البايع بقبضه فهل يترك الثمن في يد الشفع ام ياخذ القاضي ويحفظه
فانه مال ضائع فيه خلاف سبق في الاقرار بظهوره في قول المتن هناك اذا
كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الامم فصرح هناك بالامم وهو مرجح هنا
بذكر المقابلة ايضا فالمراد سبق امر الخلاف كان الوجهه ظاهرا سبقت في الاقرار
بثبته قوله في يد الشفع كان الاول ان يقول في ذمته فانه لا يثبت الا بالقبض
وهو لم يقبض وتسمع المص في استمالة الم بعد هرا والاف الاصران ام يكون بعد التمر
واو بعد هرا ولو ادعى المشتري شرا الشفع وهو في يده والبايع غايب ف
فلشفع اخذ على الامم كما في الروضة واصلها خلافا لما صححه المص في تلك
التبسة ولكتب القاضي في السمر انه اخذ به بالتصادق ليكون الغايب على حجة
ولو قال المشتري اشتريته لغيري نظرا ان كان المقر له حاضرا ووافق على ذلك
انتقلت الخصومة اليه وان انكر اخذ الشفع الشفع بلا ثمن ليلابودي الي
سد باب الشفعة وان كان طفلا معينا فان كان عليه ولاية فذلك والا
انقطع للخصومة عنه هذا كله فيما اذا استحق الشفعة واحدا ما لو استحقها
جميع حكمه ما ذكره المص بقوله ولو استحق الشفعة جميع من الشراكا اخذوا
بها في الاظهر على قدر الحصص من الملك لانه حق بالملك فقسط على
قدره كلاجرة والتمرة فلو كانت ارض بين ثلاثة لواحد نصيبها والاخر ثلثها
والاخر سدسها فباع الاول حصته اخذ الثاني سهمين والثالث سهم واحد وقول
اخيه اعلى قدر الروس التي للشراكا فيقسم النصف في المثال المذكور بين الشريكين
سواء لان سبب الشفعة امر الشركة واختار هذا جمع من المتأخرين بل قال المستر
ان الاول خلاف مذهب الشافعي ولو مان مالك ارض عن اثنين ثم مات احدهما
عنا ابنه فباع احدهما نصيبه بثلث الشفعة للآخر لا شراهما ملك والنظر
في الشفعة الي ملك الشريك الي سبب ملكه لان الضرر المحجوج الي اثنان لا يختلف
ولد الحكم في كل شريكين ملكا سبب وغيرهما من الشراكا ملك بسبب اخر فباع
احدهما نصيبه او رهنه لرجلين ثم باع احدهما نصيبه فالشفعة بين الاول

والثاني لما برز ما تنصف عن بنتين واختين وخلف دار فباعته احدى من
نصفها شفع الباقيات كلت لاختها فقط ولو باع احدى شريكتي في عقار مناصفة
نصف حصته لرجل مثلاً ثم فبرأخذ الشريك الاول بالشفعة والمفوعة باع
بايها لآخر فالشفعة في النصف الاول للشريك القديم لانه ليس معه في
حال البيع شريك الا البائع والبائع لا يأخذ بالشفعة ما باعه والاخر انه ان عد
الشريك القديم عن النصف الاول بعد البيع الثاني شاركه الشريك في النصف الثاني
لان ملكه قد سبق البيع الثاني واستقر بعد الشريك القديم عنه فيستحقه مشاركته
والابان لم يبعف الشريك القديم عن النصف الذي اشتراه براخذه منه فلا يشارك
الاول القديم لزوال ملكه والوجه الثاني يشاركه مطلقاً لانه شريك حاله
الشر او الثالث لا يشاركه مطلقاً لان الشريك القديم تسلط على ملكه فكيف يراحمه
تنبيه اشار المصنف الى ان صورة المسئلة ان يقع البيع على الترتيب فان
وقعا معا فاعلم ان الشفعة فيها مع اللزوم خاصة وعلم بما تقر من ان المفوعة
بعد البيع الثاني انه لو عني قبله اشتراكا فيه قطعاً او اخذ قبله انتفت
قطعاً والاخر انه لو عني احد الشفعين سقطت حصته من الشفعة كسائر الحقوق
المالية ويجوز لاخذ بيع احدى جميع وتركه كالمنفرد وليس له الاقتصار على حصته
ليلا تتبعه المصفقة على المشتري والثاني يقطع حق العاني وغيره كالقصاص
واجاب الاول بان الاول القصاص يستحق بتعيينه وينقل اليه بدله تنبيه
قوله ويجوز لاخذ الباقي الى اخره في خبر الامم كما تقرر فلو قال وان الاخر يجز
كان اصرح في افادة الخلاف وما ذكره في شفعة ثبتت لعدد ابتداء فلو كان الشفع
شفعان فانه كل عن ابنين ثم عني احدى سقطت حصته وانتقل للثالث
فياخذون الشفعين اثلاثاً والامم ان الشفع الواحد اذا سقطت حصته سقطت
كله كالقصاص والثاني لا يسقط منه شيء كمنفوعة عن بعض هذه العتق والثالث
يسقط ما اسقطه ويبقى الباقي لانه حق ما يقرر الانقام ولو حضر احد
الشفعين وغاب الاخر فله اي الحاضر اخذ الجميع في احوال الاقتصار على حصته
ليلا تتبعه المصفقة على المشتري لولم يأخذ الغائب اذ يحتمل ازالة ملكه بغير
او غيره او لا رغبة له في الاخذ فلو رضى المشتري بان يأخذ الحاضر حصته فقط
قال السبكي فالذي يتجه ان يكون كالواراد الشفع الواحد ان يأخذ بعضه

والاخر

منه فاذ اخذ الحاضر جميع ثم حضر الغائب شاركه فيه لان حقه ثابت فحضوره
الا لخصم من قبله وما استوفاه الحاضر من المنافع والتمتع والاجرة لا يشاركه
فيه الغائب كما ان الشفع لا يشارك المشتري فيه والاخر ان له تاخيراً لاخذ الباقي قدوم
الغائب وان كان الاخذ بالشفعة على الفور لعذر كان له غرضاً ظاهر في انه
لا يأخذ ما يؤخذ منه ولانه قد لا يقدر على اخذ البعض الا ان لا يملكه
من الاخذ ولو استحققت الشفعة ثلاثة كانت دار الاربعه بالسوا فباع احدى
نصيبه واستحقها الباقيون فحضر احدى اخذ الكل وتركه او اخر لحضورهما كما مر فان
اخذ الكل وحضر الثالث فاصغه بنصف الثلث كالولم يكت الشفعان واذا حضر
الثالث اخذ من كل ثلث ما في يده لانه قدر حصته ولو اراد اخذ ثلث ما في يده
فقط جاز كما يجوز للشفيع ان يأخذ نصيب احدى الشريكتين فقط واعلم ان للثاني
اخذ ثلث من الاول لانه لا يفوت الحقة عليه اذ الحق ثبت لهم اثلاثاً وان حضر
الثالث يأخذ نصف ما في يد الاول او ثلث ما في يد كل من الاول والثاني وكان
الثاني في الثانية قد اخذ من الثاني النصف استوفاه في المأخوذ واخذ الثالث ثلث
الثلث الذي في يد الثاني فله حصة في ما في يد الاول ويضم اليه بالسوية بينهما
فتع قيمته الشفعين من ثمانية عشر فانه يأخذ ثلث الثلث وهو واحد من تسعة
نصفه الى ستة منها فلا تضر على اثنين فتعرب اثنين في تسعة فلكل من اثنين
اشان في المضروب فيها باربعة يسبق اربعة عشر بين الاول والثالث لكل منهما
سبعة واذا كان ربع الدار ثمانية عشر فحظها اشان وسبعون وانما كان للثالث
اخذ ثلث الثلث من الثاني لانه يقول ما من جزء الاول منه ثلاثة ولو استحققت
الشفعة حاضر وغائب فعني الحاضر ثم مات الغائب فورته الحاضر اخذ الكل بالشفعة
وان كان قد عني اولاً لانه الان يأخذ بحق الارث **تنبيه** الما يضر تريق
المصفقة في شفعين العقد الواحد فان تعدد العقد بتعدد المشتري او البائع
لم يضر وقد اشار الى الاول بقوله ولو اشترى اي اشان شفعان واحد قلته
فالشفعين اخذ نصيبهما او نصيب اواحد فقط اذ لا يفرق عليه ولو اشترى
واحد من اثنين فله اخذ حصته احدى الباعين في الامم لتعدد المصفقة
بتعدد البائع فصار كالملك بتعدد المشتري لان المشتري ملك الجميع فلا يفرق
ملكه على ولو باع شفعين من دارين شفعة جاز اخذ احدى

ولو اتحد فيها الشفع لانه لا يعفي الي تبعية التي الواحد ولو اشترى به من اثنين
 جاز للشفيع اخذ ربحه او نصفه او ثلثه اربعة او جميع ولو وكل احد الثلاثة
 شريكه ببيع نصيبه فباع نصيبهما صفقة بالاذن في بيعه كذلك او بدونه
 لم يوقتا الثالث بل ياخذ جميع او يتركه لان الاعتبار بالعقد لا بالمعقود ولو
 كانت دارين اثنين فوكل احدهما الاخر في بيع نصف نصيبه مطلقا او مع نصيب
 صاحبه صفقة فباع كذلك فلهما موكل افراد نصيب الوكيل بالاخذ بالشفعة بحق
 النصف الباقي له لان الصفقة اشتملت على مال الموكل فيه وهو ملكه وعليه ما فيه
 شفعة وهو ملك الوكيل فاشترى من باع شقصا وثوبا بماية **تنبيه**
 قد سبق ان الصفقة تعدد بتعدد البايع قطعاً وبتعدد المشتري على الامم
 وقد عكسوا هنا فقطعوا بتعدد دها بتعدد المشتري والخلاف في تعدد البايع
 والوق يوحى من التعليق في ذلك **والاظهر ان الشفعة** بعد علم الشفع بالبيع على
 الفور لا يحتاج ثبت كدفع الضرر فكان على الفور كارد بالبيع والمرد بكونها
 على الفور هو طلبها وان تاخر التملك كانه علم ان الرفعة بتعاليق ومقابل
 الاظهر قول احد هما بعد في ثلاثة ايام وثانيتها يستند مدق شفع التاجر في مثل
 ذلك الشقص وثالثها انها على التأييد ما لم يصرح باسقاطها او يرضى به لغيره
شيت تنبيه استثنى بعضهم عشر صور لا يشرط فيها الفور وغالبها في كلام
 المصنف لكن لا بأس بجمعها الاولى لو شرط الخيار للبايع او لهما فانه لا ياخذ بالشفعة
 مادام الخيار باقيا الثانية له التاخير لا انتظار ادراك الزرع وقصاده على الامم
 الثالثة اذا اخبر بالبيع على غير ما وقع من زيادة في الثمن فترك ثم تبين خلافه
 فحقه باق الرابعة اذا كان احد الشفعين غائبا فللمحاضر انتظاره و تاخر
 الاخذ الي حضوره الخامسة اذا اشترى بموجب اداست لوقال لم اعلم ان لي
 الشفعة وهو ممن يخفى عليه ذلك **السابعة** لو قال العايم لو اعلم ان الشفعة
 على الفور فان المذهب قلنا وفي الرد بالبيع قبول قوله الثامنة لو كان الشقص
 الذي ياخذ سببه مضموبا كالنصف عليه في البويطي فقال وان كان في يد رجل شقص
 من دار ففصب على نصيبه ثم باع الاخر نصيبه ثم رجع اليه فله الشفعة ساعة
 رجوعه اليه نقله البلقيني التاسعة الشفعة التي ياخذها الولي للقيم
 ليست على الفور بل في حق الولي على التراخي قطعاً حتى لو اخرها او عفى عنها لم يفسد
 لاجل التيم صرح به الامام وغيره العاشر لو بلغه الشرا بالجهول فاحضر ليعلم

لا يطل

لا يطل قاله القاضي حين وقد تقدمت هذه المورة وانما مخالفت لما في نكت التنبيه
 فاذا علم الشفع واحدا كان او اكثر بالبيع مثلاً فالبادر عقب علمه بالشراعي العادة
 ولا يكلف البادر على خلافها بالعدو وخو به يرجع فيه الي الوقف فاعده تقصيرا
 او توانيا كان مسقطا وما لا فلا وسبق في الرد بالبيع كثير من ذلك وذكر هنا بعضه
 فلو جمعها في موضع واحدا الاخر عليه لكان اولى لان الحكم في البابين واحد تنبيه
 محال المبادرة بالطلب عقب العلم اذ لم يثبت للشفيع خيار المجلس وهو الاصح كما مر
 واحترز بالعلم عما اذا لم يعلم فانه على شفخته ولو مضى سنون ولا يكلف الاستشهاد على
 الطلب اذ اساس طلبه في الحال او في الطلب فلا يطل الشفعة بتركه كما في الشرح والرواية
 خلافا لما صححه المحقق في تنبيه فان كان للشفيع عذر لكونه مريضا مريضا
 يمنع من المطالبة لا كصداع يسير او محبوسا ظلما او بدين وهو معسر وعاجز
 عن البينة او غائبا عن بلد المشتري غيبة حالته بينه وبين مباشرة الطلب
 كاجزم به السبكي في شرحه او خائفا من عدو فليوكل في طلبه ان قدر على التوكيل
 فيه لانه المملك ويعذر الغائب في تاخير الحضور والخوف في الطريق اذ انتم
 يجد رفته تقصد والمحر والبرد المظطرب والابان عجز عن التوكيل فليشهد على الطلب
 لها عدلين او عدلا وامرائين ولا يكفي واحد ليحلف معه قاله الروياني وغيره
 لان بعض الفضاة لا يحكم به فلم يستوثق لنفسه لكن قياس ما قالوه في الرد
 بالبيع الاكتفاء به وهو كقول الزركشي بالقرن وبه جزم به ابن كح في التجرى فان ترك
 الشفع المقتد ورعاه منهما اي التوكيل والاشهاد في محله وترتيبه لطلحه
 في الاظهر لتقصيره في الاولى ولا شعاعا لسكون مع التملك من الاشهاد بالرضي في
 الثانية والثاني لا يطل لانه قد يحقه في الاولى منه او مونة وفي الثانية ان الاشهاد
 الما هو لا يشاء الطلب عند الحاجة **تنبيه** مقتضى كلامه نقيض التوكيل
 في الغيبة وليس مراد دفع البغوي انه لو كان الشفع غائبا فحضر عند قاضي بلد الغيبة
 وانت الشفعة وحكم له بها ولم يتوجه الي بلد البيع ان الشفعة لا يطل لانها
 تقرر بحكم القاضي قال السبكي فثبت ان الغائب مخير بين التوكيل وبين الرفع
 الي الحاكم وقياسه كذلك اذا كان الشفع حاضرا والمشتري غائبا ولو خشي
 بنفسه ان يطل التوكيل بحالة المرض وخوفا وانما اقتصر المصنف وغيره على التوكيل
 عند العجز لان التوكيل حينئذ يتعين طريقا لانه لا يمتنع مع القدرة على الطلب

بنفسه وحيث الزمانه الا شهاد فلم يقدر عليه لم يلزمه ان يقول فملك الشفع كما
مرانه الا في الد بالعب فلو علم الحاضر بالبيع وكان في صلاة او حمام او طعام
او قضا حاجته فله الاتمام ولا يكلف قطرها ولا يلزمه الاقتصار في الصلاة على اقل
ما يجزي ولو حضر وقت الصلاة او الطعام او قضا الحاجة جاز له ان يقدر منها
وان ليس ثوبه فاذا فرغ طالب بالشفعة وان كان في ليل حتى يصبح ولو في الشفع
المشترى في غير بلد الشفع فاحذر الاخذ في العود الي بلد الشفع بطلت الشفعة
لاستغناء الاخذ عن الحضور عند الشفع **ولو اضر الطلب لها وقال لم اصدق الخبر**
بيعه الشريك الشفع لم يعذر جزما ان اخبره عدلان او عدل وامر ان بذلك
لانما شهادة مقبولة وكذا ان اخبره بغير عدل وعبد وامر في الموضع لانه اخبار
وحيز الشفع مقبول والثاني يعذر لان البيع لا يثبت بالواحد ويعذر في خبر
من لا يقبل خبره كعاسق وصبي لانه معذور وهذا اذا لم يبلغ المخبرون الشفع
حد التواتر فان بلغوا ولو صبيانا او فساقا وكفارا بطلت شفعة ولو قال فيما
اذا اخبره عدلان جهلت بثبوت عدلتهما وكان يجوز ان يخفي عليه ذلك قبل قوله
لان رواية المجهول لا تسمع قاله ابن الرفعة ولو قال اخبرني رجلان وليس
عدلين عندي وهما عدلان لم تبطل شفعتهم لان قوله محتمل ولو اخبر الشفع
بالبيع بالغ فترك الشفعة فان باقر كان بان بحسمانه بطلت بقى حقه
في الشفعة لانه لم يترك زهدا بل للغلا فليس مقصرا ويبقى حقه ايضا لو كذب
عليه في تعيين المشتري او عدده او قدر البيع او جنس الثمن او نوعه او
حلوه او قصر اجله فترك فان بان بالثمن خبره او اخبر ببيع جميعه بالغ
فان انه باع بعضه بالغ بطلت حقه لانه لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر اولى وبطل
ايضا لو اخبر ببيع الشفع بكذا موحدا فترك فان حال لانه ممكن من التحمل
ان كان يقصده **ولو لقي الشفع المشتري فلم يعلم او سال عن الثمن او قال**
له بارك الله لك في صفقتك لم يبطل حقه اما في الاولى فلان السلام سنة في الكلام
واما في الثانية فلانه جاهل الثمن لا بد له من معرفة وقدير بد العارض او الكاشف
واما في الثالثة فلانه قد يدعي بالبركة لياخذ صفقة مباركة وكذا الوجه ببيع السلام
والدعا كما اقتضاه كلام الحاملي في التحرير وفي الدعاء وجهه انه يبطل حقه الشفعة
لاشعاره بتقدير بيعه وهذا الخلاف كما قال المصنف اذا زاد لفظه لك كما قدرته

في كلامه ولو باع الشفع حصته اذا خربها عن ملكه بغير بيع كبيت جاهل
بالشفعة فالاصح بطلانها لزوال سببها وهو الشركة والثاني لانه كان شركا
عند البيع ولم يرض بسقوط حقه **تنبه** كلامه مع جهله بالبيع وجهله
بثبوت الشفعة او بغوريته مع علمه بالبيع وحكم ذلك حكم ما سبق في الد بالعب
واحتذر بلطرا عن العلم فيبطل جزما هذا اذا باع جميع حصته فان باع بعضها عا لما
فلا يظهر انها تبطل لانه انما استحقها جميع نصيبه فان باع بعضه بطل بقدره
واذا بطل البعض بطل الكل كما لو عني عن بعض الشفع المشفوع جاهلا فلا كافي
زيارة الروضة لعذرهم مع بقا الشركة ولزوال البعض فليس كان مان الشفع وعليه
دين قبل الاخذ ببيع بعض حصته في دينه جبر اعلى الوارث وبقي باقيه لانه كان له
الشفعة كما قاله ابن الرفعة لا يستأجل العفو منه **خاتمة** لا يبيع المبيع عن
الشفعة بحال كالد بالعب وتبطل شفعتهم ان علم بفجاده فان صالحه عنها
في الكرا على اخذ البعض بطل المبيع لان الشفعة لا تقابل بموضع وكذا الشفعة ان علم
بطلانه والا فلا كاجزم به في المنور ولو باع حصته بشرط الخيار جاهلا وفسخ ثم
علم فله الشفعة كما نقل عن المرشد والمفلس لاخذ بالشفعة والمفوع عنها
ولا يراحم المشتري الفما يربقي ثمنه في زمة الشفع الي ان يوسر فله الرجوع
في مشترائه ان جهل فلسه وللعامل في التراف اخذها فان لم ياخذها جاز للمالك
اخذها فلو اشترى العامل بمال القاطن شفعيا من شرك المالك لم يشفع
المالك لان الشرا وقع له فلا يملك الاخذ من نفسه لنفسه فان كان العامل
شريك الباع في الشفع المبيع منه كان له الاخذ بالشفعة لنفسه ولو ظهر في المال
رجح لانه لا يملك منه شيئا بالظهور فان باع المالك شفعه الذي هو من مال التراف
فلا شفعة للعامل لانه ليس شريك وان ظهر رجح لذلك وللشفيع تكليف المشتري
بقصص الشفع لياخذه منه وله ايضا الاخذ من الباع كما مر به ابن المقري وعمرته
على المشتري لا استغا المالك اليه منه وعفو الشفع قبل البيع وشروط الخيار وضمان العهرقة
للمشتري لا يخط كل منهما شفعتهم وان باع شريك الميت فلو ارثه ان يشفع لاولي محكم
لانه لا يثبت وجوده وان وجبت الشفعة للميت وورثه احره لا انفصال فليس
لولي الاخذ له قبل انفصاله لذلك وللوارث الشفعة ولو استوفى الدين للزركة وكو
باع الورثة في الدين بعض دار الميت لم يشفعوا وان كانوا شركا له فيها لانهم اذا ملكوها

كان المبيع جزءا من ملكهم فلا يأخذ ما حزم عن ملكه بما بقي منه واما اخذ كل منهم
 نصيب الباقي بالشفعة فلا مانع منه ولو توكل الشفع في بعض الشفع لم تسقط
 شفعتهم في الاخر **كتاب القراض** هو بئس القرض لغة اهل الحجاز
 القرض لان المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الرزق او
 من المقارضة وهي امانة لتساويهما في الرزق ولما فيه غالبا من السوء والسويبي
 ضربا وجمع المصير بين اللقطين في قوله القراض والمضاربة والا صرفة الاجماع والقياس
 على المساقاة لانها ناجوزت للحاجة من حيث ان مالك التخيير قد لا يحسن تقديرها
 ولا يتفرغ له ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعرفه وهذا المعنى موجود في القراض
 فكان الاول تقديم المساقاة على خلاف ترتيب المص وهو كما قيل رخصة خارج عن قياس
 الاجازات كما خرجت المساقاة عن بيع ما لم يخلق والحالة عن بيع الدين بالدين والدين
 عن بيع المذنبات واحج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تنقروا فضلا
 من ربكم وبانه صلى الله عليه وسلم صارب لخذ بحجة بما لها الي الشام وانفذت
 معه عبد هاشم بن مسرة واما القراض والمضاربة والمقارضة شرعا فهو ان يدفع
 المالك اليه اي العامل مالا ليخبر به العامل فيه والرجح مشترك بينهما في يد
 عدم صحة القراض على منفعة كسكنى الدار وعدم صحته على رهن سواء كان العامل
 غيره وخبره بقوله والرجح مشترك الوكيل والعبد المأذون فيه **تنبيه** قال
 السبكي قد يتباح المصير في قوله ان يدفع ويقال القراض العقد المقتضى الدفع
 لان نصيب الدفع انتهى فان كانه خمسة مالد وعمل ورزق وصيغة وعقدان في شرع
 في شروط الركن الاول فقال **يشترط لصحته كون المال فيه دراهم او دنانير خالصة**
 بالاجماع كما نقله الجويني وقال في الروضة باجماع العمامة فلا يجوز على رهن
 وهو الذهب والفضة فبعضهما وقال الجوهري لا يقال نذر الا للذهب ولا على اعيان
 ومغشوش من الدراهم او الدنانير وان راجت وعلى قدر غشها وجودها
 التعامر بها لان الغش الذي فيها عرض وخالف في ذلك السبكي فقال يعقوب عند
 ان افني بالجواز وان احكم به ان شاء الله تعالى ولا يعرض مشبهة كانت او مستقومة
 ولو فلو سال ان القراض عقد غرر اذا علم فيه غير مضبوط والرجح غير موثق به
 وانما جواز الحاجة فاختص بما يروى غالبا وشبه التجارة به وهو الاثمان ويجوز
 ان يكون دراهم او دنانير معا وبعبارة المحرر ان يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير

قال

قال ابن الرفعة والاشبه صحة القراض على نقد ابطله السلطان قال الاذري وفيه
 نظر اذا عذر وجوده او خيف عرقه عند المفاضلة انتهى وهذا هو الفاهر ولا بد
 ان يكون المال المذكور معلوما فلا يجوز على مجهول المقدرد فاعلم ان المالك بخلاف
 راس مال السلم فانه لم يوضع على الضم بخلافه ولا على مجهول الصفة كما قال ابن يونس
 ومثله الجنب قال السبكي ويصح القرض على غير المأني لانه توكل وان يكون معينا
 فلا يجوز على ما في ذمته او ذمت غيره كما في المحرر وغيره ولا على احد الصرتين لعدم
 التعين وقيل يجوز على احدي الصرتين المتساويتين في القدر والجنس والصفة
 فيتصرف العامل في ايةما شاء فتعين ولا بد ان يكون ما فيها معلوما ثم على الاول
 لو قارضه على درهم او دنانير غير معينة ثم عينها في المجلس صح كما صح في الشئ الصغير
 وانقضاء كلام الروضة واصلها **تنبيه** مقتضى كلام عدم صحة القراض في احدى
 الصرتين على الاول وان عينت في المجلس وهو ظاهر لغرض الصيغة وان اقتضى
 كلام بعض المتأخرين الصحة ويشترط من اشتراط التعين ما لو خلط الغن بالغا
 لغيره ثم قال قارضتك على احدى ما وشاركتك في الاخر فانه يجوز مع عدم
 تعيين القرض ويشتركان في التصرف في باقي المال ولا يجوز على الخلاف في جميع
 الصفة الواحدة عقدين مختلفين لانها يرجعان الي التوكل في التصرف ولو كان
 بين اثنين درهم مشترك فقال احدهما للاخر قارضتك على نصيبي منها صح ولو قارني
 المودع او غيره على الوديعة او الغاصب على الغصب صح وربي الغاصب بتسليم
 الغصب لم يعامل لانه سلمه باذن مالكه وزالت عنه يده لا يجرى القراض ولو
 قال شخص لاخر اقبض ديني من فلان فاذا قبضته فقد قارضتك عليه لم يصح لتعلق
 ولو قال اعزل مالي الذي في ذمتك فعزله ولم يقبضه ثم قارضته عليه لم يصح لتعلق
 لا ملكه لا يملك ما عزله بغير قبض ولو اشترى له في ذمته وقع العقد للامر
 لانه اشترى له باذنه والرجح للامر لغرض القرض وعليه لامر اجرة مثله وان يكون
 مسلما الي العامل وليس الماد تسليم المال اليه حال العقد او في مجلسه واما الماد
 بما ياتي في ذلك وهو شرط كون المال في يد المالك او غيره ليوفي منه بميثاق
 ما اشتراه العامل ولا شرط مراجعته في التصرف لانه لا يجد عند الحاجة ولا شرط
 عمله اي المالك معه اي العامل لان انقسام التصرف يعني ان انقسام اليد

تبيينه فنية كلامه كالمحرر ان هذا من محترز قوله مسلما الى العالم وليس مراد
بها هو شرط اخر وهو استقلال العامل بالتصرف فكان الاول ان يقول وان يستقل
بالتصرف فلا يجوز شرط عليه ولو شرط كون المال تحت وكيله وان يكون معه مشرق
مطلع على عمله من غير توقف في التصرف على مراجعة لم يصح اخذ من التعليل السابق
فيه عليه السنوي ويجوز شرط على غلام اي عبد المالك معه معينه لا شريكا
له في الرأى على الصحيح كشرط اعطاه بيمينه له ليجعل عليها والثاني لا يجوز كشرط عمل
السيد لان يد عبده يده واجاب الاول بان عبده وبيمينته مال معلومين بالرواية
والوصف وتعبير المفعول بغيره لا يشترط لغيره لظاهره كما قال شيخنا انه لا عبده
لانه مالك لمنفعته وقد ذكر الازعي مثله في المساقاة واما جعلت الغلام في كلامه
بمعنى العبد لانه متعلق عليه ولو شرط لغيره جزا من الربح مع وان لم يشترط عمله
معه لرجوع ما شرط لغيره اليه **تبيين** سكوت المفعول عن بيان نوع ما يتجر
فيه العامل مشروبا لانه لا يشترط ويجزى الاطلاق على العرف وهو الصحيح في الرواية
وان جزم الجوابي باشتراطه ثم شرع في الركن الثاني وهو العمل فقال ووظيفة
العامل **التجارة** وهي الاسترباح بالبيع والشرا **فان** **الوظيفة** بظا
متألفة ما يقدر على الانسان في كل يوم ونحوه وكذا يتوابعها مما حرت العادة ان
يتولاه بنفسه كشر الشيا وبها وذرعها وغير ذلك مما ساقى ومنه ان ما يلزم
العامل فاعله اذا استلج عليه يتاجر عليه من مال القرض وخروج بالتجارة استلج
العامل الربح باحتراف ما يبيع اليه قوله فلو قارضه بشرط **حصة** مثلا يبيع
ويجبت **ويجوز** ويبيع ذلك او يشترى غزلا مثلا **يسجد** ويبيعه والربح بينهما
فسد القراض في صورتين لان القراض شرع رخصة للتجارة وهذه الاعمال
مضبوطة بملك الاستيعار عليها فلم تشملها الرخصة والعامل فيها ليس بمجتر
بل محترف فالت من وظيفة العامل فلو اشتتر الخطة وعملها من غير شرط
لم يفسخ القرض فيها في الاصح ثم ان طحت بغير الاذن فلا جرة له ولو استلج عليه
لزمه الاجرة ويصير ضامنا وعليه غرم ما نقص بالطحت فان باعه لم يثبت
التمت مضمونا عليه لانه لم يتعد فيه وان ربح فالربح بينهما شرطا ولو شرط ان
يتاجر العامل من يعمل ذلك من مال القرض وحفظ العامل التصرف فقط قال
في المطلب يظهر الجواز قال الازعي وفيه نظر لان الربح لم يشأ عن تصرف العامل

وقد

وقد قال القاضي الحسين لو قارضه على ان لا يشترى الخطة ويتجر بها مدة
فاذا ارتفع سعرها باعها لم يبيع لان الربح ليس جاهلا من جهة التصرف وفي
البحر جوه وهذا هو الظاهر بل ولو قال على ان تشترى الخطة وتبيعها في الحال
فانه لا يبيع ويشترط ان لا يضييق المالك على العامل في التصرف وحينئذ لا يجوز
ان يشترط عليه شرا بل بدخلة متاع معين لهذه الخطة او لهذا الثوب او
شرا نوعا يندر وجوده كخيل البلق والياقوت الاحمر والخز الادكن او شرط
عليه معاملة شخص بعينه كلاتع الا ان يد او لا تشتر الا منه لاخلاله بالمقصود
لان المتاع المعين قد لا يربح والنادر قد لا يجد والشخص المعين قد لا يعامله
وقد لا يجد عنده ما يظن ان فيه ربحا قال في الحاوي ويضرب ثمين الخاقون دون
السوق لان السوق كالنوع العام والخاص كالنوع المعين **تبيين** افهم
كلام الملم ان النوع اذا لم يندر وجوده انه يبيع ولو كان ينقطع كالنواكس
الرطبة وهو كذلك لانها التضييق وكما وكذا ان نذر وكان بمكان يوجد
فيه غالبا قاله الماوردي والروايات ولو نذره عن هذه الامور مع انه يمكن شرا
غير هذه السلعة والشرا والبيع من غير زيد ولو قارضه على ان يصارف
مع الصارفة فهل يتعينون عملا بالشرط فتعقد المصارفة مع غيرهم او لا
لان المقصود بذلك ان يكون تصرفه صرفا لا مع قوم باعياهم وجهان
اوجههما الاول ان ذكر ذلك على وجه الاشتراط والا فالثاني ولا يشترط تعيين
ما يتصرف فيه بخلاف الوكالة والفرق ان للعامل حفظا لحمله بذل مجهول بخلاف
الوكيل وعليه لا مثال لما عينه ان عين في سائر التصرفات المستفادة بالاذن
فالاذن في البر يتناول ما يتناول من المنسوج بالاكسية ونحوه كالسبسط
عملا بالوقوف لا يبيعها لا يسمى بزازا ولا يشترط بيان مدة القرض بخلاف
المساقاة لان مقصود القرض وهو الربح ليس له وقت معلوم بخلاف الثبة
ولا يماقدان على فسخ القرض بخلاف المساقاة ولو قال قارضتك ما شئت
او ما شئت جاز لان ذلك شأن العقود الجائزة ولا يبيع الا ان يعقد في الحال
فان علقته على شرط كان قال اذا جاز اس الشهر لم يبيع اما في الاول فيقال
بعته هذا ولا تملكه الا بعد شهر ولو دفع اليه مالا وقال اذا مت فتصرف
فيه بالبيع والشرا قارضنا على ان لك نصف الربح لم يبيع وليس له التصرف بعد

موته لانه تعليق ولان القراض يبطل بالموت لو صح فلو ذكر مدة كسهر لم يصح
لاختلال التوقيت بمقصود القراض فقد لا يبرح في المدة المعينة وان عين مدة
كشهر ومنعه التصرف او البيع كافي المحرر بعد فساد العقد لما مر فان منعه الشر
فقط كان قال لا تشتري بعدها ولك البيع فلا يفيد العقد في الاصح حصوله المستتر
بالبيع الذي له فعله بعد الشهر ويؤخذ من التمثيل شهر كافي التنبه ظاهر عبارة
المحرر لغيره انه افق القراض بده ومنعه الشر بعد ما ليس مراد بالمراد انه لم
يذكر تقييد اصله لقوله قارضتك فلا تصرف بعد شهر فان القراض الموقت لا يصح
سوا منع المالك العام من التصرف ام البيع كما مر لم سكت ام الشر كما قاله شيخنا
في شرم منهجه ولو كانت المدة مجهولة مدة اقامة العسكر قال الماوردي في وجهان
انتهى والظاهر منها عدم الصحة ثم شرع في الركن الثالث وهو الزرع فقال ويشترط
اختصاصها بالزرع فلا يجوز شرط شي من غير ذلك الا عبد المالك كما مر وعبد
العامل فان ما شرط له يضم الي ما شرط لسيد **تبيينه** جري المحرر رحمه الله تعالى
هنا على القاعدة من دخول البايع المقصور بخلاف تعبير المحرر والروضة كما مر من
دخولها على المقصور عليه حيث قالوا بشرط اختصاص الزرع بهما واشترأهما فيه
ليأخذ المالك ملكه والعامل عمله فلا يختص به احدهما صدق على اختصاصهما
به اذ لم يشترط فيه شي لثالث فلو قال قارضتك علي ان الزرع لك ففان فاسد
في الامم كما مر فيستحق العامل حينئذ على المالك في الاولى اجرة عمله دون الثانية
وينعقد تصرفه فيها كما سياتي **وقيل هو ابضاع** اي توكيل بلا جعل لما مر ايضا
والابضاع بعث المال مع من يخبر فيه متبرعا والبضاعة المال المبعوث وبكري
للخلاف فيما لو قال ابضعتك علي ان نصف الزرع لي او كله لك هل هو قراض فاسد
او ابضاع ولو قال خذنه وتصرف فيه والزرع كله لك فابضاع وفارقت هذه
المسئلة المتقدمة بان اللفظ فيها مترج في عقد اخر ولو اقصر على قوله ابضعتك
كان بمثابة قوله تصرف والزرع كله لي فيكون ابضاعا كما هو مقتضى كلامهم قال في
المطلب وكلام الفوراني وغيره يدل عليه ولو دفع اليه درهم وقال اتجر في نفسك
جر على انه رضى في احد وجهين يظهر ترجيحه كما قاله بعض المتأخرين فالوجه
الاخر انه هبت ولو قال خذ المال قارضتك بالنصف مثلا في احد وجهين رضى
الاسنوي اخذ من كلام الرافعي في هذا الوقال المالك اردنا ان النصف لي فيكون فاسدا

وادي

وادي العامل الغلس صدق العامل بعينه لان الظاهر معه قاله سليم ويشترط
كونه اي الاشراك في الزرع معلوما بالحيثية كالنصف او الثلث ثم شرع في محرز قوله
معلوما بقوله فلو قال قارضتك علي ان لك اولى فيه شركة او نصيبا او جزا او شيا
من الزرع او علي ان تخصني بداية تشتريها من راس المال او تخصني بركوبها او بزرع
لحد الغنم مثلا ولو كانا مخلوطين او علي انك ان رحت الفاكه نصفه او الغنم
فلك ربعه **فسد** القراض في جميع ذلك الجمل بعد الزرع في الاربعه الاول او بعينها
في الاخيرة ولان الدابة في صورته الثانية رعايها لا تستعمل ويستعذر عليم التصرف
فيها ولانه خصص العامل في التي تليها وفي صورته الاولى بزرع نصف العامل وان
الزرع بيننا فالامر للصحة ويكون نصفيين كما لو قال هذه الدار بيني وبين فلان
فانما جعل بينهما نصفيين والثاني لا يصح لاحتمال اللفظ لغير المناصفة فلا يكون
لجزء معلوما كما لو قال بعنتك بالقر درهم ودناير ولو قال قارضتك علي ان الزرع بيننا
اثلاثا لم يصح كما في الانوار الجمل من ثلث ومن له اثلاثان ولو قال قارضتك ثلثا
فلان وهما يعلمان القدر المشروط به والا فلا ولو قال قارضتك ولك ربع سدس
العشر صح وان لم يعلما قدره عند العقد أسهولة موفقة كالموابعه مراعاة وجهلا
حالة العقد حابه **ولو قال لي النصف** مثلا وسكت عنه جانب العامل **فسد**
في الامم لان الزرع فائدة المال فيكون للمالك الا ان ينسب منه شي الي العامل
ثم ينسب اليه شي والثاني يصح ويكون النصف الاخر للعامل وان قال لك النصف
مثلا وسكت عنه جانبه صح **علي الصحيح** لان الذي سكت عنه يكون للمالك
حكم الامر فكان كقولك لك النصف ولي النصف بخلاف الصورة السابقة والثاني
لا يصح كالتالي قبلها ثم شرع في محرز قوله بلجزية فقال فلو شرط لاحدهما مال
او عام عشرة بفتح العين والثلث بالنصب بخط من الزرع والباقي للاخر
او بينهما كما مر من في المحرر او شرط لاحدهما **نصف** من مال القراض او شرط
له النصف ودناير مثلا او الادينا **فسد** القراض لانها العلم بالجزية ولان الزرع
قد يخص فيما قدره او في ذلك النصف فيؤدي الي اختصاص احد بها بالزرع وهو
خلاف وضع القراض ولو قال قارضتك ولم يتوض للزرع فذل القراض لانه خلاف
ويشترط في الركن الرابع وهو الصيغة مترجما بغضها فقال **فصل**
بشرط الصحة القراض صيغة وهي ايجاب كقارضتك او صاربتك او عاملتك

اوبع واشترى علي ان الرج ينصفين فلو قال اشترى ولم ينكر البيع لم يبيع في الاصح
 منه بل بالاجاب بالطريق المعتبر في البيع ولو في قوله واخره لانه عقد
 معاوضة يتحقق باليمين كالبيع **تنبيه** في البيع في اطلاق الشرط على الصيغة فانها
 ركن كمرور عبارة المحرر لابد في التوافق من الايجاب والقبول وهي اظهر في المراد من عبارة
 المتن دلالة كلمة في علي ودخولها في ما عدا التوافق وتقدم له مثل ذلك في البيع وقد مر
 هناك ان مراده بالشرط ما لابد منه وعلي هذا فهو مساو لعبارة المحرر وقيل اني القبول
 بالفعل كافي الوكالة والجمالة ان كانت صيغة الايجاب لفظا ام ركنا فيكون هذا ادرام
 مثلا فلو كانت لفظا عقد كقارضك فلا بد في القبول من اللفظ كما يقتضيه كلام المحرر
 فالروضة واصلا والامح المنع مطلقا لمراده عقد معاوضة ايا اخره فلا يشتم الوكالة
 لانها محرر واذن ولا الجمالة لا تختص بمعين ثم شرع في احكامه وهو العاقدان
 ذكر الشرطهما فقال بشرطهما اي المالك والعامل **وكيل** في شرطهما لان التوافق
 توكيل وتوكيل يعوم بشرط اهلية التوكيل في المالك واهلية التوكيل في العامل
 فلا يكون واحد منهما سفيها ولا صبا ولا مجنونا ولا رقبا بغير اذن سيده ولو في
 المحرر عليه من صبي ومجنون وسفيه ان يقارض من يجوز ايداعه المال المدفوع
 اليه سواء كان الولي ابا ام جد ام وصيا ام حاكما ام مينا نعم ان تقم العقد
 الاذن في السراجه كاي المطلب كونه كإرادة الولي السن بنفسه فاما المحرر
 عليه بالفسخ فلا يبيع ان يقارض ويصح ان يكون عاملا ويصح التوافق من المرفق ولا
 يجب ما زاد على اجرة المثل من الثلث لان المحسوب منه ما يفوته من ماله
 والرج ليس خاصا حتى يفوته وانما هو شي يتوقع حصوله واذا حصل حصل
 بتصرف العامل بخلاف ما وانه فانه يجب فيها ذلك من الثلث لان التوافق
 من عيب المال بخلافه ولو قارض العامل شخصا اخر باذن المالك يشاركه
 ذلك الاخر في العمل والرج لم يحز في الامح لان التوافق على خلاف القياس وموضع
 ان يكون احدهما قدين مالا لا عمل ولا اخر عاملا ولو تعدد المالك لم وهذا
 يدور بين عاملين فلا يبيع والثاني يجوز كما يجوز للمالك ان يقارض شخصين
 في الابتداء وقواه السكي وقال في ثمة التميز الله الذي قطع به الجمهور وروى ما مر
تنبيه احترز بقوله يشاركه في العمل اذ له في ذلك ليس هو من القارض
 ويكون فيه وكلا عن المالك والعامل هو الثاني في انه يبيع جزءا كالقارضه المالك

بنفسه

بنفسه وحله كما قال ابن الرفعة اذا كان المال مما يجوز عليه القارض فلو وقع ذلك بعد
 لقوله وصير ورثة عرضا لم يجوز قال الماوردي فلا يجوز بعد عدم التعيين ان يقارض
 الامينا والاشبه في المطلب انه ينحزل بمجرد الاذن له في ذلك ان ابتداه المالك
 به لان اجابه به سؤاله فيه وبغير اذنه فاسد مطلقا سواء قصد المشاركة
 في العمل او لا ام لا فقط ام قصد الاستلام لان المالك لم ياذن فيه ولم يات على المال
 غيره كالوارد الوهي ان ينزل وصيا منزلة في حياته بيمينه في كل ما هو منوط به
 فانه لا يجوز كما قاله الامام قال السكي ولو اراد ناظر وقف شرط له النظرا قامت
 غيره مقامه فاحراز نفسه من ذلك كان كما مر في الوهي قال وقد وقعت هذه المسئلة
 في الفتاوي ولم ترد في ان ذلك ممنوع فان تصرف العامل الثاني بغير اذن المالك
 فتصرف غاصب تصرف فيضمت ما تصرف فيه لان الاذن صدر عن ليس بمالك
 ولا وكيل فان اشترى في الزمة وسلم ما اخذه من مال القارض فيما اشتراه ورجح
 وقت بلجديد وهو ان الرج كله للغاصب فالرج هنا جميعه للعامل الاول في الامح
 لان الشراحيج والتسلم فاسد فيضمت الثلث الذي سلمه وسلم الرج سوا
 اعلم بلعالم ام لا كما صرح به سليم الرازي وقوله وعليه للثاني اجرة من زيادته
 من غير تعيين لانه لم يعمل بخلاف فان قلنا بالتقديم وهو ان الرج للمالك اذ لو
 جعلناه للغاصب لا تاخذه الناس ذريعة الي الغصب فالامح عليه من خلاف
 منتثر ان الرج نصفه للمالك ونصفه بين العاملين سواء قيل هو اي الرج
 في المسألة المذكورة للثاني من العاملين واختاره السكي لانه لم يتصرف باذن
 المالك فالشم الغاصب **تنبيه** هذا الجدي الذي ذكره لم تقدم له ذكر
 في الكتاب فلا يجب الاهالة عليه وقد صرح في المحرر هنا بمسئلة الغاصب وذكر
 القولين هناك ثم فرغ على الجدي مسئلة الكتاب وهو حن فاسقط المضمرة مسئلة
 الغاصب وهي اصل ما ذكره فاختار ما احال عليه في الروضة مع عدم ذكره هنا
 لتقديم ذكره له في البيع والغصب وسكت المصنف عن التعرّيج على القديم وان اشترى
 هذا الثاني بعين مال القارض فباطل شراؤه على الجدي القائل بطلان شر العضوي
 فاما القديم المتبادل فقابل بالوقف هذا كله ان بقي المال فان تلف في يد العامل الثاني
 وعلم بحال الغاصب فقرار الضمان عليه وان جهل فعلى العامل الاول ويجوز ان
 يقارض في الابتداء المالك الواحد اثنين لزيد وعمر متفاضلا ومتساويا فيما شرط

لهم من المخرج في شرط لزيد تلك المخرج ولم يرد سوا شرط لهما فلهما نصف
 بالسوية بينهما لان عقد الواحد من اثنين كعقدين وعند التفاضل لادان
 يعين مستحق الاكثر كما مثله هذا اذا ثبت لكل واحد منهما الاستقلال فان شرط على
 كل واحد مراجعة الآخر قال الامام لم يخرق قال الرازي ولم ار ان الاصح ان يسأله
 عليه والوجه القاطع فيه فان من شرط الوفاء الاستقلال بالتصرف وهذا
 ليس كذلك انتهى وهذا هو الظاهر ويجوز ايضا ان يفرض لهما انهما
 واحد لان ذلك كعقد واحد وان تساوى فيما شرط فذاك وان تفاوتا كانت
 شرط لهما النصف والآخر الربع فان ايهما لم يخرق او عينا جاز ان يخرق
 منهما ويكون المخرج بعد نصيب العامل بينهما اي المالكين بحسب المال فان
 كان مال احدهما الغني والآخر العاقل وشرط للعامل نصف المخرج اقتسم نصفه
 والآخر بينهما اثلاثا على نسبة ما لهما فان شرط غير ما يقتضيه النسبة فسد
 العقد لما فيه من شرط المخرج لمن ليس بمالك ولا عامل واذا فسد الوفاء فسد
 تصرف العامل للاذن فيه كافي الوكالة الفاسدة وليس كافي لو فسد البيع لان
 تصرف المشتري لانه انما يتصرف بالمالك ولا ملك في البيع الفاسد هذا اذا فرض
 المالك بماله اما اذا فرضه بمال غيره بوكالة او ولاية فلا كما قاله الاذري والمخرج
 كله حيث الفاد للمالك لانه بما ملكه وعليه الخران ايضا وعليه للعامل اجرة
 مثل عمله وان لم يكن مخرج لانه عمل طمعي المسمى فاذا فات وجب رد عمله عليه
 وهو متعذر فوجب قيمته وهي الاجرة وقيل لا يستحق اجرة عند عدم المخرج
 وهو القياس لان الوفاء الصحيح لا يستحق فيه شيئا عند عدم المخرج تنبيه
 كلامهم انه يستحق الاجرة سواء كان اعلم بالفاد ام لا قال السبكي ولم يرد
 انه اذن ان يعمل بمومن فلا يحيط عمله الا اذا قال المالك قارضا وجميع المخرج
 لي وقيل العامل فلا شيء له في المخرج لانه عمل مجاز غير طامع في شيء والثاني انه
 اجرة المثل كالمثل يراى بالفاد ومحمد اب الرفعة ويتصرف العامل بمخاطرة
 في تصرفه كالوكيل وجب عليه ان يحس المبيع حتى يقضي الثمن له ولا
 يتصرف بغيب فاحتجب في بيع او شراء وانسيئة في ذلك بلا اذن من المالك في
 الغيب والنسيئة لانه في الغيب يضر بالمالك وفي النسيئة يما يملك راس المال
 فتبي العهدة متعلقة بالمالك فيتضرر ايضا فان اذن جاز ويجب المراجعة

ما قاله الامام في المحاش والامر لك وقال البيهقي

المبيع

البيع نسيئة وقياس ما في الوكالة باد الدين ونحوه الاستعانة شاهد واحد
 ومستور قاله الاسنوي فان ترك الاستعانة فسد قال الاذري ويجب ان يكون
 البيع من ثقت ملي كما في بيع المحجور في الثمن الحال لا يلزمه الاستعانة لعدم
 جريان العادة به في البيع الحال ويجوز المبيع اليه في الثمن كما مر فان سلم
 المبيع قبل قبض الثمن فسد الا ان يأخذ له المالك في ذلك فلا يضمن للاذن
 قال الماوردي ولا يجوز عند الاذن بالنسيئة ان يشترى او يبيع سلما لان عقد
 السلم اكثر من ان اذن له في الشراء سلما جاز وفي البيع سلما لم يخرق ووفق
 بينهما بوجود الخط غالبا في الشراء وفي البيع والا وجه كما قال شيخنا اخوانه في
 صورة البيع ايضا لوجود الرضي من الجانبين وليس له ان يشترى شيئا بمثل مثله
 وهو لا يخرق حصول مخرج فيه لان الاذن لا يقتضيه قاله الماوردي ولا يشترى بغير
 جنس راس المال قال الماوردي ولو شرط على العامل البيع بالموجردون الحال
 فسد العقد وله البيع بفرض لان الوفاء المخرج وقد يكون بخلاف الوكيل واما البيع
 بغير نقد البلد لا يخرق فيها فيعطل المخرج بخلاف الغرض وله شراء المبيع ولو بقبضته
 معيا عند المصلحة وليس له ولا للمالك رده بالعيب ولما ياتي العامل عند الجهل
 الرد يعيب يقتضيه اي الرد مصلحة وان رضى المالك لان للعامل حقا في
 المال فلا يمنع منه رضى المالك بخلاف الوكيل لانه لاحقه له في المال تنبيه
 اعتبر بغير المصداق ان حمله يقتضيه لا يبيع لو بها مفعة للرد لانها موقوفة والحيلة
 في معنى التركة ولا يكون لها حال من الرد لانه مبتدأ ولا يجي الحال منه عند الجهرود
 ولا حال من القيمة العايدة على الرد المستتر في الجار والمجور والواقع خبر المتقدم
 على البتة ولا يتحمل حينئذ ضمير عند سيويه واجيب اما جعل لام الرد للمجنى
 يكون في معنى التركة فيبيع ومفعة بحملة يقتضيه فهو كقوله تعالى واياه لهم الليل
 سلم منه النهار واما جعل بحملة مفعة عيب والتقدير يعيب يقتضي الرد به
 معسكة وجنبه فلم توصف التركة بالبركة واما بصحة ما يجي الحال من المبتدأ
 كما مر به ان مالك في كتاب له يسمى سلك المظلم المنظوم بتعال سيويه واما
 جعل الرد فعلا بالطرف وان لم يعتمد كاذب اليه بالخفي وغيره وان منع
 سيويه وجميع مجي الحال منه وان اقتصر على الجواب الاول فان اقتضت
 المصلحة الامساك للمعيب فلا يبرده العامل في المخرج لاخلاله بمقصود العقد

والثاني له الد كالوكيل واجاب الاول بان الموكل ليس له شرط المعيب بخلاف العام اذا
راي فيه ربحا كما مر فلا يرد ما فيه مصلحة بخلاف الموكل فان استوال الرد والامساك
كان له الرد مطلقا كما قاله في البسط ويجب على العام مراعاة المصلحة في الرد والامساك
وتغير المصالح بالمصلحة اولى من تغير الرخصة بالمصلحة وهي الزيادة على قيمة زيادة
لها ولا يشترط ذلك وللمالك الرد لما اشتراه الغائب معيبا حيث جاز للعام الرد
واولي لانه مالك الاصل فان اختلفا اي المالك والعام في الرد والامساك على المصلحة
في ذلك لان كلامهما له حق قال في الاستقصا ويتولى الحاكم ذلك فان استوال الامرات
قال في المطالب يرجع الي العام ان جوزه له بشرط المعيب بغيره اي وهو الاصح كما مر
ان راى فيه مصلحة **تنبيه** حيث ينقلب العقد للوكيل فيما مر في الوكالة
ينقلب للعام هنا ولا يعامل العام بالمالك بل القرائن لانه يودي الى بيع ماله
ولا فرق في ذلك بين ان يظهر في المال ربح او اذ كان عاملا بغيره وقول كان له
عاملان كل واحد منهما منفردا بماله فكل واحد منهما الشرا من الاخر فيه ومنه بان الرد
والبيان اصحهما لا ولا يشترى للقراض بكثر من راس المال وركبه لان المالك يرضى
بان يشترى العام ذمته الا بذلك فان فعل لم يقع الزيادة لجهة القراض فلو كان راس
المال وحده او مع ربحه مائة فاشترى عبدا بمائة ثم اشترى اخر بعين المائة
والثاني باطل سواء اشترى الاول بالعين ام في الذمة لانه ان اشترى بالعين فقد
صار ملكا للبايع بالعقد الاول وان اشترى في الذمة فقد صار مستحقة
المصرف للعقد الاول وان اشترى الثاني في الذمة وقع للعام حيث يقع للوكيل
اذا خالفه لا يشترى من يعتق **على المالك** لكونه اصله او فعله او كان اقر حقه
او كان امته مستولة له وبقيت لكونها موهونة هذا اذا كان بغير اذنه في ذلك
لان المقصود تحصيل الربح وهو خسران كله بخلاف الوكيل في شرا عبده غيره معين
فانه يبيع ان يشترى للموكل من يعتق عليه ويعتق عن الموكل لوقته قصد الربح
هنا اما باذنه فيبيع ويعتق على المالك ان لم يكن في المال ربح ويكون الباقي هو راس
المال ان بقي شي والارفع القراض وكذا ان كان فيه ربح ويغرم المالك نصيب
العام من الربح ولو اعتق المالك عبدا من ماله القراض كان حكمه فيه كذلك **تنبيه**
قوله بغير اذنه قال لا يرضى الظاهر انه مقصود على الثانية وهو شرا من يعتق
عليه ويحتل عوده الي التي قبلها ايضا ولم اره نصا انتهى وهذا هو الظاهر وسكت

المض

المض على الوكيل العام من يعتق عليه وحكمه انه ان اشتراه بالعين صح ولا يعتق
وان اشتراه في الذمة للقراض حيث صح الشرا بغير مال القراض او فقناه عن
القراض وحيث لم يبيع هناك او فقناه عن العام ويعتق عليه وظاهر انه لو
اشترى زوجته للقراض صح ايضا وانه لا ينسخ نكاحه وليس للمالك ولا للعام
ان يفسد بكتابة عبد القراض كما في الجواهر فان كاتباه صح والخوم قراض فان اعتق
وتم ربح شارك العام المالك في الولا بعد ربحه من الربح **وكذا وجهه** من ذل وانني
لا يشترى بغير اذنه في الاصح للمضرب بالمالك بسبب انفساخ نكاحه والثاني يجوز
اذا قد يكون مريحا فاما الضرر في حقه في جهة اخرى بخلاف شرا القريب لغوانه
بالطمة **تنبيه** قول المض رحمه الله تعالى وجهه اولى من قول المحرر وجهه
بالتا قبلها لما مر ولو فعل العام ما منع من بيعه الشرا بكثر من راس المال وشراء
من يعتق عليه وشرا زوج المالك **لم يبيع** ذلك في الشرا في الصورة المذكورة للمالك
ليلا يفسد بذلك ويقع الشرا للعام ان اشترى في الذمة لما سبق في الوكالة هذا
ان لم يبيعهم بالغارة للقراض فان مرجهما لزمه الثمن من ماله فان اذنه من ماله القراض
قال الروياني **ولا يسافر بالمال** ولو كان السوقي والطريق اما ومونه في السفر
بل اذن من المالك لان السفر مظنة للخطر لم لو قارضه لم يضر لا يصلح الاقامة بالمعازة
فالظاهر كما قال الاذرعين انه يجوز له السفر الى مقصده المعلوم لهما ثم ليس
بعد ذلك ان يحدث سفر الى غير محل اقامته فان اذن له جاز بحسب الاذن وان
اهلك الاذن سافر لما جرت به العادة من البلاد المأمونة فان سافر بغير اذن او خالف
فيما اذن له في منتهى ولو عاد من السفر ان كان المتاع بالبلد الذي سافر اليه اكثر
قيمة او ثبات القيمة من البيع واستحق نصيبه من الربح وان كان متعديا
بالسفر نصيب الثمن الذي باع به ماله القراض في سفره وان عاد الثمن من السفر
لان سبب الضمان وهو السفر لا يزيل بالعود وان كان اقل قيمة لم يبيع البيع الا ان يكون
الضمان قد استغاث به ولا ينافي في البيع الا ان نص له عليه فلا يلحق فيه الاذن في السفر
ان ينافي فيه وان لم ينع له عليه ولا طريق له الا ان يجرى كسائر الجوار الذي يحيط بها الحر كان له
بالسفر كما قاله الاذرعين قال لا يجوز له عليه ولا يجرى عليه قال الاذرعين وغيره فالمراد
لم يرضه نصا انتهى والاحسن ان يقال ان زاد خطرها على خطر البر لم يجز

الا ان ينصف له عليه كما قال ابن شهاب ولا يتصدق من مال القراض ولو بكسرة كان
 العقد لم يتا ولم لا ينفق منه على نفسه حضرا جزوا وكذا سخر في الاظهر للحضر
 لان له نصيبا من الرخ فلا يستحق شيئا اخر ولان النفقة قد رزق تكون قدر الرخ
 فيؤدي الى انواده به وقد يكون اكثر فيؤدي الى ان ياخذ جزءا من راس المال وهو
 ينافي مقتضاه فلو شرط له النفقة في العقد قد والثاني ينفق منه بالموجود ما يريد
 بسبب السوا كالدواة والنفق والسوق والكر لان حبس عن الكسب والسوا كالحق القراض
 فان شمس حبس الزوجة بخلاف الحضر ويجب هذا من الرخ فان لم يكن فهو حسان
 لحق المال وما ياخذ الرصدي والفقير يجب من مال القراض وكذا المأخوذ ظلم
 كاخذ المسلم كاقام المأوردي وعليه اية العامل فعلا ما يعتاد فعلا من امثال عمال
 القراض يجب الوقوف على الثوب ونشره وسبقه قول الامت ووظيفة العامل التجارة
 الى اخره وعليه ايضا ذرع الثوب وادراجهم في العسند وقووزن الخفيق لذهب
 ونفقت **ومسك** لاقتضا الوكيل لا الامتعة الثقيلة فليس عليه وزنه ولا حوزة
 بالرفع بخطه اي ليس عليه حوزة بها كملها ونقلها من مكان مثلا للسوق وعكسه
 لجران الوقف بالاستجارة لذلك وما لا يلزمه كاجرة كير وحفظ له الاستجارة عليه
 من مال القراض لانه من مال التجارة ومصلحها ولو فعله بنفسه لم يستحق اجرة
 وما يلزم فعله لو اكرى عليه من فعله فالاجرة في ماله لا في مال القراض فلو شرط
 على المالك الاستجارة عليه من مال القراض حكمي المأوردي فيه وجهان والظاهر منهما
 عدم الصحة ولا يظهر عند الاكثرين كما في المحرر ان العامل يملك حصته من الرخ العامل
 بعلمه **بالقسم** للمالك لا بالظهور للرخ لانه لو ملك به لكان شريكا في المالك حتى لو ملك
 منه شيء هلك من المالكين وليس كذلك بالرخ وقاية لراس المال بخلاف نصيب
 المالك العامل من الثمار لا يجبر به نقض النخل وعلى الاول له فيه قبل القسمة حق مولد
 يورث عنه ويقدم به على الوفا لتعلقه بالعين ويصح اعراضه عنه ويؤمله
 له المالك باقتلافه المال او استرداده **تبيين** لا يتوكل العامل بالقرينة
 بل الما يتوكل بتنصيب راس المال وفسخ العقد لبقا العقد قبل الفسخ مع عدم
 تنصيبه المال حتى لو حصل بعد القسمة نقض جبر بالايج المقسوم او تنصيبه
 المال والفسخ بلا قسمة المال لا ارتفاع العقد والوقوف بحصول راس المال فقط وان
 الباقي مع اخذ المالك راس المال وكذا اخذ الفسخ كما عبر به ابن القري وتما الشجر والثمار

لأمة

لأمة او بهيمة وكسب الرقيق من صيد واحتطاب وقبول دمية وهبة والمهر
 واهبة الاراضي والدواب الخاضعة كل منهما من مال القراض المثري بها شخص رقيق
 وارض وحيوان للتجارة اذا حصل في مدة التريق لبيع كمن الامور المذكورة يفوز
 بها المالك في الاصح لانها ليست من فوايد التجارة اما لو اشترى حيوانا كاسد
 حاملا فظهر كما قاله الاسوي يخرج على نظيره من الخس والرد بالعيب وغيرها
 وقبل مال قراض لان حصول هذه الفوايد بسبب شراء العامل الاصل **تبيين**
 اقله اطلاقه المهر احسن من تقييد الزوجة بوطي الشبهة ان التقييد به ليس
 مراد كما قاله الاذري بل يجري في الوطي بالزنا مكرهة ومطاعة وفي من لا يقتر
 مطاوعها او بالنكاح ويجرم على كل من المالك والعامل ووطي حاربة القراض
 سواء كان في المال رخ ام لا اذا لا يتحقق انتفا الرخ في المتقومات الا بالتقصيص
 فان قرأ هذه العلة تنافي ما ساقى من ان العامل لو وطئ ولا رخ انه يجد ان كان
 عامدا فانها تقتضي عدم الحداجيب بان المتقصي لعدم الحد عند ظهور الرخ
 انما هو شبهة المالك وهي مستغنية لانتفا ظهور الرخ ويجرم على كل منهما تزويجا
 لانه ينقصها فيض الاخر وليس وطئ المالك فسخا للقراض ولا موجبا مهورا
 ولا حدا واستيلاده كاعتاقه فينعد ويغرم للعامل حصته من الرخ فان وطئ
 العامل عا لما بالتحريم ولا رخ حد لعدم الشبهة والا فلا حد للشبهة وشئت
 عليه المهر ويجعل في مال القراض كما قاله الشيخان فان قيل هذا لما ياتي على طريقته
 الامام لا على طريقته لجهور من ان مهر الاما يخضع به المالك كما مر اجيب بان
 وطئ العامل كالتصرف في مال القراض والمهر كالرخص بخلاف وطئ الاجنبي والنقص
 الخاص في مال القراض بالرخص او العيب او المرض الحارثين محسوب من الرخ
 ما امكن الحساب منه ومجوز ذلك النقص به اية الرخ لاقتضا الوقف ذلك تبيينه
 لو حذف المهر قوله بالرخص كان اولى بشمر ما قدرته وكذا الوقف بعضه اي مال
 القراض يافى سماوية تحرق وغرق او غصب او سرقة ويعذر اخذه او اخذ بدله
 لانه نقص لا تعلق له بتصرفه وتجارته بخلاف العامل بالرخص وليس ناسبا
 من نفس المال بخلاف المرض والعيب وان تلف بما ذكر قبل تصرفه فيه بيع او شرا
 فمن ايجب ما تلف من راس مال لامن الرخ في الاصح لان العقد لم يتأكد بالعمل

والثاني من الزوج لانه يقبض العالم ما مال قراض تنبيه اهتز بقوله وتلف
بعينه عن تلف كل فان القراض يرتفع سواء تلف بافة سماوية ام بتلف المالك
ام العالم ام اجنبي لكن بشرط نصيب العالم من الزوج في الثانية كما مر وسبق القراض
في البدل ان اخذه في الرابعة واخصم في البذل المالك ان لم يكن في المال زوج والمالك
والعالم اذا كان فيه زوج وبكت الشك في الثالثة بعد نقلها ما فيها ما ذكر عن الامام
ان العالم كلاجبي وبه مخرج المتولي واختاره السجكي لكن القاضي قال بما قال
به الامام وهو المعتمد والفرق بينه وبين الاجنبي ان له الفسخ فجعل التلافة في العالم
بخلاف الاجنبي فان في هذه مقوف بان لم يمتري في زمن الخيار فسخ البيع ومع
ذلك ليس التلافة في العالم بخلاف القراض ولو قتل عبد القراض وقد ظهر في المال زوج
فالقصاص بينهما فليس لاحدهما الاثر اذ به فان عني العالم عن القصاص
سقطت وجبت القيمة كالوعني المالك ويتم القراض في بدله فان قيل هذا لما
يأتي على القول بان العالم يملك الزوج لا على القول بانه لا يملك اجيب بانه وان لم يملك
به ثبت له به في المال حق كماله والقصاص مبني على الدر كما سبق فان ثبت
في المال زوج فللمالك القصاص والعفو كما اذا كان تلف مال قراض اشترط فيه
شيئا قبل تسليم الفسخ البيع والقراض اوفي الذمة وتلف قبل الشراء او قبل
الشراء للعالم فيرفع القراض وان تلف بعد الشراء وقع للمالك فلو كان المال
مائة وتلف لزمه مائة اخري **فصل** في بيان القراض جائز من
الطرفين وحكم اختلاف العاقدين مع ما ياتي معهما لكل منهما فسخه اي عقد
القراض متى شامت غير حضور الاخر ورضاه لان في ابتداءه وكالة وفي انتمائه
اما شركته واما جعله وكلاها عقود جائزة ويحصل الفسخ بقوله فسخت عقد
القراض او فسخته او بطلته او لا تتصرف بعد هذا او نحو ذلك وبأسرها المالك
فان استرجع بعضه الفسخ فيه وبقي في الباقي وباعتقاده واستلاده له كوكالة
ولو حبس العالم ومنعه التصرف او بيع ما اشتراه العالم لم يكن فسخا له لعدم
دلالة ذلك على الفسخ بل بيعه اعانة للعالم بخلاف بيع الموكر ما وكل في بيعه وانكار
المالك القراض عزل كارجحه المظان فان قيل ينبغي ان يكون انكار الموكر الوكالة كاجري
عليه ابن المقري تبعه للاسوي فيكون بين كونه لوفضه او لا اجيب بان التقيد
ما قاله المظان لان صورة ذلك في الوكالة ان يسأل عنها المالك فيشرها وصورتها

في القراض ان ينكر ابتداء حتى لو عكس انعكس الحكم وللعالم بعد الفسخ بيع مال
القراض اذا توفيق فيه رجا كان ظفر سوق او رغب ولا يثري لارتفاع العقد
مع كونه لاحظه فيه ولو مان احدهما او جت او انعمى عليه الفسخ عقد
القراض كوكالة وللعالم واذا مات المالك او جت الاستغناء والتقصيف بغير اذن
الورثة في الاول والولي في الثانية اكتفا باذن العاقد كما في حال الحياة والمجنون
الا نفي المفهوم بالاول بخلاف ما لو مات العالم فان ورثته لا تملك البيع بدون اذن
المالك لانه لم يرض بتصرفهم فان امتنع المالك من الاذن في البيع تولاه امين من
جهة الحكم ولا يقرر ورثته المالك العالم على القراض كما لا يقرر ورثته المالك
ورثة العالم عليه لان ذلك ابتدأ قراض وهو لا يصح على الوض فان نفس المال ولو من غير
جنس المال جاز تقريره فبني ان يقول ورثته المالك للعالم فقررناك على ما كنت
عليه مع قوله او يقول المالك لورثته العالم فقررتم علي ما كان مورثكم عليه مع قولهم
بهم المعني وكالورثة ولهم وكالموت المجنون والاعمال فيقرر المالك بعد الافاقته
منها وولي المجنون مثله قبل الافاقته ويجوز التفريق على المال الناجز قبل القيمة
لجواز القراض على المتاع فيختص العالم بزوج نصيبه ويترك في زوج نصيبه الاخر
مثاله المال مائة وزكها مائتان مناصفة وقد العقد مناصفة فالعالم شريك
الوارث بما يوزعها مائة ورأس المال في التقرير مائتان للوارث وزكها مائتان
مقوم بينهما ولو قال البائع بعد فسخ البيع للمثري قررته على البيع من خلاف
الكامل لانه لا بد فيه من لفظ الزوج او الانكاح كما سياتي ويلزم العالم الاستغناء
لدين مال القراض اذا فسخ احدهما اوهما او الفسخ كان باع بتقديم الفسخ القراض
قبل قبض الثمن لان الدين ناقص وقد اخذ منه ملكا ما فردد كما اخذ سواء كان
في المال زوج او في تنبيه **قضية** اطلاقه كغيره الاستغناء ان يلزمه استغناء
رأس المال والزوج معا وهو كذلك كما صرح به في المرشد وان كان ظاهر كلام المذهب
انه انما يلزمه استغناء رأس المال وصرح به ابن يونس فان قيل يدل لهذا
لفظهم بان في الوض لا يلزمه الاستغناء رأس المال فقط اجيب بان
القراض مستلزم لمر الوض والمالية فيه محققة فالتقي بتقصيص رأس المال
فقط بخلاف الدين وكورضي المالك بقوله الحوالة جاز ولو قال المظن ويلزمه
الاستغناء اذا الفسخ كان اولى ليشمل ما قدرته لان حكم الفسخ والانصاف في ذلك

سواء يلزم العامل ايضا تنصيص راس المال ان كان عند الغني عرضا وطلب المالك
تنصيصه سواء كان في المال ربح ام لا ولو كان المال عند الغني ناضرا لكنه من غير
جنس راس المال او من جنسه ولكن من غير صفته كالقماش والمكسرة فكالوجه
ولو ابطر السلطان العقد الذي جري عليه القرض والمال عرضا رد من الاول كما في
زيادة الرضعة وقير من الحارث فان لم يطلب المالك التنصيص لم يجب الا ان يكون
المال لمجور عليه وحظه في التنصيص فيجب ولو قال المالك لا تسع ويقسم الوووف
بغير علم عدلين او قال غطيتك بغير علمك من الرزح ناضرا احبب وكذا الورقي باخذ
الوووف من العامل بالقيمة ولم يرد رابع كما جري حزم به ابن المؤيد فلو حدث
بعد ذلك غلام يوشح وحزج بقدر راس المال الذي عليه فلا يلزمه تنصيص بل
هو عرض مشترك فيه اثنان لا يطف احدهما بغيره نعم لو كان بيع بعضه بنفس
قيمه كالعبد لزمه تنصيص المالك كتحته في المطلب وقيل لا يلزمه اي العامل التنصيص
اذا لم يكن ربح اذ لا فائدة له فيه ودفع بانه في عمدة ان كان يرد كما اخذ مما مر
ولو استرد المالك بعضه اي مال القرض قبل ظهور ربح وخسران فيه ربح
راس المال الي ذلك الباقي بعد المسترد لانه لم يترك في يد غيره فصار له الوووف
في الابتداء اعطاه له فان استرد المالك بغير رضى العامل بعد ظهور الرزح
فالمسترد منه شايع اربحا وراس مال على السنة الحاصلة من علم الرزح
وراس المال لا يلحقه حكم الباقي لاستقرار ملك العامل على ما يحكمه من الرزح فلا
يسقط بما يحصل من النقص بعد ما اذا كان الاسترداد رضى العامل فان قصد هو ولا
الاخذ من الاصل اختص به او من الرزح فذلك لكن يملك العامل مما ماله مقدار
ذلك على الساعة فان اطلقا جريا على الساعة وجنيد الاشارة كما قال ابن الرضا
تكون حصة العامل قرضا نقله عنه الاسنوي واقرا قال واذا كان الاسترداد بغير
رضاه لا ينعقد تصرفه في نصيبه وان لم يملكه بالظهور مثاله راس المال مائة
من الدراهم والربح عشرون منها واسترد المالك من ذلك عشر من الرزح في هذا
المثال سدس جميع المال وحقه يكون المسترد وهو العشر وسدس بالرفع
مخبط وهو ثلاث دراهم وثلاث يحسب من الرزح فيستقر للعامل المشروط منه
وهو درهم وثلاث وهو درهم وثلاث ان شرط له نصف الرزح وباقي
المسترد وهو ستة عشر وثلاث من راس المال فيعود راس المال الي ثلاث

وثمانين

وثمانين وثلاث فلو عاد ما في يده الي ثمانين لم يسقط ما استقر له بل ياخذ منه درهما
وثلاث درهم ويرد الباقي وهو ثمانين وسبعون درهما وثلاث درهم تنبيه
كون العامل ياخذ مما في يده خارج عن القواعد كما قاله ابن الرضا وتبعه الاسنوي
لانه لما جعل المسترد شايعا لزم ان يكون نصيب العامل في عين المال المسترد ان كان
باقيا في ذمة المالك ان كان تالعا ولا يتعلق بالمال الباقي الا برهن او نحوه ولم
يوجد حتى لو افسد لم يتقدم به بل يفتار وان استرد المالك بعضه بعد ظهور
الخسران والخسران موزع على المسترد والباقي بعده وجنيد فلا يلزم جبر
حصة المسترد وهو العشر ونوع المالك بعد ذلك مثاله المثال الذي راس المال
مائة والخسران للعامل فيه عشرون ثم استرد المالك عشرين برزج العشرين
التي في جميع الخسران حصة المسترد منها خمسة فكله استرد خمسة وعشرين
ويبقى بعد ذلك راس المال الباقي بعد المسترد وبعد حصة من الخسران
الي خمسة وسبعين لان الخسران اذا وزعناه على الثمانين حصص كل عشرين خمسة
وعشرون المستردة حصتها خمسة فيبقى ما ذكره فلو ربح بعد ذلك شايعة بينهما
ربحا على حسب ما شرطاه ويصدق العامل بيمينه في قوله لم اربح شيئا او لم اربح الا
كذا فعلا بالاصل فيها ولو اقر ربح ثم ادعي غلطا او كذب ثم قال غلطت في الحساب
او كذبت فيما قلت خوفا من انتزاع المال من يدي لم يقبل قوله لانه اقر بحق
لغيره فلم يقبل رجوعه عنه ولا تخليف المالك سواء ذكر شبهة ام لا فان ادعي
بعد ذلك كذب او بعد اخباره بالربح خافه صدق بيمينه ان احتمل ذلك مثل
ان يوفى في الاسواق كما قاله القاضي حين والمتولي فان لم يحتمل لم يقبل
يصدق ايضا فيما يضمنه قوله او اشتريت هذا الشيء للقواف فان كان خاسرا
اولي وان كان راجحا لانه مأمون وهو اعرف بقصد ولا في الثانية في يده تنبيه
مخبر قبول قوله ان اشترى لنفسه اذا وقع العقد على الذمة لان العقد يرفعه على النية
ما اذا ادعي انه اشترى لنفسه واقام المالك بينة بانه اشترى بماله بعين مال
القواف فهل يحكم به للقواف او لا يسطر العقد فيه وجهان ربح ابن المؤيد منهما
الثاني وبه صرح الماوردي والثالث شي والفاقي وغيره كما نقله عنهم الماوردي
وغيره لانه قد يترك لنفسه مال القواف عدوانا ورجح صاحب المنوار الاول
ثم قال قال الامام والغزالي والفتيوك وكل شرط وقع بمال القواف لا شك في وقوعه

له ولا اثر لنية العامل اذ لا ذن المالك له في الشراء والثاني اوجه كما عرفت
او قال العامل لم يتهي عن الشراء لان الاصل عدم النية ويصدق العامل ايضا
في قدر راس المال لان الاصل عدم دفع الزيادة وهذا حيث لا ربح فان كان فيه ربح
العامل والمالك او يتخالفان اوجه احدهما اولها وعلي هذا لو قارض اثنين على ان
نصف الربح له والباقي بينهما سوا فزحوا وحضرا ثلاثة الا ان فقال المالك راس المال
الغان وصدق احداهما وانكر الاخر وحلف انه ان قل خيمانية لانها بنفسه
برزعه وللمالك الغان عن راس المال لا يتناقض مع المعترف عليه ولم يتنازع في
من الربح والباقي منها للمعترف لا يتناقض على ان ياخذ المالك من الربح مثلا ما يخذ
كربن العاملين وما اخذ من المنكر كالتلف ويصدق العامل ايضا فيما اذا اختلفا
في راس جنس المال او صفته وفي دعوى **التلف** لانه ما موع فهو كما مودع فيه
التفصيل الا في باب الوديعة **وكذا يصدق في دعوى رد** المالك القارض على المالك
في **الافق** لانه ايتقنه كالوكيل والثاني لا كما كرهتم والمستاجر وفرق الاول بان العامل
انما اخذ العين لمنفعة المالك واستغاضه هو بالعمل فيها لانها بخلاف المرتب
والمستاجر **فائدة** كرامين ادعي رد على من ايتقنه يصدق بيمينه الا المرتب
والمستاجر ولو اختلفا في ان العامل وكيل او مقارض صدق المالك ولا احيرة
للعامل وفي القدر **المشروط** له اذ العامل كان قال شرطت النصف فقال المالك
بلا الثالث **تخالف** كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن فلا ينفع بالتخالف في ثمنه
او احدهما او الحكم كما في زيادة الرخصة عن البيان وان اشرك المالك في ثمنه
بمجرد التخالف وصرح به الروابي **وله** اذ العامل حين **اجرة** العمل يعلم بالقيمة
ما بلغت لتقدر رجوع عمله اليه فوجب له قيمته وهو الاجرة ولو كان القارض
لمحور عليه ومدعي العامل دون الاجرة فلا تخالف نظيره من الصدق فائمة
لو اشترى العامل ولوذ مباح او ام ولد او نحوها مما يمنع بيعه وسلم الثمن
للبايع ولو جاهد لا ضمت لان الضمان لا يختلف بالعلم والجهل ولو قارض المالك
ليجاب من بلدي بل لم يصح لان ذلك عمل زائد على التجارة وان قارضه على ما بين
في عقد من فخلطها ضمت لتعديده في المال بل شرط في العقد الثاني بعد
التصرف في المال الاول ضم الثاني الى الاول فصدق القارض في الثاني وامتنع للفظ
لان الاول استقر حكمه ربحا وخسرا وان شرط قبل التصرف صح وجاز للفظ

وكانه

وكانه دفعهما معا فان شرط الربح فيهما مختلفا او يضمن العامل ايضا لو خلط
مال القارض بماله او قارضه اثنان فخلط مال احدهما بماله الاخذ ولا يعزل
بذلك عن التصرف كاقاله الامام عن الاحكام واذا اشترى بالدين لمعارضين
له عيين فاشتبها عليه وقوله وغرم لهما الا لغيره لتفريطه بعد الافراد ولو
دفع الي شخص مالا وقال اذمت فتصرف فيه قرضا على ان لك نصف الربح مثلا
لقاله تعليق ولو صح بطل بالموت ولو جني عبد القارض فذاه المالك من مال
نفسه لمن مال القارض كالواهب فان نفقة رده على المالك وان كان في المال ربح بنا
على ان العامل المالك حصته بالقيمة فاذا قلنا بالظهور فعليه **الفقد**
كتاب المساقاة لما شابهت القارض في العرف شي بعض مايت
وجهالة العوض والاجارة في الزوم والتاقيت جعلت بينهما وهي مأخوذة من
التي يقع اكله وسكون القارض المحتاج اليه فيها غالبا لا سيما في ايجار قاضيهم
يقون من الابل لانه انفع اعمالها والثرها مونة وحقيقتها ان يعامل غيره على
نحو اشجار غيب لتعديده بالشي والتربية على ان الثمرة لهما والاصل فيها جزا الاجماع
ضم المحققين انه هب الله عليه ولم عامر اهل خير وفي رواية رفع الى اهل خير
تخلها وارضا بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع والحاجة داعية اليها لان مالكا
الاشجار قد لا يحسن تقديرها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار
فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العز ولو انكر المالك لزمته الاجرة في الحال
وقد لا يحصل شيء من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة الى تجوزها فراكها
حكمة عاقدان ومورد العز والثمار والعز والصيغة ثم شرع في شرط الربح الاول
فقال **فهم** من جازر التصرف لنفسه لانها معاملته على المالك كالقارض **نتيجه**
لو قال انما نفق كان اولى بغير الحصر والضيبي ومجتون وسفيه بالولاية
عليهم عند المصاحبة للاحتياج الي ذلك **نتيجه** لو عبر بالتجوز عليه كانت
احصوا وخصم شموله ما قدرته وهذا الشرط يعتبر ايضا في العامل وفي معنى الولي
ناظر الوقف وكذا الامام في باب بيت المال ومال اليتيم ماله وكذا ابائنا القايين
كما قاله الرضوي قال ومقتضي كلام الماوردي انه ليس لعامل القارض المساقاة
فان عمله في حق المالك لا في حق نفسه بخلاف الماقي ثم شرع في الركن الثاني
وهو مورد العز فقال ومورد لها اصله اي ما يرد صيغة عقد المساقاة عليه

النخل الحجاز السابق ويترط فيه مغروسا معيناً مرتباً ومثله العنب لانه في معنى النخل
 جامع وجوب الزكاة وياتي اخيراً تنبيهه انما لم يقل الكرم بل العنب لورود الذي عن
 تسميته به قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرمًا انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم قيل
 سمي كرمًا من الكرم يعني الرجل المتخذ منه مجازاً عليها فكل من يسمي وجعل المومن
 احق بما يسبق من الكرم ايضا يقال وجد كرم باسكان الدافحة اي كرم وكرم النخل
 والاعناب افضل الثمار وثمرها افضل بالاتفاق واختلجوا بينهما افضل والراجح ان النخل افضل
 لورود كرموا كرم عما كنتم النخل المطعون في المحل واما خلقت من طينة ادم والنخل مقدم
 على العنب في جميع الترات ومر في زكاة الفطر ان الترخير من الربيب وشبهه صلى الله عليه وسلم
 وسلم النخلة بالمومن فانها تشرب براسها واذا قطع ماتت ويتبع بجميع اجزائها
 وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن فكانت افضل وليست في الشجر ذكر وانما يحتاج الى
 فيه الى الذكر سواء وشبهه صلى الله عليه وسلم عين الرجل بحكمة العنب لانه اقل الخرافة وفي
 ام الخبايا وجودها القديم في سائر الاشجار المثمرة كالتي في النخيل والتمتع بالجملة واختاره
 المفسر في صحيح التنبيه والجديد المنع لانه رخصة تختص بمورد هاولا لا زكاة في
 ثمرها فاشبهت غير المثمرة ولا ينبتون من غير ثمره بخلاف النخل والعنب وعلى المنع
 لو كانت هذه الاشجار بين النخل والعنب فاتي عليها معه تبعاً جاز وان كانت
 كثيرة كما هو مقتضى كلام الروضة وان قيدها بالماوردي بالقليلة كما يجوز المزارعة تبعاً
 للمساقاة **تنبيه** احترز المصنف بالاشجار على المساقاة لا يطلع وقصب السكر بالمرة
 غيرها كالنوت الذكر وما لا يقصد شجرة ثمره كالصنوبر فلا يجوز المساقاة عليه
 على القولين وعلى الجديد لا يجوز على المقترع الا مع في الروضة وان قال في الممانعة القوي
 على الجوار فان قيل قد قلنا غير الشجر هو الذي لا ساق له وقد قال تعالى وانبتنا
 على شجرة من يقطين اجيب بانها كانت شجرة على خلاف العادة في القرع معجزة
 سيدنا نوح صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الانبياء كما كانت ثابتة وعليه مباحها
 وما يشرب من لبنها حتى قوي ولا تمنع المحاربة وهي عمل المعامل في الارض الح
 المعاملة عليها كما عبر به في المحرر ولو عبر به لكان اولي لان المعامل في طبيعة المعامل
 فلا يضر العقد به بعض ما يخرج منها لنصف والبذر من المعامل ولا تمنع المزارعة
 وهي هذه المعاملة اي المحاربة ولكن البذر فيها يكون من المالك المهيمن على الاول في جميع
 الصحيح وعند الثانية في سلم والمعني في المنع فيها ان تحصيل منفعة الارض

مكنة

مكنة بالاجارة فلم العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن
 عقد الاجارة عليه فجوزت المساقاة للمحاجة واختار في الروضة جوازها مطلقاً
 تعالى المنذر والخطاي وغيرهما وما يبرر وامن الاحاديث على ما اذا شرط لواحد
 زرع قطعة معينة ولا جوارحري واختاره الماوردي ولا تمنع المشاهدة المسماة
 ايضاً بالمناصبة بموحدة بعد صادم مكنة كالتى يفعل بالثام وفي ان سلم اليه ارضاً
 ليفسها من عنده والشجر بينهما وفي فتاوى العقاب ان احامس في هذه الصورة
 للعامل والمالك الارض اجرة مثلاً عليهم ومن زارع على ارض بجزء من الغلة فعطل
 بعض الارض افي المظ بأنه يلزم اجرة ما عطل منها وحالها ان يفتح تاج الديب
 الغزالي وقال بعدم لزوم وهو اوجه فلو كان بين النخل والعنب بياض وهو
 ارض لازرع فيها ولا شجر محت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل والعنب
 تبعاً للمساقاة لعسر الافراد وعليه حمل خبر المحكيين اول الباب **تنبيه**
 اقتصر المصنف هنا في الروضة على ذكر النخل وكان الاول له ذكر العنب معه كما قدرته
 فانه قال في الصحيح ان المصنوع والمأجور ذلك بشرط اتحاد العالم بينهما فلا يميز
 ان ياتي واحداً وزرع اخر لان الاختلاف يزول بالتبعية وليس المراد بالاتحاد
 اشتراط كونه واحداً بل ان لا يكون من ساقاة غير من زارعه فلو ساقا جماعة
 وزارعهم بعقد واحد ويترط عسر افراد النخل بالسقي وعسر افراد البياض
 بالعمارة وهي الزرعة لا تتقاسم النخل في الارض وتقبلها وعبر في الروضة بالتعدد
 ومراة التعبر كما هنا فان امك ذلك لم تجز المزارعة عليه تبعاً للمساقاة وكان فيه
 زرع موجود في جوار المزارعة وهما بنا على القولين في جوار المساقاة على
 برة موجودة وقصيته كما قال الزركشي ترجيح الجواز فيما لم يبد صلاحة
 فحينئذ لا اختصاص بالتعبر للتعبر بالبياض المحرر وتبع المصنف في اجمع بين عسر
 افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة الروضة كما صلاها والذي اقتصر عليه الجمهور ذكر عسر
 افراد النخل بالسقي والعمارة قصر الغزالي في كتبه على عسر افراد البياض المختل
 بين العمارة ومساواة المصنوع والاصح انه يترط عقد المساقاة والمزارعة
 ان لا يفصل بغير اوله وفيه ثالثة بخطه ان لا يفصل العاقدان بينهما برياقي
 هما على الاتصال لتفصل التبعية فلو ساقاة على النصف مثلاً فقبل ثم زارعه
 على البياض لم تجز المزارعة لان تعدد العقد يزول بالتبعية والثاني يجوز الفصل

بينهما الحصولا لشخص واحد تبيينه بحمل الخلاف كما قاله الدارمي حيث بقي
من مدة المساقاة ما يملك فيه الزرع والامتاع جزما والاهم انه يشترط ان لا يكون
المزارعة على المساقاة لهما قابلية والتابع لا يستعمل على متبوعه والثاني يجوز
تقديمها وتكون موقوفة ان ساقاه بعد هابان صحتها والا فلا وفيه من الاول
انه لا يعني لفظ احدهما عن الآخر ولكن لو اقي بلفظ يشملهما كما ملك على الخيل
والبيان بالنصف فيها كفي برهني فيه الامام الاتفاق قال الدارمي ويشترط ايضا
بيان ما يزرعه بخلاف اجارة الارض للمزارعة لانه هناك شرك فلا بد من علم به
خلاف الاخر اذ لا حقت له في الزرع والاهم ان كثير البياض كقليله في المزارعة
عليه لان القرض عسر الافراد والحاجة لا تختلف والثاني لان الكثير لا يكون تابعا
تبيينه الشكر في الكثير الى المصلحة مساحة الارض ومغارس الشجر
لا في زيادة النما على الاهم في زيادة الروضة والاهم انه لا يشترط تساوي الجز
المشروط من الثمن في المساقاة والزرع في المزارعة بل يجوز ان يشترط للعامل
نصف الثمن وربع الزرع مثلا والثاني يشترط لان التقاضي يربى التبعين ومع
هذا المضي نكت والاهم انه لا يجوز ان يجازر بتعالم المساقاة لعدم ورود ذلك
والثاني يجوز ذلك كالمزارعة واجاب الاول بان المزارعة في معنى المساقاة من
حيث انه ليس على العامل فيها الا العمل بخلاف المجارة فانه يكون عليه العمل واليد
فان الغرة ارض قدام اويامن متخلل بين الخيل او العنب بالمجارة فلفعل
للعامل لان الزرع ينسج البذر وعليه المالك اجرة مثل الارض او بالمزارعة فلفعل
للمالك لانه تمام ملكه وعليه للعامل اجرة مثل عمله وعمل دوابه وعمل ما يتعلق
به من الزينة كالبحر ان كانت له سوا حصل من شيء ام لا اخذ من نظيره في
القواف وذلك انه لم يرف بطلان منفعته الا يحصل له بعض الزرع فاذا لم
يحصل له وانصرف كرا المنفعة الى المالك استحق الاجرة فان قيل المنفعة ان
المثولي في نظيره من الشركة الفاسدة فيما اذا تلف الزرع باقية انه لا شيء
للعامل وصوبه المص فيكون الحكم ههنا كذلك اوجب بان العامل شبه به في
القواف من الشركة على ان الرقي قال في كلام المثولي لا يخفى عدوله عن القواف
الظاهر ولو كان البذر منهما فالعلة لهما وكل على الاخر اجرة ما انصرف
من منافع على حصة صاحبه ثم شرع في حيلة تقط الاجرة وتجعل العلة

مشتركة

مشتركة بين المالك والعامل في الصورة السابقة وطريق جعل العلة لهما في صورة
الغرة الارض بالمزارعة ولا اجرة لاحدهما على الاخر تحمل بصورتين احدهما
ان يتاجر به اي المالك العامل بنصف البذر شيئا ونصف منفعة الارض
كذلك يزرع له النصف الاخر من البذر في النصف الاخر فيخرج المزارع كسرها
على معنى المتاجر من الارض فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة ولا اجرة
لاحدهما على الاخر لان العامل يستحق من منفعته الارض بقدر نصيبه من الزرع
فان قيل ما الفرق بين الطريقين اوجب بانه في الاولى جعل الاجرة عينا وفي الثانية
عينا ومنفعة وفي الاولى يملك من الرجوع بعد المزارعة نصف الارض ويأخذ
الاجرة وفي الثانية لا يملك ويتفرق ايضا انه لو فسد بقية الارض في المدة لم يرد
قيمة نصفها على الاول دون الثاني لان العارية مفقودة تبيينه قد توهم
عبارة الحمير في الطريقين وليس مراد بل من ذلك ان يرضى المالك العامل بنصف البذر
ويؤجره نصف الارض بنصف عمله ونصف منافع دوابه والاته ومنه ان يعطيه
نصف الارض والبذر منهما ثم يعمل العامل فلفعل بينهما ولا ترجع لان كلا منهما متطوع
لكن البذر في هذا ليس كله من المالك وطريق جعل العلة بينهما في المجارة ولا
اجرة ان يتاجر العامل بنصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه
والاته ونصف البذر ويتبرع بالمال والمنافع ولا بد في هذه الاجارة من رعايات
الروية وتقدر المدة وغيرها من شروط الاجارة ثم شرع في الرتب الثالث وهو
الثامن مترجما لم يفصل فقال **فصل** فيما يشترط في عقد المساقاة
يشترط فيه تخصيص الثمن بما في المالك والعامل فلا يجوز شرط بعضه لغيرهما
واشتركا كما واشتركا فيهما فيه فلا يجوز شرط كل الثمن لاحدهما والعلم اي علمهما
بالنصيبين بالجزئية وان قل الخ من الف حيز كالقراض في جميع ما سبق وهما
سنة السنة فيما اذا قال يتساو فيما اذا قال علي ان لك النصف وقول المص بالخيرية
قد نوبم الغاء هنا وليت مراد اولو ساقاه على نوع بالنصف واخر بالثلث في العقد
ان عرف قدر كل من النوعين والا فلا لما فيه من الورق ان المشروط فيه الاقل قد يكون
الزوان ساقاه على النصف من كل منهما مع وان جهلا قدرهما وخرج بالثمن اجمدا
والكراني واليف فلا يكون مشتركا بينهما بل يخص به المالك كاجزم به في المطلب
بما للماردي وغيره قال ولو شرط جعله بينهما على حسب ما شرطاه في الثمن

وجهاً في الحادي انتهى والظاهر منهما الصحة كما نقله الزركشي عن الصيرفي ولو
 شرط للعامل بطل قطعاً ولا يصح كون غير الثمر فلو ساقاه بمرام لم تنعقد مساقاة
 ولا اجارة الا اذا قصر الاعمال وكانت معلومة ولو ساقاه على نوع بالنصف على ان
 يساقه على احدى الثلث فد الاول للشرط العاسد واما الثاني فان عقده جاهلاً
 بفاد الاول فلهذا لا يصح **تنبيه** لا قلب في كلام المصنف كما قال بعض اشراف
 من ان حقه ان يقول يشترط تخصيصهما بالثمر لان المصنف مشي هنا على الاستعمال
 الوفي من دخول الساق على المقصور وقد بنيه على الاستعمال بعض المتحققين فقال
 في قوله تعالى اياك نعبد معناه تخصمك بالعبادة بل كان استعماله في الاصل
 صحة المساقاة بعد ظهور **الثر** لانه بعد عن الورى للوقوف بالثر فهو اولى بالوقوف
 والثاني لا يصح لغوات بعض الاعمال لكن محل الصحة قبل **والسلام** اذ جعل عوض
 العامل من الثمرة الموجودة لبقا معظم العمل ما بعده فلا يجوز قطعاً وتلك
 ساقاه على النخل المتفرع على ما جرت من مرام ويشترط في الشئ المساقى عليه
 ان يكون موزعاً كما مر وعلى هذا لو ساقاه على ودي ويكون الشئ لهما يجر
 اذ لم ترد المساقاة على اصل ثابت وهي رخصة فلا يتعدى موردها ولا ان الواس
 ليس من اعمال المساقاة فاشبه من غير التجارة الى عمل القوافل **تنبيه**
 ليس الشئ بقيد فلو قل ذلك نصف الثمرة لم يصح ايضاً واذا جاز في القور تنب
 فله اجرة المثل على المالك ان توقفت الثمرة في المدة والا فلا في الاصح وله اجرة الارض
 ايضاً ان كانت له ولو كان الواس للعامل والارض للمالك فلا اجرة له ويلزمه
 اجرة الارض ولو كان الودي مغروساً وساقاه عليه وشترط له جزم من الثمر
الثر على العمل فان قدر في عقد مساقاة عليه مدة يثمر الودي فيها غالباً لم يسن
 مع العقد ولا يضر اكثر المدة لا يثمر فيها لو ساقاه حديقاً والثر في قلب وجودها
 في الخامسة خاصة فان اتفق انه يثمر لم يستحق العامل شيئاً لو ساقاه على
 النخل المثل فلم يثمر ولا اي وان قدر مدة الا يثمر فيها غالباً فلا يصح ثلوهما على العمل
 كالمساقاة على شجرة لا يثمر فان وقع ذلك وعجز العامل لم يستحق اجرة ان علم به
 لا يثمر في تلك المدة والا استحق ويرجع في المدة المذكورة لاهل الخبرة بالشئ في
 تلك الناحية لا يقتضي كلام الدارمي وقيل ان يقارن الاحتمال لان في الامار
 وعدمه وليس احدهما اظهر مع العقد لان الثمر مرجو كالعرفان فان المرجح

مرجوا

مرجوا المقبول فان اثمر استحق والا فلا شئ له واجاب الاول بان هذا عقد
 على عوض غير موجود والا فظاهر وجوده فاشبه السلم فيما لا يوجد غالباً
 وعلى هذا فله الاجرة وان لم يثمر لانه عمل طامعاً له مساقاة شريكه في الشئ اذا
 استقر الشريك بالعمل فيها بشرط المالك له اي الشريك زيادة على حصته كان يكون
 الشئ بينهما نصيبين فيشترط له ثلثي الثمرة ليكون السدس عوضاً عنه فان شرط
 له مقدار نصيبه اودونه لم يصح اذ لا عوض لا استحقاقه ذلك بالمالك بشرط عليه
 في مسيلة ما دون نصيبه ان يترك نصيب ثمرته ايضاً فان عمل لم يستحق اجرة
 لانه لم يطعم في شئ وان شرط له كل الثمرة فد العقد لكن يستحق الاجرة لانه عمل طامعاً
 وقيد الفذالي كما مر تغنياً بما اذا لم يعلم الغاد وعدم التعبد وجم كما مر في
 القوافل اما اذا لم يستقر الشريك بالعمل بان شرط معاونة له في العمل فان العقد
 يفسد كالوساقا اجنبياً بهذا الشرط فان عاونه واستوي عملهما فلا اجرة
 لاحدهما على الاخر كذلك الاجرة للمعاونة وزاد عمله بخلاف الاخر اذا زاد عمله
 فله اجرة عمله بل حصته على المعاونة لانه لم يعمل بمجاناً واستشكل السلي مسيلة
 الكتاب بان عمل الاجير يجب كونه في مخالصة ملك المأجر قال والخلاف من هذا
 ان يقال صورة المسيلة اذا قال ساقيتك على نصيبي حتى لا يكون العمل المقصود عليه
 واقفاً في المترك وهذا صور ابو الطيب المسيلة تبعاً لما فهمه كلام المزني لكن كلام
 غيرهما يقتضي عدم الوق وهو ظاهر كلام الكتاب انتهى والذي ينبغي ان يقال
 انما قال ساقيتك على كل الشجر لم يصح اذ قال ساقيتك على نصيبي او اطلق مع والظاهر
 كما قال شيخنا صحة مساقاة احد الشريكين على نصيبه اجنبياً ولو بغير اذن
 شريكه الاخر ولو ساقا الشريكان ثالثاً لم يشترط موافقة حصته كمنه **تنبيه**
 ويشترط لصحة المساقاة ان لا يشترط المالك في عقد ها على العامل ما ليس من جنس
 العمل اما ما حثرت عادة العامل بالخوف فير فان شرطه لم يصح العقد لان
 استجار بعوض مجهول واشترط عقد في عقد **تنبيه** كان الاول ان
 يقدم المصنف على هذه المسيلة بيان اعمال المساقاة ليوفي ان شرط غيرهما مفسد
 كما جري على ذلك في كتاب القوافل حيث قال فيه ووظيفة العامل ان يثمر قال فلو
 قاربه ليشترط حنطة الى اخره ويشترط ايضاً ان لا يشترط على المالك في العامل
 كذا قاله ومقتضاه انه لو شرط السقي على المالك ان العقد يبطر وهو كذلك

هر

وبه مرج في البحر وسياق التنبه على ذلك ثم شرع في الركن الرابع وهو العمل فقال
 ويشترط ان يصعد العامل بالمال فلو شرط عمل المالك معه فسد بخلاف ما لو
 شرط عمل غلام المالك معه بلا شرط يد ولا مشاركت في تدبير فانه يبيع على المالك
 المنصوص ولا بد من موافقة بالروية او الوصف ونفعته على المالك حكم المالك
 وان شرطت في الثمرة تغير تقدير جزء معلوم لم يبيع لان ما يبيع يكون محمولا او
 شرطت على العامل وقد رت مع لان العمل عليه فلا يبعد ان تلمزمه موثقة من العمل وهو
 كما يستعمل من يعمل معه ولو لم يقدر مع ايضا والوف كاف لانه يشاع مثله في العمل
 وان شرط العامل عمل الغلام في حوايج نفسه او استجار معاونة لغيره من الثمرة
 او من غيرهما من مال المالك لم يبيع العقد ما في الاول في ظاهره واما الثانية فلان
 قضية المساقاة ان تكون الاعمال وموتها على المالك اما اذا جعلت الجيرة من مال
 العامل فانه يبيع ويشترط ايضا ان يتوعد باليد في الحد بغيره ليمتلك من العمل
 شافلو شرطت كونها في يد المالك او بيد عامله **باب** في الحد بغيره ارض ذات
 شجر قاله الليث وقال ابو عبيدة في الحايطة اي البستان وقال الغزالي انما يقال
 حد بغيره لبستان عليه حايطة ويشترط موافقة العمل في مدة تبقى فيها العين
 غالبا للاستعمال فلا تقع مطلقا ولا مودة لانهما عقد لازم فاشتهت الجارة
 تنبيه قد يفهم كلامه انه لا يجوز على اقل من سنة وليس مراد اقل من سنة
 ما يطلع فيه الثمر ويستغني عن العمل والماذ السنة لانها محروقة وفيما زاد عليها
 خلاف فاذا ساقاه اكثر من سنة مع فان لم يبين حصة كل سنة فان قاوت بين
 السنه لم يضر ووقع في الروضة لم يضر وهو محروقة فان ساقاه عشرين مثلاً
 لتكون الثمرة بينهما ولم يتوقع الا في العاشرة مع وتكون السن ثمانية اشهر
 من السنة الواحدة وفارقت ما قبلها بانه شرط له فيها سهم من جميع خلافي تلك
 فان اثمر قبل العاشرة فلا شيء للعامل في الثمرة لانه لم يطلع في شيء **تنبيه**
 السنة المطلقة في التاجيل عريضة فان شرط روية او غيرها وعرفاهم ولا
 فلا وان انقضت المدة وعلى الخيل طلع او بطل فللعامل حصته منه وعلى العامل التمسك
 الي الجذاذ وان قال صاحب الماشد ان التعهد عليه بما لان الثمرة مشتركة بينهما
 ولا يلزم العامل اجرة امتنعت حصته على الشيء حين الادراك لانه يستحقها
 ثمرة مدرت بحكم العقد وان ادرك الثمر قبل انقضاء المدة لزم العامل ان يعمل البقية

بلا

بلا اجرة فان لم يحدث الثمر الا بعد المدة فلا شيء للعامل ولا يجوز التوقيت لمدة
 المساقاة بادراك الثمرة في الاصح لجهالت بالتقدم تارة والتأخر اخري والثاني ينظر
 الي انه المقصود والمد بالادراك كما قال السبكي الجداد ثم شرع في الركن الخامس وهو
 الصيغة فقال وصيغتها اي المساقاة ساقيتك على هذا النخل والعنب كل من ثمره نصف
 الموضوع لها او سلمته اليك لتعده او اعلم في تخلي كل الاياه معناه وهذه
 الثلاثة يحتمل ان تكون كناية وان تكون موضوعات صريحة قاله في الروضة كمالها
 ومقتضى كلام الامام الثاني والمأوردي وغيرهما الاول وقال ابن الرفعة الاشبه
 الثاني وهو ظاهر كلام ابن المقري وغيره وهو الظاهر **تنبيه** اهم قوله كذا
 انه لا بد من ذكر الموضع فلو سكت عنه لم يبيع وفي استحقاقه الاجرة وجهان اوجهما
 عدم الاستحقاق ولو ساقاه بلفظ الاجارة لم يبيع على الاصح في الروضة كمالها قالوا
 لان لفظ الاجارة مخرج في عقد آخر فان املت تنعده في محله نغذيه كاسياقي
 والافجارة فاسد قال الاسنوي وتفحج عدم الانقضاء مشكلا كالحال للقواعد
 فان المخرج في يده انما يمنع ان يكون كناية في غيره اذا وجد نقاد في موضوعه
 ومشتت من ذلك انتهى وما كان الاشكال قويا بتعالج خنا قالوا فان وجوب
 الاجارة بشرط كان استلجوه بنصف الشجرة الموجودة او كلها بعد بدو
 الصلاح وكذا قبل شرط القطع ولم يكن النصف شايعا كان شرط له ثمرة معينة
 مع ولو قال ساقيتك بالنصف مثلاً ليكون اجرة لك لم يضر لبق لفظ المساقاة
 ويشترط فيها القبول لفظا من الناطق للزومها كاجارة وغيرها ونتم باشارة
 اخبر المفهمة بكتاتيه دون تفصيل الاعمال فيها فلا يشترط التوضيح في العقد
 وحكم المطلق في كل ناحية على الوقف الغالب فيها العمل اذا مرجع في مثله الي الوقف
 هذا اذا عرفاه فان جهلاه او احدهما او لم يكن عرف وجب التفصيل **تنبيه**
 قضية كلامه ان اجل المذكور وان عقد بغير لفظ المساقاة وهو كذلك وبه مرج
 ابن يونس وان كان كلام الروضة قد يفهم انه لا يجري الا في لفظها ويجب على العامل
 عند الاطلاق ما يحتاج اليه بصلاح الثمر واشتراد وابنه مما ينكر كل سنة في العمل
 ولا يقصد حفظ الاصل كسقي وان لم يشرب بوقه ويحظر في التي تواتعه
 من اصلاح طرق المأوفح راسا قيمة وسد هاهنا سقي على المالك ففعل
 يجوز ونص على في البويطي لان المساقاة تجوز على النخل البعلي وهو الذي

يُشْرَبُ بَوَاقِدُ فَالْمَشْهُورُ أَنَّ مَا عَلَى الْعَامِلِ إِذَا شَرَطَ عَلَى الْمَالِكِ يَبْطُلُ الْعَقْدُ وَأَمَّا مَا يَشْرَبُ
فَحَيُّ الْمَاوَرِدِي فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ أَحَدُهَا أَنْ سَقَمَ عَلَى الْعَامِلِ وَالثَّانِي عَلَى الْمَالِكِ
وَالثَّالِثُ أَيُّ وَهُوَ الظَّاهِرُ بِجَوْنِ اشْتِرَاطِهِ عَلَى الْمَالِكِ وَعَلَى الْعَامِلِ أَنْ يُلْقِيَ
وَيَكُونَ عَلَى الْعَامِلِ وَتَقْيِيدُهُمْ بِأَيِّ حَرَكَةٍ الْمَالِكِ الْعَيْنُ وَخَوَهُ وَأَصْلُهُ لَهَا
الَّتِي يَنْتَبِثُ فِيهَا الْمَادَّةُ لِحُجُومِ الشَّجَرِ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَالِكُ شَرِبَ سَهَبَتْ بِالْعَامِلِ
الَّتِي يَنْفُلُ فِيهَا وَتَلْجُ لِلْخَلْوَةِ وَفِي مَوْضِعٍ شَيْءٌ مِنْ طَلْعِ الذُّكُورِ فِي طَلْعِ الْأُنَاثِ وَفِي سَقَمِ
بَعْضِ الْبُخْلِ عَنْ وَضْعِ الذُّكُورِ لِكُلِّهَا خَتَّ رَجَّحَ الذُّكُورَ فِي حَرَكَةِ الْهَوِيِّ رَجَّحَ الذُّكُورَ
إِلَيْهَا وَتَحْتِثُ أَيْ أَرَاكَ حَيْثُ مَضَى كَافِي الرُّوضَةِ وَلَوْ غَبَرَ بِالْكَلا لَكَانَ أَوَّلُ
لَا أَنْ الْكَلَا يَنْتَبِثُ عَلَى الْأَخْضَرِ وَالْيَاسِ وَالْعُشْبِ لَا يَطْلُقُ إِلَّا بِالسَّيْرِ عَلَى الشُّجَرِ
وَتَحْتِثُ قَضَابَاتُ مَضَرَةٍ بِالشَّجَرِ لَا تَقْتَضِي الْوَقْفَ ذَلِكَ تَنْبِيْهُهُ أَمَّا قِدَمُ كَلَامِهِ
بَعْدَ الْخُرْمِ الطَّلَعُ الَّذِي يُلْجِئُ بِهِ وَالْقَوْمُ مَرَّةً الَّتِي تَحْمِلُ فِيهَا الْعَنَاءُ قَدْ حَفِظَ
عَنْ الطُّيُورِ وَالزَّيَادِ وَالْمَجْرَى وَالْمَحُولُ بِسَرْمِيْلِهِمَا وَالشُّوْرُ وَالنَّهْرُ مِنَ الْحَرِّ
وَعَبْرَهُ قَانَ ذَلِكَ عَلَى الْمَالِكِ لِأَنَّهُ عَيْنٌ وَأَمَّا يَكْفُفُ الْعَامِلُ الْعَمَلَ وَأَمَّا الْعَمَلُ فَالْكَرَّارُ
مَا لَا يَنْتَبِثُ رَيْبِي أَثَرُهُ بَعْدَ فَرَاغِ الْمَسَافَةِ وَتَكْلِيفِ الْعَامِلِ أَهْمَاقُ بِهِ وَعَلَيْهِ أَيْضًا
تَوَيْشُ أَيُّ أَصْلَاحِ الْوَيْشِ الَّتِي جَرَتْ بِهِ عَادَةُ لِفُتَاكِ الْبَلَدِ الَّتِي تَنْظُرُ الْكُرُومَ فِيهَا عَلَى
الْوَيْشِ وَهُوَ أَنْ يَنْصَبَ أَعْوَادًا وَيُظَلِّمُ وَيَرْفَعُ الْعَنْبَ عَلَيْهِ قَالَ الْمُؤَلِّفُ وَنَصَبَ الْأَقْصَابَ
فَمَا يَكُونُ عَلَى الْقَصَبِ وَلَكِنَّ عَلَيْهِ حَفِظَ النَّهْرَ عَلَى الشَّجَرِ مِنَ السَّرَاقِ وَمِنْ الطُّيُورِ وَالزَّيَادِ
يَحْمِلُ كُلُّ عَيْنٍ قُودِي وَعَايِيهِ الْمَالِكُ كَقَوْمِهِ وَنَعْتَ الْمَشْمُوسِ يَحْمِلُ حَيْثُ أَوْ
خَوْهُ فَوْقَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَعَلَيْهِ جَدَارُهُ أَيُّ قَطْعُهُ وَحَفِظُهُ فِي أَحْسَنِ السَّرَاقِ
وَحُومِهِ وَتَجْفِيفُهُ فِي الْأَمْرِ لِأَنَّهُمَا مِنْ مَصْلَحَةِ الْخَلَّافِ رَاجِعٌ لِلْمَالِكِ ثَلَاثُ لَكُنْ فِي
الرُّوضَةِ وَالشَّامَةِ وَالثَّلَاثَةُ بِالْمَصْحُوحِ وَالثَّانِي لَيْسَتْ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْحَفِظَ خَارِجًا مِنْ أَعْمَالِ الْمَسَافَةِ
وَكِنَّ الْجَزَادَ وَالتَّجْفِيفَ لِأَنَّهُمَا بَعْدَ كَمَالِ التَّزْيِينِ قَضِيَّةُ كَلَامِهِ فِي الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا
الْوَجُوبُ فِي التَّجْفِيفِ عَلَى الْعَامِلِ بِمَا أَطْرَدَتْ الْعَادَةُ بِهِ وَشَرْطُهُ وَبِئْسَ هَذَا
الْقَيْدُ مِنْ تَحْرِيلِ الْخَلَّافِ وَتَحْقِيقِ الْمَقْوِيِّ بِالْحَفِيفِ فِي ذَلِكَ الْحَفِظِ وَالْجَزَادِ وَهُوَ
ظَاهِرٌ وَإِذَا لَزِمَ التَّجْفِيفُ وَجِبَ تَسْوِيَةُ الْحَرِّينَ وَنَقْلُهُ إِلَيْهِ وَنَقْلُهُ إِلَى السَّمَاءِ
وَكُلُّمَا وَجِبَ عَلَى الْعَامِلِ كَانَهُ اسْتِجَارًا لِلْمَالِكِ عَلَيْهِ وَكُلُّمَا وَجِبَ عَلَى الْمَالِكِ لَوْفَعُهُ
الْعَامِلُ بِأَنْ الْمَالِكُ اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ فَإِنْ قِيلَ نَبِيْهُ أَنْ لَا يَسْتَحَقَّ أَجْرَهُ فَجَرَّ الْأَنْ

كا

كُلُّ أَمْرِ يَنْفُلُ نَوْبُهُ وَكُلُّ مَا قَصِدَ بِهِ حَفِظَ الْأَصْلِ أَيُّ أَصْلُ النَّهْرِ وَهُوَ الشَّجَرُ
وَلَا يَنْتَبِثُ كُلُّ سِتَّةِ كِنَا الْحِطَانِ لِلْبِسْتَانِ وَحَقٌّ يَجِدُ بِهِ لَهُ وَأَصْلُهُ
مَا نَهَى مِنْ النَّهْرِ وَنَصَبَ الدُّوْلَابَ وَالْأَنْوَاعَ فَعَلَى الْمَالِكِ لَا تَقْتَضِي الْوَقْفَ ذَلِكَ
وَعَلَيْهِ أَصْلُهُ خَارِجٌ مِنَ الْأَرْضِ الْخَارِجِيَّةِ تَنْبِيْهُهُ قَوْلُهُ كِنَا الْحِطَانِ قَدْ
يُوهَمُ أَنْ وَضَعَ الشُّوْرَ عَلَى الْجِدَارِ وَالتَّرْقِيعَ إِلَيْهِ الَّذِي يَنْفُلُ فِي الْجِدَارِ لَيْسَ عَلَى
الْمَالِكِ وَلَيْسَ مَرَادُ الْأَمْرِ أَنَّ ذَلِكَ حَسْبَ الْعَادَةِ وَتَقْبِيرُهُ تَجْدِيدُهُ قَدْ
يُشَوِّدُ مَا نَهَى مِنْ النَّهْرِ يَكُونُ عَلَى الْعَامِلِ وَلَيْسَ مَرَادُ بَرِّهِ هُوَ عَلَى الْمَالِكِ وَمَا
نَقَلَ السَّيْرُ عَنْ النَّهْرِ مَنْ أَنَّ الثَّانِي عَلَى الْمَالِكِ يَحْمِلُ عَلَى مَا أَطْرَدَتْ الْعَادَةُ
بِهِ مِنْ كَوْنِهِمَا عَلَى الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ وَالْمَسَافَةِ لِأَنَّهُمَا أَيْ عَقْدُ لَا زَمَ مِنْ الْجَابِئِينَ
كَالْأَهَارَةِ بِحَامِغٍ أَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا أَعْيَانُ تَبْقَى بِحَالِهَا بِخِلَافِ الْقَرَانِ لَا تَبْقَى أَعْيَانُهُ بَعْدَ
الْعَمَلِ فَتَسْمُ الْأَوَّلُ فَإِنَّ قَبْلَ الْقَوْلِ بِلَزْوْمِهَا مَثَلُهَا إِذَا وَرَدَ عَلَى النَّهْرِ الشَّهْرُ
بِيعَ الدِّينَ بِالَّذِينَ لَانَ الْعَمَلُ عَلَى الْعَامِلِ وَالنَّهْرُ وَأَنْ لَمْ تَكُنْ دَيْنًا لَهَا مَقْلُومَةً مَعْدُومَةً
فِي مَعْنَى الدِّينِ وَبِيعَ الدِّينَ بِالَّذِينَ يَحْمِلُ عَلَى بَطْلَانِهِ وَقَالَ السَّيْرُ لَمْ يَتَبَيَّنْ
لِي دَلِيلٌ قَوِيٌّ عَلَى لَزْوْمِهَا وَلَكِنْ أَوْدَلُوقًا لِحَدِّثٍ مِنَ الْحَبَابِ بَعْدَ لَزْوْمِهَا حَتَّى
كُنْتُ أَوْفَقَهُ أَجِيبُ عَنْ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ يَبِيعُ الدِّينَ بِالَّذِينَ قَدْ جُورَ لِلْحَاجَةِ كَمَا فِي الْحَوَالِي
وَهَذَا أَوَّلُ كُنْ لِحَاجَةِ إِلَيْهَا وَعَنْ الثَّانِي بِمَا مَرَّ مِنَ الْقِيَاسِ عَلَى الْأَهَارَةِ وَبِمَالِكٍ
الْعَامِلُ فِي حَصْنَتِهِ بِالظُّهُورِ بِخِلَافِ الْقَرَانِ لِأَنَّ الرِّجْحَ فِيهِ لِرَأْسِ الْمَالِكِ بِخِلَافِ النَّهْرِ
لَوْ أَنَّ عَقْدَ الْمَسَافَةِ بَعْدَ ظُهُورِ النَّهْرِ مَلَكَهَا بِالْعَقْدِ وَفِي فُرُوعِ ابْنِ الْقَطَّانِ
أَنَّ الْعَامِلَ لَوْ قَطَعَ النَّهْرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ كَانَ مُتَعَدِّيًا قَالَ وَلَا شَيْءَ لَهُ مِنْهَا وَالْأَوَّلُ
قَوْلُهُ فَهُوَ هَرَبُ الْعَامِلِ أَوْ مَرَمُ أَوْ عَجْزُ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ عَمَلِهَا وَأَمَّا
الْمَالِكُ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالَهُ مَتَبَرِّعًا بِالْعَمَلِ أَوْ مَتَبَرِّعًا عَلَى الْعَامِلِ بِنَفْسِهِ فَحَقَّقَ الْعَامِلُ
بِالرُّوْبَعِ عَنْهُ كَحُضُورِهِ كَانَتْ لَكَ قَوْلُهُ وَأَمَّا الْمَالِكُ لَيْسَ بِقَيْدٍ بِالرُّوْبَعِ
عَنْهُ يَحْمِلُ الْعَمَلَ كَانَتْ لَكَ وَالْمَالِكُ أَيْضًا لَيْسَ بِقَيْدٍ فَلَوْ فَعَلَهُ أَجَبَنِي
مَتَبَرِّعًا عَنِ الْعَمَلِ كَانَتْ لَكَ سِوَا أَجْلِهِ الْمَالِكُ أَمْ عَلَيْهِ وَلَا يَلْزِمُ الْمَالِكُ أَجَابَتُهُ
الْأَجْنَبِيُّ الْمَطْوَوعُ وَقَدْ يَنْفَرُ مِنْ قَيْدِ التَّبَرُّعِ أَنَّهُ لَوْ عَمِلَ فِي مَالٍ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ

ومنه

التبرع لم يستحق العامل وكذا التبرع من المالك كافي للجماعة ويحتمل ان يقال
يستحق ويؤق بينه وبين الجماعة باللزوم وهذا هو الظاهر قال السبكي لا
الاول والابان لم يوجد متبرع استأجر الحاكم عليه بعد دفع الامر اليه وبثوث كل
المساقاة وهو العامل وتقدر عليه كان لم يؤق مكانه من يحميه من مال
العامل ولو كان ماله عقار وهل يجعل نفسه او بعضها اجرة او يتابع ويجعل منها
اجرة يجب على الحاكم ان يفعل ما فيه المصلحة فان لم يكن له مال فان كان بعد بدو
الصلاح باع نصيب العامل كله او بعضه بحسب الحاجة واستأجر منه وان كان بعد
قبل بدو الصلاح سوا الظرف الثماني لا اقترض عليه من المالك او اجبه او بيت
المال ان لم يجد من يعمل باجرة موجهة ملك ادراك الثمن لتعذر بيع بعضه وحده
للحاجة الي شرط قطعه وتقدره في البيع واستأجر ما اقترضه ويقضيه
العامل بعد زوال البايع او يقضيه الحاكم من نصيبه من الثمرة بعد بدو الصلاح
فان وجد ولو استأجر الحاكم المالك واذن له في الانفاق فانفق ليرجع ربح
كالواقترن منه ومتي تقدر الاقراض وغيره من خروج الثمرة وبعد بدو الصلاح
لم يفسخ المالك لاجل الشركة لا يتابع الثمن بشرط القطع قطعا للتبوع الا ان
رضي المالك ببيع الجميع وقول الروضة هنا وان يثري المالك نصيب العامل
بغير شرط القطع لان لصاحب الشجر ان يثري الثمن قبل بدو الصلاح بغير شرط
القطع صعيقي بآقال الزرعي في ارض الروضة هنا سبق قلم وان كان ذلك قبل
خروج الثمرة فله الفسخ وللشجرة للعامل اجرة ما عمل تنبيهه ستأجر
الحاكم ايضا اذا كان العامل حاضرا ومنتح من العمل كآقاله صاحب المعين العملي
وظاهر كلام المصنف انه يكثر وان كانت المساقاة وارادة على العين والي حرم
به صاحب المعين العملي والثاني المنع في الواردة على العين يملك المالك
من الفسخ وهذا هو الظاهر وقولهم استوفى واكثرى عنه يعرف انه ليس له
ان يساقى عنه وهو كذا فان لم يقر اي المالك على مراجعة الحاكم مالونه
فوق مائة العدوي او حاضرا ولم يجبه الي ما التمس فيشهد على العمل
بنفسه او الانفاق ان زاد الرجوع بما يعمل او ينفعه لان الاشهاد
بارادة الرجوع فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وان لم يشهد فلا رجوع
له ايضا لانه عذر نادر تنبيهه متى انفق واشهد ثم اختلف العامل والمالك

في قدر النفقة في المصدق منها احتمالا لان الامام ربح السبكي منها قول المالك
ولم يصرح الشبان بالمسئلة وكلا منهما في هرب اجمالا يقتضي تصديق العامل
فانما ربحا قول قول الجمال وعلايه بان المنفق لم يستند الي ايمان من
جهة الخاتم فيكون هناك لك ولومات العامل المساقى في ذمته قبل تمام العمل وخلق
تركة اثم الوارث العمل منها بان يستأجر عليه لانه حق وجب على مورثه فيؤدي
من تركة غيره وفي معنى التركة نصيبه من الثمن قاله القاضي وغيره وله ان يتم
العمل بنفسه او بماله ان اختار ويستحق المشروط ولا يجب عليه الوفا من عين
التركة فان لم يخلق تركة لم يقترن عليه لان ذمته خرجت بخلاف ابي ما اذا كانت
المساقاة على عين العامل فانما تنفخ بالموت كالاجير المعين ولا تنفخ بموت
المالك في اثناء المدد بل يتم العامل ويأخذ نصيبه ولو ساقى البطن الاول
الثاني ثم مات الاول في اثناء المدد وكان الوقف وفق ترتيب فينبغي ان يفسخ
كآقاله الزرعي لانه لا يكون عاملا لنفسه قال ويلغزه فيقال مساقاة
تنفخ بموت العاقل المالك واستثنى مع ذلك الوارث اي اذا ساقا المورث
من يرثه ثم مات المورث فان المساقاة تنفخ لما مر ولو ثبتت جنانية عامل
فيما اقرره او بينة او يمين مردودة ضمن اليه مشرف الي ان يتم العمل فلا تزال
به لان العمل حق عليه وليكن استغواه منه بهذا الطريق فيستعين سكوته
بجميع الحقت واجرة المشرف عليه نعم لو لم تثبت الجنانية ولكن ارتاب
المالك فيه فانه يضم اليه مشرف واجرته حينئذ على المالك وان لم يحفظ به
اي المشرف ازيلت يده بالكلية واستأجر عليه من ماله عامل يتم العمل التقدر
استأجر العامل الواجب عليه منه والتقدير عليه بهذا الطريق نعم ان كانت المساقاة
على عينه فظاهر كما قال الاذرعبي انه لا يستأجر عنه بل يثبت للمالك الخيار ولو خرج
الشجر بعد العمل مستحقا لغير المساقى كان اوصي بتم الشجر المساقى عليه
او خرج الثمن مستحقا فللعامل اجرة كمثل العمل لانه قريب من فاسد فربح
بدلها هذا انما جازاه لا بل حال فان علم الحال فلا شيء له وكذا اذا كان لخروج
قبل العمل ولو اختلفا في قدر المشروط للعامل ولا يثبت لاحدهما او لهما اثبات
وسقطا تخالفا وفسخ العقد كما في القراف وللعامل على المالك اجرة عمله
ان فسخ العقد لعدم العمل وان لم يتم الشجر والا فلا اجرة له وان كان لاحدهما بينة

قضي له بها ويبيع الاقالة في المساواة كاقالة الزركشي قال فان كان هناك ثمة لم
 يستحقها العامل **حاشا** ببيع مالك شجرة المساواة قبل خروج الثمن لا يبيع
 لان للعامل حقا فيها فكان المالك استثنى بعضها واما بعده فمحمي ويكون العامل
 مع المشتري كما كان مع البائع وليس للبائع بيع نصيبه من الثمن فقد راعى
 فان عمل نصف ما لزمه استحق نصف ما شرط له مبني على ان العامل ليس بشريك
 والراجح انه شريك فيستحق حصته وان لم يجر له اقل شي وبما في المالك في
 ذمته ان يساقى غيره ثم ان شرط له مثل نصيبه او دونه فذلك ظاهر في العقد
 فيما يقابل قدر نصيبه دون الزائد فيقال للمصنف ولزمه للزيادة اجرة المثل
 فان كانت المساواة على عينه وعمل غيره انقضت بترك العمل لا يحيد العقد وكانت
 الثمة للمالك ولا شيء للعامل الاول ولذا في عليه الاجرة ان جهل الحال والا فلا ولو
 اعطى كحف احذر ان يبيع عليها او يتعهد بها وفوايد هاتين هما ببيع العقد لانه
 في الاول يمكنه ايجاز الدابة فلا حاجة الي اراد عقد عليها في عذر وفي الثانية
 الفوايد لا تحصر بغيره ولو اعطاه ليعلمها من عنده بنصف درهم ففعلت
 له المالك العلف وقول الروضة بدل النصف فبالي سبق العلم وفهم
 الاخر للمالك نصف الدر وهو القدر المشروط له لحصوله حكم ببيع فاسد ولا يفي
 الدابة لانه غير مقابلة بعموم فان قال لتعلمها بنصفها ففعلت النصف
 المشروط فمفهوم على العالف لحصوله حكم الشر الفاسد دون النصف الاخر
كتاب الاجارة بذكر الامثلة في المشهور وحكي بن سيرة فيها
 وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة اسم للاجرة ثم اشتهر في العقد وشرعا عقد
 على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والا باحتمال بعموم معلوم خديم
 بمنفعة العين ومقصوده التافهة كاستجار ببيع على كلمة لا تعب وتعلومة
 القراض والجمالة على عمل مجهول ويقابل له لما ذكر منفعة البضع فان العقد على البضعي
 اجارة فان قيل منفعة البضع لم تخرج حتى يحتاج الي اخراجها فان الزوج مالك
 للمنفعة وانما ملك ان ينتفع اوجب بان قولهم على منفعة ليس فيه ملك
 المنفعة فلماذا خرجت مقابلة للبدل وبعموم هبة المنافع والوصية بها
 والشركة والادارة وبمعلوم المساواة والجمالة على عمل معلوم بعموم مجهول
 كالج بالرزق ودلالة الكافر على قلعة تجارية منها ثم يرد عليه ببيع حق المرحل

والجمالة

والجمالة على عمل معلوم بعموم معلوم والا صحتها قبل الاجماع قوله تعالى فان ارضعت
 لكم فاتوهن اجورهن وجه الدلالة ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة
 وانما يوجبها ظاهر العقد فتعين وحبر المحييين انه صلى الله عليه وسلم احتج
 واعطى الحجام اجرتهم وحبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم والعهد يقضي الله عنه استأجر
 رهلا من بني الدليل يقال له عبد الله ابن الاربيقظ وحبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
 وسلم بني عن المزارعة وامر بالواجرة وحبر ابن ماجة واليهيقي انه صلى الله عليه وسلم
 وسلم قال اعطوا الاجرة اجرتهم قبل ان يحفر عرقه وروي ان عليا اخبر نفسه من
 يهودي فاستق له كل دلو بتمق حتى بلغ بضعاً واربعين دلواً والحاجة داعية
 اليها اذ ليس لكل واحد مديون وسكت وخادم فحوزت لك كاجور ببيع الاعيان
 واركانها اربعة عاقدان وهيبة واجرة ومنفعة وقد بدا شرط الركن الاول
 فقال شرطهما اي الموهب والمستاجر وان لم يتقدم لهما ذكر لدلالة الاجارة عليها
 كبايع ومشتري في شرطهما وتقدم بيانه ثم نعم اسلام المشتري شرط فيما اذا كان المبيع
 عبداً مسلماً وهذا لا يشترط في بيع من الكافر استجار المسلم كما في قصة علي رضي الله
 تعالى عنه اجارة الذمي وتارة اجارة عين على الاصح مع الكراهة كما نص عليه
 الشافعي رضي الله تعالى عنه لكن يومر بالذمة مله عن المنافع على الاصح في شرط
 المذهب بان يوجهه المسلم وعلم من قوله كبايع ان الاعمي لا يكون موهباً وان جاز له
 اجارة نفسه **تيسر** يرد على طرده السخية فانه يجوز له اجارة نفسه
 فيما ليس بمقصود من عمله كما روي بان اجار لانه لما جاز ان يتخلو على غيره بالعمل
 فاقوى بعموم بخلاف المقصود من عمله مثله ويرد على علمه ما لو اجر السيد عبد
 نفسه فانه لا يبيع وان هم ان يبيعه نفسه كاذره المهي في فتاويه والشريكان في
 العقارات اذا تارعا المهاداة اجر القاضى عليهما ويرجع في المدة الي اجتهاد القاضى
 كما تحته الزركشي ثم شرع في الركن الثاني فقال والصيغة تنحصر في قول الموهب اجرتك
 هذا الثوب مثلاً او **كذلك** اياه او ملكتك منافعة سنتك **تيسر** بل وان لم يقل من الاث
 كاسيا فيقول المستاجر فوراً قلت او استاجرتك او التريت او استكرتيت
تيسر قوله والصيغة مبتدأ لا معطوف وما بعده خبر وهو قوله اجرتك
 اي مفعولاً فيه لاجرتك لانه استأجر منه يسير بالمعنى اجرتك واستمر

أنت على ذلك سنة كما قيل لك في قول تعالى فامانة الله مائة عام والمعنى فامانة
 الله واستمر على ذلك مائة عام والا فمن الامانة يسير واما نحو اجرتك الدارسة
 فالدارس مفعول ثان وسنة ظرف بفعل مقدر ما هو من اجرتك اي تستمتع به سنة
 ولا يجوز كون سنة مفعولا لان اجرا لا يتعدى الي ثلاثة معايل ووزن اجرا قال
 ابن الحاجب فاعل كضارب لا فاعل كالم وكجوز تقدم لفظ القابل ولو قبلت كما يؤخذ
 من التشبيه بالفعل وبالكناية وبلاستيجار والايجاب وباشارة الاخرى المفهمة
 وبالكناية ومن الكنايات هنا اسكت داري شهرتك او جعلت لك منفعة بهذا
 والخلاف في المعاطاة في البيع جار هنا وفي الرهن والهبة كما نقله في كتاب البيع من
 المجموع عن المتولي واهرين قال في التنوير ولا ادري هل يجوز النوي في صحة
 المعاطاة فيها كما اختاره في البيع او لا ولا ظهر لانه لا عرف فيها بخلاف البيع تنبيه
 اعلم ان مقصود الاجارة المنافع وهي مورد العقد عند الجمهور اذ لو كان مورد
 العين لا يستحق رهن العين المستجرة والمهونة وقيل العين يستوفي منها
 المنفعة لان المنافع معدومة قال الشيخان ويشبه ان لا يكون خلافا محققا
 لان من قال بالثاني لا يعلم لا يعني ان العين تملك بالاجارة كما تملك بالبيع ومن
 قال بالاول لا يقطع النظر عن العين بالكيفية وذا في ذلك ابن الوفاء بان
 في المخرج ان حالي الذهب لا يجوز اجارته بالذهب وحالي الفضة لا يجوز
 اجارته بالفضة ولا يظهر له وجه الادعاء التخييل بان الموهج العين وقد صار
 خلافا محققا وثنا منه الاختلاف في هذا الفرع وقال ابن الملقط لا يرد
 الخلاف في اجارة المستاجر في قبضه ان قلنا مورد العقد هي الاجارة بقوله
 والافسد ان المنافع غير مقبوضة والاصح انعقادها اي الاجارة بقوله
 اي الموهج الدار مثلا اجرتك او كرتك منفعتهما سنة مثلا بل قد قبل
 المستاجر فهو كالوقال اجرتك او يكون ذلك منفعتهما تاليد كقول الباقين بملك
 عين هذه الدار ورفقتها والثاني المنع لان لفظ الاجارة وضع معناه للعين
 لان المنفعة لا منفعلة لها فكيف يضاف العقد اليها وجعل في المطلب هذا من قول
 الخلاف ان مورد العين او المنفعة والاصح منها اي منع انعقادها بقوله
 بعثك منفعتهما لان لفظ البيع موضوع لملك الاعيان فلا تستعمل المنافع كالا
 البيع بلفظ الاجارة وكلفظ البيع لفظ الشرا وانما يجوز لانها صنف

من

من البيع وهو قول ابن سريج وجزم به في التنبيه ومحمد بن من المناخير
 كالاسنوي والاذري وهذه المسئلة من قوايد اختلاف الفناء ان مورد العقد
 العين او المنفعة والصحة على قول العين والمنع على قول المنفعة وعلم لا يكون
 البيع كناية فيها ايضا لان بعثك ينافي قوله سنة فلا يكون مريحا ولا كناية خلافا
 لما جزمه بعض المتأخرين من انه فيها كناية هذا كله في اجارة العين اما اجارة
 الذمة فيكون فيها الزمتمت كذا عن لفظ الاجارة وكحوها فيقول قلت كاي الكافي
 او التزمتم وهي اي الاجارة قسما احدها اجارة واردة على عين اي على منفعة
 مرتبطة بعين كاجارة العقار ودابة وشخص وقوله معينك صفة دابة
 وشخص غلبت فيه المذكور على الموت على الاصل ولو قال معين بالافراد وافق
 الموقوف لفته من ان العطف باو يقتضي الافراد ولهذا اوجب عن قول تعالى
 ان يملك غيا او فقيرا فانه اولى بهما بان المدة التنوير وبما يجب عن المص هنا
 وفي ثلثين الابواب القسم الثاني اجارة واردة على الذمة كاستيجار دابة
 موصوفة بغير مثلا وبان يلزم ذمته اي الشخص عملا حياطة او بنا وغير ذلك
 ويقول الاخر قلت او كرتك واما جعل المص العقار من قسم الواردة على عين
 واقصر على لانه لا يثبت في الذمة والقسم الثاني يتصور فيه الامران والسفينة هل
 تلحق بالدواب او بالعقار لم يتعرضوا له والاقرب لما قرأ بالدواب كما قاله الجلال
 البلقيني **تنبيه** تقسم الاجارة الى واردة على العين وواردة على الذمة
 لا ياتي في قسميهم ان موردها المنفعة وهي ما يقابل الذمة ولهذا قدر في كلامه
 ما يدل لذلك ولو قال شخص لا حرا استاجرته لتعلم كذا فاجارة عين في البيع
 للاضافة الي المخاطب كقوله استاجرته هذه الدابة وقيل اجارة ذمة نظرا
 الى المعنى لان المقصود حصول العمل من جهة المخاطب فكأنه قال استخفت عليك
 كذا فله تحصيله بغيره ورد هذا بان لم يحرف لفظ الذمة ولا اللفظ ظاهر فيه
 وقد قطعوا بالاول في كتاب الحج فاشوا استيجار عين الشخص للحج باستاجرته
 ليحجني او عن ميتي ولم يحكوا فيه الخلاف ويشترط في صحة اجارة الذمة
 تسليم الاجرة في المجلس فطمان عقدت بلفظ السلم كرس مال السلم لانها
 سلم في المنافع وكذا انعقدت بلفظ الاجارة في الاصح نظر الى المعنى فلا
 يجوز فيها تاخير الاجرة ولا الاستبداد عنها ولا الحوالة بها ولا تعليمها ولا الابراء

منها تنبيه لا يعلم من كلامه وجوب كون الاجرة حاله وهو لا بد منه
 لانه يلزم من القبض للخلول واجارة العين لا تشتط في حقها ذلك اي تسليم
 الاجرة فيها في المجلس معينة كانت الاجرة او في الذمة كالثمن في البيع فان
 عين لمكان التسليم مكانا معين والافوض العقد كالثمن في باب الممنوع من زيادة
 الروضة عن التثمة واقره ويجوز في الاجرة فيها اي اجارة العين **التجمل** للاجرة
 والتأجيل فيها ان كانت تلك الاجرة في الذمة كالثمن ويجوز الاستبداد عنها
 والمحوالة لها وعليها والابرار منها فان كانت معينة لم يجز التجمل لان الاعيان لا توهم
 وان اطلقت تلك الاجارة تجملت فتكون حالة كالثمن في البيع المطلق وان كانت
 معينة او مطلقة كافي الروضة واصلا او في الذمة كالثمن او المتولي وان افهم كلام
 المفخر خلافه ملك في الحال بالعقد ملكا مراعى معاني الله كما مضى جزء من
 الزمان على السلامة بان ان الموجه استقر ملكه من الاجرة على ما يقابل ذلك اما
 استقرار جميعها فباستيعا المنفعة او بتعويضها كما ساق في كلامه اخر الباب
 ولونادعا في البداية بالتسليم كما في البيع كقوله المتولي واقره خلافا لما ورد في
 في قوله لا يجب تسليم الاجرة ما لم يتم العين المتاجرة الي المتاجر تيسره
 كما يملك الموجه الاجرة بالعقد يملك المتاجر المنفعة المتعقد عليها ويحدث
 في ملكك بدليل جواز تصرفه فيها في المستقبل ولو اجر الناصر الوقف سنين ولقد
 الاجرة لم يجز له دفع جميعها للبطن الاول وانما يعطى بقدر ما مضى من الزمان
 فان دفع اكثر منه فان الاخذ ضمن الناصر تلك الزيادة للبطن الثاني قاله
 القفال قال الزركشي انه لو اجر الموقوف عليه لا يتصرف في جميع الاجرة لتوقع
 ظهور كونه لغیره بموته انتهى وهو كما قال السبكي محمول على ما اذا طالت المدة اما
 اذا قصرت فتصرف في الجميع لانه ملكه في الحال اما تصرفه في العارة فلا يمنع منه
 بحال ثم شرع في الركن الثالث ذكر الشرط فقال ويشترط كون الاجرة التي في
 الذمة معلومة جنسا وقدر وصفة كالثمن في البيع فان كانت معينة لغيت
مما هدها ان كانت على منفعة معينة على المذهب او في الذمة على الراجح فان
 قيل يرد على شرط العلم بها صحة الحق بالزرق كاجزم به في الروضة مع ان الزرق
 مجهول **اجيب** بان ذلك ليس باجارة بل نوع جعله يفتقر فيها الجهر
 بالجمل وعلى شرط العلم بالاجرة فلا يصح استيجار الدار مثلا بالعمارة كجرتها

بها

بما يحتاج اليه من عمارة او بد ينار مثلا قهرها به لان العمل بعض الاجرة وهو محمول
 فتصرف الاجرة بمحمولة فان اجرة الدار بدراهم معلومة بلا شرط واذن له في صرفها
 في العمارة مع قال ابن الرفعة ولم يخرجوه عن اتحاد القابض والمقبض لو توقعه
 فمينا واذا انفق واختلعا في القدر والمنفق صدق المنفق بيمينه ان ادعى
 قدر محمولا محمولا كاجزم به ابن الصباغ وغيره ولا يصح ايضا اجارة دابة شهر مثلا
 نحو العلف بسكون اللام وفتحها بخطه الاول مصدر والثاني اسم لما يعلق به
 كرياضة بالحاجة ولا يصح ايضا استيجار سلاح **يب** الشاة بالجلد الذي عليها
 ولا طمان علي ان **يطحن** المثل لا يفتقر الدقيق منه كربعه او بالحق الزم للجرمل
 بخاتمة الجهر وبقدر الدقيق والتخالة ولعدم القدرة على الاجرة حالا وقدروي
 الدارقطني وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن فقير الطمان وفسر بان
 يجمل اجرة الطحن فقيرا مطحونا والضابط في هذا ان يجمل الاجرة شيئا يحصل
 به الاجرة قال السبكي ومنه ما يقع في هذه الايام من جمل اجرة الجاني العشر
 مما يستحقه قال فان قركك نظير العشر لم يقع الاجارة ايضا وفي صحة جعله
 نظير العشر والظاهر في البطولات الجمل **تنبيه** اطلق المفخر الطحن
 ومورثه ان يقول لطنن الكل اذ يطلق فان قال لطنن ما ور الصاع المجمعول
 اجرة مع كقوله الماوردي ولو استاجرها اي المدة لزم مع رقيقا **بعضه**
 كربعه في الحال جاز على الصحيح ولا اثر لكون عملها يقع مشترك المساقاة اذا شرط
 له زيادة من الثمرة فانه يجوز وان كان عمله يقع في مشترك كما مال اليه الامام
 والغزالي وقال ابن النقيب اطلاق نص الام انه لا يجوز كونه اجيرا على شيء هو
 فيه اتي والتحقيق ما اختاره السبكي من انه ان كان الاستجارة على العمل المجز وهو
 مراد النص كان يقول لغير شريكك الترتيبك لطنن في هذه الويت بر نعم
 ثم يقول لشريكه فيها اكثر شريكك بر نعم لطنن في هذه الويت بر نعم
 جاز لقوله لغير شريكك اكثر شريكك بر نعم لطنن في باقي حصتي منها وعلى هذا
 ينزل كلامهم ثم شرع في الركن الرابع وهو المنفعة وله خمسة شروط مبتدأ
 باول الشرط فقال ويشترط كون المنفعة متقومة لم يرد بالمتقومة ههنا
 مقابلة المثلية بل ما لها قيمة يحسن بدل المال في مقابلتها كاستيجار دار للسكنى
 والمسك والراحيف للتشم فانما اذ لم يكت لها قيمة المخرمتها او حمتها او قبلها

يكون بدله المالك لها سبها وتبذير وهذا الشرط معطوف على قوله معلومة كما يعلم من
التقدير وضابط ما يجوز استيجاره كربعين يستفهم به مع بقاها منفعة مباحة
معلومة مقصودة تضمنت باليد وتباح بالاباحية ثم فرع على اشتراط تقوم المنفعة
قوله فلا يبيع استيجار تخاصة للشم لانها متنافسة لا تقصد له فهي كحبة برقي البيع
وان كثرة التخاصة تحت الاجارة لان منه ما هو اطيب من كثير من المباحين ولا استيجار
بياع على كلفه لا تنقب قابليها وان كانت اجبا وقولا ووجه السلفة اذ لا قيمة
لكن لو استاجر عليها ولم تنقب بتردد او كلام فلا شيء له والا فلا اجرة المثل فان قيل
ذلك غير معتد ورعيه فهو متبرع به اجيب فانه لما كان المعقود عليه للشم لا به
عادة نزول منزلته اما ما يحصر فيه النقب من الكلمات كافي الثياب والعبيد ونحوها
ما يختلف منه باختلاف المتعاقدين فيبيع الاستيجار عليه ويخفف بما ذكره المصنف
ما اذا استاجر ليعمله كلفه لا تنقب فيها كقولك تعالي ثم نظر كما صرحوا به في الميراث
وكذا على اقامة الصلاة اذ لا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة مراعاة الوقت
قال الرازي وليست صافية من الاشكال ويقوي الصحة بالتبعية للاذان وفي الاحيا
لا يجوز اخذ عوض عن كلفه يقولها طبيب بدواينفرد به اذ لا مشقة عليه في التلوة
به بخلاف ما لو عرف الصغير الماهر اذالة اعوجاج السين والماء بضره واحدة
فان له اخذ العوض وان كثرت هذه صناعات تنقب في تعليم المكتسب بها
ويخفف عن نفسه التعب وافتي القفال بانه لا يبيع استيجار له وهذا هو الظاهر
وان قال الا زرع المختار ما قاله الفخري وكذا ادرهم ودناير نحو انيت ونحوها
وكلب معلم لصيد ونحوه كراسته ماشية او زرع او درب لا يجوز استيجار كل
من ذلك في الاصح في جميع لان منفعة التزوين بالتقيد غير متقومة فلا تقابل
بمال بخلاف عارضة التزينة كما مر في بابها والكلب لا قيمة لعيه فكذا المنفعة
والثاني يبايع في ذلك ومثل التزوين في ذلك الضرب على سكتها والوزن بها اما
اذ لم يصرح بالتزوين او لم يكن الكلب معلما فلا يبيع الاستيجار جزما وخبر
بالكلب للتزوين فلا يبيع اجارته جزما والمتولد منها كذا كما قاله بعض الشافعية
وخبرهم بالدرهم والدناير الحاي فيجوز اجارته حتى يشله من ذهب او فضة
ولو استاجر شجرة للاستغلال بظلمها او الربط بها او طائر اللاس بصوته
كالعندليب اولونه كالطاووس هي لان المنافع المذكورة مقصودة ويبيع للاستيجار

في البرة دفع الغار والشبكة والنفيد والباركي للصيد لان لما فيها قيمة ثم شرع في
الشرط الثاني فقال وث شرط في المنفعة ايضا كون الموهرا قارعا على تسليمها حيا
وشرعا يملك المتاجر منها على التسليم تشمل ملك الامر وما لك المنفعة فيدخل
المتاجر فله استيجار ما استاجر وكذا المقطع ايضا اجارة ما قطع له الامام
كما في فتاوي المفتا قال لا نمسحق المنفعة وخالفه في ذلك الشيخ تاج الدين الفخري
وجامعة من علم عصره فافتوا بالطلاق فان المقطع يملك المنفعة وانما يبيع له
الانتفاع بها كالمتغير والاولي كما قال الركني التفصيل من ان ياذن له الامام في البيع
او يجري عرف عام كد يار مصرفيه والائتمتع وعليه اشتراط القدرة فلا استيجار
ابق ومغضوب لغير من هاهنا يده ولا يغدر عني انتزاع المغضوب عقب العقد
اما الغائب او القارر عني انتزاع المغضوب عقب العقد ومن وقع الاذن في يده
فيبيع الاستيجار منه تبين له يوحذ من اشتراط القدرة على تسليم المنفعة
اذ لا يبيع استيجار العبد المذور وعقته او المشرط عقته على المشتري وانه صرح
في المجموع ولا يبيع استيجار عني اجارة عين المحفظ فيما يحتاج للنظر ولا احرص
للتعليم اما لو استاجر واحد منهما للمحفظ شيء يده او جلوسه خلق باب للمراسته
ليلا فانه يبيع وخبره باجارة العين اجارة الذمة فيبيع منها مطلقا لانه سلم
وعني المسم اليه تحصيل المسم فيه باي طريق كان ولا استيجار عين القاري
للقلم الوان في اجارة العين ولو اشترعت المدة ليعلمه قبل ان يملكه لان المنفعة
مستحقة من عينه والعيون لا تقبل التحجيل بخلافها في اجارة الذمة لانه سلم
في المنافع كما مر ولا استيجار ارض للزراعة لا ما يدايم اي مستمر ولا يملكها المظهر
المعتاد ولا ما في معناه كشجر وندوة بما عاين الحصول عدم القدرة على التسليم ومجرد
الامكان لا يفي كما كان عود الابيق والمغضوب نعم لو قال المكري انا احوال كذا بيرا
واسقى ارضك منها او اسوق الما اليها من موضع اخر صحت الاجارة كما قاله الروياني
اما لو استاجرها للشيء فانه يبيع ولو كانت تحمل لا يبيع كالمفارة ويجوز استيجارها
للزراعة ان كان لها مادام من عين او بيرا وشجر ولو صغيرا ولا يجوز ان كفاها
المطر المعتاد واما الثلوج المحققة في نحو جبل والغالب حصولها في الاجر
لان الظاهر حصول الغالب والثاني لا يجوز لعدم الوثوق بحصول ما ذكر ويجوز
استيجار اراضي مصر للزراعة بعد زيارتها بالزيادة وكذا قبله على الاصح ان كانت

تروي من الزيادة الغالبة خمسة عشر ذراعا فيادونها كالقنطرة في الكفاية عن أبي الطيب
وابن الصباغ واقفاة كلام الشيخين وقال السكي ما يروي من خمسة عشر كالموتوق
به عادة وما يروي من ستة عشر وسبعة عشر غالبا لمصوله وان كان الاحتمال
متطرفا الى الستة عشر قليلا الى السبعة عشر كثيرا انتهى بر الغالب في زماننا وهو
الزيادة الى السبعة عشر والثمانية عشر ويبيع استجار الارض من الزراعة قبل الحصار
الماعنها وان سترها عن الرونة لان المامن مصلحتها كاستجار اللوز والورد والعشر
فان قيل ينبغي عدم الصحة لان الانتفاع يغيب العقد شرط والمال يمنع احب
بان المامن مصلح الربح وبان صرفه ممكن في حال بفتح موضع ينصب اليه فيتملك من
الزراع حالالا كاستجار دار مشحونة بامتنعة يملك فتلها في زمن لا اجرة له هذا
ان اوتف باخساره وقت الزراعة والا فلا يصح وان كانت الارض على شط نهر والظاهر
انه يوقها وتنهاري في المالم يبيع استجارها لعدم القدرة على تسليمها وان احتمله
ولم يظهر جاز لان الاصل والغالب السلامة وان استجار أرضا للزراعة واطلق ذلك
في شربها ان اعتيد دخولها برف مطر وهو بكثر الكين النصب من الماخلاف
مالو ياعمل لا يدخل لان المنفعة هنا لا تحصل بدونه او شرط في العقد وان افترق
الوق في اواستثنى الشرب ولم يوجد شرب غيره لم يبع العقد للاضطرار في الاول
وكالواستثنى من الدار في بيعها في الثاني فان وجد شرب غيره لم يزلوا المانع
بالاعتناء عن شربها والامتناع الشرعي كتليم المنفعة كالتمسك في حكم تنبيه
استثنى من هذه القاعدة ما يبر منها ما لو راى التيمم في ميلانة التي سقطت القفا
ثم تلف امتنع عليه التفر بعد السلام بذلك التيمم مع انه رآه وهو ممنوع من
استعمال شربها لاجل الصلاة ولم يجعلوه كالوراء ولم مانع حسي كبيع وعدم ومنها
ما ذكره في الايلان المانع اذا قام بالمرأة ان كان حيا منع من ضرب المرأة او شرعا
فلا في بعض الصور ومنها الاقاله فانه يجوز بعد تلف المبيع ولا يجوز بعد بيع
المبيع او اجارته ومنها ما لو فقد احدي رجله وليس الخلف على الاخر في البيع
ثم فرغ على القاعدة المذكورة قوله فلا يجوز استجاره بقلع من محبته حرمتها
قلعها وفي معناها كل عضو سليم من ادمى او عجرة في غير قصاص اما العليقة
فيهم الاستجار لقلعها ان صعب الالم وقال اهل الخبرة ان قلعا يزيل الالم واما
المستحق قلعا في قصاص فيجوز الاستجار له لان الاستجار في العاص واستيف

الحدود

لحدود جاز وفي البيان ان الاجرة على المقتض منه اذ لم ينصب الامام جلاوا
يقوم الحدود ويردقة من مال المصلح ولو كان السن صحيحا ولكن انصب تحت
مادة من ترلة وخوها وقال اهل الخبرة لا تنزول المادة الا بقلعها فلا شبهة كما قال
الاذريعي جواز القلع للمضرة واليد المتأكلت كالسن الوجعة وكذا القصد والحجامة
فان قلنا ما لوق بين هذا وبين استجار البياع على كلمة لا تنقب احب
بان القصد وخوه جواز الحاجة ولو استجاره لقطع سن وجعة فبريت انفسحت
الاجارة لتقدر الخلع فان لم يبراد منعه من قلعه لم يجبر عليه وبسحق الاجرة
بتسلم نفسه وبقي مدة امكان العمل لكانها تكون غير مستقرة حتى لو سقطت رد
الاجرة لم تكن مكنت الزوج فلم يطاها تم فارق ويغارق ذلك ما لو جسد الدابة
مدة امكان البر حيث تستر عليه الاجرة لتلغا المنافع تحت يده ولا استجار
مسلمة حايض او نفسا او مستحاضة اجارة عين لخدمة مسجد فان امتنت
التلوث وجوز العور لاقتضا الحاجة المكث والتردد وفي ممنوعة منه اطا الكافرة
اذا امتنت التلوث فلا شبهة الصحة كما قاله الازريعي بنا على ترجيح الراجح من تملك
الكافر الحب من التملك بالمسجد لانها لا تعتقد حرمتها ولو استجار عين امرأة
مسلمة لكتبت مسجد فحاضت او نفست انفسحت الاجارة فلو دخلت وكنت
عصمت ولم تسحق اجرة وفي معاني خدمة المسجد تقلم القوان وفي معاني الجاهل
المستحاضة ومن به جرححت لصاحبه اذ لم يمت التلوث واما اجارة من ذكر في
الذمة فتصح والاستجار لتعلم التوراة والاخبار والسحر والنجس والنجوم والرمز
واللختان الصغير الذي لا يحتمل ولا لختان الكبير في شدة الحر والبرد ولا لتغيب
الاذن ولولائي ولا للذم والنيابة وخمرا غير المحترمة لا للاراقة ولا لتقوى
الحيوانات وسائر المحرمات وجملة في التبيد من المحرمات الغنا وفيه كلام ذكره في شرح
ولا يجوز اخذ الموضع على شيء من ذلك كبيع الميتة اما الاستجار على حمل الخمر
للاراقة او حمل المحرمات فجاز ينقل البينة الى المزبلة ولا يحرم اخذ الاجرة
بحرم اعطاوها الا لضرورة كغسل الاسير واعطائك اعلى ليلته بجهوه والظالم ليرض
ليرفع ظلمه والحاكم يحكم بالحق فلا يحرم الاعطائها وكذا حرة منكوجة
غير مستاجر ملك منافع نفسها لا يجوز اجارته اجارة عين كما قاله القاضي
حين وغيره لرماع اذ غيره مما لا يودي بخلوه محرمه بغير اذن الزوج في المهر

لان اوقاتها مستوفية بحقه والثاني يجوز لان محله غير محل النكاح اذ لا حلف لم يفي بها
وهذه من كذا فسمها **هفتا تيبه** استثنى من كلام المصنف ما لو كان الزوج غائبا
غيبه بعيدا او كان طفلا فاجرت نفسها بغيره في منزله بحيث يظن فراغها من قبل
مكليه من التمتع بها فانه يبيع كما قاله الاذرعوي وقول الغزي ان هذا صحيح لان منافعا
مستحقة للزوج بعقد النكاح ممنوع فان الزوج لم يستحق المنافع وانما استحق
ان يستمتع وهو مستمتع وخرج بالحرة الامة ليد لها ان يوجرها بها بغير اذن
زوجها لان له الانتفاع بها نعم المكاتبه كالحرة كما قاله الاذرعوي انه لا سلطة للسيد عليها
والعقيقة الموصية بمنافعا ابدا لا يعتبر اذن الزوج في ايجارها كما قاله الرزكري وبغير
المتاجر المتكوحة له يجوز له استجارها ولو لولد منها وتملك منافعا مالم
كانت متاجرة فلا يبيع ان يوجر نفسها قطعا فان قيل قدمت البلوي باستجار
المكاتبين لايج وقد افاقي بمنعه لان الاجارة وقعت على انفسهم العلم فكيف
يتاجرون بعد ذلك **اجيب** بانه لا مزاحمة بين اعمالهم والعلم اذ يمكن فعلها
في غير اوقان العلم لانه لا يتفق للامنة وباجارها اجارة عين مالم تزل
تعمل في ذمتها فان العقد يبيع وان لم ياذن الزوج وبغير اذنه مالم يذنه فانه يبيع قطعا
لان التمتع كان حقه وليس لمتاجرها منع الزوج من وطءه في اوقان فراغها خوف
الحيل والقطاع اللين على الاصح في زيادة الروضة فان قيل قياس منع الرهن من
وطء الامة الشهوة بغير اذن المرتهن منع الزوج من وطء الزوجة بغير اذن
المتاجر كما قاله الروياني ونقله الامام عن الاصحاب **اجيب** بان الرهن متملك
من الامة وقد جهر على نفسه بالرهن ولذلك ذلك الزوج ويجوز تأجيل المنفعة
الي اجل معلوم في اجارة الذمة لان الرهن يعتبر التأجيل كما لو اسلم في شيء في اجل
معلوم فان اطلق كان حاله وقوله كالرهن ذمتك كالحال الى ملكة مثلا او
شركذا اتع فيه المحرر وظاهره انه تأجيل صحيح وهو المنصوص في البويطي
الاصح كما في الروضة واسلمها في السلم عن الاصحاب انه لو قال اول شهر رمضان نظر
لانه يقع على جميع النصف الاول فلو مثل كالثريد والروضة بفترة شهر كان
اولي وليكن ان يريد بالاول المستهل فيكون مساويا للتمثيل بالفترة ولا يجوز ولا يبيع
اجارة عين لمنفعة مستقلة كاجارة الذمة السنة المستقلة او سنة او لها من العقد
واحتز بالعين عن اجارة الذمة كما مر فان قيل يراد على الكتاب مالم يستاجر به

لا يعمل

لا يعمل الا بالنهار وعقد الاجارة ليلا واطلق فانه يبيع فان كان الحال يقتضي تأجيل
العمل كالواجر رهن الزراعة في وقت لا يتصور المبادرة فيه الى زراعتها **اجيب**
بان قوله المنفعة مستقلة عما ان ذلك وقع في لفظ العقد ثم استثنى المصنف من قوله
ولا يجوز الى اخره مثلين اشار الي الاول بقوله فلو اجر المالك السنة الثانية
متاجر الاول قبل انقضاءها جاز ذلك في الاصح لان المدتين مع اتحاد المتاجر
كالواجر منه السنين في عقد واحد فان قيل ان العقد الاول قد ينقطع فلا يتحقق
الاصل **اجيب** بان الشرط ظهوره فلا يقدم عرو من الانفاخ والوجه الثاني لا يجوز
كالواجر هالغيره واحترز بقوله قبل انقضاءها كالوقال اجر ثلث سنة فاذا انقضت
فقد اجر ثلث سنة اخري فان العقد الثاني لا يبيع كالمعلق بجزء الشهر تنبيه
لو قال المصنف مستحق منفعة السنة الاولى لكان اولي شموله صورتين ذكرهما القفال
في فتاويه احدهما الموصي له بها الثانية المعلقة بالاشهر المستحقة للسكنى بدار
تجر اجارته لها قبل فراغ العدة مدة مستقلة وان استوجرت الدار من المتاجر
الاول فلذلك ان يوجرها السنة الاخرى من الثاني لانه المستحق الان المنفعة
لاست الاول كما جزم به صاحب الانوار لانه الان غير مستحق للمنفعة خلافا
لما افقي به القفال من ترجيح صحة الاجارة من الاول دون الثاني ويجوز ان يترتب
العين المتاجرة ان يوجرها من المتاجر من البايع السنة الثانية قبل فراغ الاول
لان اتحاد المتاجر خلافا لابن المقري وكذا الواجر الوارث ما جره مورثه لمتاجر منه
لما مر هذا كله اذ لم يحصل فصل بين السنين والافلاقيج الثانية قطعا وشمل
كلامهم المطلق والوقف الا ان شرط الوقف ان لا يوجر الوقف اكثر من سنة
فاجره الناصر سنة عقد ثم سنة في عقد اخر قبل مضي المدة فان العقد الثاني
لا يبيع كما افقي به ابن الصبان الصلاح وان بحث ابن الاستاذ المصنف ولو اجر
عينا فاجرها المتاجر لغيره ثم تقابل الموهب والمتاجر الاول صحة الاقالة كما قال
السبكي ولم تنفع الثانية كما قاله بعض المتأخرين وهو ظاهر ويخالف نظيره في
بيع بانقطاع علقته بخلاف الاجارة ولو اجره حائوتا وخوه مما يستمر الانقطاع
به عادة ايام شهر لا ياليه او عكسه لم يبيع لان زمان الانتفاع لم يبيع بعضهم بعض
بخلاف العبد والدابة فيبيع لانها عند الاطلاق للاجارة ترفها في الليل او غيره
على العادة لانها لا يطيقان العود دائما ثم اشار الى المسئلة الثانية بما تضمنه قوله

ويكون كرا العقب في الاله المنصوم مع عقبة بعين العين وفي النوبة لان كلا
منهما يعقب صاحبه ويركب موضعه وهو اي كرا العقب ان يوجردية رجلا
مثلا ليركبها بعض الطريق يعني كصفه او ربه او نحو ذلك والموجر بعض
الاخر تناوبا مع عدم شرط البداية بالموجر سوا شرط المستأجر اطلاقا وقال
لا يركب احدا وسوا او رد الا اجارة على عين العين ام الذمة لشئ الا استحقاق
حالا والتأخير الواقع من ضرورة القسمة اما اذا شرط ان يركبها الموجر ولا فان
المقد باطلا في اجارة العين لتأخير حق الملك في وتعلق الاجارة بالمستقر او بوجرها
رجلين مثلا ليركب هذا اياها معلومة وذا اياها كذلك تناوبا وبين بعضين
في صورتين ان لم يكن عارة فان كان هناك عادة مضبوطة بزمان او مسافة
اتبعتم يقتسمان اي الملكي والمكثري في الاول والمكثري في الثانية الركوب
بالتراخي على الوجه المبين او المعتاد فان تنازعا في الابتداء اقرع ومما لا يقع
اوجهما الممنوع في صورتين لانهما اجارة ازمان منقطعة والثاني يصح
في الصورة الثانية لا اتصال زمن الاجارة فيها دون الاول والثالث يصح فيهما ان كان
في الذمة ولا يصح ان كانت معينة واعلم ان قضية قوله اياها بصيغة جواز كون النوبة
ثلاثة ايام في اكثر وهذا قد يخالف قول الروضة واسمها ليس لاحد طلب الركوب ثلاثا
والثاني ثلاثا للمثقة قال السبكي والحق انه يجوز ان يشارط عليه الا ان يكون في ضرر
على البهيمة وكلام الروضة يحول على ما اذا كانت العادة يوما انتهى فان التقاعلي
ذلك ولم يحصل ضرر للماشي ولا للذمة جاز كان نقله في الثانية في البيان وكذا بعضهم
في الاول والزمان المحسوب في المناوبة زمن السير دون النزول كما قاله المتولي حتى لو
نزل احدهما للاستراحة او لعلف الدابة لم يحسب زمن النزول لان نفس الزمان
غير مقصود وانما المقصود قطع المسافة ولو استأجر اثنان دابة لا تحمل حمل الايجار
على التعاقب وان كانت تحمل ركبا جميعا ولو استأجر دابة ليركبها بعض الطريق
مع قطعا او اطلق او استأجر نصفها الى موضع كذا أصبحت الاجارة مشاعة كبيع
المشاع ويقتسمان بالزمان والمسافة فلا فان تنازعا في البداية اقرع بينهما كما
ينبغي يضاف لما استأجر المظن من الميثلين الباقين ما يراي الاول
ما لو أجزأ الشخص نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقت كذا فانه يصح ان لم
يتأت قاذيته من بلد العقد الا بالسير قبله وكان بحيث يتبها المخرج وعقبه

الثانية

الثانية ان يصح استيجار دار مثلا ببلد اخر وان كان التسليم لا يتأق الا بقطع المسافة
الثالثة ان يصح استيجار دار محبوبة بامتعة يكت نقلها في زمن يسير لا يتقابل
باجرة الرابعة ما سبق من استيجار ارض للزراعة وعليها الما قبل الحصاد في
فرض استيجار ما لا منفعة فيه في الحال كحجر صغير فاسد لان الاجارة موضوعة
على نفع المنافع بخلاف المساقاة على ما لا يثمر في تلك السنة ويثمر بعدها
لان تأخير الثمار يحتمل في مساقاة ثم شرع في الشرط الثالث مترجما لم يفصل فقال
فصل في شرط في اجارة عين او ذمة فيما له منافع كذا كونه المنفعة
في كل منهما معلومة عينيا وصفية وقد لا يقر او يكون المنفعة معلومة كما قال سابقا
ولكون الموجر قادر على تسليم الكثرة ابحاث هذا الشرط فلا يصح اجارة احد عبديه
ولا اجارة الغائب ولا اجارة مدة غير مقدرة واستثنى من ذلك دخول الحمام فانه
جائز باجماع كالحكاية في المجموع في باب بيع الفرض مع اختلاف حال الدخيلين
في الملك واستعمال الماء والاهم ان الذي ياخذة الحمامي اجرة الحمام وما يسكن به
الماء والازار وحفظ الثياب اما الما فغير مضبوط على الداخل والحمامي جبر مشترك
لا يضمن على المذهب وقيل ان الذي ياخذة ثمن الماء واجرة الحمام وما يسكن به
وحفظ الثياب ومحمه السبكي تعالى ابن عمرو ثم ان لم يكن للعين المعنية ستو
منفعة واحدة كالسائط للوقت حمل الاطلاق عليها وان كان لها منافع كالارض
والدابة وجب اليان كما قالتم قارة تعدد المنفعة بزمان فقط كداري كاجارة
دار وتوب وانا سنة معينة متصلة بالعقد فيقول اجرتك هذه الدار السكنى
سنة فان قال على ان اسكنها لم يصح كما في البحر ولو اجره شهر مثلا واطلقه وجعل
ابتداء المدة من حينئذ لانه المفهوم المتعارف وان قال ابن الرفعة لا بد ان يقول
من الان والآن اجارة شهر من هذه السنة وبقي فيها اكثر من شهر للابتهام
فان لم يبق فيها غيره صح وقوله اجرتك من هذه السنة كل شهر بدرهم لان
امانة الاجارة الى جميع السنة بخلاف في الصور السابقة ولو قال اجرتك هذا الشهر
بدينار صح لان امانة الاجارة شهر مع انه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون
سبعة وعشرين قال الرزقي كنت اذا اجره شهر معين مثلا ثلثين درهما كل
يوم بدرهم في الشهر تسعة وعشرين بطل كالوباع الصبره بما يدرهم كل صاع
بدرهم خرجت تسعين مثلا وقارة تعدد يعمل اي محله من غير مدة كدابة

معينه او موصوفة للركوب الي مكة مثلا وكجاها ذ الثوب المعين لان هذه
المنافعة معلومة في انفسهم فلم يفتوا الي تقدير تلك المدة تنبيه
قد يوم كلامه تعيين التقدير بالعمل في ذلك وليس مراد بل يجوز تقديره بالزمان
ايضا فيقول اجرتي هذه المدة لا اركبها الي موضع كذا او لا اركبها شهر
او اجرتي عندك ليحفظ لي هذا الثوب او يحيط لي شهر وفي البيان وغيره في
كتب الواقفين المنافع ثلاثة اقسام قسم لا يقدر فيه المنفعة الابدية كالعقار
والرضاع والتطمين والتحصين لا ينضب دقة وتحتاج كما في الاحمال فان قدر
الدوا لا ينضب ويختلف بحسب الحاجة وتقدر بالمد والبالغة لا بالثوب والهل
فان يري قرا نام المدة الفصحى الاجارة في الباقي وقسم لا يقدر فيه المنفعة الا
بالعمل كبيع الثوب وبيع وقص شي من فلان وقسم يجوز فيه الامران كالدابة
والخياطة هذا في اجارة العين فلو قالت الزمت ذمتك للخياطة يوما وشهر او يوم
لانه لم يعين عملا لا يحيط ولا عمل الخياطة فلا ترتفع الجمالة بل ترتبط ان يبين
الثوب وما يريد منه من قبض او غيره والطول والوهن وان يبين الخياطة في رومية
او فارسية الا ان يطرد عادة بنوع فجعل المطلق عليه قال في الروضة بوزن
والفارسي بوزن فلو اعطاه ثوبا وقال ان حطه روميا فذلك درهم وان حطه
فارسي فتقصه اربع العقدة للابهام فان خا طه كيف اتفق كان ثم اجرة المثل
تنبيه نارة يجب على المصدر ومعناها الوقت والعين والعامل في
مقدرو جمع على تارك اعة وساع وفسرها الجوهر بالمره فوجهها الي الزمان
والعمل فاستأجره اي شحما يحيط اي الثوب بياض النهار لم يجمع في الاصح
للفرد فقد يتقدم العمل او يتأخر كالمواسم في تغير حطة بشرط لونه وزنه
كذا لا يجمع لاحتماله ان يزيد وينقص وبهذا اندفع ما قاله السبي من انه لو كان
الثوب صغيرا يقطع بواغته في اليوم فانه يجمع ومن انه لو قصد التقدير بالعمل
وذكر اليوم اي شرطه للتجمل فيسبي ان يجمع والثاني يجمع اذ المدة مذكورة للتجمل
فلا يورث الفساد وهذا بحث السبي ويقدر تعليم القوان تلك كثر كالتأجير
خياطة الخياط له شهر او قيل لا يجوز لتفاوت السور والايان في سهولة الحفظ
وصعوبته تنبيه فقتنه اطلاق المهم انه لا فرق في ذلك بين الاستجار
لجميع القوان او لبعضه وليس مراد بل المراد ما يسمى قرا الماذا استأجره

مدة

مدة لجميعه فانه لا يجمع على الاصح فان فيه جمعا بين الزمان والعمل وجنين كان ينبغي
للمهم ان يقول تعليم وان بالتكثير فان الشافعي رضي الله تعالى عنه نفع في باب
التدبير على ان القوان بالالف واللام لا يطلق الا على جميعه واذا قدر التعليم بمدة
كثير هل يدخل الجميع او لا ففي الغزالي بان ايام السنة مستثناة في استجار
اليهود شهر للملأراد الوفاء به قال البلخي ويقاس عليه الا احد للنهار في
والجمع في حق المسلمين كذلك وتعين سور وسورة او ايات من سورة كذا من
اولها او اخرها للتفاوت في ذلك ويشرط علم المتعاقدين بما يقع العقد
على تعليمه فان لم يعلماه وكلامه يعلم ذلك ولا ينبغي ان يفتح المصحف ويقول
تعليمي من هنا الي هنا لان ذلك لا يفيد موقفا المثار اليه سهولة وصعوبة
تنبيه افهم كلام المهم انه لا يشترط ان تبين قراءة نافع وخوجه اذ الامر فيها
قريب وقضيته انه يعلمه من شأن القرات لكن قال الماوردي والرويان
تويعا على ذلك يعلمه الاغلب من قراء البلد كالواحد قرا درهم فانه يتعين
غالب دراهم البلد اي فان لم يكن فيها اغلب علمه مما شأن ذلك وهذا الوجه فان
عين لم تقرأ تعينت فان اقراه غيرها لم يستحق اجرة في اهد وجهد يظهر ترجيح
ولا يشترط روية المتعلم ولا اختبار حفظه وهو لظهور ما ذكره في المابقة من انه
لا يشترط موقفا حال الوس نعم يشترط تعيينه فلو وجد دهنه في الحفظ خارجا
عن عادة امتاله ثبت للغير كما قاله ابن الرفعة ولو كان ينسب فله على الاجير اعارة
تعليمه اولى المرجح في ذلك الي الوقف الغالب فان لم يكن عرف غالب فالأوجه
كما قال شيخنا اعتبار ما دون الآية فاذا علمه بعضه فليس بقران يفرع من باقيها
لزم الاجير عادة تعليمها ولا يشترط تعيين الموضع الذي يقرأ فيه ويشترط في
التعلم ان يكون مسلما او يرجي اسلامه فان لم يرجح لم يعلم كالايتاع المصحف
من الكافر وقضيته هذا القياس جواز بيع المصحف من الكافر اذ رجح اسلامه
وليس مراد افسر الاجارة للقوان على القبر مدة معلومة او قدر معلوما
حايث لا تستاع بنزول الرحمة حيث يقرأ القوان ويكون الميت كالي حاضر
سواء عجب القوان بالعام جعل اجرة قرائته له ام لا فتعود منفعة القوان
الي الميت في ذلك ولان الدعاء بالحقة وهو بعد ها قرب الي الاجابة والتركيز
ولانه اذا جمل اجرة العاقل بقرائة الميت فهو دعاء بحصول الاجر له فيستفيع به

نقول الثاني ان القارة لا تحصل اليه محمول علي غير ذلك وفي البناء الاستبحار
علي ارض او غيرها كسقف بين الموضع للحدار والطول وهو الامتداد
من احدى الزاويتين الي الاخرى والارض وهو ما بين وجهي الحدار والسمك
وهو بفتح السين بحمله الارض ويبين ايضا ما ينبغي به الحدار من طين
ولبن او اجر وغيره ان قدر العمل للاختلاف الاعراض به فان قدر بالزمان
والبناء علي الارض لم يحتاج الي بيان شيء من ذلك نعم يحتاج الي بيان ما ينبغي به
كما قاله المصنف لاختلاف الغرض به ومحل هذا وما ذكره المصنف اذ لم يكن ما ينبغي
به حاضر والافشاهة تفني عن بينه وبين في الساحة عدد الاوراق
واسطر الصفحة وقدر القطع والخواشي ويجوز التقدير فيها بالمدة وبين في
الرجعي المدة وحبس الحيوان ونوعه ويجوز القطع العقد على قطع معين
وعلي قطع في الذمة وتوحيث فيه العدد اكنى بالوف كقوله ان الصباغ
وجري عليه ابن المؤري وبين في الاستبحار الغرض اللب ان قدر بالعدد
والغالب بفتح اللام طول او عرضا وسما كان لم يكن موقفا والافلا حاجة الي
التبين وان قدر بالزمان لم يحتاج الي ذكر العدد كما صرح به المؤلف وغيره
واذا صلحت الارض بضم اللام وفتحها لبنا وزراعة وعرض اول اثنين هذه
الثلاثة اشترط تعيين المنفعة في الصورتين لاختلاف الغرض للاحق
باختلاف منافع هذه الجهات فان اطلق لم يقع اما اذ يصلح الاجرة
واحدة فانه يمكن الاطلاق فيها كارضى الاحكام فانه يغلب فيها البناء
وبعض الباقي فانه يغلب فيها الغراس ويكنى في ارض استوهر لزراعة
تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع فيها لقوله اجر تلك الزراعة او لزراعة
فيهم في الامم لعلته التفاوت بين انواع الزرع ويزرع ما شال الاطلاق
قال الرفع وكان يحتمل ان يترك على اقل الدرجات وما يحتمل حكاية الخوازي
وجهها والثاني لا يكتفي لان ضرر الزرع مختلف ويجري في قوله لبن او لغرس
لتقارن الاختلاف في ذلك وان توقف فيه السكتي نعم ان اجر علي غيره
بولاية او بناية لم يكتف الاطلاق لوجوب الاحتياط قاله الزرني وغيره
في مغللة المتك وغيره لذلك ولو قال لتستفع بما شئت في الامم ونحو
ما شارضا به لكن يشترط عدم الاضرار قال ابن الصلاح في فتاويه فعليه

ان

ان يزرع المأجور وما جرت به العادة كاي الاحة الذابة وكذا يصح لو قال له
ان شئت فزرع اي الارض وان شئت فاعرس في الامم ويختار بينهما لانه
رعي بالغراس والزرع اهون والثاني لا يصح للايهام قاله السكتي لا بد من تصور هذه
المسئلة من زيادة ما شئت فيقول ان شئت فزرع او عرس ما شئت فان لم
يرد ما ذكر عاد الخلاف في وجوب تعيين ما يزرع انتهى وهذا ظاهر ما تقدم
ولو قال اجر تلك التزرع او لغرس او فزرع واعرس ولم يبين المقدرا او
لزرع نصفا ولم يخص كل نصف بنوع لم يصح العقد في الثلاثة للايهام لانه
في الاول جعل له احدى الايعنة حتي لو قال ذلك علي محلي انه يفعل لهما
تساوي كما نقله عن القريب فيكون كالمسئلة المتقدمة وفي الثانية لم
يبين المزرع والمؤوس فصار كقولك بعثك احدى هذين العبدن بالغ
والاخر بحماية ويشترط في الجار ان يكون احارة عين او ذمة موقوفة
الركب بمشاهدة له او وصف تام لجهة يستفي الغرض تعيينه لم يبين المراد
التام فقولك ان يصنع بالتحامة او بالحافة ليصرف وزنه تحينا وقيل يصنع بالور
ولم ير حاشيا والاربع الاول كارجحه لخواكي الصغير وقيل لا يلحق الوصف فيه
ويتعين المشاهدة لان الخبر ليس كالمعاينة كما ورد به الخبر وكذا حكم فيما يزرع
عليه من محل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وعرضه من نحو ذمته ان كان
له اي الملتزم وذكر في الاحارة ولم يطر فيه عرف فانه يشترط موقوفة مشاهدة
او وصفه التام واحترز بقوله ان كان له عما اذا كان الركب مجرد ليس له حالي
عليه فانه لا حاجة الي ذكره ويجعل علي المعهود وبهذا سقط قول الازرعي
يطلب الجمع بين هذا وبين قولهم بعد ذلك ان الارض في الشرع اتباع الوقي سم
تعيين ما ذكره المصنف لا يختص بما يركب عليه بل لو كان معه نحو ذمته
كان الحكم كذلك وقد صرح به في المحرر فلا وجه لاهمال المصنف له ويشترط روية الوط
وهو الذي يفرش في المحرر ليجلس عليه او وصفه والغطا الذي يستظل به
ويتوفي به من المطرق يكون وقد لا يكون فيحتلج الي شرطه ويشترط
رويته او وصفه الا اذا اطلق به عرف فيكنى الاطلاق ويجعل علي الوقي وياتي
مثله في الوط كما صرح به المؤلف وغيره فان كان للمحرر طرف كالغطا ولو شرط
في الاحارة عمل المعاليق جمع معلوق بضم الميم وهو ما يعلق علي البعير سقوة

فيما قلنا من القطع والقطع يعبرها ويتأثر بالريح فلو قال مائة رطل مما شئت
 كما قلنا الامام عن قطع الاحجاب ويكون رضامنه باضر الاجناس هذا في التقدير
 بالوزن فانه يعني عن ذكر الجنس اما اذا قدر بالكيل فلا يعني قوله عشرة اقفة مما
 شئت عن ذكر الجنس كثرة الاختلاف وقلة في الوزن وايت تعاليم من ذرة الزرة
 وحسب من الحاية الطرف ان ذكره بقوله مائة رطل حصة بظرفها فان قال مائة
 رطل حصة او مائة قفيز حصة لم يحسب الطرف في شرط حينه موفقه
 ان كان يختلف فان كان غرابا متمثلت اطرد الوف باستعمالها على مطلق العقد عليها
 ما شئت لم يبع للاضرار بها بخلاف اجارة الارض لزرعها ما شئت لان الدابة لا تنطق
 كما تحمله **الاجنس الدابة** ولا صفتها فلا يجب معرفتها في اجارة دابة لحران كانت
 اجارة دابة بخلاف ما مر في الركوب لان المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع المشروط
 فلا يختلف الوجه باختلاف حامله الا ان يكون المحمول زحاجا متمثلت الزاوي وخو
 لخرق فلا بد من موفقه حال الدابة في ذلك هيأته له وفي معنى ذلك كما قال القاضي
 الحسين ان يكون في الطريق وحرا وطيب اما اجارة عين دابة تحمف شرط رويته
 وتعيينها كما في اجارة العين للركوب **فصل** في الاستئجار للركوب وفيه استارة
 الي شرط الربح وهو حصول المنفعة للمتاجر والوف على قيمته ما يحتاج اليه
 وما لا يحتاج والقسم الثاني ان كان فرض كفاية فاما ان يكون شرايعا في الاصل ولا وقد
 شرع فيما هو شايع في الاصل لا يبيع من امام وغيره اجارة مسلم ولو عبد اجساد
 لانه يقع عنه ولانه اذا حضر الصف تعين عليه واحترز بالمسلم عن الذي وهو
 صحيح بالنسبة الي الامام اما الاحاد فيمتنع على الاصح كما ذكره في كتاب السير ثم شرع
 فيما يحتاج اليه في بيع فقال ولا عبادة اي لا تعبر اجارته لعبادة تعجب لها نية كالعبادة
 والصوم اذا قصد منها امتحان المكلف بترك نفسه بفعلها ولا يقع الاجير مقامه
 في ذلك وهما يستحق الاجير اجرة ما عمل لم يصر حوايه لكن قضية قولهم في النعقات
 انكم لا يبيع الا استجار عليه لا يستحق فاعله اجرة للعرافان عمل طامعا في الاجرة
 عدم الاستحقاق الا الاستجار لقوله من حج او عمرة ورعني طواف بتعاليم
 عن ميت او عاجز كما مر في كتابه وتوقف ركة وصوم عن ميت وذبح هدي واضحها
 وخوها فيجوز وصا بطه فان كما تدخل النيابة من العبادة يجوز
 الاستجار عليه وما لا فلا ثم شرع فيما هو فرض كفاية غير شايع في الامر فقال

وقدر وقصة مطلقا من غير روية ولا وصف فسد العقد في الاصح لاختلاف الناس
 فيها فاما قلت وربما كثرت والثاني يبيع ويحمل الوسط المعتاد تنبيه على محال
 في الحال في دابة يجر عليها ذلك اما اذا استاجر دابة ببيع فانه لا يستحق حملها
 قطعا ويشترط في اجارة الدابة اجارة العين للركوب تعيين الدابة فلا يبيع ان يوجه
 احدي هاتين الدابتين للابهام وفي اشتراط روية الخلاف في بيع الغائب والظاهر
 الاشتراط **تنبيه** لم يحرز بالتعيين مقابل الابهام ليخرج الصورة المتقدمة
 ولا يشترط موفقه المذكورة والانوشة خلافا للزكري لانه المشاهدة كاختلاف شرط
 في اجارة الدابة للركوب دابة **ذكر الجنس** لها كالا برك والخيول والنوع لبحاقي وعراب
 والذكور والانوشة لاختلاف الاغراض بذلك فان الانثى اسهل سير والذكر
 اقوي ولا بد من ذكر صفة السير كبحا او قطوف او مبيع لان معظم النوشة يتعلق
 بكيفية السير والبحر الواسع المشي والقطوف بفتح القاف البطي السير والبيع
 بكسر اللام حب السير في سرعه **ويشترط** فيها اي اجاري العين والذمة للركوب
 بيان قدر السير كل يوم ان كان قدرا بطلقة الدابة غالبا وهو يختلف باختلاف
 الطرق سهولة وصعوبة بالاوقات كزمن وجراو ثلج او مطر ويشترط ايضا
 فيها بيان وقت السير هو الليل او النهار والنزول في القوي والصحر الا ان يكون
 بالطريق من ازل **مضبوطة** فينزل قدر السيد عند الاطلاق عليها فان
 شرط شي مما ذكر اتبع فان زاد في اليوم على المشروط او نقصا عنه فلا جبران
 من اليوم الثاني بزيادة او نقصان بغير ان على الشرط ولو زاد اهدم ابرة
 او نقصا خوف اجيب ان غلب على الظن الضرر به او كسحت او خوف
 ولم يغلب على الظن الضرر فلا يجاب **ويجب** في الاجار المجر اجارة عين او ذمة
 ان يوفى موجر الدابة المحمول لاختلاف تأثره وضربه فان حضره ان يملك في ظرف
 وامتنعه بيده ان كان في ظرف تخمين لوزنه فان لم يملك امتحانه بالبدن لفت
 الروية ولا يشترط الوزن في الحال **تنبيه** في قوله ان كان في ظرف
 يوهن ان ما يستغنى عن الظرف كالا حجار والاختلاف لا يمتنع بالبدن وليس له
 فلو قال فامتنعه بيده ان امكن لكان اولى وان غاب المحمول قدر مكيل في مكيل
 او وزن في موزون او مكيل فان الوزن في كل شي اولى واحصوا ان يوفى جنس اي
 المحمول الغائب لاختلاف تأثره في الدابة كما في تحديد القطع فان كحدي يتقبل

في محال من القطع والقطع يعبرها ويتأثر بالريح فلو قال مائة رطل مما شئت
 كما قلنا الامام عن قطع الاحجاب ويكون رضامنه باضر الاجناس هذا في التقدير
 بالوزن فانه يعني عن ذكر الجنس اما اذا قدر بالكيل فلا يعني قوله عشرة اقفة مما
 شئت عن ذكر الجنس كثرة الاختلاف وقلة في الوزن وايت تعاليم من ذرة الزرة
 وحسب من الحاية الطرف ان ذكره بقوله مائة رطل حصة بظرفها فان قال مائة
 رطل حصة او مائة قفيز حصة لم يحسب الطرف في شرط حينه موفقه
 ان كان يختلف فان كان غرابا متمثلت اطرد الوف باستعمالها على مطلق العقد عليها
 ما شئت لم يبع للاضرار بها بخلاف اجارة الارض لزرعها ما شئت لان الدابة لا تنطق
 كما تحمله **الاجنس الدابة** ولا صفتها فلا يجب معرفتها في اجارة دابة لحران كانت
 اجارة دابة بخلاف ما مر في الركوب لان المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع المشروط
 فلا يختلف الوجه باختلاف حامله الا ان يكون المحمول زحاجا متمثلت الزاوي وخو
 لخرق فلا بد من موفقه حال الدابة في ذلك هيأته له وفي معنى ذلك كما قال القاضي
 الحسين ان يكون في الطريق وحرا وطيب اما اجارة عين دابة تحمف شرط رويته
 وتعيينها كما في اجارة العين للركوب **فصل** في الاستئجار للركوب وفيه استارة
 الي شرط الربح وهو حصول المنفعة للمتاجر والوف على قيمته ما يحتاج اليه
 وما لا يحتاج والقسم الثاني ان كان فرض كفاية فاما ان يكون شرايعا في الاصل ولا وقد
 شرع فيما هو شايع في الاصل لا يبيع من امام وغيره اجارة مسلم ولو عبد اجساد
 لانه يقع عنه ولانه اذا حضر الصف تعين عليه واحترز بالمسلم عن الذي وهو
 صحيح بالنسبة الي الامام اما الاحاد فيمتنع على الاصح كما ذكره في كتاب السير ثم شرع
 فيما يحتاج اليه في بيع فقال ولا عبادة اي لا تعبر اجارته لعبادة تعجب لها نية كالعبادة
 والصوم اذا قصد منها امتحان المكلف بترك نفسه بفعلها ولا يقع الاجير مقامه
 في ذلك وهما يستحق الاجير اجرة ما عمل لم يصر حوايه لكن قضية قولهم في النعقات
 انكم لا يبيع الا استجار عليه لا يستحق فاعله اجرة للعرافان عمل طامعا في الاجرة
 عدم الاستحقاق الا الاستجار لقوله من حج او عمرة ورعني طواف بتعاليم
 عن ميت او عاجز كما مر في كتابه وتوقف ركة وصوم عن ميت وذبح هدي واضحها
 وخوها فيجوز وصا بطه فان كما تدخل النيابة من العبادة يجوز
 الاستجار عليه وما لا فلا ثم شرع فيما هو فرض كفاية غير شايع في الامر فقال

وتقع الاجارة **لغير ميت** كفسله وتكفينه ودفعه وتعلم القرآن او بعضه ونحو ذلك مما هو فرض كفاية وليس شايع في الامم وان تعين على الاجير في الامم قال الرافعي غير مقصود بفعله حتى يقع عنه ولا يضر عروضة تعينه عليه كالمضطر فانه يتعين اطعامه مع تزويله البذل وروي البخاري خبرنا احق ما اخذتم عليه اجرة قال الله ومعني عدم شيوخ فرض الكفاية في الاصل في تجهيز الميت ان تجهيز الموتي يخص بالتركة ثم بمال من تتركه نفقته فان لم يكن فعلى اغنياء المسلمين القيام بها في تعلم القرآن ان التعلم بالموت يخص بماله المتعلم ثم بمال من تتركه نفقته فان لم يكن فعلى اغنياء المسلمين القيام بها **تنبه** انه عبارة وفيما امر من حيث التقدير وقد مر تحت **النفقة** احق بعضهم على جواز اخذ الاجرة على فرض الكفاية بعامل الصدقة فانه اجرة على الاجير وذكر الدف بعد التجهيز من ذكر الخاص بعد العام له حوله فيه كما يعلم مما ذكرته ولا تكرر في ذلك التعلم لانه هناك من حيث انه عبارة وفيما امر من حيث التقدير وقد مر تحت **النفقة** ان القرآن بالتعريف لا يطلق الا على جميعه وحينئذ فكما ينبغي تكريره فان بعضه كذلك كما قدرته في كلامه وتعيينه التعلم بالقرآن قد يفرق امتناع الاستحجار لتدريس العلم وهو كذلك نعم ان عين استحصالها وما يلزم من طه تعلمها بهم جاز وان تعينه على الاجير كغيره فيما مروى في كماله ان ياتي مثله للاستحجار للنفقة ويصح الاستحجار لشرا غير فرض كالاذان كما مر في باب مع زيارة والاجرة فتؤخذ عليه جميع صفاته ولا يبعد استحقاقها على ذكر الله تعالى كتعلم القرآن لا على رفع الصوت ولا على رعاية الوقت ولا على الحيلولة كما قيل تكررها ولا يبعد الاستحجار للامانة ولو نالته كالتراحم لان فائدة منها من فائدة تحصيل فائدة الجماعة لا تحصيل المستاجر بل للاجير ويصح الاستحجار للمباحات كالاصطيان كما جزم به الامام ويصح استجار ميت ليجوز مسجداً يبيع فيه وصورته كما قال صاحب الانتصار ان يتاجره للصلاة اما اذا استاجره ليعمله مسجد فلا يبيع بلا خلاف والشرط الخامس في المنفعة ان لا تنفست عقد الاجارة استفاعلت قصد فاستحجار البستان لله والشاة تصوفها وتاجها اولها لا يبيع لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصداً بخلاف ما اذا نفقت استيفائها تبع الضرورة او حاجة كما يثار اليه قوله وتقع الاجارة ولو من زوج كما سبق **لحضنة** اي حضنة امراة لولد وارضاع له معانصب

على

على الحال المعاجلة اليها ولا حد لها فقط اما الحضنة فلانها نوع خدمته وهي نوعان صوبي وكبري وسياقي يباينهما ان شاء الله تعالى واما الارضاع فلقوله تعالى فان ارضعت لكم الايتام واذ اجاز الاستحجار للارضاع وحده فلم مع الحضنة اولى والحاجة داعية الي ذلك ومرات الاستحجار للارضاع مقدر بالمدة فقط ويجب تمييز الرضيع قاله في البحر وانما يعرف بالمشاهدة اي اوبالوصف كما يؤخذ من كلام الحاكوي باختلاف شربه باختلاف سنه وتعين موضع الارضاع اهو بيته او بيتها لانه في بيته انشد نوحا به وفي بيتها اسهر عليها قال الرافعي وفي الرضعة ان تأكل وتشرب كما يشربه اللبن والمكثري تكليمها بذلك قال ابن الرقعة الذي قاله الحاكوي اي والصبي مكث والرواية ان له منه من اكل ما يضر لبنها انتهى وهذا اظهر ويوافقه قولهم للنفقات للزوج مع زوجته من تناول ما يضرها واذ لم يضر الرضيع فذلك في دفع النفقة الاجارة وهما في تعليق القاضي وينبغي عدم الانضمام وثبوت الخيار في الحاكوي والبحران الطغرائي لم يشرب لبنها لعلته في اللبن فهو عيب يشتر للمتاجر الضعيف ولو سقته لبن غيرها استحققت الاجرة ان كانت اجارة ذمة والادلة **تنبيه** ظاهر كلام المصنف تحت الاستحجار على ارضاع اللبن وهو كذلك وان كان ارضاعه واجبا على الام كما علم من باب النفقات خلافا للزركشي وسيجيء ويترط في الاجارة للارضاع بلوغ الرضعة شح من لبن كافي البيان وخرج بالمادة المهمة كما استجار الشاة لارضاع سحلة او طفل فلا يبيع لعدم الحاجة كما صرح به في الروضة في الاولى والبلقيني في الثانية قال بخلاف استجار المرأة لارضاع السحلة فالظاهر صحتها **والله** انه لا يبيع احدهما الاخر في الاجارة لانهما منفعتان يحوز افراد كل منهما بالعقد فاشبه سائر المنافع والثاني نعم شلارهما ثم شرع في بيان الحضنة فقال والحضنة الكبرى **حفظ صبي** اي جنسه الصادق بالذكر والانثى وتعمده بغسل راسه وبدنه وتثابته وتطهيره من النجاسات ودهنه بغير الدال اسم المفعول واما بالغيم في الروضة كما صلبها انه على الاب فان جري عرف البلد بخلافه فوجهها انتهى والظاهر منهما اتباع الوقف وحمله وانجام وربطه في المهد وهو سرهم الرضيع ونحوه على العادة لينام ونحوها مما يحتاج اليه الرضيع لاقتضا اسم الحضنة عرفه فالتك والحاجة الرضيع اليها واشتقاقها من الحنن بكسر الحاء وهو ما تحت الابط وما يليه لان الحضنة تجوز الولد هناك والارضاع

ويسمى الحفانة الصوي ان تلقى بعد وضعه في حجرها مثلا الشدي وتعمد عند الحاجة **تبين** اذا استاجر للحفانة والارضاء فالأصح ان المعقود على الحفانة الصوي واللبن تابع لقوله تعالى فان ارضعت لكم فأتوهن اجورهن علف الاجرة بفعله الارضاء لا باللبن ولان الاجارة موضوعت للمنافع كما هو انما الاعيان تتبع الضرورة ولو استاجر لها أي الحفانة والارضاء فانقطع اللبن فلا يظهر انفاق العقد في الارضاء ويسقط قسطه من الاجرة دون الحفانة فلا يفسخ العقد فيها بناء على الراجح من خلاف تفريق المصنف ولو اتى باللبن من حجر آخر لم يفسخ الولد جاز ويصح استجار القناة وهي لحدول المحفورة للزراعة بما بها الجاري اليها من النهر للمحكمة لاستجار قراره ونهادون الما بان استاجرها يكون احق بالها **الحكم** في المحفورة التي يحتمل فيها بالمطر والثلج في المستقبل لانه استجار لمنفعة مستقبل بخلاف ما لو استاجرها لحي في الماء ويجوز ان يجمع في العلم في العلم ويصح استجار البئر للاستفاد من ما بها للمحكمة لاستجار العمل للضرب كما هو في باب البيوع المنهي عنها **والأصح** وعبر في المحرر بالشهور وفي الروضة كالمصالح بالمدعي انه لا يجب خبر بغيرها اسم للراد ولا حيط ولا حبل ولا درور ولا غيب ولا طلع حجر على ورق اي ناسخ وفي المصالح انه الذي يورق ويكتب اما يباع الورق فيقال له كاعدي ولا على حياط ولا كحال ومباغ وملحق في استجاره لذلك انما على مدلوله للفظ والاعيان لا تتحقق بالاجارة وامر اللبن على خلاف القياس للضرورة قلت **صح** الرافع في الشرح الرجوع فيه اي المذكور في العادة للناس اذا اضبط في الشرع ولا في اللغة ولم يعبر الرافع بالاصح بل بالاشبه ثم قال فان اضطرت او لم يكن عادة كالفهم بالاولي وجب البيان والا ياتي وان لم يثبت فبطل اي لم يتحقق الاجارة والله اعلم لان اللفظ عند تردد العادة وعدم التقييد يلحق بالمحتمل **تبين** قضية كلام الامام ان التردد في ذلك اذا كان العقد على الذمة فان كان على العين لم يجب غير نفس العمل وهذا هو الظاهر ولا يؤخذ من كلام المتن ترجيح في هذه المسئلة برافيدته انه نقل الخلاف ترجيح الرافع في المحرر والشرح اللهم الا ان يقال ان ايراد كلام الشرح على جهة الاستدراك عليه بما في الشرع لم يرجح والاوجه الاول واذا وجب العمل ونحوه على الورق ونحوه لم يجب تقديره وان لم توجه عليه وشرط عليه فند العقد ويحقق بما ذكره قلم السامع ومرد الكمال وابر الخياط

واما

واما الاستجار على عمل النعال فان ابتاع النعلين والشرطين ثم استاجر باجرة معلومة على العمل والافلا كما نقل عن نص الام وهو به الركني ولما يراى ان يقول ما الفرق بين هذا وبين الصباغ والخياط مع ان العادة جارية بذلك ولا يبعد ان يقال فيه باطل العادة ولم ار من ذكره **فصل** فيما يجب على المكري دارا ودابة وبدا بالاول فقال يجب عليه تسليم مفتاح الدار الى المكري اذ اسمها اليه لتوقف الانتفاع عليه فان لم يسلمه فلم يترك الخيار ولا ياتى المكري بالمنع من التسليم لما سياتي وتفسخ الاجارة في مدة المنع كما قاله القاضي واذا سلمه المكري فهو في يد امانة فلا يفهمه بلانقبط واذا ابتاع منه بلا تفریط ولم يبد له المكري ثبت له الفسخ ولا يجبر المكري على الابدال وهذا في مفتاح غلق مثبت اما الغلق المنقول ومفتاحه فلا يستحقه المكري وان اعتيد ولا يثبت له منعه خيار لان الامر عدم دخول المنقول في العقد الواقع على العقار والمفتاح تابع للفظ وليس على المستاجر عار متما بل هي على الموهر سواء اقرن للخلل العقد كدار لاداب لها ام عرف لها داما وسوا كان لا يخفى لعين زائدة كاقامة ما يلزم ام يحتاج كبناء وتطين وليس المراد بكونها على الموهر انه يجبر على عار متما بدليل قوله فان باءروا صلح بالعمارة فذلك والا فلا للمكري الخيار ان انقضت المنفعة لتضره فاذا وكف البيت اي قطر سقفه في المطر لترك التطين ثبت الخيار في تلك الحالة فاذا انقطع زال الخيار الا اذا حصل رسيه نقص وهذا في الحال العارضة اما المقارن للعقد اذا علم به فلا خيار له كاجزم به في اصل الروضة وان نظريه بعضهم **تبين** محل وجوب العارة في المطلق اما الوقف فيجب على انظر عارته حيث كان فيه ربح كادوية في كتاب الوكعة الوقف وفي معناه المتصرف بالاحتياط كولي المحرر عليه حيث لو لم يفسخ استاجر الاجارة ونضر المحرر عليه ولا يلزم الموهر ان يدفع عن العين الموهرة الخريف والنهب وغيرها وانما عليه تسليم العين ورد الاجرة ان تعذر الاستعانة اذا سقطت الدار على متاع المستاجر لم يلزم الموهر ضمانه ولا اجرة تحلصه كما اتي به القزالي ولو غصبت العين الموهرة وقدر المالك على التزامها لزمه كما بحثه في الروضة هنا ولكن اعترض بان ما بحثه هنا خلاف ما قاله اهل الباب من انه لا يلزمه ان يدفع عنها الخريف والنهب وغيرها كما مصر واجيب بان ما هناك فيما بعد التسليم او فيما لا يقدر على التزامه الا بكفته وما هنا بخلافه فله فله ذلك لكونه من تمام التسليم او لعدم الكفته وهذا هو المعتمد

وان قال بعض المتأخرين الا وجه عدم لزوم في الحالين وكسح اي رفع اليد عن السطح
في دوام الاجارة على المجرى لانه كجارة الدار وان تركه وحده به عيب **في المالك**
الخيار ومجمله كما قال ابن الرفعة في دار لا يستغنى ساكنها بسطحها كالوكات جملونات والافطرية
كالوصية **وتنظيف عرصه الدار** وهي بقعة بيت الابنية ليس فيها بنا كما مر في باب
الافطرية المطلقة وجمعها عراصة وعراصات **عن تلج وكناست على المالك** ان جعل
في دوام المدة اما الكناسة وهي ما يحصل من الغشور وخوخة فمحمولها بفعله
بخلاف التراب الذي يجمع بهبوب الريح فانه لا يلزم المتاجر واما الثلج فلانه
يتوقف عليه كمال الانتفاع لاصله وهو يتساقع بنقله عن فائض ان انقضت
المدة اجبر على نقل الكناسة دون الثلج قاله في المطلب ولو كان التراب والرماد
او الثلج اخف في موجود عند العقد فالذي يظهر كما قاله ابن الرفعة ان الزيادة
على المجرى ان يحصل به التسليم التام ونقل رما دكحام وغيره في الانتها من وظيفة
المتاجر في احد وجهين يظهر ترجيحهما بتعالاب الرفعة ونفرض بالبوعدة
ومستغنى احكام المجلس على المالك في الدوام ما لم تنقص المدة وعلى المالك في المدة
والانتها وفارق حكم الانتها هنا حكمه فيما قبله بان الحادث هنا مع انقضاء المدة
ضروري بخلافه ثم يجب على المجرى والمتاجر اجباره عليه بدرا من وظيفته
كما عبر به في بعض المصنفين ان ترك في بعض المجرى ما عليه ثبت المستاجر
الخيار والمتاجر ما عليه ونقد رالا انتفاع لا خيار له ويصح متاجر دار
للسكنى من طهر التراب والرماد في اصلها بعد الدار ومن ربط الدابة في الدار
اعتيد ربطها فيها فانه لا يمنع كما قاله الاذريعي ثم شرع في الثاني فقال وان
اجرد دابة لركوب اجارة عيب او ذمت واطلق فعلى المجرى كافي وقد مضى
في خيار العيب والاولي ان يغسرهما بغير البرذعة لقوله وبرذعة بغية الباو ذال
معجته وحكي اهلها وفسرها الجوهري بالحسن الذي يليق تحت الرجل ومن يغسر
الاكاف بالبرذعة وصلح الفصحى بكسر الهمزة على عطف المفعول البرذعة عليه الا
ان يحكم على عطف التغير **وحرام** بكسر الحاء خطه ما يشد به الاكاف وتقرئ
ولما مفتوحة بخطه ما يجعل تحت ذنب الدابة يسمى بذلك الحمار وركبه تسمى الدابة
بكون الفا وجاوها ونية بضم الواو وحذف الراء حلقه تجعل في انقالب
وحطام بكسر الحاء المعجمة خيط يشد في البرذعة في طرف المقود بكسر الميم لان القليل

واجب

واجب عليه ولا يحمر بدون ذلك والوقوف مفرد به **تبيين** انما يجب هذه
الامور عند اطلاق العقد في اجارة الذمة للركوب وان شرط ما ذكر على المجرى والمستاجر
او شرط عدم ذلك كاجر تلك هذه الدابة عربا بلا حزام ولا اكاف ولا غيرها انتم
الشرط وعلى المالك في المجرى ومن مضطرب في كتاب الحج ومظلة يظن بما في التجرى ومن مضطربها
في باب الحج ووطا وعظا بكسر الواو هما ممدودين والاول ما يوثق في الحجر والثاني
ما يقطر به وتوابعها كالحمل الذي يشد به الحجر على البعير واحد الحملين على الاخر
وهما على البعير والارض لان هذه الامور تزداد كمال الانتفاع وذلك غير متحقق
بالاجارة والادع وفي الحجر والاشية في السهم للزمن المجرى اجتماع الوقف في موضع
الاجارة قطعا للزراع والثاني على المجرى كالاكاف وطرف المحمول على المجرى في اجارة
الدابة للحمل اجارة ذمة لانه التزم النقل فليهب اسبابه والعادة مودنة له
وعلى المالك في اجارة العيب لانه ليس عليه الاتساع الدابة بالاكاف وخوخة
كما ساقى وعلى المجرى في اجارة الذمة للغرض مع الدابة بنفسه او نائبه
ليعهدا وصونها وعلمه ايضا اعانة الركاب في ركوبه الدابة وتزويدها بحسب
الحاجة وتراعي العادة في كيفية الاعانة فينبغي للبعير لامة وضيق برض او هرم
الاسن منوط وخوخها ويؤوب الحمار والبقر من مكان مرتفع يسهل عليه الركوب
لانه التزم النقل والتسليم ولا يفي هذه الامور ولا يلزمه ان اخذ البعير بقوي كما قال
الماوردي فان كان على البعير ما يعلق عليه لركوبه تعلق به وركب والا شيد الحمار بين
امابعه لير في عظمه ويركب والاعتبار في القوة والضعف بحالة الركوب لا بحالته
العقد وعليه ايضا الوقوف لينزل الراب لتقينا الحاجة والظاهرة وصلاة الفرض
وانتظار فرجة منها ولا يلزمه المبالغة في التحقيق ولا العصر ولا الحج وليس له
التطوير ولو كان عاده ذلك فان طول قال الماوردي فلم يجرى الضيق وليس ايضا
النزول لما ياتي فعله على الدابة كالمركوب ونافلة وله النوم على الراحلة في وقت
العادة دون غيرها لان النائم يتعرق في لزوم الجهر القوي النزول المعتاد للراحلة
وفي العقبات وجهان قال المصنفين ان يكون الراحى وجوبه في العقبة فقط ولا
يجب النزول على المرأة والمرغن والشيخ العليل قال المصنفين ان يلحق بهم من له
وجاهة ظاهرة وشهرة يجازى رتبه في العادة في المشي وعلى المجرى المذكور رفع كل

كبرائم بحظه على ظهر الدابة وحطم عن ظهرها وقوله وشهد الحار يصدق بشد احد
 المحلين أي الاخر وهما على الارض وهو الامح وحمله لاقتضا الوقوف ذلك والموجر
 ليس عليه في اجارة دابة لركوب او حمل اجاره العين الا التخلية بين المكثري والدابة
 لا اعانته في ركوب ولا حمل وخوها والمراد بالتخلية التخلية من الانتفاع بالدابة
 وليس المراد ان قبضها بالتخلية لئلا يخالف قبض المبيع ويشترط في قبض الدابة سوقها
 او قودها كما قاله الرافعي ولا يكتفي ركوبها كما قاله المصنف **في مونة الدليل**
 وسابق الدابة واجرة الخفير وحفظ المتاع في المنزل والدلو والرشاح الاستحار
 للاستقاء كالطريق في امر واما حفظ الدابة فعمل صلحها الا ان يكون قد سلمها
 اليه لا فاعلها وحده فيلزمه الحفظ صيانتها لئلا يحكم الاجارة قال المتولي
 واذا استاجر دابة ليركبها الى موضع معين موصلة لم يكن ردّها معه
 الا باذن المالك بل يربطها للقاضي ذلك الموضع او له أمين فان فقد استجرها
 معه حيث يذهب ولا يربطها الا ان تكون جموحا كالوديعه وتتفحح الاجارة
 في اجارة العيب في المستقل تلف الدابة المتاجرة ولا تبدل لغوات المعقود
 بخلاف اجارة الذمة فانها تبدل ويثبت الخيار على التراخي كما قاله الماوردي خلافا
 لابن السكيت من انه على الفور يعينها المقارن اذا جهله والحادث بقضه بالبعث
 والمراد بالعيب هنا ما يوثق في المنفعة اثر يظهر له تفاوت في الاجارة لا في
 القيمة لان مورد العقد المنفعة قاله الاذري وغيره وحيث كان له الخيار
 واجاز لزمه المسمى فلو لم يعلم بالعيب حتى مضت المدة فان الخيار وله
 الارش وان علم به في الاثنان فسخ فله الارش وان لم يفسخ فلا ارش للمشتري
 ويجه كما قال الغزي وجوبه فيما مضى كما في كل المدة **في خسونة**
 مشي الدابة ليس بعيب كاجزما به وخالف ابن الرفعة فجعله عيبا ومرو
 الرزقي قال وبه جزم الرافعي في عيب المبيع انتهى وجمع بين ما هنا وما هناك
 بان المدة هنا خسونة لا يخاف منها السقوط بخلافه هناك واختيار المشتري
 في اجارة الذمة بعيب دابة احضرها المكثري بل يلزمه الابدال كالوجوب بالمع
 فيه عيبا لان المعقود عليه في الذمة بصفة السلامة وهذا غير مسلم فان لم
 يرض به رجع الى ما في الذمة **في سكت المظ في هذه** قاله عن
 عدم انفائها بالتلف مع انه صرح به في المحرر قال الرزقي لانه يعلم من نفيه

الخيار

الخيار بالعيب بطريق اولي وفيما قاله نظر واذا لم يفسخ بالتلافها ابدلت فان عجز
 عن ابدالها فالظاهر كما قال الاذري ثبوت الخيار وليس للمكثري ان يبدل الدابة
 المسلمة عن الاجارة في الذمة بغير اذن المكثري اجازتها بعد قبضها والاعتناء
 عنها لا قبل قبضها على التزامه المكثري لان اجارة الذمة كالسهم وتبدل هذه عند
 العيب بخلاف المبيعة كما مر ولو افسد الموجر قدم لمنفعتها على الرماح الاصح
 وليس للموجر في اجارة العين ان يوجر العين الموجهة قبل قبضها من اجنبي وفي
 اجازتها للموجر وجهان قال المصنف الاصح صحته منه انتهى ويؤق بين الاجارة والبيع
 بانه يتسامح في المنافع ما لا يتسامح في الاعيان والطعام المحمول لا يطر بر ليوك
 في الطريق ليدل اذا اكل في الاظهر كالمحمولات اذا باعها او تلفت والثاني لا يبدل
 لان العادة في الدار ان لا تبدل **في مونة الدليل** محل الخلاف اذا كان يجد الطعام
 في المنازل المستقلة سعر المنزل الذي هو فيه والا ابدل قطعا وبقوله اذا اكل على اذا
 تلف كله او بعضه بسرقته او غيرها فانه يبدل جزما وهذا كله عند الاطلاق
 فان شرط شي اتبع واما الما المحمول اذا شرب فانه يبدل بلا خلاف كما صرح به
 بعض شراح التبيين لمطابق اللفظ والوقوف على الابدال ولو حمل التاجر متاعا
 يبيعه في طريقه فباع بعضه فخرع ابن القطان يحرم على الوقف ويجه
 ان يقال هو مثل الراد انتهى والاوجه الاول **في بيان الزمن الذي**
 يقدر بالمنفعة به ويبان من يتوفرها وغير ذلك يجمع عقد الاجارة مدة
 معلومة تبقى فيها العين الموجهة غالبا لا مكانا استيعا المعقود عليه ولا يتقدم
 مدة اذ لا توقف فيه والمرجع في المدة التي تبقى فيها العين غالبا الى اهل الخبرة فتوجب
 المار والريق ثلاثين سنة والدابة عشرين سنة والثوب سنة او سنتين على
 ما يليق به والمزار الارض مائة سنة واكثر وفي قول لا يز يد على سنة لا اندفاع
 الحاجة وفي قول علي ثلاثين سنة لانها نصف الميراث **في مونة الدليل**
 قضية اطلاق المظ انه لا فرق في ذلك بين الوقف والمطلق وهو المشهور ويستثنى
 من اطلاقه صور احدها ما اذا شرط الواقف ان لا يوجر وقعة الاسنة وخوها
 فانه يتبع شرطه على الامح ثانيا اجارة الاقطاع لا يجوز اكثر من سنة كالنقل
 الغزي عن ابن جماعة واقف ثلثها المنذر واعتاقه كقوله ان شفا الله مريضني
 فله على اعتاق هذا العبد بعد سنة لم يجز اجارته اكثر من المدة كما قاله البلقيني

ليلا يودي الى استمرار الاجارة عليه بعد عتقه بناء على الاصل من ان من اجاره غيره
 ثم اعتقه لا تنسخ الاجارة رابعها المعلق عتقه بصفة قال البغوي ان تحقق
 وجوب الصفة قبل انقضاء الاجارة محت الاجارة والا يجب ان يكون الاجارة
 كالصبي وقال في الروضة ينبغي ان يبيع وان تحقق وجود الصفة قبل انقضاء الاجارة
 لجواز ان يبيعه فيرفع التعلق ويبع المستاجر محجج على الاظهر فالاستحسان
 على كلام البغوي خامسها اجارة الموهون بغير اذن المثلث على دين موهب فانه
 لا يعتري في المحنة ان يكون الدين موهبا باهل يجر بعد انقضاء مدة الاجارة او ما
 سادسها اجارة الولي الصبي او مالها ماله فانه لا يدركها فيها من ان لا يجاوز
 مدة بلوغه بالس فلو كان عمره عشرين سنة فاجره عشرين بطر في الزيادة على مدة
 البلوغ وفي الباقي قولنا تيقن الصفة بخلاف ما لو اجره مدة لا يبلغ فيها بالس وان
 احتمل بلوغه بالاحتلام لان الاصل بقا الصبي وهذا الخلاف في اكثر مدة الاجارة اما
 اقلها فقال الماوردي اقل مدة توجر الاجرة الارض فيها للزراعة مدة زراعتها واقل
 مدة توجر الدار للمسكني يوم لان مادونه تافته لا يقابل بعوض ويستثنى من اشتراط
 بيان المدة في الاجارة ما دل الاولي سواد الوفاق فان الاصل ان عمر من يملكه تعالى عنه
 اجره على التابيد واحتمل ذلك للمصلحة الكلية ثانياً المجموع على جواز اجارة
 الدار وغيرها شهر مع انه قد يكون ثلثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين
 كما مر عن المجموع ثالثها عقد الجزية اذا قلنا عقد اجارة على اقامتهم في دارها
 وهو الاصل رابعها استجار العلوي للبناء ولا جبراً للمالكين في اقامتهم في دارها
 على المذهب كما مر في باب الصل خامسها استجار الذي للجهاد من غير تعيين المدة
 يجوز للضرورة قاله في الشارح في باب القيمة سادسها استجار الامام للادان
 من بيت المال كل شهر بكذا كما مر في فصل الاذان والمنفعة المستحقة بعقد
 الاجارة يتوقف على متوق ومستوفي منه وبه وفيه وشاري الاول بقوله والمكثري
 استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره ما استاجره من غيره لكن بشرط امانته من
 اليه فلو شرط استيفاءها عليه بنفسه لم يبيع كالو باعة عينا بشرط ان لا يبيعها
 ولا بن الرفعة في غير ذلك نظر في ذلك نظر تنبيهه بغيره بالمنفعة قد يحرم
 الاستجار لا فائدة عين كالارض والبير ليستي منها مع ان الحكم واحد في جميع وافهم
 قوله بغيره جواز اعادة المكثري بالمنفعة لغيره وقد حرم به في المتن في باب

العارية

العارية وان جاز الاستيفاء بغيره فيركب في استجار دابة للركوب مثله فحماطة
 وحماطة وعلولا وعرضا وقصرا او مادونه فيما ذكر ويسكت في استجار
 دار للمسكني مثله فلا يسكت اذا كان بزازا مثلاً حداداً لا قصار الزيادة الضرر
 بدقهما وكذا ليس الثوب مثله ودونه ويبقى في اللابس المماثلة في النظافة
 لان استيفاء المنفعة المستحقة بغير زيادة ولعل ضابط المسئلة ان تساوي
 المتاجر في الضرر بالعين المتاجرة وبغيره عن هذا بان المستوفي يجوز ابداله
 واستثنى جمع منهم كجرافي ما لو قال لتكسها وتسكن من شئت للاذن كالوقال
 ادفع ماشيت ولا ذرعي في ذلك نظر وشاري الثاني بقوله وما يستوفي منه
 المنفعة كدار ودابة معينة هو قيد في الدابة لان الدار لا تكون الامعينة ولو
 كان قيداً فيها لوجوب التسمية لا تبدل لانه معقود عليه فاشبه المبيع وبهذا تنسخ
 الاجارة بتلفه ويرد بالعيب تنبيهه يستثنى من مفهوم المتن جواز
 الابدال اذ لم تكن معينة ما اذا سلم دابة عما في الذمة فانه لا تبدل بغير رضاه
 في الاصل كما مر وشاري الثالث بقوله وما يستوفي المنفعة به ثوب وصبي عين
 الاول في عقد الاجارة للمخاطبة والثاني لاجل الارض او التعليم يجوز ابداله
 اي ما ذكر مثله في الاصل وان لم يرضه الاجير لانه ليس معقودا عليه
 وانما طريق الاستيفاء فاشبه الركب والمتاع المعين للمهر والثاني المستحقة
 كالمستوفي منه وعليه جري في اصل الروضة في باب الخلع وجري عليه البلقيني
 وابن المقوف في روضه ورجح الاول في شاره ورجحه الرابع في الشا الصغير
 وهو المعتمد وسكت المصنف عن المستوفي فيه وحكمه انه يجوز ابداله كان
 استاجره دابة للركوب وطريقه ابداله الطريق مثله او دونه وقضية قول المصنف
 عين اشار به الى ما نقله عن شيخه ابي علي واقراه ان محل الخلاف اذا التزم في
 ذمته حياطة ثوب معين او مهر متاع فلا خلاف في جواز ابداله الركب والمتاع
 ورفق بان العقد والحالة هذه يتناول المدة بل لا استقرار الاجرة بتسليمها وان لم
 يركب واذا كان في الذمة تناول العقد المستوفي به فكان معقودا عليه وللإمام
 وخوه ولو اعتاض عن منفعة بمنفعة جاز قطعاً وكان الاولي للمصنف ان
 يقول عينا بالتشبيه فانه صفة لصبي وثوب وايقاع ضمير المهر موضع
 التشبيه شاذ **فروع** لو استاجر ثوباً بالبدل لم ينم فيه ليلا عملاً بالعادة

ولو كان الثوب الخافي كاهو ظاهر كلام الاصحاب فطريقه اذا اراد النوم ان يشرطه ويقيم
 في الثوب الخافي يوما راسعة او ساعتين او نحو ذلك واما الفوقاني فلا ينام فيه ولا
 يلبسه كروقت بل عند الخيل في الاوقات التي جرت العادة فيها بالبحر الخافط في السوق
 وكهوه ودخول الناس عليه ونزعه في اوقات الخلوة عملا بالوق وليس له ان ينزدر
 لبعض استاجره للسه ولا بد استاجره للارتداه وله ان يرتدي ويتم عائلته
 للبس والارتار ولو استاجر يوما كاملا في طلوع الخيل الى الغروب او من ان
 طلوع الخيل الى الغروب وقبل من طلوع الشمس الى الغروب او يوما او اقله في وقت الغد
 الى مثله او ثلاثة ايام دخلت الليالي المشتملة عليها وبدا المكي يبيع المستاجر من
 الدابة والثوب وغيرهما يد امانة مدة الاجارة جربا فلا يضمن ما تلف فيها لا تغير
 اذا لم يكن استخافه الا بوضع اليد عليها وعليه دفع متلفاتها كالمودع تبييه
 لوقال على المستاجر كاذبته بدل على الدابة والثوب كان اخضر واشمل وقد ابعدها
 اذا لم يستعملها في الامم استعملها بالما كان كالمودع فلا يلزمه ردها بل يخلية بينها
 وبين المالك كالوديعة والثاني بد ضمان وقال السبكي انها بعد المدة امانة
 بشرط كثوب القته الترخ بدارة فان تلفت عقت انقضا المدة قبل التملك من الراد
 على المالك واعلامه فلا ضمان جزما اما اذا استعملها فانه يضمنها قطعاً تبين
 لو انقضت الاجارة بسبب ولم يعلم المستاجر المالك بالانقضاء بعد علمه فانه
 ومانعه لتقصيره بعد اعلامه فان اعلمه او لم يعلمه وكان هو المالك
 ليعتد لانه امانة ولا تقصير منه ولو ربحا رابطة اكثرها اجر او ربحا او غيره
 حركت واستعاولم ينتفع بها وتلفت لم يضمن قيمتها لانها بيد امانة وبسبب التلق
 في المدة ام بعد ها على الامم الا اذا انهدم عليها اصطبل وهو محمي موت في وقت
 للانتفاع لو انتفع بها فيه خارجا عن اصطبلها وقت الانهدام مع جريان العادة بالانتفاع
 بها في ذلك الوقت كالتها لم يصبها الهدم بل سلم فانه يضمنها حينئذ لان التلف
 حصل برطبها فيه خلاف ما اذا تلفت بانهدام سقف في وقت تجر العادة باستعمال
 فيه كبح المير في الشتاء بذلك علم ان الضمان جناة لا ضمان بد وان ارد في
 السبكي قال الزركشي وسكتوا عما لو سافر بها فتلفت ويبقى ان ياتي بها التغيير
 فيقال ان سافر في وقت لم تجر العادة بالبرية فتلفت بعد ذلك لم يضمن كاجته
 للاذرعين في الخوف اخذ من كلام الامام تبيينه انما قيد الممسك بالربط

يستثنى

يستثنى منها والا لو تلفت في مدة الانتفاع كان الحكم كذلك ولو حمل قدر الراد على دابة
 فالكبر القدر بتعد الدابة فان كان لا يستقل بحملها او كان لا يليق به حملها كما قال
 الزركشي لم يضمن والا فتم لتقصيره اذ العادة ان القدر لا يرد على الدابة مع استقلال
 المستاجر بحملها ولو تلف المالك او بعينه في يد جرب قبل المرافيه او بعده فلا تعد منه
 فيه كثوب استوجر لحياطة او حبيطة بفتح الضاد بخطة لان المراد المصدر
 لا ما يصبغ به لم يضمن ان لم ينفرد ذلك الاجير باليد وفسر عدم الانفراد بما يقوله
 بان تعد المستاجر معه او احضره منزله ولم يقعد معه وكذا الوجه الممتنع
 ومضى خلفه كما قاله القاضي كين لان يد المالك ثابتة على العين حكما وانما
 استعان بالاجير في شغلها كما المتعين بالوكيل وكذا ان انفرد باليد سواء المشترك
 والمنفرد فان اشترى ما ذكر في القسم قبله لا يضمن في اظهر الاقوال والثاني يضمن
 كالمسالم لانه اخذ من منفعة نفسه ودفع بانه اخذ من منفعة المستاجر ايضا فلا يضمن
 وقال الربيع اعتقاد الشافعي انه لا ضمان على الاجير وان القاضي يقضي بعلمه
 وكان لا يوجب به خسة قضاة السوء واجرا السوء وقال الفارسي بعد ان فتح المرو ل
 الا ان يعمل به اي بالثاني لحد الناس ولي نحو ثلاثين سنة ما اقيمت بواحد
 من القولين ولا حتمت الا بالمصلحة والثالث يضمن الاجير المشترك وفسر المشترك
 بقوله وهو من التزم عملا في ذمته كعادة القصارين والحياطين وسمى مشتركا
 لانه ان التزم العمل الحاحية فلهذا فذاك او لو اوجد امكنه ان يلتزم لاجير مثله
 فانه مشترك بين الناس لا الاجير المنفرد وهو من اجر نفسه مدة معينة
 لم لغيره لا يملكه شرعا التزام مثله لاجير في تلك المدة والوقت ان المنفرد منافع
 مختصة بالمستاجر في المدة فلهذا كيد الوكيل مع الموكل بخلاف المشترك تبيينه
 قول المدة معينة ليس بقيد لانه المأخذ كونه اوقع الاجارة عينه وقد عذر
 بالمدون المدة كعكسه واحترز بقوله بلا تعد عما اذا تعدي فيضمن مطلقا قطعاً
 كالواسف الحبار في الوقود او ترك الخبز في النار حتى احترق او ضرب على الناديب
 والتعليم المبي فأت لانه تاديبه بغير الضرب ومضى اختلافنا في التعدي على
 بقول عدلين من اهل الخبرة فان لم يجد فاقول قول الاجير وحيث ضمن الاجير
 فان كان يتعد فاقضي قيمته من وقت القبض الى وقت التلف وان كان بغيره
 فبوقت التلف فسر الاجير لحفظ المكان مثلا لا ضمان عليه اذا اخذ ما فيه

لأنه لا بد له على المال قال الفقهاء وهو بمنزلة الخارس في السكة لو سرق من بيت من بيوت
السكون لم يكن عليه شيء ويعلم منه كما قال الزركشي أن الخفس لا ضمان عليهم ولو دفع ثوبا
بلا استجار إلى قصاص لم يقصره أو إلى حياطة **لحيطه** أو نحو ذلك لفساد بعضه
فجعل ذلك ولم يذكر أجره فلا أجر له على الأجر المنصوص وقول الجمهور لأنه لم يلزم
له عوضا فصار لقوله أطمعني فاطمه قال في البحر **قطر** ولأنه لو قال أسكني دارك شبرا
فأسكنه لا يستحق عليه أجره بالجماع وقيل له أجره مثل استئلاك الدافع عمله
وقيل إن كان موفيا بذلك **العمل** بل أجره **فله** أجره المثل وقال المشيخ عز الدين يجب
له الأجره التي خرجت بها العادة لذلك العمل وإن دانت على أجره المثل والأي واذم
يكف موفيا بذلك العمل فلا أجره له وقد يستحق هذا الوجه لئلا يؤول
على ذلك وقامه مقام اللفظ في نظائره وهذا عمل الناس وقال الفقيه أنه
لا يظهر وقال في البحر وفي خلافت من المتأخرين وأذا قلنا لا أجره له
على الأجر فله كما قال الأذريعي إذا كان حرام مطلقا التصرف أما لو كان غدا
أو محجورا عليه بسفه أو نحوه فلا إذ ليسوا من أهل النزع بمنافعهم المخالفة
بالاعراض وأجرت بقوله ولم يذكر أجره عما إذا قال بجائنا فلا يستحق شيئا
فقطعا ومالودره فيحقها جزما وإن كانت صحيحة فالمسمى والأجره المثل
ولو عرض بذلك أجره كاعترافه أو رضيد أو عمل وما تتركه من الأما يترك أو نحو
ذلك لقوله حتى أحاسبه استحق المثل كما في البيان وغيره وقد تردد هذه على
المضال لأنه لم يذكر في هذه أجره إلا أن يكون مراده ولم يذكر أجره لا الضرب
ولا التوفيق ويستثنى من الخلاف المذكور في المنت من أجل أحدها عام السابقة
إذا عمل ما ليس من أعمالها بأذن المالك فإنه يستحق الأجره كما مر في بعض
بابها قال بعضهم ولا يستثنى لأن عمله تابع لما فيه أجره فقد تقدم ذكر الأجره
في الجملة تأنيها عاملا الزكاة فإنه يستحق العوض ولو لم يسم قال الزركشي ولا
يستثنى لأن الأجره ثابتة له بنص القرآن فهي مسماه شرعا وإن لم يسم
الاسم تأنيها عاملا القسمة بامر الحاكم فللقاسم الأجره من غير تسمية كذا
استثناه بعضهم ونأزع في التوزيع في استثنائها وقال أنه كغيره وهو
الظاهر أما داخل الحمام فلا إذن من الحمامي فإنه يلزمه الأجره وأن يحبسها
ذلك والوقف بينه وبين القصار أن هو لا صرفوا منافعهم لغيرهم والداخل

الحمام

ما الواجب الارض لزراعة حنطة فزرع الذرة فانه لا يكون ضامنا للارض على الاصح
 في زيادة الروضة لانه تعدى في المنفعة لا الرقبة ويلزمه اجرة المثل للذرة
 وكذا يصير ضامنا لو اكرى بذاره لمائة رطل حنطة فحاصلها ما يت شعير او عكس بان
 اكثرها لجزا مائة رطل شعير فحاصلها ما يت رطل حنطة لان الحنطة انقل في موضع
 واحد والشعير اخف فيأخذ من طهر الدابة اكثر فالعمر مختلف وقيل على الحنطة
 والشعير كل مختلفين في القوت كالتقط والحديد قال القاضي الحسين وسوا
 اختلفت بذلك السبب لم يغيره لان يد صار تيد عدوان ويبدل بالقطن الصوف
 والوبر لانهما مثله اجم لا القطن الا انها عشرة اقشرة شعير فحاصل عشرة حنطة
 فانه يصير ضامنا للدابة لانهما الثقل والاقشرة جمع قفيز وهو كمثل يسع اثني
 عشر صاعا **دون عكس** لخفض الشعير مع استوائهما في اجم **ولو اكرى دابة**
لمائة اي لجزا مائة رطل حنطة مثلا فحاصلها مائة منها وعشرة لزم اجرة المثل
لزيادة مع المسمى على المشهور لتعديده بذلك **تنبيه** اشار بمثله بالذرة
 الى ان الزايد قد لا يتسامح به اما ما يتسامح به كانه يقع به التفاوت بين الكيلين
 فانه لا اجرة له ولا ضمان بسببه وكذا اكرى مكانا لوضع امتعة فيه فزاد عليها
 نظرت فان كان ارضا فلا شيء عليه وان كان غرفة لزمه المسمى واجرة المثل
 للزايد على قياس ما في ميله الدابة **وان تلفت** تلك الدابة ذلك الزايد
 ضمنها ضمان يد ان لم يكن صاحبها معها لانه صار ضامنا لها بحمل الزايد وان
 كان صاحبها معها **ضمن المتاجر قسط الزيادة** فقط ضمان جانية مواحدة
 له بقدر جانيته وفي قول نصف القيمة لانهما تلفت بمضمون وغيره فقتل
 القيمة عليها كالوجه واحد جرحه واحد جرحه لانهما تلفت لان كلاهما لا تضبط
تنبيه قوله بذلك يحترز به عما لو تلفت بغيره فانه يضمم بعد الفراه
 باليد لانه ضمان باليد لا عند عدم انفرادها لانه ضمان بالجانية وان كان في
 المفهوم تفصيل لا يرد **ولو سلم** المتاجر المائة والعشرة الى الموهج فحاصلها مائة
 متددة جاهلا بالزيادة كان قال له في مائة كاذبا فصدقه فلتفت الدابة بها
 ضمن المكري على المذهب كالوجه بنفسه لان اعداد الجمل ونسبها الى الموهج
 بعد عقد الاجارة كالاجارة الى المحر شرعا فكان كشهادة شهود القاص
 وفيما يفهمه القولان والطريق الثاني انه على القولين في تعارض القولين والمباشرة

تنبيه

تنبيه لو قال فكما الوجهها المكري لكان اولى ليع الغنم واجرة الزيادة وخرج
 بلجاه العالم بالزيادة فان قال له المستاجر اهر هذه الزيادة فاجابه فقد اعاده
 اياها لجزا الزيادة فلا اجرة لها وان تلفت الدابة بسبب العارية ضمن القطر اما
 سببها فلا ضمان كما علم من باب العارية وان لم يقر له المستاجر شيئا حكمه مذكور في قوله
ولو وزنت الموهج الدابة فلا اجرة للزيادة تعد ذلك ام لا والمستاجر بالزيادة
 مطالبة الموهج بردها الى المنقول منه وليس للموهج ردها دون رهناه وله
 مطالبة باليد للحيلولة فلو غرم له بدلها ثم ردها الى مكانها استرده ورده اليه
 ولو كان الموهج وحمل المتاجر فكما لو كان بنفسه وحمل سواء كان عالما بالزيادة ام لا
 ولو وضع المتاجر المائة والعشرة على الدابة فسيرها الموهج فكما الوجهها الموهج ولو
 كان اجنبي وحمل الاذن في الزيادة فهو غاصب للزايد وعليه اجرة الموهج ورده
 الى المكان المنقول منه ان طالبه به المتاجر وعليه ضمان الدابة على التفصيل
 المذكور في المتاجر من غيبة صاحبها وحضرته على ما مر وان حمل بعين الاجنبي
 المائة والعشرة احد المتكاريين ففيه التفصيل السابق بين المورد وعدمه
 وان اختلفا في الزيادة او قدرها والقول قول المكري بيمينه لان الاصل عدم الزيادة
 ولو وجد المحمول على الدابة ناقصا عن الشروط بعض ما يوشق وقد كاله الموهج
 حط قطعه من الاجرة ان كانت الاجارة في الزمة لانه لم يف بالمشروط وكذا ان كانت
 اجارة عين ولم يعلم المتاجر النقص فان علمه لم يحط شي من الاجارة لان التمكن
 من الاستيفاء فحصيل ذلك كاف في تقدير الاجرة اما النقص الذي لا يوشق كالذي
 يقع به التفاوت بين الكيلين او الوزنين فلا علة له ولو اعطاه في خياطه او بالخط
 واذن المالك له في قطع خياطه **قا وقال** للمالك امرتي بقطعه **قا قال** المالك للخياط
 بامرتي بقطعه **قيضا** فليك الاخرى **فالظاهر** تصديق المالك بيمينه كالاختلاف
 في اصل الاذن فيحلف انه ما اذن له في قطعه قا ولا يحتاج ان يتعرض للمقصر والثاني
 يصدق الخياط بيمينه لان المالك يدعي عليه الارش والاصل براءة ذمته **تنبيه**
 لو عزم الموهج بالمذهب لكان اولى فان في المسئلة طريقا اهمها طريقة القولين وعلى
 الاول لا اجرة عليه اي المالك للخياط اذا حلف المالك لان عمل الخياط صار حسيما
 غير ما دون فيه وعمل الخياط ارش انقص لانه اذا اتقى الاذن فلا اصل للضمان وفي الثاني
 الارش الواجب وجهان احدهما ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا لانه ثبت بيمينه

انه لم ياذن في قطعه والثاني ما بين قيمته مقطوعا قسما ومقطوعا لان اصل
القطع ماذون فيه وهو الاول الامام وغيره وقل الاسنوي انه لا يجمع وجه الثاني
جمع واختاره السكي وقال لا يجمع غيره وهذا هو المعتمد والخياط يترع خطه
وعليه ارش النزاع انه حصل له نقص وله منع المالك من شدي حيط في خطه
للخياط بجره في مرور مكانه اذا ترع لانه تصرف في ملكه غيره فلا يجوز الارضا
وحقق قلنا لاجرة الخياط له ان يدعي بها على المالك فان نكل في جدي الكمين
عليه وجهان قال في زيادة الروضة ينبغي ان يكون المحرم التجديد وهذه قضية
متناقعة ولو قال المالك للخياط ان كان هذا الثوب بكفني قميصا فاقطعه
فقطعه ولم يكفه ضمن الارش لان الاذن مشروط بما لم يوجد وان قال له في
جوابه هو يكفنيك فقال اقطعه فقطعه ولم يكفه لم يثبت لان الاذن مطلق
ولو جال الخياط مثالبون وقال للمالك هذا ثوبك فأكفه صدق الخياط بيمينه
كما قاله البندقي فاذا حلف فقد اعترف للمالك بشي وهو ينكره **فصل**
في انقسام عقد الاجارة والخياري في الاجارة وما يقتضيها وقد شرع في بيان ذلك
فقال **لا تنفع اجارة عينا كانت او دامت ولا تنفع بعدد** في غير العقود عليه بوجه
او متاجر فالاول لم يرض موجر دابة عجز عن خر وجم معها الذي هو من افعال
الاجارة حيث كانت الدابة والثاني **لا تنفع وقود حمام** على متاجره والوقود بفتح
الواو خطه ما يوقد به من حطب وغيره وبضم مصدر وقود النار وسوي بفتح
الفاعوض مستلهدا مثلا لاسكونها كما وقع للسكي في انه لا بد للمساكن من رفعة
وهم السواكن المساكن بتعذر خر وجم وكووض مرف من متاجر دابة لسفر
عليها والمعني في الجمع انه لا خلل في العقود عليه والاستثناء من كل منهما ممكنة
وكل عدم الانقسام في غير العذر الشرعي اما هو كمن استاجر شخص القطع يست
مؤمته فزال الالام فان الاجارة تنفع كما مر او ايل الباب لتعذر قلعها حين شرعا
تيسر استثنى من ذلك اجارة الامام ذميا للجهاد وتعذر لغيره حمل
قل تيسر الجيت فانه عذر للامام بترجع به كل الاجرة كما قاله الماوردي والافلاس
المتاجر قبل تسليم الاجرة ومضي المدة فانه يوجب للموخر الفسخ كما اطلقه في الروضة
واصلها في باب التعليل وعدم دخوله الناس انحاء المتاجر بسببه فتنة
هادئة او غير الناحية ليس بعيب يثبت الخيار كما قاله الزرعي خلاف

لاروياني

لاروياني اذ لا خلل في المعقود عليه ولو استاجر ارضا للزراعة فزرع فيها ملك الزرع
بالحاجة اصابت من سبل او شدة برد او حرا او كرا او غير ذلك فليس له
الفسخ **ولا حد شيء من الاجرة** لان الحاجة لحقت زرع المتاجر لا منفعة الارض
فلو تلفت الارض بالحاجة ابطلت قوة الابنات الفسخت بمرور الاجارة في المدة
الباقية ولو تلف الزرع قبل تلف الارض وتعذر راد اله قبل الانقضاء بتلفه لم يسترد
من المسمى لما قبل التلف شيئا كما رجحه ابن القوي لان صلاحية الارض لو بقيت
لم يكن المستاجر فيها نفع بعد فوات الزرع واما ما بعد التلف فيترد ما بقا بملك
من المسمى لبطان العقد فيه وان تلفت الارض او استرد اجرة المستقر وكذا
الماضي كما في جواهر القوي وان اقتضى كلام ابن القوي خلافه **وتنفع المزارعة**
بموت الدابة والاجر المعين وكذا معين غير مالك الانقضاء في الرهن المستقر
بقوات المعقود عليه وهو المنفعة قبل قبضها كما ينفع البيع بتلف المبيع
قبل قبضه **تيسر** لا فرق بين ان يكون الموت بافت سماوية او غيرها
كاتلاف المتاجر فان قيل لو اتلف المشتري المبيع استقر عليه التمس فمسلا
كانه المتاجر كذا اوجب بان المبيع ورد على العين فاذا اتلفها صادقا بقائها
والاجرة واردة على المانع ومنافع الزمن المستقر معدومة لا يتصور ورود
الاتلاف عليها ولو قال المانع وتنفع بتلف العين المتاجرة كان اخضر واشمل
واعتني بما قدرته لا في الزمن الماضي اذ كان بعد القبض ومثله اجرة في
الاطهر استقرها بالقبض فيستوفى **قطعة** من المسمى موزعا على قيمة
المنفعة لا على الزمان فلو كانت مدة الاجارة سنة مثلا ونقص نصفها واجرة
مثله فنصف مثل اجرة النصف الباقي وجب من المسمى ثلثا وان كانت
بالعكس فثلثه والاعتبار بقيمة المنفعة حالة العقد لا بما بعده قاله
القاضي حين والثاني ينفع فيه ايضا لان العقد واحد وقد انفع في البعض
فينفع في الباقي اما اذا كان قبل القبض او بعده ولم يكن مثله اجرة فانه
ينفع في الجميع واحترز بالمعين عما في الذمة فلا ينفع بتلفه لان العقد لم
يرد عليها فاذا احضر او مات في خلال المدة ابر لا كما مر **وتنفع** ولو دمت كما في
السيطان والعاقدين او احدهما يبريقي الى انقضاء المدة لانها عقد لازم فلا
ينفع بالموت كالبيع ويخلف المتاجر وارثه في استيفاء المنفعة وانما انفسحت

بموت الاجير المعين لانه مورد العقد لان عاقبة فلا يستثنى من عدم الانفساخ كل
استثنى منه ما لم يمتد ما لو اجر عبده المعلق عنه بصفتة فوجدت مع موته
فان الاجارة تنسخ على الامم كما اقتضاه كلام الرافعي ومنها ما لو اجر مزرعة ومات
في المدة فان الاجارة تنسخ بموته خلافا لما اقتضاه كلام الرافعي في باب الوقف ومنها
المدير فانه كالمعلق عنه بصفتة ومنها موت البطل الاول كما سيأتي ومنها
الموضي له منفعة دار مثلا مدة عمره وما قيل من ان الوصية بالمنفعة اداية
لا تملك فلا يمنع اجارة ما مردود بان ذلك محله كما سيأتي ان شاء الله تعالى في
الوصية بان تنسخ بالدار لا بمنفعة كما هنا ورد بعضهم استثناءات الميسلين
بان الانفساخ ليس بموت العاقد بل لانها حققة بالموت وليس الراد بظاهر ولا
تنسخ ايضا بموت متولي اي ناظر الوقف من حاكم او منصوبه او من شرط له
النظر على جميع البطون ويستثنى من اطلاقه ما لو كان الناظر هو المستحق
للموقف واجر بدون اجرة المثل فانه يجوز له ذلك كما مر به في الامم وغيره
فاذا مات في اثناء المدة انفسخت كما قاله ابن الرفعة ولو اجر البطل الاول
من الموقوف عليهم العين الموقوفة مدة ومات البطل المجر قبل تمامها وشرط
الواقف للبطل منهم النظر في حصته مدة استحقاقه فقط والولي صيبا
او ماله مدة لا يبلغ فيها الصبي بالاحتلام وهو رشيد كما قاله الماوردي وغيره
فالاصح انفساخها فيما بقي من المدة في الوقف لان الوقف انتقل استحقاقه
بموت المجر كغيره ولا ولاية له عليه ولا ياباة لا في الصبي فلا ينسخ لان
الولي بني تصرفه على المصلحة والثاني لا ينسخ في الوقف لا للملك وتنسخ
في الصبي لتبين عدم الولاية فيما بعد البلوغ وفيما قبله قولنا نفيق المنفعة
ولو اجر الولي مال المجنون فافاق في اثناء المدة فليكون الصبي بالاحتلام
اما اذا بلغ الصبي فيما بقي من المدة كالمصبي باستمرار الولاية عليه **تنبيه** لو اجر
احد الموقوف عليهم المشروط له النظر بالارثية ثم مات انفسخت الاجارة
في نصيبه خاصة كما اشار اليه الماذري واعتمده الغزي في الفتوي وقول
المفتي البطل الاول ليس بقيد بل كالبطون كذلك قال الركني واحترق بقوله
البطل الاول كالمجر لانه المجر لانه الموقوف اليهم فتنسخ الاجارة لانه صار مستحق
فان البطل الاول انتقلت منافع الوقف اليهم فتنسخ الاجارة لانه صار مستحق

المنافع

المنافع ولا يستحق لنفسه على نفسه ولا يصح انما تنسخ في المستقبل بان يندام كل
الدار لزوال الاسم وفوات المنفعة بخلاف المبيع المقنن لا ينسخ المبيع في المشتري
لان الاستيلاء في البيع حصل على جملة المبيع والاستيلاء على جملة المنافع المقنن
عليها لا يحصل الا شيئا فشيئا **تنبيه** لو هدم المتاجر كان الحكم كذلك كما مر
به في الفتوي واما قول الشيخين في النكاح ان المستاجر لو خرب الدار ثبت له الخيار
فهو محمول على تحريم يحصل بعده نقيض لا هدم كما لو هدم الدار في المدة كل المجر
ما لو هدم بعضها فانها لا تنسخ برأيت للمستاجر لغير ان امكن اصلاحه
في الحال واملحه المجر سقط خيار المستاجر ولا تنسخ الاجارة بسبب القطع
ما ارض استوجرت لزراعة لبقا الاسم مع امكان زرعها بغير الما المنقطع بل
يثبت الخيار للمعيب وهو على الترخي لان سببه تعذر قبض المنفعة وذلك يتكرر
مرور الزمان هذا العلم ان لم يسبق المجر الى الما من موضع اخر مع بقا وقت الزراعة
ولم يفسد ماله الاجرة والا فلا خيار **تنبيه** الانفساخ في الاول وثبوت الخيار
في الثانية هو المنصوص عليه فيهما ومنهم من نقل وحزم وجعل في الميسلين
قولين واذا لم يمكن زراعة الارض بغير الما المنقطع فقصية ما ذكرناه تنسخ بلاء
وهو كما قال بعض المتأخرين ظاهر **فريع** يقطر الرحي لا يقطع الماء والحمام
الحلل لا يبيته او ينقص الحيا في غيره الما في بيرة ونحوه كما يندم الدار كما ذكرناه
في الشرح والروضة احذر الباب وقصية الانفساخ والقياس بثبوت الخيار كما
كان يقطع ما الارض بغير اسم الحمام والرحي كما اشار اليه في المهمات وعصب
الدابة وذهابا وابق العبد بغير توقيط من المستاجر اذا وقعت الاجارة على
عينها ثبت **الخيار** لتعذر الاستيفاء واذا فسخ الفسخ فيما بقي من المدة وفيما
مضى الخلاف السابق في موت الدابة نعم ان باذر المجر وانقرض من الغائب
ورد النادة والابق قبل مضي مدة مثلها اجرة سقط خيار المستاجر واما
لم تنسخ الاجارة لبقا عين المقنن عليه فان اجازوا التقدير بالمر البعير يركبه
الي ملكه استوفاه متى قدر عليه لان المنفعة المقدرة بعمره وان وجب
تسليمها عقب العقد لا تنقض بمضي الزمان او بالزمان انفسخت الاجارة
فيما انقضى منه واستمر العين في الباقي فان لم ينسخ وانقضت المدة انفسخت
الاجارة فان كان توقيط من المستاجر له المسمى كما لو فوط في الرية فمها

جارة

قاله الماوردي وليس للمستاجر مخاصمة الغائب كالمستعير والمودع **تبيـ**
بحال الخلاف في غيب الاجنبي اما اذا غصبها المالك بعد القبض او قبله بامتناعه
من الاقراض فطر يقان احدهما الغيب الاجنبي وافهمهما القطع بالانفساخ وان
غصبها المستاجر ويتصور باخذها من المالك بغير اذنه قبل انقباض الاجرة
استقرت الاجرة عليه وفي اجارة الذمة لا خيار ولا على الموهجر الا بدل ولو اركب
جهالا بعينها او في الذمة وسلم عينها وهرب وتركها عند المكثري فلا فيه ولا خيار
ايضا بل ان شئت برع بموتها والا راجع القاضي ليموتها ومن يقوم بحفظها من مال
الجمال فان لم يجد له مالا ولم يكن في اجمال فصر اقترض القاضي عليه من المكثري او
اجنبي او بيت المال فان وثق القاضي بالمكثري **دفعه** اي ما اقترضه القاضي عند
ثقة ينفعه عليها وله اي القاضي ان لم يجد مالا يقترضه كاي الرضا واصلا
ان يبيع منها قدر النفقة عليها وعلى متعديها **تبيـ** اهم قوله فان لم
يجد له مالا انه لو كان في اجمال المتروكة زيادة على حالة المستاجر لا يقترض عليه
كما صرح به العراقيون بل يبيع الغاضل على كل جهة وأشار بقوله منها الى انه لا يجوز
له بيع جميعها خشية ان تأكل الثأنا وبه صرح جمع قال المذري والظاهر انه في اجارة
الذمة اذا راي المصلحة في بيعها ويكثري للمستاجر من ثمنها كان له ذلك حيث يجوز
له بيع مال الغائب للمصلحة **ولو اذن القاضي للمكثري في الانفاق على الجمال** ومعه
من ماله او مال غيره فاليرجع بما نفقه عليها وعلى متعديها جازي لا يظهر كالمو
اقترض منه ثم دفع اليه ولا نه محل ضرورة فقد لا يجد القاضي من يقضه ولا يراه
والثاني المنع ويجعل متبرعا **تبيـ** اهم كلام المصنف انه متى انفق بغير اذن الحاكم
لم يرجع ومحلله اذا لم يكن كان لم يكن حاكم او عسر اثنان الواقعة عنده انفق
واشهد على ما انفق ليرجع رجع ويحفظ القاضي بعد المدة او يبيع منها
بقدر ما اقترض وان خشي ان تأكل نفسها لو باع بعضها باع الكل والقول
قوله في قدر ما انفق اذا ادعي نفقة مثله في العادة لانه امين واحتر
بقوله اولا وتركها عما واخذها اجمال معه وحكمه ان الاجارة ان كانت في
الذمة اكثرى الحاكم عليه من ماله فان لم يجد له مالا اقترض عليه والكري
فان تعذر الاكثر اعليه فللمستاجر الفسخ وان كانت اجارة عين فله الفسخ
كما اذا دنت الذمة ومتى قبض المكثري العين الموهجة الذمة والدار وغيرها اجارة

عين

او ذمة وامسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة عليه وان لم ينتفع
لثلف المنافع تحت يده فيستقر عليه البذل كالمبيع اذا تلف في يد المشتري وسواء
ترك الانتفاع اختيارا ام بعد خوف الطريق او لعدم الرفقة مع انه لو خرم في
حالة الخوف منها وليس له فيه ولا الزام للمكثري باسترداد الذمة الى تسليم الخرج
لانه اذا خاف الخروج الى تلك البلد امكنه السير الى بلد اخر واستقرت الذمة المدة
واذا مضت المدة فليس له الانتفاع فان فعل لزمه اجرة المثل مع المسمى **تبيـ**
اهم قوله قبضا ان الموهجر لو عرضها عليه فامتنع او وضعها بين يديه كما مر
ليس حكي او خفي بينه وبين الدار ومضت مدة الاجارة ان الاجرة لا تستقر
وليس مراد بل استقر عليه الاجرة كالمحرر وغيره وكذا الوالكري ذابة الى موضع
معين وقبضها او عرضت عليه فامتنع او وضعها بين يديه كما مر ولم يسر حتى
مضت مدة الامكان السير اليه فان الاجرة تستقر عليه لوجود التمكن من الموهجر
وهذه الصورة في الاجارة المقدرة بالعمل والتي قبلها في المقدرة بالمدة **وسواء فيه**
ان المذكور من هاتين المسئلتين اجارة العين والذمة وقوله اذا سلم الموهجر
الذمة الموصوفة للمستاجر قيد في اجارة الذمة لتعين حقه بالتسليم وهو
التكليف فان لم يسلمها اليه لم يستقر عليه الاجرة لان المعقود عليه في الذمة
فلا يستقر له من غير استيفاء كالمسلم فيه **تبيـ** تعييد المصنف المسئلة
بالذمة قد يؤول الى انه لو عقد على منفعة آخر ولم يتسلم حتى مضت المدة لا تستقر
الاجرة وليس مراد وان قال به القفال بل يستقر كالمحرر الاكثر من فلو قال المصنف
اولا ومتى قبض المكثري الموهجر ثل هذه المسئلة ثم اشار لخرج من قاعدة
ان فاسد كل عقد كصححة في الضمان وعدمه بقوله **ونستقر بالاجارة**
الفاصلة سواء قدره بمدة ام بعمل اجرة المثل سواء كانت اكثر من المسمى ام لا بما
يستقر المسمى في المصلحة سواء انتفع بها ام لا بخلاف المهر في النكاح الفاسد
لا يجب الا بالوطني اذ اليد لا تثبت الا على منافع البضغ وبما لزمه اجرة
المثل لان الاجارة كالمبيع والمنفعة كالعين والبيع الفاسد كالمبيع في النكاح
بالقبض فكذا الاجارة **تبيـ** يستثنى من التوبة التحلية وانها تلغى
بقبض العقار في الاجارة الصحيحة دون الفاسدة وكذا الوعرف الموهجر العين
على المستاجر في الاجارة الفاسدة فامتنع لم تستقر الاجرة لان الاجارة انما

تتوقف على محج ويملك فيه من استيفاء المنفعة او بان تتلف المنفعة تحت
يده ولم يوجر احد لها وعلى المتاجر في الفاسدة رد العين الموجهة وليس له
حسبها لاسترداد الاجرة كما في التهمة **قاعدة** كل عقد قد سقط في المسمى
الا اذا عقد الامام الذمة مع الكفار على سكني الحجار فكنوا ومضت المدة
فيجب المسمى لتعذر اجرة المثل لانهم استوفوا المنفعة وليس مثلها اجرة اذا لمثل
لها بغير اجرة فرجع الي المسمى وخرج بالفاسدة الباطل كما استجار مبي بالغا
على عمر فعمله فانه لا يتحقق ثبوت ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها المكري حتى
مضت تلك المدة انقضت تلك الاجارة لغوات العقود عليه فبرقته
سواء استوفي المكري المنفعة ام لا وسواء ملكها قبل قبض الاجرة ام لغزها فان
مضي بعد المدة لم يسلمها انقضت في الماضي وثبت الخيار في الباقي ولو لم يقدري
الاجارة مدة واجره دابة لركوب الى موضع معين ولم يسلمها اليه حتى مضت
مدة مكان السير اليه فالاجار انما اكرى الاجارة لا لتفسيخ لان الاجارة معلقة
بالمنفعة لا بالزمان فلم يتعذر الاستيفاء والثاني يتفسيخ كالوجوب المكري
تلك المدة فان الاجارة تستقر عليه واجاب الاول بان المولى لم يقدري عليه الاجارة
لصاغت المنفعة على المكري وعلى الاول لا خيار للمكري ولا المكري اذا امتنع
البائع من تسليم المبيع ثم سلمه **تنبيه** احتراز المظن بالعين عن اجارة
الذمة اذا لم يسلم ما يتوفي منه المنفعة حتى مضت المدة التي يملك فيها
استيفاءها فلا فسخ ولا انفساخ قطعا لانها دين تاجر وفاؤه ولو اجر
عبده ثم اعتقه او باعه او وقع له فالاجار المنصوص في الام وعبر في الرواية
بالفسخ انه لا تفسيخ لان السيد يرجع بالذمة ملكه ولم يملك المنفعة له وقت
العتق فلم يصادف اعتق الا الرقبة مسلوقة بالمنفعة والثاني تفسيخ بوث
الطنا الاول **تنبيه** احتراز المظن بقوله ثم اعتقه عما علق عتقه بصفة
ثم اجره فوجد الصفة في اثناء المدة فانه يعتق وتفسيخ الاجارة وعمل الواجر
ام ولده ثم عتقت بحد موته فان الاجارة تفسيخ كاقضاء كلام الروضة واصلها
هنا وان اقصى كلامهما في باب الوقف خلافه ولو اجر امته مدة ثم استولدها
ثم مات في اثناء المدة لم تفسيخ كما قاله ابن الرقعة لتقدم استحقاق المنفعة على سبب
العتق والوجه لا خيار للعبد في فسخ الاجارة بعد العتق لان سيد تصرف في ظواهر

ملكه

ملكه فلا ينقذه ويستوفي المتوجر منفعته والثاني له الخيار كما امتنعت
تحت عقد قاله الروياني وهو غلط لان خيارها ثبت لتفسيخه ولم يرض به وقت
العقد وهذا المعنى مفقود هنا والظاهر على الاول انه لا يرجع على سيده بل جرة
ما بعد العتق الى انقضاء المدة والثاني يرجع باجرة مثله لتغويت السيد له ودفع
هذا ومقابل الاجر في الاولين بان الاعتاق تناوله الرقبة حاليتها عن المنفعة بقتة
مدة الاجارة ولا تنقذ على السيد وينفق عليه من بيت المال لان السيد قد زال
ملكه عنه وهو عاجز عن تعهد نفسه **تنبيه** اذ لم كلام المظن امرين احدهما
انه لو مات الموجه ثم اعتقه وارثه انه لا يرجع العبد عليه بشئ قطعا وهو
كذلك لانه لم يعقد عليه عقدا ثم نفسه ثانياً انه لو اقر بعتق سابق على
الاجارة عتق ولم يعجز به بطلان الاجارة انه يغرم للعبد اجرة مثله وهو كذا
كانت له عن الشيخ اي على غير كتاب الصداق واقراه وكما لا تفسيخ الاجارة بطرؤ
الحرية لا يفسخ الرق فلو استاجر م لم حريفاً سرق او استاجر معه داراً في دار
الحرب ثم ملكها المسلمون لم تفسيخ الاجارة وان اجر دارا لعبد ثم قبضه واعتقه
ثم ائمه من فالرجوع يحميه بعتقه ولو ظهر بالعبد عيب بعد العتق وفسخ
المتاجر الاجارة ملكه العتق منافع نفسه لانه صار مستقلاً فان قيل لو بيع
الموجه وانقضت الاجارة انا المنفعة ترجع للبائع لا للمكري كما ياتي اخر الباب
فكان القياس انها ترجع للسيد كما رجعت الاسوي اجيب بان العتق لما كان متوقفاً
به والشارع مشتقاً اليه كانت منافع العتق له نظراً لمقصود العتق من كالتوبة
بخلاف البيع ونحوه ولو اجر المكاتب نفسه ثم عجزه سيده انقضت الاجارة لزوال
ملكه عن نفسه ولا يصح مكاتبته الموجه اذا لم يملكه التصرف لنفسه ويصح بيع العيب
المتاجر قبل انقضاء مدة الاجارة للمكري لانها بيد من عجزها بل فاشترى بيع المصنوع
من الغائب ولا تفسيخ الاجارة في الاجر لان الملك لا ياتي ولهذا استاجر ملكه من
المتاجر والثاني تفسيخ كالمواشيري زوجته وان النكاح يفسخ واجاب بان
انما يستقل في المكري ما كان للبائع والبائع حيفه البيع ما كان ملكه المنفعة بخلاف
النكاح فان السيد يملك منفعة بضع امته المروجة بدليل انها لو طبت بشبهة
كان المهر للسيد لا للزوج **تنبيه** قول المظن في الاجر اي لا انفساخ اما
البيع فصح قطعاً كما في امر الروضة ولو باعها الموجه او وهبها **الفصل**

اذن المستلزم لا جاز في الاظهار لان ثبوت العقد على المنفعة لا يمنع بيع الرقبة كالامنة
الموجبة والثاني لا يجوز لان يد المتاجر مانعة من التسليم واجبت باذ العين ثبوت
منه وتسليم المشتري ثم تعاد اليه يستوفي منفعتها الى اخر المدة ويعفى عن العقد الذي
يقع التسليم فيه لانه يبر ولا يثبت فيه خيار كالمستند بالوعدة الدار فلا خيار
لان زمن فتحها يبر تنبيه ما اطلقه المصنف من الصحة تبع فيه الجور وحمله اذا
كانت الاجارة مقدرة بالمدة فان قدرت بعمل غير مقدر بمدة كان استلزامه
للركوب الي بلد كذا فعت الي العزم الرزق ان البيع يمنع قول واحد لانه مدة
السير ذكره البلقيني وغيره ويقاس بالبيع ما في معناه ويستثنى من محال الخلاف
مسئلة هرب الحال السابقة فانه يباع من الحال قدر النفقة قالوا ولا يخرج
على الخلاف في بيع المستلزم لانه محض رقة والبيع الضمني كاعتق عبدك على
علي كذا فاعتقه عنه وهو مستلزم فانه يبيع قطعا لقوة العتق كالقلاء
عن القفال في كفارة الظهار وراقه ولا تنعسخ الاجارة بما ذكر قطعا كالايضاح النكاح
بيع الامنة المروجة من غير الزوج فسقي في يد المتاجر الي انقضاء المدة
وللمشتري الخيار ان جهل الاجارة وكذا ان علمها وجهل المدة كما قاله الرافعي
في بيع باب الاصول والتمار ولو قال علمت بالاجارة ولكن ظننت ان لي اجارة
ما يحدث على ملك من المنفعة قال الفزاري في فتاويه يثبت له الخيار ان كان غنى
يشبهه عليه ذلك واجاب ابو البركات شمس بالمنع قال الرزقي والاولا وجه
لانه مما يخفى فان علمها ولم يخط ذلك فلا خيار ولا اجارة وان جهل ثم علم
واجاز فلا اجارة له بقية المدة كما قاله البغوي ولو وجد المتاجر عيبا
وفسخ الاجارة او عرض ما يفسخ به الاجارة فنفعته بقية المدة للبايع
في احد وجهين رحمه ابن المقري لا للمشتري لانه لم يملك منافع تلك
المدة ولا ان الفسخ يرفع العقد من حينه لان اصله خاتمة
لو ازم ذمته نسج ثوب على ان يشجه بنفسه لم يصح التزامه لانه غرر
لانه ربما يموت قبل الفسخ ولو استاجر شخص المخدم ولو مطلقا عن ذكر
وقتها وتفصيل انواعها وحمل الاطلاق على الوفاء في المستلزم والاجير رتبة
وذلورة وانوته ومكانا ووقتا وغيرها وان استاجر الخبز بين ان
ما يجزئه ارغفة او افراس غلاظ او رقاق وانه يجزئ في فن او تنور وحطب

الخبات

الخبات كغيرها فيعتبر فيه الوفاء وعلي الاجير لاجل الثواب اجرة من يحملها اليه
لان حملها اليه من تمام الفسخ الا ان شرطت الاجرة على المستلزم فتزمنه
ولو استجار دابة ليركبها الي بلد فركبها اليه ردها الي المكان الذي سار منه
ولو ركبها لان الرد لازم له فلا ذن يتناول به بالوف بخلاف المستلزم كما مر
لانه عليه ولو استاجر له كتابا صك في بيانه وكتبه غلظا او بلفظا لغير غير
التي عينها له او غير النسخ ترثيه الكتاب بحيث لا يملك الباع عليه سقطت اجرة
وضمت نقصان الورق ولو استاجر له خياطة ثوب فحاط نصفه مثلا ثم تلف
استحق النصف من المسمى ان كان المثل ملك المتاجر وبحضرة لانه حينئذ
يقع العمل على الاطلاق لا يحق شيئا ولو تلفت جرة حملها الاجير نصف الطريق
لم يحق شيئا والوف ان الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل على بظهور اثره
والعمل لا يظهر اثره على الجرة فعلم بذلك انه يعتبر في وجوب القسط وقوم العمل
يسلموا وظهور اثره على المحرور في الارض تنسخ به الاجارة كانه دمار الدار فان
توقع الحسار في المدة انقضت الاجارة فيما مضى وبث للمستلزم الخيار في باقي
المدة وان غرق بعضها ففسخ العقد فيه وله الخيار في الباقي في بقية المدة وهل
الخيار على الفور او التراخي اختلف منقولون عمرنا فيه والاولاه كما افقي
به شي لانه خيار عيب وضمان العهد من شخص للمستاجر جاز ويرجع عليه
عند ظهور الاستحقاق وان توجه الحسد على اجير العين ولم يملك العمل في
الحب اخرجه القرافي منه مدة العمل تقدي بملحق المستاجر ويستوفى عليه
مدة العمل ان رآه كان خاف هربه اما اجير المدة فيطالب بحصول العمل بفترة
فان امتنع حسب بلحقين ولو اكره بعض الرعية شخصه على عمل ميت لزمه
اجرة المشرا والامام وللميت تركته والا فبيعت المال ان وسع والا فلا شي وللارث
اجاز ابنه الصغير المميز لاسقاط نفقته عنه وله استجاره كما يشترى ماله
ولو اجر الاب لابنه عينا ثم مات احدهما ورثه الاخر لم تنفع الاجارة لانها
تجتمع مع الملك وفايدة عدم الانفصال عدم تعليق الدين بالعين المستلزم
ولو حلف الموجه ان يبيع استلزم منه رد الاخر فارقته بينهما بالارث
والاجارة مستمرة ولو استاجر شخصه فدخل فيها سمك ففيه وجهان حكاهما
ابن جماعة في وقوعه وجهها انه المستلزم لانه ملك منافع السفينة ويده عليها فكان

الحق به كتاب **احياء الموات** وما يذكره قال الرافعي في اشهر المصنف
الموات الارض التي لا يملكها ولا يستعملها احد وقال الماوردي والروياتي حد الموات عند
الرافعي ما لم يكن عامرا ولا حرا بما لم يقرب من العامر او بعد وكلام المتن يوافق
ذلك قال هنا الارض لم تقع قط وقال فيما بعد ولا يملك بالاحياء ميم معور والاصل
في قبل الاجماع احياء خير من عمر ارض ليست لاحد فهو حق بمسارواه البخاري
والتمسك به مستحب كاذره في المذهب ووافقه عليه المصنف حديث من احيا ارضا ميتة
فله فيها اجر وما اكلت العواقي اي طالب الرزق منها فهو صدقة رواه النسي وغيره
ومحمد بن حبان قال اب الرقة وهو قسبات احيا وهو ما لم يقع قط وطاري وهو
ما حارب بعد عمارة الجاهلية ولا يترك في العمارة التحقيق بل يكفي عدم حرقه بادل
يرى اثرها ولا دليل عليها في اهل شجر ونهر وجدر واوت ودورها وحكمها ان كانت
اي الارض ببلاد الاسلام اي يجوز له تملكها بالاحياء وان لم ياذن له فيه الامام المتعا
باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كاوردت به الاحاديث المسبورة ولانه مباح
كالاخطاب والاصطاد لكن يستحب استئذنه خروجه من الخلافة ثم لو جاز من الارض
لنعم الصدقة موضع من الموات فاحياه شخص لم يملكه الا باذن الامام ما فيه
من الاعتراف على الامة **تنبيه** تغير الموضع بالتمليك قد يوجب التملك لان
الصبي والمجنون لا يملكان بل يملكان وكلام القاضي اي ان يملكه لغيره لكن لا يملكه
لا فرق كاصرح به الماوردي والروياتي ويرد على قوله فلم يملك ما لو حرق مسلم موات
ولم يترك حقه ولم تمنع مدة يسقط فيها حقه فلا يملك مسلم تملكه وان كان لو فعل
ملكه وان حرق الجوارح في كلامه على الصحة فلا اراد ويستثنى من اطلاقه تملك الارض
التي لم تقع ما تعلقت بها حق المسلمين عموما كالطريق والمقبرة ولما عرفت ومرد لغة
ومني وما هما النبي صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة كاذره بعد ومن مفهوم قوله
لم تقع قط ما كان معمورا في الجاهلية ثم حرق وبقي اثار عمادتهم فلم يملكه كاستد
وماعه الكافر في موت دار الاسلام فانه لا يملكه كما قال **وليس هو** اي احيا الارض
المذكورة **لذي** ولا لغيره من الكفار كما فهم بالاولي وان اذن له فيه الامام لانه استعلا
وهو متمتع عليهم بدارت فلو احيا ارضها نزعته منه ولا اجرة له عليه فلو
نزعها منه مسلم واحياها مملكا وان لم ياذن له الامام كما في زيادة الروضة اذ لا اثر
لفعل الذي فان بقي له فيها عين نعلها ولو زرعها الذي ورقد فيها صرف الامام الغلة

في

في المصالح ولا يحل اهدم تملك الغلة وللذي والمستامن الاحتطاب والاحتشاش
والامحيا بدارت وتقل تراب من موت دارنا لاضرر علينا فيه اما العربي فيمنع من
ذلك لكن لو اخذ شيئا من ذلك ملكه كما قاله المتولي فان كانت تلك الارض ببلاد كفار
دار حرب وغيرها **فلم يملك** فلم يملك احياؤها مطلقا لانه من حقوق دارهم ولا ضرر علينا
فيمكنونه بالاحياء كالصيد وكذا المسلم ايضا احياؤها ان كانت مما لا يذبون بكسر المعجمة
وضمها اي يدفعون المسلمين عنها كوت دارنا ولا يملكها بالاستيلاء لانهما غير مملوكين لهم
حتى يملك عليهم فان دونهم عنها فليس له احياؤها كاصرح به الماوردي واقتضاه
كلام المصنف كالمعمور من بلادهم واذا استولينا عليها وهم يذبون عنها فالغنائم احق
باحيا الرعية انما سها واهل الخمس باحيا الخمس فان اعرض كل الغنائم عن احيا
ما حكمهم فاهل الخمس احق به كالمسح لانهم شركاؤهم فكانوا احق به اختصاصا
فان صلحناهم على ان البلد لنا وهم يسكنون بجزية فالمعمور منها في ومواتها
الذي يذبون عنه ينحى لاهل الغني عني الا انهم يحفظه الامام لهم فلا يكون فياء
في الحال او صلحناهم على ان البلد لهم فالمسح في ذلك الموات لهم تسع المهور كما ان
في موات دارنا تسع المعمور فان في الذميون فكناسهم في دار الاسلام كما امر
اموالهم التي فوايدها ولا وارث لهم والنصارى التي في دار الاسلام لا تملك بالاحياء
والذميون في دار الاسلام كبلدة بناها المسلمون كبغداد والبصرة واسلم اهلها عليها
كالدينية واليمن او فحت عنوة خيبر وسواد العراق او صلحناهم على ان يكون الرقة لنا
وهم يسكنونها بخراج وان فحت على ان الرقة لهم فواتها كوات دار الحرب ولو غلب الكفار
على بلد يسكنها المسلمون لطرسوس لا تقبل دار حرب وما كان معمورا من بلاد الاسلام
او غيرها وان خصصه بعض اشخاص ببلاد الاسلام فلما كان عرف ما كان اوديا
او حقه او لوارثه ولا يملك ما حارب منه بالاحياء نعم استثنى الماوردي ما عرفت
عنه كافر القدره عليه فانه يملك بالاحياء **تنبيه** شمل كلامه ما كان معمورا
في الحال او معمورا في الزمن السابق ثم اندرس برهوه في هذا اظهر واو في من قول
الحرب والمعمور لا يدخل الاحياء فيه برهوه ما لك وان لم يعرف ما لك والعمارة اسلامية
قال اي فهذا المعمور مال ضائع لانه لمسلم اودى او حقه وامره الى الامام في حفظه
اي ظهور ما لك اوبيعه وحفظ ثمنه او استقرضه على بيت المال **تنبيه**
لوهيت قرية للمسلمين وتعلقت ولم يعرف مالها قبل الاسلام اعطاهم اهلها يورها

وهذان وجهان ان له ذلك اخذ من قول السبي وكما لا يوفى ماله ولا يجرى قهره
فهو كبيت المال فيجوز للامام ان ينفق منه ياذن فيه كسائر مال بيت المال
ويؤخذ منه ايضا ما عمت به البلوي من اخذ العشور والمكوس وجلود البهايم
وخوها التي تذب وتؤخذ من ماله من غير اختيارهم وغير ذلك ونحوه بعد ذلك
لا يوفى ماله انما نصير لبيت المال وان كانت اية العارة جاهلية بان كان عليها
اثار عماراتهم فالظاهر وحكي جمع الخلاف وجهين انه اى ما كان معورا جاهليا
ثم حارب ملك بالاحياء اذ لا حرمة لملك الجاهلية والثاني المنع لانها ليست بموات
تنبيه محمل الخلاف اذا كانت بلادهم وهم لا يدبون عنه والافاضا هو انه
لا يملك بالاحياء كما علم مما مر وان شككنا في معوراته في الجاهلية او الاسلام
قال في المطلب في الخلاف المذكور في الركا الذي جهل حاله اى وقد تقدم انه نقطة
والاراضي العامة اذ ليس بها رمل او غرقها ما فاضت بحر ثم زال الرمل او المافى
لما كان ان عرف وما ظهر من باطنها يكون له ولو بسماها الوادي بتراب اخر في ذلك
التراب له كافي الكافي والافان كانت اسلامية قال ضايغ او جاهلية فتملكها
بالاحياء على ما مر وانما الجزير التي تربيها الانهار فان كان اصلها من اراضي بلاد
كاهوم شأهد في نهر النيل فلهما حكم تلك البلدة والابان ربت من اراضي النهر
ولست حرما للمعور فهي موات وان وقع الشك في ذلك فامرها لبيت المال
هذا ما يظهر من كلامهم ولم ار من حقق هذا المحل ولا يملك بالاحياء حرما معور
لان ماله للمعور مستحق لرافقه ولهذا سمي حرما للحرمة التصرف فيه في غيره
تنبيه قد يفهم كلامه ان الحرمة غير مملوك وهو وجه والاصح خلافه
لكنه لا يساع وحده كما قاله ابو عاصم الباري كالا يساع شرب الارض وحده
وهو اى الحرمة ما تنس الحاجة اليه التمام الانتفاع بالمعور وان حصل اصل
الانتفاع بدونه تنبيه كان الاولي تقديم بيان الحرمة على حكمه لان الحكم
على كشي فرع عن تصوره فخرم القرية المحيطة بالنادي وهو المجلس الذي
يجمعون فيه يبدون اى يتحد ثون ولا يسمى المجلس ناديا الا وانعوم فيه
ويطلق النادي على اهل المجلس ايضا وعبارة الحرمة مجمع النادي وهي اى نعم
ان قدر في كلام المتن مصفا فمخد وفا وهو مجمع يابوي تغير الحر ومرتلف
لغير بفتح الكاف وهو مكان سوفها اى اذا كانوا خيالة كما قاله الامام وغيره وما في

الابل

الابل نعم اتم خطه وهو الموضع الذي تناخ فيه اذا كانوا اهل ابر على قياس
ما قاله الامام ومطرح السرحين والقمامان والرماد ونحوها كالمراح غنم وميل
ما وملعب صبيان وكذا المرحي والمحتطب المستقلات القويان كما قاله الامام وكذا
البيضان كما قاله البغوي واقتضاه كلام القاضى وغيره وينبغي كما قاله الاسنوي
ان يكون محله اذ لم يخش بعدهما عن القوت وكذا ما بحيث يعقدان من مرافقت
القوت اما اذا لم يستقلان ولكن كان يرعى ويحتطب منهما عند خوف البعد فليس
بحريم وحرمة البئر المحفورة في الموات موقف النازح منها وهو القائم على راس البئر
ينبغي اما المحفورة في ملكه فيعتبر في الوقف تنبيه عبارة الحر البئر المحفورة
في الموات وهي الحنة فان عبارة مشقة من حيث الاعراب اذ لا يعم قوله في الموات
ان يكون من المضاف اليه اذ شرط الحال من المضاف اليه ان يكون المضاف جزءا من
المضاف اليه واخره وليس هنا كذلك وقد يقال ان حرمة البئر كجزءها فيكون
كقوله تعالى اتعوذتم ابراهيم حينما والحوض بالرفع وكذا المعطوفات بعد عطف على
موقف والمرد به ما يجب النازح فيه ما يخرج من البئر ولا عبر في الحر وغيره
بمصب الماء مراد المضافات المحرمة موضع الحوض وكذا بقدر الموضع في المعطوفات
على الحوض ويجمع الماء الذي يطرح فيه ما يخرج من الحوض لشي الماشية والزرع وهذا
يندفع ما قبل ان ذكر المجمع مع الحوض تكرر ومتردد النازح من الدابة ان استقي
بها والادري اما البئر المتخذة للشرب فيعتبر حرما لموضع وقوف المستقي منها ولو حفرت
بئر في موات بحيث تقف به ما الاولي منع في الاصح وعليه فهو معتبر في حرمة الموات
وحرمة الدار المسببة في الموات مطرح رماد ونجاسة وثقل في بلد يشق فيه الحاجة
الى ذلك وممر في صوب الباب لتوقف الانتفاع بها عليه والمراد بصوب الباب
جهته وليس المراد منه استحقاقه قالت الباب اذا بقي له ممر ولو احتاج الى
الانتفاع واذا راجد ران وهو ما هو اليها من الخلا المتصل بها ليس حرما لها
في وجه وجهين نقله ابن الرفعة عن النضر والزرقي عن الاكثريين ولكن يمنع من
خروجهم يقر بها ومن سائر ما يضر بها كالنصاق جداره او زبله بها لانه تصرف بما
يضر ملك غيره وحرمة اثار القنطرة المحيطة بها هو ما حفر فيه اى الحرمة نقص ماؤها
او حفر عليها الا انما اى السقوط ويختلف ذلك باختلاف الاراضي صلابته ولينا
والاحتياج الى موقف نازح ولا شيء مما في بئر الاستقار الى حفظها وحفظ ما بها

اما لو حضر يرا في ملكه فلا يمنع وان نقص ما غيره والوق ان الحضر في البيعة فلا
 يمكن منه ان تصرف به الغير وهذا كالتصرف في ملكه فلا يمنع منه **تنبيه**
 ما جعله المص حرما هو بالنسبة الى حصر الابار لا مطلقا فانه يجوز لغيره
 ان يبي في الحرم المذكور كما قاله الزرقي ومجمله ايضا اذا انهي الموان اليه فان كان
 ثم ملك قرا تمام حذر الحرم فلحزم الي انهاء الموان وضبط المص بحظه ابارهمزة
 بعد الموحدة الساكنة ويجوز تقديم الموحدة وقبلها العاقلة لغيره والاول
 اكثر استعمالا والدار المحفوفة بدور بان احيطت كلها مع الاحريم لها اذ ليس جعل
 موضع حزم لدار اول من جعله حرما لا حزمي **تنبيه** قوله المحفوفة
 ليس بقيد بل مثله كرم لا موان حوله ومنه غير المحفوفة اذا كانت بطريق
 نافذ كما قاله الرازي في باب بيع الاموال والتمار لانه لما امتا المسلم من خلافه
 ما اذا كانت في غير نافذ **ويتصرف كل واحد** من الملاك في ملكه على العادة
 في التصرف وان تصرف به جاره او اذني الى اتلاف ماله كن حفر بئر او حش
 فاختاره جداره او تغير بما في الحش ما يره لان موضع المالك من
 التصرف في ملكه مما يضر جاره ضررا جازي له فان تعدي بان جاور
 العادة في التصرف **فمن** ما تعدي فيه لا فيلته **والاصح** انه يجوز للشخص
 ان يتخذ داره المحفوفة بمالك جاما وكفظة مذكر وطاحونة ومد بعة
 وامطبل او فرن او حانوته في البرازين **حانوت** حداد وقصار وخود ذلك
 كان يجعله مد بعة اذا احتاطوا واهل الجدران اهك ما يليق بما يقصد
 لانه يتصرف في خالص ملكه وفي منعه اضراره والثاني المنع للاضرار وروى
 الضرر لا يزال وعلى الاول لو فعل ما الغالب فيه ظهور التحلل في حيطان الجار كدف
 عنق نزع الحيطان وحسن ما في ملكه بحيث يسري الندوة الى جدار الجار
 والاصح المنع والحاصل كما قال الزرقي منع ما يضر المالك دون المالك ويستثنى
 منه ما تقدم قريبا منه من انه لو حضر يرا في ملكه يلزم من حفر سقوط
 جدار حارة انه يجوز له واستثنى بعضهم من ذلك ايضا ما لو كان له دار في سكة
 غير نافذة فليس له ان يجعلها مسجدا ولا حماما وحانوتا ولا سبيلا الا باذن
 الشر كما قال شيخنا وفيه نظر ووجهه ان الشخص لا يمنع من التصرف في ملكه
 وهذا هو المعتمد كما مر في باب المص ولودق فاهنزل الجدار فان لم يكن مالكا

معلقا

معلقا فيه قال الرازيون فان سقط في حالة الدق فمن والا فلا وقال القاضي
 لا ضمان في الحالين وهذا هو الظاهر **تنبيه** لو اضر المص قوله فان
 تعدي فمن عن قوله والاصح الى اخره كان اولى ويجوز احياء موان الحرم كما ملك
 عامر بالبيع وغيره دون عرفات فلا يجوز احياءها في الاصح وان كانت من غير
 الحرم لعلق الوقوف بها كالحقوق العامة من الطرق ونصبي العيد في الصحراء
 وموارد الماء قد عمت البلوي بالعمارة على شاطئ النيل والنجار فيجب على ولي
 الامر ومن له قدرة منع من يتعاطى ذلك والثاني ان ضيق امتنع والا فلا قلت
 ومزدلفة كوفته **والله اعلم** فلا يجوز احياءها في الاصح لحق المبيت والري وان لم
 ينفق به المبيت والري وقد عمت البلوي بالبناء بما يضر ذلك لا ينكر فيجب
 على ولي الامر هدم ما فيها **تنبيه** ظاهر كلامه ان هذا العلم منقول وان
 خلافه في حرم فيه وبه صرح في التمهيد والذي في الروضة ان ذلك على سبيل الجح
 فان قيل ينبغي ان يكون الحكم في ارض مني ومزدلفة كوفات قال الاستاذ
 والمجته المنع من البناء لمزدلفة ولو قلنا بما رجحه الرازي من استحباب المبيت بها
 لكونه مطلوباً حينئذ ينبغي ان يكون المحصن كذلك لانه يستحب للمحج اذا نودوا
 ان يبيتوا به قال الولي الرازي لكنه ليس من مناسك الحج فاحتيا منها
 انتهى وهذا هو المعتمد ويختلف الاحياء بسبب الفرض والرجوع فيه الى الوق فان
 الشرع اطلقه ولا حمله في اللغة فيرجع فيه اليه كالتقص والحز في السرفة
 وهو في كل شيء بحسبه والضابط التهيئة للمقصود فان اراد احياء الموان ومسكنها
 اشترط فيه حصوله **تحويل** البقعة باجر ولين او قصب بحسب عادة ذلك
 المكان **تنبيه** قضية كلام الشيخين الاكتفاء بالتحويل بذلك من غير بناء ونه
 في الام على اشتراط البناء وهو المعتمد كما في التنبيه وغيره واشترط ايضا سقف
 بعضها لتبها للسكنى وفيه وجه انه لا يشترط وتعليق بعين مملكة اي بغير
 باب لان العادة في المنازل ان يكون لها ابواب وما لا باب لها لا يتخذ مسكنا وفي تعليق
 الباب وجه ايضا لانه لا يشترط لان فقده لا يمنع المسكن وانما ينصب لحفظ
 المتاع ولو قال وفيها وجه لكان اولى فان في السقف ايضا وجه كما مر **تنبيه**
 اتم كلامه ان السكنى لا تشترط في احياء ما ذكر وبه صرح المتولي وغيره فتحويل
 بالبناء باجرت به العادة ولا يلقي نصب سقف واجار من غير بناء لان المختار يفعل

ذلك **والتملك** و **التملك** لا يقتصر عليه عادة لاسقف لا يشترط في احياء الرعية
لان العادة فيها عدمه ولو حوط لها في طرف واقصر في الثاني على نصب اعمار او سقف
قوله القاضي في وجاهته الخوارزمي والوجه الاول وفي نصب الباب الخلاق السابق
في المسكن وكو حفر في موان كان احياء تلك البقعة وملكه كما قاله الزركشي كالمو
بني فيها ولم يسكن بخلاف ما لو حفر قبر في ارض مقبرة مسجلة فانه لا يختص به او سبق
فيها بالدفن لا بل **اذا اراد احياء الموات** مزرعة بفتح الميم من مزارع وكسرها جمع المزارع
وخو كج وشوك حولها يشترط في احيائها التقصير المحي عن غيره كجدار الدار ولا
حاجة الى التحويل لانه لو في **وتسوية الارض** بفتح التاء وسبغ المتعالي وجرها
ان لم يزرع الابن وتلين ترابها ولو بما يساق اليها لتبيل المزرعة وترتيب ما بها
سبق ساقية من نهر او بحيرة او قناة او حوض ذلك تنبيه **فانهم** فافهم تغيره
بترتيب انه لا يشترط السقي بالقطر وهو كذلك فاذا حفر طريقه ولم يبق الا حراوه
كفي وان لم يحرق فان هباه ولم يحفر طريقه كفي ايضا في احد وجهين رجع في التام الصغير
هذا **ان لم يكن** **المطر المعتاد** فان كفا لم يحكم لترتيب الماوي **ثاني** من بيت
الماصورات ان احداها ارضي الجبال التي لا يمكن سوق الما اليها ولا تكفيها المطر
المعتاد فانما تملك بالحرارة وجمع التراب في احد وجهين اتقضى كلام الرفع رجع
ونقله الخوارزمي عن سائر الامم **الثاني** ارضي البطائح وهي ضاحية الواق
غلب عليها الماء فالشرط في احيائها حبس الماء عنها على غيرها ذكره الماوردي
والروائي وغيرهما ولا يشترط في احيائها الزراعة في **الارض** لانه استغناء منفعته
الارض وهو خارج عن الاحياء كالا يعتبر في احياء الدار سكنها والثاني يشترط
اذا الدار لا تضر الحياة الا اذا جعل فيها عين مال المحي فكذا المزرعة وما يبدلها
يقال له مزرعة بتخفيف الراء وجمعها زرايع واما الحصاد فلا يشترط جزمها
او اراد احياء الموات **بستانا** **جمع التراب** يشترط حول الارض كالمزرعة وحكم
الكرم حكم البستان **والتحويل** حيث **حرث العادة** به عملها وان جرت العادة
بتحويل بستانا يشترط او بقبض او شوك كفي او التفت بجمع تراب كفي فعلم
بذلك لانه لا يشترط اجمع بين التحويل وجمع التراب وعبارة المم تقضي
ان تراجم التراب مع التحويل وليس مراد اذ لمعني له فلو قيد جمع
التراب بحالة عدم التحويل كان اولى وعبارته توهم ايضا انه لا يشترط شي من

ذلك

ذلك في موضع ان لم يعتد وعبارة الروضة والشربين ولا بد من التحويل والرجوع فيها
يحوط به الى العادة **وتهيئة ما** على ما سبق في المزرعة ويشترط في احياء الموات
بستانا **التراب** على المذهب وقيل لا يشترط كالزرايع في المزرعة ووفق الاول بينهما
بان اسم المزرعة يقع على الارض قبل الزرع بخلاف البستان بعد الفوس ولا بد
التراب للدارم فالمتحقق لنا الدار بخلاف الزرع ومن شرط الزرع في المزرعة شرط
التراب في البستان بطريق الاول في هذه طريقة ثانية قاطعة بالاشتراط تنبيه
قد يورث كلامه الاكتفاء بغير البعض وهو كذلك كما محدد في البسط لكن يشترط كما
قاله الارزعي عن ما يسمى به بستانا ويبعد الاكتفاء عن شجرة او شجرتين
في ارض واسعة ولا يشترط ان يثمر الفوس ويسكن المم عن نصب الباب وظاهره
انه لا يشترط ويشترط في احياء البير حرجها الما وهي البير الحرة ارضا بخلاف
الصلبة وفي احياء البير القناة خروج الما وجريانها ولو حفر نهر امتد الى النهر
القديم بقصد التملك **فحرج** فيه الما ملكه ولو لم يحرقه كالا يشترط السكنى في احياء
المسكن ومن شرع في عمل احياء النوع فغيره لنوع اخر ملكه بما يحكي به ذلك
النوع كان شرع في عمل بستان ثم قصد ان يجعله مزرعة ملكه بما ملك به المزرعة
وكلام ابن المقري في روضه محمول على ذلك لاعلي ما حمله شيخنا عليه من انه لو
حوط البقعة ملكها وان قصد المسكن لانه مما ملك به الرعية لو قصدها
واعترضه بانه احتمال للامام بحال الكلام الاصحاب ولو شرع في عمل احياء ولم يمتد
كان حفر اساسا او جمع ترابا واعلم عطف على شرع اي جعله علامة على ارض
على بقعة بنصب اعمار او فود حطب فيها او نحو ذلك كان خطا خطأ او جمع
التراب حولها **فتمجرت** **لك** **المحرف** في الصور المذكورة لانه بذلك منع غيره منه
وهو احق به من غيره يعني مستحقا له دون غيره لحديث ابي داود عن
غير سبق الي ما لم يسبق اليه مسلم فهو له لان احياء يغيد الملك فليعد
الشرع فيه الامتناع كالا يسام مع الشرا وهذه الاحقية حقيقة اختصاص
لاملك لان سببه الاحياء ولم يوجد ولها شرطان احدهما ان لا يزيد على قدر
كفايته فان خالف كان لغیره ان يحكي ما زاد على كفايته قاله المتولي وقيل
لا يمتدحجه اصلا الثاني القدرة على تهيئة الاكال فلو حرج ما يعجز عن احيائه
كان لغیره احياء الزايد كما مر ولو كانت احقية التجر ما تجر قد توهم احقية الملك

استدرك ذلك المم بقوله لكن الامم المنصوص انه لا يبيع بيعه اي احقية
اختصاص التجر كما قاله الامام وغيره ولا يبيعه كما قاله الماوردي خلافا للدارمي
لان حق الملك لا يباع ولا يوهب تحت الشفعة ولكن له نقله الي غيره واشاره
به كاشاره بجلد امينة قبل الدباغ ويصير الثاني احق به ويورث عنه والثاني
يبيع بيعه وبه قال ابو اسحاق وكانه يبيع حق الاختصاص كبيع علو البيت
للبن والسكنى دون اسفله فان قيل ما استدركه المم مستدركه كما قيل
فان عدم البيع مناسب لعدم الملك المفهوم من لفظ الاحقة اوجب بان قوله
لحق المم اعني يصدق بالاحقة مع الملك فيقتضي صحة البيع فلذلك دفعه
بقوله لكن الي اخره فنبه **هـ** قال الزركشي العجب من احتياجه من البيع
تحت الشفعة مع ان اباسحاق يخالف فيه ايضا ولذا في معاهد الاسواق
وهل يجري خلافه في المسجد والربط وكحوها الظاهر المنع فيمنع من عتاض
عنها قطعا لانها لا عين ولا منفعة كما قطعوا به في امتناع العوض عن حق القسم
ويشبه ان يكون التزوي عن الوظايف مثله لانه ملك ان ينتفع به بالانفعة التي
والامم انه لو احياه شخص اخر ملكه وان عمي بذلك كالودخا في سوم اخيه
واشترى والثاني لا يملكه لئلا يطرأ حق غيره **هـ** محل الخلاف ان يورث
عن العارة فان اعرض عنها ملكه المحي قطعاً قال الرافعي والخلاف في هذه المسئلة
شبهة بما اذا عشت الطائر في ملكه واخذ الغريم غيره هل يملكه وكذا الوهل
ظبي في ارضه او وقع الشا فيها وكخوذ ذلك انتهى وقد وقع في ذلك اضطراب
وسياتي تحريه ان شاء الله تعالى في اخر الولمة ولوطالت مدة التجر ولم يجبه
ويرجع في طولها للوف قال له السلطان او نأيه احيى واترك ما تجل لا نعم
ضيق على الناس في حق مشترك فنع منه كالوقوف في شارع فان استعمل
المتجر اهل مدة قريته يستعد للعارة وتقديرها الي راي الامام وقيل يقدر
بثلاثين وقيل بعشرة ايام فاذا مضت المدة ولم يبع بطل حقه من غير رفع
الي السلطان وقضية هذا انه لا يطل حقه بمقتضى امدة بلا مهلة وهو
ما كتبه الشيخ ابواحمد لكنه خلاف من قوله الذي جزم به الامام من انه
يطل بذلك لان التجر ذريعة للعارة وهي لا تخرج عنه الا بقدر اسبابها ولهذا
لا يبيع تجر من لا يقدر على تهية الاسباب كن تجر ليعرف في قابل وكغيره تجر اذا

قدر

قدر فوجب اذا خرو وطال الزمان ان يعود موالاتها كان وقال السكي ينبغي اذا
عرف الامام انه لا عدله في المدة انزعها منه في المال وكذا ان لم نقل المدة وعلم
انه موقوف عن العارة **هـ** ظاهر كلام المم انه لا فرق في طلب الامهال
بين ان يكون بعذر وبغيره وبمرح الرواي وهو خلاف كلام الروضة
واصلها فانها قالان ذكر عذرا واستعمل اهل مدة قريته انتهى وهذا
هو الظاهر كما يوجد من كلام السكي ولو اقطع الامام موالات التملك رقبته
ما يجر الاقطاع احق باحيائه من غيره يعني مستحق له دون غيره
كما يظهر فاية الاقطاع ولوقال المم مدار كالمخ كان اخضر واشترى لياقي فيه
سائر حكام التجر لكن يستثنى هنا كما قال الزركشي ما اقطع النبي صلى الله عليه
وسلم فلا يملكه الغير باحيائه قياسا على انه لا ينقض ما حماه اما اذا قطع
لتملك رقبته فيملكه كاذكره المم في مجموعته في باب الزكارة والاصل في الاقطاع
حبر الصحيح ان الله صلى الله عليه وسلم اقطع وابرايم محرر موصوت تتيه
هل يملك المندرس الضايح بالموالات في جوار الاقطاع فيه وجهان اهمهما
في التجر لم خلاف الاحياء فان قيل هذا ينافي ما مر من جعله كالمال الفاني
اجيب بان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من جميع الوجوه والحاصل
ان هذا مقيد لذلك واما اقطاع العام فغلي قسمين اقطاع تملك
واقطاع استغلال ان يقطع الامام ملكا احياء او بالاجر والوكلا او اشتراه
او وكيله في الذمة فيملكه المقطع بالقبول والقبض ان اذ اوقت بعمر
المقطع وهو العمري ويسمى معاشا والاملاك المتخلفة عن السلاطين المأمنة
بالموت والقتل ليست بملك للامام القاي بل لورثتهم ان يبيعوا والا فكل الاموال
الضالعة ولا يجوز اقطاع اراضي الفتي تملكها ولا اقطاع الاراضي التي اصطفاه
الامة لبيت المال من فتوح البلاد اما بحق الخس والابا استطابة نفوس
العائنين ولا اقطاع اراضي الخراج صليا وفي اقطاع اراضي من مات من المسلمين
ولا وارث له وجهان الظاهر منهما المنع وجوز اقطاع الكل معاشا الثاني ان
يقطع غلة اراضي الخراج قال المذري ولا اصل في جوار الاقطاع للاستغلال
خلافه اذ وقع في كله من هو من اهل النجدة قدر يبيع بل حال من غير مجازفة
انتهى اي فيملكه المقطع له بالقبض ويخص بما قبله فان اقطعها من اهل الصدق

بطل وكذا من اهل المصلح وان جاز ان يعطوا من مال الخراج شيئا لكن بشرطين
ان يكون بمال مقدر قد وجد سبب استباحته كالتاثير والامامة وغيرها
وان يكون قد حال المال ووجب ليحسب الخوالت به ويخرج بهذين الشرطين عن حكم
الاقطاع وان اقطع من القضاة او كتاب الدواوين جاز منه واحدة وهل
يجوز الزيادة عليها وجهان اهمهما المنع ان كان جزية ولجواز ان كان اجرة ويجوز
اقطاع الجدي من ارض عامرة للاستغلال بحيث تكون منافعه بالمال يترعا
الامام وقضية قول المصنف فتاويه انه يجوز له اجارته بالملك منقطع
قال بعض المتأخرين وما يحصل للجدي من الفلاح من مغر وغيره فخلال بطريقه
وما يعتاد اخذه من رسوم ومظالم فحرام والمقاسمة مع الفلاح حيث الله
منها الثلث فيرضى الله تعالى عنه وعنده وحسينه فالواجب على الفلاح
اجرة مثل ما عرفنا من رضي الفلاح عن اجرة بالمقاسمة جاز ولا يقطع الامام
الا شخصاً قادراً على الاحياء ويكون ما يقطع له قدر ما يقطع عليه لو ان احياه
لانه منوط بالمصلحة **تنبيه** المراد بالقدرة ما يقع له من الشرعية
فلا يقطع الذي في دار الاسلام وكذا **الخبر** فلا يقطع الشكف الا ان يقدر على
الاحياء وقد راى قدر على احياه فان زاد فالقوي في الروضة ان لغره
احياء الزايد كما مر في الاشارة اليه والظاهر ان الامام او نائبه ان يقطع اوله
ويجوز منه ان يمنع عامة المسلمين بقتلهم **موانع** في جريته وهو
ما يؤخذ بدلائل النقد المأخوذ في الجزية وفيما اذا قال قوم نوذي الجزية
باسم صدقة ولرعي ثم **صدقة** تطوع ولرعي ثم ضالة وتتم الضالة في غير التيم
ايضا ولرعي ثم ضيق **عن النجعة** بضم النون وهو الابعاد في طلب القرب
فانه تمتنع الناس من رعيها بحيث لا يضرهم بان يكون قليلا من كثير بحيث يكتفي
بقية الناس لانه صلى الله عليه وسلم هي النقيع بالنون وقيل بالبحر المسلمين
رواه الامام احمد وابن حبان في صحيحه والثاني المنع لاجل ارضي الله ورسوله
رواه البخاري **تنبيه** اهل المظفر خيل المجاهدين وهما حق به من غير ما اد
الحمل الوارد كان لها قال الازعي ويشبه ان يلحق بها الظن الذي يحتاجون اليه
في الفز وكان الاحسن للمصنف تقديم منالة او تاخيرها حتى لا يقطع النقد
على النظر ويحرم على الامام وغيره من الولاة ان ياخذ من اعيان المواتي عوينا

عن

عن الرعي في الحمي والمواق بلا خلاف وكذا يحرم عليه ان يحكي الما القذي العذب
لشرب خيل الجهاد وادل الصدقة والجزية وغيرها والظاهر ان له اي الامام يقطع
اي رعي ما جاء وكذا ما جاء غيره من الائمة ان ظهرت المصلحة في نفعه وان اوجبت
عبارة احتصاص النقد بلحاظ فانه قول مرجوح وقوله للمصلحة اليه اي عليه
كافي المحر بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهور رعاها في حكمه متعلق بنقد لاجلها وليس هذا
من نفع الاجتهاد بالاجتهاد والثاني المنع لمقتضى تلك الجهة كما عين بقتل
المسجد او مقبرة وعلى الاول لو احياه يحكي باذن الامام ملكه وكان الاذن من نفع
وليس له ان يحكيه بغير اذنه لما فيه من الاعتراف على تصرف الامام وحكمه اماما له
صلى الله عليه وسلم فليس لاحد من الائمة بقتل لانه نص فلا يقطع ولا يغير
بكال ولو استغنى عنه في زرع فيه او غرس او بني قلع وحكم صاحب الروقة
قولا وصححه انه لا يجوز بقتل ما هما للخلفا الاربعة رضي الله تعالى عنهم قال السبي
وهذا غريب للامام عليه السلام فان فعلهم اعلان فعل كل امام بعدهم **ولا يحكي** الامام لنفسه
قطعا لان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم ولم يقع ذلك منه وعليه
يجوز خبر البخاري السابق الذي استدله به القول المرجوح وخروج بالامام ونائبه
غيرهما فليس له ان يحكي وليس للامام ان يدخر مواشيه لمجاهد المسلمين لانه من
الاقوياء ويندب له ونائبه ان ينصب امينا يدخر فيه دوابه الضعفا ويمنع منه
ادخال دواب الاقوياء فان رعاها قوي منع منه ولا يفرم شيئا قال في الروضة وليس
بالحلف بما ذكرناه في الحج ان من اقله شيئا من نيات النقيع ضمنه على الاعم اي لان
ما هنا في الرعي فهو من حسب ما احكي له وما هناك في الخلاف بغيره ولا يفرامها
قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم والا فلا ريب في التغيرين انتهى وعلما سم
سأحواف ذلك كما سأحواف في الغرم **فصل** في حكم النافع المشترك
منفعة الشارع الاصلية المروية فيه لانه وضع لذلك وتقدمت هذه المسئلة
في البيع وغيره هناك وعن الشارع بالطريق النافذ وذكرنا هنا نوطية لما بعد
وخروج بالاصلية المنفعة بطريق البيع المشار اليها بقوله ويجوز الجلوس به
ولو في وسطه لاستراحة ومعاملة ونحوها كاتقار رفيق وسوال وله الوقوف
فيه ايضا قال ابن الصباغ قال الامام مطالبة الواقف بقتل حليته او الانصراف
هناك انه ان لم يضيف على المارفة فيقول صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام

ولا يشترط للجلوس في الشارع اذن الامام لاطلاق الناس عليه من غير تكبير
 تنبيه ثم اطلاقه الذي وفي ثبوت هذا الارتفاق له وجهان او جهات
 كما قال ابن الرفعة وبتبعه السكي الثبوت وان لم ياذن الامام فيه وليس للامام
 ولا غيره من الولاة ان يأخذ ممن قد تعود الجلوس في الشارع ولو لم يسمع وعونه
 عومنا قطعاً قاله في زيادة الروضة قال السكي وقد راي في هذا الزمان من وكلاء
 بيت المال من يسب من الشارع ما يقول انه يفضل عن حاجة المسلمين وهذا لا يقتضيه
 قوله احد لان البيع ينبغي تقديم الملك ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات ولا يذنب
 قال ابن الرفعة وفاعذر ذلك لا ادري باي وجه يلتقي الله تعالى قال الازري وفي
 معني ذلك الرحاب الواسعة بين الدور في المدن قائمان المرافق العامة كما
 صرح به في البحر وقد نقل في اثار الامم الاجماع علي منع اقطاع المرافق العامة والامام
 ان يقطع بقعة ارتفاق لا بموضع ولا تملك فيصير المقطع به كالمسح ولا يجوز
 لاحد تملكه بالايجاب ويجوز الارتفاق ايضا بغير اثار كالتعمير لئلا يترك المارة
 ان لم يضر النزول بالمارة وما يفتت المنافع في الاملاك فان اضر ذلك بالمجاورة
 منعوا من الجلوس فيها الا باذنهم والا فان كان للجلوس على عتبة الدار لم يجز
 للجلوس الا باذن مالكها وله ان يقيمه ويجلس غيره ولا يجوز اخذ اجرة
 على الجلوس في فناء الدار ولو كانت الدار محجورة عليه لم يجز لوليه ان ياذن فيه وحرم السجود
 كفنا الدار وله اي الخالس في الشارع **تظليل مقعد** اي موضع قعوده في الشارع
 ببارية بشد يد التختانية كالحق القايق وهي تخفيفها نوع يسب من نصب
 كالحصير وغيرها مما لا يضر المارة كثوب وعباة لجريان العادة به فان كان مثبتاً
 بينا لم يجز لئلا يكت له وله وضع سرير في احداهما لئلا يضر صاحب الكافي يظهر
 ترجحه ويختص بالخالس مكانه ومكان متاعه ومعامليته وليس لغيره ان
 يضيق عليه في المكان حيث يضربه في الكمر والوزن والاخذ والعطف ان يمنع
 واقفاً بقرينة ان منع روية متاعه او وقوله المعاملين اليه وليس له منع من
 قعد لبيع مثل متاعه اذ لم يزلحه فيما يخص به من المرافق المذكورة ولو سبق اليه
 اي مكان من الشارع **اثنان** وتنازعان موضع منه افرع بينهما لعدم المزية
 وقيل يقدم الامام احدهما براه كمال بيت المال وهذا كما قال الازري مسلمين اما اذا
 كان احدهما مسلماً والآخر ذمياً فالمسلم مقدم مطلقاً ولو جلس فيه للمعاملة

اي

اي الحرفة كالحياطة ثم فارقته اي موضع جلوسه تاركاً للمعاملة وللحرفة او
 متقلاً اي غيره بطرق حقة بمعارفته له لا اعراضه عنه قاله الازري وسوا
 فيه القلع وغيره فيما راه وان فارقته ولو بلعذر يعود اليه لم يقطع حقه
 لخرم سلم اذ اقام احدكم من مجلسه ثم رجع فواحق به وان فارقته بالليل فليس
 لغيره مراجعته في اليوم الثاني وكذا الاسواق التي تقام في كل اسبوع او في كل شهر
 مرة اذ اتخذ فيها مقعداً كان احق به في التوبة الثانية ولو اراد غيره للجلوس فيه
 مدة غيبته اي ان يعود جاز ان كان لغير معاملة وكذا المعاملة على الامم الا ان
 تقول **مما** فارقته له بعد رايه وغيره بحيث ينقطع معاملته عنه
 وبالعون في معاملته غير فيطرح حقه وان تركه فغير متاعه لان العون
 من الموضع المعين ان يوف في معاملته **سبب** فقتية اطلاقه انه لا فرق بين
 ان يجلس باقطاع الامام او لا وهو كذا كما صح في اصل الروضة وقيل لا يبطل فيما اذا
 جلس باقطاع الامام وحرم به في التنبيه وانه المخرج في محجبه وحرم به في نكته
 وحرم يجلس لمعاملة ما لو جلس لاستراحة او نحوها فانه بطريق حقة بمعارفته
 وكذا لو كان جوالاً وهو من يقعد كايوم في موضع من السوق فانه حقه يجلس
 بمعارفته ويكره للجلوس في الشارع للحديث وكحه الا ان يعطى الطريق حقه
 من غف البعر وكف الازري ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كورد
 نصه بذلك في الخبر ومنالف من المسجد موضعاً يعني فيه الناس ويؤتي
 القرآن والحديث او الفقه او غيرها من العلوم المتعلقة بعلوم الشرع كخود صري
 ولغة في كماله كالجالس في مقعد في شارع لمعاملة في التفصيل السابق **سبب**
 فم من الخاف المفسر المسجد بالشارع انه لا يشترط فيه اذن الامام وهو كذا
 كما قاله الامام اذ المسجد لله تعالى وان قيده الماوردي بمفسر المسجد قال
 واما كبارها والجوامع فيعتبر فيها اذن الامام ان كانت عادة البلد الاستيذان فيه
 وقد حرم بقوله يعني ويؤتي مسجد جلوس الطالب لكن في زيادة الروضة ان
 مجلس الفقه حال تدريس المدرس في مدرسة او مسجد الظاهر فيه دوام
 الاقتصار من النبي وهذا هو المعتمد اذ كان اهل الجلوس فيه كما قاله الازري
 اما اذا كان لا يفيد ولا يستفيد فلا معني له ولو جلس فيه اي المسجد للصلاة
 لم يضر احق به في صلاة غيرها لان لزوم بقعة معينة للصلاة غير مطلوب

بل ورد فيه نهي وبقاع المسجد لا تختلف بخلاف مقاعد الاسواق فان قيل هذا ممنوع
لان ثواب الصلاة في الصلوة الاولى افضل من غيره الحج بان الصلوة الاولى لا يخصص
في بقعة بعينها فان قيل قد يفوت فضيلة القرب من الامام اجيب بان له طريقا
في تحصيله بالسبق الذي طلبه الشارع تبين ما فهم كلام المتأخرين في ذلك
الصلوة حتى لو استمر الى وقت صلاة اخرى فحقه باق وهو كذلك وشمل ما لو كان
الجالس صيبا وهو الاصح في المذهب ويلحق الصلاة بالجلوس في المسجد لسمع وعفا
او حديث اي اوقاف في موضع مثلا وكذا من يطالع منور بخلاف من يطالع منور في مكان
من يطالع لغيره ولم ار من تعرض لذلك وهو ظاهر فلو فارقه قبل الصلاة الحج
كاحابته ورغاف وقضا حاجته ليعود بعد فراغ حاجته لم يطرأ اختصاصه
به في تلك الصلاة في الاصح وعبر في الروضة بالمسجد وان لم يترك في ذلك
الموضع ازاره او نحوه كسجادة حديث مسلم المار والثاني يسطر لغيرها
من الصلوات تبين من الخلاف اذا لم تم الصلاة في عينته اما لو اقيمت
وانصت الصلوة فالوجه كقول الاذرع وغيره وسد الصف مكانه وقصته
كلامه طرد الخلاف فيما لو كان دخلا ينتظر الصلاة قبل دخوله وقتها ليعود
وهو كذلك وان قال الاذرع لم ار فيه نصرا انتهى وقوله الركني ينبغي ان
يستثنى من حق سبق ما لو قعد خلف الامام وليس اهلا للاختلاف
او كان ثم من هو احق منه بالامامة فيؤخر ويقدم الاحق موضع
لغيره لئلا ينكسر اولوا الاحلام والنهي ممنوع اذا سبق الى الصف
لأول لا يؤخر مسئلة وهي كثرة الوقوع لو بسط شخص شيئا في مسجد
ومضى او بسط له كان لغيره تحتها كما جزم به الرافعي في باب الجمعة خلافا
للمروزي ولو نوي اعتكافا ايام في المسجد خرج لليجوز له الخروج له في الاعتكاف
وعاد كان احق بموضعها وخروج لغيره ذلك ناسيا لذلك كما جئنا
وان نوي اعتكافا مطلقا فهو احق بموضعها لم يخرج من المسجد كما قدم
به في الروضة ويندب منع من يجلس في المسجد لئلا يفعله وهو قد اذهرته
تأنيب اتخاذها حائزا وتقدم في باب الاعتكاف تغاضي ذلك فيه مكره ولا يجوز
الارتفاق بحرم المسجد اذا اضر باهله ولا يجوز للاذن حينئذ والاهار ويندب
منع الناس من استطراد خلق القراءات فيها في الجوامع وغيرها توقيرا

لم

لهم ولو سبق رجل الى موضع من رباط مسبل في طريقه او طرق بحدله
وهو ممن يسكنه مثلا او سبق فقيه الى مدرسة او صوفي وهو واحد
الصوفية الى خانقاه وهي مكان الصوفية لم يخرج منه سواء اذن له الامام ام لا
ولم يطل حقه منه خروج لشرائطهم حاجته كشرائطهم وخوها لصلوة
وحمام سواء اختلف فيه غيره ام متاعه ام لا وسواء دخله باذن الامام ام لا
الا ان شرط الواقف ان لا يسكن احد الا باذنه الامام بخلاف ما اذا خرج لغير حاجته
تبين ظاهر قوله من سبق الى اخره انه لا يحتاج الدخول الى اذن الناظر
وليت مراد المؤلف كما افتي به ابن الصلاح والمفتي وان حكمه ابن العماد على ما اذ جعل
الواقف للناظر ان يسكن من يشاء في ذلك من الافتيات على الناظر وان سكت
بها وغاب ولم تقل عينته عرفا ثم عاد فهو باق على حقه وان سكته غيره
لانه الغلب مع سبقه اليه ولا يمنع غيره من سكنه فيه مدة عينته على
ان يفارقه اذا حضر فان طال عينته بطل حقه ولو طال مقام المرتفق في شارع
ونحوه كسجد لم يخرج الا في الرضا الموقوفة على المساكين فلا يزدادون على ثلاثة
ايام بليا لها الا خوف او مطر ولو شرط الواقف مدة لم يرد عليها وعند الإطلاق
يعمل بالوقت فيقيم الطالب في المدرسة الموقوفة على طلبة العلم حتى يقضي عرضه
او يترك التعليم والتحصيل فيخرج ويؤخذ من هذا كما قال السبكي انه اذا ترك
في مدرسة اشخاص للاستفقال بالعلم وحضور الدرس وقدر من الجاهلية
ما يستوعب قدر ارتفاع وقها لا يجوز ان يزل زيادة عليهم بما ينقص ما قدر
لهم من المعلوم لما في ذلك من الاضرار بهم وفي فوائده المذهب للخارقي في اخذ
زكاة الفطر الاقامة في الرضا وتناول معلومها ولا يجوز للمتصوف القعود في
المدارس واخذ شيئا منها لان المعنى الذي يطلق به اسم المتصوف موجود
في حق الفقيه وما يطلق به اسم الفقيه غير موجود في الصوفي ويجوز لكل احد
من المسلمين دخول المدارس والاكابر والشرب والنوم فيها ونحو ذلك مما يجري الموق
به لا السكنى الا الفقيه او بشرط الواقف فسر النازلون بموضع البادية
في غير مرغى لا يمنعون ولم يراعوا الفقه الخارقي والمرافق ان طاف وان استاذنوا
الامام استيطان البادية ولم يضرز ولم يأت السبل راعي الاصل في ذلك واذا
ترلوا بغير اذن وهم غير مضرين بالسائلة لم يمنعهم من ذلك الا اذا ظهر منعه

مصلحة فله ذلك فمصلحة حكم الاعيان المشتركة المتفادة من الارض
المعدن وسبق بيانها في باب زكاته وهو نوعان ظاهر وباطن والمعدن الظاهر
وهو ما يخرج اي برز جوهره بلا علاج اي وانما العمل والسعي في تحصيله
وقد يسهل وقد لا يسهل كنفط وهو بغير النون افع من فتحها واسكان الفاعل
فيها ما يري به قال الزرقي وقد لا يكون على وجه الماء العين وفي الحام
الاسم لذهب وكبريت وهو بغير له عين تجري ما فاذا حده ما وها كان
صار كبريتا ابيض واصفر واحمر والدر ويقال الامر الجوهري ولهذا من يراه
في الغرة فقالوا العزم الكبريت الامر يقال ان مدنه خلف بلاد واد النمل
الذي مريه سليمان صلوات الله وسلامه عليه وعلي سائر الانبياء في 2 معد
فاذا فارقه زال ضوءه وقار وهو الزفت ويقال فيه قير وموميا وهو بغير اسم
الاولي وبالمد وحكي القصر شي يليقه الماء في بعض السواحل فيجده فيه ويميز
كالقار وقيل انه اجمار سود باليمن خفيفة فيما تجوف واما التي تخرج من
عظام الموتي فهي نجسة وبراهم بغير الموحدة جمع برمة بغير حجر من القدر
واجمار حرم واجمار نورة في مدر وجف ومم ما في وكذا اجلي ان لم يخرج الي
جف وتجب لا يملك بالاحياء هذا خبر قوله المعدن ولا يثبت فيه اختصاص
بحر ولا اقطاع من سلطان معطوف على الخبر لان هذه الامور مشتركة بين
الناس مسلمهم وكافرهم كالما والكالا لله صلى الله عليه وسلم اقطع رجلا من ما
فقال رجل يا رسول الله انه كالم الفداي العذب قال فلا ادن رواه البخاري
السنن للاربعة ومحمد بن حبان وظاهر هذا الحديث وكلام المم الله لا فرق
في الاقطاع بين اقطاع التملك واطعاء الارفاق وهو كذلك وان قيل الزرقي
المنع بالاول وليس للامام ان يقطع ارضا لياخذ حطبها او حشيشها او صيد
ولا يركب لياخذ سمها ولا يدخل في هذه الاشياء كما لا يدخل اقطاع وقد
من في زكاة المعدن انه يطلق على المخرج وهو المراد هنا وعلى البقعة ولذا كان
كذلك فلا تساهل في عبارة المصنف كما قيل واما البقاع التي تحفر بقرب الساحل
وسياق الماء اليها اما فينمقد فيها مساحا فيجوز احياءها واطعاءها فان
صاق بئيله اي الحاصل منه عن اثنين مثلا جاليه قدم السابق اليه
بقدر حاجته منه لسبقه ويرجع فيها الي ما يقتضيه عادة امثاله كاقالة الامام

واقعه

واقعه وقيل ان اخذ لغرض دفع فقر او مسكنة حكن من اخذ كفايته سنة او العر
الغالب على الخلاف الا في قسم الصدقات فان طلب زيادة على حاجته فلا يصح
ازعاجه ان زوجه على الزيادة لان عكوفه عليه كالحج والثاني باخذ منه ما شأ
لسبقه فلو جاب اليه معاوم يكف الحاصل منه حاجتهما وتنازعاني لا ابتداء اقرع
بينهما في الاصح لعدم المزينة والثاني يجتهد الامام ويقدم من يراه احوج والثالث
ينصب من يقسم الحاصل بينهما تبين في ظاهر كلامه انه لا فرق بين ان ياخذ
احدهما التجارة والاخر للحاجة ام لا وهو المشهور ولو كان احدهما مسلما والاخر
ذميا قدم المسلم كما تحته المذممي نظرا لما في مقاعد الاسواق والمعدن الباطنة
وهو ما لا يخرج اي يظهر جوهره البلاع كذهب وفضة وحب سد
ورصاص وخامس وفرو زج وياقوت وعقيق وسائر الجواهر المشوثة في
طبقات الارض لا يملك بالاحياء والعمل في موان يقصد التملك في المظهر كالمعدن
الظاهر والثاني يملك بذلك اذا قصد التملك كالموات ورفق الاول بان الموات
يملك بالعمارة وجف المعدن تخرب ولان الموات اذا ملك يستغني المحيي
والنيل مبثوث في طبقات الارض يجوز كل يوم الي حفروا وعمل نعم هو واجب
واذا طال مقامه في ازعاجه للخلاف السابق في الظاهر ولو اذم عليه اثنان
وضاق عنهما فعلى ما سبق اليه من الوجه في المعدن الظاهر ولقطعة
ذهب ابرزها السراويل بها حكم المعدن الظاهر تنبيه كوت الممنوع عن
الافطار هنا يغرم جوارده وهو الاظهر لان صلى الله عليه وسلم اقطع بلالا
ابن الحارث المعادين القلبية رواه ابو داود وهو بغية القاف والاب الموحدة
قربة بين مكة والمدينة يقال لها الغرض بضم الغا واسكان الس وهو الاقطاع
اقطاع ارفاق كمقاعد الاسواق وقيل يملك كاطعاء الموات ومن احياء موات
فظهر فيه معدن باطن كذهب ملكه جزا لانه بالاحياء ملك الارض بجميع
اجزائها ومن اجزائها المعدن بخلاف الركاز فانه مودع فيها ومع ملكه لا يجوز
له بيعه على الاصح في الروضة لان مقصود المعدن النبل وهو مجهول فلو قال
مالكه شخص ما استخرجته منه فهو لي ففعل فلا تجزؤه له او قال له فهو لنا
فلا جرة النصف او قال له كله لك فله اجرة والحاصل مما استخرجته في جميع
المورد للمالك لانه هبة مجهول وخبره بظهر ما اذا كان عالما بان في البقعة

الحياة معدنا فاتخذ عليه دارا فيه طريقان احدهما انه على القولين في تملكه
بالاحياء وهو قضية اطلاق الحر فيكون الراجح عدم ملكه لغضاد القصد وهو
المعتمد كما هو في بعض نسخ الروض المعتمدة والطريق الثاني القطع بانه بملكه
ورحمته في الكفاية وخرج بالباطل الظاهر فلا يملكه بالاحياء ان علمه لظهوره
من حيث انه لا يحتاج الى علاج اما اذا لم يعلمه فانه يملك في الحاوي نقله عنه الش
وهو المعتمد فحاصله ان المعدن ين حكمها واحد وان افرمت عبارة المغان
الظاهر لا يملك مطلقا واما بقعة المعدن فلا يملكها بالاحياء مع علمه بها
لغضاد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة ولا بيتا او نحوها
تنبيه الماخض المغان المعدن بالذکر لان الكلام فيه والافت ملك ارضا بالاحياء
ملك طبقاتها حتى الارض السابعة والمياه **المباحة** من الاودية كالنيل والفرات
ودجلة والعيون الكائنة في الجبال ونحوها من الموات وسبيل الامطار
يسوي الناس فيها **في** الخبر الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلا والشار
رواه ابن ماجه باسناد جيد فلا يجوز لاحد تجرعه ولا للامام اقطاعها
بالاجماع كما نقله القافى ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما ولو حضراتان
فصاعدا اخذا كل ما شافا من ضايق وقد جاء معاقم العطش ان حرمه الروم
فان استويا في العطش او في غيره اقع بينهما وليس للقارع ان يقدم دوابه
على الادميين بر اذا استوا استوفت القرعة بين الدواب ولا تجز على القرعة
المتقدمة لانها جنسان وان جاء امرتين قدم السابق المسبوق والمد بليلاج
ان يكون متقبلا دوابه والمسبوق عطشان فيقدم المسبوق والمد بليلاج
مالا ملك له واحترزه عن الماء المملوك وسيدكره تنبيه كل ارض
وجد في يد اهلها نهر لا تقي تلك الارض الامنه ولم يدركه حفر او خفر
حكم لهم بملكه لانهم اصحاب يد وان تغار والظاهر كما قال الازري ان صورة
المسئلة ان يكون منبعه من ارضهم المملوكة لهم اما لو كان منبعه بموات
او كان يخرج من نهر عام كدجلة فلا بل هو باق على الاباحة قاله الازري
ولو كان على الماء المباح قاطنون فاهل النهر اولى به قال ابو الطيب وفي معنى
ذلك حافة المياه التي تجمع الناس الارتفاق بها فلا يجوز تملك شي منها
باحيا ولا بانبياح من فيها بيت المال ولا بغيره وقد عمت البلوي بالاباحة

على

على حافة النيل كانت بالقواف بالينامع انما مسئلة النهر وقدمت الاشارة
الى بعض ذلك فان اراد قوم سقي ارضهم بفتح الربا الف بعد ها منها اي
المياه المباحة **قصا**ق الماعنهم وبعضها اعلى من بعض سقي الاعلى فالاعلى
ولو كان زرع الاسفل قبل ان ينهي الماء اليه ولا يجب على من فوقه ان يساله السيد
كما قاله ابو الطيب وجب على كل منهم منهم على الما حتى يبلغ الكعبين لانه
صلى الله عليه وسلم قضى بذلك رواه ابو داود باسناد حسن وهذا ما عليه
الجمهور وقال الماوردي ليس التقدير بالكعبين في كل الزمان والبلدان لانه مقدر
بالحاجة والحاجة تختلف وبه جزم المتولي وقال السكي انه قوي جدا والحديث
واقعة حال يحتمل التقدير فيها لما اقتضاه حالها ولولا هيئة الحديث وخوفي
سرعة تاويله وحمله لكنت اخترت لكن استخير الله تعالى فيه حتى ينشرح
صدري ويقذف الله فيه نور المراد بنيه صلى الله عليه وسلم انتهى والمراد
بالاعلى المحي قبل الثاني وهكذا لا يتركب لا الاقرب الى النهر وعبروا بذلك جريا
على الغالب من ان من احب بقعة تجري على قربها من الماء ما امكن لما فيه من
سهولة السقي وخفة المونة وقرب غرق الثمر من الماء ومن هنا يقدم الاقرب
الى النهر ان حيوات دفعة او جهل السابق وهو المعتمد وان قال الازري ولا يبعد
الافرع وخرج بضاق ما اذا التسع بان كان يكتفي جميعهم فيرسل كل منهم الماء ساقتر
الى ارضه فان كان في الارض الواحدة ارتفاع لطرف منها وانخفاض لآخر منها
او وكل من طرف بسقي لانها لو سقيها مع الزاد الماء في المنخفضة على القدر المستحق
وطريقه كاي الروضة ان يسقي المنخفض حتى يبلغ الكعبين ثم يسده ثم يسقي الرفع
فالظاهر كما قال السكي انه لا يتعين المسئلة في سقي الاسفل بل لو عكس
جاز ومرادهم انه لا يريد في المستقلة على الكعبين وخرج في الاستقصاء بالخبر
بين الامرين وهو ظاهر ولو احتاج الاعلى الى السقي مرة اخرى قبل وصوله
للاسفل قدم ولو تنازع متجاذبان بان تحدث ارضهما واراد سقي الارض من
موضع متجاذبين تعينت القرعة اذ لا مزية لاحدهما على الآخر وهذا
كما قال اذا جسد دفعة او جهل سبقها ولا ينافي هذا ما تقدم من انه يقدم
الاعلى فيما اذا جسد معها او جهلوا السابق لانه لما تقدم هناك من النهر ولا
مزية هنا مع انه قبل بالافرع كما مر ولو اراد شخص احيا ارض موات وسقيها

كالشتم والادواق العامة فعندي فيه وقفة فالظاهر الجوار والقناة والعين
 المشتركة المشتركة بين جماعة يقسم ماؤها عند منبعه عنهم بنصب حصة
 مستوية الطرفين والوسط موضعاً يستقيم من الارض وقوله في عرض النهر
 متعلق بنصب بها ثقب بضم المثناة اوله بخطه ولو قرئت بنون مضمومة
 جاز متساوية تلك الثقب ومتفاوتة على قدر الحصص من القناة والعين
 لانه طريقا الى استيخا كل واحد حصته فلو كان لواحد النصف والآخر الثلث
 والآخر السدس جعل فيها ست ثقب للاول ثلثه وللثاني اثنان وللثالث واحد
 ويجوز ان ياتي الثقب مع تفاوت الحقوق كان يأخذ صاحب الثلث ثقبه
 الآخر ثقبين هذان علم قدر الحصص فان جعل قسم على قدر الارض على الارض
 في زيادة الروضة لان الظاهر ان الشركة بحسب المالك ويصنع كل واحد بنصيبه
 ما شاكن لا يستوفيه لارض لا شرب لها من النهر لانه يجعل لها شرا لم يكن اما
 اذا اتسع ما القناة والعين بحيث يحصل لكل قدر حاجته لم يحج ما ذكر
 ولهم اي الشركة القسمة مهاباة وهي امرهين اهون عليه كان يسقي
 كل منهم يوما وبعضهم يوما وبعضهم اكثر بحسب حصته وينتسب لذلك
 بقوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وكما ان الاملاك المشتركة
 ولكل منهم الرجوع متى شا فان رجع وقد اخذ نوبته فبان ياخذ الآخر
 نوبته فعليه اجرة نوبته من النهر للمدة التي اخذ نوبته فيها ويمنع
 احدهم من توسيع حف النهر ومن تضيقه ومن تقديم راس القاية التي
 يجري فيها الماء من تاخيره ومن اجراما يملكه فيه ومن بنا قطرة ورحي علم
 وغرس شجر على حافة الارض الباقيت كافي سائر الاملاك المشتركة وعمارت
 بحسب الملك تنبيه قوله مهاباة منصوب اما على الحال من المبتدأ
 وهو القسمة بنا على صحة الحال منه كما ذهب اليه سيبويه وغيره او على انها
 مفعول بفعل محذوف بتقدير ويقسم مهاباة ويجوز ان تكون القسمة فاعلة
 بالظرف بنا على قول من جوز عمل الجار بلا اعتذارهم التوفيق وعليه فنصب
 مهاباة على حال من الغاعل خاتمة لا يصح بيع ما للبر والقناة منفردا
 عنهما لانه يزيد شيئا ويختلط البيع بغيره فيستعذر بالتسليم فان باعه
 بشرط اخذه الان صح ولو باع صاعا من ما راكده لم يزد له او من جار

فلا

فلا لانه لا يمكن ربط العقد بمقدار مضبوط لعدم وقوفه ولو باع ما القناة مع قدره
 والمجار لم يبيع بيع اجمع للجها لانه وان افهم كلام الروضة البطلان في الما فقط عرفا
 بتفريق المصنفات فان اشترى البر وماها الظاهر او جزئيا شيئا وقد
 عرف عنها فيهما مع وما يبيع في الثانية مشترك بينهما كالظاهر بخلاف ما لو اشترى
 نصفها او جزئيا الثاني بيع دون الماء او اطلق لا يبيع لئلا يختلط الماء ولو سقي
 زرعها بما مضوب فصح الماء بيد له والعلية له لانه المالك للبذر فان
 عدم البذر وتخلل من صاحب الماء كانت العلية اوجب له مما لو غرم البذر
 فقط ولو اشعل نارا فقط في حطب مباح لم يمنع آخر الانتفاع بها ولا الاثر
 الاستصباح منها فان كان الحطب له فله المنع من الاخذ منها الا استظلال
 بها ولا الاستصباح منها **كتاب الوقف** هو التحسيس والتبديل
 وهو لغة الحبس يقال وقفت كذا اي حبسته ولا يقال وقفته الا في لغة
 تميمية وهي ردية وعليها العامة وهو عكس حبس فان الغصم
 احبس واما حبس فلغة ردية وشرا حبس ما لا يمكن الانتفاع به بقا عينه
 بقطع التصرف في رقبته على تصرف مباح موجود ويجمع على وقوف وادواق
 والاصرافه قوله تعالى لن تتالوا البر حتى تغفروا مما تحبون فان ابا طلحة
 لما سمعها رغب في وقف بئر حاد في احب امواله وقوله تعالى وما تفعلوا
 من خير فلن ننكره وخبر مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث
 صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والصلح هو القيام بحقوق
 الله تعالى وحقوق العباد ولعله هذا محمول على كمال القول واما اصله فيكون
 فيه ان يكون مسلما والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي
 فان غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه اعيانها ومنا
 نجزا واما الوصية بالمنافع وان شملها الحديث فهي نادرة فخر الصدقة
 في الحديث على الوقف اولى وفي المصنفين ان عمر رضي الله تعالى عنه اصاب
 ارضا بغير فقال يا رسول الله ما تأمرني فيها فقال ان شئت حبست
 اصلها وتصدق بها فتصدق بها على ان لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث
 وهو اولى وقف في الاسلام على المشهور وقال جابر رضي الله تعالى عنها
 ما بقي احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة الا وقف

وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه في القديم بلفظي ان ثابنت صحابيا من الانصار
نقدوا بصدقات محرمات والثاني يسمى الاوقاف الصدقات المحرمات
واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة وقد شرع في شرط
الركن الاول فقال شرط الواقف صحته عبارة دخل في ذلك الكافر فيجوز منه
ولو لم يجد وان لم يعتقد قربة اعتبارا باعتقادنا وان قال الواحد في لا يجر
منه اعتبارا باعتقاده فخرج الصبي والمجنون فلا يجر وقولها ودخل قوله
واهلية التبرع المبعوث والمرضى مرض الموت ويعتبر وقعه من الثلث
وخروج المكاتب والمجور عليه بسفله او فليس ولو بمباشرة الولي وهذا
الشرط يعني عن الاول فانه يلزم منه صحة العبارة ولا بد ان يكون
مختارا فلا يجر من مكره ولم يعتبر كون الوقف معلوما للواقف فدل على
صحته وقفا ما لم يره وهو ما صح في زيادة الروضة بتعالين الصلاح
وقال لا خيار له اذ اراده وعلي هذا يجر وقفا الاعمي وهو كذلك وان لم
يصرح بانه فيما علمت **تبيين** كان ينبغي للمنفذ ان يقول فاهلية
التبرع في الحياة فان السفينة اهل للتبرع بعد الموت ومع ذلك لا يجر وقفا
نعم لو قال وقفت داري على الفقير بعد موتي صح لانه تبرع وصيته ثم شرع
في الركن الثاني فقال وشرط الموقوف مع كونه عينا معينة مملوكة ملكا
يقبل منها النقل ويحصل منها فائدة او منفعة يستاجر بها غالبادوام الانتفاع
به انتفاعا مباحا مقصودا فخرج بالعين المنفعة والوقف الملتزم في الذمة
كما سياتي اوقف احد داريه وبالمملوكة مالا يملك واستثنى من اعتبار الملك
وقف الامام شيئا من ارض بيت المال فانه يجر كما صرح به القاضي الحسين
وان توقف فيه السبي سواء كان على معين ام جهة عامة وافق به المصنف
به ابو اسعيد ابن ابي عمرو السطاك نور الدين الشهيد متمسكا بوقف
عمر رضي الله تعالى عنه سواد الواق ونقله ابن الصلاح في فتاويه رحلته
عن عشرة او يزيدون ثم وافقهم على صحته ونقل صاحب المطلب في باب قسم
الغني والقيمة صحته عن النص وفي الشرح والروضة لوراي الامام وقفا في
القيمة كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه جاز اذا استطاب قلوب الغامضين
في التزول عنها بوقف او بغيره او بقبول النقل ام الولد واحمل فانه لا يجر

وقعه

وقعه منقود وان صح عتقه نعم ان وقف حاملا مع فيه بتعالينه كما صرح به
شحن في شئ الروض وان خالف في ذلك بعض المتأخرين والمراد بالغايه الدين
والثقة وخوفاها بالمنفعة السكي واللبس وخوفاها بستاها وبدوام
الانتفاع الطعام وكوة كاسيات ويستثنى من ذلك وقف الخمر للضارب
فانه جاز ولا يجوز اجارته ومن دوام الانتفاع المدر والمعلق عتقه بصفته
فانه يجر وقفا مع انه لا يدوم النفع بهما لانهما يعتقان بموت اميد ووجود الصفة
ويستل الوقف وبها وقف الات الملاهي فلا يجر وان كان فيها منفعة قائمة لانها
غير مباحة ومقصود اوقف الدرام والدنانير للترتين فانه لا يجر على المصروف
تبيين يجر الوقف بالشرط المتقد من وان اتفق النفع حالا لوقف عند
وحنش صغيرين وزمن يرحي برؤه ولكن اجرا رقما وقفا وهذا حلية
لمن يريد انقا منفعة الشئ الموقوف لنفسه مدة بعد وقعه لا مطعوم
وريجان برحما فلا يجر وقفا ولا مافي معناه لان منفعة المطعوم في استهلاكه
علل في الروضة كما صرحا عدم صحة وقف الريحان لسرعة فساد وقضيه
تخصيصه بالرياحين المحصورة اما المزروعة فيجر وقفا المشم كاقالة الم
في الوسط انه الظاهر لانه يبقى مدة وفيه منفعة اخرى وهو الثمره
وقال الخوارزمي واب الصلاح يجر وقف المصوم الدائم نفعه كالمسك والعنبر
والعود ويطلق الريحان على كل نبت غصت طيب الرائحة فيدخل الورد لرجيد
ويجر وقف عقار من ارفق او دار بالاجماع ووقف منقول لعبد وثواب
لقوله صلى الله عليه وسلم واما خالدا فانكم تظلمون خالدا فاذا احتسب
ادرعته واعبد رواده الشحان من حديث ابي هريرة واعبد رواده المتولي
بالا الموحدة جمع عبد قال السبي بالثا المشاة جمع اعتاد وهو كل ما اعده من
السلح والدواب كما قاله الخطابي وجماعة وانفتت الامة في الاعصار على وقف
الحصر والعتاد والزلالي في المساجد من غير تميز ووقف مشاع من عقار
او منقول لان عمر رضي الله تعالى عنه وقف مائة سهم من خيبر مشاعا
رواه الشافعي ولا يسري الي الباقي لانها من خواص العتق **تبيين** ظاهر
كلامه كغيره انه يجر وقف المشاع مسجدا وبه صرح ابن الصلاح وقال يحرم
المشاع في عي الجنب لتقليب المنع ويجب القسم لتبينها طريقا قال السبي والقول

بوجودهما مخالف للمذهب المعروف يعني من منع قسمة الوقف من المطلق
الا ان يكون فيه نقل مخرج خصوصيته وافتي البارزي بجواز الملك فيه
الملك فيه ما لم يقسم كاجود الجنب حمل المصحف مع الامتعة واعتزله
السكي فان محل جوار حمل مع الامتعة اذا لم يكن مقصود انتهي وكلام ابن
الصلاح هو الظاهر كما قاله ابن شهابية ويستثنى هذه الصورة من منع قسمة
الوقف من المطلق للضرورة ولا فرق بين ان يكون الموقوف مسجدا هو الاقل
ام لا فان قيل ينبغي عدم حرمة الملك فيما اذا كان الموقوف مسجدا اقر كما انه
لا يحرم حمل التفسير اذا كان القرآن اقل على المحدث اوجب بان المسجدية هنا
شايعت في جميع اجزاء الارض غير متميزة في شيء منها فلم يملك تنحية الاقل
للاكثر اذ لا تبعية الامع التميز بخلاف القرآن فانه متميز عن التفسير
فاعتبر الاثر ليكون الباقي تابعا ومرفي باب الاعتكاف انه لا يبيع الاعتكاف فيه
لا عبد وثوب مثلا في الذمة سوا في ذلك ذمته وذمة غيره كان يكون له
في ذمته غيره عبد او ثوب بسلم او غيره فلا يبيع وقفها اذ لا ملك والوقف
ازالة ملك عن عين يبيع وقفها بالتزام بذمته الناذر كقول له لله
علي وقف عبد او ثوب مثلا ثم يبيعه بعد ذلك ولا يبيع وقف حر نفسه
لان رقبته غير مملوكة كما لا يهب نفسه ولا يبيع وقف المنفعة دون الرقبة
موقفة كانت كالاجارة او موقفة كالوصية لان الرقبة اصل والمنفعة
فرع والفرع يتبع الاصل وكذا المستولك وكلب معلم او قابل للتعليم كما يحته
السكي او احد عبده لا يبيع وقف واحد منهم في الاصل لان المستولك ايلنة
الي العتق وليست قابلة للنقل الي الغير وهذا فارقت محجة المعلق عتقه
بصفة والكلب غير مملوك واحد العبد من منهم والثاني يبيع في ام الولد قياسا
على عتقها وفرق الاول بان العتق انعقد بدليل سرائيه وتقليقه اما غير
المعلوم المعلم والقابل للتعليم فلا يبيع وقفه جزما ولو وقف بنا او غرسا
في ارض مستأجرة لم يبيع مستأجرة لذلك او موصي له بمنفعة فالاصح
جوازه سواء كان الوقف قبل القضا المدة ام بعده كما صرح به ابن الصلاح
او بعد رجوع المستعير لانه كلامهما مملوك يملك الانتفاع به في الجملة
مع بقاء عينه ويكفي دأله الي القلق بعد مدة الاجارة او رجوع المستعير

والثاني

والثاني المنع لانه معروف للقلق فكانه موقوف ما لا ينتفع به تنبيه
ظاهر كلامهم انه لو غرس اوبن بعد القضا المدة او رجوع المستعير لا يبيع
وقفه وهو كذلك لانه غير موقوف بحق ولذا قال شيخنا في منهاجه وبنو غرس
وضعا بارض بحق انهي ولو قلح البناء بعد القضا مدة الاجارة او رجوع
المستعير في وقفا كما كان ان نفع فان لم ينفع فله يصير ملكا للواقف او للموقوف
عليه وجهان قال الامسوي والمحقق وهو غير شرعا عقار او جزا من عقار
ويقال بالبناء في ذلك الفاس وقال السكي الوجهان بعيدان وينبغي ان
يقال الوقف باق بحاله وان كان لا ينتفع به لا نأجلناه ملكا للموقوف
عليه او للواقف لاجاز بيعه وبيع الوقف ممنوع انهي وكلام الامسوي
هو الظاهر ان كان الفاس مابقي يبيع الا للاهراق وصارت الة البناء لا تنقل
له والا فكلام السكي وارث النقص الحاصل بقسط الموقوف بسكك به
ملكه في تربي به شيء ويوقف على تلك الجهة فرع لو شرط الواقف
صرف اجرة الارض المستأجرة من ربح الموقوف هل يبيع الوقف او لا قل
لا يبيع لان الاجرة دين في ذمته فاشبهه ما لو وقف على قضا دينه وقال
ابن دقيق العيد الظاهر المحجة ووقف البناء لا يبيع وجوب اجرة القرار
فاذا شرط صرف الاجرة من ربحه فقد شرط ما يوافق مقتضى العقد
ولا ينافيه شرعا قال الزركشي وقد صرح ابن الاستاد بان الاجرة من ربح
الموقوف غير الصورة المختلف فيها لان تلك في اجارة استأجرها الواقف
فلا الوقف ولزمت الاجرة ذمته وما قاله في اجرة المثل اذا بقي الموقوف
بها والذي ينبغي ان يقال في الصورة الاولى انه لو شرط ان شرط ان توفي منه
ما معنى من الاجرة فالبطالان او المستعير فالعجدة وكذا اذا اطلق ويجعل
على المستعير فان قيل الاجارة لازمة لزمته على كل حال قبل الوقف اجيب
بانها لما تستقر شيئا بحسب ما يفي من الزمان تنبيه قوله لهما
لبناء او الفاس ثم شرع في الركن الثالث وهو علي قسمين معين وغيره
وقد بدأ بالقسم الاول فقال فان وقف على معين من واحد او اثنين
او جمع اشترط امكان تملكه في حال الوقف عليه بوجوده في الخارج
فلا يبيع الوقف على ولد وهو ولد له ولا على فقير او لاد له ولا فقير فيهم

فان كان فيهم فقير وعني هم ويعطى منه ايضاً من اقتصر بعد كما قاله البغوي
 وبكونه اهلاً للملك الموقوف فلا يقع الوقف على جنين لعدم صحة ملكه
 وسواء كان مقصوداً ام قابلاً حتى لو كان له اولاد وله جنين عند الوقف لم
 يدخل في ان الغرض دخل معهم الا ان يكون الوقف قد سمي الموجودين او ذكر عددهم
 فلا يدخل كاذره الا زرع **تنبيه** قد علم مما ذكر ان الوقف على الميت لا يقع
 لانه لا يملك وبمصرح المرحوم ولا على احد هذين الشخصين لعدم تعيين الوقف
 عليه ولا يقع على العبد نفسه اي نفس العبد سواء كان له ام لغيره لانه ليس
 اهلاً للملك فلو اطلق الوقف عليه فان كان له لم يقع لانه يقع للواقف
 فان كان لغيره فهو وقف على سيده كما في الهبة والوصية والمديونية والولد
 والمعلق عتقه بصفته حكمهم كملك فاما المكاتب فان كان مكاتب لنفسه
 لم يقع الوقف عليه كما جزم به الماوردي وغيره نظراً في اعطاء الزكاة له او مكاتب
 غيره كما جزم به الماوردي ايضاً وجرى عليه ابن المرقى لانه يملك فان عجز
 بانه ان الوقف منقطع الا ابتداء لانه يسترجع منه ما اخذته وان عتق
 وقد قيد الوقف بملك الكتاب بانه منقطع الا انها يسطر بتحقيقه
 وينتقل الوقف الي من بعده فان اطلقه دام استحقاقه وفي معنى
 التقييد ما لو عجز مكاتب فلان واما المصنف الوقف على المصنف فالظاهر
 كما قال شيخنا انه ان كان مهايأة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكل يوم
 نوبته سيده فكل بعد وان لم تكن مهايأة وزرع على الرق والحرة وعليه هذا
 بطلان اطلاق محل اطلاق ابن حنبل صحة الوقف عليه ولو اراد مالك البعض
 ان يقف نصفه الرقيق على نصفه الحر فالظاهر كما قال الزركشي الصحة كالواو
 به لنصفه الحر ويصح الوقف على الارقا الموقوفين لخدمة الكعبة وخوها لغيره
 صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس كالوقوف على علف الدواب المصدرة في سائر الله
 ولا يقع الوقف على المداوان قال في عمارتها لا يملك الا ان قال وقت هذا
 على هذه المداوير قلنا لان الموقوف عليه حقيقة طارقه وادام يملك
 الا ان كانت موقوفة لان حفظ عمارتها قرية فهو كالوقف على مسجد او رباط
 ولو اطلق الوقف على مائة مملوكة او قيد بملعها الوقف عليها لا يملك
 ليست اهلاً للملك بحال كالاتيم الهبة والوصية وقيل هو المعنى وقف

على

على مالها فيصح كالوقف على العبد ورفق الاول بما مر بخلاف العبد فانه اهله
 بملك سيده قوله فان قصد مالها فهو وقف عليه وخرج بالمملوك
 الموقوفة كالحل الموقوفة في الثغور وخوها فيصح الوقف على غيرها كمرات الاشارة
 اليه واما المباحة فلا يقع الوقف عليها جزاً نعم يستثنى من ذلك كاقال الغزالي
 هام ملكة فيصح الوقف عليه ويصح الوقف على ذي من مسلم او ذي على ذي
 معين كصدقة التطوع وهي جائزة عليه لكن بشرط صحة الوقف ان لا يظهر
 فيه قصد معصية فلو قال وقفت على خادم الكنيسته لم يقع كالوقوف على حمار
 كما قاله في الكمل وغيره وان يكون من يملك مملكه فيمنع وقف المصحف وكتب
 العلم والعبد المسلم عليه والجماعة المعينون كالواحد وسياير الكلام في الوقف
 على اهل الذمة واليهود او اخذ ذلك قال الا ذري ويثبت ان يكون المعاهد
 والمسلمين كالذي ان حاربنا ما كان فيها فاذا رجع صرف الي من بعده وقال
 الزركشي مقتضى كلامهم انه كالخزني وجزم به الميربي والاولا وجهه ولهم
 ير لقوا الموقوف الذي الموقوف عليه بذل الحرب ماذا يفعل بطلت الموقوف
 عليه وينبغي ان يصرف الي من بعده اخذ من كلام الا ذري المتقدم ولا يصح
 الوقف على مرتد وحرز ولا وقف الشخص على نفسه في الامم المنصوصه في
 الثلاث اما في الاول فلا ينهى لادام لهما مع كغيرهما والوقف صدقة جارية
 فكما لا يوقف ما لا دوام له لا يوقف على من لا دوام له اي مع كونه فلا ير الزاني
 المحصن فانه يصح الوقف عليه مع انه مقتول والثاني يصح عليه ما كاذري ونص
 المصنف نلت التنبه للخلاف بقوله وقفت على زيد الحربي او المرتد كما يشر اليه
 مراد الكتاب اما اذا وقف على الحر سبي او المرتدين فلا يصح قطعاً فاما الثالث
 فلتعذر تملك الانسان ملك لنفسه لانه حاصل وتخصيص الحاصل بحال
 والثاني يصح لان استحقاق الشيء وقفاً غير استحقاقه ملكاً ومثل وقفه على
 نفسه ما لو وقفه على الفقرا بشرط ان ياخذ معهم من ربح الوقف لفساد
 الشرط وقول عثمان رضي الله تعالى عنه في وقفه بمررد مته دلوفيه كدلاء
 المسلمين ليس على سبيل الشرط بل اخبار بان للواقف ان يتبع بوقفه العام
 كالهلة مسجد وقفه ولو وقف بنفسه وحكم به حاكم نعت حكمه فيه ولم ينقض
 لانها ميلة اجتهادية ويستثنى من عدم صحة الوقف على النفس ما يرضاه

مالو وقف علي العلم وخدمهم كالفقير او نصف بصفتهم او علي الفقراء افتقر
او علي المسلمين كان وقف كتابا للقرآن وخدمها او قدر للطبخ فيه او ليزان
للتشرب بها وخذ ذلك كله الانتفاع معهم لانه لم يقصد نفسه ومنها مالو وقف
علي اولاد ابيه الموصوفين كذلك او ذكر صفات نفسه فانه يصح كما قال القاضي الفارقي
وابن يونس وغيرهما واعتمد ابن الرفعة وان خالف فيه الماوردي ومنها
مالو شرط النظر لنفسه باجرة المثل لان استحقاقه لها من جهة العمل لا من جهة
الوقف فينبغي ان لا يشترط هذه الصورة فان شرط النظر بالثمن لم يصح الوقف
ومنها ما يوجر ملكه مدة يظن انه لا يعيش فوقها من جهة ثم يقعه بعد
علي ما يريد فانه يصح الوقف ويتصرف هو في الاجرة كما افق به اب الصلح
وغيره والاحوط ان يتأخر بعد الوقف من المتأخر لغيره باليد وليس خطر
الذي علي المتأخر ومنها ان يرفع الي حاكم يري محنته كما عليه الموالان فانه
لا يتحقق حكمه كما مر ولو وقف وقفنا ليج عنه منه جانا كما قاله الماوردي
وليس هذا وقفا علي نفسه لانه لا يملك شيئا من غلته فان ارتد لم يحز صرفه
في الحج وصرف الي الفقراء فان عاد الي الاسلام أعيد الوقف الي الحج عنه ولو وقف
علي الجهاد عنه جاز ايضا فان ارتد فالوقف علي حاله لان الجهاد يصح
من المرتد بخلاف الحج ثم شرع في القسم الثاني فقال فان وقف مسلم او ذمي
علي جهة معصية كعمارة الكنايس ونحوها من متعبات الكفار للتعبد
فيها او حصرها او قناديلها او خدمتها او كتب التوراة والانجيل او السحر لقطع
الطريق فباطل لانه اعانة علي معصية والوقف شرع للتقرب فمما متعادان
وسوا فيه انشا الكنايس وتزيمها اولم تمنعه ولا يعتبر تعييد ابن الرفعة عدم
صحته الوقف علي التزيم بمنعه فقد قال السكي انه وهم فاجتنب لا تقام
علي ان الوقف علي الكنايس باطل وان كانت قديمة قبل البعثة فاذا لم يصح الوقف
عليها ولا علي قناديلها وحصرها فكيف يصح علي تزيمها واذا قلنا بطلان وقف
الذمي علي الكنايس ولم يترفعوا اليها لم نعرف من لم حيث لا يمنعون من الاظهار
فان ترفعوا اليها بطلانها وان انقضت هاجا لهم لاما وقوه قبل المبعث
علي كنايسهم القديمة فلا بطله بل نقره حيث نقرها اما عمارة كنايس
غير التعبد ككنايس نزول المارة فيصح الوقف عليها كما قاله الزركشي وابن

الرفعة

الرفعة وغيرهما كالوصية كما سياتي ووقف علي جهة قربة ان يظهر قصد القربة
فيها بقية قول بعد اوجهة لا يظهر فيها القربة والافالوقف كله قربة
كالوقف علي العلم والقرا والمجاهدين والمساجد والكتبة والربط والمدارس
والشعور وتكفين الموتى في عموم ادلة الوقف تبي ظاهر كلام
الرافعي في قسم الصدقات ان فقير الزكاة والوقف واحد فامنع من احدهما
منع من الآخر وعلي هذا يجوز الصرف علي المساكين ايضا وقال في الروضة
من زوايد اخر الباب الاصح انه لا يعطى من وقف الفقير فقيرة لهاروج
ولا المكفي لها بنفقة ابيه والماد بالعلماء استحباب علوم الشرع كما ذكره في الوصية
وبدخل في الوقف علي الفقير من حصل في علم الفقه شيئا يستدعي به الحق
الباقى وان قولا المستدعي من شهر ونحوه والتوسط بينهما درجتان يجتهد
فيها الفقي والورع للمتوسط التزك وان افق بالدهول كما نقله المفزع عن
الغزالي وفي الوقف علي المتفقر من استغنى بالفقه مبتد به ومنتهيه
وفي الوقف علي الصوفية السالك الزاهدون المستغنون بالعبادة في غالب
الافاق الموصوفون عن الدنيا وان ملك احدهم دون الثواب اولاني دخله
خرجه ولو حاط ونسج احيا ذاني غير حانوت او درس او وعظ ان كان
قادرا علي الكسب ولم يلبسه الخرقه شيخ فلا يقدر شي من ذلك كونه صوفيا
بخلاف الثروة الظاهرة ويكفي فيه مع مامر التزيم بنهم او المخالطة
وفي الوقف علي سبل البر او الثواب اقارب الواقف فان لم يوجدوا فاهل
الزكاة غير العاملين والمولفة قلوبهم في الوقف علي سبل الله الغزاة الذين
هم اهل الزكاة فان جمع بين سبل الله وسبل البر او سبل الثواب كان ثلث
الغنى وثلث لا قارب الواقف وثلث لا صنف الزكاة غير العامل والمولفة
او وقف علي جهة لا يظهر فيها قربة كالاعناب واهل الذمة والفسقة هم في
الاصح نظر الي ان الوقف عليهم والثاني لانظر الي ظهور قصد القربة والثالث
يصح علي الاعناب وسبل اهل الذمة والفسقة وتمثيل المصنف بالاغنياء قد
يرشد اليه واستحسنه في اهل الروضة بعد قوله الاشبه بكلام الاكثرين
ترجم كونه تليكا فيصح الوقف علي هولاء يعني الاغنياء اهل الذمة والفسا
وهذا هو المعتمد وكذلك ادخلته في كلام المصنف ومن صرح بصحة الوقف

على اليهود والنصارى الماوردي في الحاوي والميم في شرح الكفاية وهو المذكور
في الشامل والبحر والتمتد لان الصدقة عليهم جائزة تبين لم يتوضوا
لفضايل الفتي الذي يستحق به الوقف على الاعيان قال الاذرع والاشبه
الرجوع فيه الي الوقف وقال غيره انه من يجرم عليه الصدقة اما ملكه
اولقوته او كسبه او كفايته بنفقة غيره وهو اولى ولو وقف على الاعيان
وادعي شخص انه غني لم يقبل الا بينة بخلاف ما لو وقف على الفقرا وادعي
شخص انه غني لم يقبل الا بينة بخلاف ما لو وقف على الفقرا وادعي فقير ولم يوف
له مال فيقبل بلا بينة لفظ الاملا صرنا وقد علم من كلام المصنف ان الشرط ان
المعصية لا وجود ظهور القصد وان قيل قد مر ان الوقف على عطف الطوبى لمباحة
لا يبعد ولا معصية فيه بل فيه قربة فقد ورد في الخبر ان في كل بلد حار حار حبيب
وان بطلان الوقف ليس من هذه الحسنة بل من حيثية كونها ليست اهلها
كما سبق ولا يبعد الوقف على تزويج المسجد او على نقشة كافي الروضة وانما
هنا في اخر الباب ولا على عمارة القنور لان الموقوف صايرون الى البلا فلا يليق بهم العمارة
قال الاموي وينبغي استئذان قنور الانبياء والعلماء والصلحاء كظنهم في الوصف
قال صاحب الدخاير وينبغي عمله على عمارتنا القيان والقناطر على
على وجه مخصوص لا بناها لنفسها للذي عنه انتهى وهذا ظاهر ويصح الوقف
على الموت التي تقع في البلد من جهة السلطان ووقف بقرة او نحوها على رطل
اذا قال يشرب لبنها من يتزله اوليها ونسبها ويصرف مثله في مصلحته قال
اهلنا قال القفال لم ينع وان كان يعلم انه يريد ذلك لان الاعتبار باللفظ قال
الاذرع والظاهر ان ما قاله القفال بناء على طريقته انه اذا وقف شيئا على
مسجد كذا لا يبعد حتى يبين جهة مصرفه وطريقه الجمهور بخلافه انتهى فالمراد
كما قال شيخنا هنا الصحة ايضا ثم شرع في الركن الرابع فقال ولا يبعد الوقف الا
بلفظ من ناطق يشعر بالمراد كالصفت برأوي وكسائر التملكا وفي معناه اشارة
الاخرس المفهمة ولتأنيته برأوي بكتابة الناطق يمنع منه كالمبيع برأوي تبينه
يتشبه من الشراط اللفظ ما اذا بني مسجد في موات ونوي جعله مسجدا
فانه يقصر مسجدا ولم يخف الى لفظ ما قاله في الكفاية بتعال الماوردي لان
الفعل مع البينة معنيين هنا عن القول ووجه السببي بان الموات لم يند

في

في ملك من احياء مسجدا وانما احتج لفظ لا يخرج ما كان في ملكه عنه
وصار للبناء حكم المسجد تبعه قال الاموي وقياس ذلك اجره في غير المسجد
ايضا من المدارس والربط وغيرها وكلام الراعي في احياء الموات يدل له والظاهر
كما قال شيخنا انه لو قال اذنت في الاعتكاف فيه صار بذلك مسجدا لان الاعتكاف
لا يبعد الا في مسجد بخلاف المسئلة ثم لفظ الوقف ينقسم الى صريح وكناية وقد
شرع في القسم الاول فقال وهو **محرمة** كان يقول وقف كذا على كذا فان لم يقبل
على كذا لم ينع او يقول **ارضي** موقوفة لاشتهاره لغة وعرفا واما اذا قال موقوفة
بينه على انه لا فرق بين الفعل والمشتق منه والسير والتجسس **محرمان**
وايضا اتي المشتق منه على الصريح لتكررها شرعا واشتهارها عرفا قاله
المتولي وما نقله عن المحامي وقف لا يبعد والثاني كناية لانها لم يشتهر اشتها
الوقف ولو قال **تصدق** **بكذا** صدقة **محرمة** او صدقة موقوفة او
صدقة **للتابع** ولا توجب فصرح في **اللاح** المخصوص في الام لان لفظ التقصد
مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف وهذا صريح بغيره وما قبله صريح
بنفسه والثاني هو كناية لاحتمال التملك المحض تبينه قوله كغيره
ولا يوجب بالواو محمول على التاكيد ولذا والا فاحد الوصفين كاف كما في
الروايين وعذره وجزم به اب الرفعة واستشكل السببي حكايته للخلاف
في قوله صدقة موقوفة على حرمه او لا بصراحة ارض موقوفة
فكيف اذا اجتمع مع غيره في اختلاف فضلا عن قوته قال واو لا وتوفي
بخط المصنف والتمهاج عندي بخطه **لكنت** التوهم ان مكان موقوفة موقوفة
كما ذكره اكثر الامم بان تبعه الشافعي قال ابن النقيب الخلاف محكي من خارج
لان في مراحة لفظ الوقف وجهان فطر مع انضمامه لغيره لكنه ضعيف
اي فلا يناسب ان يعبر باللاح وقال غيره ان موقوفة من طعان العلم
وتكون القصد كناية لفظ موقوفة كما قاله الشافعي والجمهور فسبق
العلم الى كناية موقوفة فان قيل لفظ التحريم كناية على الصريح والقاعد
اذ انضم اليها من الالفاظ ما يدل على المراد كقوله انت باين بينونة محرمة
للتحريم له اذ لا يخرج عن كونها كناية فهذا كان هذا كالتفريق بل يدخل
فيه القسوع والزائد في الفاظ الوقف يحتمل بالوقف وبان قوله تصدقت

بقصد زواله الملك ولو جلا محل الصدقة التي محل الملك ومحل الصدقة التي هي
الوقف والزائد محل الثاني بخلاف الطلاق وقوله قصدت فقط ليس بصريح
في الوقف ولا يحصل به الوقف فان بورك الوقف لتردد اللفظ بين صدقة
الوقف والتطوع والصدقة الموقوفة الا ان يضيف الي جهة عامة كالقول
ويؤتي الوقف فيحصل بذلك وظاهر هذا انه يكون مريحا حينئذ وظاهر كلام
الرافعي في كنيته والملم في الروضة عدم المراحة وانما اضافته الى الجهة العامة
ميرته كناية حتى يفي فيه النية وهو كما قال الزركشي لان الصريح لا يحتاج الى نية
اما اذا انصف الى معين واحدا او اكثر فلا يكون وقفا على المخرج بل ينهد فيما
هو مخرج فيه هو محض التملك كما في الروضة واصلها **تنبيه** هذه كماله قال
الزركشي بالنسبة الى الظاهر اما في الباطن فيصير وقفا فيما بينه وبين الله
تعالى كما صرح به جمع منهم ابن الصباغ وسليم والمتولي وغيرهم والامع ان قوله
حرمة للفقرا مثلا او ابد له عليهم ليس بصريح بل هو نية لا نية لانهما لا يستلزمان
مستقلين فانها يؤكد بهما الالفاظ السابقة والثاني بل هو صريح لا فائدة من
كالتمثيل وكما الخلاف ايضا فيما لو قال حرمة وابد له **تنبيه** انهم كلام
المع ان لا يشترط في صحة الوقف ان يقول اخرجه عن ملكي وهو كذا لك
وان حكى الامام فيه احتمالين والامع ان قوله جعلت هذه البقعة مسجدا
وان لم يقل الله نصير به اي يجر هذا اللفظ مسجدا لان المسجد لا يكون الاوقفا
فاغنى لفظه عن لفظ الوقف وخوجه الثاني وعليه جمع كثير من القول المذكور لا يصير
مسجدا لعدم ذكر شي من الفاظ الوقف وان قال جعلت البقعة مسجدا الوقف
كما صرح به القاضي ابو الحسين ولو قال وقفها للصلاة كان مريحا في الوقف
كناية في وقفه مسجدا فيحتاج الى نية ولو بني بيتا واذن في الصلاة فيه لم يبر
بذلك مسجدا وان صلى فيه ونوي جعله مسجدا وقد تقدم ان النية قلبي
فيما اذا بناه في موانع والامع ان الوقف على معين يشترط فيه قبوله متصلا
بالايجاب ان كان من اهل القبول والاقبول وليه كالبهية والوصية
وهذا هو الذي قال الجوزي والغوري في صحة الامام واتساعه وعزاه الرافعي
في الشرحين للامام واخرين وصححه في المحرر ونقله في زيادة الروضة عنه
مقتصر عليه وجري عليه في الكتاب والثاني لا يشترط في استحقاقه المنفعة

كاستحقاقه

كاستحقاقه العتق منعت نفسه بالاعتناق قال السبكي وهذا ظاهر من
الثاني في غير موضع واختاره الشيخ ابو حامد وسليم والماوردي والملم في
الروضة في السرقعة ونقله في ثم الوسيط عن الثامع واختاره ابن الصباغ
وجري عليه في نسخة منه قال في المهمات ويوافقه قول الرافعي لو قال
وقف على زوجته الفسخ النكاح قال في التوسط والذي رايته في نسخ الرافعي
فلو وقف بخلاف لفظه قال وهو الصواب اي فيكون الوقف قد تم بايجاب وقبول
بخلاف الاول فانه يفسخ بمجرد قول الواقف وقفت عليه زوجته فيكون
منوعا على عدم القبول وبالحكمة فالاول هو المعتمد والحق الوقف بالعتق
منوع لان العتق لا يرد بالرد ولا يسطر بالشروط المنصدة بخلاف الوقف في
ذلك باتفاق القائلين بانه يستقل الى الله تعالى وعلى هذا يستثنى
ما اذا وقف على ابنه الخاير ما يخرج من ثلثه فان قضية كلامهم في باب الوصية
لزم الوقف بمجرد اللفظ وبه صرح الامام ولا يشترط على القول بالقبول القبض
على المذهب وشد الجوزي في قولين في اشتراطه في المعين **تنبيه**
قضية كلام الملم ترجع اشتراط القول في البطن الثاني والثالث لانهم يتلقون
الوقف من الواقف قال السبكي والذي يتحصل من كلام الثامع والاصحاب انه
لا يشترط قبولهم وان شرط قبول البطن الاول وانه يرتد بدمه كما يرتد بدم الاول
على الصحيح فيهما وجري على هذا ابن المؤي وعليه هذا فان ردوا فمقطع
الوسط او رد الاول بطل الوقف كالوصية والوكالة اما الوقف على جهة عامة
كالفقرا وعلى مسجدا وخوجه فلا يشترط فيه القبول جز ما تعذر به فان قيل
لو جعل الخاتم ثابتا في القبول كما جعل ثابتا عن المسلمين في استيفاء القصاص
لابد له من ما يشترط ذلك جعل ثابتا فيه بخلاف هذا ولم يشترطوا قبوله ناظر
المسجد بخلاف ما لو وهو المسجد شي فانه لا بد من قبول ناظره وقبضه
كالوهاب لصبي وقوله جعلته للمسجد كناية تملك لا وقف فيشترط
قبول الناظر وقبضه كما هو ولورد الموقوف عليه المعين العين الموقوفة
يسطرها سوا شرط القبول من المعين ام لا كالوصية والوكالة
ولو رجح بعد الرد لم يعد له وقول الروابي يعود له ان رجح قبل حكم الحاكم
به لغيره مردودا كانه عليه لا ذري نعم لو وقف على وارثه الخاير لتركته

شيء يخرج من الثالث ولم يطل حقه برده كانقله الشيخان في باب الوصايا عن
الامام **تيسير** يشترط في الوقف اربعة شروط الاول التابيد كالوقف
علي من لم ينقض قبل قيام الساعة كالوقف او علي من يعرف ثم علي من لا يعرف
كزيد ثم الفواظ لا يمنع تاقيت الوقف كالتعينة قوله ولو قال وقفت هذا
علي كذا سنة مثلا فاطمة هذا الوقف لغضاد الصيغة فان اعقبه مصرفا لوقفه
علي زيد سنة ثم علي الفقراء وروعي فيه شرط الوقف كانقله البلقيني
عن الخوارزمي **تيسير** ما ذكر محله فيما لا ينعى في التحريم اما ما ينعى فيه
كالسجد والمقبرة والرباط كقوله جعلته مسجدا سنة فانه يصح موبدا كالمو
ذكر فيه شرطا فاسد قاله الامام وتبعه غيره اي وهو لا يفسد بالشرط
الفاسد ولو قال وقفت علي اولادي او علي زيد ثم نسله وخوه ممن لا يدوم
ولم يزد علي ذلك من تصرف اليه بعدهم فالظاهر صحة الوقف لان مقصود
الوقف القرب والدوام واذا ثبت مصرفه ابتداء سهر ادامته علي سبل الخير
وبمن ينقطع الاخر والثاني بطلانه لا يقطعاه وعلي الاول فاذا انقضى
المذكور فالظاهر انه يبي وبقي وفقا لان وضع الوقف علي الدوام كالعتق
والثاني يرتفع الوقف ويعود ملكا للواقف او وارثه ان مات ولا يظهر عليه ولا
ان مصرفه عند انقراضه من ذكر اقرب الناس الي الوقف يوم انقضاء المذكور
لان الصدقة علي الاقارب من افضل القربات وفي الحديث صدقة علي غير رحمتك
صدقة وعلي رحمتك صدقة وصلة ويحتص بالمصرف وجوبا كما خرج به
الخوارزمي وغيره بفقر اقربته الرحم لا الارث في الامم فيقدم اب بنت علي بن عم
فان قيل الزكاة وسائر المصادق الواجبة علي شرعا لا يتعين مصرفها ولا
يصرف منها الي الاقارب فهلا كان الوقف كذلك اجيب بان الاقارب مما حث
الشرع عليهم في تحصيل الوقف لقوله صلى الله عليه وسلم لا ياتي طائفة اراي
ان تجعلها في الاقربين فجعلها في اقاربه وبني عمه وايضا الزكاة ونحوها من
المصارف الواجبة لها مصرف متعين فلم يتعين الاقارب وهناك معنى
مصرف متعين والمصرف الي الاقارب افضل فعيناه والثاني يصرف الي الفقراء
والمساكين لان الوقف يؤول اليهم في الانتهاء وعلي الاول فان لم يكن له اقارب
صرف الامام الربيع الي مصالح المساكين كما حكاها الرواي عن النعمان وقيل يصرف

علي الي

الي الفقراء والمساكين **تيسير** هذا اذا كان الوقف مالا مستقلا فان وقف
الامام من بيت المال علي بني فلان ثم انقضوا قال الزكريا لم يصرف الي اقارب
الامام بل في مصالح قال وهذا صحيح فان لم يذكر وقد وقع في الفتاوي وان لم يوفق
ارباب الوقف لمصرفه كما في منقطع الاخر ولو كان الوقف منقطع الاول
كوقفته علي ولديه ولاديه له او علي مسجد حبيبي او علي من سيولد له
ثم انقضا فالمنقطع بطلانه لان الاول باطل لعدم امكان الصرف اليه في الحال
كذلك ما ثبتت عليه فالطريق الثاني فيه قولان احدهما الصحة ومحمد المنع في
تجميع التسمية ولو وقف بعد ورثته في المرض ولم يحز بالقون او علي زيد
ثم انقطع منقطع الاول **تيسير** قيل المنع منقطع الاول باقضي فكان
يجوز ان يزد ما قدرته والاخر هو منقطع الاول والاخر ولا خلاف في بطلانه
كاقله القاضي وغيره او كانت الوقف منقطع الوسط بفتح السين كوقفته
علي اولادي ثم علي رجل منهم ثم علي الفقراء فالمنقطع محله لوجود المصرف في
الحال والمال والخلاف هنا مبني علي الخلاف في منقطع الاخر واولي بالصحة
لما ذكره علي الاول بعد ولاده يصرف للفقراء الاقرب الناس اليه الي الوقف لعدم
موت امره لا تقطاع فان قال وقفت علي اولادي ثم بعد نفسه ثم علي الفقراء
كان منقطع الوسط ايضا ولكن في هذه الصورة يصرف بعد ولاده لاقرب الوقف
شرا من منقطع الاخر وان جعل صورة المتف بهذه الصورة وتبعه كثير
من الشراح وليس كذلك ولم ار من نبه علي التوفيق بين الصورتين غير اب المتوفى
في روضه وتبعه علي ذلك شيخنا في شتمهجه ثم شرط في الشرط الثاني وهو
بيان المصرف فقال ولو اقتصصر علي قوله وقفت كذا ولم يذكر مصرفه فالظاهر
بطلانه لعدم ذكر مصرفه فان قيل لو قال او وصيت بشئ مالي ولم يذكر
مصرفه انه يصح ويصرف الي المساكين فهلا كان هناك كذلك كما يقول به مقابل
الظاهر فاختره الشيخ ابو حامد وماله اليه السبي فيما اذا قال وقفت
هذا لله اجيب بان غالب الوصايا للمساكين فجاء الاطلاق عليه بخلاف
الوقف وبان الوصية مبنية علي المساهلة فتصح بالمجهول والجنس بخلاف
الوقف قال الاذري ويظهر انه لو نوي المصرف واعترف به مع ظاهره وانزاعه
الفري في ذلك فانه لو قال طلعت ونوي امراته لا تطلق لان النية لا يقع الا

فما يحتمله اللفظ وليس هنا لفظ يدل على المصروف أصلاً انتهى وهذا أظهر ولو
بين المصروف إجمالاً كقوله وقفت هذا على مسجد كذا كفي صرفاً إلى مصلحه عند
الجمهور وإن قال القفال لا يبيع ما لم يبين الجهة فيقول علي عمارته ويخبره
ثم شرع في الشرط الثالث وهو الخبر فقال ولا يجوز تعليقه كقوله إذا جاء
زيد فقد وقفت كذا أي كذا لأنه عقد يقتضي تحقق الملك نقل الملك
في الحال لم يبين التعليق والسرانية فلا يبيع تعليقه على شرط كالبيع والجهة
تبيين محل الخلاف فيما لا يبيح الترخيم أما ما يبيح جعله مسجداً
إذا جاء رمضان فالظاهر صحته كذا ذكره ابن الرفعة وحله أيضاً ما لم يعلقه
بالموت فإن علقه به كقوله وقفت داري بعد موتي علي الفقراء فإنه يبيع
قال الشيخان فكانه وصية لقول القفال أنه لو عرضها للبيع كان رجوعاً
ولو جاز الوقف وعلق إلا أعطاه الموت فاعلى عليه بالموت جاز كان نقله الركني
عن القاضي كسين ولو قال وقفته علي من بيت أو فمأشئت فكان قد عين
له ما شاء أو ما يشاء عند وقفه مع واحد يبيانه والأفلا يبيع الجهالة ولو قال
وقفته فيما شاء الله كان باطلاً لأنه لا يعلم مشيئة الله تعالى ثم شرع
في الشرط الرابع وهو الالتزام فقال ولو وقف بشرط الخيار لنفسه في إبقاءه
والرجوع فيه متى شاء أو شرطه لغيره أو شرط عوده إليه بوجه ما كان شرط
أن يدخل من شاء ويخرج من شاء بطل على الصحيح قال الرافعي كالعتق والهبته
قال السبكي وما اقتضاه كلامه من بطلان العتق غير معروف وأفتى القفال
بان العتق لا يبطل بذلك لأنه مبني على الغلبة والسرانية ومقابل الصحيح
يبيع الوقف ويلغو الشرط كالوطء علي أن لا رجعة له تبيين
كان الأولي التعبير بالأظهر فإن الخلاف قولان منصوصان في البوطيط
والأصح أنه إذا وقف بشرط أن لا يوجر أصلاً وإن لا يوجر أكثر من سنة
مع الوقف وأبطل شرطه كسائر الشروط المتضمنة للمصلحة والثاني لا يبيح
شرطه لأنه حجر على المستحق في المنفعة تبيين يستثنى من إطلاق
المضطر حال الضرورة كالوشرط أن لا يوجر الدار أكثر من سنة ثم أهدمت
وليس لها جهة عمارة إلا بإجازة سني فإن ابن الصلاح أفتى بالجواز في عقود
مستأنفة وإن شرط الواقف أن لا يستأنف لأن المنع في هذه الحالة يقتضي إلى

تقطيله

تقطيله وهو مخالف لمصلحة الوقف ووافق السبكي والأذري في اعتبار التعيين
بعقود مستأنفة فراه عليه وقال ينبغي الجواز في عقد واحد والذي ينبغي
كما قال شيخنا ما أفتى به ابن الصلاح لأن الضرورة تقتدر بقدر رها ولو شرط الواقف
أن لا يشرط أكثر من ثلاث سنين فإن كان في عقد واحد لم يبيع في شيء منها ولا يبيع
على تزييف المصفقة كما مر في الإشارة إليه في فصلها وإن أجز ثلاث سنين ثم
الثلاثة الأخر قبل انعقاد الأول لم يبيع العقد الثاني كما أفتى به ابن الصلاح
وإن فرضنا على الأصح أن إجازة المدة المستقبلية من المتأخر فصححة اتباعاً
لشرط الواقف فإن المدين المتصلتين كالمدة الواحدة وإنما اطلت في
في الثاني دون الأول لأن فوائده ولو شرط في وقفه أن لا يوجر من متجوه وخو
ذلك مما يكتب في كتب الأوقاف أتبع شرطه قائم الأذري قال ولم أره نصاً
أنه وهو ظاهر والظاهر كما في المطلب أن للموقوف عليه الإعادة والإهم
أنه إذا شرط ابتداءه في وقف المسجد بأذوق شخص مكاناً مسجداً وشرط فيه
اختصاصه بطائفة كالمساقفة اختص بهم أي أتبع الشرط كالمسجدين كالأروضة
وأصلها فلا يصلي ولا يعتكف فيه غيرهم كالمدرسة والرباط إذا شرط في وقفها
اختصاصهما بطائفة اختصا به جزم ما والثاني لا يختص المسجد بهم لأن
جعل المقعة مسجداً كالتحرير فلا معنى لاختصاصه بجماعة ولو خص المقعة
بطائفة اختصت بهم عند الأكثرين كما قاله الإمام ولو وقف على شخصين
معينين ثم الفقل مثلاً فمات أحدهما فالأصح المنصوص في حرمله أن نفسه
يصرف إلى الآخر لأن شرط الانتقال إلى الفقل أنقرضهما جميعاً ولم يوجد
وإذا امتنع المصرف إليهم فالصرف إلى من ذكره الواقف أولي والثاني يصرف إلى الفقل
كما يصرف إليهم إذا ماتا تبيين محل الخلاف فيما لم يفصل فإن فضل فقال
وقفت علي من مائة نصف هذا فوقها كذا ذكره السبكي فلا يكون نصيب الميت
منها للآخر بل يحتمل اتعاله للأقرب إلى الواقف أو الفقراء وهو الأقرب إن قال
ثم علي الفقراء فإن قال ثم من بعدها علي الفقراء الأقرب الأول ولو وقف عليهما
وسكت عن مصرف إليهما قبل نصيبه للآخر أو لأقرب الواقف وجهان
أصحهما كما قال شيخنا أنه للآخر ومحمد بالأذري ولورد أحدهما وبان ميتاً
فالقياس على الأصح صرفه للآخر ولو وقف علي زيد ثم عمر ثم بكر ثم الفواقات

عمره يزيد ثم مات زيد قال الماوردي والرويان لا شيء لكرهه في الوقف من زيد
الي الفقرا لان رتبته بعد عمر وعمره موته اولاد لم يمتحق شيئا فلم يجز ان يملك بكر
عنه شيئا وقال القاضي في فتاويه الاظهر انه يصرف الي بكر لان استحقاق
الفقرا مشروط بانقراضه كالوقوف على ولده ثم ولد ولده ثم الفقرا فان
ولد الولد ثم الولد يرجع الي الفقرا ويوافق فقوي البعوي في مسئلة طويته
حاصلها انه اذا مات واحد من ذرية الواقف في وقف الترتيب قبل استحقاقه
للووقف لم يجز بمن فوقه شيئا ولده من بعده عند استحقاقه قال الزركشي
وهذا هو الاقرب ولو قال وقفت على اولادي فاذا انقرض اولادهم فعلى الفقرا
هل تدخل اولاد الاولاد في الوقف او لا اختار اب عمرو بن الاول ويجعل
ذكرهم قرينة في دخولهم وقال المازني انه المختار وقال الشيخ ابو حامد
الصحيح انه منقطع الوسط لان اولاد الاولاد لم يشرط لهم شيئا وانما
شرط انقرضهم لاستحقاق غيرهم انتهى **فصل** في احكام الوقف
اللفظية والاصل فيها ان شروط الواقف بمنزلة ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف
فاذا تلفظ الواقف في صيغة وقفه بحرف عطف يقتضي تشرىكا وترتبا
عمل به كما اشار المصنف الى ذلك بقوله **قوله** اي التضمن وقفت كذا على اولادي
واولاد اولادي يقتضي التسوية في اصل الاعطاء والمدار بين الكل وهو جميع
افراد الاولاد واولادهم ذكرهم وانما لان الوال لطلق الجمع للترتيب كما هو
الصحيح عند الأصوليين ونقل عن اجماع النجاة ومن جعلها للترتيب كما حكاها
الماوردي في باب الوقف عن اكثر الاصحاب ينبغي كما قال ابن الرفعة تقديم الاولاد
ولو جعلهم بالواو ثم قاله ومن مات منهم فتصيبه لولده فان احدهم
اختص ولده بنصيبه وشارك الباقي فيما عداه **تنبيه** ادخال ال
على كذا جازع عند الاخفش والفارسي ومنعه الجمهور نظر الي ان اضافته
كل معنوية فلا يجامعها ال وكذا يسوي بين الكل **لوزاد** على اولاد اولادي قوله
ماننا سلوا اي اولاد الاولاد وكانه قال عليهم وعلى اعقابهم ماننا سلوا فان
قبل قوله ماننا سلوا لا يقتضي تسوية ولا ترتيبا وانما يقتضي التعميم اجيب
بانه يقتضي التعميم بالصيغة المتقدمة وهي التسوية فيكون منزلة قوله
وان سلوا او زاد على ما ذكر قوله بطنا بعد بطن او سلا بعد سلا فانه

ايضا

ايضا يقتضي التسوية بين الجميع فيشارك البطن الاسفل البطن الاعلى لقوله
ماننا سلوا وهذا ما جري عليه البعوي والرويان والعبادي ووجهه بانه بعد
تأني بمعنى مع كافي قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها اي مع ذلك على
احد الاقوال وذهب الجمهور الي ان قوله بطنا بعد بطن الترتيب لقوله الاعلى
فالا على وجهه السبكي بتعالاب يونس قاله وعليه هو الترتيب بين البطنين
فقط فيستقل بانقراضه الثاني اخر فاحر ان ذكر الواقف والافتقار الاخر
قال المرفوع لم يعم النظر في هذه المسئلة فان نقل الترتيب عن بعض اصحاب
وهو مقطوع به في كلام الامام نفسه جماعة من القائلين بالترتيب ثم قلوا
بأن من جهة البحث ايضا فان لفظه بعد في اقتضا الترتيب اصبر من ثم
والغاو غيرهما وقد جزم ما بينهما بانقضا الترتيب فاحت فيه ابي قال ابن
العماد وما قاله لا يسوي من ان بعد اصبر من ثم والغاي الترتيب خطأ
مخالفا لمص القرآن الي العظيم فقد قال تعالى ولا تطع كل حلاف مهين همار
ما بنهم مناع الخير معتد اليه عز بعد ذلك زعيم قال المفسرون
اي مع ما ذكر من اوصافه زعيم فاستدل بغير ذلك من القرآن ومن كلام
الرب والمقصود من ذلك انما هو اظهر الحق لان العلماء ائمة الهدى
وبهم يقتدي فلا يظن فيهم غير ذلك فظهر بهذا ان ما جري عليه الشبان
هو المعتمد فان قيل قد صرحا في باب الطلاق بانه لو قال لزوجة
غير المدخول بمات طالق طلقة بعد طالقة انها تثن بالاولي ولا تثن
الثانية ولو كانت بعد بمعنى مع وقع طلقتان كالوقالة طلقة معها طلقة
اجيب بان قوله بطنا بعد بطن مقدم عليه ما هو صريح في التعميم
وهو وقفت على اولادي الي اخره وتعبه بالبعد لا ليس صريحا
في الترتيب وانما المقصد به ادخال سائر البطون حتى لا يصير الوقف
منقطع الاخر **تنبيه** قوله بطنا منصوب على الحال بمعنى مرتين
ويجوز رفعه مبتداً ومسوعة وصف محذوف تقديره منهم فهو قوله
تعالى وطايعت اي منهم وانصاب بعد علي الله ظرف المحذوف اي كائنا بعد
بطن ولو قال وقفت كذا على اولادي ثم اولاد اولادي ثم اولادهم ماننا سلوا
او لو قال وقفت كذا على اولادي واولاد اولادي الا على من هم او الاول فالاول

منهم او الاقرب فالاقرب منهم فهو للترتيب فيما ذكره لالة اللفظ عليه فلا
ياخذ بطن وهناك من بطن اخر اقرب منه احد كما صرح به البغوي وغيره
تنبيه لا وجه لتخصيص ما تأسلوا بالاولي مع انه لا حاجة اليه فيها
برأيه ذكر فيها وفي البقية لم يكن التابيد والترتيب خاصيت بالطلعتين
الاوليين والا اختصا بها كما صرح به القاضي وغيره ويكون بعدها منقطع
الاخر قال السبكي وقد توقف في الترتيب في الصورة الاولى بعد البطن الثالث
لعدم ذكرهم فيه الا ان يقال قوله ما تأسلوا يقتضي التعميم بالصيغة المتقدمة
وهي تقدم الاولاد ثم اولادهم على غيرهم في ذلك في كل بطن ولا بأس به
انتهى وقد مر في الاشارة الي ذلك ولو جازم البطن الثاني وبالواو فيما بعده
من البطون كان قال وقفت على اولادي ثم اولاد اولادي كان الترتيب للبطن
الثاني دونهم على ما ثبت فيه وبالواو فيهم فان عكس بان جازم البطن الثاني
وبتم فيما بعده كان الترتيب لهم دونه **تنبيه** قوله الاول فالاول
بكر اللام فيهما بخطه وهو اما على البدل او اما اهما رفع اي وقفته
على الاول فالاول ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد في الاعم
المقصود عليه في البويطي لانه لا يقع عليه اسم الولد حقيقة اذ يجمع
ان يقال في ولد ولد الشحف ليس ولده والثاني يدخلون لقوله تعالى يا بني
ادم وقوله صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا فان قيل
كان ينبغي ترجيح هذا على قاعدة الشافعي في حمل اللفظ على حقيقة ومجازه
اجيب بان شرطه على قاعدة ارادة المتكلم له والكلام هنا عند الإطلاق
والثالث يدخل اولاد البنين لانتسابهم اليه قال صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد
المطلب دون البنات **تنبيه** محل الخلاف اذا وجد النوعان فلو قال
اوقفت على اولادي ولم يكن له الا اولاد اولاد حمل اللفظ عليهم لوجود
القربة وصيانة الكلام المكلف من الالفاظ لو حدث له ولد فالظاهر كما
قال شيخنا الصنف له لوجود الحقيقة وان انصرف لهم معه كالاولاد في
الوقف ومحمّل ان يخص بذلك والاوجه الاول ومحمّل ايضا عند
الاطلاق فلو اراد جميعهم دخل اولاد الاولاد قطعها او قال وقفت على
اولادي نفسي لم يدخلوا قطعها ولو قال وقفت على اولادي ولم يكن له الا

ولد

ولد فقط اختص به على الصحيح ويدخل اولاد البنات قريتهم وبعيدهم في الوقف
على الذرية وعلى النسل وعلى العقب بغير القاف بطله ويجوز ان كان له
وهو ولد الرجل الذي يبقى بعده قاله القاضي عياض وعلى اولاد الاولاد
لصدق اللفظ بهم اما في الذرية فلقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان
الي ان ذكر عيسى وليس هو الاولاد البنت والنسل والعقب في معناه الا ان
يقال علي من ينسب الي منهم اي من اولاد الاولاد فلا يدخل اولاد البنات
لانهم لا ينسبون اليه بل الي ابايهم فان قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحسن بن علي ان ابني هذا سيد **اجيب** بانه من خصايصه صلى الله عليه وسلم
ان اولاد بناته ينسبون اليه كما ذكره في النكاح فان قيل قضية كلامهم دخول اولاد
البنين سواء كان الواقف رجلا ام امرأة وهو مذكور في المدة لقولهم في النكاح
وغيره انه لا مشاركة بين الام والابن في النسب **اجيب** بان ذكر الانتساب
في المدة هنا لبيان الواقع لا للاخراج فيدخل اولاد البنات ايضا والا يلزم
الغا الوقف اصلا فالعبرة فيها بالنسبة اللغوية لا الشرعية ويكون كلام
الفقيه محمولا على وقف الرجل **تنبيه** يدخل الخني في الوقف على البنين
والبنات ويوقف الباقي الي البنات ولا يدخل في الوقف على احدهما لاحتمال
انه من النصف الاخر وهذا ظاهر كما قال الاسنوي ان المال يصرف الي من
يعينه من البنين او البنات وليس مراد الان لم يتحقق استحقاقهم لنصيب
الخني بل يوقف نصيبه الي البنات كما مر في الميراث كما صرح به ابن المسلم
ولا يدخل في الوقف على الاولاد المنع باللعان على الصحيح لان تنافسه عنده
فلو استحققه بعد نفيه دخل جزما والمستحقون في هذه الالفاظ لو كان
احدهم حرا عند الوقف لم يدخل على الآخر لانه قبل الانفصال لا يسمى ولدا فلا
يستحق غلة مدة الحمل فلو كان الموقوف خلة في حث ثم تم قبل خروج الحمل
لا يكون له من ملك التركة شي فان قيل هذا استحقاق الميراث **اجيب** بان المقبر
هنا سميت له ولدا وهو لا يسمى كما مر خلاف الارث واما بعد الانفصال
فيستحق قطعا وكذا الاولاد للتارث علوقهم بعد الوقف يستحقون اذا انفصلوا
على الصحيح ولو وقف على بني تميم دخل فيهم البنات لانه يعبر به عن القبيلة
خلاف العكس ولا يدخل الاخوان في الوقف على الاخوة كما جزم به في الروضة

وامرأته في آخر الوصية وان قال الماوردي بدخولها ولو وقف على مواله وله
 معتق بكسر الهمزة ومعق بفتحها **فسم** الموقوف بينهما نصين على
 المنع من الاعيان عدد الروس على الراجح وقيل **يصل** لما فيه من الاجمال ولا يمكن
 حمل اللفظ على العموم لاختلاف معانيها وترجيح الاول من زيادته وصحة في
 زيادة الروضة ايضا ونص عليه الامام الشافعي في البوليبي وخرج بقوله
 وله معتق ومعتق ما اذا لم يوجد لا احدهما فانه يتعين قطعاً فلو طرأ
 الاخر بعده لم يدخل وان بحث ابن النقيب دخوله قياساً على الاولاد واجيب
 عن القياس بان اطلاق المولي على كل منهما من الاشتراك اللفظي وقد دخلت
 القضية وهي الاختصاص في الوجود على احد معنيين فصارت المعنى الاخر غير
 مراد وامام القضية فحمل عليها احتياطاً وعموماً على خلاف ذلك مقدار
 في الاصول بخلاف الوقف على الاخوة فان الحقيقة واحدة واطلاق الاسم على
 كل واحد من المتواطئين صدق عليه هذا الاسم **سجف** من الوقف الا ان
 يقيد الواقف بالموجودين حال الوقف فيمنع تقييده **تنبيه** ظاهر كلام
 المصنف ان هذا الخلاف يختص بحالة الجمع وهو موافق لقول الامام لا يتجه
 الشريك في الافراد كوقفت على مولي وينقدح مراجعة الواقف لكن ظاهر
 كلام ابن المقري في روضه كاصلة التسوية بين المولي والموالي وهو الظاهر
 كما صرح به القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وان اقتضى الحال الصرف الى المولي
 الاسفل بصرح او غيره لم يدخل فيه من يعتق موته على الامم كما ذكره
 في الروضة في الوصايا لانهما ليسا من المولي لا حال الوصية ولا حال الموت
 وقضية التقييد بالموت ان من عتق في حياته ولو بعد الوقف يدخل الوصية
 المتقدمة على جميع المورثات معطوفة لم يتخللها كلام طويل يعتبر
 تلك الصفة في الكل من تلك الجزاء والمورثات كوقفت على محتاجي اولادي
 واحفادي وهم اولاد الاولاد وحقوقي وكذا الصفة المتأخرة عليهم
 اي عنها كما في المحرر والاستثناء يعتبر ان في الكل ان عطف بواو كقوله في المتأخرة
 وقفت على اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين والمحتاج من يجوز له
 اخذ الزكاة كما اتي به القفال وان بحث الزركشي مراجعة الواقف ان امكن
 الا ان يفسق بعضهم لما تقر في الاصول ان من الامر اشترك المعطوف

والمعطوف

والمعطوف عليه في جميع التعلقان كالصفة وغيرها وكذا الاستثناء بجمع عدم
 الاستقلال وان عطف ما ذكر من المقاطعات يتم اوفى بينهما بكلام طويل
 اختصت الصفة والاستثناء بالمعطوف الاخير فالشرط في عودها التجميع العطف
 بالواو وان لا يتخلل كلام طويل كما نقله في امر الروضة عن الامام واقره قال
 الزركشي وما نقل عن الامام انما هو احتمال له فالذهب خلافاً وقد صرح
 هو في البرهان بان مذهب الشافعي المود الي اجمع وان كان العطف يتم قال
 فالجواب انه لا يتقيد بالواو بل القنايط وجود العطف جامع بالوضع كالواو
 والعاو ثم انتهى ومثلهما فيما ذكر الاستثنائي واعلم ان عودها استثنائي لا يتقيد
 بالعطف فقد نقل الرافعي في الايمان انه يعود اليها بلا عطف حيث قال قال
 ابو الطيب لو قال ان مثالي انت طالق عبدي حر لم يطلاق ولم يعتق
تنبيه ما ذكره المصنف مثال لعطف المورثات لا لجزء الا ان يقدر المورثات
 المعطوفات عامر ولو وقف على زوجاته او امهات اولاده وبناته ما لم يتردد
 فترجعت واحدة منهن خرجت ولا تعود اذا طلقت او فارقت بغير او
 وفاة قال قيل لو وقف على بناته الارامل فترجعت واحدة منهن لم تطلق
 عداستحقاقها فلا كان هناك **اجيب** بانه في البنات اثبت استحقاق
 البنات الارامل بالطلاق صارت ارملة وهنا جعلها مستحقاً لان تزوج
 وبالطلاق لا يخرج عن كونها تزوجت ومعتق في هذا وكلام ابن المحرر وامر
 ان من لم تزوج اصلاً ارملة وليس مراد بالذي نص عليه الشافعي رضي الله
 تعالى عنه انها التي فارقت زوجها وفي الوصية من الروضة انه الامم وعلي
 هذا فلا سوال **فصل** في احكام الوقف المصنونة الاظهر ان الملك
 في رقة الموقوف على معين او جهة ينتقل الى الله تعالى وفي المصنف انتقاله الى
 الله تعالى بقوله اي ينتقل على اختصاص الادري ذكر وانني والافهم
 الموجودات له سبحانه وتعالى في كل الاوقات قال الامام في انكار لا تصور
 في حق العباد ملك الرقاب فان اطلق توسعاً فالملك في الحقيقة هو الله
 تعالى قوله فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه اشار به الى القولين بالانفصال
 وجه بقا الملك للواقف انه حسب الامر وسبل الترة وذلك لا يوجب
 زوال ملكه ووجه الثالث الاخاق بالصدقة فان قيل الوقف يثبت بشاهد

ويبين وهو يدل لهذا القولين الاخرين وان حقوق الله تعالى لا تثبت الا بشا هذين
اجيب بان المقصود بالتبوت هو الريع وهو حق ادي ولوجهر البقعة مسجد
او مقبرة انعك عنها اختصاص ادي قطعاً ومثلها الرباط والمدرسة ونحوها
ومنافعة اي الموقوف على معين عند الاطلاق مال للموقوف عليه وفسر المفسر هذا
المالك بقوله يستوفى بنفسه وبغيره باعارة او اجارة كسائر الاملاك ولكن
لا يوجب الا اذا كان ناظراً واذن له الناظر في ذلك نعم لنا ظر منعه من سكي
الدار الموقوفة عليه ليوجرها للعبادة ان اقتضاها الحال لانه اذا لم يمنعه
لربما ادي ذلك الى الخراب وفهم من تجوز الاعارة الاجارة بدون اجرة المثل
وبه صرح الايام فان كان الوقف على جهة كالغفر الم يملك الموقوف عليه المنفعة
بالاستعمال او قيد بشي كالوقوف دار علم ان يسكنها معلم الصبيان بالقرية
مثلاً ليس له ان يسكنها غيره باجرة ولا بغيرها وقضية هذا منع اعارزها
وهو كذلك وان جرت عادة الناس بالمساحة باعارة بيت المقدس ونحوه
وقد نقل ان المصطفى لما ولي دار الحديث وفيها قاعة للشيخ لم يسكنها واسكنها غيره
فلو قال الواقف ليشتغل ويعطي المعلم عليها لم يسكنها كما في الروضة واصحابها فتاوى
الفتاوى وغيره ولو حصل من استيفاء المنفعة نقص في عين الموقوف كرماس
الحمام واستوفي الموقوف عليه الاجرة لزمه قيمة ما ذهبت الناصر الرضا
مما قبضه من الاجرة وهرقة في مثله قاله في المطلب نفعها قال الدميري
وعليه عمل الناس **تنبيه** افهم قوله للموقوف عليه ان الواقف لا يستغنى
بشي من الوقف لكن يستغنى منه ما لو وقف شخص ماله مسجد او مقبرة
او يرافله ان يصلي ويديف ويستغنى منه ويملك الاجرة للموقوف كالواحدة
لانها من المنافع **تنبيه** قد عرفت هذا ان الناظر اذا اجر الوقف سبب باجرة
معملة ان له صرفها اليه في الحال وقد مر الكلام على ذلك في كتاب الاجارة فنشا
فليراجعه ويملك ايضا فوايد الحاصلة بعد الوقف عند الاطلاق او شرط انها
للموقوف عليه كثمره واغصان خلاف ونحوه ما يعتاد قطعه لانها كالثمر
بخلاف ما لا يعتاد قطعه نعم ان شرط قطع الاغصان التي لا يعتاد قطعها
مع ثمارها كانت له قاله الامام اما الثمرة الموجودة حال الوقف في الواقف التي
كانت موبرة والا فقولان قاله الداري وينبغي للموقوف عليه وصوف وشعر ووبر

وريش

وريش ولبن وكذا الولد الحادث بعد الوقف يملكه الموقوف عليه عند الاطلاق
او عند شرط الولد له في الراح كالثمرة واللبن والثاني يكون وفقاً لتعالامه
ولو كانت حاملاً عند الوقف فولد لها وقف على الثاني وكذا اعلى الاول بناء على انه
يعلم وهو الراح ومثله الصوف ونحوه كما جرت به سنة **تنبيه** في محل ملكه
لولد الامت اذا كان من نكاح او زنا فان كان من وطئ مشبهة فهو من عيال الواطئ
قيمته ويكون ملكاً للموقوف عليه ان جعلنا الولد ملكاً له والا فشرعي بها
ويوقف كما قاله وظاهره انه لا فرق بين ان يكون الولد ذكراً والانثى كالوقف
الموقوف لان الولد حين انعقاده لم يكن صلحاً للوقفية بخلاف الامت الموقوف
اذا قبلت فشر العبد بالقيمة اولى لانه خير من الامت وبكسب ما لا يكسبه
فهو اصل الوقف وخبر بعد الاطلاق وقف دابة لركوب فغوايد هان
درو نحوه للواقف لانها لم تدخل في الوقف والعيون الموقوف الموقوف للادرا
لا يتعمل في غير الاترا نعم لو تجزعت الاترا اجاز استعمال الواقف والواقف له
في غيره كما قاله الاذري ولو ماتت البهيمة الموقوفة اختص بجلدها
لانه اولى بها من غيره فان ادفع ولو بنفسه كما جرت به سنة عاود وقال في
الدقائق وغيره بالاختصاص لان الجسد لا يوصف به مملوك وان قطع بموت
البهيمة الموقوفة المأكولة جاز ذبحها للضرورة وهل يفعل الحاكم بلحمها ما رآه
مصلحة او يباع ويشترى بثمنه دابة من جنبها وتوقف وجهان رجع الاول
ابن المقري والثاني صاحب النوار وهو كما قال شيخنا اولى بالترحم فان لم
يقطع بموته لم يجز ذبحها وان خرجت عن الاستغناء كالايجوز اعتاق
العبد الموقوف وقضية كلام الروضة انه لا يجوز بيعها حية وهو كذلك كما
صرح به الحلي والجرجاني وان قال الماوردي بالجواز وله اي الموقوف عليه
مهر الجارية اذا وطئت بشبهة او زنا بها مكرهة او غير مكرهة ونكاح ان
مخناه اي نكاحها وهو الراح اذا زوجها الحاكم من غير الواقف والموقوف
عليه واذن له الموقوف عليه لانه من جملة الفوايد كالثمرة ويجوز على الوقف
والموقوف عليه وطئ الامت الموقوفة ولا يلزم الموقوف عليه الاذن في تزويجها
وان طلبته منه لان الحق له ولا يحل له نكاحها بل لو وقفت عليه زوجته
الغنى نكاحه ان قبل الوقف على القول باسقاط القبول ولا يحل له نكاحها

للووقف ايضا واذا وظيفها الموقوف عليه لا يلزمه المهر ولا قيمة ولدها الحادث
بتلفه او بافقاده حرا لان المهر وولد الموقوفة الحادث له ويلزمه الحد حيث
لا يشبهه كالوقف ولا اثر لملكه المنفعة وهذا هو المعتمد كما جري عليه ابن المقري
في روضته وسياتي في باب الوصية ان شاء الله تعالى ان الموصي له بمنفعة امة اذا
وطها لاحد عليه والوقف بينه وبين الموقوف عليه **تنبيه** قول المفسر ان محناه
لا مفهوم له لانه لم يصح كان وطن شبهة وقد قال ان المهر له في ذلك اهل الزنا بها
مطاعة وهي مميزة فلا مهر لها والمذهب انه اي الموقوف عليه وكذا الوقف
عليه لا يملك قيمة العبد مثلا الموقوف اذا تلف تحت يده فنامنه لرقبته والتلف
سواء تلفه اجنبيا ام الوقف ام الموقوف عليه فلا تعد فلا ضمان ومن ذلك كما
في زيادة الروضة الكثير ان المسئلة على احواف الما وكذا التوقف عى اطلب
العلم مثلا فلا ضمان على من تلف في يده شيء منها فلا تعد فان تعدى ضمان ومن التفت
استعماله في غير ما وقف له بل يشتري بها اي بالقيمة عبد مثله فلا يشتري
امته ب قيمته ولا عبد بقيمة امة ولا صغير بقيمة كبير ولا عكسه على اقوي الوجهين
كما رجحه المفسر ليكون وقفا مكانه مراعاة لوقف الوقف من استمرار الثواب وتعلق
حق الثاني وما بعد به **تنبيه** الذي يتولي الشراء والوقف هو الحاكم ولا فرق
بين ان يكون للوقف ناظر خاص او لا وهو كذا خلاف للزركشي في الشق الاول
بناء على ان الموقوف ملك لله تعالى واثار الموقوف يكون وقفا على الله لا يصير
وقفا حتى يقفه الحاكم ورفق بينه وبين المبيع في عمارة الجدران الموقوفة وترميمها
حيث يصير وفقا بالساجدة الوقف بان العبد الموقوف مثلا قد فات بالكلية والارض
الموقوفة باقية والطين والحجر المبني بهما كالوصف التابع فان تعدى شرع عبد
بقيمة التالف فحلف عيب لانه اقرب الى مقصود الوقف بخلاف الاضحية
حيث لا يشتري بقيمتها شاة لتعذر التضحية به وقيل يملك القيمة الموقوف
عليه بناء على انه المالك له او ينهي الوقف والطريقة الثاني القطع بشرع عبد
هنا الى اخره فان تعدى الشقص فغيبه ثلاثة اوجه احدها يبقى العبد الى ان يملك
من شر الشقص ثانيا يكون ملكا للموقوف عليه ثالثا يكون لا قرب الناس الى الوقف
وهذا اقرب ولو جني الموقوف جنابة توجب قصاصا اقتص منه وفات الوقف
كالومات او وجب جنابة ماله او قصاص وعني على مال فده الوقف باقل من

من

من قيمته والارض وان مات العبد بعد الجنابة ولا يتعلق الماله برقبته لتعذر بيعه
وله ان تكررت الجنابة منه حكم ام الولد وان مات الوقف ثم جني العبد
افدي من كسبه في احد وجهين يظهر ترجيحه والوجه الاخر من بيت المال كالحجر
المعسر ولا يغدي من تركه الوقف لانه انتقلت الى الوارث ولو قطعت منفعة
الموقوف بسبب غير مغموم كان خفة الشجرة او قلعها ربح او سيل او خوذ لك
ولم يملك اعادتها الي مفرسها قبل جفافها لم ينقطع الوقف عن المذهب وان امتنع
وقفها ابتداء لقوة الدوام **تنبيه** لو عجز المخرج والرضة واسلمها بالاصح
كان اولى فان المقابل وجهه يقول ان الوقف ينقطع وينقلب ملكا للوقف او
وارثه لا طريقه بل يستغنى بها حال كونها حذرا باجارة وغيرها امانة للوقف
في عينها ولا يتابع ولا توهب للخير السابق اول الباب بل يستغنى بها لتعذر الانتفاع
كأشراطه الوقف **والثمة** على هذا حكمه كقيمة العبد المتلف على ما سبق
فيه فان لم يملك الانتفاع بها الا باستهلاكها باهراق او خوه فغيبه خلاف قيل
يصير ملكا للموقوف عليه لكنها لا يتابع ولا توهب بل يستغنى بقيمتها كام الولد
ولم الاضحية وصح ابن الرفعة والقوي وجري عليه ابن المقري في روضته ونقله
اصله عن اخيه المتولي ولكن اقتصار المفسر على ما ذكره كالحاوي الصغير
يقضي انها لا تصير ملكا بحال **قال شيخنا** وهو المعتمد الموافق للدليل وكلام
الجمهور انتهى والاول اوجه **فان قيل** يلزم عليه الثاني او القول بان الوقف
لا يبطل ويعود ملكا متناقيا اجيب بان معني عوده ملكا انه يستغنى به ولو
باستهلاك عينه كالا هراق ومعني عدم بطلان الوقف انه مادام باقيا لا يفعل
به ما يفعل ساير الاملاك من بيع وخوه كما مر واذا كان كذلك فلا تناقض من بقا
الوقف وعوده ملكا بل قيل ان الموقوف ملك للموقوف عليه في حال الانتفاع
ولو كان البناء والارض موقوفا في ارض مستأجرة وصار الريع لا يفي بالاحيرة
او يفي بها فقط افني ابن الاستاذ لا يلحق بما لا يستغنى به الا باستهلاكه
اي باهراق وخوه فيقطع ويستغنى بعينه بعد القلع وانتهت مدة الاجارة
واختار المخرج قلعها فيظهر عدم صحة الوقف ابتداء انتهى وهذا ممنوع لما مر
انه يصح وقف الراحين المروسة وعلى ما ينبغي مدة ولو اشترى بنا
على ارض محكرة ولم يستاجرهما ثم وقف البناء قال الزركشي فالظاهر انه

ان كان ثم ريع وجبت منه الاجرة والالم يلزم الواقف اجرة لما بعد الوقف
ولما لك مطالبته بالتفريق انتهى واذا قلع ياتي فيه التفصيل المتقدم
واذا قلعت اشجار الموقوف او تهدم بناؤه او جرت ارضه لما لا يرد
دوامه كزرع او لا يرد كفسد وشرط قلعه عند انتهاء المدة وغرست الارض
او بنيت باجرتها الحاصلة بايجارها بعد انقضاء مدتها الاجرة والالم
جواز بيع حصر المسجد الموقوفة اذا ابلت وجد وعده اذا انكسرت
او اشرفت على ذلك كافي الرخصة كاملها ولو اقتصر عليه المصالح المستمرة
الاولى ولم يصح الا للاحراق ليلا يصيب ويضيق المكان بها فيحصل بربس من
منها يعود على الوقف او لا من منافعها ولا يدخل بذلك تحت بيع الوقف
لانها صارت في حكم المعدومة وهذا ما جري عليه الشبان وعلى هذا يصرف
منها في مصلح المسجد قال الرافعي والقياس ان يشتري بيت الحصر حصلا
لا غيرها قال ويشبه انه مراد من انتهى وهو ظاهر ان امك والافلاول
وكالحصر في ذلك حاجة الخشب واستار الكعبة اذا لم يبق فيها نفع ولا
جمال والثاني لا يباع ما ذكر ادا منه للوقف في عينه ولا يملك الانتفاع به
في طين جيب او اخر قال السبكي وقد تقوم قطعة من الخبز مقام
اجرة وقد تقوم النجاسة مقام التراب ويختلط به قال الاذري ولعله
اراد مقام التبن الذي يستعمل في الطين وجري على هذا جمع من المتأخرين
واجاب الاول بانه لا نظر الى مكان الانتفاع في هذه الامور لان ذلك نادر
لندره اصطلاح هذه الاشياء لبعض المساجد فضلا عن جميعها اما الحصر
الموهوبة او المشتراة للمسجد تباع للحاجة فاحترز بقوله الا للاحراق
على اذا امكن ان يتخذ منها التوام او ابواب فلا تباع قطعا تنبيه
جدار الدار الموقوفة المنهدم اذا تعذر بناؤه كالتالف فيا في مامر
ولو تهدم مسجد وتعذرت اعادته او تعطلت احدى البلد مثلام يعد ملكا
ولم يبع بحال كالعبد اذا اعتق ثم زمن ولم ينقص ان لم يخف عليه لا مكان الصلاة
فيه ولا مكان عوده كما قاله المتولي وتصرف غلة وقفه لا قرب المساجد
اليه اي اذا لم يتوقع عوده والاحفظ كما قاله الامام وهذا اولى من قول
الماوردي تصرف الى الفقرا والمساكين ومن قول الروياني انه منقطع الاخر

فان

فان خيف عليه تقف وبني العالم بنقصه مسجد اخر ان راي ذلك والاحفظه
وبناؤه بقرينة اولى ولا ينبغي به بركا لا ينبغي بتقيد بركت مسجد بل يبرأ
اخرى مراعاة لوقف الواقف ما امك ولو وقف على قطرة واحرق الوادي وتقطعت
القطرة واحتج الى قطرة اخرى جاز نقلها الى محل الحاجة وغلة وقف
التف وهو الطرف الملاصق من بلاد نابلاء الكفار اذ حصل فيه الامن بحظر
الناظر لاحتمال عوده ثم او يدخر من زائد غلة المسجد على ما يحتاج اليه مانعة
بتقدير هدمه ويشتري له بالباقي عقارا ويقفه لانه احفظ له لا يشي من
الموقوف على عمارته لان الواقف وقف منها **فصر** تقدم عمارة الموقوف على حق
الموقوف عليهم لما في ذلك من حفظ الوقف ويصرف ريع الموقوف على المسجد
وقفا مطلقا او على عمارته في البناء والتجصص المحكم والسلم والسور واللتعا
لها والمكاشة بها والمساكن ينقل بها التراب وفي طائفة تمنع افساد خشب
الباب بمطر ونحوه ان لم يضر بالمعارة بخلاف الباقي فان كان الوقف لمصلحة
المسجد صرف من ريعه لمن ذكر لافي التزويق والنقش بالوقوف عليها
لم يضر كمرق الاشارة اليه ولا يصرف لحشيش السقف ما عين لحشيش الحصر
والعكس ولا هل الوقف المهايأة لا قسمته وان قلنا القسمة اذ لم ينفذ
منها تغير شرط الواقف المصلحة فيجوز التغير بحسبها عملا بشرطه
قال السبكي والذي اراه تغييره في غير ذلك بثلاث شروط ان يكون يسيرا
لا يغير معنى الوقف وان لا يزيل شيئا من عينه بل ينقل نقصه من جانب
الي جانب وان يكون فيه مصلحة للوقف وعليه فتح الشياك الطبرست
في جدار الجامع الا انه يجوز المصلحة للجامع فيه وكذا فتح ابواب الحرم
لانه انما هو لمصلحة السكان **فصر** في بيان النظر على الوقف
وشرط النظر ووظيفته ان شرط الواقف النظر على وقفه لنفسه
او لغيره غيره واحدا كان او اكثر اربع شرطه سوا افضه له في حال حياته
ام اوصيه به لانه المتقرب بالصدقة فيتبع شرطه كما يتبع في مصارفها وغيرها
ولو جعل ولاية وقفه لفلان فان مات فلان فلفلان جاز وقد كان عمر
رضي الله تعالى عنه يلي امر صدقته ثم جعله الي حفصة ثلثه ما عاشرت
ثم يليه الولد من اهلها رواه ابو داود ولقبول المشروط له النظر حكم قبول

ليق

الوكيل جامع اشتركا في التصرف وفي جواز الامتناع منها بعد قبولها فلا
يشترط قبوله لفظا ولا ايا وان لم يشترطه لاحد فالنظر للقاضي على المذهب
لان له النظر العام فكان اولى بالنظر فيه ولان الملك في الوقف لله تعالى
والطريق الثاني ينسب على افعال الملك والخلاف في الروضة كاصلا وجهان
ولو بني مسجد ببلد ووقف عليه وقفا ببلد آخر ولم يشترط النظر لاحد
وقلنا بالنظرين للمذهب ان النظر للحاكم كان النظر على المسجد لحاكم بلده
وعلى الموقوف لحاكم بلده ووقع بعد تولية العقامة الاربعه فتوي فيمن
شرط النظر لزيد ثم لحاكم المسلمين بد مشقة وافتي الغزالي بان النظر لشرط
الحاكم كان النظر على المسجد لا يختص بحاكم معين وتورع في ذلك واختار
السبكي اختصاص الشافعي بالنظر في الاوقاف التي شرطت للحاكم والتي سكت
عن نظرها والتي انظرها الى الحاكم قال لان القاضي شافعي هو المفهوم عرفا
عند الاطلاق فافتي قبل القاضي من غير تعيين فهو الشافعي وان اريد غيره
فقدوه وقد استقر ذلك في الديار المصرية وبسط القول في ذلك وشرط
الناظر العدالة وان كان الوقف على معينين رشت ان النظر ولاية كاي الوصي
والقيم قال السبكي ويعتبر في منصوب الحاكم العدالة الباطنة وينبغي ان يستلزم
يتمتع بكون الحاكم بالعدالة الباطنة وينبغي ان يكون في منصوب الواقف بالظاهر
كما في الاب وان افرق في وفور شفقتة الاب وخالفه الازهرين فاعتبر فيه
الباطنة ايضا والاول اوجه وشرطه ايضا الكفاية وفسرها في الدخاير بقوة
الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه فان احتلت احدهما ترفع الحاكم
الوقف منه وان كان المشروط له النظر الواقف وقضت كلام الشيخين ان الحاكم
يتولاه استقلاله فيوليه من اراد فان النظر لا ينتقل من بعده اذا شرط الواقف
النظر لاسان بعد ذلك الا ان ينص عليه الواقف كما قال السبكي وغيره فان زال الاختلال
عاد نظره ان كان مشروطا في الوقف منصوبا عليه بعينه كما ذكره المعاني قوايه
وان اقفى كلام الامام خلافا وما في الفتاوي يدل على انه لا ينفذ عزله من نفسه
ولامن غيره وهو كذلك تبين في ذكر الكفاية كفاية عن قوله والا هتدا
الي التصرف ولذلك حذفه من الروضة كاصلا وجهين فغطف بالهتدا على
الكفاية من عطف التفسير او يقال افرد بالذكر لكونه المهم من الكفاية ولو كان لم النظر

على

على مواضع فاشت اهلته في مكان ثبتت في باقي الاماكن من حيث الامانة
ولا ثبت من حيث الكفاية الا ان ثبت اهلته فيه ومثله بكثرة مصارفه
واعماله فان كان اقل فلا ولا يتصرف الناظر الا على وجه النظر والاحتياط لانه
ينظر في مصالح الغير فاشترى ولي التيم وظيعته عند الاطلاق او تقويين
جميع الامور العمارة والاهارة وتخصيص الفلن وقسمتها على مسجدها وحفظ
الاصول والفلان على الاحتياط لانه المعروف في مثله تنبيه افقي ابن عبد
السلام بان المدرس هو الذي ينزل الفقه ويصدرها مليا ثم والله ليس الناظر
الاتحصيل الربيع وقسمته على المترين وهذا قد يخالف قول المعاصرين ولتوافق
عزله من ولده ونصب غيره ولناظر قائم مقام الواقف فانه قد قام مقام نفسه
فكيف يقال بتقديم غيره عليه وكيف يقال الناظر يولي المدرس وهو ينزل الفلن
فالمدرس فرع الناظر فكيف يقدم الفرع عليه وهذا هو المعتمد كما صوبه الزركشي
وغيره وان فوض اليه بعض هذه الامور لم يتعد ابناء الشرط كالوكيل ولو شرط
الواقف للناظر شيئا من الربيع هاز وان زاد على اجرة مثله كما صرح به الماوردي
بخلاف ما لو كان الناظر له وشرط لنفسه فانه لا يزيد على اجرة الخراج كمررت
الاشارة اليه وان لم يذكر الواقف للناظر اجرة فلا اجرة له على الصحيح كالغسل
وكحه فلورفع الناظر الامور الى الحاكم ليقر له اجرة فهو كما اذا التزم الولي
بحفظ ماله الطغر فرجع الي القاضي ليثبت له اجرة ولو ادعي متولي الوقف
صرف الربيع للمستحقين فان كانوا معينين فالقول قولهم ولهم مطالبته
بالحساب وان كانوا غير معينين فهل للامام مطالبته بلحاب اولاهما ان حكاهما
سراج في ادب القضاء وجهه الاول ويصدر في قدر ما نفقه عند الاحتمال
فان اتهم الحاكم خلعه والمراد كالا لادعي اتفاه فيما يرجع الى العادة وفي
معناه الصرف الى الغير وخوهم من الجاهات العامة بخلاف اتفاه على الموقوف
عليه المعين فلا يصدق فيه لانه لم ياتمه ولو فوض النظر لاشين لم يستقر احدهما
بالتصرف مالم ينص عليه ولو جعل الناظر لعدلين من اولاده ونسب فيهم الاعل
نفس الحاكم اخر وان جعله للارشاد من اولاده فالارشاد فاشت كل منهم انه
الارشاد اشترى لولي النظر بلا استقلال ان وجدت اهلته فيهم لان الارشادية
قد سقطت بتعارف البيئات فيها وبقي امر الارشاد وان وجدت الارشادية

في بعض منهم اختص بالنظر عملا بالينة ويخبر في الارشاد من اولاد اولاده الارشاد
من اولاد البنات لمدقه به فلو قال الواقف جعلت النظر لخلان وله ان يعوض
النظر الي من اراد ففوض النظر الى شخص فليس له ان ينظر الموقوف او يكون الموقوف
اليه ولا عن الموقوف وقابلية ذلك انه لو مات الموقوف هل يبيح النظر
للموقوف اليه او مات الموقوف اليه هل يعود للموقوف او لا يدل الاول ما في فتاوى
اذا شرط الواقف النظر لانسان وجعله ان يسدي من شاك ذلك مسند
بعد مسند فاسدي انسان فهل للمسند عزل المسدي او لا وهل يعود النظر
الي المسند ولا ولو اسند المسند له او المسدي الي ثالث فهل الاول عزله او الاحاب
ليس للمسند عزل المسدي ولا ماثركته ولا يعود النظر اليه بعد موته وليس
له ولا لثاني عزل الثالث الذي اسند اليه الثاني وللواقف الناظر عزل من اي
شخص ولاه النظر ونصب غيره مكانه كما يعزل الموكل وكلمه وينصب غيره وكان
المستولي نايبا عنه اما عين الناظر فلا يصح منه تولية ولا عزل بل يباح للمالك تنبيهه
قد يقتضي كلامه ان له العزل بلا سبب وبه صرح السبكي في فتاويه فقال انه يجوز
للو واقف وللناظر الذي من جهة عزل المدرس ونحوه اذا لم يكن شروطا للوقف
لمصلحة ولغير مصلحة لانه كالوكيل المازون له في اسكان هذه الدار لفقره ان يسكنها
من ثمن الفقر اذا سكنها فعين مدة فله ان يخرجها ويكن غيره لمصلحة
ولغير مصلحة لانه كالوكيل المازون له في اسكان هذه الدار لفقره ان يسكنها
من ثمن الفقر اذا سكنها فعين مدة فله ان يخرجها ويكن غيره لمصلحة ولغير
مصلحة وليس تعيينه لذلك يصير كأنه مراد الوقف حتي يمتنع تعيينه وبسط ذلك
فان قيل في زوايد الروضة قيل باب القسمة عن الماوردي انه اذا اراد وفي الامساق ط
بعض اجناد المشتين في الديوان بسبب جوار او غير سبب فلا اذا كان هذا في النظر
العام في النظر الخاص المتقضى للاحتياط اولى اجيب بان الاجناد المشتين في
الديوان قد ربطوا انفسهم على الجهاد وهومن فروض الكفايات ومن شرع فيه اورد
نفسه عليه لا يجوز اخراجه بغير سبب بخلاف الوقف فانه خارج عن فروض الكفايات
وقال البلخي عزل الناظر للمدرس من غير طريق مسوغ لا ينعقد ويكون
قارحاً نظره وقال الزركشي في خاتمه لا يبعد ان ينعقد وان كان عزله غير جائز
وقال في شمس المنهاج في باب القضا لا ينعزل اصحاب الوظائف الخاصة كالامامة

والاقل

والاقل التصوف والتدريس والطلب والنظر من غير سبب كما في كثير من المتأخرين
منهم ابن رزين فقال من توفي تدريسا لم يجز عزله بمثل ولا بدونه ولا ينعزل
بذلك انتهى وهذا هو الظاهر ثم استثنى المصنف من جوار العزل قوله الا ان بشرط
الواقف لشخص نظره حال الوقف فليس له عزله ولو لمصلحة لانه يعتبر بلسان
شرطه كاي شخص لغيره ذلك ولانه لا ينظره حينئذ وليس له عزل من شرط تدريس
او فوض اليه حال الوقف ولو لمصلحة كالوقف على اولاده الفقر لا يجوز تبديلهم
بالاغنيا بخلاف من جعله ذلك بعد تمام الوقف فان له عزله كما نقله الشرحان
عن فتاوى السعدي وقرأه لکن ينبغي كما قال شيخنا تعينه في تعويض التدريس
بما اذا كانت جهة ولوعزل الناظر بالشرط نفسه او فسق فتولية غيره الي
المالك لا الي الواقف اذ لا نظره بعد ان جعل النظر في حال الوقف لغيره فان شرط
حال الوقف لزيد بعد انتقال الوقف من عموالي الفقر لم يصح العزل والاستثناء
لانه غير ناظر في الحال ولا يملك الواقف عزل زيد ولا من بعده كاعلم مما مر فاذا
اجر الناظر العين الموقوفة على غيره مدة باجرة مثله فزادت الاجرة في المدة
او ظهر طالب بالزيادة عليها لم ينفسخ العقد في الاصل لان العقد جاري بالقيمة
في وقته فاشبه ما اذا باع الولي مال الطير ثم ارتفعت القيم بالاسواق او ظهر
طالب بالزيادة والثاني تنفسخ اذا كان للزيادة وقع والطالب ثقة لتبين وقوعه
على خلاف اما اذا اجر الناظر العين الموقوفة عليه فانه يبيع قطعاً ولو بدون
اجرة المثل كالواجر المطلق به او اجر الناظر الموقوف على غيره بدون اجرة المثل
فانه لا يبيع قطعاً وافتى ابن الصلاح بما اجر الناظر الموقوف مدة معلومة باجرة
معلومة وشهد شاهدان انها اجرة المثل حال العقد ثم تغيرت الاحوال
وطرأت اسباب توجب زيادة اجرة المثل انه يثبت بطلان العقد وينتسب
خطا لهدين باجرة المثل لان تقوم المنافع في مدة ممتدة المناهية اذا استمر الحال
الموجودة حالة التقوم التي هي حالة العقد وليس هذا التقوم كتقوم
السعة الحاضرة قال الاذري وهذا مشكل جدا والذي يقع في النفس انما ينظر
الي اجرة المثل التي ينتمي اليه الرضخا حالة العقد في جميع المدة المعقود عليها مع
قطع النظر عما عساه يتجدد لان ذلك يودي الي سد باب اجارة الاوقاف والرهارة
في لان الدنيا لا يبيع على حالة واحدة واحاط في رد ذلك وما قاله لا خفا فيه

حاشا لنفقة الموقوف ومون تجهيزه وعمارة من حيث شرها
الواقف من ماله او من مال الواقف والامناف الموقوف لكسب العبد وعلمت
العقار فاذا تعطلت منافعه والنفقة ومون التجهيز لا العمارة في بيت المال
ولو اذرس شرط الواقف وجهل الترتيب بين ارباب الوقف والمقارير بان لم
يعلم هراسوا الواقف بينهم او فاضل قمت الغلة بينهم بالسوية لعدم الاولوية
وان تنازعوا في شرطه ولا يثبت ولا يثبت ولا يثبت لا يعتضاد دعواه باليد
فان كان الواقف حيا لم يقول بلا يمين او مينا فوارثه فان لم يكن فناظره منه
جهة الواقف لا المنسوب من جهة الحاكم ولو وجد الوارث والنظر فالناظر كقول
الاذرع ولو وقف على قبيلة كالتالين اجزا ثلاثة منهم فان قال وقف على
اولاد علي وجعفر وعقيل اشترط ثلاثة من كرمهم ويدخل في الوقف على الفقرا
الغوا ووقف اهل البلد والنظر لا اقتراض في عمارة المسجد الوقف باذن الامام
ولو بنيت شجرة مقبرة فمترها مباحة للناس بتعالق المقبرة وجبرها الى
مصالح المقبرة اولى من ضررها للناس لا شجرة غرست للمسيح فيه فليست
مباحة بلا عوض بل يصرف الامام عوضها لمصالح المسجد وانما خرجت الشجرة
عن ملك غارسها هنا بلا لفظ لقينة الظاهرة وحزم بفساد المسجد غرسها
مسبلة فيجوز اكلها بلا عوض وكذا ان جهلت بيعة حيث جرت العادة به
وتقلع الشجرة من المسجد ان راه الامام بل ان جعل البيعة مسجدا وفيها شجر
فللا مام قلمها وان ادخلها الواقف في الوقف والوقف امانة في يد الموقوف
عليه فان استعمل في غير ما وقف له ضمنه فان انكر القدر لا نقد فان تطوع
احد باصلاحه فذاك والا اعد صغيرا بعضه فان تعذر فقصصه او موفقه
او نحوها ولا حاجة الى انشا وقفه ولو وقف دهنا لاسراج المسجد به اسرع
كل المير الا ان لا يتوقع حضور احد ينتفع به انتفاعا حازنا قال الذميري واقعة
عن السبي قال لي ابن الرفعة افيتت بيطلان خزائن كتب فقرا واقف لتكون
في مكان معين في مدرسة الصلحية بمصر لان ذلك المكان مستحق لغير تلك
المنفعة قال السبي ونظيره احدث منبر في مسجد لم يكن فيه فانه لا يجوز ولنا
احدثا كرسي معصية موبد يقر فيه كاي فعل الجامع الازهر وغيره لا يقع وقفه
لما تقدم من استحقاق تلك البيعة لغير هذه الجهة قال والعجب من قضاة يثبتون

وقف

وقف ذلك شرعا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ومثل السبي عن رجل وقف
ارضها بالشجار موزة والعادة ان شجر الموز لا يبيع في الثمن سنة فزالت الاشجار
بعد ان بنيت من اصولها الشجار ثم اشجار علي من الزمان فاجاب الارض وما فيها من
اصول الموز وفرجته وقف وما بنت بعد ذلك من الفراع يسحب عليه حكم
الوقف ولا يحتاج الى انشا وقف كما تقدم والوقف ان الواس قد فات بالكلية والارض
الموقوفة باقية والله اعلم **كتاب الهبة** يقال لما يع الهدية
والصدقة وما يقابلها واسمها الاولى في تعريفها والثاني في اركانها وسياقها والاصل
على الاول قبل الاجماع قوله تعالى فان طين لكم عن شيء منه لغنا فكلوه هنيئا مريئا
وقوله تعالى وايه المال على وجه الهبة وقوله تعالى واذا هبتم بحجة لله فكل
المرد من الهبة واحباركم الميحين لا تحزن جارة لجارتها ولو فرست نشاة اي
ظلمها فانفقد الجماعة على استحباب الهبة بجميع انواعها قال تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى والهبة بر ولا يناسب التواد والتحاب قال صلى الله عليه وسلم تهادوا
تحابوا وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدية المقوفس الكافر وتبري من جملتها
بما رية القبطية واولدها وقبل هدية الخاشي المسلم وتعرف فيها وهاداه ايضا وقد
يوسف لها سباب تخرجها عن ذلك من الهبة لارباب الولايات والحوال فانه يحرم عليهم
قبول الهبة من اهل ولاياتهم من ليست له عادة بذلك قبل الولاية كما هو مقرر في محله
ومنها ما لو كان المتهب يستعين بذلك على معصية وضررها في الاقارب والمخارج
افضل من صرفها في غيرهم لما في الاول من صلة الرحم ولما روي في الثاني من قوله
صلى الله عليه وسلم من كان يوم من بالله واليوم الآخر فليكرم جاره والصرف الى الاول
افضل ثم شرع المفسر في تعريفه بالمعنى الاول فقال التملك لعين بلا عوض
في حال الحياة تطوعا هبة فخرم بالتمليك العارية والضيافة والوقف
وبالعين الدين والمنفعة وسياق حكمها وسبق العوض ما فيه عوض كالبيع
ولو بلغها الهبة وبالحياة الوصية لان التملك انما يتم بالقبول وهو بعد الموت
وبالتطوع الواجب من زكاة وكفارة ونحوهما وكان الاول في تعريف الهبة كما في
الحاوي المفسر الهبة تملك الى اخره فان الهبة في المحدث عنها فان قيل يرد على
حكم الهبة في التملك ما لو اهدى الى غني من لحم اهيحة او هدي او حقيقة
فانه هبة ولا تملك له وما لو وقف شيئا فانه تملك بلا عوض وليس بمهبة

اجيب عن الاول بمنع انه لا يملك فيه برفيه تملك لكن يمنع من الصرف فيه بالبيع
 ونحوه كما يعلم من باب الاضحية وعند الثاني بانه تملك منفعة واطلاقا قيم التملك
 انما يريدون به الالهيات **تنبيه** قضية كلامه ان الهبة بنحو ان لا يطلق
 عليها اسم الهبة لوجود التوضيحية وبه صرح الزبيري ثم قسم التملك المذكور
 الى الصدقة والهبة بقوله فان ملك بلا عوض يحتاج شيئا لثواب الاخرة
 اي لا جملها فصدقة اي فلا بد من اجتماع الامرين والتحقيق كما قال السبي اخذ
 من كلام المجموع وغيره ان الحاجة غير معتبرة قال السبي فيسفي ان يقتصر على احد
 الامرين اما الحاجة او قصد ثواب الاخرة فان الصدقة على الغني جائزة
 ويثاب عليها اذا قصد القرينة فخرج بذلك ما لو قصد ملك غنيا من غير قصد
 ثواب الاخرة فان نقله بنفسه او بغيره مع قصد الثواب الى مكان **الموهوب له**
 اكرامه فهدية ايضا وبون قصد الثواب فهدية فقط ولهذا قال في المحرر
 وان نقل بالواد وفي اولي فان الفاتوم لو ما قدرته ان الهدية قسم من الصدقة
 وليس مراد بل في قسمها واذا انضم الي تملك المحتاج بقصد ثواب الاخرة انقل
 الى مكانه فيكون هدية وصدقة وقد تجتمع النوعان الثلاثة فيما لو ملك محتاجا
 لثواب الاخرة بلا عوض ونقله اليه اكراما بايجاب وقبول قال السبي والظاهر
 ان الاكرام ليس شرطا فالشرط هو النقل قال الزركشي وقد يقال احترازه اليه
 من الرشوة ولا يقال يقع اسم الهدية على العقار فان قيل قد مر هو في باب
 النذر ان الشخص لو قال لله علمي ان اهدي هذا الي البيت مثلا مع وباعه ونقل
 منه اجيب بانهم توسعوا فيه بتخصيصه بالاخذ الي فقر الحرم وتعيينه
 في المنقول وغيره واما تعريفها بالمعنى الثاني وهو المراد عند الاطلاق فاركانها
 ثلاثة عاقد وصيغة وموهوب وقد اخذ المصنف في بيان بعض ذلك فقال
 بشرط الهبة لتحقيق عاقدان كالبيع وهذا هو الركن الاول ولهما شروط في شرط
 في الواهب الملك واطلاق التصرف في ماله فلا ينع من ولي في ملك محجور ولا من مكنت
 بغير اذن سيده ويشترط في الموهوب له ان يكون فيه اهلية الملك فلا يوجب له
 من تكليف وغيره وسياق ان غير المكلف يقبل له وليه فلا ينع الهبة له من
 ولا رقيق نفسه فان اطلق الهبة له في سيده واجاب وقبول العظام الناطق
 مع التواضع المعتاد كالبيع وهذا هو الركن الثاني ومن صريح الايجاب وهبتك ونحوك

وملكتك

وملكتك بلائث ومن صرح القبول قبلت ورضيت ويستثنى من اعتبارها ما رآها
 الهبة الضمنية كان يقال لغيره اعطى عبدك عني ففعل فيدخل في ملكه هبة
 ويعتق عليه ولا يحتاج للقبول ومنها ما لو وهبت المرأة ثوبها من ثمن ثوبها
 لقبولها على الصحيح كما ساقى ان شاء الله تعالى في القسم والشود ومنها ما يجعله السلطان
 على الامر والفضاة وغيره لا يشترط فيهم القبول كما بحثه بعض المتأخرين المتأخرين العا
 بذلك ومنها ما لو اشترى حليا لولده الصغير وزينه به فانه يكون تملكه بخلاف
 ما لو اشترى لزوجته فانه لا يصير ملكا لها كما قاله الفقهاء والفرق بينهما بان له ولاية
 على الصغير بخلاف الزوجة لانه ذكره السبي وتبعه ابناء المؤي ورد هذا قول الشيخين
 وغيرهما فان وهب للصغير ونحوه ولي غير الاب ولجد قوله الحاكم وان كان ابا او جدا
 توفي الطرفين فلا بد من الايجاب والقبول ومنها ما لو قال اشترى بداري فاشترته
 وصحها للسائر فان الدار لم تكون هبة لا رضا ويقبل الهبة للصغير ونحوه من ليس
 اهلا للقبول الولي فان لم يقبل الغزل الوصي ومثله القيم والمثل التركي الا هذا بخلاف
 الاب واجد كمال شفعتهما ويقبل السفينة لغيره وكذا الرقيق لاسيده وان وقعت له
 اما الاخرى فيلغيه الاشارة المفهمة وفي الدخاير ان انعقاد الهبة بالكتابة مع النية
 وبالايجاب على الخلاف في البيع فيصح ومن الكتابة المكتوبة واختار في المجموع صحتهما
 بالمعاطاة وقوله لغيره كسوءك هذا الثوب كناية في الهبة فان قال الواهب لم اردها
 صدق لانه يصدق بالعارية فلا يكون صرحا في الهبة كالبيع وهريه قبول بعض
 الموهوب او قبول احد الشخصين نصف ما وهب لهما وجهان او جهات كما قال الشيخ
 تبع بعض اليمانيين الهبة بخلاف البيع فانه لا يصح لانه معاوضة بخلاف الهبة فاعتز
 فيها ما لم يفتقر فيه وان قال بعض المتأخرين ان هذا الوقت ليس بقادم ولا بشرطان
 في الايجاب والقبول في الهدية على الصحيح ولو في غير المعلوم بل يلقى البعث من هذا
 الي المهدى ويكون كالايجاب والقبول من ذلك اي المهدى اليه ويكون كالقبول كاجري
 على الناس في لم عمار وقد اهدى الملوك الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسوة والدواب
 والجوارح كما مر في الصحيحين كان الناس يحرون بمداياهم يوم عاشرة رضي الله تعالى عنها
 وعن ابويها ولم يغفلوا عن الايجاب والقبول وان في بشرطان كالهبة وهما ما جرى عليه الناس على
 الابهة ورد بتصرفهم على المبعوث تصرف الملاك والفروج لا يتابع بالابهة تنبيه
 سكون المضاعف احتياج الصدقة الي الصيغة يشترط عدم افتقارها اليها قطعاً وقال

الامام انه الظاهر لكن قال في الروضة واصلها ان الصدقة كالمدينة بلا فرق فان قيل
 بل كلامه انما يستلزم باسرها الايجاب والقبول فيها لانه اعتبر الايجاب والقبول
 ولم يستثن الا الهدية اجيب بان المراد بالهبة في قوله الهبة ايجاب وقبول الهبة خاصة
 المتعاقبة للهدية والصدقة كما مر من الاشارة اليه لا الهبة العامة المرادة اول الباب وقوله
 لفظ تأكيد ونصبه بنزع الخافض **الباب** في لو حقت شخص وله واخذ دعوة
 فاهدي اليه ولم يسم اصحاب الهدايا الابن ولا الاب حكي في المثلثة وجهان احدهما
 انها لابن وصحة العبادي وصاحب الكافي وحزم به القاضي الحسين والكاظمي عن
 الشيخ ابي اسحاق وقال المصنف انه اقوي واحم انما للاب ولو غرس شجرة او قال عند غرسه
 غرسته لطعمي لم يملكه فان قال جعلته له صار ملكه اي اذا قبله له كما لا يبعد فليقل
 الصيغة ولا توقفتها الا ما استثناه بقوله **ولو قال اعزتك هذه الدار مثلا** اي جعلتها
 لك عرك او حياتك او ما عشت او حبيت او خذ ذلك فاذا تمت بفتح الغاء **لو رثت**
 او اعتقدت كافي الروضة في هبة حكما ولكن طول العبارة فيعتبر الايجاب والقبول
 ويلزم بالقبول فاذا مات كانت لورثته فان لم يكونوا قبلت المال ولا يعود للواهب بحال
 خير مسلم ايا مسلم اعز عركي فانما للذي اعطيه ولا ترجع للذي اعطاها ولو اقتص على قوله
 اعزتك هذه الدار مثلا ولم يتعرض لما بعد موته فكذا هي هبة في الجدي حديث الشيخين
 العمري ميراث لاهلها وليس في جعلها له مدة حياته ما ينافي انتقالها الي ورثته فانه لا ملاك
 كمالا مقرة بحياته والتقديم بطلانه كالقوله اعزتك سنة وعي الجديد لو قال مع قوله
 اعزتك فاذا تمت عادت لي اوالي وارثي فكذا هي هبة واعمال صحيح في الاصح وبه قطع
 الاكثر من كافي الروضة ويلغوا ذكر الشرط لا لطلاق الاحاديث الصحيحة فان قيل شرط
 فاسد فبطلت العمري كالباع اجيب بان شرط الباع نقابا لبعض الثمن فاذا بطلت
 سقط ما يقابلها فيصير الثمن محمولا فيسقط العمري كالمثل فيها فلذلك صحت وبات
 هذا الشرط يقتضي فتحا منتظرا ولا ينقض الهبة بدليل الهبة الاب لابنه ولا يضر البيع
 قال السكي وقضية الجواب الاول انه لو قيد الهبة بالشرط المذكور صحت كالعري وهو
 كذا في فاية قال البلقي ليس لنا موضع يبيع فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد
 المتنازع لمقتضاه الا هذا والثاني يبطل العقد لغاذا الشرط وعي القديم بيطمان باب اولي
 كذا في المحرر **تبين** قد يقتضي كلام المصنف انه لو قال جعلتك عركي او غرسيت فانه
 يبطل وهو الاصح خروج عن اللفظ المعتاد لما فيه من تاقيد الملك فان الواهب او زيد قد

موت

بموت او لا بخلاف العكس فان الانسان لا يملك الامدة حياته فكان لا توقفت ولا يبيع
 تعليق العري كذا تمت او جافلان او راس الشهر فبذلك الدار لك عرك فلو قال ان مات
 في ذلك عركي يعتبر خروجها من الثلث ولو قال ارقتك هذه الدار مثلا او جعلتها
 لك رقبتي وفسر المصنف طول ذلك بقوله ان مدتي قبلي عادت الي وان مات قبلك
 استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد وهو الصحة ويلغوا الشرط والقدم
 وهو عدم الصحة ومقابل المذهب القطع بالبطلان ولا يحتاج للتغير في عقد
 الرقبتي بل يكفي الاقتصار على ارقتك نعم ان عقد ها بلفظ الهبة كوهبة لك عرك او عركي
 للتفسير المذكور والعري والرقبتي كانا عقدين في الجاهلية في عطين محصورتين
 فالعري من العول لا يملكها بعمه والرقبة من الرقبوب لان كل واحد منهما يرقى موت
 صاحبه قال السكي وصحة العري والرقبتي بعيد عن القياس لكن الحديث
 مقدم على كل امر وكل قياس وقد ورد فيها امر ونهي فلو قيل تنحى بها للنهي
 ومحملا الحديث كما قلنا في اطلاق الخافض لم يبعد وسط ذلك ولا بد في الرقبتي من
 القبول والقبض كما مر في العري ولو جعل رجلا من كل منهما داره للاخر رقبتي
 علي مات قبل الاخر عادت للاخر رقبتي من الجانبين ثم شرع في الركن الثالث
 فبطلاله بذلك فقال وكل ما جاز بيعه جاز هبته بالاولي لان باهها اوسع
 فان قيل لم حذف المضاف من جاز هبته اجيب بان ثابت الهبة غير حقيقي او
 المأكلة جاز بيعه **تبين** يستثنى من هذا الضابط ما يلزم من الجارية
 الرهونة اذا استولدها الرهن او اعتقها وهو معسر فانه يجوز بيعه للضرورة
 ولا يجوز هبته لامن المرتين ولا من غيره ومنها بيع الموصوف سما في الذمة جائزة
 ويمتنع هبته كوهبتك دينار في ذمتي ثم يعينه في المجلس ومنها المكاتب يبيع ببيع
 ما في يده ولا يبيع هبته ومنها القيم والوصي على مال الطفل يبيع منها ببيع ماله
 لا هبته ومنها هبة المنافع فانما يتبع بالاهارة وفي هبتها وجهان احدهما انها
 ليست بتمليك بناء على ما ذهب منافعها عارية وهو ما جزم به الماوردي
 وغيره وصحة ابن الرقعة والسكي وغيرهما وهو الظاهر وكل ما لا يجوز بيعه
 يجوز هبته ومفصوب لغير قادر على انزاعه وضال وابق ولا يجوز هبته بجامع
 انما يملك في الحياة **تبين** يستثنى من هذا الضابط ما يلزم منها ما استثناه
 المصنف بقوله الاجبي الخطة ونحوها من المحترات كشعر فانها لا يجوز بيعها

كما مر في البيع ويجوز هبتهما لانها المتقابل فيهما وهذا الاستثناء مما زاده على المحر
ولم يذكر في الروضة وقال ابن النقيب انه سبق قلم في الرافع في تعريف اللقطة ان
مالا يتمول كجبة خضراء وزبيبة لا تباع ولا توهب لكن قال الاذري وغيره
ان الحجج المختار ما في المتن وهو كذا ومنها ما اذا لم تعلم الورثة مقدار مال كل
منهم من الارث كالمواخلف ولدين احدهما خنثى وقد ذكر الرافع في الغايب انه
لواصلح الذين وقف المال بينهم على تساوي وتفاوت جاز قال الامام ولا بد ان
يجري بينهم تواهب وهذا هو التواهب لا يكون الا عن جهالة ولكنها تختم للمضرة
ومنها ما اذا اختلفت اقسام برجين فوهب صاحب احدهما نصيبه للاخر فانه يصح
على الاصح وان كان مجهول القدر والصفة للمضرة مثله ذلك ما لو اختلفت
خطة بخطة غيره اما بعده بمانع غيره او مكره بتمه غيره ومنها ما لو قال
انت في حل مما تاخذ من مالي او تعطيني او تاك فانه لا يجوز له ان يكره ان لا يخذ
والاعطال لان الاكل اباحة ومنها ما صوف اثة المجهولة اصبحة ولكنها كالمال
الروائي ومنها الطعام المغنوم من دار الحرب يجوز هبته للمسلمين بعضهم
بعض ما داموا في دار الحرب كما يجوز لهم اكله هناك ولا يصح لهم بيعه قال
الزركشي وهذه الحقيقة لا تستثنى لان الاخذ لا يملك الماخوذ حتى يملكه
لغيره وانما هو مباح للغنم غير مملوك ومنها الثمار قبل ادخالها الى دار الحرب
من غير شرط القطع بخلاف البيع وكله الزرع الا حذر قبل اشتداد الحرب ومنها
مال ووهب الارض مع بذر الزرع او زرع لا يغرد بالعقد فان الهبة تقع في العقد
الارض وتزوق الصفقة هنا على الارض والجهالة في البذر لا تقضي في الارض اذا كانت
ولا توزع ومنها ما لو باع المتجر ما تجره لم يصح على الاصح لان حق التملك لا يباع
ويجوز هبته قاله الدارمي ولو ووهب موهونا او كلبا ولو معلما او غمرا ولو
محترمة او جلده ميتة قبل الدباغ او دهن خضرا لم يصح كالباع وما قاله في الروضة
في باب الاواني من ان جلده ميتة قبل الدباغ يقع هبته محمول على نقل اليد لا على
التملك كما صرح به هنا بان هبته لا تقع وهبة للمدين ابرامه لا يحتاج قولا
نظر للمعنى تنبيهه قضية كلام المم ان هبة الدين مخرج في الابرا وهو كذا
وان قال في الدخاير انه كناية وترك الدين للمدين كناية ابرا وهبته لغيره وهو
من لادين عليه باطله في الاصح وعبرني الروضة بالذهب لانه غير مقدور على

تسليمه

تسليمه وانما يقبض من الديون عين لادين والغيب في الهبة انما يكون فيما
ورد العقد عليه والثاني صحيحه ونظر عن نفس الام ومحمد جمع بتعالى النقب
كما مر في بيعه على ما صحه في الروضة في الاول وجه الاول وهو المعتمد ان
هبته ما في الذمة غير صحيح بخلاف بيع ما في الذمة فانه لم يصح ولهذا لم يختلف
ترجيح الشيخين في بطلان هبة الدين لغير من هو عليه واختلف في ترجيح
البيع له وعلى هذا يستثنى من طرد العادة لانه لا يجوز بيعه ولا يجوز هبته فرع
تملك المستكين الدين الذي عليه او على غيره عن الزكاة لا يصح لان ذلك فيما عليه
ابدال وهو لا يجوز وفيما على غيره يملك وهو لا يجوز ايضا ولا يملك موهوب
بالهبة الصحيحة غير القيمة وذات الثواب الشاملة للمهدي والصدقة الانقض
فلا يملك بالعقد لما روي الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم اهدى الى النجاشي
ثلاثين اوقية مسك قال لام سلمة اني لا اري النجاشي قد مات ولا اري الهدية
التي اهديت اليه الاسترد واذا ردته الي في ذلك فكذلك لانه عقد ارفاق كالدين
فلا يملك بالغيب وخرج بالمحبة العاسدة فلا يملك بالغيب والمقبوض بما
غير مقبوض كالهبة الصحيحة لان الاصل ان فاسد كل عقد كمنه يحد وبغير
القيمة كالمال قال اعتق عبدك عن محانا فانه يعتق عنه ويسقط القبض
في هذه الصورة كما سقط القبول اذا كان التماس العتق بعوض كما ذكره في باب
الغارة وبغير ذاة الثواب ذاته فانه اذا تسلم الثواب استقر بالغيب لانه يصح
تنبيهه شمل كلامه هبة الاب لابنه الصغير انما لا يملك الا بالغيب وهو
كذلك كما هو مقتضى كلامهم في البيع وخوجه خلافه لما حكاه ابن عبد البر ولا بد ان
يكون القبض باذن الواهب فيه ان لم يقبضه الواهب سواء كان في يد المتهب ام لا
فلو قبض بلا اذن ولا اقباض لم يملكه ودخل في ضمانه سواء قبضه في مجلس العقد
ام بعده ولا بد من امكان السير اليه ان كان غايبا وقد سبق بيان القبض في باب البيع
قبضه الا انه هنا لا يكتفى بالاتفاق ولا الوضع بين يديه بغير اذنه لانه غير محقق
القبض فان اذن له في الاكل والعق عنه فاكله او اعتقه كان قبضا بخلاف البيع
والزيادة الحادثة من الموهوب قبضه للواهب بقاياه على ملكه وبقيته
المشاع بقض جميع منقولها كان او غير او غيره فان كان منقول ومنع من
القبض شريكه وكله الموهوب له في قبض نصيبه مع فان لم يוכלه الموهوب

له قبضه الحاكم ويكون في يده لهما ويصح بيع الواهب للموهوب لجواز ان يعتقد لزوما
بالعقد والاقرار يحمل على التعيين الا ان قال وهبته له وخرجت منه اليه
وكان في يد المتهب والا فلا وقوله وهبته واقبضته له اقرار بالهبة والقبض
ولو اختلفا في الاذن في القبض صدق الواهب فان اتفقا عليه وقطع الواهب
رجعت قبل ان يقبضه وقال المتهب بل بعد صدق المتهب بميمنه لان الاموال
ولو قال قبضته وقال قصدت به الايداع او العارية والكر المتهب صدق الواهب
كافي الاستقصا فلو مات احدهما اي الواهب او الموهوب له بين الهبة والقبض لم يفتح
العقد وقام وارثه مقامه اي وارث الواهب في الاقباض والاذن في القبض ووارث
المتهب في القبض وقيل بنسخ العقد لجوازه كالوكالة واجاب الاول بانها تؤول
الى اللزوم فلم تنقسم بالموت كالبيع الجائز بخلاف الوكالة وبحري الخلاف في الجنون
والاعما ويقبضان اذا افقا ولو لم يقبض قبضه قبل الافاقة فرع لو رجع
الواهب الشامل للمهدي والمتصدق او وارثه في الاذن 2 القبض او مات هو
او المتهب قبل القبض فيما بطل الاذن فليس للرسول ايصال الهبة الى المتهب او
وارثه الا باذن جديد وينبغي كما قال الزركشي ان يكون جنون الواهب
وانما وهب واخرج عليه كذا وكذا ويسأل الوالدان علا العدة في عطية اولاده بان
يسوي بين الذكر والانثى لخبر المحججين عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى
عنهما انه قال وهبني ابي هبة فقالت امي عمة بنت ربيعة لا ارضي حتى
تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان ام هذا العجمي اشهدك علي الذي وهبت ابنتها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير لك ولد سوي هذا فقال نعم قال كلهم
وهبت لهم مثل هذا قال لا قال فارجعه وفي رواية البخاري اتقوا الله
واعدوا بين اولادكم وفي لفظ مسلم قال فاشهد علي هذا عيري وفي لفظ احمد
لا تشهد في عي جوران لبنيك من الحق ان تعدل بينهم وليلا يفضي بهم الامر الى
العقوب والنجاسة تنبيه قضية كلام المصنف ان ترك هذا خلاف الاولى
والخروج به في الرفع الكراهة وهو المعتمد بل قال ابن حبان في صحيحه ان تركه
حرام ويؤيده لا تشهد في عي جوران واكثر العلماء على انه لا يجب وجعل الحديث
على الاستحباب لرواية فاشهد علي هذا عيري ولان الصديق رضي الله تعالى عنه

فضل

فضل عائشة رضي الله تعالى عنها على غيرها من اولاده وفضل عمر رضي الله عنه
على عاصم بن ثابت وفضل عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما بعض ولده
بشيء على بعضه وقيل لقصة الارث فيضعف حظ الذكر الميراث كالاعطاء
الله تعالى وهو خير الحاكمين واجاب الاول بان الوارث رضي بما فرض الله
بخلاف هذا بل قيل ان الاول ان يفضل الانثى حكاه ابن جماعة المقدسي في شرح
المفتاح ولان الذكر والانثى انما يختلفان في الميراث بالعصوبة فاما اذا كان
بالرحم فهما سواء كالاخوة والاخوات من الام ولو كان في اولاده خنتي فحكم
حكم الذكر للانثى حتى يجري فيه الوجهين قاله في المجموع في نواقض الوضوء
قال الزركشي وهو خلاف قياس الميراث من وقف المشكوك فيه تنبيه محل
الكراهة عند الاستواء في احاطة او عدمها والا فلا كراهة وعلى ذلك يحل تقبيل
الصحابه رضي الله تعالى عنهم فيما مروى بشي العاق والغاسق اذا علم انه
يمر في المعاصي فلا يكره حرمانه ويسأل ايضا ان يسوي الولد اذا وهب لوالده
شيئا ويكره له ترك التسوية كما مر في الاولاد فان فضل احدهما فالام ولي
الخبر ان لها ثلثي البر والاخوة ونحوه لا يجري فيهم هذا الحكم ولا شك ان التسوية
بينهم مطلوبة لكن دون طلبها في الاصول والغرض روي البيهقي في الشعب
عن سعيد بن العاصي رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حق
كبير الاخوة على صغيره كحق الوالد على ولده وفي رواية الاكر من الاخوة منزلة
الاب وللأب الرجوع على التراخي في بقية ولده الشاملة للهدية والصدقة
وكذا البعض كما فهم بالاولى من دون حكم حاكم وكذا السائر الاصول من الجنين
ولو مع اختلاف الدرس سواء قبض الوالد ام لا غنيا كان فقيرا
صغيرا وكبير الخبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او هبة فيرجع فيها الا
والد فيما يعطيه ولده رواه الترمذي والحاكم ومجاهد والوالد يشمل كل الاصول
ان حاز اللفظ على حقيقته ومجازه والا لحق به بقية الاصول بجامع ان
لكل اولاده كاي النفقة وحصول العتق وسقوط القود والثاني لا رجوع
لغير الاب مستند لا بالحدث المتقدم وقصر الوالد على الاب وعمية الاول
وعند الولد غير المكاتب كالمولود لان الهبة لعبد الولد هبة للمولود بخلاف عتقه
المكاتب لانه كالاجنبي نعم ان الفسخ للثابتة فقد بان باجرة الامر انه

للولد فهو كسبة اثنين لولد تنازع فيه ثم الحق بلحدهما فانه يرجع لثبوت بنوته
 وهبته لمكانت نفسه كالاجنبي ولو وهب شيئا لولده ثم مات ولم يرثه الولد
 لما منع قام به وانما ورثه جد الولد لم يرجع في الرتبة لحد الحائز للميراث لان الحقوق
 لا تورث وهدوها الماتورث بتبعيته المال وهو لا يرثه ويكره للولد ان يرجع
 في هبته لاولاده ان عدل بينهم الا لمصلحة كان يستعينوا بما اعطاه لهم عاكف
 معصية وامر واعلها بعد ان اره لهم بالرجوع فلا يكره وهل يكره تخفيض
 البعض بالرجوع من غير سبب كالرغبة ام لا لان الخبر ورد في الاعطاء وجهان
 حكاهما في البحر او جهما المراهة تنبيه محل الرجوع فيما اذا كان الولد حرا
 اما الهبة لولد الرقيق فهبة لسيده كاعلم مما مر ومحلها ايضا هبة لا يعان
 اما لو وهب ولده ديناله عليه فلا رجوع فيه جزا مسوا قلنا انه يملك
 ام اسقاط اذا لابقا للدين فاشتم مالو وهبه شيئا فلف وشرا رجوعه
 اي الاب او احد ساير الاصول بقا الموهوب في سلطنة ابي ولا ينة المتهب وهو
 الولد ويدخل في السلطنة مالوا بقا الموهوب او غضب فيثبته الرجوع فيهما
 ويخرجهما ما لو جني الموهوب او قل المتهب ومجر عليه فيجتمع الرجوع فيهما
 نعم ان قال انا اودي ارش الخيانة وارجع مكي في الاصح فان قيل سياتي انه
 لو رهنه وقبضه المهرتين وقال انا ابدل قيمته وارجع لم يملك فهلا كان
 هناك لك اوجب بانه لا يوم من خروج دار وهبه مستحقه فيورث الرهن
 لانه في العقد ولا يقع موقوعا بخلاف بدل الارش لانه ليس بعقد فجاز ان
 يقع موقوفا فان سلم ما بدل له والارجع اليه وايضا لما في الرجوع بعد الرهن
 من ابطال تصرف المتهب نعم انه ان يعديه بكل الدين لان له ان يعقضي دين
 الاجنبي لكن بشرط رضى الغريم وخرج حجر الفليس حجر السفة فلا يمنع الرجوع
 لانه لم يتعلق به حق غيره ويمتنع ايضا الرجوع في صور يذكر المص بعضنا
 في قوله فيمتنع الرجوع في الموهوب بزوال السلطنة سواء زالت بزوال ملكه او
 عنه ببيعته كله ووقفه وعقده وخوذلك ام لا كان كانت الموهوب او
 استولد الممة اما لو خرج عن ملكه بعضه فله الرجوع في الباقي تنبيه
 فنية كلامهم امتناع بالبيع وان كان من ابيه الواهب وهو كاقال شيخنا
 ظاهر لا يرهنه ولا هبته قبل القبض فيها بقا السلطنة وقياس هذا الوبا عه

بشرط

بشرط الخيارات له اولها ثبوت الرجوع لبقا سلطنته لان الملك له وهو ظاهر
 واما بعد القبض فلا رجوع له لزوالها ولا تعليق عقده ولا تدبيره ولا تزوجها
 اي اكاريتها ولا ذراعتها اي الارض فلا يمتنع الرجوع بكل منهما لبقا السلطنة
 وكذا الاجارة لا تمنع الرجوع على المذهب لان العين باقية بحالها ومورد
 الاجارة المنفعة وعلى هذا فالاجرة بحالها يستوفي المستاجر المنفعة ومقابل
 المذهب قول الامام ان لم يبيع الموهوب في الرجوع تردد تنبيه يستثنى من
 الرجوع مع بقا السلطنة ما اذا منع مانع من الرجوع وذلك في صور منها
 مالوجه الاب فانه لا يرجع رجوعه حال جنونه ولا رجوع لوليه بل اذا افاق كان
 له الرجوع ذكره القاضي ابو الطيب ومنها مالوا حرم والموهوب صيد فانه
 لا يرجع في الحال لانه لا يجوز اتيان يده على الصيد في حال الهرام ومنها مالوا رتد
 الولد وفرعا على وقف ملكه فانه لا يرجع لان الرجوع لا يقبل الوقف ولا يقبل التعلق
 فلو حر او عاد الى الاسلام والموهوب باق على ملك الولد رجوع ولو وهب لولده
 شيئا وهبه الولد لولده لم يرجع لاولاد في الاصح لان الملك غير مستفاد منه
 ولو باعه من ابنه او انتقل موته اليه لم يرجع الاب قطعاً لان ابنه لا رجوع له
 فالاب اولى ولو وهبه لولده فوهبه الولد لاجيه من ابيه لم يثبت للاب
 الرجوع لان الواهب لا يملك الرجوع فالاب اولى ولو وهبه الولد لجدته ثم
 الجد لولده وله الرجوع للمجد فقط ولو زال ملكه اي الولد عن الموهوب وعاد
 اليه بارث ام لا لم يرجع اي المصل من الجهتين في الاصح لان الملك غير مستفاد
 من الاصل حتى يرجع فيه والثاني يرجع نظرا الى ملكه السابق تنبيه
 ثم كلامه مالو عاد ملك الموهوب للولد بالاقالة والرد بالعيب وهو كذلك لان
 الملك قد زال عنه ثم عاد اليه نعم يستثنى من ذلك مالو وهب له عميرا ثم
 ثم تحلل فله الرجوع على المذهب لان الملك الكاين في الخرسية ملك العصور
 ومالوكا تبه ثم تجز فله الرجوع واستثنى الميراث مالو وهبه صيدا واحدا
 الولد ولم يرسله ولم يتحلل وهذا ممنوع لان ملك الولد قد زال عنه بالاحرام
 ولم يعد بالتحلل فانه يجب عليه ارساله بعد التحلل على الاصح المنصوص ولو
 زرع الولد الحب او فرخ البيض لم يرجع المص فيه كاجزم به اب المصوي واصد
 هزم البلقيني بخلافه لان الموهوب صار مستهلكا ولو زاد الموهوب رجوع

الامر فيه بزيادته المتصلة كمن وحرث ارض لزراعة تتبع الامر بتبني
 يستثنى من اطلاقه صورته الاولى ما لو وهب امته او بهيمة حايلا ثم رجع
 فيها وفي حامل لم يرجع الا في الام دون الحارث على ان الحارث يعلم وهو الاصح ويرجع في
 الام ولو قبل الوضوع في احد وجهين صححه القاضي وهو المعتمد كما اجاب به ابن الصبان
 وغيره الثانية لو وهب بخلاف طلعت ثم اعير موبر فلا يرجع فيه على المذهب
 لانه لا معاوضة ولا تراض كالصدق قاله الحارثي في بيع الاموال والتماثل في
 الروضة في التعليل عن الشيخ اي حامد ما يقتضي ترجيح التبعية اي تبعية
 الطلع واقصر عليه والاول اوجه قياسا على الحارث لا الزيادة المنفصلة كالولد
 الحادث والكتب فلا يرجع الامر فيها بل يثبت للميت لحد وثقه على ملكه بخلاف الحارثي
 للميت فانه يرجع فيه فان انفصل لانه من جملة الموهوب ولو كان احرا مقارنا للميت
 ثم رجع في الام فقط كان رجوعا في الحارث ايضا كما هو ظاهر كلامهم ولو صبح الولد الثوب
 او قمصره ووطن الخطبة ونسب الغزل شاركة والده بعد رجوع في الثوب بما زاد على
 قيمته يفوز بها الولد وبه صرحا هنا في الروضة واصلها في ذكره من الزيادة المتصلة
 تعلم الحرفة وحرث الارض لكن ذكر في باب التعليل ان تعلم الحرفة كالعين وقضية ان الولد
 يكون شريكا فيما زاد كالتقصير واجاب عن ذلك الزركشي بان ما هنا تعلم لا يعلم
 للبيد فيه وما هنا ك تعلم فيه معلومة منه ولو رجع بالامر في الارض التي وهبها
 للولد وقد عرس الولد او بنى حيزا الامر بعد رجوعه في القوس او البنائين قلعه
 بارش نقصه او يملكه بقيمته او بتبعية باجرة كالعارية ولو نقص الموهوب
 رجع فيه من غير ارش نقص فروع لو وهب لولده عينا واقضه اياها في الحجة
 فشهدت بينة لباقي الورثة ان اياه رجع فيما وهبه له ولم تذكر ما رجع فيه
 لم تسع شهادتها ولم تترع العين منه لاحتمال انها ليست من الرجوع فيه ويحتمل
 الرجوع رجعت فيما وهبت او استرجعت او ردت له الي ملكي ونقصت الهبة
 او نحو ذلك كما بطلت وفسخها وكذا هذه مبرم ويحتمل بالكتابة مع النية كاختاره
 وقبضته وكلما يحصل به رجوع كالبائع عند فسخ المشتري يحصل به الرجوع هنا
 تنبيه الموهوب بعد الرجوع فيه من غير استرداد له امانته في يد الولد بخلاف
 البيع في يد المشتري بعد فسخ البيع لان المشتري اخذ حكم الفسخ ولا يرجع الرجوع
 الامنجا فلو قال اذا جاز اس الشرف فقد رجعت لم يرجع لان الفسخ لا يقبل التعليل

كالعقود

كالعقود ولا يحصل الرجوع ببيعة اي ما وهبه لامل لولده ولا وقفه ولا هبته
 ولا اعتاقه ولا وطها كالحال ملك الولد ونفوذ تصرفه فلا يورث فيه ما ذكر
 وقوله في الامم راجع الى الحب صور الثاني يحصل الرجوع بكم منها كما يحصل من
 البائع في زمن الخيار وقرق الاول بان الملك هنا ضعيف بخلاف ما بحث فيه وعلى الاول
 يلزم الموالد بالانلاق والاستيلاد القيمة وبالوطي المهر ويلغو البقية وتحرم به
 الامتعة في الولد لانها موهوبة والده وتحرم موهوبة الولد التي وطيها الولد عليه ما معا
 كاسيات ان شاء الله تعالى في موانع النكاح ولو تقاسم المتواهبان الهبة او تقا بلا
 حيث لا رجوع لم تنسخ كاجزم صاحب الانوار تنبيه احد هالوباع الولد
 العين الموهوبة من ابيه ثم ادعى الاب انه رجع فيها قبل البيع لم يقبل الا بينة ثابته
 لو جهن شحاح ابنته بامتنع لم يملكها الا بايجاب وقبول ان كانت بالغة ويصدق
 بيمينه انه لم يملكها ولو اشترى امتعة بيمينه لم يملكها بذلك بخلاف ما لو كانت صغيرة
 واشترى امتعة بيمينه فتملك بذلك ثم ان انقضت المثل بنيت الرجوع رجع والا فلا
 قالتها لو كان في يد الولد عين واقربها في يده امانته وهي ملكه والده ثم ادعى بعد
 ذلك ان الموهبة كان هبة منه وان رجع فيه وكذا به الولد صدق عند الاثرين
 ولا رجوع للاب والمعتد ما افقي به القضاء الثلاثة ابو الطيب والماوردي
 والهريري من ان الاب هو المصدق بيمينه وصحة المصداق رابعها لو تصدق على غيره
 بثوب فقط انه اودعه او اعاره له ملكه اعتبارا بنيت الدافع فلورده عليه
 المدفوع له لم يجر له احتلاله والملك عنه ولا رجوع لغير الاصول في هبة مفيدة
 بنى الثواب اي العوض للمحدث المار ولا نه بدل ماله مجانا كالمصدق تنبيه
 اثم كلامه صحة الهبة اذا اقترنت بنى الثواب وهو الاصح لانه حق فله اسقاطه
 ومضى وهب شيئا مطلقا عن تعيق بنى الثواب وعديم فلا ثواب اي لا عوض ان
 وهبه لورثته في المرتبة كالمالك لرعيته والاستاذ لطلابه اذ لا يقتضيه لفظا
 ولا عادة تنبيه الحق الماوردي بذلك سبعة انواع هبة المار والاقارب
 لان القصد المصلحة وهبة العدو لان القصد الثأف وهبة الغني للفقير لان المقصود
 نفع والهبة للعلماء والزهاد لان القصد التوبة ولم اعان بجاهد او ماله لان
 المقصود مكافاته وزاد الرامي هديته وهبة المتعلم لمعلم وهو داخل في عموم كلام
 الماوردي وكذا ان وهب مطلقا دون لا علامه كسنة الغلام لاستادته فلا ثواب

في الاظهر كالمواظبة دار الالزمية شي الحاق الملائكة بالمتابع والثاني يجب الثواب
لا مراد العادة بذلك وكذا ان وهب مطلقا نظيره فلا ثواب ايضا على المذهب
المقتول به لان المقصد من مثل الصلة وتاكيد الصداقة والطريق الثاني طرق
القولين السابقين والهداية ذلك كالبسته كما قاله المصنف نقلا عن نقله في الكفاية
عن تفرج البديهي واما المصدق فتواها عند الله تعالى فلا يجب العوض فيها
مطلقا قال في زيارة الروضة ونقل عن تفرج البديهي وغيره فان وجب في البسته
مطلقا ثواب على المرجوح وهو مقابل الاظهر فهو قيمة الموهوب اي قدرها
في الاصل لان العقد اذا اتفق العوض ولم يسم فيه شي يجب فيه القيمة وعليه هذا
قال في اعتبار قيمه وقت القبض لا وقت الثواب والثاني يلزمه ما بعد ثواب
لشبهه عاده فان لم يشبهه هو ولا غيره فله اي اللواهب الرجوع اي في الموهوب ان
بقي ويبذل له ان تلف ولواهدى شخص لا حرج على ان يقضي له حاجة او يجده
فلم يعط وجب عليه ردها ان بقيت وبذلك ان تلفت كما قاله الاصطفي ولو وهب
شخصا بشرط ثواب معلوم عليه كوهبتك هذا على ان تبقي كذا فلا يظهر
محكمة هذا العقد نظرا للمعنى فله هذا ثبت فيه احكام البسته فانه معاوضة
بمال معلوم فمع كالموالات بعتك والثاني بطلانه نظر الى اللفظ لئلا يقتضيه
فان لفظ الهبة يقتضي التبرع ويكون بيعا على المبيع نظرا الى معاني فعله
هذا ثبت فيه احكام البيع من الشفعة والخيار وغيرها قال في التقي بلا
خلاف وغلط الفزاري في اشعاره بالخلاف في انتهى وما في في باب الخيار من انه
لا خيار في الهبة ذات الثواب مبني على انها ليست ببيع كما مر في الاشارة اليه هناك
والثاني يكون هبة نظر الى اللفظ ولا يلزم قبل القبض او بشرط ثواب مجهول
كوهبتك هذا العبد بثوب فالمذهب بطلانه اي العقد لتعذر رجوعه ببيعها له
العوض ولتعذر رجوعه هبة بذكر الثواب بناء على انها لا تقتضي تبليها
لو قال المتهب للواهب وهبني بلا ثواب وقال الواهب بل ثواب صدق المتهب
لانها اتفقا على انه ملكه والامر عدم ذكر البدل ولو بعث شخص اخر
هدية في ظرف وهو الوعاقد لم يحجر العادة برده كقوله ثم يشتد يد
الراعي الاصح وعالمه ولا يسمى بذلك الا وفي التمس الا في ذيل فلو اقب
الظرف هدية ايضا حكما للوقوف المطرد ومثله على العلوي والفاطمية

وخوها

وخوها والادب ان حرة العادة برد الظرف واضطرت كما هو قضية كلام ابن المبرور
فلا يكون هدية بل امانة في يده كالوديعة قال الا زعي و يشتر ان تختلف
العادة في رد الظروف باختلاف طبقات الناس وعادة البلاد وما يحل منها
البلاد البعيدة دون مهاداة اهل البلد وكذا الاهداء للملوك ولا سيما
ما يحل اليهم من النواحي البعيدة فان العادة ان لا ترد ظروفه والحاضر لا يعتبر
في رد ناحيته عرفا وفي كل قوم عرفهم باختلاف طبقاتهم **تبليها** في الحق
المتمولي بذلك الكتاب الذي يكتبه الانسان لصاحبه اي سواء كان غاياما حاضرا
فان المكتوب اليه ملكه فانه هدية الا ان يكتب فيه ان الكتب للجواب على ظاهره
فانه لم يملكه ويلزمه رده اليه واذا لم يكن الظرف هدية يحرم استعماله لانه
انتفاع بملك الغير بغير اذنه الا في اكل الهدية منه ان اقتضته العادة عملا
بها ويكون عارية حينئذ قال القاضي ويحب له رده حال الخبر استيقوا
الهدايا برد الظروف قال الا زعي والاستحباب المذكور حسن وفي جوابه حسبه
بعد توفيقه نظر الا ان يعلم رضي المهدى به وهل يكون ابتعا وها فيه مع امكان
توفيقه على العادة مضمنا لانه استحال غير ما دون فيه لا لفظ ولا عرفا ام لا في
كلام القاضي ما يفهم الاول وهو محال نظر واما الخبر المذكور فلا عرف لم اصلا
ولو خلف شخص اخر من يد ظالم ثم انفذ اليه شيئا هل يكون رشوة او هبة
قال العقلي في فتاويه ينظر ان كان الهدى اليه مخافة انه ربما لو لم يره بشي
لنقذ جميع فعله كان رشوة وان كان يامت حياسته بان لا يقضه ذلك
كان هبة **تبليها** افضل البربر والوالدين بالاحسان اليهما وفعل
ما يسهلها من الطاعة لله وغيرهما مما ليس بمنهي عنه قال تعالى وبالوالدين
احسانا ومن بر الاحسان الى صديقها خير مسلم ان من ابر البر ان يعطى اهل اهل ود
اليه ومن الكبار عقوق كل منهما ان يودي به بالهين ما لم يكن ما اذاه به واجبا
قال الفزاري واذا كان مال احد ابويه شهية ودعا له لاكل منه فليطعم به
في الاستماع فان عجز قاليا كل ويقتل بتصفير اللقمة وتحويل المصغرة قال وكذا
اذا البسه ثوبا من شهية وكان يتأذي برده فليقبله وليلبسه بين يديه
ويزرعه اذا غاب ويجتهد ان لا يبيع في الاحضرة وصلة القرابة وهو فعل كافي
مع قربك ما بعد به واصلا مأمور بها ويحصل بالمال وقضا الخواص في الزيادة

والمكاتب والمراسلة بالسلام ونحو ذلك ويتأكد استحباب وفاء العهد كما يتأكد كراهة
 اخلافه ويكره للانسان ان يشتري ما وهبه من الموهوب له قال في الاحياء
 لو طلب انسان من غيره ان يهبه الا في ملا من الناس فاستجاب منهم ولو كان في
 خلوة ما اعطاه له فوهبه منه على ذلك لم يجز كالمصاير وكذا اكل من وهب له شيء
 لا تنفاسه واستعانه قال البيهقي في شعبه عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يأكل من هديته حتى يامر صاحبها ان يأكل منها المشاة التي اهديت له اليه يعني
 المسجومة بخير وهذا امر لما يفعله الملوك في ذلك ويحقق بهم من في معناهم
 فان قيل كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقد قال الله تعالى والله يعلم
 اجيب بان الذي ذلك كان قبل نزول الآية اوان العصمة لا تأتي في نقاط السباب كان
 اجتهاده ان يظهر على الدين كله لا ينافي جناده وامره بالقتال في تمام النبوة كما قاله
 بعض السلف سلوك الاسباب والاعتماد على الرب الرب كان اللقطة بضم اللام وفتح
 القاف وحكي ابن مالك فيها اربع لغات لقطة ولقطة بضم اللام وسكون القاف
 ولقطة بضم اللام وفتح القاف ولقطة بضم اللام والقاف بلاها ونظيرها في بيت فقال
 في القاصلة ولقطة ولقطة ولقطة لا قط قد لقطه ل
 ويقال اللقطة بضم القاف اسم للمقط بصرها ايضا وفي لغة ما وجد على نخل
 قال تعالى فالتقطه الفرعون وشرا ما وجد في موضع غير مملوك من مال او شخص
 منافع من ماله بسقوط او غفلة ونحوها الغير حر في ليس محرزا ولا متبع بقوته
 ولا يعرف الواجد ماله فخرج بغير المملوك ما وجد في ارض مملوكة فانه مالك الارض
 ان ادعاه والا فملك ملك منه وهذا حتى ينهي الى المحيي فان لم يدعه فيمنع يكون
 لقطة وسقوط او غفلة ما اذا لفت الرخ ثوبا في حجره مثلا او القاف في حجره هان ولم
 يعرفه فهو مال ضائع يحفظه ولا يملك وفرقوا بينهما وبين الضائع بان الضائع
 ما يكون محرزا كرمثه كالموجود في موضع الحكم وغيره من الاملاك المملوكة ولم يعرف
 مالكه واللقطة ما وجد ضائع بغير حرز واشترط الحرز فيه دونها لما هو الغالب
 والافقه ما لا يكون محرزا كالوجود درهما في ارض مملوكة او في بيته ولا يدرك اهوله
 او لم يدخله بيته فعليه كاقال القفال يعرفه لمن يدخل بيته وبغير الحرز ما وجد
 بارلحظ وليس بها اسم فهو غنيمته الخمس وليس لقطة وما خرج بغيره الحد
 واضح ودخل فيه تحت التقاط الهدي وفايدته جواز التصرف فيه بالخير بعد التوفيق

والوقوف

والوقوف وفايدته يملك منافعه بعد التوفيق ويرد عليه ولد اللقطة فانه ليس بضائع
 والركاز الذي هو دفين الاسلام يبيع لقطه وليست مالا هيا ولا غير المحترمة فيص
 التقاطها ولا مال ولا اختصاص وانما ذكر لمم اللقطة بعد الهبة لان كلامها مملوك فلا
 عوض وذكرها في التبييه بعد ايجاب الموان لان كلامها مملوك من الشارع ولو ذكر عقب
 التوفيق لكان مناسبا لانه يسلك بها مسلكه والشرع اقرضه الملتقط والامير في قبل الاجماع
 الاية الامرة بالبر والاحسان اذ في اخذها الحفظ والرد برواحسان وخير الصالحين
 عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطته الذهب والورق فقال
 اعرف غنماها وكاهها ثم عرفها فاستفتى فان لم يعرف فاستغفرها ولكن وديعة عندك
 فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والاف ذلك بها وساله عن مناله المبر
 فقال مالك ولها دعها فان معها خذها وسقاها ترد لها وتأكل الشجر حتى يلقاها
 رها وساله عن المشاة فقال خذها فاما في لك اولا خذها او للذئب وفي الالتقاط
 معني الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما التقطه فالشرع ولا
 حفظه كالولي في ماله الطفل وفيه معني الاكتاب من حيث ان له التملك بعد
 التوفيق وهو المثل لانه مال الامر واركانها ثلاثة التقاط وملتقط بصر
 القاف وملتقط بفتحها وقد شرع في الاول فقال يسحب الالتقاط لو انفق
بامانة نفسه وهو ظاهر في ان يتصرف بما فيه من الزواني خبر مسلم والله
 في عيون العبد ما دام العبد في عون اخيه ويكره تركه كاقال المتولي وغيره
 ليلا يقع في يد خاين وانما لم تجب لانها امانة اولسب وكل من مالا يجب ابتداء
 وقيل يجب عليه ونص عليه في الام صيانة للمال عن الضياع وقال ابن سريج
 ان غلب على طنه ضياعه وجب والا فلا وجه للنصين على ذلك واختاره السلي
 وقال لا يتحقق القول بعدم الوجوب في هذه الصورة عن احد والنقل امانة
 فانا لو سئلنا عن قال به لم نجد من نقله عنه ولا يستحب الالتقاط
قطعا الغير وابق بامانة نفسه في المقتل وهو في الحال امن خشة الضياع
 او حرر الخيانة ولكن يجوز له الالتقاط في الاصح لان خيانتها لم تتحقق والآء
 عدمها وعليه الاحتراز والثاني لا يجوز خشة استهلاكها تبييه كلامه
 كغيره حرمة الالتقاط لمن علم من نعم الخيانة وبه صرح ابن سراج فقال
 جرم عليه اخذها وقد مر جوابه في نظيره من الوديعة ويكره الالتقاط

مل

تتبرها كاعزاه في الروضة واسهل الجمهور لفاسق ليل تدعوه نفسه الى الخيانة وقيل
تجرها كما في البسط قاله الرافعي وهو شاذ او موهول واعترض بانه ظاهر كلام
كثير من الواقفين والمذهب انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط كالوديعة سوا
اكان لتمامك ام حفظا كما يقتضيه كلام الرافعي لكن ليس وقيل يجب تحديد الوديعة
من التلقظ فليشهد ذوقك ولا تكلم ولا تعيب وحمل الاول على الندب والطريق
الثاني القطع بانه لا يجب ويذكر في الاشهاد بعض صفات اللقطة ليكون في البرها
فايدة وفايدة انه لا يجب فيها بعد ذلك فاذا شهد من ولا يستوعب الا
يتوصل اليها كاذب بل يصح للشهود باوصاف يحصل بالا شهادتها فايدة وبكره استيعابها
كما ذكره القموني عن الامام وحزم به صاحب الانوار **تنبيه** على محاربات الاشهاد
اذ لم يكن السلطان ظاهرا على انه اذا علم اخذها والا فمستحب الاشهاد واذ
التوقيف كاجزء من المص في تلك التسمية ثم شرع في الركن الثاني والمطلب فيه الاشهاد
لا الوكالة لانه مال الامر كما مر فقال والمذهب انه يصح التقاط الفاسق والمرتد
ان قلنا لا يزول ملكه وهو الامم والمبي والمجنون والذي في دار الاسلام
وفي معناه المستامن والمعاهد كما يحسنه الزركشي كما صطادهم واحتطاهم
وشروط الامام في صحة التقاط المبي التمييز قاله الزركشي والمراد بالفاسق الذي
لا يوجب فسقه حجر عليه في ماله انتهى وتظاهره انه لا فرق قال الزركشي كما صطادهم
واحتطاهم وشروط الامام في صحة التقاط المبي المجنون التمييز قاله الزركشي
ومثله المجنون والطريق الثاني تحريكه على المطلب في اللقطة الاستيعاب فيهم والولاية
والامانة فلا يصح قاله الزركشي والمراد بالفاسق الذي لا يوجب فسقه حجر عليه في ماله
انتهى وتظاهره انه لا فرق قال الزركشي لا يقال ان مسئلة الفاسق مكررة مع قوله
قبله ويلزم الفاسق فان المراد بالصحة هنا ان احكام اللقطة حاربت له وان منعاه
الاخذ اما الالتقاط الذي بدلا للفر فلا يجزى فيه حتما وخروج به الخزي جدها
في دار الاسلام فانها تنزع منه بلا خلاف اي ومن اخذها منه كان له تعريفها وملكها
كما هو ظاهر كلامهم وقيل تكون غنمة للمسلمين قاله المحامي واما المرتد فترد لقطة
على الامام وتكون فداء ان مات مرتدا فان اسلم فحكمة كالمسلم ثم الاظهر انه
اي الملتقط يتزع اي ينزعه القاضي من الفاسق ويوضح عند عدل
لان مال ولد لا يورث في يد فليكن مال الاجانب والثاني لا لان له حق التملك اي ان

امنت

امنت غايته ولكن يفهم اليه عدل مشرف واجرة العدل على القولي في بيت المال كما
في النوار يتعال يدري فان لم يكن فالتواجد الفاسق والافتراف لا يعتمد تعريف
ويضم عدل رقيب حشيتة من التعريف في التعريف والثاني يعتمد من غير
رقيب لانه الملتقط قاله اللقطة وموته التوقيف عليه على القولين وظاهر كلام الرافعي
انه الفاسق يورث والعدل يراقبه وفي اللقطة عن الماوردي ان الامين هو الذي يورث
وقال القاضي ابو الطيب والمحامى وغيرهما يجمعان على التوقيف ويكفي ذلك عليه
واذا تم التوقيف فلم يلتقط التملك على قوله قال الماوردي ويشهد عليه الحاكم
بونها اذا جاءها واذ لم يتملكها تركت بيد الامين **تنبيه** على اقتصار المص على
الفاسق قد يفهم انه لا ينزع من يد الذي يورث في يده وليس مراد في الروضة كما مر
لخاقه بالفاسق ويلحق به ايضا المرتد والمستامن والمعاهد قال الماوردي
ولو كان الملتقط امينا لكنه ضعيف لم يقدر على القيام به لم تنزع منه وعنده
الحاكم بامير يقوي به على الحفظ والتوقيف وينزع الولي وجوب اللقطة المبي
والمجنون والسفيه لحقهم وحق المالك ويكون يده ذائبة عنهم كاتاب عنهم
في ماله ويعرف هو الولي لامن مال المبي والمجنون والسفيه بل يرفع الامر الى الحاكم
ليسح حزام اللقطة بونة التوقيف وهذا مستثنى من كون مونة التوقيف على
الملك **تنبيه** اتم كلام المص ان تعريف المبي لا يجر ومثله المجنون واما
السفيه فيمن توقيفه ولا بد من اذله موليه كما قاله الزركشي ويتملكه للمبي
وخو ان راي ذلك مصلحة **حيث يجوز الاقتراض له** لان التملك في معني
الاقتراض فان لم يره مصلحة له حفظه امانة او دفعه الى القاضي وعلى الصحة
التقاط المبي والمجنون والسفيه يضمن المبي ان قصر في انزاعه اي الملتقط
حق تلف في يد المبي ومن ذكره او اتلفه كل منهم لتقصيره كما لو قصر في حفظ
ما التقطه قال الزركشي الا ان يكون وليس للحاكم فاشبه عدم ضمانه انتهى وفي نظر
فان لم يقصر في انزاعها ضمن النصف من ذكره بالاتفاق لا بالتقصير ويعرف التألف
المضمون ويتملك للمبي وخو القصة وبعد قصف الحاكم لها اما ما في الذمت
فلا يملك تملكه لم يورث يورث به الولي حتى بلغ المبي او افاق المجنون او رشد السفيه
كان كالوحد هابط ذوال حجر سوا استاذن الحاكم فاخرها في يد هاهم لا كما هو احد
احتمال المبي يظهر ترحيحه والافتراف لطلات التقاط العبد اذ لم ياذن له

فيه السيد ولم ينفه لانه اللقطة امانة ولاية ابتداء وليك انها وليس هو
من اهلها والثاني محبة ويكون لسيده كاصطياده واحتطابه فاذا اذن له
لقوله متى وجدت لقطة فاتي بها صح جزا وان يهاه امتنع جزا عند الاصطيد
وقواه المهر وطرد غيره فيه القولين والاذن في الاكساب اذن في التقاطه في احد
وجمين يظهر ترجحه كما يوجد في كلام الركني ويستثنى بطلان التقاط نثار الويمة
فانه يصح وملكه سيده كاي روضة اخر الويمة وكذا العقر كتمية وزبيبة وهذا
في الحقيقة لا يستثنى من اللقطة لان هذا لا يترقب فيه ولا يملك فهو كالخطاب
والاصطياد وعلي بطلان التقاطه لا يتقيد بتبعه لانه غير ملتقط ويعتبر
الملتقط في رقبته وعلي صحة التقاطه يعتد بتوقيفه ولو بغير اذن سيده في المهر
وليس له بعد التوقيف ان يملكه لنفسه بل يملكه سيده باذنه ولا يصح بغير اذنه
والمدبر ومعلق العتق وام الولد كالتف الا ان الضمان في ام الولد يتعلق بسيدها
لا رقبته علم سيدها ام لا فان اخذه اي الملتقط سيده او احبني منه اي العبد
كان التقاطه وان لم ياذن السيد للاحبني ويسقط عن العبد الضمان وفي معنى
اخذ السيد اذنه اللقطة في يد العبد ان كان امنا اذ يده كيد فان استخفوه وهو
غير امين واهله فعلق الضمان بالعبد وسائر اموال السيد حتى لو هلك العبد
لا يسقط الضمان ولو افلس السيد قدم صاحب اللقطة في العبد على سائر امواله
قوله اخذه سيده قد فهم انه لو اعتق العبد بعد التقاط لا يأخذه منه وهو كذلك
وللعيق تملكها وكانه التقطه بعد الحرية قلت كما قال الرافعي في الشرح المذهب
صحة التقاط المكاتب كتابته صحيحة كغيره لانه مستقل بالملك والتصرف فيعرف
وتملك والقول الثاني لا يصح لما فيه من التبرع والحفظ وليس هو من اهلها فهو
كالتف لكن لا يأخذها السيد منه وان اوصته عبارة المهر بل يأخذها القاضي ويحفظ
اذ لا ولاية للسيد عليه والطريق الثاني القطع بالهبة كغيره وعلى الاول لو تملك المكاتب
بعد توقيفه فان تملكه كان بطلانها في لسم ولا يقدم مالكها به على القوي في احد وجهين استلزم
سحنا وبنو جريانها كما قال الركني في الحر المفسس او الميت فلو عجز عن نفسه قبل
تملك اللقطة لم يأخذها اكسيد لان التقاط المكاتب لا يقع لسيده ولا يصرف اليه
وان كان التقاطه اذنت بالان له يد الحر فليس للسيد ولا غيره اخذها منه بل يحفظ
الحاكم للمالك اما المكاتب كتابته فاسدة فلا يصح التقاطه بغير اذن سيده كالتف والذهب

صحة

صحة التقاط من بعضه حر وبعضه رقيق لانه كل في الملك والتصرف والذمت
وقيل علي القولين وعلى الاول في اي اللقطة له ولسيده فيوافقها ويملكها هذا
ان لم يكن مهايأة فان كانت مهايأة بالهراي مناوية فلصاحب النوبة في الاظهر
بناء على دخول الكسب النادر في المهايأة وهو الاصح والثاني يكون بينهما باع على عدم
دخوله فيها فعلى الاظهر من وقفت في نوبته عرفها وتملكها والا اعتبار بوقت الالتقاط
على الاصح **تبيين** هل يحتاج الى اذن اكسيد فيما اذا كانت مهايأة وفيما اذا لم
تكن مهايأة اولاهم ارمين فوض لذلك وظاهر كلامهم انه في نوبة سيده كالتف انه
لا بد من اذنه واما في نوبة نفسه فهو كغيره واما اذا لم تكن مهايأة فيظهر من كلامهم
انه لا يحتاج الى اذن تقبيل المحرم وكذا احكم سائر ابي باقي النادر من الاكساب لافاضلة
للمعنف كالوصية والهبية والركاز والمصدق وكذا اركة الفطر في المهر لان
مقصود المهايأة ان يحتمل كل واحد مما وقع في نوبته وحكم النادر من المهر
كاجرة طبيب ومثدوا واجرة حمام الحاق للغرم بالقيم فالاكاد من حصلت
في نوبته والمهر على من وجد سببها في نوبته في الاظهر فيها ومقابلته يشتركان
فيما لان النادرة مجهولة وربما لا يحظر بالبال عند النهاي ولا ضرورة الى ادخالها
الارث للعبانية الموجودة من المعنف او عليه كما شملت عبارة المهر وجبته
الركني في نوبة احدهما فلا يحتج ارضا بصاحب النوبة بل يكون الارث بين المعنف
واكسيد جزما والله اعلم لان الارث يتعلق بالرقبة وهي مشتركة ونظر الامام في باب
صدقة الفطر اتفاق العلماء عليه واذا لم تكن مهايأة فيشتركان في سائر النادر من
الاكساب والمهر **فصل** في بيان حكم الملتقط وهو الركن الثالث والملتقط
نوعان احدهما حيوان وثانيهما جامد وقد شرع في النوع الاول فقال الحيوان المملوك
بالتزيد على المالك كوسم وتعلق قوط الممنوع من صفار السباع كالتمر والفهر والذبي
ثم فصل امتناع الحيوان بقوله بقوة ممنوع بها بغير كبير ورس وبغل وجمار
او ممنوع بعد واري جري كارب وطي او ممنوع بسبب طيران حمام وهو
كل ما عاب وهو ركني وجمام ان وجد هذا الحيوان بمغارة وفي المملكة سميت
بذلك على المقلب تقاولا بالنور فللقاضي او منصوبه التقاطه للمحفظ
على ملكه لا للمالك لان له ولاية على اموال الغائبين وكان لورضي الله عنه حظيرة
يحفظ فيها الطوال ووله مالك وكان لغيره اي القاضي من الاحاد التقاطه للمحفظ

ايضا في الامم المنصوص في الام لا يلا ياخذها حايث والثاني لا اذ لا ولاية للاحاد
 على مال الغير **تنبيه** في خلاف كاقاله الداري اذا لم يعرف مالكة فان عرفه واخذ
 ليرده عليه كان في يده امانة جزما حتى يصل اليه قال السبكي وينبغي ان يكون محل التقاط
 اذا خشي عليه الضياع اما اذا امت عليه فلا ينبغي ان يتعرف له حتى ياتي بمالكه صاحب
 قال الماوردي وهذا حسن في غير الحكم النهائي وهو ظاهر **تنبيه** في خلاف كاقاله الداري
 الممنوع في الامم ويجرم التقاطه اي الحيوان الممنوع في الامم لتمامه على كل احد
 لما مر في حديث زيد في هذالة الابل ما ملك ولها دعواها وقس الباقي عليها بجامع امكان
 رعيها في البرية بل لا راع فمن اخذها للملك ضمنه ولا يبرأ ربه الي موضعها ويرد ربه
 الي القاضي على الامم في الشجر والروضة اما من النهر والغاد فيجوز اخذها للملك في مزارع
 وغيرها **تنبيه** في تغير الموضع اولاً بالملك يجرى صورته الكلب ومنها الاروميا
 الموقوف ومنها الموصى بنصفته وقدر الكلام على ذلك وان وجدته بقرية او بلدة
 او ما قرب من ذلك فالامم جواز التقاطه للملك لانه في العلم ان يفسد
 بامتداد اليد الحايث اليه بخلاف المغارة فان طرد والاباع والثاني المنع كالمغارة
 لا تطلق الحديث واجاب الاول بان سياقه يقتضي المغارة بغير يد الماورد عني
 الشجر **تنبيه** في شئ من جواز التقاطه للملك صورته بقطعة الحرم
 كاسياق ومنها الجارية التي لا تحل له فانه لا يتملكها بناء على انه لا يجوز اقتراضها وما
 اي والحيوان الذي لا يمتنع منها اي صغير السباع كالثاة وعجل وفصيل من الحيوان
 المأكول وكبير خيل وابل يجوز لقاض وغيره التقاطه للملك في القوية لا في
 في العلم بوضع بامتداد اليد الحايث اليه بخلاف المغارة فان طرد والاباع والثاني المنع
 كالمغارة لا تطلق الحديث واجاب الاول بان سياقه يقتضي المغارة بغير يد الماورد عني
 الشجر **تنبيه** في شئ من جواز التقاطه للملك صورته بقطعة الحرم
 كاسياق ومنها الجارية التي لا تحل له فانه لا يتملكها بناء على انه لا يجوز اقتراضها وما
 اي والحيوان الذي لا يمتنع منها اي صغير السباع كالثاة وعجل وفصيل من الحيوان
 المأكول وكبير خيل وابل يجوز لقاض وغيره التقاطه للملك في القوية لا في
 في العلم بوضع بامتداد اليد الحايث اليه بخلاف المغارة فان طرد والاباع والثاني المنع
 كالمغارة لا تطلق الحديث واجاب الاول بان سياقه يقتضي المغارة بغير يد الماورد عني
 الشجر **تنبيه** في شئ من جواز التقاطه للملك صورته بقطعة الحرم
 كاسياق ومنها الجارية التي لا تحل له فانه لا يتملكها بناء على انه لا يجوز اقتراضها وما
 اي والحيوان الذي لا يمتنع منها اي صغير السباع كالثاة وعجل وفصيل من الحيوان
 المأكول وكبير خيل وابل يجوز لقاض وغيره التقاطه للملك في القوية لا في

التي

باعتها وكان تويعها بمكان يصل للتويع ثم يملكه اي التمس تنبيه في انما نقل وعرف
 ليل يتويع عود الصبي للتمس مع انه لا يعرف او اي وان شأنا آكله مملوكة له وعزم قيمته
 ان ظهر مالكة وذكر المصنف في التويع في الاولين دون الثالثة كالصبي في الله
 لا يجب بعد اكله تويعه وهو الظاهر عند الامام لانه لا فائدة فيه وصحة في الله
 قال الماوردي لكن الذي يعمله اطلاق الجوز لانه يجب ايضا قال ولعل مراد الامام انها لا تعرف
 بالمرء مطلقا انتهى وهذا هو الظاهر **تنبيه** في التويع بين هذه الخصال ليس تشريعا
 بل عليه فعل المصنف كما جحد السنوي وغيره قياسا على ما يملك تخفيفه وزاد الماوردي
 خصلة رابعة وهي تملكه في حال ويغنيه جاكرو وسر قال لانه لما استباح تملكه
 مع استهلاكه فاولي ان يتسبح تملكه مع استبقائه وظاهر كلام الامام ان من قبله لان الماورد
 عللت بالقياس على غيرها واما الثانية فلانه اذا اكل فالباع اولى واما الثالثة فلان
 كما حكاه ابن عبد البر والقيمة المعبرة قيمة يوم الاخذ ان اخذ لاكل وقيمة يوم
 التملك اذا اخذ للتويع كما حكاه عن بعض الشيوخ واقراء فان اخذ من الموان فله
 للخصتان الاولتان بغير الهمة ومثابة تحية وهما الامساك والباع لا الثالثة
 وفي الماورد في الامم وعبر في الروضة بالظاهر والثاني له الاكل ايضا كما في الماورد
 بانه الماورد في الماورد في الماورد لانه لا يجد في من يشر به بخلاف الموان وينتقل اليه
 اما غير المأكول كالحصير ففيه الخصال الاوليان ولا يجوز تملكه في الحال بل بعد تويعه
 وانما ملكه لقطعة الحيوان وتبرع بالانفاق فذكر وان اراد الرجوع انفق باذن الحاكم
 وان لم يجد الشهد **تنبيه** في المراد بالمرء الرابع والحاد وهو هالانها مع الموان
 بحال اللقطة كاعلم من تعريف اللقطة ويجوز ان يلتقط عبدا لا يمين في زمن امن او
 نهب كسائر الاموال وميزا وقت نهب بل قد يجب الالتقاط ان تعين طريقا لحفظ روحه
 ولا يجوز التقاط المميز في الامن لافي مغارة ولا في غيرها لانه يستبدل فيه على سبيل
 فيعمل اليه فان قيل صورة الالتقاط العبد غير المميز مشككة لما ساق في باب اللقطة ان من لا
 يوق رقه ولا هرقته انه محكوم بحرقته فليق يلتقط وان عرف رقه بينته عرف
 مالكة فليق صورق المسئلة اجيب بان الرق يوق بعلامته كعلامته للبشة والرجح
 اوانه عرف رقه وجه مالكة ثم وجد ضالا ولا كذا في هذا في موقفة كون الامم محومة
تنبيه في حرم بقول المصنف لامة فانها ان حلت للملحظ لم يجوز ان يلتقطها
 للملك بل للحفظ وان لم تحل له مجوسية ومحرم جازله التقاطها وقد مر في الاشارة

جماع

الجزء لك ويوجد من كلامهم ان في التقاط الرقيق الخصلتين الاولتين ويتفق عليه من الحفاظ
من كسبه فان لم يكن له كسبه فعلى ما من انما في غير الرقيق واذا بيع ثم ظهر المالك وقال
كنت اعتقته فبقوله وحكم بفساد البيع على الاظهر في الشريعة والروضة والتعبد بالعتق
قد يوجب عدم تصديقه فيما عده كالباع والنية لا جبر ما يجبر من قوة العتق وليس مراد
بإسائر التصرفات المزيلة للملك كذا ذكره قيل المصدق ثم شرع في النوع الثاني
فقال وان يلتقط غير الحيوان وهو الحمار وسوا كان مالا كالغنود والسيارات وغيره
كله ميتة لم يبيع وخبر مختصة للاختصاص والحفظ فان كان في يده يصرع فساد
كسبه وعقب لا يثبت وربط لا يتم بخلافه بين خصلتين فان شاع به استقلال
ان لم يجد حاكما وياذنه ان وجد اخذها من وعرفه اي البيع بعد بيعه ليملكه مثله
في الحال واكله وغرم قيمته سواء وجد في مغارة ام عمت وقيل ان وجد في غمران وجب
البيع كسبه وامتنع الاكر وهو قياس ما سبق في اشارة من يحجب منعهم من
قطع بالاول وفرق بينه وبين اشارة بان الطعام قد يبعد قبل ان يظن بالشرع فتمس الحاجة
اي اكله واذا جوزنا الاكل فاكروا وجب التعريف في العوان بعده وان كان في يده الامام فالظاهر
انه لا يجب وقدم الكلام فيه ولا يجب اقرار القيمة المروية من ماله نعم لا بد من اقرارها عند
ملكها لان ملك الدين لا يبيع قال القاضي وان امكن بقاءه اي ما لم يصر قسدا لكن بعلاج
فيه كرهب تخفف اي يملك تخفيفه وكن يصير قسدا فان كانت القسطة في بيعه بيع جملة
باذن الحاكم ان وجد ولا استقلال كما يوجد مما مر او كانت القسطة في تخفيفه وتبرع به
الواحد له او غيره جفعه لانه ما لغيره وروي فيه المصلحة كولي التيمم والابيع بعضه
بقدر ما ياتي التخييل لتخفيف الباقي طلبا للاعطاء وخالف في هذا الحيوان حيث يبيع جملة
لان نفقته تستمر فيؤدى اليه ان يكمل نفسه تنبيه قوله الواحد ليس بعد كالتفرد
وظاهر كلامه ان مراعاة الاخط واجبة وكلام الامام مصرح به قال المازري والاقرب انه
لا يستعمل اجمالا اعطاني ظنه براجع القاضي فان استوي الامر ببيع كاجته بعض المتأخرين
لما في البيع من قلة القسطة ومن اخذ لقسطة الحفظ ابداه وهو اهل ذلك في امانته في يده
وكذا ادركها ونسب لانه يحفظها لما لها فاشبه المودع فان دفعها الى القاضي لم يملك
حفظها على صاحبها وكذا من اخذ للملك ثم بدله فادفعها الى الحاكم يلزمه القول
بخلاف الوديعة من غير ضرورة لا يلزم القول لقدرة المودع على الرد الى المالك ولم يوجب
الاكثر من الامحاب التعريف والحالة هذه وفي اخذ القسطة للحفظ ابدان الشرع انما

اوجه

اوجه لما جعل التملك بعده ورجح الامام والقاضي وغيرهما وجوبه وهذا هو المعتمد كما في
المصنف في مسلم وقال في زيادة الروضة انه الاقوي المختار وفي كلام المصنف اشارة الى بعضه
وعدم التعريف الى الاثرين ولم يفرق على الامام كعادته وقال المازري في المحجب الوجوب لان
كتمانها يوجبها على صاحبها فان قيل ما لك يا شيخنا في جعلها في الحفظ اجيب بانها قد
تقطع من عابر سبل من لا يملكه ذلك لعرض مرض او جنون او حب او موت او غير
ولذا اراد التخلص من تعبد التعريف دفعها الى الحاكم امين واذا عرف قائم بدله فقد التملك عرفا
سنة من يومئذ ولا يعتد بما عرفه قبل على الامام سواء قبله بوجوب التعريف ام لا فلو قصد
بعد ذلك الاخذ اليه الحفظ ابدان ولا يعتد الاخذ للملك حيانية فيما التقط لم يصح
مجرد قصد الحيانة فانما في الامام حتى يتحقق ذلك القصد بالفعل كالمودع والثاني يفهم
وهو بيعه بقصد ماله فعمل الحيانة فانه من اجزا ما يتيسر متى صار الملتقط ضامنا
في الدوم بحقيقة الحيانة او بقصد هاتم اقطع ولذا ان يتعرف او يتملك قال في امر الروضة
وبه جزم القاضي كسبه وهذا بخلاف ما اذا قصد الحيانة ابتداء كما مر فان اخذ بقصد حيانة
فضمنا من عملا بقصد المخارن لفعله وليس له بعده اي الاخذ حيانة اذ يوفى ويتملك بعده
التعريف على المذهب نظر الماخذ كالفاسد وفي وجه من الطريق الثاني لم ذلك نظر الوجوه
صوره الالتقاط ولو سلم للمخاطب من الصمان كاهو مشان الفاسد وان اخذ يعرف
ويتملك بعد التعريف فامانة ملك التعريف كالمودع وكذا بعده ما لم يجز التملك في الامام
كما قبله التعريف والثاني وبه قال الامام والقاضي في غير مضمونة عليه اذا كان مضطرا
كالاستام ورفق الاول بان استام ما خود لحظ اخذه حين اخذ بخلاف القسطة تنبيه
في من احوال المسئلة ما اذا اخذ بقصد حيانة ولا امانة او بقصد اهداها ونسب وحكمها
ان لا تكون مضمونة ولم التملك بشرطه اتفاقا قال الامام وتابعه وبه في الملتقط بفتح
الياء المرفقة بخطه من المعرفة وهو العلم جنسها اي القسطة من نقد وغيره ونوعها
من كونها بشرقية او فلوسه وصفها من صحت وكسر وخوها وقدرها اي يكثر او وزر
او دوع او عدد وعفاها بلس العين بخطه وهو الوعاء من جلد وغيره قال الخطاي واصله
الجلد الذي يلبس راس قارورة ثم اطلق على الوعاء توسعا وكذاها بلس الواو والمذخطة
وهو ما يربط به من خيط او غيره وذلك لخبر زيد الباق وقيل ما فيه غيره ويوسف هذا
واصفها وهذه المرفقة تكون عقب الاخذ كاقالة المتولي وغيره وهو سنة واجبة وجرى
عليه ابن الرفعة ويندب كتب الاوصاف قال الماوردي وانه التقط في وقت لئلا يعرفها

بغير اوله وكسر الله المشدد من التوفيق وهذا واجب ان قصد التملك قطعاً والافعال سابق
واستثنى من التوفيق كاقاله المصنف في كنهه تبعاً للمجيب ما لو كان السلطان ظالماً بحيث يعلم او
يطلب على الظن انه اذا عرفها اخبرها فلا يجوز التوفيق حتى يبركون امانته في يده وقصديته
انه لا يملك بعد السنة وهو كذلك كما صرح به الغزالي في فتاويه وان كان مقتضى كلام ابن الصباغ
انه يملك بعدها **تنبيه** اهتم قوله لم يوفها امرين احدهما ان المبادرة بالتوفيق عقب
الاتقاط لا يجب وهو كذا على الاصح في اصل الروضة وقال البلقي محجوزاً لتأخير ما لم ينفذ
على ظن الملتقط انه ينفذ موافقة المالك بالتأخير فان غلب على ظنه ذلك وجب المبادرة ولم يتصور
له التهيؤ وهو ظاهر وان لم توجب المبادرة يعني كما قال بعض المتأخرين ان يورج وجدان
اللقطة في توفيقه ويسند اليه وقت حتى يكون ذلك في معارضة ما يجري من التأخير المستثنى
الثاني انه يتعين توفيقاً بنفسه وليس مراد بل ذلك بما ذونه ايضاً ولكن لا يملكه ولا يشترط
كون الموقوف عاقل غير مشهور بالخلاعة والجنون وهو ان لا يباي الانسان بما صنع قاله
المجوهري قال ابن الرفعة ولا يشترط فيه العدالة اذا حصل الوثوق بقوله ثم انشأ الى مكان التوفيق
بقوله في الاسواق عند قيامها ببلد الاتقاط وفي ابواب المساجد عند خروج الناس وبحرها
من الجامع والمحافل ومحال الرجال ومناخ الاسرار لان ذلك قرأ في وجودها يجب
التوفيق في الموضع الذي وجدها فيه وليست منه فيه لان طلب الشيء في مكانه اكثر وخرج
بقوله ابواب المساجد فكذلك التوفيق فيها كما حزم به في المجموع وان اهتم كلام الروضة التجرى
الا سيما لحرمان فلا تترك التوفيق فيه اعتباراً بالوق ولا نه يحج الناس ومقتضى ذلك ان
مسجد المدينة والاقصى لذلك ولو اريد سفر استناب بارت الحائرين يحفظ ويوفى فان
سافر بها واستناب بغير اذن الحاكم مع وجوده تمت لتقصيره وانك التخط في المعنى وهناك
قائلة بتعريفها اذ لا فائدة في التوفيق في الاماكن الخالية فان لم يرد ذلك في بلدة يعقد
قربت او بعدت سواء قصدتها ام لا حتى لو قصد بعد قصده الاول بلدة اخرى ولو
بلدة التي سافر منها ولا يكلف العمد ولا عنها الى اقرب البلاد في ذلك المكان وقوله سنة
اي من يوم التوفيق بيان مدة التوفيق خبر زيد الماروقس بما فيه غيره والمعنى في ذلك
ان السنة لا تأخر فيها القوافل غالباً وتمضي فيها الفصول الاربع قال ابن ابي هريرة ولانه
لو لم يوف سنة لصاعت الاموال على الربا ولو جعل التوفيق ابداً لانتفع من الاتقاط فكان
في السنة شرطاً للتوفيق مما وشرط ذلك في الاموال الكثيرة ولما التعلية فتاوى ولو التقط
اشان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة كما قال السبكي انه لا شبه وان خالف في ذلك ابن

الرفعة

الرفعة لانها لقطة واحدة والتوفيق من كل منهما لهما لا تصغر لانهما انقسم بينهما عند
التملك قال الزركشي ويستثنى من ايجاب السنة لقطة دار الحرب وقضية لغير الشافعي
الاكتفاء بتعريفها هناك فان لم يجد من يوفها ردت الى المصنف **تنبيه** قصد تصور التوفيق
ستين وذلك اذ قصد الحفظ فوفى بها سنة ثم قصد التملك فانه لا بد من توفيقه سنة من ثم
كما مر الاشارة اليه ولا يجب ان يتوفى السنة بالتوفيق كل يوم بل على العادة زماناً ومكاناً وقد مر
يوف اولاً في سنة التوفيق كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلاً ولا وقت العيلة لم يوف
كل يوم مرة او مرتين كما في المحرر كل شهر مرة توفى في اجمع بحيث لا يبي ان الاخير
تكرر الاول كما في الشرح والروضة وانما جعل التوفيق في الايام الاولى اكثر لان تطلب
المالك فيها اكثر وسكتا في الروضة واصحاب بيان المدة في ذلك وفي التهذيب ذكر الاسبوع
في المدة الاولى قال الله ويقاس بها الثانية قال الزركشي قيل ومراره يوف كل يوم من هذه
المدة ثلاثة اشهر ولو بان الملتقط في اثناء المدة يبي وارثه على ذلك كما جرت الزركشي ولا يبي
في التوفيق سنة موقوفة في الامم في المحرر وعبارته فالاحتمال ان المصنف من السنة في الخبر التوافي
كما لو حلف لا يحكم زيد سنة وعي هذا اذ قطع التوفيق مدة استأنف ولا يبي قلت الامم تلي
السنة الموقوفة في التوفيق والله اعلم لا طلاق الخبر وكالوجه رسوم سنة فانه يجوز توفيقها
وعلي هذا لا بد ان يكون بين في التوفيق زمان الوجوه حتى يكون ذلك في مقابلة ما جرى
من التأخير وكاله الامام قال وتباها بعض اصحابنا جعل التاريخ مسجماً ويقول في توفيقها
كما في تنبيه من ضاع له شيء ويذكر ندباً بعض اوصافها كان يذكر جنبها فيقول من ضاع
له دنائير وعظامها او وكاهلانه اقرب الى الطير بالمالك ولا يستوفى فيها لئلا يعتمد عليها كاذب
فان استوفى ما حرم عليه كما صرح به المذري وضمنت لانه قد يرفعه الي من يلزم الدفع بالصفة
ويغارق هذا ما مر اول الباب من انه يجوز استيفاءها في الاشهاد لحصر الشهود وعدم التمس
ولا يلزمه مونة التوفيق ان اخذ الملتقط **حفظ** لها على ما لهما بنا على وجود التوفيق السابق
اذ لفظ المالكها فقط بل يرتبها القاضي من بيت المالك قال ابن الرفعة قرنا وقال الاذري في الاقرب
انه اتفاق ويدل له قول المصنف او يقرض وهذا الذي يدل عليه كلام الاصحاب اما اذا قلنا لا يجب
التوفيق فالملتقط متبرع ان عرف والقاضي ان يامر الملتقط بصرف المونة من ماله ليرجع
على المالك او يبيع بعض ان رآه كالمهر اجمال وان اخذ الملتقط لملك وجب عليه توفيقها
خبر ما مر ولزمه مونة التوفيق سواء المالك ام لا لان الحظ له وقيل ان لم يملك كان ظهير
مالكها فعلى المالك لعود القايمة اليه **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه اذا ملك ثم ظهر المالك

ورجع في المسمى هذا الوجه وتغير الموضع والشرحين بظهور المالك يستعمل ظهوره
بعد التملك قال السكي وهو اجاب فانه متى ظهر قبل التملك او بعده رجع على
هذا الوجه قال فلو قال المنهاج وقيل ان ظهر المالك فعليه ان كان اهل من انتهى
وكالتلك قصد الاختصاص وقصد التقاط الحياطة وما ذكره المصنف هو معلوم التفتت
امالو التفتت محجور على نفسه او صبي او جنون فليس لوليه اخراج مائة التوفيق
من ماله كما رت الاشارة اليه بل يرجع الامر الى الحاكم فيبيع جزءا من المقتطعة لموت
التوفيق وان قال المذري في النفس منه سمي **والاجاب** ان الحقير في القليل المقتول ولا يقدر
بشيء في الامم بل ما يغلب على الظن ان فاقه لا يكثر اسفغه عليه ولا يطول طلبه له
غالباً لان ذلك دليل حقارة وقدر بالديار وقدر بالدرهم كما في التسمية لقول
عائشة رضي الله تعالى عنها لا بأس بما دون الدرهم ان يستلحق به وقدر بمالا تقطع
فيه يد السارق لا يعرف سنة لان فاقه لا يدوم على طلبه سنة بخلاف الخطير
والثاني يوفى سنة لعموم الاخبار ولا ينافي جهة من جهة التملك فاستوفيت
القليل والكثير قال المذري وهذا هو المذهب المخصوص وقول الجمهور قال ويشكر
على ترجيح الرافعي الرق بين الحقير وغيره قوله ان الاكثر قالوا ان ليس بمالك كالكلب
الذي فيه منفعة يقتني بها يوفى سنة ثم يحتج به انتهى وهذا ليس بمشكل لان
الكلب ونحوه من الاختصاصات يكثر عليه الاسبق فان قضيت عليه فهو داخل
في قول المصنف بل الامم يوفى **دنياً يظن ان فاقه يوفى عنه غالياً** ويخلق ذلك
بأخلاق المال وما غيره في باقي الكلام قال الروياني قد انق الغصة يعرف في الحال
ودائق الذهب يوماً او يومين او ثلاثاً **تنبيه** عبارة المصنف والشرحين مديف
في مثلها طلب فاقه ما فاقه في الظن اعراضه سقط وهذه العبارة ظاهرة فان
قبل فكان ينبغي للمصنف ان يقول ان من اجيب بان لا تقدر في الكلام الغصع كما قدرت
في قوله تعالى وعلى الذين يظنون انه فدية كما عليه التزم المصنف وبان زمانا متصوفاً عطف
على سنة اي لا يعرفها الى سنة بل الى زمن الى اخره لان بل لا تقطع الجواب من حرق ابتداء
وقد مر في الاشارة الى ذلك في كتاب المطبوعة عند قول المصنف بل يخلطان ومقابل الامم يظن
مرة لان يخرج بها عن حد الكتمان وقيل لا يجب توفيق القليل اصلاً اما لا يتمول لجهة بر
وزبيبة لم يجب توفيقه ويستبد به واحد فقد قيل ان عمر رضي الله تعالى عنه سمع
رجلاً يشتد في الطواف زبيبة فقال ان من الورع ما يمقته الله ويرضى الله عليه وسلم

مرة

مرة يتم في الطريق فقال لولا اخشي ان تكون من الصدقت لا كلتها ولكن هو يزول
ملك صاحبه عنه اذا وقع فيه وجهان في الوافي والاصح ان ملكه لا يزول بذلك دليل
ما قالوه فيما لو حمل اليه حبة او نواة الى ارض غيره فانه يلزمه قطعها وان اعرض
عنها فهي ملك المالك الارض فعلم انه لا يزول ملكه الا بالاعراض فان قيل اذا لم يزل ملكه الا
بالاعراض فليست يستبد به واجده اجيب بان هذا من ارباح المستفاد بالعادة كالشرب
من الانهار واما التقاط حبة ونحوها في وقت الحصاد فيجوز اذا ظن ان المالك عنها
او ظن رضاه باخذها والا فلا فرق بين ان يكون الاخذ من اهل الزكاة ام لا وان
خالف في الثاني الزرعي لان هذا القدر مغتفر كما جري عليه السلف والخلف ولو التفتت
كلما يقتني او حرم محترمة او بلا كثير اعرف سنة او ما يظن به ثم اختص به فان
ظهر حياته وكان باقي اخذه والا فلا شيء له **فصل** فيما يملك به المقتطعة
اذ عرف بملك التملك سنة على العادة او دوماً على ما مر حازله التملك ولم يملكها
بذلك **حتى يختار** اي التملك بلفظ من ناطق يدل على التملك كتملكت ما التفتت
لانه تملك ما لا يبدل فافتقر الى ذلك كالشئ وملكه بذلك ولو لم يتصرف فيه كالزمن
وهذا في ملكه واما غيره كالكلب والخر فلا بد فيه من اختيار نظر الاختصاص الذي كان
لغيره لغرض كقوله ان الرفعة اما الاخرى فتكتي اشارته المضممة كسر عقوده كقوله
الزرعي وكذا الكناية مع النية والظاهر كقوله شيخنا ان ولد المقتطعة كالمقتطعة ان
كانت حاملاً عند التقاطها وانفصل منها قبل تملكها ولا ملكه تبعالاه وعليه عمل قول
من قال انه يملك بعد التوفيق تبعالاه اي وتملكها **وقيل** يظن بعد التوفيق النية اي
تحديد قصد التملك من غير لفظ العقد الايجاب **وقيل** قال المذري وهو ظاهر نص
الامم والمختص بملك المقتطعة بمضي السنة بعد التوفيق التفتت قصد عند اخذ
للمتلك بعد التوفيق لا فرق عنده في جواز تملك المقتطعة بين الهاشمي وغيره ولا بين
الفقير وغيره وقال ابو حنيفة لا يجوز تملكها للفقير خشية ضياعها عند طم او يستني
من التملك ما لا ياتي في فيها التملك منها الجارية التي تملك المقتطعة فانه لا يملكها
بما عدا ما لا يبيع التقاطها للمتلك كما مر لانه لا يجوز له استوائها على الرجح فعلى هذا
يشترط للحفظ فقط وفي تويع الخلاف السابق فان قيل ينبغي ان يوفى وبعد الحول
تباع وتملك منها كالمقتطع ما يتسارع اليه الفاد فانه يبيعه ويتملك منه بعد
المدة اجيب بانه انما يبيع في ذلك لمصلحة المالك وقد لا تكون له مصلحة في بيع

بعد ووصفنا فيه البدل ثم جاء آخر فاقام بينة بالمرجع على المدفوع اليه لتلفه فيه
لان الذي حصل فيه يد مال الملتقط لانه المدعي قد اذ كان له توفيق المدفوع اليه فالمرجع
لتلفه فيه نعم لو كان الملتقط قد اقر لوصف بالملك ثم عزم صاحب البينة الملتقط
لم يرجع على المدفوع اليه لانه يزعم ان المدعي ظلمه والمطلوب لا يرجع على غيره ظلمه ولما كان كلام
المحرر في تلك النقطة شاملا للنقطة الحرم اشار الى اخراجها بقوله قلت كما قاله الرافعي
في التبريد لا تحل لقطعة الحرم وفي الروضة واصلها ملكة وهرمها للملك بل الحفظ ابدى في
المقصود خبر الصحاح ان هذا البلد حرمة الله لا يلتقط لقطعة الامن عزه
وفي رواية البخاري لا تحل لقطعة الامن قد قال الشافعي رضي الله عنه ان لم يفرق
صلى الله عليه وسلم بينا وبين غيرها واخبرنا لا تحل الا للتعريف ولم يوقت في التعريف سنة
كغيرها فدل على انه اراد التعريف على الله ولم والافلا فائدة في التحصيل والمعنى فيه ان
ملكه شرعا لله مثابة للناس يعودون اليه مرة بعد اخرى فربما يعود ما ملكها من
اجلها ويبعث في طلبها فكانه جعل ما به محفوظا عليه كما غفلت الدية فيه والثاني يحل
والمراد بالخبر تأكيد التعريف لهاسة ليلاطن الالتفات في الموضع كالموتى في
تبيين محل الخلاف في المقول اما غيره فيستند به واحده كما هو ظاهر وان لم ارى
توفيق له وكان ينبغي التميز بغير عبارة الروضة ليخرج حرم المدينة الشريفة على
ساكنها افضل الصلاة والسلام فانه ليس حرم مكة كاقصاده كلام الجمهور ومخرج المدعي
والرواي وان سوي بينهما البقيني وليست لقطعة عرفة ومصلي ابراهيم لقطعة الحرم
وحكاية الخلاف وجهين موافق للروضة ومخالف للشرحين في حكاية قولين
وجب توخيها عند التقاط الحفظ للمحرر لما روي وقوله فطما زيادة على الرافعي في التبريد والله اعلم
ولا ينبغي فيه الوجه المتقدم فيم التفت للمحقق ونقلا في زيادة الروضة عن الاحباب
انه يلزم الملتقط اقامة التعريف او دفعه للمالك قال ابن العربي وقد بقي في هذا
التحري في كمال التقط للحفظ تبيين لواحد النقطة اشك فترك احداهما حقه
من الالتقاط لانه لم يقط وان اقام كل منهما بنية فانه الملتقط ولم يبق تاريخ
لها تعارضتا ولو سقطت من الملتقط لها فالتقط اخر فالاول اولى بها منه سبقه
ولو امر واحد اخر بالتقاط لقطعة رها فاجزها فهي لاهل ان قصده الاخذ
ولو مع نفسه والا فهي له ولا شك هذا بما مر في الرواية من عدم صحته في الالتقاط
وهذا في خصوص لقطعة وجهه فالأخر ياخذها استعانة بجزء على تاول شي معين

وان

وان رها مطروحة فدفعها برجله وتركها حتى ضاعت لم يضمن لانها لم تحصر في يده ولو اخذ
خمس الاقبا صاحبها فجلت عنه ملكها بلا تعويق لها وقبل تحللها عليه اذ اجمع اراهم الا اذا
علم انها حرة فبغيرها كالمالك المحترم كان **المليط** فعل بمعنى مفعول
كجرح وقيل ويسمى ملقوطا باعتبار انه يلقط ومنبذ باعتبار انه ينذر ان القوي الطريق
وخوهم ويسمى دعي ايضا والاصح مع ما ياتي قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله تعالى
واصلوا الخير واركان المليط الشرعي ثلاثة التقاط ولقيط وملقط وقد بدأ بالركن الاول
فقال التقاط اي اخذ المنبذ بالجملة **رض كفاية** لقوله تعالى ومن احياها فكلنا احيا الناس
جميعا اذ احياها سقط الخرج عن الناس فاحياهم بالجملة من العذاب ولانه لا يميح فوج
حفظه كالمضطر الي طعام غيره بل اولى لان الهلج العاقل انما احتال لنفسه وفارق النقطة
حيث لا يجب التقاطه بان المقلب عليه الاكساب والنسب اليه فاستغنى بذلك عن
الوجوب كالنكاح والوفي فيه فلو لم يعلم بالمنبذ الا واحد لزمه اخذه قلت فلو لم يلتقطه
حتى علم به غيره فما يجب عليه ما كالموعلى معا وعلى الاول فقط ابدان الرفعة في احتمالين
قال السبكي والذي يجب القطع به انه يجب عليه ما يجب الاشهاد عليه اي التقاطه في الموضع
وان كان ظاهر العدة خوفا من ان يترقبه والثاني لا يجب اعتما دعي الامانة كالمقطة واجاب
الاول بان الرضا منها المال والاشهاد في التصرف المالي مستحب ومن المليط حرمة
ونسبه فوجب الاشهاد كاي النكاح وبان النقطة يشيع امرها بالتعريف ولا تعريف في اللقط
ويجب الاشهاد ايضا على ما معه تباعا وليلا يتملكه وقد لما روي وجوب الاشهاد عليه
وعلى ما معه بالملتقط بنفسه اما من سلم الحاكم له فالاشهاد مستحب لم فقط قال شيخنا وهو
ظاهر وما الركن الثاني وهو المليط فهو صغير منبذ في شارع او مسجد او نحو ذلك لا كافر
له معلوم ولو مميز الحاجة الي التعهد وان افهم التعهد بالمنبذ اختصاصه لغير المميز فلن
المنبذ وهو الذي ينذر دون التميز وينذر في الغالب اما لكونه من فاحشة خوفا من
العار والمحرر عن موثقه فان فقد المتبذ رد الي القاضي لقيامه مقام كافر في له الي من
يقوم به كما يقوم بحفظ مال الغائبين او وجد له كافر ولو ملقطا رديه وخرج بالمضي
باله لا يستغنى عن الحفظ ثم الجحون كالصبي والمأذون والصبي لانه الغالب قاله السبكي
وغیره ثم شرع في الركن الثالث وهو الملتقط وانما ثبت ولاية الالتقاط اي حصانة
المليط **المعبر** ذكر اوانني كنت الانا اني الحق ما عني او فغير مسلم ان كان المليط
محكوم باسلامه عدل لانه ولاية على الغير فاعتبر فيها الاوصاف المذكورة كولاية العصف

فان كان محكوما بكونه بالدار فللكافر التقاطه لانه من اهل الولاية عليه تنبيه
مقتضى كلامهم جواز التقاط اليهودي للصراحي وعكسه وهو كذا كالارث وان قال ابن الرضا
لم اره منقولاً وقوله رشيد مستغنى عنه بعدل كاستغنى عن مكلف بعدل ومراده
العدالة الباطنة والظاهرة ليدخل المستور كما يوجد من قوله الا في ويقدم عدل على مستور
ولا يقتصر ولاية الالتقاط الى اذن الحاكم لكن يستحب دفعه اليه نعم لو وجد فاعطاه غيره
لم يخرج حتى يدفعه الى الحاكم قاله الدرر في ذكر محتررات ما تقدم فذكر محترري
قوله ولو التقط رقيق عبد او امته مديراً ومعلق عتقه بصفة او ام ولد او مكاتب بغير
اذن سيده انتزع المستعبد الملقط منه لان الحصانة تبرع وليس هو من اهلها فان
علم به السيد فاقوه عنده او التقط باذنه فالسيد هو الملتقط نبيه في المخذ والنية
اذ يد كيد ولابد ان يكون اهلاً للترك في يد قال الماوردي وهذا قبل دفعه الى الحاكم ما بعده
فدفعه الي من يراه اذ لاحق للسيد في ان يفي في الحالة الثانية نظر اذ السيد هو الملتقط
ولو قال السيد للمكاتب التقط لي فالسيد هو الملتقط وفي البعض اذ التقط في نوبته
وجان اصحهما عدم الصحة كما قاله الروايات لان الحصانة ولاية ولا ولاية للبعض بخلاف
اللقطة فان لم يكن بينه وبين السيد مماناة او التقط في نوبته كسيد فالتقاطه كالف كاهن
به الماوردي وذكر محترري مكلف عدل رشيد في قوله ولو التقط صبي او مجنون او فاسق
او مجنون عليه بسفه او كافراً او مسلماً انتزع منه لعدم اهليته الصبي والمجنون وتهمته
الفاسق والمجنون عليه بسفه وعدم ولاية الكافر على المسلم والمنتزع منهم هو الحاكم كما قاله
صاحب التيجان وخرج بالمسلم المحكوم بكونه كافراً فانه يقر ببيده كاهن وكذا ابيد المسلم سيافه ولو
اذ هم عليه اثنان كل منهما لا التقاطه على اخذه متعلق باذنه وذلك بان يقول كلانا
اخذه جعله الحاكم عند من يراه من اهلها او عند من يراه من غيرهما لانه لاحق لهما قبل
اخذه فيعمل الا حظه وان سبق واحد منهما فالنقطه مع الاخرين من احمته
لقوله صلى الله عليه وسلم من سبق الى مال يبق اليه احد فهو احق به رواه الترمذي
ابو داود وخرج بقوله فالنقطه مالم يسبق اليه الموقوف عنده ولم يأخذه فانه لاحق
له وان التقطاه معا اي في زمن واحد وان لم يجب ذلك في معنى مع لانهما تاتي بمعنى جميع
وهما اهل لا لتقاطه فالاصح انه يقدم غني على فقير لانه قد يواسيه بماله وان تفاوتا في
الغنا لم يقدم اغنياهم لو كان احدهما مجتلاً والآخر حراً او اقل فقياس تقدم الغني يقدم
لجواز لان حظ اللقيط عنده اكثر وظاهر انه يقدم الغني على الفقير وان كان تجتلاً

والثاني

والثاني يستوي الغني والفقير لان نفقة اللقيط لا يجب على ملتقطه ويقدم عدل باطنا
بكونه من ذك عند حاكم على مستور اي عدل ظاهر فان لم يعلم فسفه ولم يعرف تركبته
عند حاكم ما العدل عند الله فلا يعلمه الا الله ويقدم الحر على المكاتب كما لا يخفى
والبلدي على البدوي ويستوي المسلم والكافر في التقاط المحكوم بكونه كافراً وقيل يقدم المسلم وقيل
الكافر ولا يقدم المرأة على الرجل وان تقدمت في الحصانة تنبيه لو اذدم على احد لقيط
بلدا او قرية طاعت على بادية او قرية واخر مقدم فالمقيم اولى لانه ارفق به واحوط لنسبه
لا على طاعت يطمع به الى بلدا اخرى بل استويان بناء على انه يجوز للمنفرد نقله الى بلده
كاسياني واختار المصنف تقديم قروي مقيم بالقرية على بلدي طاعت ونقله عن من كان منقولاً
الاصحاب انهما استويان كما نقله هو سبحانه للرافع ويقدم حضري على بدوي اذا وجداه
بمملكة ويستويان فيه اذا وجداه بمحلة او قبيلة او نحو ذلك قال الازرعي ويقدم البصري
على الاممي والسليم على المجرم والابرص ان قبل باهليتهم للالتقاط فان استويا في العفان المحقة
وتساوا في غيرها على النص لعدم الاولوية ولو كان اللقيط ميمراً واختار احدثهما
بخلاف خير الصبي الميمر بين ابويه لتعويلهم ثم على الميراثا شي عن الولاية وهو معدوم
هنا ولا مماناة بينهما لا مماناة باللقط ولا يترك في يد في التقط راو يفسر الاجتماع على
الحصانة وقد كانت الرخصة في الكفالة في شرع من قبلنا في قصة رستم قال تعالى اذ يلقيون
اقلامهم لهم بلغرهم اي اقترعت الاخبار على كفالته بالاقلام ولم يرد في شرعنا
ما يحلوه وتقدم الكلام على ذلك هل يكون شرعاً لنا ام لا وليس للقاري ترك حقه للاخر
وان خالف في ذلك الماوردي كانه ليس للمنفرد نقله الى غيره ولو ترك حقه قبل الرخصة انود
به الاخر واذا وجد بلدي او قروي او بدوي لقيطاً ببلدا او قرية فليس له نقله الى
بادية لخشوة عيها وتقويت العلم والدين والصناعة وقيل الضياع السب ولا فرق
بين السفرة لنقله وغيره اقاله المتولي واذا لم يلقه في البادية من البلد او القرية
بحيث يسير المراد منها جاز النقل اليها لانها العلة صرح به في اهل الروضة ويتبع ايضا
نقله من بلدة الى قرية لما مر تنبيه البادية خلاف الحاضرة لان الحاضرة المدن والقرى
والريف والقرية في العمارات المجتمعة فان كبرت سميت بلداً وان غفلت سميت مدينة والريف
في الارض التي فيها زرع وخصب ولهم ان ياتي الملتقط الى بلدا اخرى بناء على العلة الاولى
سواء كانت وطن الملتقط ام لا مسافر اليها المنقلبه ام لا كما يقتضيه اطلاقه وخرج به المتولي
والثاني يمنع بناء على العلة الثانية تنبيه محل الخلاف عند من الطريق ونواهي الاخبار

فان كان محروفا وانقطعت الاخبار بينهما لم يبق القبط في يده قطعا ولم يبق اليهوديين سافة
القصور ودونها وجعل الماوردي الخلاق في سافة القصر وقطع فيما دونها بالحوار ومنعه
في الكفاية كما عليه اليهود هو المحقق والاصح ان اللزوم المختار انما هو ان **القطر** لتقط بيلد
ان ينقله الي بلد به القيمة بخطه للمعنى الاصح لتقارب المعنى والثاني للمعنى الثاني
وهو ضياع النسب **تنبيه** محل الخلاف في القرب المختار انما هو ان يفرق بين حاله في توريده
قطعا مع ان هذه المسئلة لا حاجة لذكرها لدخولها في المسئلة قبلها والعقل من بادية الى بادية
ومن قرية الى قرية كالنقل من بلد الى بلد وان وحده اي القبط بلدي بادية في حلة او قيلة
فله نقله الى قرية والى بلد يقصده لانه ارفع به وقيل وجهها بنائى العليين فان كانت
البادية في مملكة فله نقله لمقصده قطعا وان وحده قرية او بدوي فكل الحصري فان اراد
المقام به اقرب منه او نقله الى بلد او بادية فليما تقدم او وجده البدوي بادية او قرية
وان كان اهل حلة يتنقلون لانها حقة بلدة او قرية **وقيل** ان كانوا يتنقلون **للحاجة**
بضم النون وسكون الجيم وهي الانتقال في طلب المرحى وغيره لم يبق لان فيه تضييع النسب
والبدوي ساكن البادية والحصري ساكن الحاضرة والحاضرة وهي طاق البادية والبلدي ساكن
البلد والقروي ساكن القرية **ونقطة** اي القبط وموتة حضانتها ليست على الملقط بل على ماله
كغيره العام **كوقف** على الملقط والوصية لام فان قيل ان يبيع الوقف علم ووجوده لا يثبت
بخلاف الوقف على الفوق الجيب بان الحجة لا يثبت في الوجود والام يصرح الجيم وجدتم
فان قيل يتوقف في هذا الجواب ويقال لا بد من وجود من يملك التصرف اليه اوجب بان الموقوف
عليه اجمعه ولفي امكانها **تنبيه** اضافة المال الى القبط هنا في جود فانه في الحقيقة
ليس هو ماله بل مال اجمعه العامة ولكن المراد انه يصرق اليه منه وان لم يكن ملكه بعموم كونه
لقبطا او موصي له وقد يكون المال له مخصوصه كالوقف عليه نعم او الهبة او الوصية له
ويقبل القاضي من ذلك ما يحتاج الي القبول او نفقة القبط في ماله الحاضر وهو ما اختص
به كتاب **ملغوفة** عليه ولبوسه له كاصرح به في المحر واسقطه من الروضة لغهم مما
ذكر بطريق الاول **وموتة** **تحت** ومغطى بها وادب من شدة دودة في وسطه او عائلها
بيده او ركبها وما فيه جيبه من دراهم وغيرها الذهب وحلي ومهمل وهو
سريره الذي هو فيه ودناير مستورة فوافه **ومتورة** **تحت** لان له بدا واختصاصا
كالبالغ والاصل الحجة ماله يوف غيرها **تنبيه** في ضمير كلام المص وغيره الخبير
في الاتفاق عليه من العام والخاص وهو كذلك وان قال في التوجيه لم اجد فيه نقلا وقال

بعض

بعض المتأخرين من الافقه تقدم الخاص فلا ينفع من العام الا عند فقد الخاص وان وجد
في دار **وحوها** **لحاجة** لا يوف لها مستحق ليس فيها غيره في اي الدار وحوها له للبد
ولا مزاج وان وجد فيها غيره كلقطين او لقط وغيره في اي الدار وحوها له للبد
احدها وسك الاخر زمانها في المراكب فقط لتمام الاستيلاء وما في الروضة عن ابن كج من
انها بينهما قال الاذري وجه والمذهب الصحيح ان اليد للمراكب ولو كان على الارض وزمانها
بيده او مبروحة في يده وكل ما في الدابة التي حكم بانها له ولا يحكم له بستان وجد فيه في احد
وجهين يظهر ترصيصه كارجحه بعض المتأخرين بخلاف الدار لان سكانها تصرف والخصم
في البستان ليس له بصنعة وجد فيها كاقال في الروضة ينبغي القبط بانه لا يحكم له بها تنبيه
الماد يكون ما ذكره صلاحية للتصرف في ودفع المنازع له لانه طريق الحكم بضمه ملكه
ابتدا فلا يسوغ للمحاكم مجرد ذلك ان يقول ثبت عند ي انه ملكه به على ذلك الزركشي
وليس له اي القبط مال مدفون ولو كان **تحت** وفيه رفعة مكتوب فيها ان الدين له
لان الكبر العاقل لو كان جالس على ارض تحتها دين لم يحكم له به وحكم هذا المال ان كان من
دين اجمعه فركاز والا فلنقطه نعم ان حكم بان المكان له فهو له مع المكان كاصرح به الدارمي
وغيره قال الاذري ولو وجد حيط متصل بالدين مربوط ببعض بدنه او ثيابه وجب
لغيره بانه يقضي له به ولا شك فيه اذ النفقة الرفعة اليه وكذا ثيابه وامتنعة ودابة
موضوعة **تحت** **ليست** له في المرح لان يده لا تثبت الا على ما انصرف بخلاف الموجود
يؤثر بكون المكلف فانه حكم ملكه له لان له رعاية والثاني انها له عملا بالظاهر وعلى الاول لو
حكم بان المكان له كان ذلك له مع المكان كما يوجد مما مر وصرح به المص في كفته وخرج
بقوله البعيد عنه فلا يكون له جزما **تنبيه** لم يتعرضوا لضبط الوقف قال السبكي
والحال عليه في الوقف وان لم يوف له اي القبط مال عام وخاص فالظاهر انه ينبغي عليه
من بيت المال من سهم المصلح بلا رجوع كاصرح به في الروضة لان عمر رضي الله تعالى عنه
استشار الصحابة رضي الله تعالى عنهم في ذلك فاجمعوا على انما في بيت المال وقيا ساعلي
البالغ المعسر والاول والثاني المنع بل يقتصر من عليه من بيت المال او غيره لجواز ان يظهر له مال
فان لم يكن في بيت المال شيء او كان وسم ما هو اهم من ذلك كسد ثمن بغير مزره لوترك
او حالت الظلمه وونه اقترن له الامام من المسلمين في ذمة القبط كالمضطر الي العلم عام
فان تعدد الاقتران قام المليون بكمائيه **قضا** بالفاق بخطه حتى يثبت له الرجوع
بما انفقوا على القبط ويقطع الامام على الاغنياء منهم ويجعل لنفسه منهم فان تعدد

استيعابهم كثر ثم قطعا على من رآه منهم باجتهاده فان استوفى اجتهاده خيره فان ظهر له
سيد جموعا عليه او ظهر له اذا كان حراما او التمس فالرجوع عليه او قريب رجع عليه فان قيل
نفقة الزوج تسقط بمضي الزمان قليلا يطالب بها قريبه اجيب بان النفقة وقعت وقضا
بأذن الحاكم والحكم اذا اقتضى النفقة على من تلزمه ثبت الرجوع به ولا تسقط بمضي الزمان
كما صرح به المصنف وغيره في بابها فان لم يظهر له مال ولا قريب ولا كسب ولا للرفيق سيد فالرجوع
على بيت المال من سهم الفقراء من وجب ما رآه الامام وان حصل في بيت المال شيء قبل
بلوغه وبيادته قضى منه وان حصل له مال مع بيت المال معا فماله وسواهما ذكر للفقير
المحكوم باسلامه ام يكون على الراجح وان صح في الغاية خلافه تعالى الما ورد في قول يقول
المسلمون بلغا بينة نفقة لانه يحتاج عاجز ولا قام بها بعضهم اندفع للفرج عن الباقر عليه
قوله قرضا ونفقة منصوبان بنزع الخافض اي بالقول والنفقة او على التخييل من جهة الزوج
والنفقة والمنفقة الاستقلال بحفظ ماله اي اللقيط في الراجح لانه مستقر بحفظ
المالك فانه اولي ومحل كمال الزرع في العبد الذي يجوز ابداع مال التيمم عنه والثاني
يحتاج الى اذن القاضي وعلى الاول ليس له مخاصمة من نازعه في ابوابه من حكم ولا ينفق علم
منه اي من مال اللقيط الا باذن القاضي لان ولاية المال لا تثبت لقريب غير الاب والجد والاجني
اولي فان انفق بغير اذنه ضمت وقطر قطعا تبع في الامام وليس في الروضة واصحابها برأيها
وجه حكاه ابن كج انه ان انفق بغير اذنه لم ينفق ومقتضاه ان اذن القاضي شرط وقد
حكى الراجح الخلاف في الدعوى وحكاه الماورد في هنا تنبيه على وجوب من جملة الحاكم
اذا وجهه فان لم يجد انفق واشهد وجوبا وقول ابن الرفعة كرامة في نظر والظاهر ان لا ينفق
ذلك فان يشهد مع الامكان **فصل في الحكم بالسلام للفقير ولو كان يتبعه**
الدار وغيرهما اذا وجد لقيط بدار الاسلام بان سكنها المسلمون وان كان فيها اهل
ذمة او معاهد كما قال الماورد وغيره او وجد لقيط بدار **فصل في الحكم بالسلام** لغيره او غيرها
قبل ملكها بيد كفار صلي اي على جهة اقرارها بالمسلمون بعد ملكها عنوة جبرية
او كانوا يكتونها ثم جلاهم الكفار عنها وفيها مسلم في العصور الاربع يمكن ان يولد للمسلم
ذلك اللقيط ولو كان المسلم اسيرا منتظرا او حيا او بناه حكم باسلام اللقيط في المايل
الاربع تغليب للاسلام وفي مندد الامام احمد والدار قاضي الاسلام يعلوا ولا يعلى عليه تنبيه
قوله وفيها اهل ذمة ليس بقيد كما يعلم مما قدرته تعالى للروضة وقضية كلامه انه يحكم
باسلام اللقيط في دار الاسلام مطلقا وان لم يكن فيها مسلم وليس مراد كما يعلم مما قدرته ايضا

فقد

انما
فقد قال الدارمي انه يحكم باسلامه اذا كان في القرية مسلم اما لو كان جميع من فيها كفارا
فهو كافر وقضية كلامه ايضا ان المعطوف على دار الاسلام ليس دار اسلام وليس مراد
فقد صرح في اهل الروضة ان جميع دار اسلام واذا وجد اللقيط بدار الاسلام ولا يشرك فيها
كلهم فهو مسلم ظاهره وباطنه كما قاله الماورد والافق الظاهر وان وجد اللقيط بدار
كفار وفي دار الحرب فكاف ذلك اللقيط ان لم يسكنها مسلم اذ لا مسلم يحتمل الحاقه به ثم ان كان
اهل البغية مللا جعل من اقرهم الى الاسلام تنبيه ظاهر كلامه ان المختار لا اثر له في قول
الغوري في اذا احتار بها مسلم فهو مسلم ويؤخذ مما مر انه ان امكنت كونه من فهو مسلم ويؤخذ
بما مر انه ان امكنت ولا فلا وان سكنها مسلم كاسير وتاجر يملك ان يكون وله مسلم في الامم
تغلبا للاسلام وان انكره ذلك المسلم قبل في تقي نبيه دون اسلامه كما مر من الاشارة اليه
والثاني كافر تغليب الدار تنبيه قال الامام للخلاف في اسير يشترط ان لا يمنع من الخروج
من البلد ما يجوز في مملوكة فيجوز ان لا اثر له كالاثر للمختار انتهى وهو ظاهر كما قال
بعض المتأخرين اذا لم يكن في المحجورين امر او حاصله حيث امكنت كونه من حكم باسلامه
فلا بد ان يكون المسلم في وقت العلوق اما لو طرقت مسلم ثم بعد شهر مثلا وجد بها منبوء
لا يحكم باسلامه لاستحالة كونه منه ولو وجد اللقيط ببيت لا يد له احد عليه امارته دار
الحرب لا يطرقت مسلم فلا ولد له منته من الزنا بمسلم قال ابن حزم الظاهري مسلم والظاهر
كما قال شيخنا خلافة لان هذا مقطوع النيب منه وسياتي التنبيه على ذلك او بتبعه الدار
ضعيفة وجم من حكم باسلامه بالدار فاقام ذي او معاهدا ومستانا كما قاله الزركشي
بينة بنسبه لحقه لانه كالمسلم في النسب وتبعه في الكفر وارتفع ما ظنناه من سلامه
لان الدار حكم باليد والبيضة اقوي من اليد المجردة هذا ان شهد عدلان وان شهد اربع
سوة في الحكم بتبعته في الكفر وجهان حكاهما الدارمي وكذا الوجه القايض ويؤخذ من
الفتنة التبعية ومن قوله وان اقتصر على الدعوى بانه ابنه فالمنزلة ان لا يتبعه في الكفر
والحق في النسب لا نأخذنا باسلامه فلا نفقه بمجرد دعوى كافر ويجوز كونه ولد من مسلمة
بوطئته ويحال بينهما كالحال بين الصبي المميز اذا وصف الاسلام وبين ابيه وسياتي
هنا ذلك واجب او مندوب والطريق الثاني في قولنا تايينها يتبعه في الكفر والنسب وحكم
ايضا باسلام الصبي بجهتين احدهما من غير تبعية الدار لا يوفضات في لفظ واما
ذكرنا به استطراد احدهما وهي اقواها الولادة فان كان احد ابويه مسلما وقت
العلوق فهو اب الصبي اي الصغير الكامل لا تاتي والفتي حكم بالجمع وتغليب للاسلام

ولا يضر ما يطرأ بعد العلوق منهما من رده فان بلغ الصغير المسلم بالتبعية لاحد ابويه ووصف
 كوا بان اعرب به عن نفسه كافي المحرر لانه مسلم ظاهر او باطن ولو علق بين
 كافرين ثم اسلم احدهما قبل بلوغه حكمه باسلامه حال الاسو اسلم احدهما قبل وصفه ام بعد
 قبل تبينه ام بعده وقبل بلوغه لقوله تعالى والذين امنوا وابتغاهم ذرياتهم بايمان الحق انهم
 ذرياتهم **تبينه** قول المصنف اسلم احدهما يوم قصده على الابوين وليس مراد في معنى
 الابوين الاحداد والجدات وان لم يكونوا وارثين وكان الاقرب حيا فان قيل اطلاق ذلك يقتضي
 اسلام جميع الاطفال باسلام ابيهم ادم عليه الصلاة والسلام اجيب بان الكلام في حد يعرف النسب
 اليه يحصل بينهما التوارث وبان التبعية في اليهودية والنصرانية والمجوسية المحكوم عليهم بكونه كالمصنف
 في تبعية احد اصوله في الاسلام ان يبلغ نحونا وكذا ان يبلغ عاقلا ثم حكمه في الابوين وتقدم
 عن ابن حزم الظاهري ان المسلم اذا زنا بكافرة يكون المسلم مملوكا رده قوله اسلم احدهما يوم
 وهذا ليس كذلك ويدخل في قول المصنف بين كافرين الاصليان والمرتان على ترجيح من ان
 ولد المرتين مرتد كاسياني في كتاب الردة اما على ترجيح الرفعة من انه مسلم فلا يدخل في ذلك فان
 بلغ ووصف بعد بلوغه **كوا** مراد في المظهر ليق الحكم باسلامه فاشبهه من اسلم بنفسه
 ثم ارتد وفي قول كافر اصلي لانه كان محكوما بكونه وارثا لذلك بالحكم بالتبعية فاذا اسلم
 انقطع فيعترب بنفسه **تبينه** محل الخلاف المذكور اذ لم يصدر منه بعد البلوغ
 وصف الاسلام فان وصفه ثم وصف الكفر فترد قطعاً وعلى القول الاول لا يتوقف الاحكام
 الجارية عليه قبل العلم برده من ارتد وغيره من الاحكام حتى يرد ما اخذه من تركه قريبه
 المسلم ولا يأخذ من تركه قريبه ما احرمه منه ولا يحكم بان اعتناقه عن الكفارة لم يقع
 محزباً لانه كان مسلماً ظاهراً وباطناً بخلاف ما اذا قلنا انه كافر اصلي فان ما قبل البلوغ وقبل
 بشي لم ينقض ما حكم به من احكام اسلامه في الصبي بخلاف ما اذا قلنا انه كافر اصلي لواعرب
 باللغو وان حكم باسلامه بتعالله فبلغ وافصح بالتوفيق لا يريد فيقول على قوة ويقف
 ما امضيه من احكام الاسلام مما جرى في الصغر وبعد البلوغ وقبل الافصاح بشي وهذا
 معني بتبعية الدار ضعيفة الجهة الثانية اذا سبي مسلم طفلاً او مجنوناً تبع السيد
 له في الاسلام فيحكم باسلامه ظاهراً وباطناً ان لم يكن معه احد ابويه لان له عليه
 ولاية وليس معه من هو اقرب اليه منه فينبه كالا قال الامام وكان اليه لما بطل
 حريته قلبه قلباً كلياً فقدم عما كان وافتح له وجود تحت يدالي وولاية فاشبهه
 تولد بين الابوين المسلمين وسوا كان اليه بالغا عاقلاً ام لا اما اذا سبي مع احد ابويه

فانه

فانه لا يتبع الباني جزماً ومعني كون احد ابوي الطفل معه ان يكونا في جيش واحد
 وغنمة واحدة لان مالهما واحد باليتبع احد ابويه في دينه وان اختلفت سايبهما لان
 تبعية الاصل اقوى من تبعية الباني فكان اولى بالاستيعاب ولا يورث موت الاصل لان التبعية
 انما تثبت في ابتدا الشيء ولو سباه ذي وجمله كما قال المغوي الي دار الاسلام او مستامن
 كما قاله الدارمي لم يحكم باسلامه في الاصل لان كونه من دار الاسلام لم يورث فيه ولا في
 اولاده فكيف يورث في سبه ولان تبعية الدار لا يورث في حق من لا يورث حاله ولا تبينه
 نعم هو على دين سايبه كاذكره الماوردي وغيره والثاني يحكم باسلامه بتعالله **تبينه**
 استشر حكاية المصنف الخلاف بان الذي انفقوا يأخذ به سرقة وقتلنا حتى به ولا يحبس
 فيبقى القطع بالاصح وان قلنا انه غنمة للمسلمين وهو المذهب وبه الذي نلبيته عنهم فيبقى
 القطع بالاصح باسلامه وجوز ابن الرفعة جريان الخلاف في هذه الحالة لتعارض نية
 وحكم ولو سباه مسلم وذي حكم باسلامه تغليب الحكم الاسلام ذكره القاضي وغيره
 ولو سبي الذي الصبي او المجنون وباعه مسلم او باعه المسلم الذي سباه مع احد ابويه
 في جيش واحد ولو دون ابويه من مسلم لم يتبع المبتري لغوات وقت التبعية لانه انما
 ثبت ابتدا ولو بلغ باسلامه بتعالله الباني ووصف كوا كانا محكوما باسلامه بتعالله احد
 اصوله ولو جوي القبط المحكوم باسلامه خطأ او شبه عمد فوجها في بيت المال اذ ليس له
 عاقلة خاصة او عمد وهو بالغ وقبض منه والا فالدين مغلظة في ماله كغلمان ما انفعه
 فان لم يكن له مال فوجز منه وان قتل خطأ او شبه عمد فعنه دينه كاملة غلاما بظاهر الحرية
 يوضع في بيت المال وارث طرفه له وان قتل عمدا فاعطاه مال ان يعفو على مال لا يجازا لانه
 خلاف مصلحة المسلمين او يقتض لا بعد البلوغ وقبل الافصاح بالاسلام بل يجب دينه
 كما صحه المصنف وصوبه في الممان ويقبض لنفسه في الطرف ان افصح بالاسلام بعد بلوغه
 فيحبس قاطعه قبل البلوغ له الي البلوغ والافاقت ويأخذ الولي ولو جازا لا وصي لا يرث
 لمجنون فقير لا لغني ولا لصبي غني او فقير فلوفاق المجنون وارث الارش ليقبض منه
 ولما فرغ المصنف من اسلام التبعية شرع في اسلام المباشرة فقال والاصح اسلام صبي ميمز
 استقلاله **الاصح** للمصوص في القديم والجديد كما قاله الامام لانه غير مكلف فاشبه
 غير المميز والمجنون وهما الاصح اسلامهما اتفاقا كاسياني ولان نطقه بالشهادتين اما
 خبر ما انشأ فهو كمقوده ويح باطلية والثاني يصح اسلامه حتى يورث من قريبه المسلم
 لانه ميل الله عليه ولم دعي على ارضي الله عنه الي الاسلام قبل بلوغه فاجابه ولا يورث

مما كونه غير مكلف به الله لا يصح منه الصلاة والصوم والعبادة قال المرتضى وهو الذي
اعرفه في مذهب الشافعي واجاب الاول عن قصة علي رضي الله تعالى عنه بانه كان
بالفاعة اسلامه كان قوله القاضي ابو الطيب عن الامام احمد في تقدير ثبوته فلا كلام
وعلى عدم تقديره فقد ذكر البيهقي في الموفيات الاحكام انما صار في معلقة بالبلوغ بعد الهجرة
قال السكي وهو صحيح لان الاحكام انما انبسطت خمسة عشر عام للندق فقد تكون منوطة
قبل ذلك بسن التميز والقياس على القلادة وحوها لا يصح لان الاسلام لا يتغير به وعلى
هذا حاله بينه وبين ابويه الكافرين ليلا يفتنونه وهذه الجملولة مستحبة على الصحيح
في اتم والروضة هنا فيتلطف بوالديه لياخذ منهما فان اياها فلا جملولة وقيل انها واجبة
واختاره السكي احتياطاً للاسلام ولا يمنع من الصلاة والصوم وغيرها من العبادات
كما قاله الزركشي اخذ من كلام الشافعي ويدخل باسلامه الجنة اذا اسره كما ظهره ويعبر عنه
بمحنة اسلامه لا باطنه ولا ظاهره اية بالنسبة الى الاخرة دون الدنيا فان بلغ ثم وصف
الكفر هدد وطول بالاسلام فان اصرده اليهما واحترضا لمض بالمميز عن غيره من صبي ومجنون
فلا يصح اسلامهما قطعاً وانه يصح اسلام المكلف بالنطق للناطق والاشارة للعاخرت
النطق قطعاً وكالمكلف المتعدي بسكره وفي اطفال الكفار اذا ما نوا ولم يتلفظوا بالاسلام
خلاف منتشر والاصح انهم يدخلون الجنة لان كل مولود يولد على الفطرة فحكمهم حكم الكفار
في الدنيا فلا يميز عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وحكمهم حكم المسلمين في الآخرة كما مر
فصل فيما يتعلق برق اللقيط وحرثه واستحقاقه اذا لم ير للمقيط طريق في حرقه
لان الغالب في النسخ الناس الحرة وحكي بن المنذر في الاجماع كلف قال الشافعي لو قد فقه
قاذف لم احدث حتى اسأله فان قال انا حرحدت قاذفه وقال اللقيط لو وجد في دار
الحرب ولا مسلم فيه ولا ذي فهو رقيق كسائر صبيانهم وسبايمهم وحكم كلامهم على الزادة الاسلام
قال ولم ار من تعرف له انتهى وهو ظاهر المعنى وعلى هذا فيستثنى هاتين الصورتين من
كلام المصنفين الى قوله الا ان يقيم احد بينة برقه ويتوقف لسبب الملك كما سياتي في
بابه وان اقر اللقيط المكلف به اي الرق لشخص فصدقه قيل ان لم يسبق منه اقراره بحرية
كسائر الاقارب وحزم بصدقه ماله كونه به فان الرق لا يثبت ولو صدقه بعد ذلك وبلم
يسبق ماله وسبق اقراره بحرية بعد البلوغ فلا يقبل اقراره بعد عي الاجم المنصوص لانه بالاقوال
الاولى التزام احكام الاصل فلا يملك اسقاطها فان قيل لو انزلت الملة الرجعة ثم اقرت بها
فانها تقبل فلا كان هناك ذلك اجيب بان دعواها الرجعة مستندة الى اصل وهو

عدم

عدم النقص العدة وجعل الشارع القول قولها في النقص العدة اثباتاً وقد عرفت بلحيات
واقرار اللقيط مخالف للاصل وهو الحرية وقد نكح الاقارب بالحرية فان قيل رد على المصنف مالواقر بارق
لزيد فلذلك به فاقربه لم يوافق فانه لا يقبل اقراره ولو صدقه عرو وهذا لم يسبق منه اقرار بحرية
اجيب بان اقراره الاول يتضمن في الملك لغيره فاذا نكح به المقر له خرج عن كونه مملوكا له
ايضا فصار الاصل والحرية مظنة حقوق الله تعالى والعباد فلا يسير الي بطلان الاقرار الثاني
تنبيه سكتوا عن اعتبار الرشد في المهرنما ونسفي كما قال الزركشي اعتباره لغيره من الاقارب
فلا يقبل اعتراف الجوازي بارق كما حكي عن ابن محمد السلام لان الغالب عليهم السخو وعدم
الموثة قال الاذرعبي وهذه العلة موجودة في غالب العبيد لاسيما من ولد عبده بالبلوغ
فالمذهب انه لا شرط في صحة الاقرار بارق ان لا يسبق منه تصرف يقتضي لغوذه بحجة
بخطه حرته كبيع ونكاح وغيرها بل بعد التصرف بشي من المذكورات يقبل اقراره في اصل
الرق وفي احكامه **المستقبل** مطلقا فيما له وعليه او فيما له قياسا على اقرار المرأة بالنكاح
فانه يصح على الجدي وان تقمت بوثه حق لها واما فيما عليه فلا نه اقر بحق عليه فواخذ به
كسائر الاقارب وفي قول من الطريق الثاني لا يقبل في بيع على احكام الحرية لان الاحكام الماضية
المضرة بغيره فلا يقبل اقراره بالنسبة اليها في الاظهر قوله فلور لم يرد اي اللقيط دين فاقرب
لا يبرح ويصير كقيام البينة وفتح المصنف على الاظهر قوله فلور لم يرد اي اللقيط دين فاقرب
او ادعي شخص رقة وفي يده مال فقي الدين منه ولا يحل للموثة الا ما فضل عن الدين
فان بقي من الدين شي اتبع به بعد عتقه ولا يقضي منه على الثاني بل المال للموثة وسبق الدين
في ذمة المورث اما الاحكام الماضية مضرة به فيقبل اقراره بالنسبة جزما **تنبيه** لو لم يقر
بارق فان كان انثى لم ينسخ النكاح بل يستمر ويصير كالمستوفي المقبول لان الغرض من
الزوج فيما مضى سواء كان الزوج ممن جاز له نكاح الامة ام لا كما مر اذا وجد الطول بعد
نكاح الامة لكن للزوج الخيار في فسخ النكاح ان شرطت الحرية فيه لغو ان الشرط فان فسخ بعد
الرضخ به لزمه للموثة بل اقر من المسمى ومهر المثل لان الزايد منها يضر الزوج وان اجات
لزمه بزمه وان كان قد سلمه اليها اجزاه فلو طلقها قبل الرخول سقط المسمى لان الموثة
ترفع فاد النكاح ويسلم الى الزوج تسليم كراير ويا في زوجها بغير اذن سيده واولاده فقل
اقرارها بارق احد الظن حرها ولا يلزم قيمتهم لان قولها غير مقبول في الزامه وبعد اقرارها
لانه وطئها علما برقا ويلزم بهذه المسألة لنا حر تزوج حرة قاولها حرا وريقا عقد
واحد واذا طلقت تعتد بثلاثة اقر لان عقدة الخلاق حق الزوج وله الرجعة فيها

في الطلاق الرجعي وتعد للوفاة كالأمة لعدم نفي الزوج بنقصان العدة وان
كان المقر بالرق ذكر انفسه نكاحا اذ لا يضر على الزوجة ولزمه المسمى ان دخل بها
ونصفه ان لم يدخل بها لان سقوط ذلك يرد لها ويضربها وحسين يوديه مما
في يده او من كسبه في الحال والاستقبال وان لم يوجد بقي في ذمته ان يعتق
ولو جني على عبده غيره غير ان اقر بالرق اقبض منه حر كان المحمي عليه او قضا
وان جني خطأ او شبهه عمد قضي الارش بما يدينه فان قيل الارش لا يتعلق بما يد الجاني
حر كان او رقيا لما اوجب المحمي عليه اقتضى التعلق بما في يده كالحرا اذ جرح عليه
بالغسل فان لم يكن معه شيء تعلق الارش برقبته وان اقر بالرق بعد ما قطعت
يده مثله اذ اقتضى من الرقيق دون الحر ان قوله مقبول فيما يضره او بعد
ما قطعت خطا وجب الاقل من نصيب القيمة والدية لان قول قوله في الرق اقبض
بالجاني ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل حرم ما اذ الظاهر
الحري فلا يترك الا حجة بخلاف النسب فان في قوله مصالحة للمصبي وثبوت جني
له ولذا ان ادعاه الملقط بلا بينة واسنده الى الالتقاط لم يقبل ايضا في
الظاهر لان الاصل الحرية فلا تزل بمجرد الدعوى والثاني يقبل ويحكم له بالرق كما في
يد غير الملقط وسباني ورفق الاول بان اللقط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف
غيره ولو ادعى على الملقط الرق فانكر كونه له ثم اقر له بالرق قبل فانه انكر كان
للمدعي تخليفه فان كان انكر الرق ثم اقر له لم يقبل ولم يخلف لان التحليف
لطلب الاقرار واقراره غير مقبول ولو قد فسخ تخلفا لقط كبير اوجب عليه
ولو صغير جناية توجب قصاصا وادعى انه رقيق فانكر فالقول قول اللقط
بيمينه لان الاصل الحرية فيجب الحد على القاذف في الاولى والقصاص على الجاني في
الثانية ومتى كان اللقط قاذفا وادعى الرق حد حده الا ان لا يقبل
اقراره فيما يضر بغيره في الماضي ولو ربا صغيرا مبيعا او غيره في يد من يستره
بأدعائه رقه ولم يعرف اسنادها الى التقاط ولا غيره حكم له بالرق
بدعواه على المبيع في الروضة عملا باليد والتصرف بلا معارضة ويحكم وجوب
على الاصح المنصوص وقيل بانه باو قبحه بالرق كاللقط فعلى الاول لا يورث تذييل المميز
تبيينه افرم قوله ولم يعرف الى اخره ان اللقط لو اقام بينة على انه كان في يده
قبل التقاطه حكم له به وهو ما في الروضة كاصحها عن البغوي ثم قال لكن روي

ابن

ابن كج عنه النص انه لا يرق حتى يقيم البينة على سبب الملك انتهى وهذا الظاهر
فان بلغ الملقط بعد الحكم برقه وقال انا حكم حر الاصل لم يقبل قوله في الاصح الا
بينته بالحرية لانا قد حكمنا برقه في صوغه فلا نزله الا حجة وله تخليف السيد
كالتعلاء عن البغوي واقراره والثاني يقبل قوله لانه ان من اهل القول الا ان يقم
المدعي بينة برقه ولا فرق في حر كان الخلف بين ان يدعي في الصوغ ملكه ويستخذه
ثم يبيع ويترك وبين ان يتخذ الاستخدام الى الصوغ ثم يدعي ملكه ويترك المستخدم كما
صرح به الرافعي في الدعوى ولو اقر بالرق لغير سيده لم يقبل والمجنون البالغ كالصبي
فيما ذكر وفاقه كبلوغه **فروع** لو ربا صغيرا في يد رجل يدعي نكاحا او بعت
وانكرت قبل قولها وادعى المدعي البينة وهو حكم في صوغها بالنكاح قال ابن الجداد
لو اقر والاصح المنع ورفق الامام بان اليد في الحلة دليل على الملك ويجوز ان يولد
المملوك مملوكا والنكاح طارئا حال فحتاج الى البينة ومن اقام من ملقط وغيره
بينته برقه على ما اظهر فانه يثبتها سواء اقامها من هو تحت يده ام غيره بشرط
ان تعرض البينة لسبب الملك كارت وشراييل تعتمد ظاهره ويكون عن التقاط
وفي قول يكتفي مطلق الملك كإرار الاموال ورفق الاول بان امر الرق خفي فاحيط
فيه تبيينه فقتنه اطلاق المصحح جريان الخلاف في الملقط وغيره وفي طريقتي
الجمهور كما قاله في الكفاية ويكتفي في البينة رجل وامرأتان الا ان يثبت الملك ومن
التوفى الى سبب الملك ان شهد البينة بان امته ولدته وان لم يقبل في ملكه لان
الوفى العلم بان شهادتهما لا تسند الى ظاهر اليد وقد حصل ولان الغالب ان ولد
امته مملوك وقيل لا يقبل حتى يشهد ان امته ولدته في ملكه لان من اشترك
جارية وقد ولدت اولادا صدق عليه ان امته ولدته وليسوا مملوكا فاذ قلا
هذا ينبغي هذا الاحتمال وهذا صحيح المصحح على وفقت ما ياتي في الدعوى
والاصح الاول كما في اصل الروضة ويحري عليه ابن القوي ورفق ابن الرفعة بين ما هنا
وبين ما في الدعوى بان ما هنا في اللقط اي وخوجه والمقصود فيه موقفة الرق
من الحرية والقصد ما في الدعوى تعيين المالك لان الرق متفق عليه وذلك لا يحصل
بكون امته ولدته ورفق ابن الجداد بان اليد في الدلالة على الملك فاشترط في زوالها
ذكر ذلك بخلاف الحكم محبة الولد فانه ظاهر الرق محتمل ولهذا اختلف في وجوب
القول على قائله لاحتمال الرق واذا اتى بالشهادة المذكورة فتكفي شهادة السبع

نسوة انه ولدته امته لا بما شهدته بالولادة وبثبت الملك ضمنا شهدته به ايها
 ام لا لتوثق النسب في ضمن الشهادة بالولادة ولو استلحق الملقط المحكوم باسلامه
 حر ذكر مسلم لحقه بالشروط السابقة في الاقرار لانه اقره بحقه لا صريفة على
 غيره فاستمر ما لواقره بال وسوا فيه الملتقط وغيره الرشيد والغير وليس للقاء
 ان يقول للملتقط من اين هو ولدك من امك او زوجتك او شبهه فانه قد يتوهم
 ان الالتقاط بغير النسب بل ينبغي كما قال الرزكي وجوبه اذا كان الملتقط من رجل
 ذلك احتياط للنسب تنبيهه قوله مسلم لا يفهم له فان الكلام في لقط محكوم
 باسلامه وقد مر انه يصح للكافر استلحاقه لكن لا يتبعه في الكفر قال ابن الرقعة ولو
 كان المستحق امرأة فالتكررت ان ابنها لم يلحقها واذ لحقه هارودي اي احق
 بترتيبه من غيره بمعنى انه مستحق لها دون غيره لقوله فلان احق بماله
 يعني انه لا حق لغيره فيه وقوله حر لا يفهم له ايضا كما في قوله وان
 استلحقه اي اللقط عبد لحقه لانه في النسب كالحرة لا مكان حصوله منه
 بنكاح او وطن شبهة وانما فصله المص من الحر لا حر وقوله وفي قول بشرط
 في حقه به تصديق سبكه لما فيه من قطع الارث المتوهم على تقدير
 واجاب الاول بانه لا عبرة بذلك من استلحق ابنا وكان له اخ يقبل
 استلحاقه واذ لحقه بتصديق او غيره لا يسم اليه العجزة عن نفعه اذ لا مال
 له ولو اقر عبد باخ او عم لم يلحقه كما مر جوابه في الاقرار خلافا لما جري عليه
 المقري تبعا لظاهر كلام اصليه لانه يلحق النسب بغيره بشرطه ان يصدر من
 وارث هار قال السلفي ولعله يتصور فيما اذا كان حاله من الحر حر ثم استرق
 لغيره وحرته فاذا اقر به لحق الميت انتهى وهذا بعيد لا ينظر اليه الا ان ثبت
 ولو استلحق حر عبد غيره وهو بالغ عاقل فصدقه لحقه ولا عبرة بما فيه
 من قطع الارث المتوهم بالولادة وان استلحقه وهو صغير او مجنون لم يلحقه الا
 بيته كما مر في الاقرار وان استلحقه امرأة حرة لم يلحقه في كلامه البيهقي
 وان كانت خلية لا مكانها قامت البيهقي بالولادة من طريق المشاهدة بخلاف
 الرجل وحكي ابن المنذر فيه الاجماع والثاني يلحقها لانها احد الابوين فصارت
 كالرجل والثالث يلحق الخلية دون المروجة تبعدا للاحاق بهادونه فان اقرت
 بنت على دعواها لغيرها ولما انه زوجها ان شهدت البيهقي بوضعها على فراشه واست

الملوق

الملوق منه والا فلا يلحقه ولو تنازعت امرتان لقط او مجهولا واقام بينهما تعارفا
 وعرض معهما على القايض فلو لحقه باحدهما الحق ولحق زوجها بالشرط المتقدم
 فان لم يكن بينه لم يرض على قايض لما مر ان استلحق المرأة المايض مع البيهقي واستلحق
 الامة يصح بالبيته كالحرة لا يحكم برق الولد لمولاهما باستلحاقها لاحتمال انعقاده
 حرا بوطي شبهة ويصح استلحاق الخبي على الاصح عند القاضي اي العزم الزاد
 ويثبت النسب بقوله لان النسب يحتاج له ولا يحتاج عليه فان انقضت ذكوريته بعد
 استمرار الحكم او انقضت خلاف المرأة واستلحق اللقط اثنان اعلان للالتقاط
 بان ادعي كل منهما نسبه منه لم يقدم منهما مسلم وهو علي ذي وادي منه علي
 كافر وعبد براسيويان في ذلك لان كلاهما لو انقضى كان اهلا لذلك فلا بد من مرجع مما
 ساق فان لم يكن لواحد منهما بيته او كان لكل منهما بيته تعارفا كما ساق
 عرف الملقط مع المدعي على القايض فيلحق من لحقه به لان في الحاقه اثر
 في الانساب عند الاستنباط كما ساق بيانه ان فتا الله تعالى في اخر الدعوى فان كان
 لاحدهما بيته قضاهما فانما تقدم علي للاحاق القايض فان لم تكن قايض
 بان لم يوجد علي دون سافة القصر كاذره الماروي وحكاها الرافعي في العدد
 عن الروياني او كان ولكن تخيرا وفعله عنهما اما لحقه هما انظر بلوغه امور يا
 بالانساب بعد بلوغه الي من ميل طبعه الجاني اليه منهما فلا يكتفي فيه بمجرد
 التمهين فالتب اليه منهما لحقه به لما روي اليه في سند صحيح ان رجلا ادعى
 رجلا لا يدري ايها ابوه فقال عمر بن الخطاب عنه اتبع ايهما شئت ولان طبع الولد
 يميل الي والده ويجد به ما لا يجد بغيره فلا يكتفي انتسابه وهو صبي ولو لم يميز لكان
 في الحضنة فانه يخير بين ابويه لان اختياره فيها لا يلزم بل الرجوع عن الاول
 لانه ليس من اهمل الاقوال الملزمة بخلاف ما هنا ولا يقبل رجوعه عن انتسابه الي
 احدهما وينفقان عليه مدة الانتظار والقرار عن من لحقه النسب لكن انما يرجع الاخر
 اذ انفق باذن الحاكم كما في الرافعي في الباب الثاني من العدد تنبيهه قوله
 الم امر يقضي خيره عليه وبه صرح الصميي وزاد غيره فان امتنع حين هذا
 فيمن امتنع عن ادا ما من لم يمل طبعه الي احدهما ولحقه القايض بالاخر فدم القايض
 لانه محبة او احكم او لحقه القايض بحدس باحدهما واقام الاخر بيته فثبت
 لانه محبة في كل خصومة ولو كانا وارين فالتب كل واحد منهما الواحد دام الاشكال

فان رجع احدهما الي الآخر قبل وقوله بعد بلوغه وقوله والحق بهما من زيادته
من غير تميز ولو اقاما علي سبب يثبت متعارضتين سقطتا في الظاهر
وعرض علي القاي كإيراد لا يملك العمل بالبينتين لاستحالة كون الولد منهما ولا
يرجع بينة بيد لان اليد لما نزل علي الملك لا علي النسب والثاني لا يسقطان
وتزج احدهما بقول القاي قال الرافع ولا يختلف المقصود علي الوجهين وهما نوعان
علي قول الساقط في التعارض في الاموال **خاتمة** لو تدعي مولودا فقال احدهما
هو ذكرو وقال الاخر هو انثى فبان ذكر افعي الكا من حيث ان الجمع دعوي من قال
هو انثى والاولة اظهر ولو استرضع ابنه يهودية ثم عاين ثم رجع فوجدها
ميتة ولم يوف ابنه من ابنها فبقي المص بان امرها موقوف حتي يتبين الحال
بينه او قافة ولم يتلغا او يسلغا فينسبان انتا باختلافا وفي الحال بوضعا
في مسلم فان لم توجد بينة ولا قافة فانتسب الي واحد دام الوقوف فيما يرجع
للسبب ويتلطف بهما ليلما فان امر علي الامتناع لم يكرها عليه واذا ما تاذنابيت
مقارباتين والكفار وجب الصلاة عليهما ويؤتي الصلاة علي المسلم منهما
ان صلي عليهما معا وعلي واحد واحد فيؤتي الصلاة عليه ان كان مسلما كما علم
ذلك من الصلاة علي الميت **كتاب** الجمالة بتثليث الجيم كقول ابن
مالك وغيره واقتصر المص في تحريمه كالجوهري علي الكسر وابن الرفعة في كفاية علي
الفتح وهي لغة اسم لما يجعل الانسان علي فعل شي وكذا الجمل والجميلة وشرعا
الا التزام عوض معلوم علي عمل معين معلوم او مجهول عسر عله كقوله ابي
مطلق التصرف من خاطا توثي هذا قيسا فله كذا **ورد ابي** اوابق زيد فله
كذا فوفها المص بالمثل وذكرها تعلقا ليجوز بعد باب اللفظ لانه طلب التقاط الغالة
ومهم من ذكرها عقب الاجارة كما حسب التثنية والغزالي وشيخهم في الروضة
لانه عقد علي عمل والاصل فيها قبل الاجماع خبر الذي رقاها المصافي بالغاخية
علي قطع من الغنم كافي خبر الصحيحين عن ابي سعيد الخدري وهو الرافي رواه
الحاكم وقال صحيح علي شرط مسلم والقطيع ثلاثون رأسا من الغنم وستاسيس لها
بقوله تعالى ومن جاءه حمل مبروكا كان معلوما عندهم كالوسف ولم استدل بالآية
قد منه في غير هذا الباب ان شرع من قبلنا ليس يشرع لنا وان ورد في شرعنا ما نؤك
قال الذركشي ويستبعد من هذا الحديث جواز الجمالة علي ما ينتفع به المص من

دوا

دوا ورقية ولم يذكره انتهى وهو ظاهران حصل فيه بعد والافلا كما يعلم مما
يأتي ولان الحاجة تدعو اليها في رد ضالته وابق وعمل لا يغدر عليه ولا
يحد من يتطوع برده ولا تصح الاجارة علي رده الجمالة بمكانه بخازن كالقراض
واحتمل ايها العام فيها لان القاي لا يما يهدي الي الرغب في العمل واذا كانا اربعة
مسيقة وعاقدة وعمل وجعل وقد بدا بالاول منها معبر عنه بالشرط كما مر في غير
هذا المحر فقال **ويشترط فيها التحقق مسبعة** من الجاعل من المبيع السابقة ونحوها
تدل علي اذن في **المحل** بطلب كقوله رد عدي او عدي فلان ذلك كذا
او بشرط كقوله ان ردت عدي فله كذا او المبيعة المذكورة في المتن كالدالة
فيها علي الاذن في رد الامن جهة الوفاء لا الوضوع **بموضع** معلوم مقصود
ملتزم بما مر من المبيع ونحوها لانها معاوضة فافترقا الي مبيعة تدل علي
المطلوب وقد راجع المذول وشارة الاخر من المفهمة تقوم مقام المبيعة **فله**
رده من علم باذنه قبل رده استحق العجز الملتزم بمواظبة له بواسطة ام بدونه
نعم ان قال ان رد عدي من سمع نذري فله كذا فرده من علم نذره ولم يسمعه
لم يستحق شيئا وان عمل طامعا كاقاله الماوردي وان **عمل بلا اذن** كان عمل
قيل النذرا فلا شيء له لانه عمل متبرعا وان كان موقفا برد الضوال ودخل العبد
مثلا في ضمانه فله جزم به الماوردي او اذن **لشخص** في غيره فلا شيء له ابي
لواحد من ذكرهما العامل بغير اذن فلما مروا المعين فله يعمل نعم ان كان الغير
رقيق الماذون له ورد بعد علم سيده بالالتزام استحق الماذون له العمل لان
يدريقه كيد ولو قال من رد ابعي فله كذا فرده من لم يسلغه نذره او قال ان
رده زيد فله كذا فرده زيد غير عالم باذنه او اذن له في الرد ولم يشترط عوضا او
شرط عوضا غير مقصود كالذي فلا شيء للراذني **في اطلاق المص** انه
اذ لم يذكر عوضا عدم الاستحقاق من غير تفصيل واجري جماعته في خلاف
الفصل ونحوه وقد استحسن المص التفصيل السابق في الاجارة ويشترط في المبيعة
عدم التاقيت كالقراض فلو قال من رد ابعي اليوم فله كذا لم يصح لانه لما يظفر
لا يظفر في ذلك اليوم ويوجد من التشبيه بالقراض انه لا يصح تعليقا وهو
ظاهر وان لم يرض له ولا يشترط الجاعل كونه مالكا وحيد فلو قال احبني
ليس من عادته الاستمرار واخلاعة كالحب الزركشي من رد لزيد فله كذا استحق

الراد على الاجنبي لانه التزيم وليس العمل عوض تملكك وهذا حال الثمن
 في البيع حيث لا يجوز الا يمن يقع المالك له فان قيل انه لم يلتزم بقوله
 علي ويحتمل انه يريد فله كذا على ماله فيكون فضوليا محضاً فلا يلزم
 ولا يلزم واحدا منهما بحسب ما بهم جعلوه التزاما عند الاطلاق لانه
 سابق على الفهم وصور ابن يونس المسألة بما اذا قال لله علي ثم قال ولحق
 الامنة به قوله فله كذا فان لم يقل علي فان ظاهر التزامه فان قيل لا يجوز
 لاحد هذا القول وضع يده على الايق بل يضمن فليكن يستحق الاجرة اجيب
 بانه لا حاجة اليه الاذن في ذلك لان المالك راض به قطعاً او بان صورة
 ذلك ان ياذن المالك لمن شا في الراد او يكون للاجنبي ولاية على المالك ولو
 صدق الراد المبادي على امر السيد لم يرجع على المبادي قاله الماوردي **تنبيه**
 قد فهم تغير المم كغيره بالاجنبي انه لو قال الولي ذلك عن محبته على وجه
 المصلحة بحيث يكون العمل فاجرة مثلك العمان الراد يستحقه في مال
 المالك بمقتضى قوله ولله قال بعض المتأخرين وهو واضح ولم ار من ترضى
 له انتهى فان ثبت هذا لم يقع الجواب الاخر عن اسئلة الثاني **قال** الاجنبي
قال زيد وكان الاجنبي كافراً بالم يستحق العامل عليه اي الاجنبي لعدم
 التزامه **ولا على زيد** ان كان كاذب القائل وان صدقه استحق العامل
 على زيد ان كان القائل نكته والا فهو كالورد عبد زيد غير عالم باذنه والتزامه
 فلا شيء له على زيد وان صدقه كما في اصل الروضة فان انكر المالك الخبر لم يقبل
 بشهادة القائل الثقة عليه لانه منهم في تزويج قوله **ولا يشترط قبول العامل**
لفظاً وان عينه العامل ما غير المعين فلا تستحالة طلب جوابه واما المعين
 فلما فيه من التخصيص في محل الحاجة وعليه قال القولي لو قال لغيره ان
 رددت عدي فلان دينار فقال ارده بنصف دينار فالوجه القطع
 باستحقاق الدينار فان قيل قد س ما في الروضة واصحابها باب الخلع انه
 لو قالت له زوجته طلقني بالي فطلق بخسامة فانه يقع بها انه
 يستحق هنا نصف الدينار اجيب بان الخلع لما كان فيه شائبة معاوضة
 من جهة الزوج وقد رضي ببعض ما شرط له اعتبر واما الركن الثاني وهو
 العاقد في شرطية الملتزم للجمال ما كان او غيره ان يكون مطلق التصرف

فلا

فلا يلزم من صبي ويجوز ويجوز سغه واما العامل ان كان معيناً اشترط فيه
 اهلية العمل فلا قيد حرافه العبد وغير المطلق باذن وغيره كما قال السبكي
 خلافاً لابن الرفعة في العبد اذا لم ياذن له سيده ويخرج عنه العاجز عن العمل
 الصغير لا يقدر عليه لان منفعة معدومة فاشبه استجار الاعمال للحفاظ
 قاله ابن العماد وان كان مبهماً كمن عمل باليد قال الماوردي ههنا الوقال
 من جابا بقوله دينارين جابته استحق من رجل وامرأة وصبي او عبد
 عاقل او مجنون اذا سمع النداء وعلم به لدخولهم في عموم قوله من جابوا هذا
 هو المعتمد خلافاً لما قاله في السير من عدم استحقاق الصبي والعبد اذا قام
 به بغير اذن سيده ثم شرع في الركن الثالث وهو العمل فقال وتصح المعاملة
على عمل مجهول كذا بقى للحاجة ولا الجبالة اذا احتملت في القرض حصول زيادة
 فاحتمالها في رد الحاصل ولي فان قيل ان هذا قد علم من تشبه اول الباب
 برد الابق اجيب بان ذكره هنا ضرورة التعميم واطلق تبعاً للمرافع صحتهما
 على المجهول وهو مخصوص بما قاله ابن الرفعة تبعاً للقاضي الحسين بما عسر
 عمله كما مر فان سهل تعين ضبطه اذا لا حاجة الي احتمال الجبالة ففي
 بنا حايط يعين طوله وعرضه وارتفاعه وموضع وما يبي علم وفي
 الخياطة يعتبر وصف الثوب والخياطة وكذا عمل معلوم يقابل باجرة كالحياطة
 والبناء تعين الجعالة عليه **في الامم** لانه اذا جاز مع الجبالة في العلم اولى والثاني
 المنع استغناء بالاجارة وسواها في الواجب العمل الواجب وغيره فلو جسر ظم
 فبذ ما لا من يتكلم في خلاصه بجأه او بغيره جاز كما نقله المفرد في فتاويه
 عن جماعة وان كان هذا العمل فرض كفاية **تنبيه** يشترط في العمل كونه
 فيه كلفة وعليه هذا لو سمع النداء من المطلوب في يد فده وفي رد الكلفة
 كالاتي استحق العمل والافلا يستحق شي لان ما لا كلفة فيه لا يقابل بعوض
 وشمل كلامهم ما لو كان المال في يده بجهة توجب الرد كالغيب والمأدية
 وقضيه الاستحقاق بالرد ان كان فيه كلفة لكن يقللهم عدم استحقاق
 من دل على ما في يده انه لا يستحق شي لان ذلك واجب عليه شرعاً
 يقتضي خلافاً وهذا هو الظاهر كما قاله بعض شراح الكتاب ولو جعل من
 اخبره بكنه اجعلنا فاحبره لم يستحق شي لانه لا يحتاج فيه الى علم فان بعث

وصدق في اخباره وكان المستخرج غرض في الخبر به كما مر به الرافعي في آخر
الجملة استحق العمل ثم شرع في الركن الرابع وهو العمل فقال **ويشترط كون**
العمل ما لا معلوما لانه عوض كالأجرة ولانه عقد جود الحاجة جهالة العو
نظاف العمل والعمل العامل فلو كان مجهولا قال من رده اي عدي مثلا فله
ثوب او ارضيه او نحوه او كان العمل غير الوصف فاسد العقد للعمل العمل
او نجاسة عينه او عدم القدرة على تسليمه وللرأى كالأجرة كالأجرة
الفاصلة واستثنى من هذا ما ورد في الاولي ما اذا قال حج عني واعطيتك نفقتك
فانه يجوز مع جهالتها كما جزم به الرافعي في الشئ الصغير والمعم في الروضة وقيل
ان هذه ارباق لاجمالة وانما تكون جملة اذا جملة عوضا فقال حج عني
بنفقتك وقد صرح الماوردي في هذه الصورة بانها جملة فاسدة ونصف
عليه في كلام الثانية مسئلة العمل وسنأتي في السر ان شاء الله تعالى **تبيينه**
لو وصف العمل بما يفيد العلم استحققه العامل كما جزم به في الموار ونقله في
امر الروضة عند المتولي فان قل قد تور في البيع والأجرة وغيرهما ان الشئ
المعين لا يفني وصفه عن رويته وحينه فله اجرة المكي هنا اوجب
بان تلك العقود عقود لازمة بخلاف الجملة فاحتيط لها ما لم يخط للجملة
ولو قال من رد رقبتي مثلا فله ثيابه او ربحه استحق الشروط ان علمه والا
فأجرة المثل وهل ينفي الوصف في الرقب او لا لتفاوت الاعراض فيه والذكي
ينفي انه ان وصفه بما يفيد العلم الصحة **قايده** الاعتناء بأجرة المثل بالزمان
الذي حصل فيه كل العمل لا بالزمان الذي حصل فيه التسليم كما قالوه في المسابقة
ولو قال شخص بنا على صحة الجملة على عمل معلوم من رد عدي مثلا من بلد
كذا فله كذا فرده العامل من مكان اقرب منه فله فسطحه اي الاقرب
من العمل لانه جعل كل العمل في مقابلة العمل فبعضه في مقابلة البعض فان
رده من نصف الطريق مثلا استحق نصف العمل ويجب فرضه كما قال ابن الرقعة
فيما اذا تساوى الطريق سهولة وحرونة فان تفاوتت بان كانت اجرة نصف
المساقة ضعف اجرة النصف الاخر فيقابل له ثلث العمل **تبيينه** تشمل
قوله اقرب تلك البلدة وغيرها وهو كذلك وان نظرت في السببي فلو قال مكي
من رد عدي من عرفة فله كذا فرده من مكي او من الشيعم استحق بالقياس

لان

لان التخصيص على المكان انما يراد به الارشاد الى موضع الآتي او مظنته لان
الرد منه شرط في اصل الاستحقاق اذ لو اراد حقيقة ذلك المكان لكان اذ رده
من دونه لا يستحق شيئا لانه لم يرد منه وخبره باقرب ما لورده من ابعده فلا
يستحق للزيادة شيئا ولو علم المالك ان ذلك كان قال من رد عدي فله كذا او اشترك
جنيبتا اثنان مثلا غير معينين في رده اشتركا في العمل لم يحصل له الرده منها ولا اشتركا
فيه على عدد الروس وان تفاوتتا في العمل لانه لا ينصبط اي غالبا حتى يقع التوزيع
عليه وخالف هذا ما لو قال من دخل داري فاعطيه درهما فخرج جميع استحق
كل واحد درهما وما لو قال من حج عني فله دينار فخرج عنه اثنان معاهم يستحق
واحد منهما شيئا لان احدهما باقرب من الآخر كالوليدين في عقد النكاح كما ذكره
في كتاب الحج فان سبق احدهما استحق ولو قال من رد العبد من كذا فله دينار
فخرج عنه اثنان معاهم فلهما سابع من نصف المسافة او رد احدهما من جميعها
استحق النصف علما بالتوزيع في العمل او قال لاثني ان ردتهما العبد فلهما
كذا فردها واحد منهما فله النصف او رد احدهما واحد من العبد من فله الربع
لذلك فيما قال السكي ولو قال اي رجل من رجدي فله درهم فرده اثنان اقتسم
الدرهم بينهما على الاقرب عدي ولو كان عبيدين اثنان لا احدهما ثلثه فقالا
لرجل ان ردت عبدنا فلك دينار فرده فالد دينار بينهما اثنان على قدر المالك
في ارجح الوجهين كما قاله القاضي ولو التزم جعل المعين كان رد عدي فلك
دينار فركله غيره في العمل ان قصد الغير اعانته بعوض او غيره فله اي
المعين كل العمل لان رد المعين بقصد الاعانة له واقع عنه ومقصود
المالك رد الايق باي وجه امكن فلا يحمل الغنم على قصد العمل اعياها وان
قصد المالك العمل لنفسه او للمالك او مطلقا كما حثه شيخنا الاول اي المعين
فسطحه وهو النصف اذ القيمة على عدد الروس كما مر وان اذمت عبارته انهما
على قدر العمل ولو قصد العمل لغيره والعامل او للعامل والمتمزم او للجميع فله المعين
في غير الاخيرة ثلاثة ارباع العمل وفيها ثلثاه ولو شاركه اثنان في الرد وان
قصد اعانته فله تمام العمل والعمل للمالك فله ثلثه او واحد اعانته والاخر العمل
للمالك فله ثلثان ولا يشي المشارك كمال في اي حال بما قصد لان المالك لم
يلتزم له شيئا نعم ان التزم له العامل بشئ لزمه له ولو قال لزيد رجدي ولد دينار

فاعانه اخروا لكل لزيد فقد يحتاج للمعاوضة وعرض الملتزم باي وجه امك
فلا يحل على قصد العمل على مخاطب ويجوز للعامل ان يستعين بغيره اذ لم
يكن معينا وان لم يعجز لان الجمالة خفف فيها وان كان معينا فهو كالوكيل فيجوز ان
يستعين به فيما يعجز عنه اولاد يلق به كالوكيل فيه وتوكل غير المعين بعد سماعه
النداء غيره كالوكيل في الاحتياط ونحوه فيجوز **تبيين** استنبط السكي رحمه
الله تعالى من استحقاق المجهول له تمام العمل اذ قصد المالك ان يملكه ومن
استحقاق العامل في المساقاة نصيبه اذ ابرع عنه المالك او اجني وفي العمل
جواز الاستنابة تغل الاستنابة كالندريس بشرط ان يستنبط مثله او خيرا منه
ويستحق كل المعلوم قال وان افقي ابن عبد السلام والنووي بعدم استحقاق واحد
منهما قال اما المستنبط فلعدم مباشرته واما النايب فلعدم ولايته الا ان ياذن له
الناظر في المباشرة قال الزركشي ومدرسه في ذلك ان الربيع ليس من باب الاجارة
والجمالة لان شرطهما ان يقع العمل منهما للمتناجر والمجاعل والعمل هنا لا يمكن وقوعه
للمجاعل فلم يقع الا بالاحتياط بشرط الحضور ولم يوجد فلا يصح الحاقه بهذه المسئلة
وقال الاذرعني وما ذكره رحمه الله فتح باب لارباب الجاهات والجهالات في تولي المناصب
الدينية واستنابة من لا يصح او يصح بنذر يبر من المعلوم وياخذ ذلك المستنبط
مال الوقف على امر الاعصار وقال القرني بعد تمثيل السكي بالامامة وهذا خطأ
الفقهاء قال ابن شربة وهو واضح لانه لا يمكن ان يستنبط من يتفقه عنه واعلم
ان الجمالة اذ وردت على بدل المنافع في تحصيل الشيء فلها صورتان احدهما ان يكون
للمجاعل على شيء واحد كقول من بناني حايطة او خاط لي تويا فله كذا الخاط بعقد
التوب او بني بعقد الحايطة وسياق الكلام على ذلك الثانية ان يكون على تحصيل
شيئين ينفعك احدهما عن الآخر كقوله من رد العبد من فله كذا فرد احدهما
استحق نصف العمل قال الزركشي وعلي هذا يخرج غيبة الطالب عن الدرس
بعض الايام اذ قال الواقفي من حضر شهر كذا فله كذا فان الايام كمسئلة
العبد فانما اشياء متفصلة فيستحق قسط ما حضر قال فتعظمت لذلك فانه مما
يغلط فيه قال الدميري ولذلك كان الشيخ تقي الدين القسري اذ بطل يوم غير
معهود البطالة في درسه لا ياخذ لذلك اليوم معلوما قال وسالت شيخنا
عن ذلك مرتين فقال ان كان الطالب في حال انقطاعه مشغلا بالعلم
استحق والا فلا قال يعني بجهه ولو حضر لم يكن بصدد الاشتغال لم يستحق لان المقصود بالعلم

لا مجرد

لا مجرد حضوره وكان يذهب الي ان من باب الارصاد انتهى والظاهر ما افقي به الشيخ
تاج الدين القراري باستحقاقه المعلوم والظاهر خلافه لان الجمالة وهو لم يباشر
الشيء والظاهر ما افقي به الشيخ تاج الدين الذي ينبغي ان يقال في ذلك ان هذه الوظائف
ان كانت من بيت المال وكان في يدك مستحقا فهو مستحق معلومها سواء احضر ام لا
استناب ام لا واما النايب ان جعله معلوما في نيابته استحقه والا فلا وان لم يكن من بيت
المال او كانت ولم يكن مستحقا في فاقاله المفسر هو الظاهر **كل** منهما اي المالك والعالم
الف قبل تمام العمل لانه جائز من الطرفين اما من جهة الملتزم فلا يملك تعليق
استحقاق شرط فاشبهت الوضعية واما من جهة العامل فلان العاقل باجمول فاشبهت
القرائن **تبيين** انما يتصور الفسخ ابتداء من العامل المعين واما غيره فلا يتصور
الفسخ منه الا بعد الشروع في العمل وتقدم انه لا يشترط قبول العامل فقول الفسخ في
حقه بالرد وخرجه بقوله قبل تمام العمل اما بعد فلانه لا اثر للفسخ حينئذ للرد العمل **فان**
ف بضم اوله بخطه اوضح المالك او العامل المعين **في الشروع في العمل اوضح**
العمل بعد الشروع فيه فلا شيء له في الصورتين اما الاولى فلانه لم يعمل شيئا
واما في الثانية فلانه لم يحصل عرض المالك سواء وقع من امامه لا كما جزم به ابن الرفعة
نعم لو زاد المالك في العمل ولم يرض العامل بالزيادة ففسخ له ذلك فله اجره المثل كما ذكره في
امر الروضة في آخر المسابقة لان المالك هو الذي لجأه لذلك وقوله لا ينوب ويقام
اذا التقى من العمل ممنوع وان كان احكم صحح لان النقص فسخ كما ساق في موضع من
المالك لان العامل ولو فسخ العامل والملتزم معاملة من ذكره وينبغي عدم الاستحقاق
لا اجتماع المقتضى والمانع وان عمل العامل شيئا بعد الفسخ قال في امر الروضة لم يستحق شيئا
ان علم بالفسخ فان لم يعلم ببي على الخلاف في نفوذ عزل الوكيل في غيبته قبل عمله انتهى
وقضية البناء عدم الاستحقاق وهو المعتمد كما جزم به ابن القوي وان قال الماوردي والرويان
ان له المسمى اذ كان جاهلا وهو معين او لم يعلم المالك بالفسخ قال ابن شربة ولعل
ما قاله الماوردي والرويان مبني على ان الوكيل لا ينزل الا بالعلم ويفسخ ايضا بموادة احد
العاقدين ونحوه وانما هي وان مات المالك بعد الشروع في العمل فله الي وارثه
استحق وحيث قسط ما عمله في الحياة من المسمى قال الماوردي ولو مات العامل فله
وارثه استحق القسط ايضا انتهى وهذا اذا كان العامل معينا اما غير المعين فيظهر
انه يستحق الجميع بعلمه وعلم مورثه كالورثة اثنان وهذا ظاهر ولم ارمم ذكره

